

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العـدد الأول · مارس ١٩٧٤ المجلد السابع عشر

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة ــ القاهرة

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
خمسون قرشا

المحتـــويات

بحوث ومقالات

مؤتمـــرات

رســـائل علمية

مقالات وبحوث باللغات الأجنبية

مطابع الاهرام التجارية
رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩ / ٣٤٣

الجرائم غير العمدية (دراسة احصائية)

الدكتور أحمــد على المجــدوب(*)

مقــدمة :

اذا كانت الجرائم العمدية هى المظهر أو الشكل القانونى للسلوك غير المتبصر والمنطوى على انعدام الحيطة والبعد عن الحذر ، فانها تعتبر خارج نطاق قانون العقوبات افعالا ذات دلالة عميقة تعبر عن فقدان التوازن بين السلوك الطبيعى للافراد وبين التحول الذى يمر به المجتمع من مجتمــع زراعى الى مجتمع صناعى ، مما يمكن معه القول أنها مشكلة حضارية أولا، وهذا التفسير ليس عاما فهو لا ينطبق على الجرائم غير العمدية فى أى مكان وانما يقتصر على مجتمعنا فقط ، ذلك لأن العصر الصــناعى يتطلب قوة الاحساس بالزمن والوعى بمسئولية العمل لا باعتباره مجرد وسيلة لكسب العيش ولكن أيضــا باعتباره قيمة انسانية عليا مما يجعل الأسباب التى تؤدى الى وقوع جريمة الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ تختلف فى المجتمع المصرى عنهــا فى مجتمع آخر كالمجتمع الأمريكى مثلا أو المجتمع السوفيتى وبالتالى فان العوامل التى ترتبط باهمال الشخص أو بخطئه تتباين ، فاذا كان معدل الجرائم غير العمدية يزيد فى المجتمع الأمريكى عنــه فى المجتمع المصرى فان ذلك لا يعنى أن نوعا واحدا من الأسباب يؤدى الى ذلك وان الاختلاف الكمى يرجع الى زيادة عدد السكان هنك عنه هنــا أو الى أن الاهمال أو انعدام الحيطة أو الحذر يزداد هناك عنه هنا وانما الواقع خلاف ذلك فالاسباب تتباين تباينا تاما والعوامل تختلف اختلافا كليــا .

ومما يدل على أن مشكلة الجرائم غير المعمدية فى مصر مشكلة حضارية أساسا أن التوسع فى استخدام السيارات لم يقابله توسع مماثل فى انشاء الطرق وصيانتها والعناية بالســائقين والأخذ بالاساليب الحديثة فى تنظيم المرور وان الاتجاه الى التصنيع لم يقترن بالأخذ بأساليب الأمن الصناعى ، وان التغير الاجتماعى لم يتجه الى الريف بالقدر الذى تم به فى المدينة اذ لا يزال سكان الريف يستخدمون نفس أنواع الوقود التى كان أجدادهم الأوائل يستخدمونها كمــا ظلت القرى بلا اضاءة بالكهرباء رغم أن القرن العشرين قد أوشك على الانتهاء .

وقد أجريت هذه الدراســة للتعرف على العوامل المصــاحبة لارتكاب الشخص للجريمة غير العمدية ، وكذلك بقصــد التعرف على الفروق بين المجرمين الذين يرتكبون الجرائم العمــدية كالسرقة والقتل والاغتصــاب وغيرها والمجرمين الذين يرتكبون الجرائم غير العمدية من حيث ، الوصف

(*) خبير بالمركز ورئيس وحدة بحوث العقوبة

القانونى للجريمة ونوع الحكم ومدة الحكم والحالة الصحية والديانة والحالة الزواجية وعدد الأشخاص المعولين والحالة التعليمية والجنسية والسوابق والسن والمهنة وجهة الميلاد ومحل الاقامة ومكان الواقعة والجنس .

هذا بالاضافة الى الكشف عن حجم الجرائم غير العمدية ونسبتها الى الجرائم عموما .

وبالرغم من أهميــة اجراء دراسة شــاملة لنزلاء السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية ، حتى يكون التعرف على الفروق القــائمة بينهم وبين المجرمين بصفة عامة دقيقا الا انه رؤى الاكتفاء فى الوقت الحاضر بالدراسة الاحصائية باعتبارها دراسة تمهيدية للبحث الميدانى .

وتشتمل الدراسة على فصــلين ، يتضمن الفصـــل الأول دراسة قانونية للجرائم غير العمدية تشتمل على تحديد لطبيعتها وعرض لأركانها فى حين يتضمن الفصل الثــانى الدراسة الاحصــائية التحليلية ونختتم هذا التقرير بالنتائج والتوصيات .

مبررات الدراســة :

تبين من الاحصاءات السنوية للجرائم التى تنشرهــا الجهــات المعنية كمصلحة الأمن العــام (تقرير الأمن العــام) ، ووزارة العدل (الاحصاء القضائى السنوى) ومصلحة السجون (التقرير السنوى للمصلحة) أن هناك نسبة مرتفعة من الجرائم التى ترتكب كل عام تقع نتيجة الخطأ أو الاهمال أو انعدام الحيطة أو الحذر وهو مايسمى بالجرائم غير العمدية، ولمــا كانت كل البحوث والدراسات التى أجريت سواء عن طريق المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أو عن طريق غيره من الجهات التى تقوم باجراء مثل هذه البحوث والدراسات قد انحصرت فى الجرائم العمدية كالسرقة والثــأر والبغــاء والنشل والقتل وغيرها دون أدنى اهتمـــام بالجرائم غير العمدية رغم ضخامة العدد الذى يقع منها سنويا ، وهذا فى حد ذاته يعتبر قصورا يجب تداركه نظرا لان مكافحة الجريمة تستلزم شمول هذه المكافحة للجريمة فى صورتيهــا العمدية وغير العمدية ، خاصـــة وان الاضرار التى تترتب على النوعين واحـــدة بل ربمــا تفوق الاضرار المترتبة على الجرائم غير العمدية مثيلاتهــا التى تترتب على الجرائم العمدية فمن يقتل شخصا عمدا لا يسلب سوى حياة شخص واحـــد بينما من يقفز بسيارة أتوبيس فى النيل أو فى ترعة يقضى على حياة العشرات وكذلك من يتهاون فى اصلاح مسكنه فينهار على من فيه ويقضى عليهم ومن يهمل فى استخدام مادة سامة أو قاتلة ومن يستخدم سفينة لا تصلح للملاحة فتغرق بمن فيهـــا الى آخر هذه الصور التى تطالعنا بها الصحف كل يوم ويبلغ الضحايا فيها العشرات .

فقد أخذ المركز على عاتقه اجراء هذه الدراسة . والملاحظ انه عند وقوع جريمة قتل عمدية فان الجهات المسئولة عن الأمن ووسائل الاعلام تهتم بها

وتجهد نفسها فى البحث عن الجانى أو الجناة مضحية بالجهد والمال فى سبيل ذلك ويكثر الكلام فى الصحف عن اختلال الأمن وأهمية حماية المواطنين ومكافحة الجريمة وضبط المجرمين فى حين انه اذا قتل أحد المواطنين نتيجة حادث سيارة لا يهتم أحد بهذا الحادث وتمر الجريمة وكأنها أمر غير جدير بالاهتمام فى حين أن المواطنين الذين يقتلون خطأ كل عام يبلغون ضعفى أو ثلاثة أضعاف الذين يقتلون عمدا .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فللجريمة غير العمدية جانب اقتصادى يتمثل فيما تسببه من خسائر تلحق بالاقتصاد القومى سواء فى الأموال المنقولة أو الثابتة أو فى القوى البشرية المنتجة ، فجرائم الاصابة الخطأ تؤدى الى الاضرار بالأيدى العاملة وحرمان المصانع منها بينما يؤدى الحريق باهمال الى اتلاف المحاصيل وتدمير المساكن والقضاء على قرى بأكملها وموت العشرات من الناس فى حين يترتب على جرائم القتل الخطأ وفاة عدد كبير من المواطنين أغلبهم فى سن العمل والانتاج مما يجعل لدراسة الجرائم غير العمدية أهمية خاصة فقد تبين من بحث المرور الذى أجراه المركز أن أكبر نسبة من المصابين تقع فى الفئة العمرية من ٢٣ — ٤٣ سنة (٥١٫٣٪) تليها الفئة من ١٨ — ٢٢ سنة (١٧٫٥٪) أى الفئة المنتجة التى تعتمد عليها الأمة فى تسيير جهازها الانتاجى فضلا عن المهام الأخرى التى تقوم بها وفى مقدمتها الدفاع عن الوطن وادارة اجهزته المختلفة مما يجعل للجرائم غير العمدية أهمية ملحوظة .

ولكن يبقى هناك بالرغم من هذا أمر هام وهو انعدام النية أو انتفاء القصد الجنائى مما يجعل المجرم اقل خطرا بغض النظر عن فداحة الضرر وهذا الاختلاف فى حد ذاته يجعل الشخص الذى يرتكب جريمة غير عمدية أقرب الى الشخص السوى منه الى الشخص المنحرف أو المجرم وبالتالى يكون السعى الى تحديد العوامل التى أدت الى ارتكابه الخطأ الذى أدى الى النتيجة غير المشروعة أسهل ، فمن يقتل شخصا قاصدا ذلك يصعب التعرف على العوامل التى دفعت به الى اتيان هذا المجرم بعكس الشخص الذى يسرع بسيارته فيدهم بها شخصا ويقتله،ولذلك فان العوامل المؤدية الى السلوك الخاطىء قد تكون أقل تعقيدا من العوامل التى تؤدى الى السلوك العمدى وهو ما حاولت هذه الدراسة الكشف عنه عن طريق التعرف على السمات المشتركة بين النوعين من الجرائم ومدى فعالية هذه السمات فيما يتعلق بوقوع هذا النوع من الجرائم أو ذاك .

أهداف الدراسة :

انحصرت الأهداف التى يسعى هذا البحث الى بلوغها فى الآتى :

أولا : تحديد حجم الجرائم غير العمدية ونسبتها الى الجرائم عموما خلال عشر سنوات (١٩٦٠ — ١٩٦٩) .

ثانيا : تحديد معدل الجرائم غير العمدية خلال مدة الدراسة مع التركيز على أهم ثلاث جرائم غير عمدية وهى القتل الخطأ ، والاصابة الخطأ والحريق باهمال .

ثالثا : التعرف على السمات العامة للشخص الذى يرتكب الجرائم غير العمدية والتى تميزه عن المجرم العادى .

رابعا : التعرف على العوامل المختلفة التى تصاحب ارتكاب الشخص للجريمة غير العمدية .

خطة البحث :

لما كان اصطلاح الجرائم غير العمدية اصطلاحا قانونيا فى الأصل تجتمع تحته كل الأوصاف التى تطلق على كل سلوك غير متبصر كالخطأ والاهمال وعدم الحيطة وعدم مراعاة الحذر والرعونة الخ . فقد استلزم الأمر اجراء دراسة نظرية مبسطة للجرائم غير العمدية كما يحددها المشرع فى قانون العقوبات سواء من حيث مفهومها أو من حيث أركانها .

هذا بالاضافة الى المسح الاحصائى الشامل من واقع بطاقات نزلاء السجون فى جميع انحاء الجمهورية خلال عشر سنوات (١٩٦٠ — ١٩٦٩).

والمسح الاحصائى المحدود (الذى تم على نزلاء السجون فى يوم معين ويسمى بالتمام) وقد تم اجراء مسحين احصائيين من هذا النوع أحدهما يوم ١٩٦٧/٣/٣١ ، والآخر يوم ١٩٧٠/٩/٢٥

صعوبات البحث :

مما لا شك فيه أن البيانات الاحصائية فى مصر كما فى غيرها من الدول الأخرى تثير مشكلة هامة تتعلق بمدى الوثوق بها والاعتماد عليها فهى كثيرا ما تكون بعيدة عن الدقة ومتعارضة مع البيانات المماثلة التى تتضمنها المصادر الأخرى ولقد تبين من بحث المرور الذى أجراه المركز انه بينما بلغ عدد الحوادث التى سجلها الباحثون فى منطقة شرق القاهرة فى شهر فبراير ١٩٦٧ ، ٢٤٣ حادثا فان احصائية شهر فبراير الصادرة عن ادارة مرور القاهرة عن الحوادث التى وقعت بدائرة محافظة القاهرة والمبلغة من جميع اقسام الشرطة لادارة المرور بلغت ٩٧ حادثا فقط . مما يؤكد أن الحوادث التى تقع فى دوائر اقسام الشرطة المختلفة لا تبلغ بأكملها الى ادارة المرور (راجع تقرير بحث المرور) كما تبين فى بحثنا هذا وجود اختلاف غريب بين بيانات كل من تقرير الأمن العام من ناحية والاحصاء القضائى السنوى من ناحية أخرى .

فقد بلغ عدد جرائم الاصابة الخطأ التى وقعت سنة ١٩٦٠ طبقا لتقرير الأمن العام ١٥٥٤١ جريمة فى حين أن عدد القضايا التى عرضت على القضاء سنة ١٩٦٠ بلغ ٢٧٣٢٣ جنحة اصابة خطأ اى أن ما عرض على القضاء من هذا النوع من الجرائم يزيد عما سجلته اقسام الشرطة بـ ١١٧٨٢ جنحة .

وبالرغم من هذا الافتقار الى الدقة فى البيانات الاحصائية ، فانه بالنسبة لهذا النوع من الدراسة لا يكون الاستغناء عن الاحصاءات والبيانات الكمية بصفة عامة ممكنا .

وقد رؤى اجراء مقارنة بين مرتكبى الجرائم غير العمدية والجرائم العمدية ، فتم حصر البيانات الاحصائية الخاصة بالجرائم العمدية التى ارتكبت خلال نفس الفترة موضوع الدراسة لما للمقارنة من أهمية فى التعرف على نسبة هؤلاء الى أولئك ومدى التباين فى السمات بين النوعين من المجرمين كما تم اجراء حصر ثان للموجودين بالسجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية يوم (١٩٧٠/٩/٢٥) لمقارنة هذه البيانات بالبيانات التى تم الحصول عليها من الحصر الأول (التمام) .

وهو ما استلزم الاستعانة بمصادر الاحصاءات المختلفة كتقرير الأمن العام والاحصاء القضائى السنوى فضلا عن الاحصاءات التى امدتنا بها مصلحة السجون .

وقد استغرق كتابه هذا التقرير الفترة من أغسطس الى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٠ تم خلالها بالاضافة الى تحليل البيانات الاحصائية وتفسيرها واستخلاص دلالتها الرجوع الى الدراسات والبحوث التى تناولت المشكلة أو جانبا منها سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد من ذلك بحث الهجرة والجريمة ، بحث المجرمين العائدين ، بحث المرور بالاضافة الى المراجع الأجنبية والعربية .

ويشتمل هذا التقرير على :

أولا : مقدمة :تتضمن تعريفا بالجرائم غير العمدية ودراسة موجزة لعناصرها المختلفة وهذه سوف تنشر فيما بعد .

ثانيا : تفسير وتحليل البيانات الاحصائية الخاصة بالجرائم غير العمدية التى ارتكبت خلال المدة من ١٩٦٠ ــ ١٩٦٩ .

ثالثا : النتائج التى أمكن التوصل اليها والتوصيات .

حجم الجرائم غير العمدية فى عشر سنوات :

ان الاعتماد على بيانات مصلحة السجون ــ فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية لا يكفى نظرا لأن نسبة كبيرة من هذه الجرائم مما لا يصدر القضاء على مرتكبيها أحكاما بالحبس أو السجن ولذلك فان اتجاه هذه الجرائم الى الانخفاض طبقا لبيانات المصلحة لا يعنى أن الجرائم غير العمدية قد انخفضت فعلا وانما يعنى أن الأحكام التى تصدر فيها ليست حبسا ولا سجنا .

فمن الرجوع الى تقرير الأمن العام يتبين أن عدد ما يقع من الجرائم غير العمدية (اصابة خطأ وحريق بأهمال وقتل خطأ) كل عام يفوق بكثير ما تضمنته بيانات مصلحة السجون عن هذه الجرائم فبينما لم يتجاوز ما وقع

من الجرائم الثلاثة خلال السنوات العشر موضوع الدراسة ٤٩٧٣ جريمة (على أساس أن كل شخص يرد لمصلحة السجون يعتبر مرتكب لجريمة واحـــدة) نجد أن ما وقع فعلا من هذه الجرائم (طبقا لتقرير الأمن العام ــ أنظر جدول رقم ١) ٣٨٢٧٠٩ جريمة أى أن نسبة الواردين الى السجون ممن حكم عليهم بالحبس أو السجن من مرتكبى الجرائم غير العمدية خلال العشر سنوات (٢٩ر١٪) مما يفهم منه أن ٧١ر٩٨٪ من اجمالى الجرائم الثلاثة يقضى فيه اما بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو يقضي فيه بالحبس ولكن يتعذر تنفيذ الأحكام نظرا لهروب المحكوم عليهم .

وبالنسبة لكل جريمة على حدة نجد أن مجموع ما وقع من جريمة الاصابة الخطأ خلال العشر سنوات موضوع الدراسة بلغ ٢٩٨.٠٥٥ جريمة فى حين بلغ عدد المحكوم عليهم الذين وردوا الى السجون لتنفيذ أحكام بالحبس أو بالسجن لارتكابهم هذا النوع من الجرائم (١٥٨٢) أى بنسبة ٥٣ر٠٪ وبينما بلغ اجمالى ما وقع من جريمة الحريق باهمال خلال نفس المدة ٥٢٨١١ جريمة فان عدد المحكوم عليهم بالحبس أو السجن من مرتكبى هذا النوع من الجرائم لم يزد عن ٦٥ شخصا فقط أى بنســبة ١٢ر٠ ٪ أما جريمة القتل الخطأ فقد وقع منها ٣١٨٤٣ جريمة ورد الى السجون ٣٣٢٦ شخصا ممن حكم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس لارتكابهم هذا النوع من الجرائم أى بنسبة ٤٤ر١٠٪ وهكذا تبين أن نسبة ضئيلة جدا من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة هى التى تصل الى السجون سواء لعدم الحكم على أصحابها بعقوبات سالبة للحرية أو الحكم عليهم بمثل هذه العقوبات وعـــدم تنفيذها لسبب أو لآخر وهو ما أدى الى أن جريمتين من الجرائم الثلاثة هما جريمة الاصابة الخطأ والحريق باهمال لا تصل نسبة الواردين الى السجون من مرتكبيها ممن حكم عليهم بالحبس أو بالسجن الى الواحد الصحيح فى حين وصلت نسبة المحكوم عليهم ممن ارتكبوا جريمة القتل الخطأ الواردين الى السجون الى ١٠٪ من اجمـــالى الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة .
كذلك يلاحظ اتجاه الجرائم غير العمدية الى الزيادة المطردة خلال العشر سنوات موضوع الدراسة فبعد أن كان ما وقع منها فى سنة ١٩٦٠ لا يزيد عن ٢٢٩٦٨ جريمة وصل هذا الاجمالى سنة ١٩٦٨ الى ٤٥٣٧٥ أى أن نسبة الزيادة بلغت ٣ر٤٩٪ وان كان يلاحظ اتجاههـــا الى الانخفاض فى سنة ١٩٦٩ اذ وصل عدد ما وقع من هذه الجرائم ٤٤٢٦٠ جريمة أى أن هناك انخفاضا بلغت نسبته ٤٣ر٢٪ عما كان عليه سنة ١٩٦٨ .

الا أنه يلاحظ أن الزيادة فى عدد الواردين الى السجون من مرتكبى هذه الجرائم لم يكن بنفس النسبة ، ففى حين بلغ اجمالى الواردين للسجون فى سنة ١٩٦٠ ، (٤٤٥) شخصا فقط فان الزيادة التى طرأت عليهم بالمقارنة مع ما وصلوا اليه سنة ١٩٦٩ لم تزد عن (١٤٪) « راجع جدول رقم ٥ » .

وبالرجوع الى بيانات الاحصـــاء القضائى الســـنوى الخـــاصة بجريمتى الاصابة والقتل الخطأ (نظرا لأن هذا الاحصاء لايتضمن أى بيانات عنجرمية الحريق باهمال) تبين أن ما عرض على القضاء من جرائم الاصابة الخطأ اتجه الى الزيادة بصورة مستمرة خلال العشرة سنوات موضوع الدراسة

فقد بلغ عدد قضـايا الجنـح التى عرضت على القضـاء سنة ١٩٦٠ ، (٢٧٣٢٣ جنحة) ارتفعت سنة ١٩٦٩ الى ٣٣٢٤٣ جنحة أى أنه فى خلال عشر سنوات بلغت نسبة الزيادة فى جنح الاصابة الخطأ ٦ر٢١٪ من جملة ما وقع سنة ١٩٦٠. أما جريمة القتل الخطأ فقد اتجهت هى الأخرى الى الزيادة ولكن بنسبة أكبر فبينما بلغ عدد ما عرض منها على القضـاء سنة ١٩٦٠ ، ١٨٦٠ جنحة ارتفع هذا العدد الى ٢٧٧٦ جنحة سنة ١٩٦٩ أى بنسبة ٤٩٪ من جملة ما عرض سنة ١٩٦٠ .

وهذه النتيجة تتفق مع النتيجة التى أسفرت عنها الاحصاءات الخاصة بمصلحة السجون والتى تبين منها أن نسبة الزيادة فى الواردين الى السجون من مرتكبى جريمة القتل الخطأ بلغت ٤ر٢٣٪ فى حين لم تزد نسبة الزيادة فى قضايا جنح القتل الخطأ التى عرضت على القضاء عن ٦ر٢١٪ أى أن هناك نسبة أكبر من القضايا توازى الفرق بين نسبة الزيادة فى الحالتين قد حكم على المتهمين فيها بالحبس ولكن يجب أخذ هذه النتيجة بتحفظ شديد نظرا للاختلاف الغريب بين بيانات كل من تقرير الأمن العام من ناحية والاحصاء القضائى السنوى من ناحية أخرى فقد بلغ عدد جرائم الاصابة الخطأ التى وقعت سنة ١٩٦٠ طبقا لتقرير الأمن العام ١٥٥٤١ جريمة فى حين أن عدد القضايا التى عرضت على القضاء سنة ١٩٦٠ بلغ ٢٧٣٢٣ جنحة اصابة خطأ أى أن ما عرض على القضاء من هذا النوع من الجرائم يزيد عما سجلته اقسام الشرطة بـ ١٧٨٢ جنحة ولما كانت هذه الجرائم تعرض على القضاء عن طريق الشرطة فقد كان المنطقى أن تظهر أولا فى سجلات الشرطة بل أن من المنطقى أن يكون ظهورها فى سجلات القضاء بنسبة أقل مما هى عليه فى سجلات الشرطة وهو ما انتهى اليه الامر فى السنوات الأخيرة (١٩٦٤ — ١٩٦٩) حيث أصبح المسجل فى سجلات الشرطة أكبر من المسجل فى الاحصاء القضائى فبينمـا بلغ اجمالى جنح الاصابة الخطأ طبقا لتقرير الأمن العام سنة ١٩٦٤ — ٢٧٠٤٣ فان ماعرض على القضاء منها فى نفس السنة بلغ ٣١١٠٥ جنحة كذلك فى سنة ١٩٦٩ بلغ اجمالى الجنح المبلغة للشرطة من هذه الجريمة ٣٥٥٣٥ فى حين بلغ ما عرض على القضاء منها ٣٣٢٤٣ جنحة والملاحظ أن تصور وصول الجريمة الى القضاء عن طريق الدعوى المباشرة من المجنى عليه فى جرائم الاصابة الخطأ أمر مستبعد وهو ما يمكن التعلل به لتبرير هـذا الفارق الملحوظ . (راجع جدول رقم ٢ مكرر) .

أما بالنسبة لجريمة القتل الخطأ فيلاحظ أن نسـبة الزيادة فيها طبقا للاحصاء القضائى السنوى وهى ٤٩٪ تقترب من نسبة الزيادة طبقا لتقرير مصلحة الأمن العام خلال نفس المدة (٧ر٤١٪) مع ملاحظة عدم وجود اختلاف بين الاجمالى السنوى فى تقرير الأمن العام والاجمالى السنوى فى الاحصاء القضائى كما كان الحال بالنسبة لجريمة الاصابة الخطأ فقد كان الاجمالى الوارد فى تقرير الأمن العام لجرائم القتل الخطأ يزيد على الاجمالى طبقا للاحصاء القضائى خلال السنوات العشر موضوع الدراسة .

كذلك يلاحظ أن جريمة الاصابة الخطأ تعتبر أكثر الجرائم غير العمدية الثلاثة ارتكابا فقد بلغت نسبتها الى اجمالى ما وقع من هذه الجرائم فى خلال

عشر سنوات ٧٧٫٩٪ تليها جريمة الحريق باهمال بنسبة ١٣٫٨٪ في حين لم تزد نسبة ما وقع من جريمة القتل الخطأ عن ٨٫٣٪ كما أنه يمكن من مقارنة بيانات مصلحة السجون مع بيانات الأمن العام التعرف على اتجاه القضاء في مصر من هذه الجرائم الثلاثة فبينما نجد أن جرائم القتل الخطأ قد اتجهت الى الزيادة بشكل واضح خلال العشر سنوات موضوع الدراسة فبعد أن كانت في سنة ١٩٦٠ ، ٢٣٥١ جريمة وصلت سنة ١٩٦٩ الى ٤٠٣٣ جريمة اى أن نسبة الزيادة بلغت ٤١٫٧٪ فان نسبة الزيادة في الواردين الى السجون من مرتكبى جريمة القتل الخطأ لم تزد عن ٢٣٫٤٪ وهذا يدل على اتجاه القضاء الى تجنب توقيع عقوبة السجن او الحبس على مرتكبى هذه الجريمة الا أن هذا الاستدلال قد لا يكون صحيحا على اطلاقه خاصة اذا رجعنا الى البيانات الخاصة بالقضايا التى عرضت على القضاء واصدر فيها احكاما سالبة للحرية كالسجن والحبس سواء كن بسيطا أو مع الشغل فسنجد أن الاتجاه العام هو نحو زيادة هذا النوع من الأحكام سواء في الجنايات أو في الجنح بشكل خاص لدخول الجرائم غير العمدية فيها فبينما بلغ عدد الجنح الجزئية التى صدرت فيها احكام بالحبس مع الشغل والحبس البسيط سنة ١٩٦٠ ، ١٥٣٠٧٠ جنحة ارتفع هذا العدد سنة ١٩٦٩ الى ١٩٥٤٠٥٨ جنحة وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات الجزئية التى صدرت فيها احكام بالحبس فقد بلغ عددها سنة ١٩٦٠ ، ٦٠٣٤ مخالفة ارتفعت سنة ١٩٦٩ الى ٩١٤٦٠ مخالفة أما الجنايات فقد كان الاتجاه فيها عكسيا اذ انخفضت نسبة القضايا التى صدرت فيها احكام سالبة للحرية بالرغم من الارتفاع الملحوظ في عدد ما وقع من الجرائم المعدودة من الجنايات فبينما بلغ عدد الجنايات التى صدرت فيها أحكام بالسجن أو الحبس سنة ١٩٦٠ ، ١٥٢٧٧ جناية انخفض هذا العدد الى ١٢٨٥٨ جناية سنة ١٩٦٩ . (راجع جدول رقم ١ مكرر) وهذا يدل على أن اتجاه القضاء بالنسبة للجرائم غير العمدية ليس نحو تجنب الحكم على مرتكبيها بالعقوبات السالبة للحرية وانما العكس هو الصحيح . أما ما تبين من وجود اتجاه مخالف نتيجة للاحصاءات الخاصة بمصلحة السجون فانه يرجع الى أمر واحد وهو ارتفاع نسبة الاشخاص الهاربين من تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنهم فهؤلاء يمثلون الفرق بين من صدرت عليهم الأحكام السالبة للحرية والأشخاص الذين أودعوا السجون لتنفيذ الاحكام الصادرة بشأنهم لذلك يجب اخذ بيانات مصلحة السجون بحذر شديد حتى لا تؤدى الى نتائج غير صحيحة بالمرة ومقارنتها بالبيانات المماثلة في المصادر الاحصائية الأخرى .

بالنسبة لجريمة الاصابة الخطأ فانها قد اتجهت الى الزيادة أيضا خلال نفس المدة ولكن بنسبة أقل مما حدث في جريمة القتل الخطأ اذ بلغت هذه الزيادة ٢٨٪ عما كانت عليه سنة ١٩٦٠ في حين انخفض عدد الواردين الى السجون من مرتكبى هذه الجريمة فبعد أن كان عددهم ١٧٦ شخصا سنة ١٩٦٠ ، انخفض الى ١٦٩ شخصا سنة ١٩٦٩ أى بنسبة ٤٪ تقريبا .

وبالنسبة لجريمة الحريق باهمال فانه يلاحظ اتجاهها الى الانخفاض فبعد أن وصل ما وقع منها سنة ١٩٦٠ الى ٥٠٧٦ جريمة انخفض هذا العدد الى ٤٦٩٢ جريمة سنة ١٩٦٩ أى بنسبة ٧٫٥٪ في حين انخفض عدد

الواردين الى السجون من مرتكبيها الذين حكم عليهم بالحبس أو السجن بنسبة ٢٠٪ . كما يلاحظ أن الجرائم العمدية سواء كانت قتلا أو حريقا او ضربا أو أحداث عاهة تقل بشكل ملحوظ عن مثيلاتها مما يقع بصورة غير عمدية فبينما بلغت جرائم القتل الخطأ خلال العشر سنوات موضوع الدراسة ٣١٨٤٣ جريمة ، لم تزد جرائم القتل العمد التى وقعت خلال نفس المدة عن ١٤٩٨٨ جريمة . أما جرائم الحريق باهمال فقد بلغت ٥٢٨١١ جريمة مقابل ١١٩٢ جريمة حريق عمد خلال نفس المدة ، فى حين نجد ماوقع من جريمة الاصابة الخطأ قد تجاوز ربع مليون جريمة او على وجه الدقة ٢٨٩٠٥٥ بينما لم يزد ما وقع من جريمة الضرب او احداث عاهة عن ٧١٨٠ جريمة فقط (راجع جدول رقم ٣) . وهكذا يتبين أن بين ٣٠٥٢٣٥ شخصا ضربوا أو اصيبوا خلال عشر سنوات يوجد ٧١٨٠ شخصا فقط ضربوا أو اصيبوا عمدا اى بنسبة ٣ر٢٪ بينما كانت اصابة الغالبية ناشئة عن خطأ أى بنسبة ٧ر٩٧٪ وهذا يبين مدى ارتفاع نسبة الجرائم غير العمدية ، فمقابل كل اصابة عمدية سواء كانت ضربا أو جرحا تقع ٥ر٥٧ جريمة اصابة خطأ . ومقابل كل جريمة قتل عمد تقع ثلاثة جرائم تقريبا قتل خطأ بينما تقع مقابل كل جريمة حريق عمدية ٥ر٥٦ جريمة حريق باهمال وذلك استنادا الى ما وقع من جرائم خلال سنة ١٩٦٩

نسبة ما وقع من جرائم عمدية سنويا الى المجموع الكلى لكل جريمة خلال عشر سنوات .

كذلك نلاحظ أنه بينما اتجهت جرائم القتل الخطأ الى الزيادة خلال العشر سنوات موضوع الدراسة فان اتجاه جرائم القتل العمد كان عكسيا فاتجهت الى الانخفاض بنسبة وصلت الى ٣٦٪ مما كانت عليه سنة ١٩٦٠ كذلك اتجهت جريمة الحريق العمد الى الانخفاض عما كانت عليه سنة ١٩٦٠ بنسبة وصلت الى ٦٨٪ وهى نسبة تزيد كثيرا عن نسبة الانخفاض فى جريمة الحريق باهمال التى لم تزد عن ٥ر٧٪ ، أيضا اتجهت جريمة الضرب أو احداث العاهة العمدية الى الانخفاض فبعد أن بلغ ما وقع منها سنة ١٩٦٠ ، ٨٦١ جريمة فقط انخفض سنة ١٩٦٨ الى ٦١٨ جريمة أى بنسبة ٢و٢٨٪ وهو عكس ما وقع فى جريمة الاصابة الخطأ التى اتجهت الى الزيادة خلال نفس الفترة بنسبة مماثلة بلغت ٢٨٪ مما كانت عليه سنة ١٩٦٠ وهكذا يتبين لنا اتجاه الجرائم غير العمدية الى الزيادة بعكس الجرائم العمدية التى تتجه الى الانخفاض (راجع جدول ٤) .

المحكوم عليهم الواردين للسجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة خلال عشر سنوات :

تبين أن الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية موضوع الدراسة وهى الاصابة الخطأ والحريق باهمال والقتل الخطأ زادوا فى خلال العشر سنوات موضوع الدراسة فبينما كان عددهم ٤٤٥ شخصا سنة ١٩٦١ ارتفع عددهم الى ٥١٨ شخصا سنة ١٩٦٩ وتجاوزوا هذا الرقم فى سنة ١٩٦٢ فوصلوا الى ٥٣١ شخصا . كما أن نسبة الواردين

الى السجون الى المجموع الكلى للواردين ممن ارتكبوا الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية قد ارتفعت من ٠٫٨٢ ٪ الى ١٫٧٢ ٪ وهذا الارتفاع يرجع من ناحية الى زيادة الواردين من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة ومن ناحية اخرى الى انخفاض اجمالى الواردين ممن ارتكبوا الجرائم بصفة عامة فبعد أن كان هذا الاجمالى سنة ١٩٦٠ ، ٥٣٩٧٩ انخفض ١٩٦٩ الى ٣٠١١٤ جريمة وقد بلغت هذه الزيادة فى بعض السنوات ٥٤٠ شخصا ومع ذلك كانت نسبتها الى اجمالى الواردين ١٫٥١ ٪ فى حين وصلت هذه النسبة فى سنة اخرى الى ١٫٧٧ ٪ بينما انخفض مجموع الواردين من مرتكبى الجرائم غير العمدية الى ٥٣٩ شخصا وذلك راجع الى انخفاض الواردين من مرتكبى الجرائم عموما من ٣٥٨٦٥ الى ٣٠٥١٤ شخصا .

ويجب ملاحظة أن البيانات الخاصة بالجرائم غير العمدية الثلاثة تم الحصول عليها من مصلحة السجون مما يفيد أن هذه الجرائم قد صدرت أحكام بشأنها وأرسل المحكوم عليهم الى السجون لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم ، لذلك فان البيانات الخاصة بعدد الجرائم غير العمدية التى وقعت خلال هذه السنة أو تلك ليست دقيقة تماما نظرا لما يستغرقه اصدار الاحكام على المتهمين من وقت قد يتجاوز السنة فى الغالب مما يترتب عليه أن يضاف عدد من الجرائم التى وقعت فى سنة الى سنة اخرى نتيجة صدور الحكم فيها فى هذه السنة .

ويجب ملاحظة ان اتجاه الجرائم غير العمدية الى الزيادة طبقا لبيانات مصلحة السجون لا يساير الاتجاه العام الى انخفاض معدل الواردين الى السجون من مرتكبى الجريمة فى جمهورية مصر العربية خلال العشر سنوات الأخيرة طبقا لبيانات نفس المصدر فقد كان هذا المعدل ٢٠٨ فى كل مائة الف من السكان سنة ١٩٥٩ انخفض سنة ١٩٥٨ الى ١٠٠ فى كل مائة الف أى بنسبة ٥٠ ٪ تقريبا . (راجع الجدول رقم ٦) .

حركة الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية خلال عشر سنوات :

وفيما يتعلق بكل جريمة من الجرائم غير العمدية الثلاثة موضوع الدراسة يلاحظ أن حركتها تختلف من جريمة الى اخرى فبينما يتجه عدد الواردين الى السجون من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ الى الانخفاض خلال السنوات العشر ، فبعد أن كان اجمالى الجرائم التى ارتكبوها سنة ١٩٦٠ ، ١٧٦ جريمة انخفض عددها سنة ١٩٧٩ الى ١٦٩ جريمة وكان عددها قد انخفض الى أقل من هذا فى السنوات المتوسطة . وكذلك جريمة الحريق باهمال التى اتجهت الى الزيادة فى السنوات المتوسطة ثم انخفضت فى السنوات الأخيرة فى حين أن جريمة القتل الخطأ قد أخذت اتجاها عكسيا وهو الارتفاع المستمر والزيادة المطردة فبعد أن كان مجموعها ٢٦٤ جريمة سنة ١٩٦٠ وصلت الى ٣٤٥ جريمة سنة ١٩٦٩ أى أن نسبة الزيادة قد بلغت ٣٠ ٪ تقريبا وهى كما نرى نسبة مرتفعة ، ترجع فى الغالب الى الارتفاع المستمر فى نسبة حوادث المرور التى تؤدى الى موت الضحايا .

وكذلك اصابات العمل وحوادث انهيار المساكن التى تتميز دائما بارتفاع نسبة الضحايا فيها .

أما انخفاض عدد جرائم الحريق باهمال فانه يرجع الى زيادة الوعى لدى الناس واتخاذهم الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة كعدم وضع القش والحطب على أسطح المساكن أو غير ذلك من التصرفات التى كانت تؤدى الى وقوع الجريمة . أما الاصابة الخطأ فان انخفاض نسبتها يمكن تفسيره بأن الذين يحكم عليهم بالسجن أو الحبس من مرتكبى هذه الجريمة هم الذين يسجلون فقط فى سجلات السجون ولذلك فانه لا يشترط أن تكون هذه الجريمة قد اتجهت الى الانخفاض وانما يمكن القول أن الأحكام التى تصدرها المحاكم على مرتكبيها ليست احكاما بالسجن أو بالحبس ومن ثم لا يظهر الحجم الحقيقى لهذه الجريمة فى بيانات السجون (راجع جدول ١) .

وقد لوحظ أن المحكوم عليهم فى الجرائم غير العمدية الموجودون بالسجون يوم ٣١ ديسمبر خلال العشر سنوات محل الدراسة يقلون كثيرا عن المحكوم عليهم الذين أودعوا السجون لارتكابهم نفس هذه الجرائم خلال السنوات العشر ذاتها فبينما بلغ اجمالى المحكوم عليهم الذين أودعوا السجون لارتكابهم هذه الجرائم خلال السنوات العشر ٤٩٢٣ محكوما عليه (انظر جدول رقم ٥) نجد ان اجمالى المحكوم عليهم الذين وجدوا فى السجون يوم ٣١ ديسمبر خلال العشر سنوات لم يتجاوز ١٥٨١ شخصا أى بنسبة ٧ر٣١٪ مما يدل على أن العقوبات التى تصدر على مرتكبى هذه الجرائم الثلاثة هى من نوع العقوبات القصيرة المدة ، والملاحظ أن النسبة السابقة ترتفع فى بعض السنوات لتصل الى ٣٣٪ من مجموع الذين أودعوا السجون لارتكابهم الجرائم الثلاثة ، ففى سنة ١٩٦٩ بلغ عدد الذين أودعوا السجون لارتكابهم الجرائم الثلاث ٥١٨ شخصا بينما بلغ عدد الذين كانوا فى السجون يوم ٣١ ديسمبر من نفس السنة ١٧٣ شخصا فقط أى بنسبة ٣٣٪ .

كذلك نجد أن المحكوم عليهم بعقوبات فى جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية بلغمجموعهم فى خلال العشر سنوات ٤١٢٧٠٢ شخصا (راجع الجدول رقم ٥) بقى منهم حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام من الأعوام العشر ٢٠٤٦٣٣ شخصا بنسبة ٥ر٤٩٪ مما يدل على أن العقوبات التى توقع على مرتكبى الجرائم العمدية عقوبات طويلة نسبيا أو عقوبات متوسطة بعكس مرتكبى الجرائم غير العمدية الذين توقع عليهم عقوبات قصيرة .

كذلك نجد أن نسبة مرتكبى الجرائم الثلاثة الموجودون بالسجون يوم ٣١ ديسمبر الى اجمالى الموجودين بالسجون من مرتكبى الجرائم عموما تقل كثيرا عن نسبة هؤلاء الى أولئك خلال العشر سنوات (راجع الجدول رقم ٥) فبينما تصل نسبة الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة الى الواردين فى الجرائم عموما الى ٧٧ر١٪ فى اقصاها سنة ١٩٦٦ نجد أن نسبة مرتكبى الجرائم الثلاثة الموجودين بالسجون يوم ٣١ ديسمبر الى الموجودين فى الجرائم عموما لاتتجاوز فى اقصاها ١٫٠٦ ٪ سنة

١٩٦٩ وتقل عن ذلك كثيرا فى غير ذلك من السنوات . والفارق بين النسبتين يمثل الذين يبقون فى السجن حتى ٣١ ديسمبر من كل عام من مرتكبى الجرائم غير العمدية .

توزيع المحكوم عليهم الموجودين فى السجون حسب الواقعة (التمام)

من مقارنة حركة التمام يوم ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ (راجع جدول رقم٨) بالبيانات الخاصة بالواردين الى السجون خلال نفس السنة نجد أن اجمالى الذين وردوا الى السجون فى سنة ١٩٦٧ بلغ ٥١٥ شخصا فى حين أن اجمالى الموجودين بالسجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ هو ٢٠٥ شخصا فقط ، منهم ٣٤ شخصا حكم عليهم فى جرائم اصابة خطأ ، و ١٧١ شخصا حكم عليهم فى جرائم قتل خطأ ، بينما لم يكن هناك محكوم عليهم فى جرائم حريق باهمال مما يدل على أن الجرائم غير العمدية لا يحكم فيها الا بعقوبات قصيرة المدة نظرا لما تتميز به من طبيعة خاصة جعلت المشرع يعتبرها من الجنح . كذلك نجد أن الذين وجدوا فى السجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ ممن اعتبرت جرائمهم جنايات كانوا ٤٤ شخصا منهم شخصان فقط ارتكبا جريمة اصابة خطأ و ٤٢ ارتكبوا جريمة قتل خطأ فى حين كانت الغالبية من الموجودين ممن اعتبرت جرائمهم جنحا ١٦١ شخصا أى بنسبة ٧٨٪ من اجمالى الموجودين بالسجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ (راجع جدول رقم ٩) .

توزيع المحكوم عليهم الموجودين بالسجون حسب نوع الحكم ومدته :

تبين أن الذين حكم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ممن ارتكبوا الجريمتين (الاصابة الخطأ والقتل الخطأ) لم يزد عددهم عن ٤ أشخاص بنسبة ١ر٩٥٪ فى حين حكم على الباقين وعددهم ٢٠١ شخصا بالحبس مع الشغل أى بنسبة ٩٨ر٠٥٪ (راجع جدول رقم ١٠) ومن بين هؤلاء حكم على ١٦ شخصا بعقوبة الحبس لمدة أقل من ٣ شهور بينما حكم على ١٠٦ شخصا بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وحكم على ٤٩ شخصا بمدة تزيد على السنة ، أما الذين حكم عليهم بمدة تزيد على السنتين فلم يزد عددهم عن ١٢ شخصا والذين حكم عليهم بمدة تزيد على الثلاث سنوات ١٥ شخصا فى حين حكم على شخص واحد فقط بأكثر من خمس سنوات وعلى ثلاثة أشخاص بأكثر من سبع سنوات . (راجع الجدول رقم ١١) وتميزت العقوبات التى وقعت على مرتكبى الجرائم غير العمدية ممن وجدوا فى السجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ بعدم وجود عقوبة تكميلية بالنسبة للغالبية الساحقة (٢٠٣ شخصا) فى حين قضى بعقوبة الغرامة بالاضافة للحبس على شخصين فقط (راجع جدول رقم ١٢) .

وبالنسبة لكل جريمة على حدة تبين ان العقوبات تتفاوت من حيث الطول ، يدل على هذا ما نلاحظه من استقراء الارقام الخاصة بالموجودين بالسجون يوم ٣١ ديسمبر من المحكوم عليهم فى كل جريمة من الجرائم الثلاثة (راجع

جدول رقم ٧) فبينما بلغ اجمالى الواردين الى السجون من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ خلال عشر سنوات ١٥٨٢ شخصا نجد أن اجمالى الموجودين بالسجون يوم ٣١ ديسمبر خلال نفس المدة ممن ارتكبوا نفس الجريمة يبلغ ٢٦٥ شخصا بنسبة ٧ر١٦٪ أى أن الذين لم يمضى على وجودهم فى السجن سنة بلغ عددهم خلال نفس الفترة ١٣١٧ شخصا بنسبة ٣ر٨٣٪ فى حين أن الذين ارتكبوا جريمة الحريق باهمال بلغ عدد الواردين منهم الى السجون خلال نفس الفترة ٦٥ شخصا وبلغ عدد الذين وجدوا منهم فى السجون يوم ٣١ ديسمبر شخصان فقط بنسبة ٣٪ من اجمالى الواردين منمرتكبى هذه الجريمة أى أن الذين قضوا فى السجن أقل من سنة بلغ عددهم ٦٣ شخصا بنسبة ٩٧٪ أما فى جريمة القتل الخطأ فان اجمالى الواردين الى السجون خلال نفس الفترة بلغ ٣٣٢٦ شخصا وبلغ عدد الذين وجدوا ى السجون يوم ٣١ ديسمبر ١٣١٤ شخصا بنسبة ٥ر٣٩٪ وهكذا يتبين لنا أن العقوبات التى توقع على مرتكبى جريمة الحريق باهمال هى أقصر العقوبات تليها تلك التى توقع على مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ وأطولها تلك التى توقع على مرتكبى القتل الخطأ وهذا أمر بديهى يتفق مع نظرة المشرع الى كل جريمة من تلك الجرائم فهو يعتبر جريمة القتل الخطأ أكثر خطورة من الاصابة الخطأ لذلك يجعل عقوبة الأولى الحبس فى حين يجعل عقوبة الثانية الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات .

فالحبس فى الحالة الأولى قد يصل الى حده الأقصى الذى نصت عليه المادة ١٨ عقوبات وهو ثلاث سنوات فى حين انه فى الحالة الثانية لا يصح أن يتجاوز ستة أشهر .

كما أنه اذا زادت العقوبة الموقعة على المتهم فى الحالة الأولى عن سنة فان القانون يلزم القاضى بأن يحكم بالحبس مع الشغل (مادة ٢٠ عقوبات) وان كان يجوز للقاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل اذا كانت العقوبة أقل من ذلك .

أما جريمة الحريق باهمال فانه يعتبرها أقل خطرا من الجريمتين الاخريين ولذلك يجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التى لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

كما تبين أن الغالبية العظمى من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ عوقبوا بعقوبة قصيرة لم تتجاوز الثلاثة شهور فقط فقد بلغت نسبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هذا النوع من الجرائم غير العمدية ٩ر٦٣٪ يليهم الذين حكم عليهم بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة فقد بلغت نسبتهم ٧٢ر٢٩٪ أما الذين تجاوزت المدة المحكوم عليهم بها ستة أشهر فلم تزد نسبتهم عن ٨ر٤٪ .

فى حين كانت نسبة من حكم عليهم بمدة أكثر من ذلك ضئيلة للغاية . مما يدل على أن جريمة الاصابة الخطأ من الجرائم القليلة الخطورة ولذلك

فان عقوبتها قصيرة والأحوال التى تتسم فيها هذه الجريمة بخطورة كبيرة قليلة ولذلك تظل العقوبة التى توقع على مرتكبيها قصيرة لا تتجاوز فى معظم الأحيان الستة أشهر وهو الحد الاقصى للعقوبة التى قررها المشرع لهذه الجريمة (المادة ٢٤٤ عقوبات) .

وقد اتضح أن جريمة الحريق باهمال ليست دائما من الجرائم قليلة الخطورة ولذلك فان العقوبات التى توقع على مرتكبيها ليست قصيرة دائما اذا قورنت بالجريمة السابقة فالذين حكم عليهم بثلاثة أشهر فأقل نسبتهم ٣٥ر٣٩٪ يليهم من حكم عليهم من ثلاثة الى ستة أشهر بنسبة ٣٩ر١٥٪ ويلاحظ ارتفاع نسبة منحكم عليهم بأكثر منستة أشهر فقد بلغت ٣١ر١٢٪ وهى نسبة مماثلة لمن حكم عليهم أكثر من سنة ، ٣١ر١٢٪ كذلك نجد أن الذين حكم عليهم بمدة تتراوح بين سنتين وثلاثة تصل الى ٧ر٧٪ أما الذين حكم عليهم بأكثر من ثلاث سنوات فان نسبتهم مرتفعة بشكل ملحوظ فقد بلغت ٣٥ر١٥٪ الى المجموع الكلى للعينة . وهكذا نجد أن نسبة من حكم عليهم بأكثر من سنة فى هذا النوع من الجرائم بلغت ٣٦ر٣٥٪ مما يدل على أن هذه الجريمة تتميز عن الجريمة السابقة بخطورة نسبية بالرغم من ان المادة ٣٦٠ عقوبات تعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

كذلك تبين أن الذين حكم عليهم بعقوبات تزيد على الثلاثة أشهر يمثلون أعلى نسبة فقد بلغت ٣٨ر٥٩٪ يليهم من حكم عليهم بأكثر من ستة أشهر ، ٣٩ر١٩٪ ثم من حكم عليهم بأقل من ثلاثة أشهر ٩٧ر١٤٪ أما الذين حكم عليهم بأكثر من ستة أشهر فقد بلغت نسبتهم ٣٩ر١٩٪ . فى حين تتجاوز نسبة من حكم عليهم بأكثر من سنة ٨٢ر٢٪ وكانت نسبة الذين حكم عليهم بأكثر من سنتين مقاربة لهذه النسبة فهى لا تتجاوز ٥٢ر٢٪ أما الذين حكم عليهم بأكثر من ثلاث سنوات فقد بلغت نسبتهم ٨٤ر٠٪ .

وهكذا يتضح انجريمة القتل الخطأ لاتتسم فى الغالب بخطورة أو بالأحرى لا تنشأ عن اهمال جسيم ولذلك فان الأحكام التى توقع على مرتكبيها تكون فى الغالب قصيرة فقد بلغت نسبة الذين وقعت عليهم عقوبة تقل عن الستة أشهر حوالى ثلاثة أرباع العينة أى ـــ ٣٥ر٧٤٪ من المجموع الكلى .

مما يجعل جريمة الحريق باهمال تبدو أشد خطرا من الجريمتين الاخريين (الاصابة الخطأ والقتل الخطأ) من حيث العقوبة التى توقع على مرتكبيها بالرغم من أن العقوبة التى قررها المشرع لجريمة الحريق باهمال تعتبر أخف كثيرا من العقوبات التى قررها للجريمتين الاخريين فهى الحبس فى جريمة القتل الخطأ والحبس الذى أقصاه ستة أشهر فى جريمة الاصابة الخطأ .

ويرجع قصر مدة العقوبة الموقعة على مرتكبى الجرائم غير العمدية وخاصة القتل الخطأ الى ما يراه القاضى من أن المتهم قد راعى الى حد كبير واجبات الحيطة التى فرضها عليه القانون وأن الخطأ الذى صدر عنه

لم يكن وحده الذى ترتبت عليه النتيجة التى حدثت . هذا الى جانب اعتداد القاضى بالظروف والملابسات التى أحاطت بالجانى أثناء اتيانه للنشاط الذى أدى الى وقوع الجريمة .

الحالة الصحية لمرتكبى الجرائم غير العمدية :

تبين أن مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة لا يختلفون عن بعضهم من حيث الحالة الصحية واذا وجدت فروق فهى طفيفة للغاية لا يمكن التعويل عليها عند محاولة ايجاد علاقة بين الحالة الصحية للاشخاص الذين يرتكبون الجرائم غير العمدية وارتكابهم لهذه الجرائم خاصة وان المقصود بالحالة الصحية فى عرف مصلحة السجون هو ما يصيب الانسان من أمراض وعاهات وهذه أمور قد يكون لها أثر فيما يتعلق بارتكاب الشخص للجرائم غير العمدية التى قد يمكن أيضا أن تقوم بينها وبين المرض العصبى أو النفسى علاقة من نوع ما ، فهى تنشأ عن اختلال الحالة النفسية أو العصبية للشخص بحيث تجعله يحكم على الأمور بشكل غير دقيق فلا يراعى الحيطة فى تصرفاته أو الحذر فى أفعاله أو يكون سريع الانفعال أو غريب الاطوار متهورا ، وهو ما يؤدى به الى اتيان أفعال تترتب عليها جريمة من الجرائم الثلاثة .

لذلك ينبغى أن يكون هناك نوع من الفحوص النفسية والعصبية تجرى على الواردين الى السجون لمعرفة أحوالهم النفسية والعصبية كذلك يجب أن تلحق بالسجون عيادات نفسية وأخرى للامراض العصبية لمتابعة أحوال السجناء النفسية والعصبية فقد توجد لدى الشخص ميول اجرامية تدفعه بشكل لا شعورى الى ارتكاب الجرائم فليس بشرط أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة بشكل غير عمدى تماما فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعوامل أو دوافع لا شعورية .

والواقع أن العوامل الشخصية سواء أكانت عضوية كضعف الصحة العامة أو ضعف حاسة من الحواس أو كانت نفسية أو عقلية كالاندفاع وسرعة الاستثارة والاكتئاب والملل وعدم الاكتراث أو اللامبالاة أو قصور الذكاء أو اضطراب الشخصية . هى من أهم العوامل التى يتسبب عنها الحوداث التى تقع فى نطاق الصناعة .

وقد أمكن علميا اثبات أن العوامل النفسية والعقلية اهم بكثير من العوامل الجسمية اذ أن العوامل الانفعالية وحدها مسئولة عن ثلث الحوادث بصفة عامة كما ثبت أيضا أن ٢٠٪ من العمال مسئولون عن ٨٠٪ من الحوادث لأن الشخص غير السوى يتورط فى أكثر من حادث بصفة متكررة . وهناك الى جانب العوامل النفسية والبيولوجية ما يكون قد اكتسبه الشخص من عادات من شأنها التأثير بشكل واضح فى سلوكه وتفكيره كتعاطى المخدرات مثلا وهى عادة منتشرة بين العمال الصناعيين وبصفة خاصة السائقين . ومن الدراسة(١) التى أجريت على ٥٠٠ سائق يعملون فى احدى

---

(١) الدكتور ملاك جرجس — راجع دراسته .

شركات النقل الكبرى وتم فيها قياس درجة الذكاء ومدى انحراف الشخصية أو تكيفها ومدى استعمال المخدرات ودرجة تعرض السائق للحوادث واستعمل فى البحث مقاييس الذكاء اللفظية واختبار الرورشاخ بالاضافة الى المقابلة الحرة مع كل سائق على حدة تبين أن حوالى ٧٠٪ من العمال يتعاطون المخدرات من وقت لاخر وأن بعضهم يتعاطونها بانتظام وأن ٨٨٪ من هذه النسبة يتعاطون الحشيش و ٢٢٪ يتعاطون الأفيون وأحيانا يتعاطون الحشيش وقد استندت هذه النتائج الى اعترافات العمال أنفسهم .

ومن المعروف أن تعاطى المخدرات له تأثير فى وقوع الحوادث فهو يضعف الانتباه لاشارات المرور والبيئة الخارجية كما يبطىء من سرعة استجابة العينين واليدين والقدمين كما يزيد من مدى تغيير الآراء ويولد شعورا زائفا بالثقة فى النفس .

ديانة مرتكبى الجرائم غير العمدية :

كما اتضح أن ديانة مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة ليس لها تأثير على ارتكابهم لهذه الجرائم والملاحظ أن تحديد العلاقة بين ارتكاب الجرائم بصفة عامة والديانة أن كان له محل فانه لا يبدوا أمرا معقولا بالنسبة للجرائم غير العمدية بصفة خاصة حيث أن الأفعال التى يترتب عليها وقوع الجريمة لا تكون مقصودة لذاتها وانما هى افعال فى الأصل مباحة ولكن ترتب عليها الحاق الضرر بالغير أو بأموال هذا الغير كما فى الحريق باهمال وقد تبين أن نسبة غير المسلمين الى المسلمين ممن ارتكبوا الجرائم الثلاثة تكاد تقارب النسبة العامة لغير المسلمين الى المسلمين من المواطنين فى جمهورية مصر العربية وقد اتضح أن النسب الواردة بهذا الجدول قريبة من النسب التى وصلت اليها بحوث أخرى فبينما بلغت نسبة المسلمين فى هذا البحث ٩٤ر٢٢٪ ونسبة المسيحيين ٥ر٦٥٪ ونسبة اليهود ١٣ر٠٪ نجد أن نسبة المنتمين الى الدين الاسلامى فى بحث المجرمين العائدين ٩٧ر٥٪ من العائدين بينما انخفضت هذه النسبة الى ٩٦٪ فى المجرمين لأول مرة أما المسيحيون فقد بلغت نسبتهم فى العائدين ٢ر٥٪ وفى المجرمين لأول مرة ٤٪ ولم تكن هناك ديانات اخرى .

وهى نسب — كما نرى — متقاربة وترتبط بالتكوين الخاص للمجتمع المصرى بحيث يتعذر القول أن لها دلالة خاصة .

الحالة الزواجية لمرتكبى الجرائم غير العمدية :

أسفرت هذه الدراسة عن أن نسبة كبيرة من مرتكبى الجرائم غير العمدية موضوع الدراسة متزوجين مع تفاوت طفيف فى نسبتهم بين جريمة واخرى فبينما تبلغ نسبة المتزوجين من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ ٦٢ر٦٠٪ فان نسبتهم انخفضت بين مرتكبى جريمة الحريق باهمال الى ٩٣ر٥٦٪ فى حين ترتفع هذه النسبة بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ الى ٩ر٧٧٪ ، أما غير المتزوجين من مرتكبى الجرائم الثلاثة فان نسبتهم بين مرتكبى جريمة الصابة الخطأ تصل الى ٧٤ر٣٨٪ وتنخفض بين مرتكبى جريمة الحريق باهمال الى ٣٢ر٣٢٪ فى حين أنها بين مرتكبى جريمة

القتل الخطأ لا تتجــاوز ٢١٫٢٥٪ أما بالنســبة لفئتى المطلقين والأرامل من مرتكبى هذه الجرائم فانــه يلاحظ الانخفاض الشديد فى نسبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجرائم مجتمعه فى حين ترتفع هذه النسبة بين من ارتكبوا جريمة الحريق باهمال فتصــل فى المطلقين الى ٤٫٦٣٪ وفى الارامل الى ٦٫١٢٪ بينما هى فى الجريمتين الاخريين تقل كثيرا عن الواحد الصـــحيح .

واذا لاحظنا أن المتزوجين لا يمثلون الاغلبية فى المجتمع وانما يمثل هذه الأغلبية غير المتزوجين سواء كانوا عزابا أو ارامل أو مطلقين فان وجود أغلبية بين مرتكبى الجرائم غير العمدية من المتزوجين تصل فى بعض الجرائم الى ٧٧٫٩٪ فى جريمة القتل الخطأ يدل على أن هناك علاقة من نوع ما بين ارتكاب الأشخاص للجرائم غير العمدية وحالتهم الزواجية . ولما كانت هذه الجرائم تنشأ غالبا عن انعدام الحيطة أو الحذر أو فقدان السيطرة على النفس أو عدم تقدير الأمور بشكل سليم وهى أمور ترتبط كلها بالحالة النفسية والمزاجية للشخص وكذلك الحالة العصبية . وهى تتأثر بدورها بعلاقة هذا الشخص بالآخرين وخاصة زوجته وأسرته فان القول بوجود علاقة بين الحالة الزواجية والجرائم غير العمدية لا يتجاوز الواقع وأن افتقر الى الدليل الذى يدعمه بالنسبة لهذه الدراسة . ولا يمكن انكار أن الاسرة هى الجماعة الأولى أو المجتمع الأول الذى يعيش وينمو فيه الفرد وعائل الاسرة هو المسئول الأول عن تهيئة الظروف المناسبة لمعيشتها وذلك من ناحية المسكن والتغذية والكســاء وتعليم الاطفال وقضاء احتياجات ومطالب أفراد الاسرة ماديا . وقد يكون دخل الفرد غير متناسب مع المطالب العاجلة والالتزامات الاسرية الملحة خصوصــا مع كثرة الأولاد وقد يقوم الشخص فوق ذلك بمساعدة والدته أو والده أو أخوته أو اخواته(١) وهى ظروف قاسية ومؤثرة وضاغطة تجعله يشرد كثيرا وقد يهرب من مواجهة الموقف بالاسراف فى الادمان على المكيفات فتتعقد المشكلة وتتفاقم وقد يبحث عن عمل اضافى لزيادة دخله فيشتت مجهوده ويضعف أو ينضب فتقــل فاعليته ونشاطه ويهمل ويخطىء وقد يؤدى هذا كله الى مشكلات وقضايا أسرية وشجار بين أفرادها فينؤ بهذا العبء كله وينعكس على ســلوكه وتصرفه وعمله بصورة ضارة له وللعمل وللمجتمع .

وليس معنى هذا أن الزواج يجعل من الشخص مجرما فهناك فرق كبير بين ارتكاب الشخص لأفعال لا يقصد بها أحداث نتيجة يحرمها المشرع وبين الشخص الذى يقصد هذه النتيجة لذاتها كمن يقتل قاصدا ازهاق الروح ومن يحرق قاصدا الاتلاف والتخريب ومن يضرب آخر أو يعتدى عليه قاصدا الحاق الاذى به وهى أمور تبين من البحوث الكثيرة التى أجريت على الصور المختلفة للجريمة أنهــا لا ترتبط من بعيــد أو من قريب بالحالة الزواجية للشخص فيما عدا ما يسمى بالجرائم العاطفية كالقتل للثــأر أو للانتقام كمن يقتل زوجته الزانية ومن يزنى بها .

---

(١) فى دراسة لمعهد التخطيط بالقاهرة تبين أن ٧٣٫٨ ٪ من السكان عناصر غير منتجة بينمــا تصل نسبة القوى المنتجة الى ٢٦٫٢٪ ، أى أن الفــرد العامل يعول فى المتوسط ٣ أشخاص غير عاملين .

والملاحظ أن ارتفاع نسبة المتزوجين بين مرتكبى الجرائم غير العمدية يبلغ أقصاه بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ وهى أكثر الجرائم ابرازا لحدة الانفعال وخطأ التقدير والبعد عن الحيطة والحذر وكلها أمور ترتبط بالحالة النفسية والغضبية للشخص التى تتوقف غالبا على علاقته بالغير وخاصة زوجتة وأسرته . واذا كان أقل قـدر من الخطأ فى التقدير أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة قد يترتب عليه وقوع الجريمة بسرعة لا يفطن الشخص نفسه اليها كما فى القتل الناشىء عن حوادث الطريق فان هذه الحالة العابرة من عدم الحيطة والحذر قد تنشـأ نتيجة انصراف الشخص بتفكيره الى مشاكله الزوجية أو التزاماته نحو بيته وأولاده وزوجته . وهذا أمر ينطبق أيضا على جرائم الاصابة الخطأ ويقل أثره بعض الشىء فى جرائم الحريق باهمال .

وفيما يتعلق بارتفاع أو انخفاض هذه النسب خلال هذه السنة أو تلك فانه يمكن تفسيره بأسباب طارئه حدثت فى خلال الفترة وانعكس أثرها على العلاقات الزوجية أو على معدل الزواج أو معدل الطلاق أو غير ذلك مما يرتبط بهذه العلاقة الانسانية .

ويلاحظ أن نسبه المتزوجين بين مرتكبى الجرائم العمدية تقل كثيرا عن نسبتهم بين مرتكبى الجرائم غير العمدية فبينما يبلغ متوسط هذه النسبة فى الجرائم الثلاثة موضوع الدراسة ١٥٠ر٦٥٪ من المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجرائم نجد أن هذه النسبة لا تزيد عن ٤٢٪ بين المجرمين لأول مرة وترتفع الى ٧ر٤٦٪ بين العائدين (راجع بحث المجرمين العائدين) . فى حين ترتفع نسبة غير المتزوجين من مرتكبى الجرائم عموما فتصل الى ٥٤٪ بين المجرمين لأول مرة و ٤ر٤٩٪ بين العائدين . بينما لم يتجاوز متوسط نسبة غير المتزوجين من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة ٧٧ر٣٠٪ من المجموع الكلى لمرتكبى هـذه الجرائم . مما يمكن الاستدلال منه على أن ارتكاب الأفعال التى تترتب عليها الجرائم غير العمدية الثلاثة ينشأ فى جزء منه عن المشكلات المرتبطة بالعلاقات الزوجية فبينما ترتفع نسبة المتزوجين بين مرتكبى الجرائم غير العمدية تنخفض نسـبة غير المتزوجين والعكس صحيح فى الجرائم عموما .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب الأشخاص المعالين :

كذلك تبين أن اكثر الاشخاص الذين يرتكبون جريمة الاصابة الخطأ ممن لا يعولون احدا فقد بلغت نسبتهم العامة خلال عشر سنوات ٨١ر٥١٪ من المجموع الكلى لهذا النوع من الجرائم وان زادت على ذلك فى بعض السنوات فوصلت الى ٨ر٦٦٪ سنة ١٩٦٧ وهى نسبة قريبة من نسبة من لا يعولون من مرتكبى الجرائم بصفة عامة حيث بلغت ٦٤٪ بين المجرمين لأول مرة و ١ر٦١ . بين العائدين (راجع بحث المجرمين العائدين) .

يليهم من يعولون أشخاصا يتراوح عددهم بين ٣ الى ٥ اشخاص ونسبتهم ٢ر٢٣٪ ثم من يعولون شخصين ٩ر١٠٪ فمن يعولون أكثر من خمسة

اشخاص ٦ر٩٪ ثم من يعولون شخصا واحدا ١ر٨٪ وهذا يدل على أن الأشخاص الذين لا يعولون أحدا يكونون أكثر استعدادا من غيرهم لارتكاب هذا النوع من الجرائم ادراكا منهم أن دخولهم السجن لن يلحق الضرر بأشخاص يعتمدون عليهم كما أن احساسهم بالمسئولية تجاه الاخرين يتسم بالضعف . يليهم من يعولون من ٣ أشخاص الى ٥ فانهم يقعون فريسة لتوترات تؤدى الى سرعة استثارتهم واستجابتهم للاستفزاز مما يؤدى الى ارتكابهم الجرائم .

ويبدو أن من يعولون أفرادا يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة يمثلون الوضع الذى يبلغ فيه التوتر والانفعال أقصاهما فى حين يتساوى من هم أقل من هذا ممن يعولون شخصين فقط ومن هم أكثر من هذا ممن يعولون أكثر من خمسة أشخاص .

ويلاحظ أن النسب الواردة بهذا الجدول تتفق فى تدرجها مع النسب الخاصة بعدد الأشخاص المعولين بين مرتكبى الجرائم عموما (راجع بحث المجرمين العائدين) حيث جاء من يعولون شخصين فى المرتبة الثالثة أيضا بنسبة ٥ر٨٪ يليهم من يعولون ثلاثة أشخاص بنسبة ٧٪ ثم من يعولون شخصا واحدا بنسبة ٩ر٦٪ فمن يعولون اربعة أشخاص بنسبة ٩ر٤٪ مما يدل على أن الاعالة لا يظهر تأثيرها لدى مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ .

كما تبين أن العـــدد الأكبر من مرتكبى جريمة الحريق باهمال هم ممن لا يعولون فقد بلغت نســـبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هــذه الجريمة ٥٤ر٦١٪ وهذه الفئة تأتى فى المرتبـــة الأولى كما هو الحال فى الجريمة السابقة وهى جريمة الاصابة الخطأ (انظر جدول رقم ٢٢) يليها كذلك فئة من يعولون من ثلاثة الى خمسة أشخاص بنســـبة ٤ر١٧ ٪ ويأتى فى المرتبة الثالثة من يعولون شخصا واحدا بنسبة ١٨ر٩٪ بعكس الجريمة السابقة حيث جاء فى المرتبة الثالثة من يعولون شخصين فى حين أن هذه الفئة قد جاءت فى المرتبة الرابعة بنسبة ١٢ر٦٪ وهى نسبة مماثلة لنسبة من يعولون اكثر من خمسة أشخاص والتى بلغت ١٢ر٦٪ أيضا ويبدو أن هذا الجدول ليست له دلالة فيما يتعلق بأثر اعالة الشخص لأشخاص آخرين أو عدم اعالته لأحد على ارتكاب الجريمة نظرا لأن جريمة الحريق باهمال تختلف تمام الاختلاف فى ظروفها والأسباب المؤدية اليها عن جريمتى الاصابة والقتل الخطأ .

كذلك تبين أن جريمة القتل الخطأ تختلف عن الجريمتين الاخريين فيما يتعلق بأثر الاعالة على ارتكـــاب الشخص للجريمة فبينما تزيد نسبة من لا يعولون على ما عداها فى الجريمتين الاخريين بشكل واضح نجد أنه فى جريمة القتل الخطأ تكاد تتساوى نسبة من لا يعولون مع نسبة من يعولون من ثلاثة الى خمســـــة أشخاص فهى تتراوح بين ٦٧ر٣٣٪ و ٧٢ر٣٠٪ تليها نسبة من يعولون اكثر من خمسة أشخاص التى بلغت ٢٧ر١٥٪ ثم من يعولون شخصين وبلغت نسبتهم ٧٥ر١١٪ فمن يعولون شخصا واحدا وبلغت نسبتهم ٠٥٩ر٨٪ .

وهذا يدل على أن أثر الاعالة يتضح كلما ازداد عدد الأشخاص المعالين فعندئذ تزداد نسبة من يرتكبون جرائم القتل الخطأ حتى يصل تأثير عدم الاعالة الى الدرجة التى يتساوى فيها مع الأثر الذى يحدثه اعالة من ٣ الى خمسة أشخاص . فعندئذ يكون احساس الشخص باللامسئولية وانه لن يصيب بالضرر أشخاصا يعولوهم اذا وقعت جريمة ودخل السجن مع احساس الشخص الذى يعول خمسة أشخاص أو ثلاثة ويثقل عليه احساسه بالمسئولية ويجعله يرتكب جريمة غير عمدية .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب الحالة التعليمية :

تبين أن غالبية مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ من الأميين فقد بلغت نسبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجريمة فى خلال عشر سنوات ٦٣ر٦٧٪ يليهم الذين يقرأون ويكتبون فقط ونسبتهم ٩٢ر٣١٪ ثم الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية أو الاعدادية ونسبتهم ٢٨ر٪ فى حين لم تزد نسبة الحاصلين على شهادة متوسطة عن ٨ر٠٪ ومثلهم من حصلوا على شهادة عالية ٨ر٠٪ وهذا يدل على أن الاميين أكثر من غيرهم من حيث الاستعداد لارتكاب الافعال المكونة لجريمة الاصابة الخطأ نظرا لعدم تقديرهم للعواقب تقديرا كافيا بالاضافة الى عدم المامهم الماما كافيا بالقانون واعتمادهم على القوة البدنية للوصول الى ما يعتقدون أنه حقهم . كذلك فان اميتهم تجعلهم لا يقدرون الموقف بشكل موضوعى ولذلك فان هذه العوامل تخف حدتها كلما ازداد المام الشخص بالقراءة والكتابة فالذين يقرأونويكتبون فقط دون أن يكونوا حاصلين على شهادات دراسية يكون ارتكابهم للجريمة أقل ثم تنخفض هذه النسبة بشكل ملحوظ عند من حصلوا على شهادة ابتدائية واعدادية ويزداد انخفاضها عند الحاصلين على الشهادات الأعلى .

وبالرغم من عدم وضوح العلاقة بين الأمية والجريمة بصفة عامة الا انه يمكن التعرف على نوع العلاقة بين الأمية والجرائم غير العمدية وذلك فى الأحوال التى تقع فيها هذه الجرائم بسبب الجهل باللوائح والقوانين والذى لا شك فيه ان القراءة والكتابة من أهم الأدوات التى تساعد المواطنين على القيام بهذه المهام فالقراءة تفتح أمام المواطن مجالا كبيرا للعلم والمعرفة والرأى فيتزود بخبرات ومعارف تسهم فى اعداده كمواطن واع كذلك فان الصحف والمطبوعات تصل القارىء باحداث واخبار العالم من حوله وتزيد من دائرة اتصاله كما أنها تمكنه من مجاراة التطور السريع الذى يعم ويشمل كل شىء من حوله واذا ما نظرنا حولنا وجدنا أن التعليم فى كافة أنحاء العالم يتمشى طرديا مع الرفاهية والغنى والصحة والكرامة . وان الجهل يسايره باطراد الشقاء والفقر والمرض والاستغلال .

كذلك فان الأمية تؤثر بشكل واضح فى مدى مقدرة العمال وغيرهم من أصحاب المهن على استيعاب أساليب التدريب الحديثة التى تهدف الى اعدادهم للقيام بعملهم على الوجه الأمثل مما يؤدى الى وقوع اصابات سواء بالعامل نفسه أو بزملائه . بالاضافة الى ما تحدثه الأمية لدى الأميين من تأثيرات سيئة لدى البعض وما يرتبط بها من وجود اتجاهات غير

مقبولة لدى البعض الآخر . وبالاضافة الى ما لدى الناس من نظرة خاطئة الى أصحاب الحرف الصناعية والزراعية فان أمية العاملين فى هذه الحرف تضاعف من وطأة هذه النظرة على العمـال والفلاحين وأصحاب الحرف اليدوية بصفة عامة .

وقد اتضح أن الغالبية العظمى من مرتكبى جريمة الحريق بأهمال من الأميين فقد بلغت نسبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجريمة ٨١ر٥٣٪ يليهم الذين يقرأون ويكتبون وبلغت نسبتهم ١٨ر٤٧٪ بينما لم يرتكب جريمة الحريق بأهمال أحد من الفئات الثلاث الأخرى التى يحمل أصحابها شهادات دراسية ولعل ذلك يرجع الى طبيعة هذه الجريمة والى الظروف التى ترتكب فيها . فهى تقع فى الريف غالبا ومن المزارعين بالذات الذين يقيمون فى بيوت مبنية من اللبن ويكدسون فوقها وبداخلها أنواعا مختلفة من الأعشاب وغيرها مما يستخدم كوقود ويؤدى وصول النـار اليهـا الى اشـتعال الحريق . والاهمال فى هذه الحالة يرتبط بصورة واضحة بانعدام التقدير السليم لدى الشخص وهو أمر ينشأ غالبـا من الأمية ولا يقدم عليه شخص تلقى قدرا من التعليم يسمح له بتوقع ما قد يترتب على اشعاله للنار فى مكان يزدحم بوسائل تؤدى الى انتشارها وزيادة خطرها اذا انتشرت لأى سبب .

كذلك تبين أن ٥٥ر٥٣٪ من المجموع الكلى لمرتكبى جريمة القتل الخطأ من الاميين يليهم الذين يقرأون ويكتبون فقط ونسبتهم ٤٣ر٧٪ ثم الحاصلين على شهادة ابتدائية أو اعدادية ونسبتهم ٤٢ر٠٪ فالحاصلين على شهادة متوسطة ونسبتهم ٢٨ر٠٪ ثم الحاصلين على شهادة عالية ونسبتهم ٧ر٠٪ وهو تدرج يتفق مع التدرج الذى سبق ملاحظته فى جريمـة الاصابه الخطأ اذ اتضح أن هناك تناسبا عكسيا بين التعليم وارتكاب جرائم الاهمال فارتكاب هذه الجرائم يزيد بين الأميين ويقـل بين المتعلمين ويزداد انخفاضا كلمـا زادت درجة التعليم فهو يقل لدى الحاصلين على شهادات عليـا عما هو عليه بين الحاصلين على شـهادات متوسطة وعن الحاصلين على شهادات ابتدائية أو اعدادية .

وهذا يدل على أهمية التعليم كعامل يمكن الاعتماد عليه فى العمل على خفض نسبة الجرائم غير العمدية .

كما يلاحظ أن نسبة الأميين بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ تقل عن نسبتهم بين مرتكبى جريمتى الاصـابة الخطأ والحريق بالاهمـال فهى تنخفض الى ٥٥ر٥٣٪ بينما هى فى الجريمتين السابقتين تصل الى ٦٧ر٦٣٪ فى الاصابة الخطأ والى ٨١ر٥٣٪ فى الحريق بأهمال مما يدل على أن جريمة القتل الخطأ تقع بنسبة أعلى بين المتعلمين وبالذات قائدى السيارات سواء كانت سيارات خاصة أو عـامة .

كذلك لوحظ أن النسبة العامة للاميين بين مرتكبى الجرائم الثلاثة تصل الى ٦٨ر٢٣٪ الى المجموع الكلى وهى تقل عن نسبة الأميين بين من ارتكبوا الجريمة لأول مرة سواء كانت عمدية أو غير عمدية حيث بلغت ٧٧ر٢٪ كما

تقل عنها بين المجرمين العائدين حيث بلغت ٨٣٪ (راجع بحث المجرمين العائدين) مما يدل على أن الجرائم غير العمدية يرتكبها المتعلمون أكثر مما يرتكبها الأميون نظرا لأنها تنشأ عن أفعال لا يجرمها المشرع لذاتها وانما لما يترتب عليها من نتائج وترجع عادة الى عدم الحيطة أو مراعاة اللوائح أو الاندفاع والتسرع .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب السوابق :

تبين أن الغالبية العظمى من مرتكبى الجرائم غير العمدية غير معلومى السوابق وتبلغ نسبتهم أقصاها فى مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ حيث بلغت ٩٠ر٣٪ يليهم مرتكبى جريمة الحريق باهمال وبلغت نسبتهم ٨٤ر٦١٪ ثم مرتكبو جريمة القتل الخطأ وبلغت نسبتهم ٨٢ر٧٦٪ .

وهذا يرجع الى نظام تسجيل السوابق الذى يؤدى الى عدم قيد السوابق فى السجون مما يؤدى الى أن سوابق المجرمين تصبح غير معلومة ويترتب على ذلك تعطيل النصوص القانونية الخاصة بالعود كما يؤدى الى عدم تفريد المعاملة فى السجون بحسب سوابق المحكوم عليهم .

ولذلك فان البيان الخاص بمن ليس لهم سوابق غير دقيق وكذلك بالنسبة لمن لهم سابقة أو اثنين . وعلى أى حال فان للعود فى نطاق الجرائم غير العمدية مغزى غيره فى الجرائم العمدية ولذلك يجب التفرقة بين سوابق الشخص ومعرفة ما اذا كانت خاصة بجرائم عمدية أو بجرائم غير عمدية فالعود فى الجرائم العمدية اخطر منه فى الجرائم غير العمدية لانه يكون فى الأخيرة ناشئا عن حالة مرضية يترتب عليها اهمال الشخص أو خطأه ، أو مرتبط بأسباب نفسية أو عصبية . أو ناشىء عن الجهل أو امية .

كذلك فان العائد فى الجرائم غير العمدية يجب دراسته بقصد التعرف على أى العوامل هو الذى يدفع به الى ارتكاب الاهمال أو الخطأ الذى يؤدى الى وقوع الجريمة . فهناك أشخاصا أسوياء من الناحية النفسية يتورطون فى أكثر من حادث بصفة متكررة كما أن هناك أشخاصا يكثر تورطهم فى الحوادث بحكم تكوينهم النفسى وهم وان اعتبروا من وجهة نظر المشرع عائدين الا انهم يوصفون بالمستهدفين للحوادث . وهم الذين ترتفع نسبة الحوادث التى يرتكبونها حتى فى بيوتهم .

والمستهدفون للحوادث يتصفون عادة بالاندفاع والتعجل وينفرون من سيطرة الغير عليهم مما يجعلهم يخالفون التعليمات ، كما أن شخصياتهم تقترب من حيث طرازها من شخصيات الأحداث الجانحين . والكثيرون منهم مرضى بأمراض نفسية أو عقلية وخصوصا مرضى البارانويا ومن اعراضها الرغبة الدفينة فى الاعتداء على الغير أو فى عقاب النفس .

وقد تبين من البحث الذى أجراه المركز عن المجرمين العائدين أن نسبة

العائدين الى المجموع الكلى للمجرمين تصل الى ٥ر٢٧٪ وهى نسبة تقل كثيرا عن مثيلاتها فى الدول الأخرى حيث بلغت فى بعض الأحيان ٥٠٪ ووصلت الى ٦٠٪ فى أحيان أخرى كما فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٧ وفى بلجيك كانت نسبتهم عام ١٩٥٠ ، ٥ر٤١٪ فاصبحت ٨ر٤٣٪ سنة ١٩٥٦ . (راجع سيكولوجية المجرم العائد ــ رسالة ماجستير للباحث مصطفى أحمد تركى سنة ١٩٦٨) .

ولكن يجب التزام الحذر عند محاولة تحديد نسبة العائدين بين مرتكبى الجرائم غير العمدية نظرا للاختلاف الواضح بين هــذا النوع من الجرائم والجرائم العمدية وبالرغم من أن النسبة التى أسفرعنها بحث المجرمين العائدين (٥ر٢٧٪) هى نسبة عامة تشمل جميع انواع الجرائم العمدية . كالسرقة (٣ر٢٠٪ من المجموع الكلى لعينة البحث البالغة ٢٥٩٩ شخصا) وتعاطى المخدرات ٢ر١٣٪ والهروب من الخدمة ٣ر٤٪ فان نسبة العود فى الجرائم غير العمدية كانت ضئيلة باستمرار فالاصابة الخطأ لم تتجاوز نسبتها ١ر٠٪ وفى القتل الخطأ ٢ر٠٪ وانعدمت فى الحريق باهمال اى أن نسبة العود فى الجرائم غير العمــدية كانت ٣ر٠٪ الى المجموع الكلى لعينــة البحث وهى ٢٥٩٩ شخصا . وهذا يرجع الى الاختلاف الواضح بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب السن :

كذلك لوحظ أن أعلى نسبة ممن يرتكبون جريمة الاصــابة الخطأ وهى ٦١ر٤٣٪ تقع فى فئة السن من ٢١ الى ٣٠ سنة تليها فئة السن من ٣١ الى ٤٠ سنة ونسبتهم ١٥ر٣٠٪ وتأتى فى المرتبة الثالثة فئة السن التالية صعودا اى من ٤١ الى ٥٠ سنة بنسبة ٦١ر١٠٪ ثم فئة السن ٢٠ سنة فأقل بنسبة ٢٢ر٩٪ وتأتى فى المرتبة الخامسة فئة السن ٥١ ــ ٦٠ سنة أما فئة السن ٦٠ سنة فأكثر فتأتى فى المرتبة الأخيرة بنسبة ٧٤ر١٪ . وجاءت فئة السن من ٢١ الى ٤٠ سنة فى مقدمة الفئات العمرية لمرتكبى جريمة الاصــابة الخطأ حيث بلغت نسبتها ٨١ر٧٣٪ من المجموع الكلى لمرتكبى هذا النوع من الجرائم غير العمدية وهذا يتفق مع ما أسفر عنه بحث المرور من ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يقعون فى نفس الفئة من العمر حيث بلغت نسبتهم ٣ر٧٢٪ (راجع ص ٦٩ من بحث المرور) .

وهذا التدرج يتفق مع التطور الطبيعى الذى يمر به الانسان فهو حين يكون فى السن الواقعة بين ٢١ ــ ٣٠ سنة يتميز بالجراة والاندفاع والتسرع فى الحكم على الأمور وعدم الاتزان وجموح العاطفة وقلة الخبرة والبعد عن الحكمة وضعف التحكم فى عواطفه وهى جميعــا عوامل تؤدي الى ارتكاب افعالا تترتب عليها جريمة الاصابة الخطأ ولذلك فانه كلمــا تقدمت به السن ضعفت لديه العوامل الســابقة وبالتالى قل ارتكابه للأفعــال التى تترتب عليها الاصابة الخطأ . أما بالنسبة لفئة السن ٢٠ سنة فأقل فان انخفاض

نســبة من يرتكبون جريمة الاصابة الخطأ فيهـا يرجع الى صـغر السن وما يرتبط به من تردد وخجل وتحفظ وانطواء وخضـوع لتعليمـات الآباء وكبـار السن .

كما تبين قيام تناسب عكسى بين السن وارتكاب الجرائم غير العمدية فكلمـا تقدمت السن انخفضت نسبة الجرائم غير العمدية وان كانت نسبة من يرتكبون جريمة الحريق باهمال تقل فى فئة السن « ٢٠ » سنة فأقل عن مثيلتها فى جريمة الاصابة الخطأ وذلك راجع الى ظروف وقوع هذه الجريمة فهى ترتكب فى الريف غالبـا حيث يكون صغار السن خاضعين بشكل اعظم لسلطة الآباء وكبار السن وبالتالى يكون اقدامهم على ارتكاب الأفعال المؤدية الى وقوع هذه الجريمة محدودا بما للاباء وكبار السن من رقابة وسلطة عليهم .

كذلك يلاحظ أن الذين تتراوح سنهم بين ٣١ر٤٠ عاما يمثلون أعلى نسبة فيمن يرتكبون جريمة القتل الخطأ فقـد بلغت هذه النسـبة ٩٩ر٣٥٪ من المجموع الكلى لمرتكبى هذا النوع من الجريمة يليهم من تتراوح سنهم بين ٢١ و ٣٠ عاما ونسبتهم ٩٩ر٣٤٪ ويلاحظ أنه ينتمى الى هذه الفئة أربعة سائقين من سبعة سـائقين ارتكبوا جرائم قتل خطأ فى أثناء اجراء بحث المرور وكانت سنهم أقل من ٢٤ سنة أى بنسبة ٥٧٪ (راجع تقرير بحث المرور ص ٦٩) ويأتى فى المرتبة الثالثة من تتراوح سنهم بين ٤١ و ٥٠ عاما بنسبة ٨٩ر١٢٪ ثم ممن تتراوح سنهم بين ١٥ و ٦٠ عاما بنسبة ٩٦ر٩٪ أما من كانت سنهم ٣٠ سنة فأقل فهم يأتون فى المرتبة الخامسة بنسبة ٨٨ر٣٪ ويأتى فى المرتبة الأخيرة من تزيد سنهم عن ٦٠ سنة بنسبة ٥٩ر١٪ ويلاحظ أنه على خلاف الوضع فى الجريمتين السابقتين حيث يأتى الأشخاص الذين تقع سنهم ٢١ — ٣٠ سنة فى المرتبة الأولى بنسبة ٦١ر٤٣٪ من المجموع الكلى لعينة البحث فى جريمة الاصابة الخطأ و ٢ر٤٩٪ فى الحريق بأهمال . وذلك مرجعه فيما يبدو الى أن الجريمتين أى الاصابة الخطأ والحريق بأهمال لا يستلزمان سوى الاهمال البسيط وهو ما يمكن أن يقع بشكل عادى ممن كانت سنهم صغيرة فى حين أن القتل الخطأ يستلزم لوقوعه اهمالا جسيما لا يصدر عادة الا ممن كانوا كبارا فى السن نسبيا .

ويلاحظ أن ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم غير العمدية الذين تقع سنهم بين ٢٠ سنة و ٣٠ سنة فى جريمتى الاصابة الخطأ (٦١ر٤٣٪) وفى الحريق باهمال (٢ر٤٩٪) يتفق مع ارتفاع نسبة مرتكبى الجرائم بشكل عام ممن هم فى مثل هذه السن حيث بلغت ٢ر٣٨٪ من المجموع الكلى لمن ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى وعددهم ١٨٣٦ شخصا (راجع بحث المجرمين العائدين) .. وكذلك بين العائدين (٣ر٣٨٪) راجـع نفس البحث ولا يشذ عنهـا سوى ما لوحظ من ارتفاع نسبة من كانت سنهم بين ٣١ و ٤٠ عاما بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ (٩٩ر٣٥٪) فهى نسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة هذه الفئـة بالذات بين المجرمين لأول مرة (٢٤٪) (راجع بحث المجرمين العائدين) .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب المهن :

لوحظ أن فئة العمال الصناعيين تمثل أعلى نسبة بين فئات المهن المختلفة الذين ارتكب الأفراد المنتمين اليهـا جريمـة الاصـابة الخطأ حيث بلغت ٥٩٫٧٩٪ يليها نسـبة عمال الخدمات ٢٢٫٨١٪ فى حين نتضاءل نسـبة الفئات الأخرى فهى لا تتجـاوز ٦٫٦٣٪ فى فئة الفلاحين . وتنخفض الى ما دون ذلك كثيرا فى غيرها .

وهذا يدل على أن الاصابة تقع فى نطاق العمل ونتيجة لاخطار مهنية تترتب عليها الاصابة . . ولعل هذا يوضح الانخفاض الملحوظ فى مدة العقوبة الموقعة على مرتكبى هذه الجريمة .

ولذلك فان الفئات الأخرى وهى التى ترتكب الجريمة فى ظروف ليس لها ارتباط بالعمل تعتبر نسبتها ضئيلة للغـاية وربمـا تكون هى التى تستأثر بالعقوبات الشديدة التى تتجـاوز الستة أشهر كما يلاحظ أن الواردين الى السجون ممن ارتكبوا هذا النوع من الجرائم قد اتجهت نسبتهم الى الانخفاض فى خلال السنوات العشر موضوع الدراسة مع اتجاه غير ثابت الى الارتفاع فى بعض السنوات ليس له تفسير سوى أن القضاء يلجأ الى الحكم بغير عقوبة الحبس أو السجن كالغرامة أو ايقاف التنفيذ أو البراءة . (راجع جدول رقم ١) .

وان كان يلاحظ وجود اتجاه الى زيادة هذه الجرائم بالنسبة لفئة العمال الصناعيين يمكن تفسيره بالزيادة المستمرة فى عددهم نتيجة انشاء المزيد من المصانع وبالتالى كثرة وقوع هذه الجرائم الا أنه لهذه النتيجة دلالة اخرى أهم وهى أن المصابين فى هذه الجريمة من العمال سـواء كانوا من عمال الصناعة أو من عمال الخدمات وهم عصب الانتـاج فى البـلد ويترتب على اصابتهم عجز دائم أو عجز مؤقت فى أحد أعضاء جسمهم وبصفة خاصة فى اليدين أو الرأس والعينين مما يعوقهم عن القيام بعملهم كليـا او جزئيـا وبالتالى يخسر المجتمع جانبـا لا بأس به من قواه المنتجة .

وغالبـا ما تكون هذه الاصابة ناشئة عن نقص شديد فى وسائل الأمن الصناعى الأمر الذى يستلزم ضرورة مراعاة استيفاء هذه الوسائل تجنبـا لوقوع اصابات أثناء العمل أو الحد من هذه الاصابات .

وتدخل فى فئة عمال الصناعة فئة السائقين أيضـا نظرا لخلو تصنيف مصلحة السجون الواردة بياناتها الاحصائية الخـاصة بهذا البحث من فئة السائقين . وهذه الفئة تتميز جرائمها بتعدد ضحاياها نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التى تقع فى وسط التجمعات البشرية بالاضافة الى ما تحمله وسائل النقل ذاتها . وقد تبين من بحث المرور أن الاصابات الخطأ الناشئة عن حوادث المرور قد ازدادت خلال الخمس سنوات الأخيرة فبعد أن كانت ٤٢٤٧ اصـابة سنة ١٩٦٥ ارتفعت الى ٧٨٤٠ اصـابة سنة ١٩٦٩ اى بنسبة ٤٥٪ .

كما تبين أن فئة المزارعين والفلاحين تمثل أعلى نسبة بين الفئــات التى ترتكب جريمة الحريق باهمال فقد بلغت ٤٣ر١١٪ الى المجموع الكلى تليها فئة عمال الصناعة بنسبة ٢٨ر١٢٪ ثم فئة العاطلين بنسبة ٧٦ر١٠٪ فعمال الخدمات بنسبة ٧٥ر١٠٪ وهذا أمر طبيعى نظرا لما هو معروف من وجود عادة اشعال النــار لدى المزارعين فى داخل البيوت بواسطة الأخشــاب والأعشاب وغيرها بالاضافة الى وجود عادة أخرى هى تخزينهم لهذا الوقود فوق أسطح البيوت مما يؤدى الى استشراء النار وانتشارها لمجرد اتصالها بهذا المخزون . كذلك فان العمال الصناعيين وعمال الخدمات يستخدمون النار أما بشكل مباشر فيؤدى اهمالهم فى اتخاذ احتياطات الأمن الكافيــة الى اشتعال النيران واما بطريق غير مباشر كوجود ماس كهربائى ناشىء من عدم قطع التيار الى آخره . أما العاطلين فانهم يقيمون غالبا فى أماكن مهجورة يشعلون فيها النيران للتدفئة أو لاعداد الشاى أو لتزويد الجوزة بالنــار مما يؤدى الى اشتعال الحرائق .

والملاحظ أن هذه الجريمة قد اتجهت الى الزيادة خلال السنوات العشر موضوع الدراسة دون أن يمكن تحديد العوامل المؤدية الى ذلك . بالرغم من أن الزيادة قد تمت فى نطاق فئة الفلاحين أو المزارعين . كذلك يلاحظ أن الاحصاءات الخاصة بهذه الجريمة لا توضح الخسائر المترتبة عليهــا سواء كانت فى الأرواح أو فى الأموال وهو ما تعنى به الاحصاءات فى الدول الأخرى ففى الولايات المتحــدة مثــلا بلغ عدد القتــلى نتيجة الحرائق سنة ١٩٦٤ (٧٧٠٠ شخصا) ومما لا شك فيه أن هذه الخسائر فى الأرواح تكون مرتفعة عندنا نظرا لمــا هو معروف عن القرى فى مصر من تلاصق المساكن وضيق المسافات بينها مما يؤدى عند اشتعال الحريق فى احداها الى انتقاله بسرعة رهيبة الى مئات المساكن المجاورة الأمر الذى يترتب عليه وفاة الكثيرين أو اصابتهم بجروح وحروق الى جانب الخسائر المــادية المرتفعة الناشئة عن احتراق المســاكن والمحاصيل وغيرها . وهذا هو الجانب الاقتصــادى لمشكلة الحريق غير العمدية .

كذلك تبين أن فئة العمال الصناعيين تمثل أعلى نسبة بين الفئات المختلفة للمهن الذين ارتكبوا جريمة الاصابة الخطأ فقد بلغت ٥٨ر٦٤٪ الى المجموع الكلى تليها فئة عمال الخدمات بنسبة ٥٤ر١٩٪ ثم فئة المزارعين بنســبة ٩١ر٦٪ وهذا يوضح الانخفــاض الملحوظ فى مدة العقوبة الموقعــة على مرتكبى هذا النوع من الجرائم بالرغم من خطورته الملحوظة بمقارنته مع غيره من الجرائم غير العمدية . مما يمكن تفسيره بأن هذه الجرائم تقع أثناء العمل مما يجردها من جانب كبير من طبيعتها الخطرة وهى الاهمال الشديد .

ويلاحظ أن هناك انخفاضا فى السنوات الأخيرة فى عدد الواردين الى السجون من مرتكبى هذه الجريمة بعد أن كانت نسبتهم قد ارتفعت بشكل ملحوظ فى السنوات من ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٦ مما يمكن تفسيره فى ضوء فئة المهن التى يكثر فيها وقوع هذه الجريمة وهى العمال الصناعيين وعمال الخدمات بأن القضاء يجد فيما وقع أمرا لا يستأهل معاقبة مرتكبه بعقوبة الحبس أو السجن خاصة اذا كان المجنى عليه قد ساهم من جانبه فى وقوع الجريمة بخطء منــه .

ويؤخذ على تصنيف مصلحة السجون للمهن ضيقه الشديد فهو يتكون من اثنى عشر مهنة فقط مما يؤدى الى تجميع عدة مهن فى فئة واحـــدة وهذا يترتب عليه عدم ظهور مهن معينة بالرغم من أهميتها الواضحة نظرا لارتفاع نسبة المنتمين لها ممن ارتكبوا الجريمة ، من ذلك مهنة قيادة الســـيارات التى أدمجتها مصلحة السجون فى فئة عمال الخدمات مما جعل الارتباط بين قيادة السيارات وجرائم القتل الخطأ والاصابة لا يظهر مع أن ضحايا جرائم القتل الخطأ التى يرتكبها السائقون يمثلون طبقا لتقرير الأمم المتحـــدة ثلث مجموع قتلى الحوادث الطارئة واذا كانت مصلحة الســـجون قد أعتبرت السائقين من عمال الخدمات فان نسبة الجرائم التى ارتكبها هؤلاء بلغت ١٩ر٥٤٪ من جرائم القتل الخطأ وهى نســـبة قد تبدو ضئيلة اذا قورنت بنسبة ما ارتكبه العمـــال الصناعيين الا أنه يجب ملاحظة أن جرائم السائقين تتميز بخطورتها وخاصة من حيث الضحايا سواء القتلى منهم أو المصابين فقد أوضح التقرير الذى نشرته هيئة الصحة العالمية أن مائة ألف شخص يلقون مصرعهم كل عام فى جميع أنحاء العالم نتيجة لحوادث الطرق فان خطورة جرائم القتل الخطأ لا يجب أن تستند الى عدد هذه الجرائم فحسب بل والى مدى الاضرار التى تسببت فيها فالســـائق الذى يقفز بسيارته فى النيل مما يؤدى الى مقتل عشرين أو ثلاثين راكبا لا يمكن أن تتساوى جريمته أو تقارن خطورتها بالخطأ الذى يصدر عن عامل فى مصنع ويؤدى الى اصابة أو مقتل شخص آخر فقد بلغ عدد ضحايا حوادث المرور فى سنة ١٩٦٩ فى جمهورية مصر العربية ١٩١٦ شخصا فى حين بلغ عدد جرائم القتل الخطأ التى وقعت ٤٠٣٣ جريمة بينما بلغ عدد الجرائم التى ارتكبها سائقون ٢٩٠ جريمـــة أى أن متوسط عدد القتلى فى جرائم القتل الخطأ التى ارتكبها ســـائقون ٦ر٦ شخصـــا .

وان كان لا يشترط أن يكون السائق دائمـــا جانيا فقد يكون مجنيا عليه كما لو كان قد حاول أن يتفادى شخصا ظهر أمامه فجأة فوقعت الحادثة أو أن يكون الخطأ قد صدر من سائق سيارة أخرى وقد تبين فى بحث أجرى فى انجلترا ارتفاع نسبة الوفيات والاصابات بين السائقين فقد بلغت ٢ر١١٪ سنة ١٩٥٩ بينما بلغت هذه النسبة فى مصر ١ر١٧٪ (راجع بحث المرور ص ٦٢) .

وقد تبين من الحصر الذى أجرى للموجودين بالسجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ ان ٢٣ جريمة اصابة خطأ و ١١٧ جريمة قتل خطأ ارتكبها سائقون وهى أعلا نسبة بين المهن المختلفة للموجودين بالسجون فى ذلك اليوم فقد بلغت ٦٨٪ الى المجموع الـــكلى للموجودين فى الســـجون . (راجع جـــدول ٤٣) وهكذا يتضح أن الغالبية العظمى من جرائم القتل الخطأ وكذلك الاصابة الخطأ يرتكبها أشخاص يعملون فى مهنة قيادة السيارات وقد ارتفعت هذه النســـبة فى الحصر الذى تم فى ١٩٧٠/٩/٢٥ الى ٢ر٧٢٪ من اجمـــالى الموجودين بالسجون فى ذلك اليوم مما يدل على أن هناك اتجاها الى تزايد الأفعال التى يترتب عليها وقوع جرائم القتل والاصابة الخطأ ويستلزم بالتالى اجراء دراســـة لمعرفـــة العوامل التى أدت الى الزيادة المستمرة فى عدد السائقين ممن يرتكبون جرائم القتل والاصابة لخطأ (راجع جدول رقم٤٤)

وقد تبين من البحث الذى أجراه المركز عن حوادث المرور ان عدد السيارات بكافة أنواعها قد زاد بشكل ملحوظ خلال السنوات الست (١٩٦٥ — ١٩٦٩) فقد كان عددها سنة ١٩٦٥ ، ١٤١٥٠٠ سيارة ارتفع سنة ١٩٦٩ الى ١٨٠٢٤٤ سيارة أى بنسبة ٤ر٢١٪ دون أن تقابل هذه الزيادة زيادة مماثلة فى مساحة الطرق ودون محاولة بذل جهد أكبر لصيانة الموجود منها بالاضافة الى ارتفاع الكثافة السكانية فى المدن وقد تبين من البيانات الخاصة بحوادث المرور التى وقعت فى جمهورية مصر العربية خلال الأعوام ١٩٦٥ — ١٩٦٩ أن الوفيات الناشئة عن حوادث المرور تتزايد باستمرار فبعد أن كانت سنة ١٩٦٥ ، ١٤٨٦ وفاة وصلت سنة ١٩٦٩ الى ١٩١٦ وفاة أى بنسبة ٢٢٪ تقريبا بينما ارتفعت نسبة الاصابات الناشئة عن حوادث المرور أيضا فبلغت ٤٥٪ اذ كانت هذه الاصابات سنة ١٩٦٥ ، ٤٧٤٧ اصابة ارتفعت سنة ١٩٦٩ الى ٧٨٤٠ اصابة (راجع التقرير النهائى للبحث ص ٢٩) .

توزيع مرتبكى الجرائم غير العمدية حسب جهة الميلاد :

تبين أن القاهرة كانت المحافظة التى ولد بها أكبر عدد من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ فقد بلغت نسبتهم الى المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجريمة (٤٨ر٢٨٪) تليها الاسكندرية بنسبة ٢٩ر١٧٪ فالبحيرة بنسبة ٦٩ر٥٪ ثم الدقهلية بنسبة ٤٨ر٥٪ فالمنوفية بنسبة ٢٧ر٥٪ بينما بلغت نسبة الذين ولدوا بالقليوبية ٦٣ر٤٪ تليها الجيزة والغربية ونسبة من ولدوا بكل منها ٤٪ تليها سوهاج بنسبة ٧٨ر٣٪ فمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية مجتمعتين بنسبة ٤٨ر٣٪ ونظرا للظروف الخاصة التى تقع فيها جريمة الحريق باهمال فاننا نجد توزيع المحكوم عليهم لارتكابهم هذه الجرائم حسب محل الميلاد يختلف تماما عن توزيع المحكوم عليهم من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ الذين تركزوا فى المحافظات الحضرية فى حين يتركز مرتكبوا جريمة الحريق باهمال فى المحافظات الريفية .

فأعلى نسبة منهم ولدت فى محافظة الشرقية ٦٢ر١٦٪ تليها محافظة المنيا بنسبة ٨٥ر١٣٪ فمحافظة الجيزة بنسبة ٠٨ر١١٪ التى تساوت مع محافظة الاسكندرية فى النسبة ٠٨ر١١٪ أيضا .

وتأتى محافظتى بنى سويف والمنوفية بعد ذلك بنسبة متساوية هى ٣١ر٨٪ وذلك يوضح أن جريمة الحريق باهمال جريمة ذات طابع خاص تقع فى ظروف خاصة فهى تقع فى الريف ومن الفلاحين نتيجة لجؤهم الى اشعال النار بالقرب من المساكن أو أكوام التبن أو المواد القابلة للاشتعال .

ولا نجد أن لهذه الجريمة وجودا فى بعض المحافظات كبورسعيد والاسماعيلية والسويس نظرا لعدم وجود أراضى زراعية واسعة بها أو لما يتميز به مزارعوها من وعى يحول دون اشعالهم للنيران قرب مساكنهم أو مخازنهم .

وقد لوحظ أن ١٥ر٧٩٪ من مرتكبي جريمة القتل الخطأ قد ولدوا في القاهرة يليهم من ولدوا بالدقهلية ونسبتهم ١٠ر٢٣٪ ثم من ولدوا بالاسكندرية ونسبتهم ٨ر٤٢٪ بينما ولد في الغربية ٧ر٧٢٪ من المجموع الكلي لمرتكبي هذه الجريمة ومثلها المنوفية في حين ولد بالشرقية ٦ر٨٪ يليها الجيزة ٥ر٨٠٪ فالقليوبية ٥ر٠٩٪ وبمقارنة البيانات الخاصة بمحل الميلاد بالبيانات الخاصة بمكان الواقعة تبين أن القاهرة تأتي دائما في المقدمة من حيث نسبة ما يقع فيها من جرائم عمدية سواء كانت اصابة أو قتل خطأ فقد كانت هذه النسبة سنة ١٩٦٧ (٢٦ر٨٪) من اجمالي الجرائم التي تم حصر مرتكبيها الموجودين بالسجون يوم ١٩٦٧/٣/٣١ وقد انخفضت هذه النسبة في الحصر الثاني الذي اجرى يوم ١٩٦٧/٩/٢٥ الى ٢٠ر٣٪ الا أنها لا زالت في مقدمة المحافظات والملاحظ أن عدد السيارات قد تضاعف في مدينة القاهرة خلال المدة من ١٩٥٦ الى ١٩٦٩ فقد كانت ٤٨٦١٩ سيارة سنة ١٩٥٦ ارتفعت الى ٩٤٨٠٥ سيارة سنة ١٩٦٩ أى بنسبة ٤٨٪ والمعروف أن غالبية جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ يرتكبها السائقون وعمال الصناعة وعمال الخدمات (راجع التقرير النهائي لبحث المرور ص ٢٢٨) تليها الاسكندرية ثم البحيرة التي ارتفعت فيها نسبة الجرائم غير العمدية سنة ١٩٧٠ عما كانت عليه سنة ١٩٦٧ من ٧ر٣٪ الى ٩ر١٪ والملاحظ بصفة عامة أن هناك اتجاها عاما الى زيادة هذه الجرائم في محافظات الوجه البحرى وانخفاضها في محافظات الوجه القبلي.ففيما عدا محافظة الشرقية التي انخفضت فيها هذه الجرائم بشكل واضح من ١٠ر٢٪ الى ٣ر٢٪ نجد أن كل محافظات الوجه البحرى قد ازدادت نسبة ماوقع فيها من جرائم القتل والاصابة الخطأ . في حين يلاحظ العكس في محافظات الوجه القبلي فباستثناء محافظتي الفيوم وقنا اللتين ارتفعت نسبة الجرائم غير العمدية فيها من ٢ر٤٪ الى ٣ر٢٪ في الأولى ومن ١ر٤ الى ٢ر٧٪ في الثانية فان الاتجاه العام في محافظات الوجه القبلي هو نحو الانخفاض . (انظر جدول ٤٨)

توزيع مرتكبي الجرائم غير العمدية حسب مكان الواقعة :

تبين من مقارنة البيانات الخاصة بمحل اقامة المودعين في السجون يوم ١٩٧٠/٩/٢٥ من مرتكبي الجرائم غير العمدية بالبيانات الخاصة بمكان الواقعة أن أشخاصا يقيمون بمحافظة الدقهلية كانوا أكثر من غيرهم ارتكابا لجريمتي الاصابة والقتل الخطأ خارج محافظتهم بينما بلغت نسبة الأشخاص الذين ارتكبوا هاتين الجريمتين داخل حدود المحافظة ٤ر٨٪ من اجمالي الموجودين في السجون يوم ١٩٧٠/٩/٢٥ فان نسبة الأشخاص الذين يقيمون بالمحافظة وارتكبو جرائم غير عمدية بلغت ٩ر١٪ مما يدل على أن الفرق بين النسبتين خاص بأشخاص ارتكبوا جرائمهم خارج حدود المحافظة أى بنسبة ٤ر٣٪ وتأتي الاسكندرية في المرتبة الثانية فبينما بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا فيها جرائم غير عمدية ٦ر٩٪ كانت نسبة الأشخاص المقيمين بها والذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم ١١ر٢٪ أى أن نسبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم غير عمدية من المقيمين بها خارج حدودها ٤ر٢٪ ثم محافظة سوهاج بنسبة ٢ر٥٪ فالغربية بنسبة ٢ر٢٪ ثم الفيوم بنسبة ١ر١٪ يليها دمياط بنسبة ١٪ ومثلها قنا ١٪ أيضا .

ويقابل هذه المحافظات محافظات أخرى يرتكب فيها الجرائم غير العمدية أشخاص من غير المقيمين فيها ويأتي فى مقدمة هذه المحافظات القليوبية حيث بلغت نسبة الأشخاص الذين ارتكبوا فيها جرائم قتل واصابة خطأ من غير المقيمين بهــا ٧ر١٪ من اجمالى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم غير عمدية ووجدوا بالسجون يوم ١٩٧٠/٩/٢٥ ويليها البحيرة بنسبة ٦ر١٪ فالجيزة بنسبة ١٪ وبطبيعة الحال فان هؤلاء الأشخاص لا يتركون محال اقامتهم الى الأماكن التى وقعت بها الجريمة قاصــدين أن يرتكبوا الجريمة فيهــا كما هو الحال فى هجرة المجرمين وانما تقع الجريمة عن غير عمد أثنــاء وجودهم فى الأماكن التى وقعت فيها وهذا لا يحدث الا من أشخاص يتطلب عملهم التنقل من مكان لآخر كالسائقين (راجع جدول رقم ٤٩) .

وقد تبين من المقــارنة بين البيانات الخــاصة بمحل الميــلاد والبيانات الخاصة بالاقامة انه بينما بلغت نسبة المحكوم عليهم الموجودين بالسجون يوم ١٩٧٠/٩/٢٥ والذين كان محل اقامتهم القاهرة ٤ر٢١٪ من المجموع الكلى للموجودين بالسجون فى ذلك اليوم فان المحكوم عليهم الذين ولدوا بالقــاهرة كانت نسبتهم ٨ر١٢٪ مما يدل على أن ٦ر٨٪ وهو الفرق بين النسبتين قد هاجروا الى القاهرة ولم يولدوا بها ولذلك فان ارتكابهم للجرائم غير العمدية سواء كانت اصابة أو قتلا خطأ قد يرجع الى الأحوال النفسية التى يعيشون فيها نتيجة عدم تكيفهم مع البيئة الجديدة الأمر الذى ينعكس على تصرفاتهم ويؤدى الى ارتكابهم أفعالا تترتب عليها نتائج يعاقب عليها المشرع .

توزيع مرتكبى الجرائم غير العمدية حسب النوع (ذكر — أنثى)

يلاحظ انه لا يوجد بين من ارتكبوا جرائم الاصابة الخطأ والقتل والحريق باهمال أناث اذا أن جميع من ارتكبوا هذه الجرائم كانوا من الذكور الا أنه يجب أخذ هذه النتيجة بتحفظ شديد نظرا لأن بيانات مصلحة السجون قاصرة على من يردون اليها من المحكوم عليهم فقط ومن ثم فانه قد يكون من بين من ارتكبوا الجرائم الثلاثة أناثا ولكن المحكمة رأت أما الحكم عليهن بالغرامة أو الحبس مع ايقاف التنفيذ واما براءتهن لسبب أو لآخر . مع الأخــذ فى الاعتبار أن جرائم النساء خاصة غير العمدى منها لا تكون على درجة من الخطورة عادة خاصة جرائم الاصــابة الخطأ وهى التى قد ترتكبها امرأة على خادمة تعمل عندها ويندر أن ترتكب امرأة جريمة القتل الخطأ نظرا لأن النساء اما لا يمارسن أعمالا خطرة مما يترتب على الاهمــال فيهــا وقوع اصابات قاتلة كقيادة السيارات أو العمــل على الآلات أو غير ذلك واما يتوخين الحذر والحرص فى تصرفاتهن أو يتجنبن تماما التصرفات التى يترتب على مثلها وقوع الجريمة .

كذلك فان وضع المرأة فى المجتمع قد يترتب عليه عدم الابلاغ عن الجريمة غير العمــدية التى ارتكبتها وتصدى شخص من اسرتهــا لتحمل مسئولية

الجريمة خاصة فى الريف بالنسبة لجريمة الحريق باهمـــال أو فى الطبقة الوسطى بالنسبة لجريمة الاصابة الخطأ .

وقد تبين من بحث المرور أنه من بين ٢٧٠ سائقا ارتكبوا حوادث مرور توجد ثلاث اناث ارتكبن ثلاث حوادث مرور منها حادثة اصابة واحـــدة وحادثة تلفيات واحدة (راجع التقرير النهائى للبحث ص ٦٩) .

النتـــائج :

أولا : تبين أن ٨٩ر٧١٪ من مرتكبى الجرائم غير العمـــدية لا يودعون بالسجون سواء لأنه لم يحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو لأنه حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولكنهم لم ينفذوها وقد تبين أن مرتكبى جريمة القتل الخطأ يمثلون أعلى نسبة بين الموجودين بالسجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية الثلاثة يليهم مرتكبو جريمة الاصابة الخطأ فمرتكبى جريمة الحريق باهمـــــال .

ثانيا : تبين أن الجرائم غير العمدية اتجهت الى الزيادة المستمرة خلال السنوات العشر موضوع الدراسة بنسبة بلغت ٤٩ر٣٪ مما كانت عليه سنة ١٩٦٠ وان كانت سنة١٩٦٩ قدتميزت بانخفاض هذه الجرائم بنسبة ٤٣ر٢٪ عما كانت عليه سنة ١٩٦٨ . الا أن الزيادة فى الواردين الى السجون لم تكن بنفس النسبة فهى لم تزد عن ١٤٪ .

ثالثا : تبين أن ٩٧ر٧٪ من الأشخاص الذين ضربوا أو أصـــيبوا ترجع اصابتهم الى جريمة غير عمدية فى حين أن ٢ر٣٪ فقط كانت اصابتهم ناشئة عن نشاط عمدى . فمقـــابل كل جريمة ضرب أو جرح عمدية تقع ٧٥ر٥ جريمة اصابة خطأ ومقابل كل جريمة قتل عمدية تقـــع ثلاث جرائم خطأ بينما تقع مقابل كل جريمة حريق عمدية ٥ر٥٦ جريمة حريق اهمال .

رابعا : تبين أنه بينما اتجهت جرائم القتل الخطأ الى الزيادة خلال عشر سنوات فان اتجاه جرائم القتل العمد كان عكسيا فاتجهت الى الإنخفاض بنسبة وصلت الى ٣٦٪ مما كانت عليه سنة ١٩٦٠ كذلك اتجهت جريمـــة الحريق العمـــد الى الانخفاض بنسبة وصلت الى ٦٨٪ وهى نسبة تزيد كثيرا عن نسبة الانخفاض فى جريمة الحريق باهمال التى لم تزد عن ٧ر٥ كذلك اتجهت جريمة الضرب أو احداث العـــاهة العمدية الى الانخفاض بنسبة ٢٨ر٢٪ وهو عكس ما حدث فى جريمة الاصابة الخطأ التى اتجهت الى الزيادة خلال نفس الفترة بنسبة بلغت ٢٨٪ وهو عكس ما حـــدث فى جريمة الاصابة الخطأ التى اتجهت الى الزيادة خلال نفس الفترة بنسبة بلغت ٢٨٪ مما كانت عليه سنة ١٩٦٠ .

خامسا : تبين أن الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية قد زادوا فى خلال العشر سنوات موضـــوع الدراسة كما أن نسبتهم الى

المجموع الكلى للواردين الى السجون ممن ارتكبوا الجرائم سـواء كانت عمدية أو غير عمدية قد ارتفعت ، ويرجع هذا الارتفاع من ناحية الى زيادة الواردين من مرتكبى الجرائم غير العمدية ومن ناحية أخرى الى انخفاض اجمالى الواردين ممن ارتكبوا الجرائم بصفة عامة .

وقد لوحظ ان اتجاه الجرائم غير العمدية الى الزيادة لا يساير الاتجاه الى الانخفاض فى معدل الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم خلال عشر سنوات طبقا لبيانات مصلحة السجون وهو الانخفاض الذى وصـل الى ٥٠٪ تقريبا من اجمالى الواردين الى السجون .

سادسا : تبين أن العقوبات التى توقع على مرتكبى الجرائم غير العمدية تتميز بالقصر بعكس العقوبات التى توقع على مرتكبى الجرائم العمدية فهى تكون اما طويلة نسبيا أو قصيرة كما تبين أن الغالبية العظمى من مرتكبى الجرائم غير العمـدية كانت جرائمهم من الجنح (٩٥٪) بينما نسـبة ضئيلة منهم اعتبرت جرائمهم جنايات كما أن الغالبية العظمى منهم لم توقع عليه بالاضافة الى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى تكميلية كالغرامة التى لم يزد عدد من حكم عليهم بهـا عن شخصين اثنين فقط .

ومن حيث تدرج العقوبات الموقعة من حيث الطول تبين أن العقوبة الموقعة على مرتكبى جريمة القتل الخطأ تأتى فى المقدمة تليها العقوبة الموقعة على مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ أما أقصر العقوبات فهى التى توقع على مرتكبى جريمة الحريق باهمال .

سابعا : تبين ارتفاع نسبة المتزوجين بين مرتكبى الجرائم غير العمدية فبينما بلغت نسبتهم ٦٥,١٥٪ الى المجموع الكلى للواردين الى السجون فان نسبتهم فى الجرائم العمدية لا تزيد عن ٤٢٪ مما يمكن تفسـيره بأن اتيان الأفعال التى تترتب عليها الجرائم غير العمدية ينشأ فى جزء منه عن المشكلات المرتبطة بالعلاقات الزوجية .

ثامنا : تبين ان أثر اعالة الشخص لعدد كبير من الأشخاص على ارتكابه للجرائم غير العمدية يتسـاوى مع أثر عدم اعالته لأحد ففى الحالة الأولى يقع الشخص فريسة للتوترات الناشئة عن احساسه بمسئوليته عن هؤلاء الأشخاص والتزامه بتلبية احتياجاتهم وفى الحالة الثانية يكون عدم اعالته لأحد من العوامل التى تجعله يرتكب الأفعال التى تترتب عليها الجريمة دون أن يقدر عواقبها وتأثيرها فى سواه ممن تقع عليه مسئولية اعالتهم .

تاسعا : تبين أن نسبة الأميين بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ تقل عن نسبتهم بين مرتكبى جريمتى الاصابة الخطأ والحريق باهمال مما يدل على أن جريمة القتل تقع بنسبة أعلى من المتعلمين وبالذات قائدو السيارات سواء كانت خاصة أو عامة . كما تبين أن نسبة الأميين بين مرتكبى الجرائم غير العمدية تقل عن نسبتهم بين مرتكبى الجرائم عموما .

عاشرا : تبين أن ارتفاع نسبة الأشخاص الذين تقع سنهم بين ٢٠ ، ٣٠ سنة ممن يرتكبون جريمتى الاصابة الخطأ والحريق باهمال تتفق مع النسبة التى تمثلها هذه الفئة بين مرتكبى الجرائم بصفة عامة فى حين لوحظ ارتفاع نسبة من كانت سنهم بين ٣٠ ، ٤٠ سنة بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ فقد بلغت ٣٥ر٩٩٪ وهى نسبة مرتفعة بالمقارنة مع نسبة هذه الفئة بالذات بين مرتكبى الجرائم بصفة عامة فهى لم تتجاوز ٢٣ر٨٪ بين المجرمين لأول مرة و ٢٤٪ بين العائدين .

حادى عشر : تبين أن الجانب الأكبر من جرائم الاصابة الخطأ يقع فى نطاق العمل ونتيجة لاخطار مهنية تترتب عليها الاصابة حيث ظهر أن فئة العمال الصناعيين تمثل أعلى نسبة بين فئات المهن المختلفة تليها فئة عمال الخدمات بينما تبين أن فئة المزارعين تمثل أعلى نسبة بين الفئات التى ترتكب جريمة الحريق باهمال فى حين أن أعلى نسبة بين مرتكبى جريمة القتل الخطأ يمثلها السائقين فقد بلغت ٦٨٪ .

ثانى عشر : تبين أن جريمة الحريق باهمال تقع فى المحافظات الريفية اكثر مما تقع فى المحافظات الحضرية وذلك ناشىء عن قيام الفلاحين باشعال النار بالقرب أو بداخل المساكن حيث يسهل انتقالها الى الأشياء القابلة للاشتعال بسرعة .

كما تبين أن القاهرة تأتى فى مقدمة المحافظات من حيث ما يقع فيها من جرائم غير عمدية سواء كانت اصابة أو قتل خطأ تليها محافظة الاسكندرية . كما لوحظ بصفة عامة وجود اتجاه الى زيادة هذه الجرائم فى محافظات الوجه البحرى وانخفاضها فى محافظات الوجه القبلى .

ثالث عشر : تبين أن نسبة لا بأس بها من مرتكبى الجرائم غير العمدية يرتكبونها فى محافظات غير التى يقيمون بها وقد تميزت فى هذا المجال محافظات أخرى بميل المقيمين بها الى ارتكاب جرائمهم غير العمدية فى محافظات أخرى من ذلك الدقهلية والاسكندرية وسوهاج والغربية والفيوم ثم دمياط وقنا فى حين كانت المحافظات التى ترتكب فيها الجرائم غير العمدية من غير المقيمين فيها هى القليوبية والبحيرة والجيزة .

كما تبين أن نسبة من مرتكبى الجرائم غير العمدية هم اصلا ممن هاجروا الى المحافظات التى ارتكبوا فيها الجرائم فقد بلغت نسبتهم فى القاهرة ٨ر٦٪ وفى الاسكندرية ٢ر٦٪ من المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم غير العمدية .

رابع عشر : تبين أن ليس بين الواردين الى السجون من مرتكبى الجرائم غير العمدية نساء .

خامس عشر : تبين أن ٣٩ر١٪ من الجرائم غير العمدية يتأخر الفصل فيها والحكم على مرتكبيها أكثر من سنة .

التوصـــــيات

* لمـا كان الأثر الرادع للعقوبة يكمن فى تنفيذها على من صدرت عليه فضلا عن احداث هذا التنفيذ للاثر الزاجر فان الجرائم غير العمدية شأنها فى ذلك شأن الجرائم العمدية لن تتوقف عن الزيادة المستمرة الا اذا أدرك كل شخص لا يتوخى الحرص فى تصرفاته ولا يلتزم الحذر فى عمله وينصـاع للوائح المنظمة له أن أى خطأ يصدر عنه سوف يترتب عليه توقيع العقاب المناسب عليه وتنفيذ هذا العقاب . أما ان لا تزيد نسـبة من يردون الى السجون من مرتكبى جريمة الاصابة الخطأ عن ٣٥ر٠٪ من المجموع الكلى لمرتكبى هذه الجريمة فى حين لا تتجاوز النسبة بين مرتكبى جريمة الحريق باهمال ١٢ر٠٪ فهذا يدل على أن النسبة الكبرى من مرتكبى هذين النوعين من الجرائم غير العمدية يتعذر تنفيذ العقوبات الموقعة عليهم . كذلك تعتبر نسبة الواردين الى السجون من مرتكبى جريمة القتل الخطأ ضئيلة فهى لا تتجاوز ٤٤ر١٠٪ الأمر الذى يستلزم من الشرطة جهدا مضاعفا ونشاطا دائبـا فى ملاحقة المحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحرية . خاصـة اذا لوحظ أن الهاربين من تنفيذ الأحكام يزدادون باطراد .

* كذلك لوحظ أن البيـانات الخـاصة بالجرائم عموما والجرائم غير العمدية بصفة خاصة والتى تنشر بتقرير الأمن العـام ليست مطابقة لما ينشر بالاحصاء القضائى السنوى بالرغم من أن هذا التطابق ضرورى نتيجة العلاقة القائمة بين التقريرين حيث ترتبط البيانات التى ترد بأحدهما بما يرد بالآخر من بيانات .

* وفيما يتعلق بالجرائم غير العمدية ذاتها فانها تحتاج الى اهتمـام خاص نظرا لتزايدها المستمر وضخامة العدد الذى وصلت اليـه ولا يخدعنا انها جرائم غير عمدية لا تنم عن خطورة خاصة فى مرتكبها ، ذلك أن الأضرار التى تترتب عليها لا تقل ان لم تكن تزيد عن الأضرار التى تترتب على الجرائم العمدية فان كان القتل العمد يترتب عليه ازهاق الروح فان القتل الخطأ يترتب عليه ذلك أيضا الا أنه قد يصل الى حد ازهاق العديد من الأرواح نتيجة خطأ واحد كمن يقفز بالاتوبيس فى النيل أو من يستخدم فى نقل الركاب سفينة لا تصلح لذلك فتغرق بهم فى النهر أو من يخطىء فى تحويل مسـار قطار فيصطدم بآخر ويموت نتيجة لذلك العشرات من الناس أو من يستخدم آلة خطرة أو مادة قاتلة فيترتب على ذلك موت العديد من الناس أو من لا يلتزم بمواصفات البناء فينهار على من فيه ويقتلون أو من يهمل اغلاق المزلقـان فيترتب على اهماله اصطدام قطار بأتوبيس وموت العشرات بل ان هناك أخطاء فادحة تكاد تصل فى درجتها الى العمد مما يستوجب معاقبة الشخص الذى صدرت عنه بالشدة المناسبة وبالسرعة الملائمة نظرا لأن انقضاء وقت طويل دون توقيع العقاب على المخطىء يترتب عليه تخلف الاثر الزاجر للعقوبة نظرا لأن الناس سرعان ما ينسون الجريمة التى وقعت

بالاضافة الى أن عدم توقيع العقاب فى الوقت المناسب يؤدى الى اعتقادهم أن ما حدث من اهمال أو خطأ قد مر بلا عقاب .

* وفيما يتعلق بالوقاية من الجرائم غير العمدية أو محاولة الحد من تزايدها المستمر فان هذا يستلزم القيام بجهود عظيمة تهدف الى التعرف على العوامل التى تؤدى الى وقوع هذه الجرائم والقضاء عليها أو على الأقل التقليل من آثارها . ولقد تبين من هذا البحث أن الغالبية العظمى من جرائم الاصابة الخطأ والقتل الخطأ يرتكبها سائقون وعمال صناعيون وعمال خدمات ومن ثم فانه يمكن اللجوء الى طريقة لاختيار هؤلاء العمال تستند الى أساس علمى وذلك لاستبعاد من يكون منهم مريضا بمرض نفسى أو عقلى وعدم تكليفه بعمل امام الآلات الخطرة أو قيادة السيارات أو غيرها من وسائل النقل أو اسناد عمل يحتاج الى يقظة وحرص كتحويل مسار القطارات أو فتح المزلقانات وغلقها الى أشخاص غير مبالين أو غير جادين أو مصابين بمرض يؤثر فى ذاكرتهم أو يضعف من قدرتهم على التحكم فى حركاتهم أو اتخاذهم للقرارات فى الوقت المناسب .

* كذلك يمكن الفصل بين الاشخاص المستهدفين للحوادث والمرضى نفسيا أو عقليا من العمال الصناعيين والسائقين ونقلهم الى مهن أخرى لاتعرضهم ولا تعرض الناس لخطر الحوادث ويمكن تحقيق ذلك بأن تخصص بطاقة لكل سائق تثبت بها الحوادث أولا بأول وتفحص صلاحيته ويبعد عن العمل المنطوى على قدر من الخطورة كمن يثبت مرضه بمرض نفسى أو من المستهدفين للحوادث . أو من يدمنون تعاطى المخدرات أو شرب الخمر .

* كذلك يجب الاهتمام بالآلات التى يعمل عليها العمال الصناعيين وبالسيارات ووسائل النقل الأخرى وذلك باجراء الكشف عليها بصفة دورية ومتابعة استيفاء أصحابها لاجراءات الوقاية واشتراطات الأمن التى تتضمنها اللوائح والقوانين . وهو ما يوجب على الأجهزة المختصة وخاصة الشرطة أن تجرى وبانتظام فحص السيارات وغيرها من وسائل النقل وكذلك فحص السائقين صحيا واختبارهم نفسيا وعصبيا وتعليميا لمعرفة مدى المامهم بتعليمات المرور .

* وبالنسبة لجريمة الحريق باهمال فانه يجب القيام بحملة توعية الهدف منها تغيير العادة التى تجعل الفلاحين وسكان القرى يلجأون الى تكديس المواد القابلة للاشتعال فوق اسطح مساكنهم وأن استلزم الأمر اصدار قانون يحرم هذا العمل ويعاقب عليه نظرا لما يترتب على اشتعال النار فى هذه المواد من خسائر كبيرة تصيب المساكن والمحاصيل والأفراد .

* واذا كانت العقوبات القصيرة المدة الخاصة بالجرائم غير العمدية غير مجدية فى اصلاح المحكوم عليهم خاصة وانهم ليسوا مجرمين وانما هم أشخاص مهملين أو مخطئين لأنهم لم يراعوا اللوائح ولم يتخذوا الحيطة اللازمة فيجب اللجوء الى عقوبات بديلة تحدث التأثير المطلوب فى من توقع عليه وهو الايلام والزجر من ذلك بالنسبة للسائقين سحب رخصة

القيادة لمدة معينة أو نهائيا بحسب درجة الخطأ الذى صدر عن الشخص ورفع قيمة الغرامات المالية ، وجعل الالتزام بالتعويضات عن الاضرار جديا اما بالنسبة للعمال الصناعيين فانه يمكن التوسع فى تطبيق الجزاءات الادارية التى تقضى بالخصم من الأجر والوقف عن العمل والتعويض عن الأضرار وذلك بقصد مواجهة الأخطار التى تصدر عنهم حتى لا يستمرءون الخطأ هذا بالاضافة الى التوسع فى الأخذ بأساليب الامن الصناعى لمنع وقوع الاصابات والجروح .

* كذلك يجب تنظيم دورات تدريبية للعمال والسائقين لارشادهم الى أسلم الطرق واكثرها أمنا . هذا بالاضافة الى اهمية مراقبتهم اثناء قيامهم بعملهم من قبل رجال شرطة المرور وغيرهم . وبالنسبة للعمال الصناعيين وعمال الخدمات من جانب رؤسائهم والمشرفين عليهم وبالنسبة لحوادث المرور لا تخفى أهمية ارشاد المشاة الى أسلم الطرق لتجنب الحوادث .

نظرية المصالح الاجتماعية
عند روسكوباوند

الدكتور محمد عبد الله ابو على(*)

تعتبر نظرية المصالح الاجتماعية عند باوند أهم اسهاماته فى فلسفة القانون . وقد استفاد من بعض أفكار بنتام Bentham وأهرنج Jhering وأخذ منهما فكرة المصلحة كعنصر أساسى فى الحياة القانونية ، لأن الحق ليس سوى مصلحة يحميها القانون . والمصالح كثيرة ومتنافسة بل ومتصارعة ، ولا يتيسر تحقيق التوازن بينها الا فى ضوء القانون . ثم توصل باوند من فكرة المصالح الفردية الى مفهوم المصالح الاجتماعية. التى جعل لها المكانة العليا، حتى أن المصالح الفردية لا تجد أية حماية قانونية الا من أجل دعم وتأييد مصلحة أو أكثر من المصالح الاجتماعية . فمصلحة الأب فى تربية أطفاله — وهى مصلحة فردية — يجب أن تخضع تماما للمصلحة الاجتماعية فى حماية الأطفال من العدوان ، والمحافظة على حياتهم باعتبار أنهم يمثلون الموارد البشرية الغالية وقد استخدمت هذه الحجة فى الولايات المتحدة لتأييد تشريعات محاكم الاحداث عندما هاجمها بعض الأفراد وأعلنوا عدم دستوريتها . كما استغلت فكرة المصالح الاجتماعية لتنبيه المحاكم الى وجود جماعات معينة لها نظم محددة — يقوم بينها صراع — لا يمكن حسمه الا باتباع الاجراءات القانونية التى تجمع بين الحصافة الادارية والمرونة، مع تطبيق قواعد القانون العام الذى يتسم بالصرامة وعدم المرونة .

وتبدو هذه النظرية كأنها ناقوس يعلن انتهاء المذهب الفردى . وليس معنى هذا أن الفرد لم يعد يجد الحماية والأمن فى المجتمع — بل انه فى الواقع أصبح يجد كل الأمان والحماية فى ظل ثلاث من المصالح الاجتماعية هى المصالح الاقتصادية والسياسية والثقافية ، التى تعتبر قيمة أخرى يعبر عنها التشريع الاجتماعى .

ولم تظهر المصالح الاجتماعية الا فى المرحلة الأخيرة من مراحل تطور القانون . فقد كان باوند يعتقد أن القانون مر بعدة مراحل . **الأولى : هى** مرحلة القانون البدائى ، فالمجتمع البدائى ينقسم على أساس عشائرى ، ولذلك تكون الحكومة المركزية ضعيفة ، وتسعى أساسا الى منع نشوب عداوات الدم بين الجماعات القرابية ، كما تسعى الى المحافظة على السلام باعداد قائمة بالتعويضات التى لا بد من دفعها عندما تحدث اصابات . وتتمثل هذه المرحلة فى قانون الانجلو سكسون ، ثم امتدت بعد ذلك لتشمل بعض المجتمعات البدائية فى الوقت الحاضر والتى اهتم الانثروبولوجيون بدراستها .

(*) أستاذ مساعد علم الاجتماع كلية الاداب . جامعة القاهرة .

والثانية هى مرحلة القانون المحدد تحديدا دقيقا ، وغايته هى الوصول الى الحقائق واستتباب الأمن ، عن طريق التطبيق الصارم أو غير المرن للقواعد الاجرائية المحددة بكل دقة ، وعن طريق المحافظة على الطابع الشكلى للمعاملات المالية . ففى روما القديمة كان لرئيس العائلة وحده الشخصية القانونية الكاملة . وفى انجلترا وفى نفس العصر تقريبـــا ، كانت الزوجة والأطفال الصغار خاضعين تماما للزوج والأب .

أما الثالثة فهى مرحلة القانون الطبيعى ، التى تتميز باختفاء الطابع غير الأخلاقى الذى كان يميز القانون فى المرحلة السابقة ، وظهر الاصرار على العدالة بالمعنى الأخلاقى ، كما اتسع مفهوم الشخصية القانونية ليشمل كل الأفراد القصر فى الأسرة . ويتمثل هذا الاتجاه فى القانون الرومانى أثنـــاء العصر الكلاسيكى ابتداء من عهد الامبراطور أغسطس Augustus حتى الجزء الأول من القرن الثالث الميلادى . كما ظهر فى أوربا أثناء القرنين السابع عشر والثامن عشر .

والمرحلة الرابعة هى مرحلة نضج القانون واكتمال نموه ، حيث بدأ تدريجيا الاتجاه نحو تصحيح الكثير من الثغرات التى ظهرت فى النصوص القانونية . ولكن القانون اتسم بالتساهل ، الأمر الذى أدى الى انهيار الأخلاق . وقد نشأ عن هذا الاصلاح أن أصبح القانون أكثر ثباتا واستقرارا ولكن دون التضحية بالتعديلات التى أدخلت فى المرحلة السابقة . وظلت فكرة العدالة، التى ظهرت فى العصور القديمة ، وأدت الى ظهور فكرة تكافؤ الفرص ، بمعنى اعطاء كل فرد الحق فى ممارسة قدراته واستخدام مواهبه .

وفى المرحلة الخامسة والأخيرة ، اصطبغ القانون بالصبغة الاجتماعية حيث كان الاهتمام بالمصالح الاجتماعية أكبر من الاهتمام بالمصالح الفردية ،وقد ظهرت بعض القيود على الملكية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التشريعات الاجتماعية .

وبعد هذه المقدمة نحاول أن نعرض الطريقة التى تناول بها باوند هـــذه النظرية . فهو يوضح أن كل فرد فى المجتمع يريد اشباع رغباته وحاجاته . ولكنه يجد أنها تتعارض ان لم تكن تتصارع مع رغبات وحاجات جيرانه ، وبذلك يجد نفسه عاجزا عن اشباعها . غير أن القانون ـــ وهو أداة للهندسة الاجتماعية Social engineering ـــ يوفر الوسائل لاشباع رغبات الأفراد الذين يعيشون معا فى اطار دولة واحدة . وليس معنى هذا أن الهندسة الاجتماعية تيسر أشباع كل ما يطلبه الأفراد ، بل يجب أن تشـــبع بعضها ـــ على الأقل ـــ بأسرع مايمكن حتى تتحقق العدالة، وهى الغاية من القانون . وليست العدالة فى نظر باوند احدى الفضائل ، كما أنها ليست العلاقة المثالية بين الأفراد ، بل هى مجرد نظام أو أسلوب فى الحكم ، وهى تنظيم سلوك الأفراد وتنسيق العلاقات بينهم ، بأسرع ما يمكن ، مع أقل قدر من التصادم بين المصالح ، وبأقل قدر من الجهد والوقت .

وفى ضوء هذه النظرة الى العدالة ، تصبح المسألة الهامة التى ينبغى أن نبدأ بدراستها تتمثل فى رغبات أو حاجات أو مطالب الانسان فى الحصول

على سلعة معينة ، أو القيام بسلوك معين ، أو عدم اجباره على أداء سلوك لا يريده . وقد أطلق اهرنج على هذه الرغبات أو الحاجات أو المطالب مصطلحا واحدا هو « المصالح » . وأخذه من بعده كل المشتغلين بالدراسات القانونية .

ويحاول النسق القانونى تحقيق العدالة باتخاذ ثلاث وسائل محددة . أولا : الاعتراف ببعض هذه المصالح.ثانيا : تحديد المبادىء التى على أساسها يتم الاعتراف بالمصالح ، ثم اصدار القواعد القانونية التى تحميها وثالثا : محاولة حماية المصالح المعترف بها عن طريق العمليتين القضائية والادارية .

ويتضح من ذلك أن المصالح لا يوجدها القانون ، بل توجد حتى اذا لم يوجد نظام قانونى ، لأن رغبات أو مطالب الأفراد فى الحصول على سلعة معينة ، أو أداء سلوك محدد ، تظهر حينما يعيش عدد كبير من الأفراد معا ويتصل بعضهم ببعض وكذلك لا يوجد مجتمع يفعل فيه كل فرد كل ما يريده. ومعنى هذا أنه لا يوجد مجتمع يخلو من المنافسة أو الصراع بين الأفراد والجماعات والهيئات أثناء اشباع المطالب والحاجات والرغبات . ولكن القانون يأتى لكى يخفف من حدة المنافسة أو الصراع ، وييسر للافراد والجماعات اشباع بعض رغباتها . فالأمر الواضح — اذن — أن القانون لا يوجد المصالح ، بل ان المصالح هى التى توجد القانون لكى تشعر بالحماية والأمن .

ثم يصنف باوند المصالح الى ثلاث فئات : المصالح الفردية ، والمصالح العامة ، ثم المصالح الاجتماعية . والمصالح الفردية هى مطالب أو رغبات الفرد التى تنبع مباشرة من حياته ، والتى يحافظ عليها باسم هذه الحياة . فى حين أن المصالح العامة هى المطالب أو الرغبات التى تنبثق مباشرة من حياة الدولة والتى يحافظ عليها باسم هذا التنظيم السياسى . أما المصالح الاجتماعية فهى المطالب أو الرغبات التى تصدر عن حياة المجتمع المتمدن ، والتى يحافظ عليها باسم هذه الحياة . ولا يشير هذا التقسيم الى أن المصلحة الواحدة قد تكون فردية أو عامة أو اجتماعية . فقد تكون فردية واجتماعية وعامة فى آن واحد ، لأننا نستطيع النظر اليها من زوايا مختلفة ، ومعنى هذا أنه يمكن حمايتها من هذه النواحى الثلاث . كما أن بين كل هذه المصالح تعارض وصراع مستمر ، ولذلك لا بد من التوفيق بينها عن طريق النظام القانونى .

ولا تتوقف مهمة القانون بالنسبة لأى مطلب أو حاجة عند انكار الاعتراف به ، كما لا تتوقف عند الاعتراف به ، لأن الأفراد والجماعات والهيئات تمارس ضغطا مستمرا للاعتراف بمطالبها التى لم يتم الاعتراف بها ، كما تواصل جهدا وكفاحا شاقا لتقييم مطالبها المعترف بها تقييما أعلى .

وعندما يتناول باوند مسألة حماية المصالح ، فانه فى الواقع يتناول مسألة حماية الحقوق، على أساس أننا نحمى المصالح بأن ننسب الى الشخص الذى يحافظ على مصالحه ما نسميه بالحق القانونى . وباوند يعترف بالحق القانونى وحده ، ولو أنه يميز بين ثلاثة أنواع من الحقوق : هى الحق الطبيعى والحق

الأخلاقى ثم الحق القانونى . والأول يشير الى المطلب الذى يجب أن يعترف به القانون ويحميه . والثانى هو المطلب الذى يعترف به الضمير الأخلاقى العام كما يسانده الرأى العام الأخلاقى فى المجتمع . وأما الثالث فهو المطلب الذى يسانده القانون ، وقد يسانده أيضا الحق الطبيعى أو الحق الأخلاقى. ويتضح من ذلك أن الحق القانونى أكثر الحقوق تعقيدا ، ولذلك لا يمكن تعريفه فى ضوء الخصائص التى تنشأ عن اعتراف النظام القانونى بالمصالح وحمايته لها ، بل يجب الرجوع أيضا الى الرأى العام والضمير الأخلاقى فى المجتمع .

ولذلك من الضرورى تعريف كلمة « حق » تعريفا واضحا ، ولكن هذه الكلمة — حتى القرن التاسع عشر — كانت تستخدم فى ستة معانى مختلفة . ولا شك أنه لا يمكن أن توجد كلمة فى الفقه لها أكثر من معنى واحد ، وعلى أى حال فهذه المعانى الست هى :

١ — يشير الحق الى المصلحة ، وتتضح ذلك بصفة خاصة فى معظم الكتابات عن الحقوق الطبيعية . وقد يكون معناها ما يجب الاعتراف به وحمايته على ضوء الأسس الأخلاقية ، أو قد يكون معناها المصلحة المعترف بها فعلا .

٢ — يشير الحق الى المصلحة المحددة المعترف بها قانونا ، بالاضافة الى الجهاز القانونى الذى يحميها . وقد يسمى هذا الحق — حقا قانونيا بالمعنى الواسع .

٣ — يشير الحق الى قدرة الضغط على شخص آخر أو أشخاص آخرين ، لأداء أفعال معينة ، أو الامتناع عن سلوك محدد ، باستخدام قوة الدولة ، أى باستخدام الجهاز القانونى الذى يعترف بالمصالح ويحميها . وقد يسمى هذا الحق — حقا قانونيا بالمعنى الضيق .

٤ — يعنى الحق القدرة على خلق أو انشاء الحقوق القانونية بالمعنى الضيق ، أو تغييرها ، أو الحرمان منها ، كما يعنى القدرة على خلق الواجبات أو تغييرها . ومن الأفضل تسمية هذا الحق بالقوة القانونية legal power.

٥ — يعنى الحق الظروف التى يتم فيها عدم القمع القانونى للقدرات الطبيعية ، لأن القانون لا يضغط على الفرد للسير فى اجراءات دعوى قانونية خاصة . ولكنه يترك له حريته الطبيعية فى اختيار احدى الدعاوى القانونية ، كما يترك له حريته فى استخدام ملكيته والانتفاع بثمارها بالطريقة التى يحبها ولكن داخل الحدود التى يعترف فيها القانون بمصلحته . ويتضح من ذلك أن الاهتمام بالحرية واضح .غير أنه قد يوجد شرط خاص بالكف أو الامتناع عن السلوك فى مناسبات معينة ، أى الاعفاء من المسئولية فى بعض المناسبات ، وعدم الاعفاء منها فى مناسبات أخرى . وتسمى الحقوق فى هذه الحالة بالامتيازات .

٦ — تستخدم كلمة حق بمعنى العدل ، وهو معنى أخلاقى خاص .

وعلى أى حال لم يبدأ التمييز بين هذه المعانى الست الا فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر فى القارة الأوربية ، وفى مطلع القرن الحالى فى انجلترا وأمريكا .

غير انه فى الوقت الذى يختلف فيه المفكرون حول تحديد معنى الحق ، ثمة فريق آخر ينكر وجود الحقوق . فالفقهاء الذين تأثروا بأسلوب الشك فى التفكير بدأوا ينكرون وجود الحقوق ، أو أنهم لا يعترفون الا بقوة الاجبار التى يتمتع بها أصحاب السلطة فى الدولة . ويوضح ذلك الفقيه الفرنسى ليون دجوى Léon Duguit بقوله أنه «ليس للانسان الفرد حقوق ، وليس للجماعة أى حقوق » . فهو يعتقد أن الأفراد ليس لهم ادعاءات أخلاقية أو مصالح معترف بها ، فلا يوجد سوى قدرة القانون على ترتيب الأفعال أو منع وقوعها . فالقانون يحدد الوظائف الاجتماعية ، بحيث يكون لكل فرد وظيفة محددة ، يجب أن يؤديها فى المجتمع الذى يعيش فيه ، ولا يستطيع أبدا الامتناع عن هذا الأداء . ويشير هذا الرأى الى أن القانون يكبت أو يقمع كل فعل يقوم به الفرد مخالفا لهذه الوظيفة ، ولكنه — فى نفس الوقت — يحمى كل الأفعال التى يقوم بها الفرد لتنفيذ الوظيفة . ولكن هذا الرأى يجانبه الصواب ، لأن الأفراد يفرضون باستمرار مطالبهم ورغباتهم على رجال التشريع والمحاكم والهيئات الادارية ، ولن يشعروا بالرضا الا اذا أشبعت هذه الرغبات والمطالب .

أما الفقهاء من أتباع ماركس فيرون أن الأمر كله يتعلق بالمصلحة الذاتية للطبقة السائدة اجتماعيا أو اقتصاديا . فالقانون يمثل هذه المصلحة الذاتية ويعبر عنها ، ولا بد أن يعترف بها الآخرون ويخضعون لها . ومعنى هذا أن الحقوق ليست سوى وسائل لحماية الملكية الخاصة ، ولكنها ستختفى حتما فى المجتمع المثالى (الشيوعى) الذى سوف يتحقق فى المستقبل ، حيث لن توجد ملكية خاصة ولا طبقات .

وثمة فريق آخر من المفكرين وضع نموذجا جديدا من الفقه التحليلى ، يعتقد أن الخطأ وليس الحق والواجب هو المفهوم الأولى أو الأساسى . ولا يحدث الخطأ بسبب انتهاك الحق ، كما لا يوجد حق فى مقابل واجب . ولكن الخطأ يحدث لأن شخصا يخالف احدى القواعد القانونية ، الامر الذى يؤدى الى تهديده بممارسة قوة الدولة .

والقول انه لاتوجد حقوق، ولاتوجد سوى تهديدات تلوح بها الهيئة الحاكمة فى الدولة ، يعتبر مظهرا لقيام الحكم السياسى المطلق فى كل أرجاء العالم . ومعنى هذا أن الاوتوقراطى أو البيروقراطى فى هذه الدولة الاستبدادية ، وفى ضوء هذه النظرية الفقهية — لا يحتاج الى الاهتمام بالحقوق ، بل يستطيع أن يتجاهلها ، لأن هذه الحقوق التى يمنحها الدستور لأفراد المجتمع غير موجودة فى الواقع . ولكن اذا وافقنا على عدم وجود شىء فى القانون سوى مجموعة من التهديدات ، فاننا فى هذه الحالة نتخلى عن الأمر الذى جعل من القانون الوسيلة الرئيسية لاقامة الحضارة الانسانية . كما يجعلنا نتجاهل أهم الخصائص التى يتميز بها الضبط الاجتماعى فى الدولة ، وهى بالتحديد

محاولة تنفيذ الضبط الاجتماعي على أساس من العقل والعدل معا . لقد كانت هذه الخصائص التي يتميز بها النظام القانوني موجودة دائما نجد أن بعضها في الوقت الحاضر ، بدأ ينحرف عن المثل التي نسعى اليها . ولكن كلما تزداد سيطرتنا على طبيعتنا الداخلية ، تزداد بالتالي قدرتنا على التغلب على الانحرافات عن المثل ، ويزداد اقترابنا منها .

ان الخاصية الهامة التي يتميز بها النظام القانوني هو الادعاء القائم خلف الحق القانوني . وبدون ادعاء يعترف به العقل لا يوجد سوى ممارسة تعسفية للقول من أجل القوة . لأن الأفراد عندما يكونون أقوياء يميلون الى التعسف . وقد سعى القانون منذ القدم الى كبت هذا الميل ، وقد نجح فعلا في القيام بذلك . ولا يوافق باوند على ما يقوله فلاسفة الحرية من أنه لايمكن كبت الميل الى التعسف ، لأن الذين يشغلون أوضاع السلطة في الدولة يكونون متعسفين سواء أرادوا ذلك أم لم يريدوا . ولكن هذه الفلسفة لم تكن القوة الخلاقة أو المبدعة في تاريخ القانون ، ولم تكن الفلسفة التي أوجدت كتابات فقهاء الرومان العظام من أغسطس Augustus الى الكسندر سفيرس Alexander Severus كذلك لم تكن الفلسفة التي جعلت الحضارة والقانون يسيران الى الأمام جنبا الى جنب .

ولما كانت المصالح توجد في المجتمع متداخلة ان لم تكن متعارضة ، لذلك لا بد من تقييمها حتى يتيسر تنظيم العلاقات بين الأفراد وتنسيق السلوك بينهم . ولا يسير هذا التقييم بطريقة عشوائية ، بل وفق قانون محدد هو قانون القيم .

وتؤدي القيم في المجتمع وظائف متعددة ، فقد تعمل على حماية الأمن والسلام في المجتمع ، أو استمرار الأوضاع الاجتماعية السائدة ، أو حماية مصالح الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية المسيطرة ، أو دعم وتأييد قوة تنظيم سياسي ثابت والعمل على استمراره في الوجود .

وكانت المجتمعات القديمة تستخدم قوانين القيم بطريقة لا شعورية أو غير مقصودة . ولكن في المجتمعات الحديثة ، وبفضل المحامين ورجال التشريع ، بدأت تظهر قوانين القيم بطريقة منتظمة ، وتتشكل في صيغ متسقة غير متناقضة ، كما صارت علاقتها تزداد على الدوام بمسلمات الجناة في المجتمع المتمدن . ويعني هذا أن الفقهاء — في العصور الكلاسيكية — من تاريخ القانون كانوا يعرضون أو ينقدون أو يطبقون قوانين القيم بطريقة تتميز بالاتساق . فقد أدركوا أن النظام القانوني قائم على نظام عام مقدس divine order ، ولذلك استعانوا بالسلطة ليضعوا القانون الكنسي canon law ، واعتقدوا بالتوافق بين النظامين القانوني والاخلاقي ، ذلك التوافق الذي يؤكده الحدس من ناحية ، ويكشف عنه العقل من ناحية أخرى .

ثم أدرك الفقهاء في عصر آخر أن النظام القانوني نظام عام رشيد rational order ، أي أن قانون القيم مستمد من العقل الخالص . والعقل — في ضوء هذا الاسلوب من الفكر — يكشف عن وجود قانون طبيعي أو

مثالى صادق صدقا شاملا فى كل زمان ومكان ، لا يمكن الاعتراض عليه . وحتى اذا لم يكن القانون الطبيعى أو المثالى صادقا صدقا شاملا ، فهو جزء مثالى من القانون الوضعى فى مكان وزمان محددين بالذات .

كما أعتقد الفقهاء فى عصر ثالث أن النظام القانونى نظام تاريخى historical order على أساس أنه يتكون من الخبرات المختلفة التى يتراكم بعضها فوق بعض عبر السنين . ومعنى هذا أن قانون القيم يمثل خبرات الحياة فى المجتمع المتمدن ، تلك الخبرات التى نشأت عن تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك باستخدام النظم السياسية والقانونية التى يضعها رجال التشريع والقضاة ، والتى يدرسها ويحللها الفقهاء أو يصوغونها فى نظريات .

ثم اعتقد الفقهاء فى عصر رابع أن النظام القانونى قائم على الحرية . اى أن القانون يجب أن يمنح كل فرد حرية التعبير عن ارادته الى اقصى حد ممكن . وهذا الراى يأخذ به الميتافيزيقيون ، ويفرضون على أساسه قانونا للقيم .

وأخيرا حاول بعض الفقهاء فى عهد غير بعيد ، وضع قانون للقيم على أساس علم الاقتصاد ، أو استنباط هذا القانون من نظرية الصراع بين الطبقات . غير أن باوند يرى أن هؤلاء المفكرين يربطون القيمة بالطبقة الاجتماعية لا بأفراد هذه الطبقة ، كما يربطونها بمطالب الطبقة ، لا بمطالب متعلقة بحياة الفرد أو حياة المجتمع ككل .

كذلك يختلف الفقهاء — فى الوقت الحاضر — فيما بينهم حول هذا الموضوع . فيعتقد بعضهم فى ضرورة اشباع الحاجات المادية الى اقصى حد ممكن . فى حين أن بعضهم الآخر يعتقد فى استحالة قيام القضاة والموظفين بوضع اى معيار للقيم ، أو الغاء المعيار اذا كان قائما وثابتا . ويستند الرأى الأول على نظرية المعرفة theory of knowledge لأن القانون — تبعا له — هو التهديد بممارسة قوة الدولة . اى أن القانون قائم على أساس نظام القوة أو الاجبار order of force فى حين أن الرأى الآخر يستند على علم النفس الفرويدى ، لأنه يهتم بتفسير الفعل القضائى والادارى فى ضوء علم النفس الفردى . ومعنى هذا أن القانون قائم على نظام الدوافع order of impulse

ويرفض باوند الرأى الأول ، ويقبل الرأى الثانى ، ولكن بعد اجراء بعض التعديلات عليه . فهو يذهب الى أنه مهما كان معيار القيم من الناحية النظرية فالسلوك الفعلى للقضاة والموظفين تحركه الرغبة ثم يتدخل العقل والسلطة بعد ذلك لاشباعها .

وكان القاضى هولمز Holmes* من انصار الرأى القائل أن القانون هو مجرد نظام للقوة أو الاجبار ، فقد رد القانون بكل معانيه الى القوة ، معدا

(*) القاضى هولمز : يرجع اليه الفضل فى احتواء علم الاجتماع الامريكى لمشاكل علم الاجتماع القانونى . ففى كتابه Common Law (١٨٨١) وفى سلسلة من الدراسات ...

بذلك عن رأى المدرسة التحليلية فى الفقه . وليس معنى ذلك أن القوة هى المعيار القانونى النهائى للقيم ، وانما لكى يكون معيار القيم فعالا ، لابد من أن تسانده القوة وتؤازره ، لأنه لا يمكن تجاهل القوة المسيطرة فى المجتمع ، مهما كانت العقبات التى تعترض طريقهـا ثم تبعه فى هـذا الرأى بعض الفقهاء — فى الوقت الحاضر — قائلين أن المبدأ الذى يقوم عليه كل قـرار ادارى سواء أكان متضمنا التهديد أو معبرا عن الرغبة الواقعية الملموسة ، يعتبر فى حد ذاته قانونا . غير أن هذا الرأى — كما يرى باوند — يذهب الى أبعد مما ذهب اليه القاضى هولمز من أن النظام القانونى مجرد نظام للقوة أو الاجبار . ومن هنا يقول باوند ان ما كانت تريده القوة السائدة فى المجتمع صاغة الفقهاء فى صورة مثالية ، وبذلك كان المعيار القانونى للقيم متوائما مع هذا كالمثال أكثر من توائمه مع الحاجات الواقعية لأفراد المجتمع .

ومعنى هذا أن باوند يؤكد العنصر المثالى فى القانون ، وينفى فى الوقت نفسه أن القوة هى المعيار النهائى للقيم .

ثم ينحى باوند هذه الآراء والنظريات جانبا ، لأن القانون فى نظره مسألة عملية ، لأننا اذا لم نستطع وضع معيار قانونى للقيم يوافق عليه كل فرد ، فلن تسرى الفوضى الى كل أوصال المجتمع . فقد اكتسبنا عبر القرون خبرات مختلفة فى مجال تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك،وتعلمنا تحسين هذه الخبرة واستخدامها فى تقدير المصالح وتقييمها كما تعلمنا من اينشتاين اننا نعيش على سطح الأرض ، وهى كروية ، حيث لا يوجد خطوط مستقيمة ولا سطوح مستوية ولا زوايا قائمة ، ومع ذلك لا نكف عن مسـح الأرض وقياسـها .

ان الخطوط المستقيمة والسطوح المستوية وغيرها لا توجد فى الواقع ، ولكنها مسلمات أو قواعد للنشاط العملى ، تستخدمها لكى تؤدى هذا النشاط كذلك الحال بالنسبة لمعيار القيم فى انسياق القانون ، فاذا لم نستطيع اثباته، فاننا نستطيع استخدامه فى أغراضنا العملية .

ومن ثم اذا تركنا النظرية الفقهية ، واتجه اهتمامنا الى الجانب العملى ، لوجدنا ثلاثة أساليب نستطيع استخدامها فى وضع وتطبيق القواعد القانونية . ويتمثل الاسلوب الأول فى الخبرة . ففى العصر الرومانى لم يكن هناك نظرية

الهامة وعلى راسها The Path of the Law (١٨٩٧) أشار الى ما يسمى « بالثورة السوسيولوجية فى الفقه » . فقد عارض بكل شدة المدرستين التحليلية والتاريخية . وأصر على ضرورة اعتماد الفقهاء على الدراسة التجريبية الواقعية للواقع الاجتماعى ، تلك الدراسة التى تقوم بها العلوم الاجتماعية الاخرى وبخاصة علم الاجتماع .

ولم يؤثر هولمز على مدرسة الفقه السوسيولوجى (باوند ، وكاردوزو ، وبرانديز Brandies ، وفرانكفورتر Frankfurter ... الخ) فحسب بل وأيضا وبنفس القدر فى العلماء الاخرين من أنصار المذهب الواقعى القانونى legal realism . الذين يكتفون بوصف السلوك الرسمى الذى يؤديه القضاة .

توجه المحاكم والقضاة . والفقهاء عندما كانوا يعملون على التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المتصارعة . بل كان المعيار العملى هو الذى يوجههم . أى أنهم كانوا يتعلمون عن طريق المحاولة والخطأ او عن طريق الخبرة .

أما الاسلوب الثانى فيتمثل فى العقل . فقد كان الفقهاء يضعون المسلمات القانونية jural postulates أو القواعد التى ينبغى أن يسير عليها سلوك الأفراد وعلاقاتهم بعضهم ببعض فى المجتمع المتمدن فى زمان ومكان محددين ، ثم يصلون بهذه الطريقة الى الأسس الثابتة التى يقوم عليها التفكير القانونى . وهكذا تتطور الخبرة بواسطة العقل ، كما يختبر العقل بواسطة الخبرة . فقد تتعدل المسلمات القانونية ، وأسس التفكير المنطقى نتيجة الظروف والتجارب التى يمر بها المجتمع فى تطوره . ومعنى هذا أن الخبرة والعقل هما الأساسان اللذان نعتمد عليهما فى تقييم المسلمات القانونية للحضارة فى زمان محدد ومكان معين بالذات .

ولذلك سعى باوند الى صياغة المسلمات القانونية للمجتمع المتمدن فى العصر والمكان اللذين كان يعيش فيهما . وقد كان كل ما يرمى اليه هو صوغ ما سبق أن افترضه القانون بالنسبة للحيازة والملكية والمعاملات المالية ، والعلاقات الناشئة عنها . وهذه المسلمات او الافتراضات على النحو التالى:

(أ) يجب أن يكون الأفراد فى المجتمع المتمدن مطمئنين الى أن الأفراد الآخرين لن يرتكبوا عدوانا مقصودا عليهم .

(ب) يجب أن يكون الأفراد فى المجتمع المتمدن قادرين على استغلال ما اكتشفوه وأوجدوه بجهدهم الخاص ، وما اكتسبوه فى النظام الاقتصادى والاجتماعى ، فى الأغراض النافعة .

(جـ) يجب أن يكون الأفراد فى المجتمع مطمئنين الى أن الذين يتصلون بهم أثناء الحياة فى المجتمع سيقومون بالسلوك بأسلوب طيب ، ومن ثم :

١ — سيقومون بالسلوك المعقول المتوقع منهم ، تبعا لوعودهم أو تبعا لسلوك الآخرين المعقول .

٢ — سيقومون بمشروعاتهم تبعا للتوقعات التى تفرضها عليهم العاطفة الأخلاقية فى المجتمع .

٣ — سيعيدون الأشياء التى تأتى اليهم عن طريق الخطأ الى أصحابها ، أو التى تأتى اليهم فى موقف غير متوقع أو غير مقصود تماما .

(د) يجب أن يكون الأفراد فى المجتمع المتمدن مطمئنين الى أن الذين يؤدون سلوكا معينا ، سيقومون به بعناية ودقة ، ولن يصيبوا الآخرين بأضرار .

وعلى أى حال يبدو أن القانون أوجد تلك المسلمات فى نهاية القرن الماضى، لكى يضع معيارا لتقييم المطالب التى ظهرت أخيرا . ولكن الحضارة فى الوقت الحاضر تضع افتراضات اخرى ليس من السهل صوغها ، لأنه لم يتم بعد التوفيق التام بين المصالح المتصارعة حتى يتأكد المرء من الأساس الذى يسير عليه هذا التوفيق .

أما المعيار الثالث للقيم فقائم على فكرة النظام الاجتماعى العام social order ، أى أنه قائم فى فكره النظام القانونى العام legal order على أساس أن الثانى جزء من الأول . وقد استخدم هذا المعيار فى قانون العصر الحديث ، ثم صار ثابتا وطيد الأركان فى مرحلة اكتمال نمو القانون (وهى المرحلة الرابعة من تطور القانون التى اشرنا اليها فى الجزء الأول من المقال) . وهذا المعيار يحدد ما يجب أن تكون عليه النظم والمبادىء القانونية ونتائجها عند التطبيق على القضايا ، وضروب النزاع المختلفة ، وهو بالتالى يحدد ما يجب أن يكون عليه النظام الاجتماعى .

غير أن هذه الصور عن النظام الاجتماعى المثالى ليست صورا ، أو حتى مجرد صور مثالية للنظام الاجتماعى فى الوقت الحاضر ، ولكنها صور مثالية للنظام الاجتماعى الذى كان قائما فى الماضى . وكان من الضرورى أن تتغير هذه الصور طالما أن المجتمع قد تغير . ولكن كل ما حدث فيها بعض التهذيب أو التنقيح الذى يتم بطريقة بطيئة . ومعنى هذا أننا نفسر النظام الاجتماعى فى الوقت الحاضر على أساس صورة النظام الاجتماعى فى الماضى، ولاشك أن هذا التفسير يبتعد عن الصواب الى حد كبير .

وقد حاول الفكر الفقهى فى السنوات الأخيرة تفسير النظام القانونى ، ونستطيع أن نميز بين ست اتجاهات متميزة .

يهتم الاتجاه الأول بالوظيفة أكثر من المضمون ، بمعنى الاهتمام بمعرفة الطريقة التى تعمل بها القواعد القانونية ، لا اذا كان مضمونها عادلا بصفة عامة أى أن هذا الاتجاه يسعى الى البحث عن الغاية من القانون ، لأن الوظيفة تعنى الاتجاه نحو غاية . ولذلك إحتلت المناقشات الفلسفية حول الغاية من القانون مكانا هاما فى الفكر الفقهى مدة جيل من الزمان .

ثم تحول الاهتمام الى الاعتبارات الاقتصادية ، لأن الاهتمام بالحاجات المادية كان أقوى من الاهتمام بالارادات الفردية ، بسبب الاعتقاد السائد فى ذلك الوقت بأن ممارسة الفرد لارادته أو شعوره بالاعتداد بذاته ليست سوى احدى الحاجات أو المطالب أو الرغبات البشرية . كما كان الاهتمام باشباع تلك الحاجات الى أقصى حد ، بدلا من منح الارادة الانسانية الحد الأقصى من الحرية .

ويتميز الاتجاه الثالث باهمال نظرية التعاقد عند سافيينى Savigney* التي ارتكزت على فكرة الارادة . ويرجع هذا الاهمال الى الاهتمام بحاجات البشر الواقعية . وكانت هذه الفكره تحتل مكانا هاما فى الفقـه وبخاصة فى انجلترا ، حيث حاول الفقهاء ربطها بالقانون العام . ومن ثم كان اهمال هذه النظرية فى ذلك الوقت أمرا بالغ الأهمية . وقد نشأ هذا الاهمـال بفضل اهتمام الاتجاه السابق بحاجات البشر بدلا من اراداتهم.اى أن الاتجاه الثانى مهد لظهور هذا الاتجاه الثالث .

أما الاتجاه الرابع فيهتم بالمطالب الواقعية للانسان الواقعى ، بدلا من الاهتمـام بالارادة المجردة للفرد المجرد . وقد أسهمت كثير من الأسـباب الاجتماعية والاقتصادية فى احداث هذا التحول ، ولا سيما تطور علم النفس ابتداء من الجزء الأخير من القرن التاسع عشر .

ثم ظهرت حركة العمل الجماعى بين الفقهاء والمشتغلين بالعلوم الاجتماعية الأخرى عند دراسة الفقـه الاجتمـاعى فى القرن العشرين ، بعد أن كانوا لا يتعاونون معا أثناء القرن التاسع عشر .ويرجع ذلك الى الروح التى سادت القرن الماضى ، والتى كانت تقضى بأن يعمل كل عالم من أجل نفسه ، وأن يكون كل موضوع مستقلا تماما عن أى موضوع آخر . كما كان يرجع الى الاعتقاد بأن المجتمع الانسانى يتكون من مجموعة من الأفراد يسيطر عليهم مبدأ الصراع من أجل البقاء .

وأخيرا يتميز الاتجاه السادس فى الفكر الفقهى ، بادراك مشكلة معيـار أو قانون القيم ، لا كمشكلة فى علم الفقه فحسب ، بل وأيضا فى كل العلوم الاجتماعية الأخرى ، كما أن لها علاقة خاصة بكل المسائل التى يثور حولها الجدل فى علم القـانون .

واذا كان هذا التفكير تناول أسلوب تقييم المصالح المتناسقة أو المتصارعة فى النصف الأول من القرن العشرين ، الا اننا لا نستطيع أن نتنبأ بالطريقة التى سيسير فيها الفكر الفقهى فى المستقبل . وليس معنى هذا اننا عاجزون تماما عن توضيح معالم الطريق ، لأننا فى الواقع نستطيع أن نتبين جزءا منه على الأقل . ويبدو أن هذا الطريق يؤدى بنا الى التعاون أكثر مما يؤدى الى التنافس . غير أن التعاون لا يمكن أن يكون معيـارا كافيا لقيم النسـق القانونى . لأن التعاون عملية ، يجب أن يسير نحو شيء ما . ويشك باوند فى أنه تعاون يسير نحوالحضـارة . وعلى أى حال فان فكرة التعـاون

(*) يعتبر سافيينى من مؤسسى مدرسة الفقه التاريخى ، التى كان لها تأثير كبير فى دراسة القانون خلال القرن التاسـع عشر . وأسفرت هذه المدرسـة على أفكار قحته Michte كما أبرزت بصفة خاصة أهمية الميول الرومانتيكية غير الرشيدة عنـده ، الامر الذى جعلها تنظر بالتقدير والاحترام للواقع التاريخى الحى للقانون . ويرى سـافيينى أن القـانون الفعال لا يتطور الا بطريقة لا شعورية ،وليس له طابع محـدد ، كما أنه يتطور بصورة بطيئة هادئة تماثل تطور اللغة . ومعنى هذا أنه يستبعد كل الاضطرابات الفجائية سواء عن طريق الثورات أو التشريع الذى تضعه الدولة . وهذا المفهوم التقليدى من أصل القانون « تتكون عن طريق الوراثة وينتقل بواسطة التتابع المستمر وغير المحسوس بين الاجيال » .

اكثر اقترابا من ظواهر المجتمع الصناعى . والحيـــاة الحضرية فى العصر الحاضر ، من فكرة الاعتداد بالذات والتنافس الحر التى سادت القـــرن المـــاضى . واذا لم يكن التعاون هو الفكرة الكلية فى الحياة العصرية ، فانه جزء كبير منها على الأقل . ويفضـــل باوند الاعتقاد بأن التعـــاون وازدياد الاهتمام به فى كل المجالات الى جانب المبادرة الفردية التلقائية الحرة ليس سوى خطوة نحو الوصول الى مثال معين، يوجه اليه الجهد الانسانى المنظم، ويبدو أن باوند يرى هذا المثال متمثلا فى فكرة الحضارة. ولاشك أن للحضارة عدة مثل ، أهمها ما يتعلق برفع الطاقات البشرية الى أعلى حد ، أى ازدياد سيطرة الانسان وبحكمه فى الطبيعة الخارجية والطبيعة الداخلية على السواء، لكى يحقق أغراضـــه . ويتحقق هذا الضبط أو هذه السيطرة بوسيلتين . مبادرة الفرد الحر من ناحية ، والنشاط التعاونى المنظم من ناحية أخرى . ومعنى هـــذا أنه لكى نفهم حياة البشر يجب أن نضـــع فى حسباننا هذين الاعتبارين: حرية الانسان فى أن يفعل مايشاء ، ثم النشاط التعاونى المنظم. ويتضح من ذلك أنه لا يوجد ما يمنعنا من الوصـــول الى مثال يتيح لنـــا التنافس كما يتيح لنا التعاون فى نفس الوقت .

ومن الواضح أن الفقهاء اعتمدوا أساسا على الطريقة الثالثة فى تقييم المصالح ، ولكن ازداد الاهتمام بالطريقة الثانية فى القرن الحـــالى . وعلى أى حال ، يرى باوند أن هاتين الطريقتين أقل نفعا ، كما أنهما تؤديان الى الارتباك بسبب التحول من نظام اجتماعى لدينا عنه صورة واضحة ،ومثال يقبله كل أفراد المجتمع ، ومســـلمات قانونية يفهمها الجميع — الى نظام اجتماعى آخر ، ليس لدينا عنه صورة واضحة ، ولم يحدد الفلاسفة المثال الذى يقبله كل أفراد المجتمع ، كما لم يضع الفقهاء المسلمات القانونية الثابتة الصادقة . وعلى الرغم من عدم وجود هذا المثال ، وهذه المسلمات القانونية، فالمحاكم يجب استمرارها فى أداء مهمتها من ناحية تنسيق العلاقات وتنظيم السلوك . لأن النظام القانونى لا يستطيع أن يظل ثابتا فى مكانه ، أو يقف ساكنا حتى يتفق الفلاسفة حول المثال ، وحتى يمكن دفع المحاكم على قبوله . كما لا يستطيع هذا النظام القـــانونى أن يقف ســـاكنا حتى يستقر النظام الاجتماعى ، وحتى يمكن صياغة المسلمات القانونية ، ولذلك ينبغى على المحاكم — كما كان دائما — أن تستمر فى الكشف عن طريق الخبرة .. وأن تضع بواسطة العقل ، أساليب تنسيق العلاقات وتنظيم الســـلوك ، تلك الأساليب التى تعمل على حماية مجموع المصـــالح كلهـــا بأقل قدر من الاسراف فى الوقت والجهد ، وبأقل قدر من الاضرار باطار المصالح ككل .

خـــاتمة :

كان باوند مثاليا ومتفائلا ، فقد رأى القانون معبرا عن رغبات وحاجات ومطالب كل أفراد وجماعات وهيئات المجتمع الواحد ، ولذلك يكونون جميعا راضين عنه .كما يتضح هذا التفاؤل من انه تصور امكان التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المتصارعه عن طريق القانون وحده .

والواقع أن القانون يعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة ، التى قد تتكون من رجال المـــال أو العمال أو رجال الجيش أو غيرهم . وقد تتكون من تحالف قوى الشعب العاملة كما هو الحال فى مصر . كمـــا أن هذه الطبقة تقرر امكان التوفيق بين المصالح أوالقضاء على ما بينها من صراع، تبعا للايديولوجية التى تتبناها . فبعض الدول تسعى الى التوفيق بين المصالح كما هو الحال فى الدول الرأسمالية ، وبعضها الآخر تسعى الى حســـم هذا الصراع ، والقضــــاء عليه كما هو الحـــال فى الدول الاشتراكية . ومعنى هـــذا أن الايديولوجية هى العامل الحاسم ، فهى التى تحدد شكل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فضلا عن القانونية التى تخفف من حدة الصراع أو تقضى عليه . أى أن القانون عامل واحد من بين عدة عوامل . وليس معنى هذا أننا نقلل من شأن القانون ، فكل ما نريد توضيحه أهمية العناصر الأخرى.

وقد أشار باوند الى أن معيار القيم القانونية فى المستقبل ، يتمثل — الى حد كبير — فى التعاون نحو اقامة الحضارة ، الى جانب وجود التنافس على أساس ايمانه بحرية الفرد ومبادرته . واذا ألقينا نظرة على ما يحدث فى العالم فى نهاية القرن العشرين . نتساءل هل هذا الوفاق بين الدول الكبرى هو ما يقصده باوند بالتعاون نحو اقامة الحضارة ؟

وهل هذا الوفاق يتيح — فى الوقت نفسه — وجود التنافس أو الصراع بين هذه الدول ؟ ولا شك أن الاجابة على هذين السؤالين تتطلب قدرا كبيرا من التأمل والتفكير ، حتى نستطيع أن نفهم العـــالم من حولنـــا .

المراجـــع

1 — Gurvitch, George, *Sociology of Law,* 1947.

2 — Pound, Roscoe, *Philosophy of Law,* 1941.

3 — — — , *Social Control Through Law,* 1947.

4 — — — , *New Paths of the Law,* 1950.

5 — — — , *Justice According to Law,* 1952.

There are three techniques in making and applying legal precepts. The first is experience. The second is reason. The third is based upon the notion of social order, or the notion of legal order.

The problem of measure or canon of values is not only a problem in jurisprudence, but also a problem in the social sciences.

In the first half of this century there were six approaches in evaluating rival or conflicting interests. But the way which juristic thought will lead in future is not clear. It seemed to Pound, that the way would lead us to cooperation rather than rivalry. But cooperation is not a sufficient measure for the values of the legal system. Cooperation and free spontaneous individual initiation constitute a step for realizing a certain social ideal, that is civilization. This meant that in order to understand human life, two things must be taken into consideration; freedom of man in doing what he wants, and cooperative organized activity. This suggests that we can reach an ideal that enables us to cooperation and rivaly in the same time.

Pound refused the third technique, and believed that courts must continue in discovering through experience, and put through reason, techniques of corrdinating relations and ordering behaviour, in order to secure all interest with the minimum waste and friction.

POUND'S THEORY OF SOCIAL INTERESTS

By

Dr. MOHAMMED ABDELLA ABOU-ALY

It is not easy for the individual to satisfy his claims, needs and desires, because there is interference or contradiction among them and those of his neighbours. But law makes available the means to their satisfaction. Hence justice is realized which is the end of law. Law does not create interests, but rather interest are found even in the absence of legal order.

Pound classified interests into three classes : individual common and social. This does not mean that an interest must be individual, common or social. But an interest can be individual, common and social in the same time. Therefore it can be secured from these three aspects. There is interference or conflict among interests, but reconcilation, adjustment or compromise can be attained through legal order.

Pound denied that law contained nothing but threats of the ruling class. Because law is the principal agency for establishing human civilization. It had been always trying to constrain the tendency to force, and it succeeded in doing that.

Interests are interfering and even contradictory. Therefore it must be evaluated in order to organise relations and coordinate behaviour. This evaluation is based upon a certain canon. Some jurists believed that legal system was based upon divine order. Others believed that it was based on rational order. A third group suggested that it was based upon historical order. The last group believed in give-it-up philosophy. But in recent years, some jurists tried to infer canon of values in terms of economics.

But Pound refused these views and theories, and suggested that law was a practical matter. If the measure of values in legal systems cannot be verified, it can be used in realizing our practical purposes.

صدر العـــدد الأول من المجلة الاجتماعية القومية

ينـــاير ١٩٧٤

متضمنا المواد الآتية :

ـــ الهجرة الى مدينة القاهرة : دوافعها وانماطها

الدكتور محمود عوده

ـــ العلاقة بين أسلوب المعلم ودرجة التوافق بين قيمه وقيم تلاميذه

الدكتور فؤاد ابو حطب

ـــ العوامل الانفعالية والسيكوسوماتية المتعلقة بالتوافق المهنى للعمال غير المنتجين فى الصناعة

الدكتور محمد أبو النيـــل

ـــ المثقفون العرب والغرب

السيد يس

ـــ الابتكار والصحة النفسية (باللغة الانجليزية)

الدكتور عبد السلام عبد الغفار

حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء

العميد دكتور سامى صادق الملا(*)

تمهيد :

يستعان بكلاب الشرطة فى أعمال الأمن العام المختلفة ، فتستخدم فى حراسة المنشآت الهامة والأماكن التى تتطلب حراستها يقظة تامة، مثل منازل كبار الشخصيات والبنوك والمصانع والسجون والمعتقلات والموانى . ولقد أثبتت التجارب العملية أن استخدام الكلاب الشرطية فى هذا المجال ، يكون أكثر فاعلية من الحراسة العادية التى يقوم بها الأفراد . كما تستخدم الكلاب الشرطية فى حراسة الدركات مما يؤدى الى منع وقوع الجرائم فى منطقة الحراسة ، ويطبق هذا النظام بمديرية أمن القاهرة بقسمى مصر الجديدة والمعادى وبمديرية أمن الجيزة بقسمى الدقى والعجوزة .

الاستعانة بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الاثبات الجنائى :

وتقوم كلاب الشرطة بخدمة الأمن العام بتقديم المعاونة لرجال البحث الجنائى ، عن طريق استخدامها فى عمليات الاستعراف على المتهمين الذين يشتبه فى ارتكابهم للجرائم ، والدور الذى تؤديه الكلاب فى هذه الحالة دور هام ، لأنه يؤدى الى تضييق دائرة البحث وارشاد المحقق والباحث الجنائى الى متهم معين ، وبهذا يسهل عليه جمع الأدلة واثبات التهمة تجاه المتهم الحقيقى ، وقد لوحظ أن تعرف الكلاب الشرطية على المتهمين ، يؤدى فى كثير من عمليات الاستعراف الى اعترافهم اعترافا تفصيليا بارتكاب الحادث .

كما تقوم الكلاب الشرطية بعمليات تتبع الأثر وتعقب الأشقياء الهاربين من العدالة ، الذين يتخذون من الجبال والمغارات والمزارع الشاسعة أوكارا لهم يلوذون بها ويشنون منها حملاتهم الاجرامية على المواطنين ،

(*) كبير معلمى معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة .

وبالتالى تساهم فى تحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين ، والمكان الذى تخفى به المسروقات والمواد المخدرة(١) ، والأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة .

والكلاب التى تستعمل فى خدمة الأمن العام فى جميع أنحاء العالم ، من أنواع عدة لها مميزاتها الخاصة وتكوينها الجسمانى الذى يساعدها على هذا العمل الشاق ، وخاصة تلك الأنواع التى لها تاريخ قديم وتتميز بحاسة شم قوية ، كالكلاب الالزاسية أو الدوبرمان أو البوكسر(٢) .

وقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل انسان رائحة تميزه عن غيره ، وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن لكلاب الشرطة مع شىء من التدريب الفنى الذى يحتاج الى درجة من الدقة ، أن تؤدى للأمن العام أجل الخدمات. ولا يصلح لهذه العمليات الا الكلاب التى تقدر حاسة شمها بنسبة ١٠٠٪(٣) .

والمجرم مهما احتاط اثناء ارتكابه الجريمة ، لابد من أن يترك اثرا له فى مكان الحادث يحمل رائحته أو يلامس شيئا فى مكان الجريمة ، ويمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف فيقتفى الكلب المسافات وراء صاحبه متتبعا اثره الى أن يصل اليه فى مكمنه . ويجب استخدام كلاب الشرطة عقب الحادث مباشرة قبل أن يتعرض الأثر للعبث به والتأثر بعوامل التعرية والهواء(٤) .

ويختلف مدى صلاحية الآثار للتعرف على أصحابها بواسطة الكلب الشرطى باختلاف نوع الأثر وكيفية التحفظ عليه . فالملابس المحرزة تحريزا جيدا عقب ضبطها ، تظل محتفظة برائحة صاحبها وصالحة للتعرف لمدة ستة أشهر . أما الملابس التى لم تحرز وتداولتها أيد أخرى بدون أن يلبسها أحد آخر ، فتظل صالحة للتعرف على صاحبها لمدة أسبوع فقط . ومتعلقات

---

(١)وقد أثبتت قصة الكلب الشرطى المشهورة مع طبيب الاسنان فى قطار الصعيد ، قدرة الكلب الشرطى المدرب على تمييز المخدرات وتتبع رائحتها مهما كانت ضئيلة ، وتتلخص فى أن الكلب كان يستقل قطار الصعيد مع مدربه للكشف عن احدى الجرائم ، وترك المدرب كلبه فى أحد دواوين القطار وذهب لقضاء حاجة . وانفتح باب الديوان وخرج الكلب يمشى فى عربة القطار ، وفجأة وجدوا الكلب « يهبش » راكبا معينا دون غيره من عشرات الركاب . وقال المدرب لراكب القطار بأنه لابد أن تكون فى حوزته مواد مخدرة ، واكتشف بالفعل أن الراكب طبيب أسنان ، وكان فى أحد جيوبه أنبوبة بها كمية من الحبوب ، التى تحتوى على نسبة ضئيلة من المواد المخدرة للعلاج .

(٢) والمعروف أن الكلب الالزاسى هو أقدمها ، وهو المستخدم بوحدة كلاب الشرطة بجمهورية مصر العربية ، لما له من صفات يمتاز بها عن غيره فى أعمال الشرطة ، كالتكوين الجسمانى القوى وحاسة الشم العالية والذكاء والطاعة وعدم الشراسة .

(٣) محمد كمال الحديدى « كلاب الشرطة فى خدمة العدالة والمجتمع » سنة ١٩٦٢ ص ٨

(٤) J. Daniel Devlin «Police Procedure Administration and Organisation» London 1966 p. 477 «In tracking for criminals after a crime has been committed : In this respect police dogs are especially useful when conveyed to the scene without delay.»

الشخص كالبندقية والسكين والعصا وكل الآلات التى تستعمل فى الفتح أو الكسر أو الضرب ، تكون صالحة للتعرف على صاحبها لمدة شهر اذا حرزت عقب ضبطها ، ومثل هذه الأشياء تختلف مدة حملها للرائحة حسب مدى استعمالها وكذا حسب نوعها وخامتها ، فمنها الأجسام الحادة كنصل السكين تزول رائحة مستعملها خلال مدة قصيرة ، أما النوع الآخر وهو ما كان من النوع الخشبى مثل العصا ودبشك البندقية ، فهو يتشبع برائحة مستعملها كلما زادت مدة استعماله ويمكن الاحتفاظ بالرائحة لمدة أطول تصل لشهرين . وآثار الأقدام العارية تستمر رائحة صاحبها مدة تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٩٦ ساعة ، أما آثار الأقدام المحتزية فتصل رائحة صاحبها لمدة تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٧٢ ساعة ، وذلك تبعا لدرجة المحافظة على هذه الآثار ونوع التربة والمكان التى تركت عليه(١) .

طريقة الاستعانة بالكلب الشرطى :

اذا وجدت آثار يظن انها ملابس للمتهمين أو مخلفاتهم ، يجوز الاستعانة بالكلب الشرطى للتعرف على أصحابها ، فاذا تعذر ارسال الكلب الشرطى الى محل الحادث ، أرسلت المضبوطات مع المتهمين الى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب ، بعد تحريزها تحريزا جيدا على وجه يحفظ رائحتها .

ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم باجراء عمليات الاستعراف ، ويثبت عضو النيابة فى محضره حالة الشيء المضبوط ، ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذى وجد به ، وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدى ، ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على الكلب الشرطى . وتكون الاستعانة بالكلاب الشرطية مقصورة على الأحوال المنتجة فى حدود الافادة من حاسة الشم . فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم، متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم ، أو انهم جميعا حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل أثرا بها . كما أنه لا وجه للاستعانة بالكلب الشرطى للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات ، اذا كان المتهم نفسه قد أقر فى التحقيق أنه حازها أو قعت فى يده زمنا ما ، أو استخلصها من أيدى الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه وأنه ترك بها أثرا . ويجب أن تنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها ، فاذا ضبط غطاء الرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذى يريد الاستعانة بالكلب الشرطى ، أن يلبس المتهم شيئا منها للتحقيق مما اذا كانت تناسبه فيتعلق أثره بها ، بل أن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ، ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية العرض . كما يجب دائما اجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم فى الكلب الشرطى وقدرته على استخدامها ، واثبات نتيجة التجربة فى المحضر تدليلا على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلا

---

(١) محمد كمال الحديدى ، المرجع السابق ص ١٨٩ .

للاقتناع بنتائجها . واذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد وبدأ يأخذه التعب، فعلى عضو النيابة الا يأمر بمواصلة التجربة أو السير فى عملية العرض ، اذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد(١) .

ولقد ساهمت كلاب الشرطة فى الاقلال من تيار الجريمة ، وهناك أمثلة عديدة فى سجل القضاء عن غامضة لم يكتشف الجناة بها ، وبفضل الاستعانة بالكلب الشرطى أمكن التعرف على الجنـــاة واكتشاف الحادث ، وكثيرا ما يؤدى هذا الاستعراف الى اعتراف الجناة اعترافا تفصيليا . مثال ذلك الجناية رقم ١٦١٥ قسم بنى سويف لسنة ١٩٦٩ ، حيث عثر على احدى السيدات فى مسكنها مقتولة ومقطوعة اليدين ، وما كانت ترتديه من الحلى مسروقا ، وقد استعرف الكلب الشرطى « فخر » على القـــاتل ، واعترف المتهم تفصيليا بالحادث وقرر أنه شاهد القتيلة لأول مرة مع مالك المنزل وهى تدفع له أجرة مسكنها ، فاستهوته حليها فقتلهـــا لسرقته ، وحـــكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة(٢) .

حجية استعراف الكلب الشرطي فى الاثبات الجنائى :

اذا استعرف الكلب الشرطى على المتهم ، فانه يكون لهذا الاستعراف وزن وقيمة فى الاثبات فى المواد الجنائية ، رغم اصرار المتهم على الانكار . وان كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة الدلائل ، فلا يصلح هذا الاستعراف أن يكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة على المتهم ، انما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى . وعلة عدم جواز الاستناد الى الاستعراف فى اثبات التهمة ، هو أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال(٣) .

تطبيقـــات القضـــاء :

وقد أقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلاب الشرطية فى التحقيق الجنائى للكشف عن المجرمين ، بقولها لا مانع من أن يستعان فى التحقيق

---

(١) التعليمات العامة للنيابات ، ج ١ ، القسم القضائى سنة ١٩٥٨ بند ٤٧

(٢) مثال ذلك أيضا الجنايات رقم ١١٨٩ منوف سنة ١٩٦٩ ، ١٨٣٠ سمالوط سنة ١٩٧٠، ١٠٧٧ طلخا سنة ١٩٧٠ وتتلخص وقائع هذه القضية فى أنه بتاريخ ١٩٧٠/١/٦ أبلغ المواطن محمد عبد الرحمن شهابى بوقوع حادث قتل المدعوة عليه حامد درويش ببلدة كتامة مركز طلخا ، وبمعاينة جثة المجنى عليها الملقاة باحدى حجرات المنزل ، تبين أنها قتلت خنقـــا ووجد بجوارها حبل . وبسؤال زوج المجنى عليهـــا انكر معرفته لظروف الحادث ولم يتهم أحدا بارتكابه ، وبسؤال أولاد المجنى عليها ومن يقيمون بالمنزل لم يدلون باى بيانات تفيد التحقيق ومما زاد من غموض الحادث . وقد قررت النيابة استدعاء أحد كلاب الشرطة للاشتراك فى أعمال البحث ، فقام الكلب « بديع » ـ بعد اختبار حاسة الشم لديه ونجاح التجربة ـ بشم الحبل ، ثم اقتفى أثر الجانى وتعرف على المتهم ، الذى اعترف اعترافا تفصيليا بخنقــه المجنى عليها بعد أن كان منكرا . وجاء بتقرير النيابة أن مجهود الكلب أدى الى كشف غموض الحادث وكانت ثمرته النهائية اعتراف المتهم تفصيليا .

(٣) دكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائية » ، ١٩٧٠ ص ٣٧٠ .

بكلاب الشرطة كوسلة من وسائل الاستدلال(١) ، وقضت فى أحدى القضايا بأنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تعـــزز ما لديها من الأدلة باستعراف الــكلاب الشرطية ، متى ارتاحت اليــه كوسيلة من وســـائل الاستدلال فى الدعوى(٢) .

ومن بين الأســباب التى استند اليهـــا الطاعن الثالث ، أنه لا يوجد فى الأوراق ولا فيما تناوله الحكم المطعون فيه من دليل عليه ، سوى اعترافات المتهمين الآخرين وتعرف الكلب الشرطى عليه ، أما الاعترافات فقد عدل عنها المتهمان فى الجلسة ، وأما تعرف الكلب الشرطى فقد جاء بعد تجهيل وتعرف على آخر غير الطاعن . مما لايتأتى معه القول ان اعترافات المتهمين الأول والثانى على الطاعن قد تأيدت بهذا التعرف . وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وجاء فى حيثيات الحكم « حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليهـــا فى ثبوتها ، وأورد مؤدى هذه الأدلة بالنسبة الى الطاعن بأنها اعتراف المتهمين الأول والثانى عليه واستعراف الكلب الشرطى . ولمـــا كان ذلك ، وكان من شـــأن ما اختص به الطاعن من تلك الأدلة أن تؤدى الى ثبوت الجناية التى أدين بهـــا ، وكان لمحكمة الموضـــوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات ، متى اطمأنت اليه ووثقت به ، ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر ، بل حتى ولو عدل عنه صاحبه امامها بالجلســـة ، كما لم يكن ثمـــة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديهـــا من الأدلـــة باستعراف الكلب الشرطى ، متى ارتاحت اليه كوسلية من وسائل الاستدلال فى الدعوى . ولمـــا كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة جدل فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض(٣) .

وتعرف الكلب الشرطى على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصـــا(٤) . ولكن يجب ايضـــاح صلة المضبوطات — التى شمها الكلب الشرطى للتعرف على المتهم — بالحادث ، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت بمنزل المتهم ولم يستعملهـــا

---

(١) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، ص ٨٣ رقم ٥٣١

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الثالثة رقم ٧٨ ص ٣٠٩

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن النيابة العامة اتهمت الطاعنين ، بأنهم بناحية بهتيم مركز قليوب مديرية القليوبية قتلوا عبد الهادى عبد المجيد خضر عمـــدا مع سبق الإصرار ، وذلك بأن بيتوا النية على قتله فاستدرجه المتهم الاول وصحبه المتهم الثانى والثالث الى مكان الحادث وطعنوه بمدية قاصدين من ذلك قتله ، فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وطلبت الى قاضى الاحالة أحالتهم الى محكمة جنايات بنهـــا لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنـــايات بنها قضت عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة عبد المنعم عبد المجيد خضر وسالم محمد سعد ومحمود محمد سعد بالاشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

(٣) أنظر نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الخامسة رقم ١٧٣ ص ٤٣٢ — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ السنة السابعة رقم ١١٦ ص ٣٩٤ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ السنة الثامنة رقم ٢٤٧ ص ٩١٧ — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ السنة الحادية عشر رقم ١٥٦ ص ٨٠٧

(٤) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة عشر رقم ١٧٣ ص ٨٩٩

وقت ارتكابه الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد عول فى ادانة الطاعنين على تعرف الكلب الشرطى اذ قال « وثبت من تجربة الكلب الشرطى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول » . وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى اليه، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه »(١) .

تطبيقات القضـــاء الانجلو أمريكى :

وقد كان القضاء الأنجلو أمريكى لا يقبل الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطى(٢) . ولكنه استقر الآن على قبوله فى الاثبات على أن يكون معززا بأدلة أخرى ، مع تنبيه المحلفين الى أخذ هـــذا الدليل بحذر(٣) . وأخذت به بعض المحاكم دون حاجة لتعزيزه بأدلة أخرى ، بشرط أن يكون الكلب الشرطى ومدربه لهمـــا خبرة تامة فى هذا المجـــال(٤) ، اذ أن كل شخص له رائحـــة ويمكن للـــكلب الشرطى المدرب أن يميز الأشخاص عن طريق رائحتهم . بشرط أن لا يتدخل المدرب فى توجيه الكلب وأن يسأل عن تفسير تصرف الكلب(٥) .

حكم الاعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الكلب الشرطى عليه :

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه فى الاثبات يجب أن يكون صادرا عن ارادة حرة ، ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف . وأى تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفـــا أو تهديدا أو وعـــدا يعيب ارادته وبالتالى يفســـد اعترافه . أما اذا صـــدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل ارادته بدون أى تأثير فانه يكون دليلا صحيحا مقبولا فى الاثبـــات .

الاعتراف الصادر عن طواعية واختيار :

فاذا اعترف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطى عليه ، وكان ذلك عن طواعية واختيار منه ، ودون أن يكون واقعـــا تحت تأثير خوف أو رعب

---

(١) نقض ٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ، الســـنة الثانية والعشرين رقم ١٠٩ ص ٤٤٨

(٢) R. V. White (1926) 3 Dominion Law Reports 1.

(٣) R. V. Haas (1962) 35 D.L.R. (2d) 172. Watson «Dogs for police service» Illinois U.S.A. 1963 p. 13.

(٤) R. V. Te Whiu and Buckton (1964) New Zealand Law Reports 748. R. V. Montgomery and others (1966) Court of Criminal appeal in Northern Ireland 120.

(٥) Hudson «Bloodhound testimony» The criminal law review, London, 1967.

من الكلب الشرطى اثناء عملية الاستعراف ، فان هذا الاعتراف ينتج جميع آثاره القانونية . وغنى عن البيان أن اعتراف المتهم يكون صحيحا ، اذا تم على أثر استدعائه لعرضه على الكلب الشرطى ، وان لم يكن قد عرض عليه بعد .

وتطبيقا لهذا المعنى قضت محكمة النقض بأن قول الضابط أن المتهمة اعترفت له بارتكاب الجريمة أثر استدعائها لعرضها على الكلب الشرطى ، لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب ما دام هذا الاجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد اظهار الحقيقة(١) .

الاعتراف الصادر بناء على اعتداء الكلب الشرطى :

أما اذا اعترف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطى ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره ، فان صدور الاعتراف فىهذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادى على ارادة المتهم ، وبالتالى فان الاعتراف الصادر منه لا يكون حرا وصادرا عن اختيار مطلق .

ولا يهون من هذه النتيجة الا يكون المحقق نفسه هو الذى أشار الى الكلب الشرطى للاعتداء على المتهم أو تهديده بالهجوم عليه ، بل ولا يحول دون ترتيب هذه النتيجة ، أن يكون المحقق قد بذل كل ما فى وسعه دون جدوى ، للحيلولة دون اعتداء الكلب على المتهم .

وعلة ذلك أن مناط بطلان الاعتراف الصادر بغير ارادة حرة ، ليس فى أن المحقق هو الذى أعدم هذه الارادة أو أضعفها ، وانما لأن شرط الارادة الحرة هو شرط موضوعى فى الاعتراف كعمل اجرائى ، فاذا تخلف بطل الاعتراف ، بغض النظر عن سبب تخلفه وما اذا كان صادرا من المحقق أو غيره(٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن الاعتراف يكون وليداكراه اذا تمثل فى هجوم الكلب الشرطى على المتهم وتمزيق ملابسه أو احداث اصابات به(٣) .

كما قضت ببطلان الاعتراف المترتب على هجوم الكلب الشرطى على المتهم حتى ولو كانت الاصابة الناتجة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج(٤) وجاء فى حيثيات هذا الحكم « .... وحيث أنه يبين من محضر جلسة

---

(١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٨ ص ١٩٦ .

(٢) دكتور سامى صادق الملا ، « اعتراف المتهم » سنة ١٩٧٤ ، الطبعة الثانية ص ١٥٥ وما بعدها .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الاولى رقم ٣٢ ص ٧٨ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ السنة الاولى رقم ٧١ ص ٣٠٣ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ السنة التاسعة رقم ٢٤٦ ص ١٠١٧ .

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة عشر رقم ١٤٠ ص ٧٣٩ .

المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الاعتراف المسند اليهما ، لصدوره منهما تحت تأثير اكراه وقع عليهما من رجال الشرطة ، وهو وثوب « الكلب الشرطى » عليهما واحداث اصابات بهما نتيجة لذلك . وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت اليه الى اعتراف الطاعنين فى التحقيقات ، وردت على هذا الدفاع بما مؤداه أنه ثبت وجود اصابات بالطاعنين تحدث من أظافر أو عقر الحيوان ، الا أن ما أدلى به كل منهما من اعتراف مفصل فى خصوص تصوير الحادث وكيفية ارتكابه والآلة المستعملة فيه ، جاء مطابقا لما أدلى به الآخر ومؤيدا بتقرير الصفة التشريحية .. الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة تعرف الكلب عليهما ، وخاصة أن اصابات الطاعن الأول كانت من التفاهة بحيث لم يتقرر لها علاج ، وهو الذى بدأ باظهار استعداده للاعتراف بعد أن تعرف عليه الكلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع — ولو كان صادقا — كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ أن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب « الكلب الشرطى » عليهما ، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها ، وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابة المتخلفة به ، وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى ، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما ، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه » .

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف . فاذا دفع المتهم بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد اكراه، اذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض ، مما أدى الى تمزيق ملابسه أو اصابته بجروح ، فيجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع وتقول كلمتها فيه ، اذا استندت فى حكمها بالادانة على هذا الاعتراف ، والا كان الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب . ولا يغنى فى ذلك ماأوردته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط أحدهما أو استبعد ، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى انتهت اليه المحكمة(١) .

دور الكلاب الشرطية فى الاستعراف خلال عشر سنوات :

نعرض فيما يلى احصائية مبينا بها مجموع الجنايات التى وقعت خلال العشر سنوات الماضية من بداية سنة ١٩٦٣ الى نهاية سنة ١٩٧٢ ،

(١) نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، السنة الثانية والعشرين رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ .

والجنـايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة للاستعراف على المتهمين ونسبتها المئوية الى مجموع الجنـايات ، والجنايات التى اعترف فيهـا المتهمون عقب الاستعراف ونسـبتها المئوية الى مجموع الجنـايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة ، والجنايات التى لم يعترف فيها المتهمون رغم الاستعراف ونسبتها المئوية ، والجنايات التى لم تستعرف الكلاب فيهـا على المتهمين لعـدم صلاحية الأثر ونسبتها المئوية .

ويلاحظ أن نسبة الجنايات التى استعين فيها بكلاب شرطية للاستعراف على المتهمين فى انخفاض مستمر رغم تضاعف عدد الكلاب الشرطية . ففى سنة ١٩٦٣ كانت نسبة الجنايات التى استعين فيها بكلاب شرطية للاستعراف على المتهمين (٣ر٥٪) وظلت هذه النسبة تنخفض الى أن أصبحت سنة ١٩٧٢ (٣ر١٪) .

وقد أوصت اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ؛ لبحث مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمى وتطوير أجهزة وأساليب البحث الجنائى ، بضرورة التشدد فى منع استخدام كلاب الشرطة لحمل المتهمين على الاعتراف ، اذ أن هذه الظاهرة تقلل من الأثر الطيب الذى يحدثه الاستخدام القويم لكلاب الشرطة فى أعمال الأمن ، ومن النتائج الصحيحة التى يحققها ؛ فضلا عن اضعاف الثقة بقيمة الاعترافات التى يدلى بها على هذا النحو(١) .

ونرى أن استخدام الكلاب الشرطيـة للاستعراف على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الاكراه تبطل الاعتراف الصادر من المتهم . سواء هجم الكلب الشرطى على المتهم ومزق ملابسه وأحدث به اصابات أو لم يهجم عليه اطلاقا . اذ فى الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلاب الشرطية وسيلة من وسائل الاكراه الأدبى أو التهديد التى تمس نفسـية المتهم ، ويتوافر التهديد على نحو ضمنى عن طريق احداث جو ارهابى . فوضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب الشرطى ومدربه أمامهم للتعرف على الجانى ؛ والتفاف المحقق وضابط المباحث ورجال الشرطة السريين حولهم ... هذه التصرفات كلها تعتبر جوا ارهابيا يفسد اعتراف المتهم حتى ولو لم يهجم عليه الكلب الشرطى .

لذلك اتجه المحققين الى الاقلال من الاستعانة بالكلاب الشرطية — كما هو واضح من الاحصائية السابق عرضها — واتباع أساليب البحث العلمى الحديثة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، حماية لحقوق الانسان وخشية بطلان تصرفاتهم عند اللجوء لوسائل الاكراه غير المشروعة .

ونرى أنه يمكن لأجهزة البحث الجنائى الاستعانة بالكلاب الشرطية فى القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين ، والمكان الذى تخفى به المسروقات والمواد المخـدرة والأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، كل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم .

---

(١) انظر البحث المقدم من اللجنة بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ص ١٣٤ .

احصـــائية بالجنايات التى استعين فيها بالكلاب الشرطية خلال العشر سنوات الماضـية للاستعراف على المتهمين فيهـا

السنة	المجموع الكلى للجنايات	الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة		الجنايات التى أعترف فيها المتهمون عقب الاستعراف		الجنايات التى لم يعترف فيها المتهمون رغم الاستعراف		الجنايات التى لم يستعرف الكلاب فيها على المتهمون لعدم صلاحية الأثر	
		العدد	النسبة المئوية (نسبتها الى المجموع الكلى للجنايات)	العدد	النسبة المئوية (نسبتها الى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)	العدد	النسبة المئوية (نسبتها الى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)	العدد	النسبة المئوية (نسبتها الى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)
١٩٦٣	٤٢٨٤	٢٣١	٪٥,٣	٦٥	٪٢٨,١	١٢٢	٪٥٢,٨	١٤	٪ ٩,١
١٩٦٤	٤٢٩٩	١٦٧	٪٣,٩	٥٦	٪٣٣,٥	١٠٢	٪٦١,١	٩	٪ ٥,٤
١٩٦٥	٤٥٩٢	١٣٢	٪٢,٩	٥٢	٪٣٩,٤	٦٤	٪٤٨,٥	١٦	٪١٢,١
١٩٦٦	٤٣٤٨	١٢١	٪٢,٨	٤٢	٪٣٤,٧	٧١	٪٥٨,٦	٨	٪ ٦,٧
١٩٦٧	٤٢٤٦	٧٣	٪١,٧	٢٤	٪٣٢,٩	٤٢	٪٥٧,٥	٧	٪ ٩,٦
١٩٦٨	٤٧٢٥	٩٥	٪٢	٢٨	٪٢٩,٥	٦١	٪٦٤,٢	٦	٪ ٦,٣
١٩٦٩	٤٤٣٦	٨٥	٪١,٩	٢٩	٪٣٤,١	٤٤	٪٥١,٨	١٢	٪١٤,١
١٩٧٠	٣٨٢٣	٦٥	٪١,٧	١٩	٪٢٩,٢	٣٧	٪٥٦,٩	٩	٪١٣,٨
١٩٧١	٣٥٣٩	٧٣	٪٢,٠٥	٢٣	٪٣١,٥	٤٧	٪٦٤,٤	٣	٪ ٤,١
١٩٧٢	٣٦٢٨	٤٨	٪١,٣	١٥	٪٣١,٢	٢٥	٪٥٢	٨	٪١٦,٦
	٤١٩٢٠	١٠٩٠	٪٢,٦	٣٥٣	٪٣٢,٤	٦١٥	٪٥٦,٤	٩٢	٪ ٨,٤

تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعـــاملة المسجونين
فى البـــلاد العربيـــة

دكتور حسن المرصـــفاوى(*)

مقـــــدمة :

لا تزال العقوبات السالبة للحرية ـــ والتى تستوجب وضع المحكوم عليه فى السجن ـــ سائدة فى جميع الدول ، مع اختلاف فى أنواعها وطرق تطبيقها ، وذلك رغم المحاولات الحديثة فى تطوير تلك العقوبات . على أن الأمر الذى لا خلاف حوله هو تغير النظرة الى الغاية من العقوبة السالبة للحرية ، واعتبار المسجون انسانا قد غفل الطريق ، وأنه وان كان يستحق المجازاة الا أن هناك واجبا آخر يقع على عاتق المجتمع هو الأخذ بيده الى الطريق السوى .

ولقد كان المحكوم عليه الذى يودع السجن ـــ قديما ـــ ينظر اليه على اعتبار انه طريد المجتمع وكان المساجين يودعون السجون معـــا ويجتمعون فى مكان واحد أثناء الشـــغل ووقت النوم مع مراعاة فصل النســـاء عن الرجال . هذا مع انتفاء أية رعاية لهم سواء صحية أو تعليمية أو اصلاحية . وقد اسفر هذا النظام عن مضار الاختلاط ، وابرزها انتقال عدوى الاجرام بين المساجين لا سيما حديثى العهد منهم بالجريمة .

ولـــا بدت مساوىء النظام السابق طبق نظام آخر عرف باسم نظام بنسلفانيا ، وبموجبه يعمل المساجين على انفراد بالنهار ويوضعون فى الليل كل فى حجرة خاصـــة به . وكان عيب هذا النظام تحقق مضـــار الحبس الانفرادى ، ذلك انه يسفر عن تحطيم نفسية المسجون واصابته بالأمراض النفسية والعصبية ، ان لم يؤدى به الى الجنون . ومن المعلوم أن أشد أنظمة السجون قسوة هو الحبس الانفرادى .

وقد طبق بعد هذا النظام المسحى بأوبرن ، وبموجبه يشتغل المساجين معا فى النهار وينفصلون عن بعضهم فى الليل كل فى حجرة خاصة ، على أن يفرض عليهم عـــدم الحديث أثناء العمل . وأخيرا وجد النظام المتـــدرج فى السجن ، ومن مقتضاه أن ينفذ على المحكوم عليه نظام الحبس الانفرادى فى الفترة الأولى من عقوبته ، ثم يتدرج الى العمل مع الآخرين داخل السجن ، وأخيرا السماح له بالخروج والعمل خارج السجن على أن يعود اليه ليلا.

(*) أستاذ بكلية الحقوق ـــ جامعة الاسكندرية

وواضح أن هذا التطور فى أنظمة السجون يرجع الى تطور النظرة الى العقاب فى ذاته والغاية منه ، ولهذا ارتبط بتطور حركة التشريع الجنائى. فبعد أن كان المساجين لا يلقون أية عناية داخل السجون ــ الأمر الذى وصل الى تحويلها لبؤرة للفساد والاجرام ــ قامت أقلام المصلحين ورجال الدين تهاجم الأوضاع القائمة فى السجون ، وبيان أن الغاية من ايداع المجرم السجن ينبغى أن يراعى فيها اصلاحه . وعلى هذا تعين أن يمهد الطريق أمام المحكوم عليه ليعود الى المجتمع ، ولا يشعر بنفسه غريبا عليه كما لا يشعر المجتمع بالنفور منــه . وقد أسفرت هــذه الحركة عن تطور الحــالة فى السجون ، وانها وان أتت بطيئة الا انها حققت فوائد جمة . وقد عقدت المؤتمرات من أجل تلك الغــاية ، وتكونت فى مختلف البــلاد الجمعيــات المختصــة بالأنظمة النقابية وبالسجون .

وقد وصــل التطور الى أحدث نظم السجون وهى السجون المفتوحة ، التى أطلق عليها عبارة السجون بلا اسوار . وبمقتضاها يوضع الشخص فى السجن الذى أعد على صورة خاصة دون أية حراسة أو قيود ، ويباح له أن يخرج من السجن فى الوقت الذى يشاء فى سبيل مباشرته لأعماله على أن يعود اليه فى الموعد المقرر ، ويستمر الحــال هكذا الى أن يخلى سبيله . وهذا النظام يؤدى الى عدم احساس المجرم بانعزاله عن المجتمع أو أنه أصبح طريداً منه غير مرغوب فيه . ومن الطبيعى أن توضع قواعد خاصة بهذا السجن ، سواء تتعلق بمن يودع فيه أو بمن يقوم على ادارته .

وعلى أية حال ، فان الزمن يسير قدما فى طريق معاملة المحكوم عليه ، لا على أنه عدو للمجتمع بل على أنه شخص أخطأ الطريق ويحتاج الى من يأخذ بيده حتى يسير فى الطريق القديم ، وكل سبيل توصله الى هذه الغاية تحقق فائدة للمجتمع ، اذ بهذا يمتنع المجرم عن العودة الى طريق الجريمة ، بل يندمج فى المجتمع ويؤدى وظيفته فيه . ولا شك فى أن مرور الزمن سوف يتيح تقدما أكثر لتحقيق هذا الهدف ، هذا مع عدم الالتفات عن فكرة الجزاء فى العقوبة التى توقع على المحكوم عليه .

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين :

ولم يقتصر العمل على تحقيق الغاية من العقوبة ومعاملة المسجونين معاملة انسانية على النطاق المحلى فى كل دولة على حدة ، بل أخذت جهود الدول المختلفة تتضافر وتعمل فيما بينها للوصول الى الحد الأدنى من نظم معاملة المساجين . ولقد كان أول مشروع فى هذا السبيل هو الذى أعده القومسيون الدولى للعقاب والسجون عام ١٩٢٩ عن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين واعتمد هذا المشروع بعد تعديله من الجمعية العــامة لعصبة الأمم فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ .

وقد بدت بعد ذلك الحاجة الى معاودة النظر فى قواعد الحد الأدنى آنفة الذكر نظرا للتقدم الذى تم خلال العشرين عاما التالية لتطبيقها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية . وتبعــا لهــذا أخذت الأجهــزة المختلفة المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة فى مباشرة الاجراءات الموصلة الى

ذلك التعديل . وقد انتهى الامر بعرض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على المؤتمر الأول الذى عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك عام ١٩٥٥ بمدينة جنيف . وتم فى هذا الاجتماع الموافقة على النصوص الجديدة المعروضة. واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

مشتملات قواعد الحد الأدنى :

وتتضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أربعة وتسعين قاعدة . وقد تكلمت الخمس قواعد الأولى عن ملاحظات أولية ، لعل أهم ما فيها اشارتها الى أن تلك القواعد لا يمكن تطبيقها فى كل زمان ومكان نظرا للتنوع الكبير فى الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية القائمة فى العالم . ومع ذلك فانه مع الأخذ فى الاعتبار انها تمثل فى مجموعها الحد الأدنى للشروط المقررة من قبل الأمم المتحدة ، يتعين العمل باستمرار على حفز الجهود للتغلب على الصعوبات العملية التى تعترض تطبيقها (قاعدة رقم ٢) وأن هذه القواعد تشمل ميادين يتطور فيها الفكر تطورا مستمرا ، وهى لا ترمى الى استبعاد التجارب والتطبيقات العملية على شريطة مطابقتها للمبادىء وتحقيقها للأهداف التى تستخلص من مجموع نصوص هذه القواعد ، وفى ضوء هذا المفهوم يكون للادارة المركزية للسجون أن تسمح باستثناءات من تلك القواعد .

وقسمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الى جزئين شمل الأول القواعد العامة التطبيق ، وتضمن الآخر القواعد التى تطبق على طوائف خاصة .

والجزء الأول الخاص بالقواعد العامة التطبيق شمل المبدأ الأساسى الخاص بوجود سجلات فى السجون لاثبات كل ما يتعلق بالسجن ، وتناول الفصل بين طوائف المسجونين ، وأماكن السجن ، والصحة الشخصية ، والملابس والفراش ، والرياضة البدنية ، والخدمات الطبية ، والنظام والجزاءات ، ووسائل الإكراه ، واخطار المسجونين بالتعليمات وحقهم فى الشكوى ، والاتصال بالعالم الخارجى ، والكتب ، والدين ، ومتعلقات المسجونين والاحتفاظ بها ، والتبليغ عن الوفاة والمرض والقتل ، ونقل المسجونين ، وموظفى المؤسسات .

وتناول الجزء الثانى — الخاص بالقواعد التى تطبق على طوائف خاصة — أربعة أقسام أولها للمسجونين المحكوم عليهم بعقوبة ، والقسم الثانى خاص بالمسجونين المصابين بالجنون أو بالشذوذ العقلى ، والقسم الثالث تناول الأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطيا (الموقوفين)، وتضمن القسم الأخير المسجونين المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدنى .

ونحن فى هذا البحث نتناول موضوعات ثلاثة ، أولها العمل فى السجون، والثانى المحبوسين احتياطيا ، والأخير الاشراف القضائى على السجون ، لنراها فى بعض التشريعات العربية .

أولا — العمل فى السجون

تناول كثير من الباحثين من زمان بعيد دراسة العمل فى السجون ، كما بحثه عديد من المؤتمرات الدولية . وتلك الدراسات تتمشى فى قدمها مع تطور النظر الى الغاية من العقوبة التى كانت تعتبر رد فعل المجتمع ازاء تصرف الجانى لقاء ما وقع بأمنه ونظمه من اخلال . ولذا اتسمت بالشدة وتبعتها الأشغال التى يكلف بها المساجين ، وكان طابع القسوة مسيطرا على تلك الأعمال وتغلب فيه شهوة الانتقام .

وكان تشغيل السجين فى أقسى الأعمال هو العقوبة التى يتحملها ، حتى لقد قيل أن سلب الحرية — فى البداية — لم يكن هو القصد من العقاب ، ولكنه كان يأتى تابعا للعمل الذى يلتزم به السجين باعتباره الغاية الحقيقية من العقوبة .

ولما بدأت الأفكار الانسانية تدخل فى نطاق الدراسات العقابية لم يعد المجرم طريد المجتمع ، ولكنه يجازى عن خطئه بغير اهدار لآدميته أو تنكيل به . وبدأت النظرة الى العمل فى السجون تتغير ، ولم يعد تشغيل المسجون هدفا وانما صار جزءا من العقوبة ، ومع التطور أصبحت البواعث عليه أسبابا عقابية واقتصادية واجتماعية ، وفرض العمل على كل مسجون باستثناء فئات معينة يختلف باختلاف التشريعات .

من الناحية العقابية يؤدى تشغيل المسجون الى استقرار النظام فى السجن ، وملء وقته اذ يسفر الفراغ أما عن ازدياد اجرامه عند خروجه من السجن لمخالطة غيره من المسجونين وانتقال عدوى الاجرام اليه ، وأما أن يؤدى الى اصابته بأمراض نفسية وعصبية فيخرج من السجن أسوأ حالا مما كان عليه وقت دخوله . ومن الناحية الاقتصادية تفيد الدولة من تشغيل المساجين اذ يوجد من ناتج عملهم ما يسدد مقابل نفقات اقامتهم واطعامهم وكسوتهم وعلاجهم وغير ذلك من المصروفات اللازمة للمحافظة عليهم داخل السجن ، فضلا عن اعتبار المساجين قوة بشرية فى الدولة لا ينبغى اغفالها عند تقدير اقتصادها القومى . وأخيرا فان تشغيل المسجون يحقق له فائدة كبرى من الناحية الاجتماعية لأنه يؤدى الى تعويده على العمل النظامى ، فضلا عن تعلمه فى بعض الأحيان مهنة يتكسب منها اذا ما بارح السجن فلا يندفع الى حياة البطالة بما فيها من مفاسد .

ولقد قرر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى جنيف عام ١٩٥٥ أنه لا يجب اعتبار العمل عقوبة اضافية ولكنه وسيلة لاعادة المحكوم عليهم الى المجتمع واعدادهم لمباشرة مهنة وتعويدهم العادات الصحية للعمل ولتحاشى الفراغ وعدم الانتظام . والنظرة الحديثة الى تشغيل المساجين تعتبره أحد مظاهر العمل فى الدولة بوجه عام . فمن حق كل

انسان أن يعمل وفقا لما نصت عليه المادة ٢٣ من اعلان حقوق الانسان. والعقوبة التى توقعها الدولة على الفرد وان كانت تتضمن سلب حريته الا انها لا تؤدى الى حرمانه كلية من العمل ، وانما قد تعدل من وسيلته فقط .

ولم يخل تشغيل المساجين من اعتراضات عليه ، ويمكن ايجازها فى أمرين الأول تأثيره على الأيدى العاملة الحرة والآخر منافسته للسوق الحر . فقد قيل أن من شأن تشغيل المساجين تعطيل عدد مماثل من الأيدى العاملة الحرة ، ولا ينبغى أن تكون الجريمة سببا لذلك ، لأنه لو لم يعمل أولئك المساجين لعمل غيرهم فى ذلك الانتاج . وفضلا عن هذا فان قيام المساجين بالعمل يسفر عن انتاج سلع ذات أسعار تقل عن سعرها العادى فى السوق الحر ، فيؤدى الأمر الى منافسة غير عادلة ، لأن الدولة لا تمنح المسجون أجرا عن عمله ، وان منحته شيئا من هذا القبيل فهو من الضآلة التى لا تزيد فى مصاريف الانتاج ، لا سيما وأن الادارة العقابية تتحمل جميع المصاريف الخاصة ، بالاقامة والتشغيل والتى تعد من الضروريات بالنسبة الى الأعمال الحرة .

ولكن كلا الاعتراضين مردود ، لأن منافسة الأيدى العاملة الحرة تقتضى افتراض أن أولئك المساجين لم يكونوا يعملون قبل دخولهم السجن ، ولاشك أنهم جميعا — الا نسبة طفيفة جدا — كانت لهم من قبل مهن يحترفونها ، ومن ثم فالقول بازدياد الأيدى العاملة اعتراض ظاهر البطلان . أما المنافسة غير العادلة للسوق الحر فغير صحيح كذلك ، لأن انتاج السجين ، وهو عمل مجبر عليه ، ان يكون فى ذات ظروف ودرجة اتقان العمل الحر ، فالسجين بطبيعته كسول ، ولا يقدم على العمل بنفس راضية ، لا سيما ان لم يكن يتقاضى عنه من الأجر ما يناسبه ، ومن ثم تكون تكلفة الانتاج عالية مهما ينتفى معه قيام المنافسة ، فهو أن كان يمتهن نفس المهنة قبل دخوله السجن ، فهو مجبر على أدائها فيه ، وان لم تكن مهنته الأصلية فليس من السهل تدريبه عليها ، لا سيما حين تكون العقوبة قصيرة المدة ، فضلا عن أنه ينبغى أن يؤخذ فى الحساب عدد من كبار السن وذوى العاهات من المساجين والذين يؤدون أعمالا بسيطة .

ومع هذا فقد أدت تلك الاعتراضات الى أن اقترح البعض تشغيل المساجين فى أعمال غير منتجة ، اكتفاء بشغل أوقات فراغهم . وهذا اتجاه غير سليم اذ أن تلك الأعمال سوف تؤدى الى تحطيم نفسية السجين ، ولن تعوده العمل المثمر الناجح ، فضلا عما فيه من ارهاق لميزانية الادارة العقابية بغير مبرر مقبول — كما اقترح البعض تشغيل المساجين فى الأعمال الانتاجية التى تحتاجها المصالح الحكومية . وكان الاعتراض على هذا الرأى أنه يؤدى الى اخراج عميل من السوق الحر . فبعد أن كانت الحكومة تشترى مستلزماتها منه تكف يدها عن ذلك اكتفاء بما تنتجه هى .

عمل المساجين فى قواعد الحد الأدنى :

كان أمرا طبيعيا أن تعنى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بتناول العمل فى السجون ، بالنظر الى أهمية هذا الموضوع سواء من الناحية

الاصلاحية أو العقابية أو الاقتصادية وقد شملت هذه القواعد الكلام على نوعية العمل والغاية منه ، وعلى كيفية ادارة عمل المساجين ، وتطبيق قوانين العمال على المساجين ، وتقرير مكافأة أو أجر على عملهم . ونبحث فيما يلى كلا من الامور آنفه البيان ، وصداها فى بعض التشريعات العربية.

١ ـ طابع العمل :

ينص البند الأول من القاعدة ٧١ من قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب الا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والايلام » . ولقد سبق القول بأن فكرة اعتبار العمل جزءا من العقوبة فرض على المسجون ويختلف فى شدته وفقا لجسامتها أصبحت لا تطابق المبادىء الحديثة ، التى تربط أساسا العمل فى السجون بالعمل فى الدولة على وجه عام وباقتصادها الوطنى . ومع هذا فما زالت النظرة السائدة فى كثير من الدول تعتبر أن من شأن العمل تحقيق غايات عقابية واجتماعية واقتصادية .

واعتبار العمل الذى يؤديه المسجون نوعا من الجزاء مرتبط بالعقوبة التى يحكم بها عليه ، يقتضى عند تحديد نوعه اختيار ما يتفق ويحقق الغاية منه . ولا شك فى أن مجرد التعذيب والايلام لم يعد غاية العقوبة . وعلى هذا فانه يتعين استبعاد جميع الأعمال التى تكون الغاية منها مجرد الايلام ، وكذلك الأعمال التى وان يكن الألم مقصود منها ، الا أنه لا يتناسب مع ما تسفر عنه من نتائج ، فمثلا حيث يكون استعمال الآلات ميسرا فى عمل معين ، فانه لا محل لتبديد القوى البشرية فيه ، ولكن تدخر لأعمال لا تصلح الا بها .

وأنه ولم تتضمن تشريعات السجون فى الدول العربية ـ ومنها مصر وليبيا والكويت نصا مطابقا للبند الأول من القاعدة ٧١ آنفة البيان ، الا أن هذا الأمر مفترض بداهة ويؤخذ من مجموع النصوص الاخرى التى توضح أن الغاية من العمل هى تأهيل المسجون وتهيأته للحياة بعد السجن وتقرير أجر له يقابل العمل الذى يقوم به .

٢ ـ الملزمون بالعمل :

ينص البند الثانى من القاعدة ٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على انه « يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم ، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب » .

فالسجين قد يكون رجلا أو امرأة أو حدثا ، ويستوى هؤلاء جميعا فى فرض الشغل عليهم ، كل حسب مقدرته وما يمكن أن يكون أهلا لأدائه من الأعمال . ويستثنى من هؤلاء من لاتمكنه حالته الصحية من الشغل ، أما لمرض أو عاهة اذ لا تكليف بما فيه هلاك المكلف . ولقد أشار النص الى الرجوع فى هذا الشأن الى ما يقرره الطبيب .

هذا ولم تشر القاعدة آنفة البيان الى وضع المحكوم عليهم المساجين فى جرائم سياسية حيث تقضى بعض التشريعات بعدم تشغيلهم ، لاعتبارات خاصة بهذه الجرائم ، والنظرة الى المسجون السياسى ، ويرجع فى تحديد الجريمة السياسية الى قوانين الدولة ، هذا الا اذا طلب المسجون العمل .

والذى يؤخذ من نصوص قانون السجون فى مصر أن الشغل الزامى للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس مع الشغل . ولم ير المشرع النص على ذلك صراحة اكتفاء منه بما جاء فى هذا الصدد بالمواد ١٤ و ١٦ و ١٩ من قانون العقوبات . ولقد تناولت اللائحة الداخلية للمسجون من يلزم بالعمل حسب حالته ، فنصت المادة الأولى منها على أنه « يجب تشغيل كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها ، ما لم يأمر طبيب السجن بغير ذلك ، ويثبت بكشف أحوال وتذكرة المسجون العمل الذى يعين للاشتغال به » . وتنص المادة الرابعة منها على أنه « لا تشتغل المحكوم عليهن الا داخل السجن فى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة . وتنص المادة الخامسة بأنه » لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية » .

ويشير قانون السجون الكويتى الى تشغيل المساجين ، بنصه عند تقسيم المسجونين الى فئتين على أن الفئة (أ) تشمل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدنى والمحبوسين فى دين مدنى وأن الفئة (ب) تشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل . هذا ومما ينبغى التنويه اليه أن القانون الكويتى لا يعرف من العقوبات السالبة للحرية الا عقوبة الحبس . وتنص المادة ٣٥ من القانون فى صدرها على أن تبين اللائحة الداخلية أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل . كما تنص المادة ٣٦ على أن « يراعى فى تشغيل المحبوسين من الفئة (ب) حالتهم الصحية .

وفى الفصل الخاص بتشغيل المساجين فى قانون السجون الليبى تنص المادة ٢٦ على أن « تعين اللائحة أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن أو الحبس مع الشغل . ويعفى السجين من الشغل اذا بلغ من العمر ستين سنة ميلادية ، الا اذا اثبت الطبيب أنه قادر على الشغل » . وتنص المادة ٤١ فى صدرها على أن كل محكوم عليه بالسجن يتبين لطبيب السجن أنه عاجز عن العمل فى السجن الرئيسى يعرض أمره على اللجنة الطبية فى الولاية للنظر فى نقله الى سجن مركزى» . هذا وتنص المادة ٢٥ على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى غير الأعمال المتعلقة بتنظيف حجرهم » . وتعتبر المادة ١٤ من قانون السجون من الفئة (أ) المحكوم عليهم فى جرائم سياسية ، ويعامل هؤلاء نفس المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا .

٣ — نوعية العمل :

اذا كان العمل أمرا لازما للمساجين ، فمن الأهمية بمكان أن يرتبط بالغاية منه ، وتحديد هذه الغاية يرسم سبيل الوصول الى تحقيقها ، وييسر تحديد الأعمال التى يمكن أن يؤديها السجين . والهدف من تشغيل المساجين هو تعودهم على النظام والعمل والبعد بهم عن البطالة ، ومساعدتهم لخط طريقهم فى العيش الشريف بعد الافراج عنهم . وهذا يقتضى أن يوفر للسجين حرية اختيار نوع العمل الذى يناسبه ، ويتفق فى هذا مع العمل الذى كان يباشره أو الذى سوف يقوم به فى المجتمع الخارجى ، كما يقتضى أن يؤهل لامتهان مهنة معينة بعد الافراج عنه .

وتنص البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القاعدة ٧١ من قواعد الحد الأدنى على ما يأتى :

يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعتـــه بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل . يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هـــذه المقدرة لديهم . يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه ، وخاصة صغار السن . يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها . وتنص المـــادة ٧٢ على أنه « يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية — ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب الا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة » .

ونوعية العمل الذى يكلف به المسجون على جانب كبير من الأهمية ، لأنه فضلا عما فيه من الانتفاع بالطاقة البشرية فى الدولة بما يعود على الاقتصاد العام بالفائدة ، فانه يعمل على تحقيق الغاية من العقاب وهى العمل على اصلاح من سار فى طريق الجريمة حتى يعود الى المجتمع عضوا نافعا فيه . ولا شك أن ما سبق أن أوردناه من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تمثل الأمل المنشود من تشغيل المساجين ، ولكن تحقيقها ليس من السهولة بمكان على ما نعرض له فيما يلى :

(أ) وأول الصعوبات التى تثور هو ايجـــاد المكان المناسب لتشغيل المساجين . ومن المعلوم أن السجون حاليا تضيق بالأفراد الموجودين بها ، فان أضفنا الى هذه الظاهرة تنوع الأعمال التى يؤديها المساجين وفقا للاعمال التى يرغبون فيها ، أو تلك التى يباشرونها قبل دخولهم السجن لأمكننا تصور ضخامة المكان اللازم لتحقيق ذلك . وحتى أن قيل بامكان

مراعاة ذلك بالنسبة لما قد ينشأ من السجون مستقبلا فانه يراعى ما يتطلبه الأمر من تكلفة تنوء بها ميزانيات الدولة لا سيما النامية منها . وتدل الاحصائيات عن السجون المصرية ان غالبية المساجين من ذوى الأعمال أو الحرف قبل دخولهم السجن ، وقليل منهم من لا عمل له . واذا اردنا أن نحصل على اكبرفائدة ممكنة من تشغيل المسجون لوجب أن يستمر — وهو فى السجن — فى مباشرة صناعته أو مهنته أو عمله قبل حبسه . ولا جدال فى ان هذاأمرمستحيل التنفيذ .

(ب) ومن الصعوبات التى تثور ايضا — لو افترضنا امكان تهيئة المكان المناسب — وهو توفير المعدات اللازمة لمباشرة العمل فضلا عن المشرف أو الموجه لهذا العمل . وهذا أمر يحمل فى طياته تكلفة الانشاء الأولية ، ثم المصاريف الدورية للمواد الخام ولمن يقوم بالاشراف .

(ج) والتدريب المهنى بدوره يخلق صعوبات عديدة ، لأن تحديد العمل قد يكون على صورة من اثنين ، الأولى أن يكون للمحكوم عليه رغبة معينة لا يتيسر تحقيقها ، والأخرى أن يلحق بمهنة معينة ولا يجد فى نفسه ميلا لها ، وفى كلا الحالتين لن نصل الى الغاية التى نتغياها من التدريب المهنى .

وازاء هذه الصعوبات ، وحتى نصل الى المثالية التى تتغياها قواعد الحد الأدنى ، يتعين علينا الاعتداد بواقع مجتمعاتنا العربية . ويكون هذا بأن يراعى فى اختيار الأشغال التى يكلف بها المساجين المصلحة المالية للدولة — وهى قطعا تعود بالفائدة على السجين — فتتطلب أقل قدر ممكن من التكلفة وتعطى اكبر قدر ممكن من الانتاج . فلا معنى للتوسع فى ايجاد مختلف الصناعات فى السجون بما يتكلفه الأمر من انشائها لأنه كما ثبت عملا لن تستطيع الأعمال القائمة فى السجون أن تستوعب القوى البشرية لكل المساجين . وأنه وأن كانت السجون لا تستهدف ربحا من وراء تلك الأعمال الا أن هذا ليس مبررا كافيا لتحملها كل تلك الأعباء ، لانه فضلا عن اعتبار العمل جزءا من اقتصاد الدولة فان الغرض منه أيضا شغل وقت المسجون حتى لا يفسده الفراغ ، وتعويده النظام وحب العمل اذا ما خرج الى الحياة الحرة . أما القول بتعليم حرفة تساعده على كسب عيشه عند الافراج عنه ، فهو أمر مبالغ فيه . فلم تثبت لنا الاحصائيات عدد الحالات التى دربت على حرف فىالسجون ثم باشرتها فى الحياة العادية بنجاح .

على انه لا مانع فى هذا الصدد من تأهيل بعض المساجين — أن بدأ منهم الاستعداد لذلك — لأعمال فنية تحتاجها الدولة وتقل فيها الأيدى العاملة متى كانت مدة الحبس تسمح بذلك التأهيل ، وبهذا تتفادى عدم تشغيل المسجون بعد مبارحته السجن بسبب سبق وجوده به ، لأن الحاجة سوف تتغلب على هذه الصعوبة . أما تعلم المسجون لأية مهنة كانت دون دراسة مدى الحاجة اليها فأمر ينبغى صرف النظر عنه نهائيا ، الأمر الذى يؤدى الى توفير كثير من المصروفات فى انشاء مختلف الصناعات التى لن تقف عند حد فى السجون .

والخلاصة اذن انه ينبغى ربط العمل باقتصاد الدولة لاسيما وهى فى دور التطور ، ومن ثم تتدارس الجهات المختصة بالتخطيط الصناعى والزراعى فى الدولة مع مصلحة السجون أمر الافادة بمجهودات المساجين لمصلحة البلد . ويراعى تكليف المسجون بأقرب الأعمال الى ميوله ان كانت فنياً والا فالأعمال التى تتفق مع حالته الصحية أن كانت جسمانية .

وتأسيسا على ما تقدم ينبغى على مصلحة السجون أن تعنى من الصناعات بالقدر الذى يحقق لها الاكتفاء الذاتى فقط وتترك ما عداه للسوق الحرة ولا محل اطلاقا للكلام على تصنيع السجون ، لأن هذا الأمر يعنى تحويلها الى مصانع أيا كانت قوتها ، وهو ما يخرج عن رسالة مصلحة السجون . فالمسجون يحتاج الى مأكل وملبس وعلى ادارة السجن أن تقدمه له ، ومن ثم تقوم بواسطة المساجين بزراعة الأراضى التابعة لها وانتاج الحبوب والخضر والفاكهة وكذلك انتاج النسيج اللازم للملابس وتفصيلها وحياكتها والأحذية وغيرها كل هذا بالقدر اللازم للمصلحة . على أنه متى كان من الميسور الحصول على بعض ما تحتاجه السجون بتكلفة أقل تعين قصدا فى المصروفات والمجهود البشرى الالتجاء الى السوق الخارجى .

وانه لمن الأفضل تركيز ما تعلق بما تقدم من الاحتياجات فى جهة واحدة توفيرا فى التكلفة ، على أن يقوم عليها من لهم خبرة من المساجين فى مباشرة تلك المهن قبل دخولهم السجن ، أو مهنة قريبة منها ، أو على الأقل من لا مهنة له . وهناك فريق آخر من المساجين يمكن الاستعانة بهم فى الخدمات العامة ، فالمتعلمون يقومون بتثقيف غيرهم من المساجين ، وغير المتعلمين يؤدون الخدمات الأخرى اللازمة للسجن . وبهذا نكون قد استوعبنا عددا من المساجين فى عمل منتج للادارة العقابية ولم نضيع وقت المسجون فى تعلم حرفة جديدة . واذا انتهينا الى هذه النتيجة وجدنا سيلا كبيرا من المساجين لاعمل له ، الأمر الذى يدعونا الى القول بوجوب تشغيل المساجين فى أعمال عامة خارج السجون .

٤ — طرق تشغيل المساجين :

تنفذ العقوبات السالبة للحرية بالسجون التى تقوم عليها الادارة العقابية فى الدولة، الأمر الذى يوجب أن يكون تشغيل المساجين خاضعا لتنظيم واشراف الدولة . ويجرى استغلال عمل المساجين اما بنظام المقاولة أو التنازل عن الأيدى العاملة أو الاستغلال المباشر .

وبموجب نظام المقاولة تتنازل الدولة لأحد المقاولين عن المساجين يتولى اطعامهم والباسهم واسكانهم على أن يقوم هو بتشغيلهم فى الأعمال التى يرى أن يعملوا فيها ، وتعطيه الدولة فوق هذا مبلغا من المال يتفق عليه بينهما اذ أن أعباء هذه الطريقة تفوق الناتج منها . وعيب هذا النظام هو ان المقاول لن يبقى جهدا فى استغلال المساجين أبشع الاستغلال فى سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة ، وحتى يتوصل الى هذا فانه يلجأ الى توحيد الصناعة بما لا يعين السجين على أداء عمل بعينه فضلا عما يجره

هذا الاستغلال من منافسة قوية للسوق الحرة . ولن تكون الرعاية الصحية كافية للمساجين ولا وسائل التغذية . ولن يراعى على الاطلاق الاهتمام باصلاح السجين لاعادته عضوا نافعا فى الدولة ، اذ لن يختار المتعهد الا الأعمال التى لا تحتاج لكفاءة خاصة فضلا عن محاولة المتعهد الاحتفاظ بالمهرة من الصناع اطول مدة ممكنة مما قد يؤدى الى تعطيل افادتهم من نظام الافراج الشرطى ومن ثم كان طبيعيا أن يعدل عن هذا النظام رغم مافيه من البساطة وعدم تحمل الدولة مسئولية الاشراف على المساجين .

وفى نظام التنازل عن الأيدى العاملة يكون للادارة العقابية الاشراف الكامل على المساجين ، ويقتصر واجب الملتزم على تشغيلهم ، فيقدم الأدوات والمواد الأولية ويستولى على الانتاج وتحصل الدولة على مبلغ من المال مقابل ذلك . وهذا النظام أيضا لا يخلو من العيب السابق من ناحية استغلال المساجين فى أقصى طاقة ممكنة .

أما نظام الاستغلال المباشر ففيه تتولى الدولة أمر تشغيل المساجين فهى تجهز لهم الأدوات والآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لذلك التشغيل ثم هى تتولى بعد هذا بيع الناتج ، سواء عن طريق متعهد يقوم بذلك نيابة عنها أو تقوم هى ببيعه فى أماكن خاصة تعدها لذلك . وعيب هذه الطريقة أن الدولة لا تعد منتجا ناجحا ، اذ لن يهتم القائمون على أمر المؤسسة العقابية بالناحية المالية ما دامت الدولة هى التى تتولى أمرها . وأن كان الباحثون يرون أنه لا ينبغي للدولة أن تعطى أهمية خاصة لتحقيق الربح ، ما دامت الغاية من التوعية هى اصلاح السجين .

والنظام الأخير هو المطبق فى غالبية الدول .

وقد نصت المادة ٧٣ من قواعد الحد الأدنى على أنه « من الأفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة ، وليس عن طريق متعهدين خصوصيين . عندما يستخدم المسجونون فى عمل لاتتحكم فيه مصلحة السجون ، يجب أن يكونوا دائما تحت اشراف موظفى المؤسسة » . ويبدو من هذا بجلاء أن التفضيل هو لنظام الاستغلال المباشر — المتبع فى غالبية الدول ومنها الدول العربية — وان كان هذا لا يمنع من الالتجاء الى أى نظام آخر تقتضيه الضرورة . على أنه حفاظا على المساجين وعدم استغلالهم وتحقيق الغاية من العمل ، يكون ذلك التشغيل تحت اشراف المؤسسة العقابية . وليس من المناسب فى الظروف الاجتماعية للدول العربية حاليا الالتجاء الى الطريقة الأخيرة ، ومن الأفضل قيام الدولة على أمر تشغيل المساجين ، الى أن تستقر قواعد التشغيل خارج السجون فى الأعمال العامة وغيرها .

٥ — أجر المسجون :

ثار النقاش حول ما اذا كان يحق للمسجون أن يتقاضى مقابلا عن الأشغال التى يكلف بها من عدمه ، واختلفت وجهات النظر فى هذا الصدد ، والسبب

فى هذا أن الأجـر يفترض علاقة تعاقدية بين المؤجـر والأجير يتم وفق الأحكام العامة لعقد العمل ، فى حين أن المسجون انما يكلف بالعمل الذى يقوم به ولا خيار له فيه ، ومن ثم تنتفى علاقة التعاقد .

وقد قيل فى الاعتراض على منح المسجون اجرا عن عمله أن فى اعطائه أجرا يوميا مماثلا أجر العامل الحر من شأنه أن يفرق بين المساجين ، ويعتبر العمل فى السجن من النوع الردىء الذى لا يستحق مكافأة أو اجرا ، وتحديد أجر للسجين من شأنه أن يكلف الدولة كثيرا من الأعباء ، والجزء الذى يخصم من الأجر عادة لن يشجع المسجون على العمل . وأخيرا فان أعمال الخدمات العامة فى السجن لا يمكن أن يعطى عنها أجرا كالأعمال الأخرى فى السوق الحر .

وكان الرد على الاعتراضات السابقة أن التفرقة بين العمال قائمة أيضا فى السوق الحر ، ومن ثم يكون من المقبول مد الحكم الى العمل فى السجون ، بل أن عدم التناسبيكون فى عدم اعطاء السجين أجرا عن عمله . وفى السجون عمال من ذوى الكفايات يؤدون أعمالا ممتازة ، كما أن فى السوق الحر عمالا يؤجرون عن أعمال رديئة ، فضلا عما ثبت فى كثير من البلاد من وجود صناعات ناجحة فى السجون . أما عن التكلفة فان الأجهزة العقابية القائمة تكلف الدولة كثيرا ، فضـلا عما يتكلفه واجب رعاية المساجين بعد الافراج عنهم ، اذ أن مبلغ المال الذى يمنح لهم كمساعدة لن يكفيهم فى حين أن الأجر سوف يساعد المسجون معنويا ، ويساعد عائلته ويدفع له عند الافراج عنه ، ويترتب على هذا أن يكون العبء أقل على مالية الدولة . أما ما يخصم من أجر المسجون فانه مهما كان يؤدى الى نتيجة أفضل من عدم الأجر . وأخيرا فان الخدمات العامة التى يؤديها السجين فى السجن لا مانع من أن يدفع له أجرا عنها يتناسب معها كالشأن فى الخدمات العامة فى الحياة العادية .

وتختلف التشريعات فى الأسماء التى تطلقها على ما يعطى للسجين لقاء عمله ، فأحيانا يسمى أجرا ، وفى أوقات أخرى يسمى جعلا أو مكافأة . ونفضل تسميته أجرا على أساس أنه مقابل ما يؤديه السجين من عمل بصرف النظر عن الخلاف بين عمل السجين وعمل الأجير العادى ، لأن الأجير يشتغل بموجب عقد عمل بينه وبين رب العمل ، فى حين ينتفى هذا العقد بين السجين والادارة العقابية . والسجين — خلافا للعامل الحر — يجد المأوى والمأكل الذى تتكفل به الحكومة ، وهو فى أمن من خطر التعطل مختلفا فى هذا عن الفرد العادى .

فاذا أريد تحديد مقدار الأجر ، هل يؤخذ فى هذا بما تحـدده الادارة العقابية ، وفق القواعد التى تضعها فى هذا الصدد ، أم بقدر الأجر وفقا للسوق الحر ، أى ما يتقاضاه العامل العادى مقابلا لنفس العمل الذى يؤديه السجين . وفى رأينا أنه ما دام الأجر يعتبر مقابلا لعمل السجين ، فانه ينبغى أن يرجع فى تحديده الى مثيله من الأيدى العاملة الحرة ، لأن السجين انما يقوم بعمل كان يؤديه غيره بنفس الأجر لو لم يكن مسجونا ، ولا محل لوضع قواعد تحكمية فى تحديد أجر خاص مقابل عمل المساجين .

وتتلقى الادارة العقابية الأجر باعتبارها المشرفة على السجين ، على أنه لا يكون حقا خالصا ، وانما يقتطع منه مقابلا لما يتكلفه من نفقات الاقامة والأكل والملبس ، والا أصبح حال السجين أحسن من حال العامل الحر الذى يتحمل تلك النفقات جميعها ولأصبحت الجريمة موردا للكسب . والباقي يقسم الى قسمين : الأول منهما يمنح يوميا للسجين ، ولا مانع من أن يكون فى صورة بونات لمقصف السجن ، ويستطيع به أن يوفر لنفسه بعض الزيادات اليومية فى معيشته أو يرسله الى أهله أو اقاربه . أما القسم الآخر من الأجر فانه يحفظ للسجين على ذمته بادارة السجن الى أن يفرج عنه وحينئذ يسلم اليه ليعينه على الحياة ، ويجوز أن يكون تسليمه اليه على دفعات دورية حتى لا يتصرف فيه دفعة واحدة بغير مبرر ويضطر الى العودة الى سلوك سبل الجريمة .

وقد أخذت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بمبدأ مكافأة العامل عن عمله . وبتقسيم مكافأة العمل الى قسمين ، الأول منهما يتصرف فيه أثناء وجوده فى السجن ، والآخر يسلم له عند الافراج عنه . فلقد نصت القاعدة ٧٦ على أنه « يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة . وطبقا لهذا النظام يجب أن يسمح للمسجونين بانفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بهـا لاستعمالهم الشخصى وارسال جزء آخر منها الى أسرهم . ويجب أن ينص النظام أيضا على وجوب احتفاظ ادارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم اليه عند الافراج عنه » . ويفترض هذا النص أن السجين يعمل فى خدمة مصلحة السجون ، أما اذا كان يعمل لدى الغير ، فقد نصت القاعدة ٧٣ فى نهايتها على أنه « فيما عدا الأحوال التى يؤدى فيها العمل لصالح الادارات الحكومية الأخرى ، يجب على الأشـــخاص الذين يؤدى العمل لصلحتهم أن يدفعوا لمصلحة السجون الأجر العادى الكامل عن مثل هذا العمل ، ويراعى فى تقديره مقدار انتاج المسجونين » .

ويتضح مما تقدم أن ما يحسب للمسجون يسمى مكافأة اذا كان يعمل فى خدمة مصلحة السجون ، فان كان يعمل لمصـــلحة الغير سمى أجرا . والأجر يتساوى مع أجر الشخص العادى الكامل عن مثل العمل الذى يقوم به السجين . أما المكافأة فانها تقديرية ، بمعنى أنها لا تأخذ صفة المساواة السابقة ، وانما يشترط فيها أن تكون عادلة .

وفى رأينا انه ينبغى تقرير أجر للمسجون عن عمله مساو لأجر العامل الحر ، عملا بقاعدة العمل المتماثل يقتضى أجرا متماثلا ، لأنه بهذا يتوافر الباعث القوى على اتقان العمل ، فضلا عن أن هذا نتيجة طبيعية لاعتبار عمل السجين جزءا من الاقتصاد العام فى الدولة ، على أن يراعى خصم نسبة معينة من أجر المسجون كمقابل لايوائه فى السجن والمحافظة عليه .

وتنص المادة ٢٥ من قانون السجون فى مصر على أن تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم فى السجن واوجه صرف هذه الأجور . « والمادة ٢٦ تنص على انه « لايجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين ، وذلكدون اخلال بحق ادارة السجن فى خصم مقابل

الخسائر التى يتسبب فيها المسجون » . والمادة ٢٧ تنص على أنه « اذا توفى المسجون يصرف أجره الى ورثته الشرعيين » .

وفى الكويت تنص المادة ٣٨ من قانون السجون على أن « يمنح المسجون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله بالسجن ، وتزداد قيمة المكافأة اذا كان عمله فنيا بحسب ما تقرره اللائحة الداخلية . ويمنح مكافأة مادية عن حسن سلوكه داخل السجن . وتنص المادة ٣٩ على أنه « يجوز أن يسلم المسجون من الفئة (ب) بعضا من مكافأته الى من يريد من أفراد أسرته أو أن يستعملها فى أغراضه الخاصة بالسجن ، على أنه يجب الاحتفاظ له بنصف مجموع المكافأة لتسليمها اليه عند الافراج عنه » وتنص المادة ٤٠ على أنه « لايجوز استبقاء الالتزامات المالية التى تستحق على المسجون للأفراد أو للحكومة من المكافأة المالية التى تمنح له » .

وفى ليبيا تنص المادة ٣٠ من قانون السجون على أن « يمنح المسجون ابتداء من السنة الثانية لدخولة السجن أجرا مقابل عمله فيه . وتبين اللائحة مقدار هذا الأجر وشروط استحقاقه وأوجه صرفه على أن يراعى فى تحديده أن يكون دون الأجر العادى المقرر لمثل العمل الذى يقوم المسجون به » . وتنص المادة ٣١ على أنه « اذا توفى المسجون صرف لورثته مايكون مستحقا له من أجر » . وتنص المادة ٣٢ على أنه « لايجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دون اخلال بحق ادارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون » .

وفى مصر صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وتناول الفصل الثانى منها أجور المسجونين ، وفيه نصت المادة ٨ على أن « يستحق المسجون أجرا عن الأعمال الفنية والانتاجية التى يقوم بها ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام السجون » ونصت المادة ٩ على أن « يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية فى العمل الى درجات ثلاث (أ)و(ب)و(جـ) ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل فى كل من هذه الدرجات » . وتطبيقا للمادتين آنفتى الذكر صدر قرار مدير عام السجون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ . وتناولت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ الأحوال التى يشتغل فيها المسجون دون أجر ، وقواعد نقله من درجة الى أخرى . وقد أبانت المادة ١٤ من اللائحة كيفية التصرف فى الأجر بنصها على أنه « يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الآتية : (أ) الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن (ب) . مساعدة أسرته . أما باقى المستحق من أجر فيصرف له عند الافراج عنه . واذا رغب المسجون تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة » .

وتضمنت لائحة السجون فى ليبيا بيان أجور المسجونين فى الفصل الخامس منها ، وقد بينت المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ هذا الأجر وقواعد تحديده ، ونصت المادة ٤٨ منها على أنه يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق

له فى الأغراض الآتية : (أ) الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن وذلك مع مراعاة المادة ١ من هذه اللائحة (ب) مساعدة أسرته . أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الافراج عنه ، ذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٤٥ و ٤٧ . واذا رغب المسجون تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير شعبة السجون مشفوعا باقتراح مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة » .

٦ ـ تطبيق قوانين العمال :

اذا كان المسجون يقوم بعمل يتقاضى عنه أجرا أو مكافأة ، وهذا العمل ان لم يطابق العمل فى الخارج فهو بالأقل قريب منه ، وكان العامل الحر تنظم عمله وترعاه قوانين العمال ، فان العدالة تقضى بأعمال بعضها بالنسبة الى المساجين عند تشغيلهم .

وقد تصدت القاعدتان ٧٤ ، ٧٥ من قواعد الحد الأدنى لتنظيم هذه المسائل ، فنصت الأولى على أنه « يجب أن تتخذ المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم . ويجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن اصابات العمل ، بما فيها من أمراض المهنة ، طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الاحرار » . وتنص القاعدة ٧٥ على أنه « يجب أن يحدد بقانون أو لائحة ادارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا وأسبوعيا مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الأحرار . وعند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم ، يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وتأهيلهم» . ويتبين من هاتين القاعدتين العناية بالتعويض عن اصابات العمل ، وعدد ساعات العمل بنفس قواعد تشغيل العمال الأحرار . على أن هذا ينبغى أن لا يؤثر على برامج اصلاح المساجين وتأهيلهم للحياة العادية .

واذا أردنا تبيان هذه القواعد فى القوانين الموضوعية ، وجدنا المادة ٢٣ من قانون السجون فى مصر تنص على أنه « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد على ثمان . ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة . هذا ولم يشر القانون الى التعويض عن اصابات العمل أو اصابات المهنة ، واقتصر على تنظيم علاج المسجونين فى الفصل السابع منه .

وتنص المادة ٣٥ من قانون السجون فى الكويت على أن « تبين اللائحة الداخلية أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وهم المسجونون من الفئة (ب) ولا يجوز أن تنقص مدة الشغل عن ست ساعات فى اليوم أو تزيد على ثمانى ساعات . ولا يجوز تشغيل المسجونين

أيام الجمع والأعياد الرسمية أو تشغيل غير المسلمين فى أعيادهم الدينية . وذلك فيما عدا أعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهى » . ولم تضمن هذا القانون بدوره شيئا عن اصابات العمل والمهنة .

وتنص المـــادة ٢٧ من قانون السجون الليبى على أنه « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الحبس أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان » . وكذلك لم يتضمن هذا القانون شيئا عن اصابات العمل والمهنة .

خلاصـــــة :

يتضح لنا مما تقدم أن تشغيل المساجين المحكوم عليهم أمر واجب ، اللهم اذا اقتضت الظروف الصحية خلاف ذلك . ويهدف عمل المساجين الى تحقيق أمرين ، الأول منهما تقويمى والآخر تأهيلى . اما من ناحية التقويم فان فى العمل شغلا لأوقات الفراغ ومن ثم ابعادا عن الفساد الناشىء عنه مع الاختلاط بمختلف المساجين ، هذا فضلا عن الافادة من القوى البشرية للمساجين . أما من ناحية التأهيل المهنى فانه ييسر للمسجون بعد الافراج عنه سبيل سلوك طريق العيش الشريف عن طريق عمل قد يلتحق به . والسجين على الأساس سالف الذكر يعتبر من بين العمال ، الأمر الذى يقتضى تمتعه بما يحصلون عليه من حقوق ، أى تقاضى أجر أو مكافأة عن العمل الذى يقوم به ، فضلا عن تمتعه بالضمانات التى تمنح للعمال فى العالم الخارجى .

واذا رجعنا الى التشريعات العربية وجدنا انها فى عمومها لا تخرج عن القواعد السابقة ، وكل ما فى الأمر أنه تقوم أمامها صعوبتان .

الصعوبة الأولى تتصل بتنوع الأعمال التى يمكن أن يلتحق بها السجين أو يؤهل لها ، اذ تقتضى أمكنة لا تتسع لها السجون بوصفها الراهن ، ونفقات لاتتحملها ميزانياتها ، على أننا قد سبق أن عرضنا لهذه الصعوبة ، وقلنا ان التغلب عليها يكون جزئيا ، أى الحاق المساجين أما بالأعمال التى كانوا يعملون فيها قبل دخولهم السجن ، أو أعمال قريبة منها ـــ كل هذا اذا توافرت فى السجن ـــ أو أعمال وأن كانت لا تتضمن تأهيلا الا أنها منتجة وتشغل فراغ السجين .

والصعوبة الأخرى هى تطبيق القوانين العمالية ، لاسيما ما تعلق منها بالتعويض عن اصابات المهنة على المساجين . وهذا الأمر تقتضيه العدالة ، وينبغى أن تتضمنه نصوص قوانين تنظيم السجون المختلفة ، لأنه وان كان العمل مفروضا على السجين ، الا أنه ينبغى أن تعتبر مخاطرة نوعا من العقاب لا يعوض السجين عنه . وأن كانت هناك رعاية طبية فى السجون ، الا ان التعويض عن اصابات العمل لها اهمية بالغة لاسيما بعد الافراج عن السجين .

ثانيا ــ نظام المحبوسين احتياطيا

القاعدة الأصلية فى الاجراءات الجنائية أن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته ، كان مقتضى هذا أن يبقى طليقا فلا تقيد حريته الا اذا صدر ضده حكم نهائى بالعقوبة ، الا أنه وقد أجيز الحبس الاحتياطى لزم أن يطبق على المحبوسين نظام خاص يراعى فيه أنه يتفق والحكمة من هذا الاجراء ، ولذا وجب أن تكون حال المحبوس فى السجن أقرب الى الحياة العادية الا ما تقتضيه ضرورات التحقيق والنظام فى السجن ، وكلما اختص المحبوسون احتياطيا بنظم خاصة خلافا لتلك الموضوعة لباقى المسجونين تقربهم من الحياة العادية كلما اقترب هذا الاجراء من العدالة ومن تحقيق الحكمة من الحبس الاحتياطى . ويتجلى هذا فى حسن تطبيق هذه النظم وعدم التعسف فى تنفيذها وهو أمر منوط بالقائمين عليها .

وقد عنيت القواعد الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطيا (الموقوفين) ، وأفردت لهم أحكاما خاصة فى القواعد من ٨٤ الى ٩٣ .

وتقرر القاعدة ٨٤ المبدأ العام فى الاجراءات الجنائية ، وهو أن الأصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته ، وعلى هذا الأساس تجب معاملته . فقد نصت على أن « كل شخص يقبض عليه أو يحبس (يوقف) بسبب تهمة جنائية موجهة ضده ، سواء أودع تحت تحفظ البوليس أو فى سجن للتحفظ ولم تتم محاكمته أو لم يصدر الحكم عليه بعد يطلق عليه « متهم » فى القواعد التالية ــ (١) يفترض فى المتهم البراءة ، ويجب أن يكون معاملته على هذا الأساس (٢) مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو المبينة للاجراءات الواجب اتباعها حيال المتهمين ، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام خاص تبين القواعد التالية أحكامه الأساسية » .

وانه وان لم ينص على هذه القاعدة صراحة فى قوانين السجون المختلفة ، الا أن هذا لا يعنى عدم مراعاتها ، بل أنها من القواعد الأساسية فى الاجراءات الجنائية التى تستند الي الأحكام الدستورية التى ينص عليها عادة محافظة على الحريات العامة . ويستتبع هذا بالضرورة معاملة المحبوسين احتياطيا بمقتضى نظام خاص . وقاعدة افتراض البراءة فى المتهم قد تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ .

ونتناول فيما يلى الأحكام الأساسية التى وردت فى قواعد الحد الأدنى .

١ ــ الفصل بين فئات المسجونين واماكن اقامتهم :

لما كان الأصل فى المحبوس احتياطيا اعتباره بريئا ، اقتضى هذا أن لايخالط المحكوم عليهم ، دفعا لمضار الاختلاط . ومن ناحية أخرى تقتضى القواعد

العامة فى الاصلاح أن لا يجمع بين كبار المساجين وصغارهم فى مكان واحد ، وهو مبدأ يستوى فى وجوب مراعاته المحبوسون احتياطيا أو المحكوم عليهم بالادانة .

وبهذا نصت القاعدة ٨٥ فى قولها « يجب الفصل بين المتهمين وبين المسجونين المحكوم عليهم . ويجب الفصل بين صغار السن من المتهمين والبالغين منهم ، وكمبدأ عام يجب حبسهم فى مؤسسات منفصلة » . وتشير القاعدة فى عبارتها الأخيرة الى المتهمين من الأحداث .

وفى التشريع المصرى تقضى المادة ١٤ فى صدرها على أن « يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين » تنص المادة ١٧ من قانون السجون الليبى على أن « يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن خاصة منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويقيم كل محبوس احتياطيا من الفئة (أ) فى غرفة خاصة مؤثثة بالأثاث المخصص لهذه الفئة وهؤلاء هم المحبوسون احتياطيا المأذون لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بمعاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية، ويجوزمنح المحبوسين احتياطيا من فئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشرط أن تسمح أمكنة السجن بذلك . وبموجب قانون السجون الكويتى يعتبر من الفئة (أ) المحبوسون احتياطيا وبموجب المادة ٢٦ تخصص أماكن خاصة فى السجن لكل فئة . ولقد كانت المادة ٩ من لائحة السجون القديمة فى مصر والمعدلة سنة ١٩٥٤ تقضى بأن يقيم كل محبوس من الفئة (أ) فى غرفة خاصة مؤثثة بالأثاث المخصص لهذه الفئة (والفئة أ تشمل فئة المحبوسين احتياطيا المصرح لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بمنحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية) . ويجوز منح المحبوسين احتياطيا من الفئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدد باللائحة الداخلية بشرط أن تسمح أمكنة السجن بذلك . أما قانون السجون الحالى فانه لم يفرق بين فئات المحبوسين احتياطيا ، ولكنه نص على أنه « يجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠ مليما يوميا ، وذلك فى حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية » .

واذا رجعنا الى قواعد الحد الأدنى نجد أن القاعدة ٨٦ منها تنص على أنه « يجب أن ينام المتهمون فى حجرات فردية مع مراعاة اختلاف العرف المحلى فيما يتعلق بالطقس » . وأعمال هذه القاعدة تختلف فيه التشريعات على ما سلف . فالبعض يكتفى بمجرد الفصل بين المتهمين وغيرهم ، وبعضها يعطى حق الاقامة فى غرف مستقلة لفئة مميزة من المحبوسين احتياطيا بغير مقابل على نفقة الدولة . ومن القوانين ما يعطى هذا الحق لمن يدفع مبلغا من المال تحدده القوانين . واذا نظرنا الى الأمر من ناحية واقعية ، نجد أن الخلاف بين التشريعات ليس خلافا على المبدأ — أى الاستقلال الكامل فى الاقامة لكل محبوس احتياطيا — وانما مرده الى الامكانيات المادية وعلى

وجه الخصوص أمكنة الاقامة ، التى لن تتسع الى العدد الكبير من المحبوسين احتياطيا .

والى أن تتاح الامكانيات للفصل التام بين المحبوسين احتياطيا ، يكون تدارك الأمر بالاقلال من استعمال حق الحبس الاحتياطى الا حينما تقتضيه ضرورة ملحة ، وانه اذا حبس الشخص احتياطيا وجب العمل بسرعة على الانتهاء من نظر القضية المتهم فيها .

٢ ــ الأغذية والملابس :

تمشيا مع قاعدة افتراض البراءة فى المتهم ، يكون للمحبوس احتياطيا الحق فى تناول ما يشاء من الغذاء وارتداء ما يبغى من الملابس ، ما لم توجب احوال خاصة غير ذلك ، كالشأن فى المسائل المتعلقة بالصحة . ويتوقف هذا بطبيعة الحال على مقدرة المسجون المادية سواء عن طريقه شخصيا او احد أقاربه أو معارفه ــ والا التزمت ادارة السجن بغذائه وكسائه .

فالقاعدة ٨٧ تنص على أنه « يجوز للمتهمين أن يحصلوا اذا شاءوا على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم الخاصة ، أما عن طريق ادارة السجن أو عن طريق عائلاتهم أو اصدقائهم ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع صالح النظام بالسجن ، والا قامت ادارته بتزويدهم بالغذاء » وتنص المادة ٨٨ على أنه يجب أن يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة . واذا ارتدى المتهم كساء السجن الرسمى يجب أن يكون مختلفا عن كساء المسجونين المحكوم عليهم » .

ولم تخرج الأحكام الموضوعية فى قوانين السجون من القاعدتين السابقتين . فالمادة ١٥ من قانون السجون فى مصر تنص على أن « للمحبوسين احتياطيا الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين » . وتنص المادة ١٦ على أنه « يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد ، فان لم يرغبوا فى ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر .

وتنص المادة ١٨ من قانون السجون الليبى على أن « للمحبوسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك مالم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين ويجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له ، فاذا لم يرغبوا فى ذلك او لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر لفئتهم » . ولم تخرج المادة ١١ من اللائحة التنفيذية فى شأن الملابس عما سبق . على أن المادة ١/١٤ قد نصت على أن « يراعى أن تكون الملابس المخصصة للمسجونين من الفئة (أ) من

نوع جيد يتفق مع ما هو مقرر لهم من معاملة خاصة » . وأشارت المادة ١٧ منها الى أنه يجوز للمحبوس احتياطيا من الفئة (أ) تسلم ما يقدمه له زائروه من أطعمة وحلوى فى حدود استهلاكه الشخصى .

وتنص المـــادة ٢٨ من قانون السجون الكويتى بأن « للمسجونين من الفئة (أ) الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصـــالح الأمن أن يرتدوا ملابس السجن الرســمية المخصصة لهم . ويكون لهم الحق فى ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة أو لسبب آخر » . وتنص المـــادة ٢٩ عى أنه « يجوز للمسجونين من الفئة (أ) استحضار أصناف الغذاء التى تقررها اللائحة الداخلية » .

٣ ـــ عمل المحبوس احتياطيـــا :

الأصل أن لا يكلف المحبوس احتياطيا بالعمل ، لأن العمل على ما سبق أن أشرنا أمر ملحوظ فى العقوبة الموقعة على المحكوم عليه . ولكن هذا لا يمنع من تكليف المحبوس احتياطيا ببعض الخدمات الخاصة المتعلقة به شخصيا ، كما أنه يجوز تشغيله اذا طلب هو ذلك ، على أنه حينئذ يعطى مكافأة عن هذا العمل حيث انه غير ملزم به أصـــلا .

ولقد نصت المـــادة ٨٩ من قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب أن يمكن المتهم دائما من العمل ولكن دون أن يجبر عليه . فاذا اختار أن يعمل ، يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك » .

وتنص المـــادة ٢٤ من قانون السجون فى مصر على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك » . على أن المـــادة الثانية من اللائحة الداخلية تنص على أن « يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم ، ويجوز اعفاؤهم من ذلك لأسباب ادارية أو صحية تدون بسجل المسجون ، ويجوز تشغيلهم داخل السجن فى غير تلك الأعمال اذا رغبوا فى ذلك مع أخذ اقرار كتابى منهم بذلك ، ويكون لهم الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن » . وقد أجازت المـــادة الثالثـــة الســـماح للمحبوس احتياطيا بمزاولة مهنته لحسابه ولا شك فى تطبيق القواعد العـــامة فى أجور المسجونين على المحبوسين احتياطيا فى حالة اختيارهم الشغل .

وتنص المـــادة ٢٥ من قانون السجون الليبى على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى غير الأعمال المتعلقة بتنظيف حجرهم ، ويجـــوز أن يعفى من هذه الأعمـــال من يقوم منهم بدفع خمسة عشر قرشا يوميا ، على أنه يجوز تشغيلهم فى بعض الأعمال البسيطة التى تنص عليها اللائحة اذا اختاروا ذلك » .

وتقضى المـــادة ٣١ من قانون السجون الكويتى بأنه « لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) ـــ ومنها المحبوسين احتياطيا ـــ ولكن عليهم القيام

بتنظيف غرفهم (يجوز اعفاؤهم من هذا الواجب اذا رأت ادارة السجن ذلك نظرا لحالتهم الصحية ـ واذا دعت حاجة السجن الى عمل أحد منهم بسبب مهارته فى حرفته ووافق على العمل وجب تقدير المكافأة المناسبة له . وتنص المـادة ٣٢ على أنه « يجوز للمسجون من الفئة (أ) أن يمارس حرفته أو هوايته الخاصة داخل السجن ، وتهيأ له فى ذلك الوسائل الممكنة » .

ولمـا كان حبس المتهم احتياطيا يقعد به عن كسب عيشه وقد تمتد فترة الحبس ويسفر ذلك عن زيادة أعباء المعيشة عليه وعلى أسرته ، ولمـا كان فى اجتماع المحبوسين معا طوال وقت خال لا عمل فيه يؤدى الى نتائج ضارة منها انتشار عدوى الاجرام ، لا سيما والمشـاهد أن السجون لا تتسع لتخصيص غرفة مستقلة لكل محبوس ، فان الواجب وضع علاج لهذه الحال ونرى أن يكون ذلك بفرض العمل اجبارا على المحبوسين احتياطيا بعـدة قيود : (١) أن يعفى من العمل من لا تسمح لهم حالتهم الصحية بذلك ومن لا تتفق حالتهم المعيشية والعمل بالسجن (٢) لا يشترط أن تكون الأعمال التى يباشرها المحبوس احتياطيا هي تلك التى كان يقوم بها قبل دخوله السجن (٣) أن يتقرر أجر عن هذا العمل يكون حقا خالصـا للمسجون يتصرف فيه كما يشاء ، ويمكن من ارساله الى ذويه أولا بأول ويراعى فى تقديره أجر المثل فى الحياة العـادية . وبهذا أيضا تتحقق استفادة الدولة من وقت المحبوسين احتياطيا فلا يضيع هبـاء .

٤ ـ الثقافة والعـلاج :

تعنى قوانين السجون عادة بتنظيم القواعد الخاصة بتثقيف المسجونين ورعايتهم الصحية ، لأن التثقيف فى حد ذاته من سبل الاصلاح ، والرعاية الطبية واجب على الدولة والشخص بين أيديها . ومع هذا توضع احكام خاصة بالمحبوسين احتياطيا .

فالقـاعدة ٩٠ من قواعد الحـد الأدنى تنص على أنه « يجب أن يسمح للمتهم بالحصول ، سواء على نفقته أو نفقة الغير ، على الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل لشغل وقته عل نحو يتفق والعدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها » . كما تنص القاعدة ٩١ على أنه « يجب أن يسمح للمتهم بأن يعوده ويعالجه طبيبه أو طبيب الأسنان الخاص به متى كان طلبه قائمـا على أساس معقول وكان فى امكانه دفع كل المصاريف » .

وفى مصر تنص المـادة ٢/٣٠ من قانون السـجون على أنه « يجـوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية » وتنص المـادة ٢١/١٥ ، من اللائحة الداخلية على أنه « يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولهـا للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم وعلى ادارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم الا بعد التأكد من خلوها

مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن » . ولم ترد نصوص فى شأن الطبيب الخاص اكتفاء بالرعاية الطبية العامة التى تجيز الاستعانة بأخصائى غير طبيب السجن عند الضرورة .

وتنص المادة ١٩ من قانون السجون الليبى على أن « للمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الصحف والكتب والمجلات المرخص فى تداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور أو الحواس » . وقضت المادة التاسعة من اللائحة الداخلية الى ما تقدم جواز السماح للمسجونين من الفئة (أ) وللمحبوسين احتياطيا باضاءة غرفهم بعد المواعيد المقررة على نفقتهم . ولم يرد أيضا نص فيما يتعلق بالطبيب الخاص اكتفاء بالرعاية الطبية العامة.

وتنص المادة ٢/٨٩ من قانون السجون الكويتى على أنه « يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية » . وكذلك اكتفى القانون بالرعاية الطبية العامة ، ولم ير حاجة الى النص على الطبيب الخاص .

٥ ـــ الاتصال بالغير وحق الدفاع :

اذا صدر أمر بحبس المتهم احتياطيا ، فان هذا يعنى أن هناك اتهاما جديا مسندا اليه ، ومن ثم فهو فى حاجة الى اعداد دفاعه ، وقد لا يتيسر له هذا الا اذا استعان ببعض أقاربه أو أصدقائه للاتصال بالمدافع عنه .

ولقد عنيت قواعد الحد الأدنى بتقرير حق الاتصال والزيارة والاستعانة بالمدافع فنصت القاعدة ٩٢ على أنه « يجب أن يسمح للمتهم بأن يخطر أسرته فورا بحبسه (بتوقيفه) وأن ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقى زيارتهم مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة » . وتنص المادة ٩٣ على أنه « يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه فى الأحوال التى ينص فيها القانون على حضور محام معه ، وأن يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه ، وأن يعد تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها اليه . ولذلك يجب أن يزود المتهم اذا شاء بأدوات الكتابة . ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرأى من رجل الشرطة أو موظف المؤسسة دون أن يكون الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه تحت سمعهما » .

وقد تناول قانون السجون فى مصر حق الزيارة والمراسلة ، سواء للمحكوم عليهم أو للمحبوسين احتياطيا ، فنصت المادة ٣٨ على أن « يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية ، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد » . ونصت المادة ٣٩ على أن يرخص لمحامى المسجون فى مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة ومن قاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها

سواء اكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامى » . وقد نظمت اللائحة الداخلية حق الزيارة والدفاع. هذا وقد صدر القانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ وعدل المـــادة ١/١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على الوجه التالى « يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه » .

وفى القانون الليبى تنص المـــادة ٤٥ على أنه « يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه فى السجن وذلك طبقا لمـــا تبينه اللائحـــة الداخلية ، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون اخلال بما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية بشأنهم فى هذا الصدد » . وتنص المـــادة ٢٠ على أن « يرخص لمحامى المحبوس احتياطيا فى مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن مكتوب من النيابة أو من قاضى التحقيق سواء كانت المقابلة بدعوة من المحبوس أو بطلب من المحـــامى » .

وتنص المـــادة ١/٣٠ ، ٢ من قانون السجون الكويتى على أنه « يجوز للمسجونين من الفئة (أ) مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاءون فى حـــدود أحكام اللائحة الداخلية ، وذلك ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك ويجب أن تكون الزيارة تحت اشراف ضابط السجن أو من ينوب عنه . ويجوز لمحامى المحبوس حبسا احتياطيا مقابلته على انفراد بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة أو المحقق كل فيما يخصه » .

خلاصـــة :

نخلص مما تقدم أن التشريعات العربية تتفق مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى التسليم بالقاعدة الأصلية التى تفترض أن الأصل فى الانسان البراءة ، وتجرى معاملة المتهم أثناء الحبس الاحتياطى على هذا الأساس . وهى أيضا تتجه الى عدم فرض العمل على المحبوس احتياطيا الا اذا طلبه.

وفى رأينا أنه اذا توافرت امكانية العمل للمحبوس احتياطيا بالسجن يجب تشغيله ، على أن يكون مفهوما أن هذا لا يعنى اعتباره عقوبة موقعة عليه ، ولكن الحكمة منه هو شغل وقت فراغ المحبوس احتياطيا ، ثم الاستفادة منه باعتباره عنصرا فى القوى البشرية فى الدولة . على أنه تنبغى مراعاة نوع العمل الذى يفرض على المحبوس احتياطيا ، فيكون متفقا مع طبيعة عمله قبل حبسه احتياطيا بقدر الامكان . ومن ناحية أخرى يلزم أن يتقاضى أجرا كاملا عن عمله ويكون مساويا لأجر العـــامل فى خارج السجن ، ولا تخصم منه الا مصـــاريف الاقـــامة .

والأصل أن تكون اقامة كل محبوس احتياطى فى غرفة مستقلة عن غيره ، ولكن مع التسليم بأن هذا أمر مأمول الا انه يصعب تحقيقه من الناحيـــة العملية . ولذا فان دعا الأمر الى اجتماع عدة مساجين فى مكان واحد ، يجب مراعاة التقارب بين الظروف والمستويات الاجتماعية المختلفة .

ثالثا ــ الاشراف القضائى على السجون

ان الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجنائية لا تكون له أية قيمة ما لم ينته الأمر الى تنفيذه ، لأن الغاية من العقاب أو التدبير الاحترازى لا تقف عند مجرد وصول المجتمع الى حقه فى مجازاة الجانى ، وانما هى تمتد الى محاولة لاصلاحه ومنع غيره من الاقتداء به ، ولن يتحقق هذا أو ذاك اذا لم تكن العقوبة يقينية فى تنفيذها . ومتى كان الأمر كذلك فانه لا يمكن فصل الاجراءات القضائية السابقة على التنفيذ عن اجراءات التنفيذ ذاتها ، لأنه لا معنى ولا فائدة لوجود الواحدة منهما دون الأخرى . وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية تدخل ضمن نطاق الدعوى الجنائية .

ولقد أصبح لمرحلة التنفيذ فى الدعوى الجنائية طبيعة خاصة ، حيث لم يعد الأمر قاصرا على مجرد اقتضاء المجتمع حقه من مرتكب الجريمة بجزاء يوقع عليه ، ولكن شخصية المجرم تلعب دورا كبيرا فى هذه المرحلة ، حيث ينبغى العمل على تقويمه واصلاحه وحتى تتمشى الغاية من هذا الاتجاه مع مرحلة التنفيذ يكون من الأوفق منح ذات السلطة التى قررت الجزاء أو التدبير الاشراف على تنفيذه . وبهذا يكون المنطق الذى يتفق مع واقع الأمور أن تختص جهة واحـــدة بالاجراءات كلها الموصلة الى ذات الغاية أى الجهة القضـــائية .

ومع هذا فهناك نقاش حول الجهة التى يعطى لها حق الاشراف ، هل تكون جهة قضائية أم جهة ادارية أم جهة مختلطة تجمع بين العنصرين الادارى والقضائى .. وفى الحقيقة ان لكل من الجهات آنفة البيان مزايا ، اذا عهد اليها بالاشراف وعيوب فى نفس الوقت .

وتتمثل الجهة الادارية فى مصلحة السجون والموظفين التابعين لهـــا ، كما قد ينضم اليها بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية ويتميز الاشراف الادارى بسهولة الاتصال بين الشخص الموضوع تحت الاشراف عند تنفيذ العقوبة أو التدبير وبين موظفى الجهة الادارية ، بما يوفر القدرة على تعرف كثير من الحقائق التى قد تخفى على غيره . على أن العيب الذى قد يلصق بالجهة الادارية هو أن اتصالها المستمر بالمحكوم عليهم والعقيدة الراسخة بأنهم من المجرمين قد يؤدى الى تأثرهم فيما يتخذونه من الاجراءات بالنسبة الى المحكوم عليهم ، فيغلب فيها شدة القرارات الادارية وحزمها اذ اما قورنت بالاجراءات القضائية .

واذا اقتصر الأمر على جهة قضـــائية فان الاشراف له ميزة البعـــد عن المؤثرات الادارية المستمدةمن الواقع العملى ، اذ تتسم القرارات القضائية بصدورها بعد ترو ــ وهو طابع الأحكام القضائية ــ وبعد دراسة مستفيضة لكل حالة على حدة . على أن النقد الذى قد يوجه الى هذه الطريقة هو أن

التنفيذ له طبيعة مختلفة عن اصدار الأحكام القضائية . وكثيرا ما يحتاج الى تصرف حازم سريع فضلا عن أن الجهـــة القضائية لن يتيسر لها بمفردهـــا الاحـــاطة بمختلف الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية التى تتعلق بالمحكوم عليـــه .

وأخيرا توجد الطريقة التي يجمع فيها بين العنصرين القضائى والادارى ، وبهذا يمكن الجمع بين مزايا كل من الطريقتين السابقتين واستبعاد العيوب التى تلصق بهما . فيكون الاشراف قضائيا على اعتبار أن مرحلة التنفيذ تعتبر من مراحل الدعوى الجنـــائية التى يختص بها القاضى ، وهو فى اشرافه يتعاون مع الجهة الاداريةوتختلف التفاصيل الخاصة بالجمع بين العنصرين.

ولا شك فى ان الاشراف على التنفيذ العقابى أمر ينبغى أن تتضمنه قواعد الحد الأدنىلمعاملة المسجونين، حيث أن الاشراف نوع منالضمان للمسجونين، يجب أن توضع له قواعده الخاصة التى لا تقل فى أهميتها عن غيرها من القواعـــد .

واذا راجعنا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين نجد أنه تحت عنوان التفتيش تنص القـــاعدة ٥٥ على أنه « يجب أن يوجد تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوى المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة . ويجب أن تكون مهمتهم بصفة خاصة هى ضمان ادارة تلك المؤسسات طبقا للقوانين واللوائح القائمة ومن أجل تحقيق أهداف الخدمات العقابية والاصلاحية » .

وهذه القاعدة بينت الغـــاية من التفتيش وهى ضمان تحقيق أهـــداف الخدمات العقابية والاصلاحية ، ومعنى هذا بعبارة أخرى الاشراف على التنفيذ بما يؤكد تحقيق الغاية منه . والاشارة الى القوانين واللوائح القـــائمة يؤكد أنها تنصرف الى ما يتعلق منها بتنفيذ الأحكام . ثم بينت القاعدة فى صدرها أن التفتيش المنتظم يقوم به مفتشون من ذوى المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة ، فهل ينصرف هذا الى موظفى مصلحة السجون أى الى الموظفين الاداريين ، أم يجوز أيضا صرف العبارة الى الموظفين القضائيين؟ فى رأينا أن القاعدة أرادت ترك الأمر للسلطة المختصة قانونا بالاشراف فى كل دولة ، سواء اكانت ادارية أم قضائية أم مختلطة بين العنصرين ، وعلى هذا ينبغى الرجوع الى قوانين السجون أو غيرها لبحث كيفية أعمال الاشراف.

واذا رجعنا الى القاعدة ٣٦ التى تتكلم على حق المسجون فى الشكوى نجدها تنص فى البندين ٢ ، ٣ على أنه « يجب أن يسمح بتقديم الالتماسات أو الشكاوى الى مفتشالسجون أثناء قيامه بالتفتيش.كما يجب أن تتاح الفرصة للمسجون للتحدث مع المفتش أو اى موظف آخر يقوم بالتفتيش فى غير حضور مدير السجن او الموظفين الآخرين . ويجب أن يسمح لكل مسجون بتقديم التماس أو شكوى (بالطريق القانونى) وبدون رقابة على محتوياتها ، الى الادارة المركزية للسجون أو الى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة » . ويتكشف من هذا النص أن الجهة المختصة بالرقابة والاشراف

وتلقى الشكاوى والفصل فيها ، قد تكون مصلحة السجون أو جهة قضائية حسب اختلاف التشريعات .

وفى مصر تنص المادة ٨٥ من قانون السجون على أن « للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق من (١) أن أوامر النيابة وقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين منها . (٢) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى (٣) عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون . (٤) عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم. (٥) أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة . وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من المخالفات . ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة . وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها » . وتنص المادة ٨٦ على أن لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها . ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون . وعلى ادارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام » . وهذان النصان فى مضمونهما لا تخرج أحكامهما عن الأحكام التى وردت فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

ويماثل هذا النص المادة ٧١ من قانون السجون الليبى .

وفى الكويت تنص المادة ١٥ من قانون السجون على أن « لمدير السجون الحق فى التفتيش عليها فى أى وقت . ولأى مسجون الحق فى مقابلة المدير أثناء التفتيش والتقدم اليه بأى شكوى ويحقق المدير الشكاوى الجدية التى تقدم اليه » ويتخذ من الاجراءات ما يكفل منع أسبابها اذا كانت تقوم على أساس . ويرفع تقريرا بالحالات الهامة الى وزارة الداخلية » . وتنص المادة ١٦ على أن « ينتدب مدير السجون مفتشين ومفتشات من ادارة السجون للتفتيش عليها وللتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعة » ومن استيفاء شروط الأمن والنظافة والصحة داخل السجن ، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن الى المدير ويبلغون ملاحظاتهم الى ضابط السجن » . وتنص المادة ١٧ على أن « لوزير الداخلية أن يتثبت من أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها ، ومن أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى ويحيل الشكاوى التى ترد اليه فى هذا الشأن الى مدير السجون لفحصها وموافاته بنتيجة الفحص » .

ويأخذ قانون الاجراءات الجنائية الليبى بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ ، حيث يعتبر القاضى الجزئى فى دائرة اختصاصه قاضيا للاشراف ، وتنحصر مهمته فى الأمر بتطبيق التدابير الوقائية فى الأحوال التى يجيزها قانون العقوبات وفى انهاء هذه التدابير ، وله انهاؤها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التى

يحددها القانون ، كما أن له تحديد مدة اضافية للتدبير اذا تبين له أن المحكوم عليه لا يزال خطرا .

وقد استحدث مشروع قانون الاجراءات الجنائية فى مصر نظام قاضى التنفيذ وأورد الأحكام الخاصة به تحت عنوان قاضى التنفيذ ، وكان الباعث على هذا ما استحدثه قانون العقوبات من تدابير تحتاج الى اشراف عند تنفيذها ، نظرا لطبيعتها الخاصة والتى تجعلها قابلة للتغيير ومنه ما تكشف عنه عملية التنفيذ ذاتها .

خلاصة :

ان من أدق المسائل التى ينبغى أن تلقى عناية فى الأونة الحاضرة الاشراف على التنفيذ العقابى وأنه وان جاءت بعض النصوص الخاصة بالتفتيش وبموظفى الادارة العقابية فى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، الا أن هذا ليس بأمر كاف ، ويحتاج الموضوع لدراسة شاملة لا سيما وأن الاشراف على التنفيذ العقابى غاية لا تقف عند مجرد الاطمئنان الى تطبيق القوانين واللوائح فى السجن ، وانما رسم الطريق أثناء التنفيذ وبعده لاصلاح السجين والعودة به انسانا صالحا للمجتمع . ولا يتسع المقام هنا لتناول الموضوع من كافة نواحيه ، وان كنا نوصى بعقد دراسة خاصة له .

قريبا يصدر العدد الثانى من المجلة الاجتماعية القومية

مـــــــايو ١٩٧٤

متضمنا :

ـــ استطلاع آراء الجمهور المصرى فى الأفلام السينمائية
(العوامل التى تجذبه اليها أو تصرفه عنها)

الدكتور عبد الباسط عبد المعطى والدكتور عبد الحليم محمود

ـــ نقد نظرية البيروقراطية عند ماكس فيبر

الدكتور محمد عبد الله أبو على

ـــ أحكام الزواج المستحدثة بالتشريع التونسى

محمد منصـــــور

ـــ الاصالة وعلاقتها بأساليب الاستجابة

الدكتور عبد الستار ابراهيم

ـــ دراسة مقارنة للخطأ الثابت فى الادراك

الدكتور سيد غنيم

ـــ بعض الجوانب الاجتماعية فى التطوير الادارى

الدكتور أحمد رشيد

ـــ الوقاية من الاعتماد على المخدرات (باللغة الانجليزية)

الدكتور مصطفى سويف

الاعتداء البدنى وجزاءه
فى التقـاليد القبلية الافريقية

الدكتور محمود سلام زناتى*

يعاقب العرف فى المجتمعات القبلية الافريقية على الاعتداء البدنى . ونقصد بالاعتداء البدنى ((bodily assault)) هنا الجريمة التى جرت العادة فى مصر بتسميتها الضربات والجروح (coups et blessures) فالاعتداء البدنى يشمل اذن كل أنواع الأذى البدنى الذى يرتكبه شخص على آخر دون وجه حق ابتداء من الضرب البسيط وانتهاء بالجروح البـالغة والعاهات . ومن ثم فهو يشمل الضرب بالعصا أو الطعن برمح أو سكين ، كما يشمل قطع ذراع أو ساق ، أو فقأ عين أو صلم أذن ، أو اسقاط سن أو كسر عظم .. الخ .

واذا كان الغالب فى جريمة الاعتداء البدنى أن يحدث الاعتداء من الجانى على بدن المجنى عليه ، فقد يعد العرف ، فى بعض المجتمعات القبلية الافريقية، الشخص مسئولا ولو لم يكن قد أتى فعلا ماديا على جسد المجنى عليه طالمـا أن الأذى الذى لحق بهذا الأخير قد نجم عن فعل الجـانى .

ومن الممكن أن نضرب لذلك مثلا بالعرف عند اللامبا (Lambas) الذى كان يقضى بمسئولية الرجل المسلح الذى يطارد على سبيل المزاح صبية

(*) أستاذ تاريخ القانون بجامعة أسيوط .

لصاحب المقال دراسات أخرى فى مجال القانون القبلى الافريقى منها .

— النظم القانونية الافريقية وتطورها وهو كتاب يقع فى ٥٠٥ ص ، نشرته دار النهضـة العربية سنة ١٩٦٦ ويعالج عدة موضوعات تتصل بنظام الأسرة مثل أهلية الزواج وتعـدد الزوجات والمهر والطلاق والميراث .

— القتل وجزاؤه فى التقاليد القبلية الافريقية ، وهو بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يناير ١٩٦٥ .

— الزنا وجزاؤه فى التقاليد القبلية ، وهو بحث منشور فى مجلة مصر المعاصرة ، عدد ابريل سنة ١٩٦٧ .

— السرقة وجزاؤها فى التقـاليد القبلية الافريقيـة ، وهو بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٧ .

— الاغراء والاغتصاب فى التقاليد القبلية الافريقية ، وهو بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية ، عدد نوفمبر ١٩٧٢ .

يلعبون اذا أصيب أحدهم بأذى أثناء جريهم خوفا منه . وكان الشيوخ يكتفون فى هذه الحالة بتوبيخ الفاعل وشتمه . اذا لم تكن الاصابة شديدة . ويعاقبونه بغرامة تتمثل فى عقدين كبيرين من الخرز اذا كان الصبى قد كسرت ذراعه . ويلزمونه دفع بندقية أو اثنتين اذا كان الصبى قد أصيب بعجز كامل أو فقد بصره . وفى حالة موت الصبى كان من الممكن الزام الجانى دفع بندقية أو استرقاق أخته .

وفى دراستنا للاعتداء البدنى فى المجتمعات القبلية الافريقية سوف نبدأ باستعراض الصور المختلفة للجزاء على هذه الجريمة وبعد ذلك نحاول التعرف على الظروف التى من شأنها اعفاء الفاعل من الجزاء كلية وتلك التى تؤدى الى تخفيفه أو تشديده .

المبحث الأول
صور الجزاء على الاعتداء البدنى

للجزاء على الاعتداء البدنى ، فى التقاليد القبلية الافريقية ، صور متعددة . غير أن الجزاءات المقررة لهذه الجريمة ليست واحدة دائما . فهى تختلف من مجتمع الى آخر ، كما انها تختلف فى المجتمع الواحد تبعا للظروف .

واذا استعرضنا أعراف عدد من المجتمعات القبلية الافريقية فى هذا الخصوص أمكننا أن نخلص الى الجزاءات التالية بوصفها الجزاءات الشائعة لهذه الجريمة :

١ ــ الثأر أو الانتقام الفردى .
٢ ــ القصاص أو المثلة .
٣ ــ التعويض أو الدية .
٤ ــ الغرامة .
٥ ــ الضرب .
٦ ــ جزاءات أخرى .

وسوف نتحدث فيما يلى عن كل من هذه الجزاءات فى شىء من التفصيل .

اولا ــ الثأر والانتقام :

من الشائع فى المجتمعات القبلية الافريقية الالتجاء الى الثأر بصدد الاعتداءات البدنية . فعندما يتعرض شخص لاعتداء بدنى يلجأ ، فى الأعم الأغلب ،، الى الانتقام ، سواء بمفرده أو بالاستعانة ببعض أقاربه ، من المعتدى سواء فى الحال أو عندما تسنح الفرصة ، والغالب أن يعد هذا الانتقام عملا مشروعا لا يستتبع جزاءا . ومع ذلك قد يؤدى مثل هذا الانتقام

الى نشوب معارك بين قرابة المعتدى وقرابة المعتدى عليه . مما يستتبع تدخل كبار السن للحلول دون اتساع النزاع .

ومن قبيل المجتمعات التى كانت تسمح للمجنى عليه أو اقاربه بالثأر من المعتدى : تبائل الأيبو Ibo (فى الجنوب الشرقى من نيجيريا) حيث كان لأخ الرجل المصاب الحق فى أن ينتقم من الجانى أو أحد اخوته بجرحه بنفس الكيفية التى جرح بها الجانى المجنى عليه(١) . ولدى البارى Baria والكوناما cunama (فى اريتريا) كان من الممكن الثأر من أجل كل الاعتداءات البدنية طالما انه لم يتم صلح بين الطرفين . غير أن الثأر الذى يباشر على هذا النحو كان من اللازم أن يتم خفية بعيدا عن أعين الناس الذين كان لهم الحق فى ضرب من يسعى الى الثأر فى حضورهم ، دون أن يفضى ذلك الى نشوء حق فى الانتقام منهم(٢) .

ثانيا ــ القصاص أو المثلة :

من الجزاءات المقررة للاعتداء البدنى ، فى بعض المجتمعات القبلية الافريقية القصاص من المعتدى أو ايقاع المثلة به بصورة منظمة اى تحت اشراف سلطات القبيلة . فعندما يعتدى شخص على آخر يعرض الأمر على زعيم القبيلة أو من يقوم مقامه . فاذا تبين أن المدعى عليه مذنب أمر المجنى عليه أو أحد اقاربه أو بعض اتباعه ان يوقعوا بالجانى أذى مماثلا لما أوقعه بالمجنى عليه . فاذا كان قد طعنه طعن وفى المكان المقابل لذلك الذى حدث فيه الطعن . واذا كان قدتسبب فى قطع أحد أطرافه أو عضو من أعضائه ، قطع منه ما يمثل الطرف أو العضو المقطوع .

فلدى التسوانا Tswana (فى جنوب افريقية) مثلا كانت حالات الاعتداء تسوى فى الماضى طبقا لقانون « العين بالعين والسن بالسن » . فاذا اتضح أن المعتدى مذنب أمر الزعيم المجنى عليه أنيقتص لنفسه بأن يوقع بالمعتدى جرحا بنفس السلاح وفى نفس الجزء من جسده بالكيفية التى جرح هو بها(٣) . وفى معظم الأحوال تأمر المحكمة بذلك فى المشاجرات التى تحدث بين النساء وحيث تكون احداهن قد عضت الأخرى بقسوة أو ضربتها بشدة(٤) . ولدى النيامويزى Nyamwezi (فى تنزانيا) لم يكن الملك يستطيع دائما تهدئة ثائرة الشاكين وكان عليه رغما منه أن يخولهم رخصة مباشرة الانتقام . فاذا فقأ شخص عينا لآخر ، ولو بطريق الاهمال ، كان أقارب المجنى عليه يحمون مخرزا فى النار يفقأون به عين الجانى المقابلة ، واذا تعلق الأمر بعضو آخر كان من اللازم أن يوقع نفس الأذى بالعضو المقابل من الجانى(٥) .وفى

---

(١) Meek, Law and autharity in a Nigerian Tribe, p. 213.
(٢) Pollera, I Baria e.l. Cunama, p. 174.
(٣) Schapera, The Khoisan peoples of South Africa, p. 268.
(٤) Schapeara, The Bantu-speaking Tribes of South Africa, p. 210.
(٥) Bösch, Les Banyamwezi,

بعض قبائل نيجيريا الشمالية أيضا كانت تفقأ عين من تسبب فى فقد عين لآخر، ويفضل ذراع من قطع ذراعا لآخر(٦) .

ثالثا — التعويض أو الدية :

من الجزاءات الشائعة على الاعتداء البدنى الزام المعتدى دفع تعويض مالى للمعتدى عليه . ومن الطبيعى أن يختلف مقدار التعويض تبعا لجسامة الاصابة الناجمة عن الاعتداء . والقاعدة أنه كلما كانت الاصابة جسيمة كان التعويض كبيرا والعكس بالعكس . وتوجد فى بعض المجتمعات القبلية قواعد عرفية تحدد مقدار التعويض اللازم دفعه فى صور الاعتداء البدنى المختلفة . فهناك فئات متعارف عليها لنوع الاصابة ومقدار التعويض الذى يستحق عنها. ووجود هذه الفئات المتعارف عليهـا للتعويض عن الاصابات المختلفة من شأنه أن يسهل مهمة الاتفاق بين الطرفين المعنيين على التعويض المطلوب . لكن وجود هذه التعريفات المقررة للتعويض لا يعنى دائما أن التعويض الذى يدفع فعلا هو بالضرورة التعويض المقرر فى العرف . فان مقدار ما يدفع فعلا من تعويض قد يزيد أو يقل عن المقدار المتعارف عليه .

ونسوق فيما يلى ، على سبيل المثال ، قوائم التعويض عن الاصـابات المختلفة لدى بعض القبائل الأفريقية .

ففى بعض جهات الكيكويو Kikuyu (فى كينيـا) كانت الاصابات والتعويضات المستحقة عنها على النحو التالى :

فقد ذراع ٤٠ ماعزا

فقد ساق ٥٠ ماعزا

فقد عين ٤٠ ماعزا

فقد ركبة ٤٠ ماعزا

فقد قدم ٤٠ ماعزا

فقد أصبع كامل ٣٠ ماعزا

كل فقرة من الاصبع ١٠ من المـاعز

---

(٦) Meek, The Northern Trikes of Nigeria, p. 274.

(٧) Routedge, With a Prehistoric People, p. 216, lindblom, The Akamba, p. 56.

وعند الكمبا Kamba (فى كينيا) كانت قائمة الاصابات والديات على النحــو التــالى :

فقد اصبع من رأس من المــاعز الى ثور

فقــد أصــبعين ثــور

فقد عين ثور ورأس من الماعز

فقو ذراع واحدة بقرة وثور

فقد ساق واحدة خمس بقرات

فقد ساقين ثمانى بقرات تقريبا

وفى أوروندى كان التعويض يتفاوت تبعا للضرر الحادث على النحو التالى :

الضربات غير الجسيمة عشر صفوف من الخرز

فقد ذراع أو ساق بقرة مكتملة

فقد عين عجــل

فقد يد أو قدم عجلة

عجز عن العمل تقديم الغذاء بالاضافة الى الجعة واللبن .

وفى البعض الآخر من المجتمعات القبليــة الأفريقية لا نجــد أثرا لهذه التعويضات المحددة سلفا بل يقدر التعويض تبعا لكل حالة على حدة . وفى هذه المجتمعات يعهد بمهمة تقدير التعويض اللازم الى هيئة من المحكمين احيانا ، وأحيانا أخرى يترك تقدير ذلك للمحكمة التى تفصل فى الدعوى .

فلدى الشيلوك Shilluk ، على خلاف الحال بالنسبة للدنكا والنوير ، (فى جنوب السودان) لا توجد اصابات مقررة تعطى من أجلها

---

(٨) وفى بعض جهات الكمبا تأخذ قائمة التعويضات الصورة التالية :
فقد أصبع واحد عجل ورأس من المــاعز وأحيانا بقرة
فقد أصبعين عجل وثلاث من المــاعز .
اصابة اليد اصابة اعجزتها بقرة
فقد ذراع خمس بقرات وعجل
فقد الذراعين عشر بقرات وعجل
فقد ساق خمس بقرات وعجل
فقد الساقين عشر بقرات وعجل
اصابة الرأس رأس من المــاعز
القتل العرضى عشر بقرات وعجل
أنظــر

(٨) Hobley, Ethnology of A. Kamba and other East-African Tribes, Cambridge 1910, p. 79.

(٩) Bourgeois, Banyawanda et Barundi, p. 415.

تعويضات بناء على تسعيرة محددة . فمن المتعارف عليه ، فى حالة الاصابة ، ضرورة دفع ثور من جانب المعتدى اظهارا لحسن النية من جانبه، أما التسوية النهائية فتتم تبعا لجسامة الضرر الحادث(١٠) . ولدى الجيسو Gisu (فى أوغندة) ليست هناك تعريفة محددة عرفيا للتعويض عن الاصابة ، وانما كان التعويض يسوى بواسطة الطرفين المعنيين بمعاونة قرابتهما(١١) . كذلك يروى دابادى D'Abbadie أن التعويض ، فى محكمة كافا Kafa وجنيجيرو Janjero كان يحدد بمعرفة هيئة من المحلفين تبعا لطبيعة الاصابة(١٢) .

كذلك من الشائع ، فى المجتمعات القبلية الافريقية ، الزام المعتدى دفع ما تكبده المجنى عليه من نفقة بسبب الاصابة . فقد يلزم المعتدى دفع أتعاب الطبيب الذى يعالج المجنى عليه ، وثمن العقاقير التى يضطر الى استعمالها وقد يلزم باعالة المجنى عليه الى أن يشفى من اصابته ويسترد صحته .وفى بعض الأحيان لا يلزم المعتدى بغير ذلك . ويتحقق هذا بصفة خاصة فى حالة الاصابة البسيطة . ويضاف هذا الجزاء الى غيره من الجزاءات ، فى حالات الاصابة الجسيمة .

فلدى الهوتنتوت Hottentots (فى جنوب افريقية) كان الجزاء على الاعتداءات البدنية البسيطة يتمثل فى غرامة فضلا عن الزام الجانى اعالة المجنى عليه وأسرته حتى يسترد صحته(١٣) . ولدى الكبسجى Kipsigis (فى كينيا) اذا لم يفض الاعتداء الى موت المجنى عليه لم يدفع تعويض للطرف المصاب ويقتصر الأمر على الزام المعتدى اطعامه خلال فترة نقاهته(١٤) . ولدى النائدى Nandi (فى كينيا) ، لم يكن على المعتدى ، مهما كانت الاصابة ، الا أن يطعم المصاب حتى يشفى . وذلك بأن يستمر فى امداده باللحم طالما أنه يعانى من آثار الاصابة(١٥) . ولدى الجيبو Elgeyo (فى كينيا) كان الجزاء على الاعتداءات البدنية يختلف تبعا للضرر الحادث . غير أنه بالاضافة الى أى تعويض يمنح كان يطلب الى الجانى امداد المجنى عليه باللحم الى حين شفائه(١٦) . وفى مملكة كافا وجنجيرو (فى اثيوبيا) كان على المعتدى أن يدفع عددا من رءوس الماشية فضلا عن امداد المجنى عليه باللحم حتى يشفى(١٧) . ولدى الأيبو قد يأمر كبار السن المعتدى بدفع كل النفقات التى ترتبت على مرض المجنى عليه . ويشمل ذلك مصاريف

---

(١٠) Howell, Observation on the Shiluk of the Upper Nile, p. 116.

(١١) La Fontaine, The Gisu of Uqanda, p. 32.

(١٢) Huntingford, The Galla of Ethiopia, p. 62.

(١٣) Schapera, The Khoisan, p. 344.

(١٤) Peristiany, The Social institutions of the Kipsigis, p. 199.

(١٥) Huntingford, The Nandi of Kenya, p. 121.

(١٦) Massam, The Cliff dwellers of Kenya, p. 80.

(١٧) Huntingford, The Galla of Ethiopia, p. 62.

العلاج وقيمة الحيوانــات التى ذبحت بأمر العراف لضـمان استرداده صــحته (١٨) .

رابعا ــ الغرامة :

يتخذ الجزاء على الاعتداء البدنى صورة الغرامة فى بعض المجتمعات القبلية ، وهى ، فى الاعم الأغلب ، مجتمعات تخضع لسلطة مركزية قوية. ففى هذه المجتمعات يعاقب على الاعتداء البدنى بغرامة يحصل عليها زعيم القبيلة ولا يحصل المجنى عليه منها على شىء .

ويؤسس حق زعيم القبيلة أو اميرها فى اقتضاء الغرامة ، عن الجروح والشجاج التى تصيب أحــد أفراد القبيلة ، على فكرة أن أعضاء القبيلة يتبعون زعيمها وأنهم مصدر قوته . فأى أذى يلحق أحدا منهم ، ذكرا كان أم أنثى ، يعتبر اعتداءا على الزعيم الذى من حقه ، ومن حقه هو فحسب ، أن يحصل على اصلاح لما حدث من ضرر . وينبنى على ذلك أن لزعيم القبيلة الحق فى أن يقتضى الغرامة من المعتدى دون أن يتوقف ذلك على شكوى من المعتدى عليه بل دون حاجة الى موافقته . والأموال التى تدفع على سبيل الغرامة تؤول الى الزعيم . ويتصرف زعيم القبيلة فى مثل هذه القضايا بناءا على سلطته بوصفه رئيس القبيلة . ولهذا فان الاعتداءات البدنيــة لا تعد خطأ فى مواجهته هو شخصيا وانما تعد خطأ فى مواجهة القبيلة التى هو ممثلها العام(١٩) .

فلدى البندو Pondo (فى اتحاد جنوب أفريقية) مثلا كان كل رجل يعد درعا لرئيس القبيلة (a shield of the Chief) ولهذا فان الاعتداء البدنى على أحد أفراد القبيلة كان ينظر اليه بوصفه اعتداءا على الرئيس وكانت الغرامة تؤول الى الرئيس وليس الى المجنى عليه . وكان البندو يعبرون عن ذلك بقولهم : « لا يمكن للرجل أن يأكل دمه A man cannot eat his own blood وكان من الممكن لزعيم القبيلة أن يباشر الاتهام فى مثل هذه القضايا ولو لم ترفع دعوى من الطرف المصاب(٢٠) ولدى الفند Venda (فى اتحاد جنوب افريقية) كان الجزاء على الاعتداء البدنى يتمثل فى غرامة هى عبارة عن رأس من الماشية يذبح ويؤكل فى المحكمة. ولدى النجونى Nguni والشنجانا ــ تونجا Shangana-Tonga والتسوانا كان الجزاء العادى على الاعتداء البدنى الذى يؤدى الى سفك الدم أو يسبب تشوها أو اصابة بالغة غرامة يحصل عليها زعيم القبيلة(٢١) .

---

(١٨) Meek, Law and authority, p. 213.
انظر ايضا بالنسبة للتسوانا :
Schapera, A Handbook, p. 258.

(١٩) Schapera, The Bantu-speaking Tribes, p. 208.

(٢٠) Hunter, Reaction to conquest, p. 417.

(٢١) Schapera, The Bantu-speaking Tribes, p. 208.

وقد يتخذ الجزاء على الاعتداء البدنى طابعا مزدوجا . فيحصل زعيم القبيلة على غرامة ويحصل المجنى عليه على تعويض . ويبرر حصول زعيم القبيلة فى هذه الحالة على غرامة أن الاعتداء بما نجم عنه من اصابة أحد افراد القبيلة قد الحق به (الزعيم) اذى . أما حصول المجنى عليه على تعويض فهدفه اصلاح الضرر الذى أصابه نتيجة هذا الاعتداء .

فلدى الباســـوتو Basuto (فى جنوب افريقية) مثـــلا يلتزم الجانى بأن يدفع تعويضا للمجنى عليه حتى يلتئم الجرح (to heal the wound) كما تفرض عليه غرامة(٢٢) . ولدى النياموزيزى كان الجزاء على سفك الدم اثناء المشاجرات يتمثل فى غرامة يلزم بدفعها كل من اشترك فى المشاجرة . فكان كل منهم يلزم بأن يدفع للملك خمس قطع من العملة . وفضلا عن ذلك كان للمصاب الحق فى الحصـــول على خمس قطع من هـــذه العملة من الشخص الذى تسبب فى اصابته(٢٣) . وفى رواندا Ruanda كان المعتدى يلزم بدفع غرامة تعويضية يحصل القاضى على جزء منها ، ويؤول الباقى الى المجنى عليه على سبيل التعويض(٢٤) . كذلك الحال فى دارفور (فى غرب السودان) حيث كانت تفرض على المعتدى الذى أســـقط سنا ، او وجه ضربة على الأنف ، أو شدة يدا ، أو احدث جرحا بالرأس .. الخ غرامة يؤول جزء محدد منها الى المجنى عليه (٢٥) .

خامسا ــ الضرب والجلد :

قد يتعرض المعتـــدى فى بعض المجتمعات لجزاء بدنى يتمثل فى ضربه أو جلده . ويوقع الضرب أو الجلد بواســـطة سلطات القبيـــلة أو تحت اشرافها . ويفتحه من هذا الجزاء وجود سلطة مركزية قوية . فالاعتداء البـــدنى ينظر اليـــه فى تلك المجتمعات بوصفه جرما يخل بأمن القبيـــلة واستقرارها ولهذا تتدخل القبيلة ، ممثلة فى زعيمها أو مجلس الكبار فيها ، للجزاء عليه .

ففى رواندا مثلا كان المعتدى يربط الى شجرة أو يوضع على الأرض وتوقع عليه عقوبة الجلد(٢٦) . ولدى التسوانا يجازى على الاعتداء البدنى المتعمد بالغرامة أو الضرب وأحيانا بالاثنين معا تبعا لوقائع الحال(٢٧) .

---

(٢٢) Ashton, The Basuto, p. 258.

(٢٣) Bösch, op. cit., p. 509.

(٢٤) Bourgeois, op. cit., p. 415.

من قبيل ذلك أيضا ما كان يجرى به العرف عند البمبارا Bambara (فى مالى) حيث كان من يتسبب عمدا فى اسالة دم آخر أو احداث كسر به يلزم بدفع رأس من الماشية كان يذبح ويوزع لحمه على أرباب الاسر : انظر Aubert, p. 85.

(٢٥) At-tunisi, Voyage an Ouaday, p. 326.

(٢٦) Bourgeois, op. cit., p. 415.

(٢٧) Schapera, A Handbok, p. 285.

سادسا ــ جزاءات أخرى :

كذلك تعرف بعض المجتمعات جزاءات تنطوى علىتحقير للمعتدى وتشهير به وذلك بوضعه فى هيئة تستتبع الازدراء .

ففى بعض القبائل الوثنية فى نيجيريا الشمالية (باسا Basa) كان يعاقب أحيانا على الاعتداء بنزع ثياب الجانى وتغطيته بالقاذورات وعرضه فى السوق(٢٨) .

كذلك قد يلزم المعتدى فى بعض المجتمعات بأداء شعيرة يتطهر عنطريقها من الذنب الذى ارتكبه .

ومثال هذه المجتمعات مملكة كافا وجنجيرو (اثيوبيا) حيث كان الجانى فى حالة الاصابة الجسيمة غير المتعمدة ينفى لسنة أو سنتين وعند عودته يلزم بالتضحية بشاة يغسل يديه فى دمها(٢٩) .

المبحث الثانى

الظروف المؤثرة فى الجزاء

تلك هى الجزاءات السائدة فى المجتمعات القبلية الافريقية للاعتداء البدنى لكن تطبيق هذه الجزاءات يختلف تبعا لاعتبارات متعددة . فهناك ظروف معينة قد تجعل من الأذى البدنى الذى أوقعه شخص بآخر عملا مشروعا لاجزاء عليه أو على الأقل عملا مبررا ينجو فاعله من العقاب . وهناك ظروف أخرى تؤدى الى تخفيف الجزاء الذى يتعرض له المعتدى . وهناك على العكس ظروف من شأنها تشديد الجزاء .

وسوف نستعرض فيما يلى أسباب الاباحة أو الاعذار ثم الظروف المخففة وأخيرا الظروف المشددة .

أولا : أسباب الاباحة والأعذار :

هناك حالات معينة تقر فيها التقاليد القبلية بامكانية الحاق شخص بآخر أذى دون أن يؤدى ذلك الى مسئولية الفاعل عن الضرر الحادث . ومعنى ذلك أن هذا الأذى رغم دخوله من الناحية المادية فى مفهوم الاعتداء البدنى ، لا ينطبق عليه هذا المفهوم من الناحية القانونية . فشرط وقوع جريمة الاعتداء أن يكون الأذى قد حدث دون وجه حق . وعلى ذلك لا يعد اعتداءا ذلك الأذى الذى ينجم عن استعمال حق التأديب ، أو ذلك الذى يحدث أثناء اجراء بعض الطقوس أو الاحتفالات التى يجرى بها العرف. كذلك لا يعد

---

(٢٨) Meek, The Northern Tribes, p. 273.
(٢٩) Huntingford, The Galla, p. 62.

اعتداءا تنفيذ عقوبة بدنية بناءا على أمر السلطة المختصة . كما لا يعد اعتداء اجراء الندوب أو الشاروخ التى يجرى العرف باجرائها رغم ماتنطوى عليه من ايلام شديد فى بعض الأحيان لمن تجرى له .

ففى المجتمعات القبلية يقر العرف لبعض الأشخاص بسلطة تأديب على البعض الآخر . فاللأب فى المجتمعات القبلية وبخاصة فى المجتمعات الأبوية منها سلطة تأديب أولاده بل ان الاب فى هذه المجتمعات الأخيرة لا يسأل حتى عن قتل ابنه . وما يعترف به للأب فى المجتمعات الأبوية من سلطة فى تأديب اولاده يعترف به فى المجتمعات الأمية للخال فى علاقته بأولاد أخته . وعلى ذلك فاذا ألحق الأب (أو الخال) بولده (أو ولد أخته) أذى بدنيا فأنه لا يعدمسئولاومن ثم لا يتعرض لجزاء . كذلك للزوج ، فى كثير من المجتمعات القبلية لا سيما الأبوية منها الحق فى تأديب زوجته . وتضع المجتمعات عادة قيودا معينة لممارسة الزوج حق التأديب على زوجته . وطالما أن الزوج قد استخدم حقه فى تأديب زوجته فى حدوده المقررة فانه لا يسأل عما ينجم عنه من أذى بالزوجة .

كذلك تعرف المجتمعـــات القبلية مناسبات خاصـــة تؤدى فيها طقوس أو تقام احتفالات قد ينجم عنها الحاق أذى ببعض الأشخاص . ولا تستتبع الاصابات التى تحدث فى هذه المناسبات أية مسئولية فى مواجهة محدثيها .

فلدى الفولانى Fulani (فى نيجيريا) مثلا كان الفتية يخضعون باختيارهم لضربات شديدة فى الاحتفال المسمى شيرو Shero على يد لداتهم . وكان المفروض فى الفتى أن ينجح فى اجتياز هذا الابتلاء حتى يعد رجلا ويصير من ثم صالحا للزواج . وكان الابتلاء يتمثل فى قيام فتى ، فى سن المبتلى ، بضربه بعصا رفيعة على صدره ثلاث مرات . وكانت هذه الضربات تترك علامات حمراء وقد ينبجس منها الدم . كذلك كان من عاداتهم فى احتفالات السنة الجديدة أن ينقسم الشبان الى فريقين يتحاربان بمشاعل متقدة . وفى الماضى كان يلحق المشتركين فى هذه الاحتفالات أذى جسيم . غير أن المسئولية على الضرر الحادث أثناء هذه الحتفالات لم تكن توضع على راس أحد من الأفراد(٣٠) .

كذلك لا يعد معتديا من يعهد اليه من قبل السلطة المختصة بتنفيذ عقوبة بدينة ، وبالتالى فانه لا يتعرض لأى جزاء . فالحارس أو التابع الذى يطلب اليه الرئيس توقيع عقوبة القتلة أو الجلد بأحد الجناة ليس مسئولا عن الأذى المادى الذى يتسبب عن فعله .

وفى كثير من المجتمعات القبلية الافريقية يجرى العرف باحداث قطوع أو خدوش أو ندوب بالبدن فى مناسبات خاصة . ويختلف الغرض من هذه القطوع أو الخدوش أو الندوب باختلاف الظروف . فقد يكون الهدف منها أن تكون علامة على انتماء الشخص الى هذه القبيلة أو تلك . وقد يكون

---

(٣٠) Wilson-Haffenden, The Red Men of Nigeria, pp. 122, 125.

الغرض منها تمييز مرحلة النضـــوج التى انتقل اليها الشخص عن المرحلة السابقة وهى مرحلة الصبا . وقد تكون الغاية منها مجرد غاية جمالية . وهناك فى العادة أشخاص مختصون باجراء هـــذه القطوع أو الخدوش أو الندوب . ومن يتولى مثل هذا العمل لا يعد مرتكبا لجريمة اعتداء رغم ما ينطوى عليه عمله من ايذاء بدنى . فضـــلا عن موافقة صاحب الشأن فان جريان عرف القبيلة به يزيل عنه صفة الاعتداء .

ثانيا : الظروف المخففة :

وفضلا عن الظروف السابقة التىتنفى صفة عدم المشروعية عن الفعل هناك ظروف من شأنها أن تخفف الجزاء بل قد تؤدى الى استبعاده كلية . وأكثر هذه الظروف الأخيرة شيوعا الاستثارة من قبل المجنى عليه . فاذا تسبب شخص بقوله أو فعله فى استثارة آخر مما حدا بهذا الأخير الى الاعتداء عليه ، فان المستثير يعد مخطئا . ويستتبع خطوة تخفيف مسئولية الفاعل بل قد يؤدى الى عدم مساءلته اطلاقا . فالمستثير هو المسئول واذا كان قد أصابه ضرر فلا يلومن الا نفسه .

فلدى الهوتنتوت مثلا كان العرف يجرى بعدم معاقبة المعتدى اذا كان المعتدى عليه هو سبب المشاجرة(٣١) . ولدى الباسوتو قد يعفى المعتدى من دفع تعويضات للمعتدى عليه اذا كان قد استثير بصورة جدية من قبل هذا الأخير . ومع ذلك قد يغرم المعتدى لالتجائه الى أخذ حقه بنفسه ، كما يغرم المعتدى عليه لتسببه فى الاخلال بالأمن(٣٢) ولدى التسوانا اذا حدثت معركة وكان أحد أطرافها يعتدى فى قسوة وأصيب بأذى شديد فان من اعتدى عليه لا يتعرض للعقاب اطلاقا . لكن ينبغى لذلك أن يكون السلاح المستخدم متناسبا مع طبيعة الاستثارة أو الاعتداء المهدد . فاذا لم يكن بيد المعتدى سلاح وكان قد ضرب بهراوة فان من ضربه يغرمبشاة أو ماعز . لكن اذا كان هذا الأخير قد استخدم يده فحسب لم يتعرض لأى جزاء(٣٣) . وفى معظم القبائل البانتوية فى جنوب افريقية لا يتعرض الفاعل لأى جزاء اذا كان الاعتداء قد حدث نتيجة استثارة أو حدث بصورة عرضية(٣٤) .

ومن الظروف المخففة للجزاء على الاعتداء البدنى أن تحدث الاصابة بسبب الاهمال أو أن تحدث بصورة عرضـــية أى أن تكون الاصابة غير مقصودة . فالمجتمعات القبلية الافريقية تفرق بصدد الاعتداءات البدنية بين الأفعال التى تقترن بقصد احداث الأذى وتلك التى لا تقترن بهذا القصد . والجزاء على الاعتداءات المقصودة أو المتعمدة أشـــد منه على الأفعال التى ينجم عنها ضرر دون أن يكون الضرر فى الأصل مقصودا .

---

(٣١) Schapera, The Khoisan, p. 344.

(٣٢) Ashton, op. cit. p. 258.

(٣٣) Schapera, A Handbook, p. 258.

(٣٤) Schapera, The Bantu-speaking Tribes, p. 210.

فلدى التسوانا مثلا اذا أصاب رجل آخر بصورة عرضية ، كما لو رماه خطأ أثناء خروجهما للقنص معا لا يوقع عليه عقاب ، لكن قد يطلب اليه مشاركة المجنى عليه فى مصاريف العلاج ان وجدت . أما اذا كان من الممكن نسبة الاصابة الى الاهمال فان المعتدى يعاقب وان لم يكن بنفس الشدة كما فى حالة الاعتداء العمدى(٣٥) .

ومن الظروف المخففة أيضا تفاهة الاصابة أو عدم تخلف اصابة أصلا . فمثل هذه الاعتداءات البسيطة لا تستتبع عادة تدخلا من قبل سلطات القبيلة . وهى تسوى ، فى الأعم الأغلب ، بواسطة الطرفين المعنيين .

ثالثا : الظروف المشددة :

اذا كانت الظروف السابقة من شأنها اباحة الفعل أو استبعاد الجزاء أو على الأقل تخفيفه ، فان هناك على العكس ظروفا من شأنها تشديد الجزاء وتغليظه . نذكر من هذه الظروف الأخيرة : العمد ، وجسامة . الاعتداء ، وطبيعة السلاح المستعمل ، وموت المجنى عليه ، ومكانة المجنى عليه الاجتماعية .

ونفصل فيما يلى القول فى كل من هذه الظروف .

١ — العمد :

من الشرائع فى المجتمعات القبلية الافريقية التفرقة بين الاصابة المتعمدة والاصابة التى تحدث على سبيل الخطأ . والقاعدة فى هذا الخصوص أن الجزاء فى الحالة الأولى أشد منه فى الثانية . بل ان الفاعل قد يعفى كلية من الجزاء اذا تبين أنه قد أتى الفعل دون أن يتوافر لديه قصد الايذاء .

٢ — جسامة الاعتداء :

يتفاوت الجزاء على الاعتداء البدنى تبعا لجسامة الاصابة الناجمة عنه . والقاعدة فى هذا الخصوص هى أنه كلما كانت الاصابة جسيمة كان الجزاء شديدا . وتتحدد جسامة الاصابة بمدى العجز الذى يترتب عليها . فالاصابة التى تعجز الشخص عن القيام بدوره فى الحياة العملية . تلك التى تقدمه مثلا عن رعى ماشيته أو زراعة حقله ، أو تلك التى تحول دونه وأن يكون مجازيا فى صفوف أفراد قبيلته تعد اصابة جسيمة تستتبع جزاءا شديدا .

فلدى التسوانا مثلا اذا لم تكن الاصابة خطيرة فالغرامة عبارة عن ثور واحد . أما اذا كانت جسيمة فقد تصل الغرامة الى ثلاثة رؤوس من الماشية بل قد تصل الى أكثر من ذلك(٣٦) ، فى مملكة كافا وجنجيرو كان الجزاء المقرر

---

(٣٩) (٤٠) Schapera, A Handbook, p. 258.

للاعتداء البدنى دفع عدد من رءوس الماشية فضلا عن اطعام المجنى عليه حتى يشفى . لكن اذا كان المجنى عليه قد أصبح عاجزا تماما ، كان له الحق فى أخذ ابنة المعتدى على سبيل الزواج حتى تقوم برعايته(٣٧) .

ومن الشائع فى المجتمعات القبلية تغليظ التعويض فى حالات فقد الساقين أو فقد البصر ، أو الاضرار ضررا بليغا بعضو الذكورة . ومن الواضح أن فقد الساقين من شأنه أن يعجز المصاب عن القيام بواجباته الاقتصادية نحو اسرته وقرابته أو المساهمة فى الغزوات أو الحروب التى تشنها أو تتعرض لها قبيلته .

كذلك يعتبر فقد البصر والموت بمنزلة سواء . فمن فقد بصره لا يعود له فى المجتمع القبلى نفع كبير بل يصير عالة على غيره . ولهذا يجرى العرف فى بعض القبائل باعتبار الاعتداء البدنى فى غاية الجسامة اذا كان قد أفضى الى فقدان المجنى عليه بصره . ولهذا قد يجازى عليه بتعويض مماثل للتعويض المستحق فى حالة القتل .

فلدى الشيلوك مثلا يرتفع مقدار التعويض المستحق عن التسبب فى فقد البصر الى نفس الفئة التى تدفع بسبب القتل(٣٨) . ولدى اللامبا كان فقد البصر بعد كارثة مفزعة ، وكانت العين تعد أعظم قيمة من الحياة ذاتها . ولهذا كان يقتضى دائما بندقيتان من أجل فقد احدى العينين(٣٩) .

كذلك الحال بالنسبة لفقد عضو الذكورة أو الخصيتين . وجسامة هذه الاصابة ترجع الى ما ينجم عنها من حرمان من المتعة الجنسية وفقدان القدرة على التناسل . ولهذا تغلظ المجتمعات القبلية الجزاء على مثل هذه الاصابة .

من قبيل ذلك ما نجده عند اللانجو Lango (فى أوغندة) حيث يجرى العرف باعتبار ايذاء احدى الخصيتين أو كليهما ايذاءا دائما أو الحرمان من احداهما أو كليهما أكثر أنواع الاعتداء جسامة ولهذا يلزم الجانى بأن يدفع للمجنى عليه عجلتين وعجلين(٤٠) . كذلك لدى الباكونجو Bakongo (فى زائيرى) يعد اصابة قاتلة ومن ثم يستتبع تشديد الجزاء تعجيز الخصم خصمه فى معركة بمباشرة ضغط عنيف على أعضائه التناسلية(٤١) .

كذلك قد تعد اسالة الدم فى حد ذاتها سببا كافيا لتشديد الجزاء . بل قد تقدر جسامة الاصابة بمقدار ما تسببت فى اسالته من دم . ويرجع التشديد على اسالة الدم الى الاعتقاد السائد فى المجتمعات القبلية بأن الروح تسكن فى الدم .

---

(٣٧) Huntingford, The Galla, p. 62.
(٣٨) Howell, Observation, p. 115.
(٣٩) Doke, op. cit. p. 74.
(٤٠) Driberg, op. cit., p. 211.
(٤١) Van Wing, Etudes Bakongo, p. 185.

فلدى الباكونجو مثلا يعاقب على الاعتداء الذى يستتبع سفك الدم على نحو أشد منه بالنسبة للاعتداءات البسيطة التى لا يتخلف عنها مثل هذا الأثر. وذلك لاعتقادهم بأن الروح تسكن فى الدم والروح جوهر الأبدية وتتأذى هذه بشدة بسفك الدم(٤٢) . كذلك لدى الباسوتو يعد سيلان الدم أو عدمه نتيجة الاعتداء أحد العوامل المؤثرة فى تقدير جسامته(٤٣) .

٣ ــ نوع السلاح المستعمل :

تأخذ بعض المجتمعات القبلية السلاح المستعمل فى الاعتداء بعين الاعتبار فى تقدير الجزاء . وفى هذه المجتمعات يستتبع استعمال سلاح خطير تشديد الجزاء بغض النظر عن مدى جسامة الاصابة المتخلفة عنه .

فلدى الباسوتو مثلا يعتبر استخدام الأسلحة النارية أشد أنواع الاعتداء جسامة لما ينطوى عليه من قصد متهور لاحداث اصابة جسيمة . كذلك لدى التوبو Toubou (الصحراء الكبرى) تعادل الجروح التى تحدث نتيجة سلاح نارى ضعف تلك التى تحدث بواسطة سلاح أبيض(٤٤) وفى ساحل العاج كان الجزاء على الجروح الزام المعتدى دفع غرامة للرئيس تتمثل فى خمس حزمات من السومبى Sombé اما اذا كان المعتدى قد استخدم سيفا أو سكينا ، ارتفعت الغرامة الى ثور(٤٥) .

٤ ــ موت المجنى عليه :

القاعدة ، فى المجتمعات القبلية الافريقية ، ان الاعتداء اذا أفضى الى موت المجنى عليه عد الجانى قاتلا . والقاعدة أن لا عــبرة بطول الوقت الذى يمضى بين وقوع الاصابة وحدوث الوفاة . فالجانى يعد مسئولا عن القتل مهما طالت هذه المدة طالما ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب الاصابة .

وأوضح مثال لذلك نجده عند النانذى حيث يجرى العرف باعتبار المعتدى مسئولا عن القتل ومن ثم ملزما بدفع دية القتل كاملة اذا كان المجنى عليه قد مات نتيجة الاصابة التى لحقته . ولا أهمية لمقدار اللحم الذى يكون الجانى قد قدمه لاطعام المصاب . وفضلا عن ذلك كان من الممكن أن ينسب موت رجل ، أصيب اصابة جسيمة نتيجة اعتداء آخر ، الى تلك الاصــابة ولو كان قد مات بعد مضى وقت طويل على شفائه منها . بل يقال أن الموت كان ينسب فى الماضى الى الاعتداء ولو كان حدث بعده بعشر سنين . وأياكان

---

(٤٢) Van Wing, op. cit., p.

(٤٣) Ashton, op. cit., p. 257.

انظر أيضا بالنسبة لليمبارا : Aubert, op. cit., p. 85.

(٤٤) Chapelle, Nomades Noirs du Sahara, p. 323.

(٤٥) Marty, Côte d'Ivoire, p. 335.

الحال فيما مضى فان الموت لا ينسب ، فى الوقت الحاضر ، الى الاعتداء اذا كانت قد مضت عليه فترةمعقولة . ذلك أن الناندى يعلمون ويسلمون بأنه من الممكن أن يموت رجل بسبب آخر غير اصابة لحقته منذ خمس أو عشر سنين ، الا اذا كان من الواضح أنه قد أصيب اصابة بالغة وأن هذه الاصابة كانت بحيث أنه من يوم وقوعها وحتى يوم الوفاة كان الجانى ما زال يعانى ألما وصحة رديئة أو عجز بسببها(٤٦) .

ولدى الكمبا اذا أصيب شخص بأذى بواسطة آخر ثم شفى دون أن يتخلف عن الاصابة عجز دائم ، فلأقاربه الحق ، عندما يموت ، ربما بعد بضع سنين ، فى أن يشقوا جسده لمعرفة ما اذا كانت الاصابة التى لحقته يوما هى السبب فى وفاته . واذا تمكنوا بالفعل من اثبات ذلك كان فى مقدورهم المطالبة بدية الدم(٤٧) .

كذلك لدى الهوتنتوت يبحث فى الاعتداءات البدنية الخطيرة المؤدية الى الموت عما اذا كانت الجروح متعمدة أم غير متعمدة . فاذا كانت متعمدة حكم على المعتدى بالموت . أما اذا لم تكن متعمدة أعطيت كل أموال المعتدى الى اقارب الميت ، وفضلا عن ذلك كان المعتدى يجلد الا اذا افتداه أهله بدفع غرامة ثقيلة(٤٨) .

٥ — مكانة المجنى عليه الاجتماعية :

من الظروف المشددة للجزاء على الاعتداء البدنى انتماء المجنى عليه الى طبقة أسمى من الطبقة التى ينتمى اليها الجانى . وأهم تطبيقات هذا الظرف انتماء المجنى عليه الى أسرة زعيم القبيلة أو أميرها .

فلدى الشيلوك مثلا كان أمير أو أميرة ملكية ، أو ابنة ملك أو ابن أمير ، سواء حدث مصادفة أم عمدا يتطلب عقابا أشد بسبب سفك دم ملكى(٤٩) . وفى رواندا اذا حدثت الضربات من ماتوتسى Matutsi على ما توتسى آخر كان الجانى يلزم دفع عجلة للمجنى عليه . وبين الباهوتو Bahutu فيما بينهم كان التعويض يتكون من عشر من العزاقات ومن حيوانات صغيرة أما اذا كانت الضربات قد وقعت من ماهوتو (أحد أفراد الطبقة الدنيا) على رئيسه (أحد أفراد الطبقة الحاكمة) فكان من الممكن أن توقع عليه عقوبة الاعدام وأقل ما ينتظره هو النفى ومصادرة الأموال(٥٠) .

(٤٦) Huntingford, The Nandi, p. 121.
(٤٧) Lindblom, op. cit., p. 157.
(٤٨) Schapera, The Khoisan, p. 344.
(٤٩) Howell, Observations, p. 116.
(٥٠) Bourgéois, op. cit., p. 415.

par le tribunal ou par un homme compétent, selon les mérites de chaque cas.

Dans certaines tribus, la compensation payable à la victime est remplacée par une amende exigée par le Chef de la tribu. Le droit du Chef à percevoir cette amende se justifie par l'idée que les corps de tous les membres de la tribu lui appartiennent. L'agression commise sur l'un d'eux est, ainsi, considérée comme lésant le Chef lui-même. Il a, de ce rapport, le droit d'en punir le coupable moyennant une amende.

Dans d'autres tribus la sanction habituelle des coups et blessures, est la flagellation ordonnée par les autorités tribales et exécutées par leurs représentants.

A part ces sanctions, qu'on peut dire répandues, il y en a d'autres qui le sont moins. Par exemple, dans certaines sociétés africaines on punit l'agresseur on lui imposant des gestes qui l'exposent au mépris du public.

Les coutumes tribales connaissent des cas ou des actes, comportant une infliction corporelle, sont permis. On peut donner comme exemple, l'exécution d'une peine corporelle prononcée par un tribunal ou quelque autre autorité tribale. Il en est ainsi, aussi, de coups et blessures subis au cours de certaines fêtes ou cérémonies tribales. On peut, enfin, y ajouter les cicatrices qu'on fait subir au corps, en vue de la réalisation des buts variés.

Les coutumes tribales connaissent aussi des circonstances qui influent sur la sanction, pour l'atténuer ou bien pour l'aggraver. Par exemple le fait que la victime de la violence a sérieusement provoqué son auteur est considéré, chez certaines tribus, comme une circonstance atténuante. Il est même considéré, chez certaines autres, comme une cause d'absolution. Quant aux circonstances aggravantes, on peut en citer : la gravité de la blessure, la nature de l'arme employée, la supériorité sociale de la victime par rapport à l'agresseur.

COUPS ET BLESSURES DANS LES COUTUMES TRIBALES AFRICAINES

Dr. MAHMOUD S. ZANATI

Prof. de l'Histoire du Droit Université d'Assiout

Les coutumes tribales africaines sanctionnent les coups et blessures commis injustement par un individu sur un autre. Les sanctions prévues pour ce délit ne sont pas toujours les mêmes. Elles différent d'une part selon les circonstances du délit, et d'autre part selon les coutumes.

L'étude comparative d'un certain nombre des coutumes tribales africaines, révèle l'existence des sanctions suivantes : la vengeance privée, le talion, la compensation, l'amende, la flagellation, ainsi que d'autres encore.

La vengeance privée est exercée par la victime elle-même aidée, au besoin, par ses proches parents. Parfois, cette vengeance aboutit à un élargissement des hostilités, ce qui pousse les anciens à intervenir pour calmer les esprits et effectuer une réconciliation.

Parfois la vengeance n'est pas laissée à l'initiative individuelle, mais elle est soumise à la surveillance des autorités tribales. On octroie à la victime, le droit d'imposer à l'agresseur le même mal qu'il a subi. C'est l'application de la loi de talion : «œuil pour œuil et dent pour dent».

La compensation est une des sanctions les plus répandues, dans les sociétés tribales africaines, pour les coups et blessures. La coutume, dans certaines tribus, fixe d'avance la somme due par rapport à chaque sorte de blessures. Ces tribus connaissent, ainsi, des tarifs préétablis des compensations. Dans d'autres tribus on ne trouve des pareils tarifs. La compensation est évaluée

بحـــوث تحت الطبع :

الاستجابات الشـــائعة

لاختيار تفهم الموضــــوع

(بحث ميدانى)

على البحث :

الأستاذ الدكتور رشدى فام منصور

الدكتور فرج أحمد فرج

دور البحث العلمى
فى مجال التخطيط وسياسة الدفاع الاجتماعى

الدكتور عادل عازر*

أقامت هيئة الأمم بالتعاون مع حكومة الدنمارك ندوة علمية فى كوبنهاجن حول موضوع دور البحث العلمى فى مجال التخطيط ووضع سياسة للدفاع الاجتماعى وذلك فى الفترة من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٣ الى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣ . وقد وجهت الدعوة لحضور هذه الندوة الى ممثلى عشرين دولة من الدول النامية ، وتضمن جدول الأعمال الموضوعات التالية :

الجريمة كموضوع للبحث العلمى .

متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعى .

تنظيم البحث العلمى .

دور البحث العلمى .

البحوث التجريبية .

البحوث التقييمية .

التدريب على البحث العلمى .

التعـــاون الدولى .

وقد نظمت الندوة تنظيما ممتازا أتاح لجميع الأعضـــاء فرصة الاســـهام بدراسات ومناقشات مثمرة . وكان من عوامل نجاح الندوة انها ضمت اعضاء من فئات مختلفة فكان من بينهم أساتذة فى الجامعات وباحثون علميون وقضاة ومسئولون عن بعض الأجهزة التنفيذية .

وقد أجمع الحاضرون ــ الممثلون للأجهزة العلمية والتنفيذية ــ على حاجة الدول النامية لبناء سياستها وتخطيطها فى مختلف المجـــالات على أســـاس دراسة الواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى ، كما أكدوا الحاجة لقيام هذه الدراسات على أسس ومناهج علمية سليمة . وقد تطرق الأعضاء الى دراسة ومناقشة دور البحث العلمى فى هذا المجال وتبادلوا خبرات بلادهم والمشكلات التى تصادفها . ونوجز فيما يلى بعض اتجاهات المناقشة :

(*) خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

١ ـــ الاحصاءات والبيانات الأساسية :

أظهرت المناقشات أن بعض الدول النامية تعانى من قلة الاحصاءات والبيانات الأساسية اللازمة لاجراء البحوث فى مجال الدفاع الاجتماعى . وأوضح الحاضرون أن امكانيات بعض الدول النامية لا تسمح بانشاء الأجهزة الاحصائية المتقدمة ، واقترح البعض امكان الاستعانة فى تجميع البيانات والاحصاءات الأساسية ، بأجهزة الشرطة والمحاكم . وقد عبر البعض عن عدم ارتياحهم لهذا الأسلوب فى جمع البيانات ، واقترحوا تدعيمه باجراء الدراسات الميدانية ـــ الوصفية والاحصائية ـــ للتأكد من صحة هذه البيانات ، على أن تعنى الدول النامية بتنمية أجهزتها الاحصائية تدريجيا .

٢ ـــ أجهزة البحوث :

مع التسليم بأن كل الأجهزة التنفيذية تستعين بقدر ما ببعض البيانات والاحصاءات الأساسية لوضع سياستها التنفيذية ، الا أن الأعضاء رأوا أن الحاجة ملحة فى الدول النامية ، للتوسع فى الاعتماد على الدراسات والبحوث لتخطيط ووضع سياساتها فى كافة المجالات ومن بينها الدفاع الاجتماعى . وقد أوصى الأعضاء بانشاء أجهزة بحوث على مستويات متعددة . ففى المجال الوطنى يجب أن يكون لكل جهاز تنفيذى مكتب أو ادارة للبحوث تقوم بمد الجهاز بالبيانات والاحصاءات والدراسات المبسطة التى يتطلبها الجهاز لتسيير العمل فيه . كما تدعو الحاجة الى انشاء معهد أو معاهد بحوث متخصصة لاجراء البحوث العلمية التى تعالج المشكلات العامة أو التى تحتاج لخبرات علمية متخصصة . وطالب الأعضاء بأن يكون لهيئة الأمم دور أكثر فاعلية فى مجال تشجيع البحث العلمى وتطوير استعمالاته فى الدول النامية . ومن وسائل التعاون المقترحة فى هذا الصدد تدعيم مراكز البحوث فى اليابان والقاهرة وروما ، وانشاء مراكز بحوث اقليمية أخرى فى الدول النامية .

٣ ـــ علاقة مراكز البحوث بالأجهزة التنفيذية :

ودارت مناقشات واسعة حول مشكلة هامة تعانى منها الدول النامية وتتمثل فى تباعد واتساع الشقة بين أجهزة البحوث والباحثين من جانب وبين الأجهزة التنفيذية والقائمين عليها من جانب آخر . كما تعرض الأعضاء ـــ وعلى وجه الخصوص التنفيذيون منهم ـــ لمعاناة دولهم من عدم وجود تعاون فعال بين المجالين ، وظهور حساسيات فى بعض الأحيان . وأظهرت المناقشات أن هذه المشكلة تتمثل فى شقين :

(أ) يميل بعض الباحثين ـــ فى مجال العلوم السلوكية والانسانية بصفة عامة ـــ للدراسات النظرية ، ويتأثرون الى حد كبير بالدراسات والنظريات الأجنبية ، ويعتمد بعضهم عليها فى دراسة الواقع الوطنى . ويؤدى ذلك أحيانا الى عدم اتسام بحوثهم وتوصياتهم بالطابع العملى ، وهو مايؤدى الى اعتقاد بعض العاملين فى الميدان التنفيذى أن البحث العلمى ـــ وعلى وجه الخصوص فى العلوم الانسانية ـــ هو « رفاهية » يمكن الاستغناء عنها ، ويزيد المشكلة تعقيداً فى بعض الدول شعور

بعض الباحثين أنهم يتميزون بخصائص نادرة تميزهم عن غيرهم ، وهو مايجعلهم يعتقدون أنهم من « الخاصة ». ويؤدى هذا الشعور الى ظهور « طبقة » فى المجتمع ينتهى بها الأمر الى العزلة .

(ب) ومن جهة أخرى يشعر بعض العاملين فى الأجهزة التنفيذية بالحساسية ويعتقدون أن لديهم من الخبرات العملية ما يكفى لمعالجة أية مشكلة تصادفهم ، وأنهم بالتالى ليسوا فى حاجة لطلب المعاونة الخارجية . كما يخشى البعض أن يؤدى تدخل « الخارجيين » الى ظهور العيوب المستترة فى عمل أجهزتهم الادارية .

وفى الواقع أن الأمر يدعو الى وضع تنظيم سليم لعلاقة أجهزة البحوث بالأجهزة التنفيذية . وقد أوصى أعضاء الندوة بأن ينشأ فى كل جهاز تنفيذى مكتب تكون مهمته تنظيم اتصال وتعاون فعال بين الجهاز الذى يمثله وبين مراكز البحوث ، بحيث يسهل تدفق البيانات والمعلومات والدراسات بين الجهتين . وبطبيعة الحــال فان تحقيق هذا الغرض يتطلب تنظيما مماثلا فى مراكز البحوث .

ولا يغنى هذا التنظيم عن ضرورة خلق جو من الثقة والاحترام والتعاون بين العاملين فى المجالين ، ونرى أن ذلك لا يتحقق الا اذا تخلى الطرفان عن الشعور بالحساسية والخشية من المنافسة ، بحيث يدرك الطرفان أن خبرة كل منهم تكمل خبرة الطرف الآخر ولا تغنى عنهــا .

٤ ــ مجالات التعاون بين الأجهزة التنفيذية ومراكز البحوث :

وتطرقت المناقشات للمجالات التى يمكن أن يسهم فيها البحث العلمى بدور فى تخطيط ووضع سياسة للدفاع الاجتماعى . ورأى الحاضرون أن التخطيط للمستقبل يجب أن يتم فى ضوء دراسة للواقع الاجتماعى ــ وهو مجال خصب لاسهامات البحث العلمى .

وتعرض الحاضرون لنوعين من البحوث التى أوصوا باجرائها وهى :

١ ــ البحوث التجريبية التى تهدف الى القيام بتجارب ميدانية لتطوير النظم المعمول بهــا أو للتعرف على مدى ملاءمة الأخذ بنظم جديدة . وما من شك فى أنه يجب أن تعطى الأولوية لمثل هذه البحوث وذلك لانها تضع العلم فعلا فى خدمة المجتمع بصــورة فعالة . ونرى أنه قد آن الأوان لدينــا فى مصر ، لكى تجرى مثلهذه الدراسات التجريبية قبل اصدار التشريعات فى المجالين الاجتمــاعى والجنــائى .

٢ ــ كما أوصى الأعضاء باجراء بحوث تقييمية للنظم والاجراءات المعمول بها فى مجال الدفاع الاجتماعى . ويفيد هذا النوع من البحوث فى التعرف على مدى نجــاح النظم المعمول بها ومدى الحاجة الى التطوير أو التغيير .

واقترح أن يستعان فى اجراء هذه البحوث بالمعايير التى وافق عليها فى هذا الصدد مؤتمر كيوتو سنة ١٩٧٠ وهى :

(أ) مدى نجاح المشروع فى تحقيق الأهداف والأغراض المبينة فى الخطة الأصلية للمشروع .

(ب) كفاءة التنفيذ .

(جـ) تقييم النتائج غير المقصورة التى تترتب على تنفيذ الخطة .

(د) دلالة هذه النتائج فى ظل الاطار الاجتماعى .

ولاحظ الحاضرون ان اجراء البحوث التجريبية والتقييمية يستلزم ايجاد تعاون وتنظيم فعال بين العاملين فى الأجهزة التنفيذية وفى مراكز البحوث .

٥ ــ السياسة التشريعية :

وتعرض الحاضرون لمشكلة تعانى منها الدول النامية وقوامها أن بعض التشريعات وضعت فى فترات الاستعمار على غرار تشريعات الدول المستعمرة . ويعيب هذه التشريعات انها لا تعبر عن واقع احتياجات هذه المجتمعات واذا أشار أعضاء الندوة الى أن الأمر يدعو الى اجراء دراسات لتطوير هذه التشريعات بحيث تصبح معبرة عن القيم والمصالح الوطنية . وقد دارت مناقشات حول هذا الموضوع ، كما تضمنت دراستنا المقدمة فى هذه الندوة معالجة لهذا الموضوع ، ونرى ايجازه فى النقاط التالية :

(أ) التخلف التشريعى :

فى بعض الأحيان تتخلف السياسة التشريعية عن مسايرة التغير الاجتماعى، ويحدث ذلك على وجه الخصوص عندما يعم المجتمع تغير اجتماعى أو سياسى ، ولا يصاحب هذا التغير تطورا تشريعيا مقابلا . ونود فى هذا المجال أن نذكر المثال التالى : بعد أن اتجهت مصر الى الاشتراكية أصبحت أغلب مجالات العمل قاصرة على القطاع الحكومى والقطاع العام . ومع حدوث هذا التغير الكبير ، لم تتطور قوانين التوظف فى القطاعين وظلت متضمنة نصوصا تحرم من يحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مخلة بالاعتبار ، من تولى الوظائف العامة . وقد أدى هذا الوضع الى حرمان المحكوم عليهم ــ بعد الافراج عنهم ــ من الحصول على فرصة للعمل ، وبذلك تخلف هذا القطاع التشريعى عن مسايرة التطور الاجتماعى .

(ب) الاتجاه الى استيراد التشريعات الأجنبية :

عبر اعضاء الندوة عن الحاجة الى تغيير بعض تشريعات الدول النامية وذلك لأن كثيرا منها نقل عن قوانين اجنبية . وقد عانت مصر أيضا من هذه المشكلة ، فسنت قوانين عديدة على غرار القوانين الفرنسية . وبعد أن اتجهت الثورة الى الاشتراكية نادى البعض باحداث «ثورة تشريعية »واقترحوا الأخذ بنظم مستمدة من بعض الدول الاشتراكية . ولم يدرك هؤلاء أن اعتناق النظام الاشتراكى لا يفرض على المجتمع ضرورة « استيراد » نظم قانونية غريبة عليه وعلى طبيعة البيئة المصرية . وقد أدى هذا الاتجاه الى اضطراب

النظام القانونى والقضائى ، ومثاله ما ترتب على الأخذ باجان فض المنازعات الزراعية وهى التى قامت على أساس فكرة ضم عناصر شعبية للجان لهـا اختصاص قضائى — وهو ما أدى الى مساوىء ما زال النظام القضـائى يعانى منها . لذا يجدر بواضعى السياسة التشريعية أن يضعوا نصب أعينهم مبدأ هاما هو العمل على أن ينبع التشريع من البيئة الوطنية ، وأن تبنى السياسة التشريعية على أسس علمية تستمد من دراسة البيئة واحتياجاتها .

(جـ) الفوضى التشريعية :

ولا يتطلب الاصلاح الاجتماعى قلب النظـام القانونى رأسا على عقب كما أنه لا يتحقق باصدار قوانين متعاقبة تحدث اضطرابا فى الحيـاة وفى المعـاملات . فمع تسليمنا بأن التغير الاجتمـاعى يتطلب تطويرا لبعض التشريعات، الا أن ذلك يجب ألا يتعارض مع أهم مقومات النظم القانونية ، وهو الاستقرار القانونى . ولذا يجب ألا يؤدى حماس البعض واندفاعهم نحو التغيير الى احداث فوضى تشريعية واضطراب فى النظام القانونى . ويجب أن يدرك واضعو السـياسة التشريعية فى الدول النامية حقيقة هـامة ، هى أن اصدار الأوامر والنواهى لا يكون الحل الأمثل فى كثير من الأحيـان ، وذلك لأن الاصلاح الاجتماعى لا يتحقق بالنهى والقهر . وقد أثبتت التجربة أن مثل هذه التشريعـات انما تحدث « فراغا اجتماعيـا » ، أو تؤدى الى ظاهرة « السلبية » كرد فعل طبيعى لعدم اشتراك الجماهير فى تقرير مصيرهم ولشعورهم بالعزلة .

٦ — التدريب على البحث العلمى :

وقد لاحظ المشتركون فى الندوة ، أن التدريب على اجراء البحوث العلمية لم يحظ بالاهتمام الكافى ، ولذا أوصوا بأن تولى الدول ومراكز البحوث وهيئة الأمم اهتماما خاصـا بوضع خطة طويلة الأمد لاقامة دورات تدريبية فى هذا الصدد . ويزيد من الحاجة لهذه البرامج النقص الملحوظ الذى تعانى منه الدول النامية فى الأشخاص المدربين على اجراء البحوث العلمية ، وهو ما دعى الى التوصية بأن تهتم مراكز البحوث الاقليمية بتنظيم دورات تدريبية حول استعمالات البحث العلمى فى مجال التخطيط ووضع السياسة فى مجال الدفاع الاجتمـاعى .

كما أبرز الحاضرون الحاجة لخلق جو من الثقة والتعـاون بين القائمين على البحث العلمى والمسئولين عن الأجهزة التنفيذية والتخطيطية ، وذلك حتى ينشأ تعـاون فعـال من أجل تدريب جيل من الباحثين فى مجال الدفاع الاجتماعى . كما أشار الحاضرون الى امكانية الاستعانة ببعض العاملين فى الأجهزة التنفيذية للمعاونة فى اجراء البحوث الميدانية ، ويسـاعد ذلك على خلق التعاون وعلى تدريب هؤلاء على البحث العلمى .

٧ — نشر البحوث العلميـة :

وأوصى الحاضرون بالاهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية على أوسع نطاق ووضعها فى متناول يد الأجهزة التخطيطية والتنفيذية فور اعداد الدراسات .

وعلى أن يراعى فى اعداد البحوث ونشرها انجاز ذلك فى وقت ملائم يسمح بالاستفادة منها عندما تدعو الحاجة الى الاسترشاد بها فى التخطيط ووضع السياسة ، والا صارت عديمة الجدوى .

وبعد ... فان أبرز ما أظهرته المناقشات فى ندوة الدنمارك هو ما عبر عنه الحاضرون — من العاملين فى مجالى البحث العلمى والأجهزة التنفيذية — من ضرورة توثيق العلاقة بينهما وذلك اعترافا بالقصور والنقص اللذين يشعرون بهما فى دولهم وهو ما يتمثل فى عدم وجود تعاون فعال بين الجانبين رغم التسليم بالحاجة الملحة له .

كما أظهرت الندوة أن الكثير من الدول النامية يعانى من قلة الخبراء والباحثين فى المجالات الاجتماعية والجنائية ، وقد عبر الحاضرون عن حاجتهم للمعونة والخبرة الأجنبية ، ونادوا بأن يكون لهيئة الأمم ولمراكز البحوث الأقليمية دور فى امدادهم بالخبرة المطلوبة . كما طالبوا بأن تعد دورات تدريبية تساعد على خلق جيل من الباحثين فى مجال الدفاع الاجتماعى ، وأوصلوا بأن تعمل هيئة الأمم على تشجيع الاتجاه الى وضع البحث العلمى فى خدمة المجتمع وذلك باقامة دورات تدريبية لاعداد الباحثين وبتمويل البحوث التى تسعى الى معالجة المشكلات الفعلية التى تعانى منها الدول النامية ، وذلك حسب احتياجات كل منها .

وفى الختام لابد من التسليم بأن هناك عبئا كبيرا ومسئولية جسيمة على العاملين فى مجال البحث العلمى تفرض عليهم الاقتراب من المشكلات التى تعانى منها مجتمعاتهم وذلك سعيا لتفهمها ولايجاد الحلول الملائمة لمعالجتها .

المؤتمر الدولى العربى الخامس للدفاع الاجتماعى
لدراسة عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات فى المعاملة والعلاج
تونس (٢٣ — ٢٨ يوليو ١٩٧٣)

دكتور على عبد الرازق جلبى*

اولا — أعمال المؤتمر والمناقشات :

عقد المؤتمر الدولى العربي الخامس للدفاع الاجتماعي بمدينة تونس العاصمة بالجمهورية التونسية فى المدة من ٢٣ — ٢٨ يولية ١٩٧٣ لدراسة موضوع انحراف الأحداث ودور المؤسسات فى المعالجة والمعاملة . وهو المؤتمر الذى دعا اليه ونظمه المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ، والمكتب الدولى العربى للشرطة الجنائية التابعين للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بالتعاون مع وزارة العدل بالجمهورية التونسية .

ولقد عقد المؤتمر جلساته وحضره وفود تمثل الدول العربية التالية :

المملكة الأردنية الهاشمية — دولة الامارات العربية المتحدة — دولة البحرين — الجمهورية التونسية — الجمهورية الديموقراطية الشعبية — المملكة العربية السعودية — جمهورية السودان الديموقراطية — الجمهورية العراقية — دولة قطر — دولة الكويت — الجمهورية اللبنانية — الجمهورية العربية الليبية — جمهورية مصر العربية — المملكة المغربية — الجمهورية العربية اليمنية — ولم يقتصر الحاضرون على وفود الخمسة عشرة دولة العربية السابقة ، وانما حضر أيضا ممثلون للمنظمات والهيئات الآتية :

مكتب الأمم المتحدة فى بيروت — المنظمة الدولية للشرطة (الانتربول) المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى — جامعة الكويت — الجامعة اللبنانية — الجامعة الليبية فى بنى غازى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة .

ولقد افتتح المؤتمر فى الساعة السادسة يوم الأحد ٢٢ يوليو ١٩٧٣ .

ولقد وافق اعضاء المؤتمر على تشكيل اللجان الأربع التالية لانجاز جدول الاعمال :

اللجنة الأولى : لجنة عوامل انحراف الاحداث .

(*) خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

اللجنة الثانية : لجنة دور الشرطة فى معاملة الأحداث المنحرفين .

اللجنة الثالثة : لجنة دور القضاء فى معاملة الأحداث المنحرفين .

اللجنة الرابعة : لجنة دور الاخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات الاصلاحية فى معاملة الاحداث المنحرفين ومعالجتهم .

وبدأت اللجان الأربعة جلساتها بدراسة ومناقشة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها وتبادل جهات النظر والخبرات بهدف التوصل الى مجموعة من التوصيات حول الموضوعات التى اهتمت بها .

وعندما تناول الأعضاء موضوع عوامل الانحراف بالمناقشة انطلق الحديث من مضمون ورق العمل المقدم فى هذا الصدد . وكادت وجهات النظر التى تضمنتها التقارير حول عوامل الجناح ، تترك أثرا كبيرا لدى أغلب أعضاء اللجنة . الى الدرجة التى حاول معها بعضهم أن يشير بضرورة صياغة توصية عن المؤتمر توضح أن عوامل الجناح تنحصر فى عوامل ذاتية نفسية وبيولوجية ، وفى عوامل خارجية ، اجتماعية واقتصادية وثقافية ، وأن العامل الاسرى يمثل أكثر العوامل أهمية فى جناح الأحداث .

وعندما قمت بمناقشة أصحاب وجهة النظر السابقة استنادا الى أن مدخل العوامل المذكور سلفا ، يرتبط باطار غربى وأمريكى يرمى الى تفتيت الحقيقة الاجتماعية ويحاول دراستها وفهمها بمعزل عن البناء الاجتماعى . وينظر الى الانحراف باعتباره حالة باثولوجية أو مرضية يمكن علاجها كما يعالج الجسم الإنسانى عندما يمرض دون أن يطرأ على بناء هذا الجسم أية تغييرات . والواقع ان مثل هذا المدخل يصدر عن توجيه أيديولوجى ويعمل على تدعيم الوضع القائم دون أن يفكر فى ضرورة تغييره — واذا كنا بصدد دراسة عوامل جناح الأحداث فلا يجب أن يبهرنا مدخل العوامل ونسلم به على علاته ، وانما نحن فى حاجة الى نظرة شاملة تربط بين ظواهر الجناح وبين طبيعة التكوين الطبقى للمجتمع ، والصراع الاجتماعى بين فئاته وجماعاته التى تدخل ضمن هذا التكوين .

وكان لوجهة النظر الأخيرة هذه على الاقل أثرها ، فى تنبيه أذهان الحاضرين نحو وجهة نظر أخرى مغايرة لوجهات النظر التى كادت تسود المناقشات ، الأمر الذى يعمل على توفير مجموعة من البدائل فى وجهات النظر يمكن أن يختار منها المستمع حسب فكره وما يروق له .

وعندما بدأ الأعضاء بعرض خبراتهم فى موضوع عوامل الجناح لوحظ أن هناك اتجاهات ثلاثة فى هذا الصدد :

(أ) اتجاه ساد بين ممثلى بعض الدول ويشير الى انعدام خبراتهم بموضوع جناح الأحداث وخاصة بين ممثلى البلاد التالية :

الجمهورية العربية اليمنية — والجمهورية العربية الليبية — الجمهورية الجزائرية . ولقد أرجع البعض انعدام الخبرة هذا أما الى أن ظاهرة الجناح ليست من بين الظواهر التى تقلق السلطات والمهتمين . وأن نسبة الأحداث الجانحين ضئيلة أو تكاد تنعدم ، أو الى أن اهتمام الدولة بهذه الظاهرة لا يزال حديثا والجهود المبذولة فى هذا الصدد لا تذكر .

(ب) اتجاه ساد بين ممثلى بعض الدول ويشير الى ظواهر جناح من نوع جديد ، وبخاصة بين ممثلى البلاد التالية :

جمهورية السودان الديمقراطية ، ودولة الكويت . حيث اشار البعض الى أن السودان يعانى اليوم من ظاهرة غريبة تنتشر بين الأحداث ، ويطلق عليها ظاهرة (شم البنزين) .

بينما أشار البعض الآخر الى أن الكويت بدأ يعانى من ظاهرة جديدة تنتشر بين الأحداث يطلق عليها ظاهرة (جنون السرعة) .

(ج) اتجاه ساد بين ممثلى بعض الدول ويشير الى نتائج البحوث التى أجريت فى بلادهم والتى تدور حول عوامل الجناح ، ولقد ظهر هذا الاتجاه خاصة بين ممثلى البلاد العربية التالية : الجمهورية اللبنانية ، جمهورية مصر العربية .

وعندما حاول مقرر لجنة عوامل الجناح أن يفرض على الحاضرين اقتراحاته الخاصة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة ، متجاهلا ما دار من مناقشات وما ساد من اتجاهات فى هذا الصدد ، تقدم البعض باعتراض على هذا الموقف استنادا الى أن المتبع فى أغلب المؤتمرات العلمية أن تخرج التوصيات بناء على ما انتهى اليه المناقشات من وجهات نظر وما ساد من اتجاهات حول الموضوعات المطروحة ، فطلب الى المقرر والحاضرون أن أقوم بمهمة استخلاص هذه الاتجاهات وصياغة ما توصى به من توصيات .

ومن ثم تغير مجرى العمل فى اللجنة بما يضمن صدور التوصيات بناء على موافقة اغلبية الحاضرين ، وليس بناء على توصية فرد واحد .

ثانيا : توصيات المؤتمر :

١ — بالنظر لما يتعرض له مجتمعنا العربى المعاصر من تغيرات اجتماعية وتحولات اقتصادية تستدعى الاحاطة بظاهرة انحراف الأحداث على ضوء معطيات الواقع يوصى المؤتمران تتعدى التشريعات العربية المعاصرة الخاصة بحماية الأحداث اطارها التقليدى الذى يقتصر على الانحراف الرسمى الواقع وتجاوزه الى المراحل التى تسبق مرحلة الانحراف الرسمى والذى يضع الحدث فى ظروف تعرضه للانحراف .

٢ — علما بأن جميع الاجراءات الخاصة بالتخطيط لسياسة اجتماعية صائبة فى مجال رعاية الأحداث ينبغى ان تعتمد على دراسات علمية لابراز أهمية بعض العوامل دون غيرها لتكوين وتطوير هذه الظاهرة فان المؤتمر يوصى بتشجيع الأقطار العربية على القيام بالدراسات الميدانية لابراز العوامل التى يعتقد بشيوعها كعوامل مقررة لانحراف الأحداث ويمكن تحقيق ذلك بتعزيز المؤسسات الخاصة بالبحوث العلمية سواء أكانت مراكز بحوث وأقسام علمية فى الجامعات أو المؤسسات الأخرى المتخصصة لهذا الغرض.

٣ — ويوصى المؤتمر فى هذا الصدد بأن تشرع الدول المعنية فى القيام بما يلزم لتنسيق البرامج الوقائية والعلاجية مع برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل متكامل يكفل تحقيق أغراض واضحة فى الوقاية والعلاج .

٤ — وقد لمس المؤتمر تأكيد الممثلين على قيام بعض العوامل الخاصة بانحراف الأحداث وابرازها تحت ظاهرة عامة يمكن الاشارة اليها بالتفكك الأسرى .

٥ — وقد ابرز المؤتمرون عامل الفقر وضعف مستويات دخل الأسرة بشكل يهيىء الظروف والمواقف المناسبة لتكوين الانحراف ولذلك فان المؤتمر يوصى بأن ترعى الدول المعنية هذه الظاهرة وتوليها العناية المناسبة عن طريق التنمية السليمة ورفع مستويات المعيشة العامة وتيسير فرص العمل ومكافحة البطالة .

٦ — وقد أوضح المؤتمرون بعض الظواهر الاجتماعية المتصلة بالتركيب السكانى وحركة النزوح والهجرة وما تعرضت له بعض الأقطار من مشكلات الحروب وما تتعرض له أقطار أخرى من دول المواجهة وما نجم عن ذلك من مشكلات سكانية وثقافية وأخلاقية يوصى المؤتمر بأن تعالج الدول المعنية بما يناسب امكانياتها المتيسرة هذه الظواهر الاستثنائية والتى لها أثرها فى العلاقات الاجتماعية وظهور المشكلات المصاحبة لها .

٧ — وقد أكد المؤتمرون دور المدرسة كمؤسسة اجتماعية ومدى ارتباطها بأهداف الوقاية والمعالجة لجنوح الأحداث يوصى المؤتمر بأن تعتمد الدول العربية بعض النظم القائمة الآن للخدمة الاجتماعية المدرسية بهدف كشف بعض المظاهر السلوكية الانحرافية فى أدوارها الأولية بغية معالجتها قبل أن تتطور الى جنوح رسمى يهدد المجتمع .

٨ — كما يؤكد المؤتمر على الدور الايجابى الذى تقوم به التربية المدنية فى المدارس بحيث تكسب الحدث الحصانة الكافية التى تقيه الانزلاق فى مهاوى الانحراف .

٩ — وعلى ضوء ما أبرزه المؤتمرون من حرصهم على انتهاج السياسات السليمة فى معالجة موضوع انحراف الأحداث فان المؤتمر يرى بأن مثل هذه السياسات لا يمكن أن تقوم بدون تيسر جهاز مركزى بهدف تنسيق أعمال المؤسسات والأجهزة العاملة فى مجال رعاية الأحداث ويوصى المؤتمر بأن

تقوم الدول المعنية بانشاء مجالس عليا ارعاية الأحداث فى كل قطر بهدف تنسيق الجهود المختلفة فى مجالات البحث العلمى والوقاية والعلاج والتشريعات وتطوير المؤسسات الاجتماعية الخاصة .

١٠ — الا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه بل يمتد دورها الى كل الاجراءات والتدابير الوقائية التى تستطيع الشرطة أن تقوم بها فى كثير من الميادين الوقائية للاحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم .

١١ — يعتبر العنصر النسائى فى اطار شرطة الأحداث أمرا ضروريا نظرا للدور الهام المستمر الذى يستطيع هذا العنصر ان يلعبه فى هذا الشأن .

١٢ — من المعروف أن حجز الحدث أثناء تعامل الشرطة معه قد يؤدى الى نتائج ليست فى صالحه ولذلك لا يجوز الالتجاء الى حجز الحدث الا اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى وان يستعاض عن حجزه بأية اجراءات أخرى كتسليمه الى أسرته أو الى من يؤتمن عليه من الأشخاص أو المؤسسات فاذا اقتضى الأمر حجزه فينبغى أن يكون ذلك فى مكان خاص معد لهذا الغرض بعيدا عن أماكن حجز الكبار وتتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية الملائمة وأن يرعى بقدر الامكان تجنيبه الانعزال التام عن أسرته وبيئته الطبيعية .

١٣ — تقتضى مصلحة الحدث فى كثير من الاحوال عدم المضى فى الاجراءات القانونية معه حتى وصوله الى القضاء الأمر الذى يقتضى ان يكون للشرطة فى حدود النظام الذى يحكم عملها سلطة التصرف فى الحالات البسيطة تصرفا من شأنه أن يعيد الحدث الى المجتمع دون تقديمه للمحاكمة مع الخضـــوع فى هذا الشأن لكل الاجراءات التى تضمن حقوقه وحريته الشخصية .

١٤ — اذا كان من الضرورى الاحتفاظ ببصمات وصور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية فان مصلحة الحدث تقتضى أن يكون ذلك فى أضيق الحدود على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا فى مستقبله بماضيه .

١٥ — وقد تعرض المجتمعون الى موقف التشريعات من سن الحـــدث وهل فى الامكان الاجماع على تشريع عربى واحد فى هذا الخصوص.وقد اقر المجتمعون صعوبة ذلك لاختلاف المناخات والبيئات وضرورة ترك الفرصـــة للمشرع لتحديد السن على ضوء الظروف المحلية .

كما تدارس المجتمعـــون علاقة الشريعة الاسلامية بســـياسة الدفاع الاجتماعي واقروا بأن هذه الشريعة قد تضمنت المبادىء التى تقوم عليها هذه السياسة وما التقارير الا وجه من أوجهها .

١٦ — تدارس المجتمعون موضوع تشكيل محاكم الأحداث وأبدوا وجهات نظرهم حول نظام القاضى الفرد ونظام الجماعة المؤلفة من قاضى ومستشارين

اجتماعيين يساعدونه فى قضائه وكان الرأى أن النظام القاضى الفرد يمكن هذا الأخير من تقرير التدابير المناسبة على أن يستعين بتقارير الخبراء والعاملين الاجتماعيين .

١٧ — لما كانت وظيفة قاضى الأحداث لا تقتصر فقط على تطبيق القانون كما هو بالنسبة لقاضى الأمور العادية وانما هو أيضا عمل اجتماعى يهدف الى حماية الحدث ووقايته وعلاجه لذلك فان قاضى الأحداث يجب أن يتلقى تكوينا خاصا فى العلوم الاجتماعية والجنائية والانسانية كما لاحظ المجتمعون ضرورة أن يكون قاضى الأحداث من ذوى الميول الخاصة للعمل فى هذا الميدان .

كما طالب المجتمعون بضرورة وجود محكمة الأحداث بعيدة عن الجو القضائى أى الجو العام للمحاكم .

١٨ — فيما يتعلق بتبعية مؤسسات رعاية الأحداث توصى بأن تكون تبعية هذه المؤسسات للوزارات أو الهيئات التى يكون اختصاصها هذا النوع من الرعاية الاجتماعية والتربوية .

١٩ — يجب أن تعمل الدول العربية على توفير كل صنوف الرعاية للاحداث عن طريق تصنيف المؤسسات الى مراكز للاستقبال والملاحظة يحال عليها الأحداث المنحرفون بقصد التعرف على شخصيتهم والوقوف على الظروف المحيطة بانحرافهم والدوافع الحقيقية المؤدية اليه قبل اتخاذ أى تدبير نهائيا فى حقهم وكذا الى مؤسسات للايداع من أجل التقويم والعلاج وأخرى للاعداد والاندماج الاجتماعى . وضرورة عدم التقيد بتحديد المدة فى حالة اتخاذ تدبير يقضى بالعلاج كما ترى عدم تحويل هذا التدبير الى عقاب فيما بعد .

وتسهيلا للعمل الاصلاحى داخل المؤسسات وتوفيرا للخبرات الفنية وحشدا للطاقات واقتصادا فى الامكانيات تستحسن اللجنة جمع النشاطات فى مؤسسة واحدة شاملة . وتركز بالخصوص على وجوب تخصص مؤسسات الأحداث فى استقبال وملاحظة وعلاج الأحداث المنحرفين دون غيرهم اذ من شأن الاختلاط أن يؤدى الى عواقب قد لا تكون فى مصلحة الأطفال الغير المنحرفين وتوصى بتخصيص مؤسسات للاحداث المعوقين جسميا وعقليا مع مراعاة انشاء مراكز للتصنيف فى المناطق التى تتعدد بها صنوف هذه المؤسسات تقوم على وضع الحدث فى اكثرها ملائمة لحالته الفردية مما يحقق استقراره واستجابته لبرامجها .

٢٠ — لما كانت الأسرة هى المكان الطبيعى لتنشئة الحدث ، فيجب بقدر الامكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه فى كنفها تحت الاشراف والتوجيه . فاذا تعذر فيؤخذ بنظام الرعاية البديلة عن طريقة اخرى تختار لهذا الغرض أو عن طريق دور الضيافة التى تقوم بهذا النوع من الرعاية واخذا بتوصيات المؤتمرات الاقليمية والدولية لا يجوز الحاق حدث بمؤسسة ايداع .

٢١ ـ لماكانت المهمة الأساسية للمؤسسة هي تأهيل الحدث واعادة تكييفه واندماجه فى المجتمع فان اللجنة توصي بضرورة وضع برامج رعاية تعتمد أساسا على أساليب ومبادىء الخدمة الاجتماعية تكون بمنأى عن الأساليب الردعية وأن يشترك النزلاء أنفسهم فى تطبيق هذه البرامج أخذا بنظام التيسير الذاتي (الحكم الذاتى) فى المؤسسات ولا بد أن تستهدف هذه البرامج فى مرحلة الملاحظة الوقوف على شخصية الحدث وحقيقة أمره من الانحراف الذى وقع فيه ويكون عن طريق معاملته بكيفية تجعله يشعر بالاطمئنان والثقة وعن طريق ملاحظة سلوكه أثناء مشاركته فى مختلف النشاطات التعليمية أو المهنية أو الترويحية وغيرها وكذلك بواسطة الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية .

ويجب فى مرحلة العلاج أو اعادة التربية أن تكون غاية البرامج تقويم شخصيته وتمكينه من السلاح الذى يسهل عليه عند مغادرته الاصلاحية عملية اندماجه من جديد فى المجتمع وتدرك هذه الغاية بالعمل التربوى والتربية الدينية والأخلاقية مع التكوين الدراسي أو الصناعى أو الفلاحى حسب استعدادات الحدث وميوله ومستواه الثقافى وظروف البيئة الاجتماعية التى ينتمى اليها .

أما فى مرحلة الاعداد للاندماج فينبغى اختبار قدرة الحدث على الاستئناس بالحياة خارج المؤسسة وكذلك اختبار نتائج العمل الاصلاحى ويحصل هذا بمنح الثقة للحدث ويدفعه للاعتماد على نفسه ومساعدته على ايجاد الشغل الذى يناسبه للعمل على تقوية الروابط وصلاته الأسرية وصلاته الاجتماعية .

وتوصى اللجنة بأن تستوعب برامج الرعاية كل وقت الحدث الأمر الذى يجنبه الوقوع فى فراغ مفسد يعوق الخطة العلاجية .

ومن أجل ذلك يقتضي الحال أن يكون عمل الاخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات على نظام المناوبات نهارا وليلا .

بحـــوث تحت الطبـــع

تغير الوضع الاجتماعى للمرأة فى المجتمع المصرى

(التقــــرير الأول)

اشراف

الأســـتاذ الدكتور مصطفى سويف

القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى
دراسة ميدانية لفاعلية القانون فى وحدة صناعية*

سعد محمد شـــاهين**

أهداف الدراسة :

تهدف الرسالة فى المقـــام الأول الى ابراز الدور النشط الذى يمارسه القـــانون فى عملية الضـــبط الاجتماعى فى المجتمعات الحديثة والتقليدية البسيطة على السواء ، واختبار النتائج والتصورات النظرية التى توصلت اليها الدراســة فى وحدة صناعية ، لأن التنظيم الرسمى يمارس فى الوحدات الصناعية تأثيرا كبيرا على السلوك الفردى ، مع عدم اغفال التأثيرات التى تمارسها جماعات العمل غير الرسمية على أعضائها .

الاطار النظرى للدراســـة

أولا : مفهوم القـــانون :

عالج العلماء والمفكرون اصطلاح القانون من زوايا ثلاث مختلفة وهى :

النظرة الفلسفية للقـــانون :

وهى التى تعرف القانون على أنه القانون الـــكامن فى طبيعة الروابط الاجتماعية ، وهو قانون ثابت لا يتغير لا فى الزمان ولا فى المكان ، ويكتشفه العقل ولا يوجده ، وتعرض هذا المفهوم لحملة هجوم من جانب المدرســـة التاريخية ، اذ قررت بأن القانون يتغير ويتطور وفقا لحـــاجات كل أمة وظروفها الجغرافية والاقليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

النظرة التقليدية للقانون :

وهى التى تربط بين القـــانون والتنظيم السياسى « الدولة » ، وكان الأجدر بأنصـــار هذه النظرة اضافة كلمة وضعى لكلمة القانون ، حتى يكون المقصود بذلك القانون الوضعى ، لا القانون بشكل عام ، وخاصة القانون العرفى الذى يركز علمـــاء الاجتمـــاع والأنثربولوجيـــا الثقافيـــة كل اهتمامهم عليـــه .

(*) ملخص رسالة ماجستير فى علم الاجتماع تحت اشراف الدكتور أحمد الخشاب . كلية الآداب — جامعة القاهرة .

(**) معيد بكلية الآداب جامعة القاهرة .

النظرة السوسيولوجية للقانون :

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون لم يقتصر فحسب على المجتمعات التى وصلت فى تكوينها المورنولوجى الى الدولة ، ولكنه يوجد أيضا فى المجتمعات البدائية والتقليدية التى لم تعرف الدولة ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المجالس القبلية ورؤساء العشائر ورجال الدين كانوا يقومون بنفس الدور الذى تقوم به الحكومة فى المجتمعات الحديثة .

ثانيا : الجهود السابقة فى دراسة القانون من وجهة نظر علم الاجتماع

(ا) جهود الرواد الأوائل فى دراسة القانون :

١ ـــ جهود رواد علم الاجتماع الأوائل فى دراسة القانون ، ومن أبرز علماء الاجتماع الأوائل الذين عالجوا موضوع القانون ابن خلدون ، أوجست كونت ، هربرت سبنسر ، لستروارد .

٢ ـــ جهود أصحاب الدراسات القانونية والجنائية وتعد كتابات لمبروزو وجاد فلو وايزيكوفرى فى ايطاليا وجابيل تارد فى فرنسا من أهم الكتابات التى ألقت الضوء على ظاهرة القانون وذلك أثناء معالجتهم الجريمة .

٣ ـــ جهود أصحاب الدراسات القانونية التاريخية والمقارنة ، اهتم بعض رواد علم الاجتماع القانونى بدراسة أصل القانون ، وبحثوا عن خط مستمر لنمط القانون ولكنهم فشلوا فى ذلك لاستحالة وجود اتجاه واحد للحرية وذلك عن طريق مقارنة نظم القانون التى تنشأ فى الانماط النوعية المختلفة للمجتمع وفى الحضارات المختلفة ، ومن اهم هؤلاء الرواد السير هنرى مين وخاصة فى كتابه المشهور « القانون القديم وعلاقته بالتاريخ القديم للمجتمع وعلاقته بالأفكار الحديثة سنة ١٨٦١ »

٤ ـــ أصحاب الدراسات الاثنوجرافية والانثولوجية ، ومن أبرز أصحاب هذه الدراسات العلامة بوست A.H. Post اذ قرر فى كثير من مؤلفاته بأن الدراسة السلالية البشرية للنظم القانونية المختلفة من شأنه القاء الضوء على أسباب لنشوء كل حياة قانونية واعتقد بأن علم الأجناس البشرية هو المصدر الوحيد لنظرية القانون وحلل العلامة فريزر العلاقات بين السحر والدين فى المجتمع البدائى وانعكاس هذه العلاقات على القانون البدائى .

(ب) مؤسسو علم الاجتماع القانونى فى أوروبا :

شارك علماء الاجتماع وفقهاء القانون فى أوروبا فى بناء علم الاجتماع القانونى ، وكان لهم الفضل فى القاء الرؤية على المستويات العميقة للقانون الوضعى ، وتتمثل هذه المستويات فى القانون التلقائى غير المنظم

والقيم والأفكار الجماعية ، ويرجع لهم الفضل فى التسليم بأن جماعات أخرى غير الدولة لها أنساقها القانونية مثل قانون اتحادات العمال والقانون الكنسى ، بجانب الانساق القانونية للمجتمعات الشاملة مثل القانون الاجتماعى ، الأوروبى ، الشرقى .. الخ ، وهذا مما أعطى الباحث رؤية عميقة لمفهوم القانون ومصادره والانساق القانونية التى ينبغى على الباحث أن يوليها عنايته واهتمامه .

وكان لعلماء الاجتماع وفقهاء القانون فى فرنسا النصيب الأكبر فى تلك الجهود التى بذلت لدراسة القانون ، وأهم هؤلاء العلماء أميل دوركايم وليون ديجى Leon Duguit وأما نويل لفى Emmanuel Levy وجورج جورفيتش Georges Gurvitch من أبرز علماء المدرسة الألمانية الذين ساهموا فى بناء علم الاجتماع القانونى ماكس ڤيبر Maxwebier اذ أن علم الاجتماع القانونى عنده أقوى دليل لمعرفته الموسوعية ، كذلك الفقية الألمانى المعروف اهرنج زعيم مذهب الغاية الاجتماعية ، فالقانون فى نشوءه وتطوره انما يكون طبقا لغاية مرسومة ومن أهم مفكرى المدرسة النمساوية الذين ساهموا فى بناء علم الاجتماع القانونى ارليخ Eugen Ehrlich وكان أستاذا للقانون الرومانى ، وصدر له كتاب فى ألمانيا سنة ١٩١٣ بعنوان « علم الاجتماع القانونى » كرد فعل ضد الفكرة القائلة بأن الدولة هى المصدر الوحيد للقانون ، ولم يظهر هذا الكتاب فى أمريكا الا فى عام ١٩٣٦

(جـ) مؤسسو علم الاجتماع القانونى فى امريكا :

من الحقائق الثابتة أن دراسة القانون فى أمريكا استحوذت اهتمام فقهاء القانون أكثر من علماء الاجتماع ، بل وجدت مدرسة فقهية اهتمت بالخط السوسيولوجى فى دراسة القانون ، وسميت بمدرسة الفقه السوسيولوجى ، ولقد ساد اتجاه أساسى فى الفقه وهو عدم معاداة الحقائق التى تقع وراء الصيغ اللفظية التى يتألف منها ، ومن أهم فقهاء القانون فى امريكا الذين ساهموا فى بناء علم الاجتماع القانونى القاضى هولمز Q. W. Holmes ورسكو باوند وبنيامين كردوزو B.N.Cardozo — والعلامة ليو يلون K.N. LIEWELLUN كذلك شارك علماء الاجتماع الأمريكى فى دراسة القانون وذلك أثناء دراستهم لموضوع الضبط الاجتماعى وأهم هؤلاء العلماء ادواردروس وبول لاندس وريتشارد لابير ووليم جراهام سمبز .

ثالثا : وظائف القانون الاجتماعية (السلبية والايجابية) :

اذ أن وظيفة القانون لا تقتصر فحسب على الضبط وتقييد السلوك الانسانى بل يستخدم القانون فى كثير من المجتمعات كأداة للاصلاح والتطور الاجتماعى وهذا ما نقصده ، بالوظيفة الايجابية للقانون .

منهج الدراسة :

وأجريت هذه الدراسة على عينة من العاملين بشركة النصر للغزل والنسيج بامبابة ، واتخذ الباحث أسلوب العينة النسبية الطبقية وسيلة

لاختيار مفردات البحث وذلك لعدم تجانس مجتمع البحث ، واعتمد على المقابلة فى جمع المعلومات نظرا للمستوى الثقافى المحدود لمجتمع البحث ، بحيث لا يصلح الاستبيان البريدى اداة لجمع البيانات ، وبعد تحديد المراحل المنهجية انتقلنا الى التحليل الاحصائى واستخراج النتائج فى الفصل الثانى من ..

نتائج الدراسة :

وأهم النتائج التى انتهت اليها دراستنا المتباينة ما يلى :

١ — الخروج على قوانين الشركة مجتمع البحث ليس وليد رغبة جامحة تدفع بصاحبها للخروج على القانون دون مراعاة لتبعات الانحراف عن القانون ، فالحقيقة أن المنشق يكون واقعا تحت كثير من المؤثرات النابعة من بيئة المصنع وتنظيمه الداخلى أو من المجتمع خارج المصنع وكلها مؤثرات لها فاعليتها فى استجابة العضو لقوانين الشركة .

٢ — العقاب القانونى والتشرد فى توقيع الجزاءات ليس الوسيلة الناجحة فى تحقيق الضبط الاجتماعى فى الشركة مجتمع البحث ، ولهذا فنحن فى حاجة لما يسمى بالضبط الاجتماعى العلاجى فى قطاع الصناعة وهو الضبط الذى يتم عن طريق معالجة الأسباب التى تدفع للانحراف عند قواعد القانون قبل بروزها الى عالم الواقع وممارستها تأثيرا فعليا .

٣ — يواجه المنسق على قوانين ولوائح الشركات الصناعية جزاءات قانونية محدودة وتلحق بها جزاءات ذات طابع غير رسمى مثل سخرية واستهجان رؤساء وزملاء العمل والأسرة والاحساس بتأنيب الضمير وعدم رضاء القوى العينية . .

٤ — من أهم مظاهر الانحراف عن قوانين الشركة مجتمع البحث ، الاعتداء على الزملاء والرؤساء ، الاهمال فى العمل ، تعمد انقاص الانتاج، اتلاف المواد الخام ، النوم أثناء العمل ، عدم طاعة الأوامر الخاصة بالعمل ، التأخر عن العمال والتغيب بدون اذن ..

أما عن النقطة الخاصة بالمؤثرات التى تدفع لطاعة قوانين الشركة مجتمع البحث ولقد انتهى الباحث من دراسته للحقائق التالية :

١ — الامتثال لقوانين ولوائح الشركة مجتمع البحث لاقيم نتيجة الخوف من العقاب الذى توقعه الادارة هناك مؤثرات اجتماعية عديدة تدفع لطاعة قوانين ولوائح الشركة مجتمع البحث بجانب الخوف من العقاب .

٢ — من أهم المؤثرات الاجتماعية التى تدفع لطاعة قوانين ولوائح الشركة مجتمع البحث ما يلى :

(أ) الرغبة فى الثواب .

(ب) الرغبة فى كسب علاقات طيبة مع الرؤساء والزملاء والاسرة .

(جـ) الضرورات والآمال التى يعقدها المجتمع على العاملين فى الشركات الصناعية وخاصة فى هذه المرحلة من حياة مجتمعنا .

(د) التأثيرات الأسرية .

(هـ) الاحساس بالواجب الاخلاقى لطاعة قوانين الشركة مجتمع البحث .

(و) الخوف من مراقبة القوى الخفيـــة .

(ز) الاقتناع بمضمون القوانين التى حققت كثيرا من المكاسب للعمـــال .

أما عن النقطة الثالثة وهى المتصلة بدور جماعات العمل غير الرسمية فى الضبط الاجتماعى فى الشركة مجتمع البحث ، فالحقيقة أن هذه الجماعة تضبط العضو الذى ينتمى اليها وفقا لتصوراتها وآرائها ، ولا يجرؤ العضو على الانشقاق لأنه يواجه موجة من السخرية والسخط لا يستطيع الصمود أمامها ، وهذا مما يمكننا من اضافة جماعات العمل غير الرسمية فى الشركات الصناعية الى قائمة الجماعات الأولية التى أوردها العلامة كولى ، ويتأثر العضو بهذه الجماعات أكثر من تأثيره بالتنظيمات الرسمية ولهذا تسعى القيادة الادارية الرشيدة لضبط جماعات العمل من خلالها وبواسطتها .

The **usual channels for the transference of new knowledge in most technical** fields are **professional journals, formal training of practitioners,** and **conferences** among professional specialists. Public dissatisfaction with the high incidence of crime and delinquency is often accompanied by emotional responses based on fear, economics, and political opportunism. A few seeds of intelligent rationality do not take root easily in this kind of a climate. Consequently, what we have to disseminate or export in the criminal justice field is not so much technical knowledge as it is a complexity of philosophical concepts, political strategies, and administrative skills. Plato argued for a philosopher king. **What is needed in the crime prevention and crime control field are administrators and policy makers who have the optimism of the reformer tempered by the skepticism of the scientist.**

Expectations from Action Research in Criminal Justice

Public administrators who are both politicians and scientists are not likely to become overly numerous in the near future. There are grounds for hope, however. The judge, the posecutor, the policeman, and the correctional worker are growing increasingly uncomfortable in a technological world in which vast sums of money, great technical and administrative talent, push the frontiers of progress outward with irresistible force. These other facets of modern civilization are beginning to pose unanswerable questions to precedent-bound officials who tend to walk backwards into the future. This generation is demanding better performance everywhere. That objective will come slowly enough in any event, but it is the considered opinion of this observer that it will come faster if we learn to employ the tools of science to promote change, while at the same time using these tools to test the results of change.

We should expect no absolutes from action research in criminal justice. On the other hand, we can expect to reduce the degree of our uncertainties and to narrow the gap between chance and certitude in our decisions.

Professional researchers and especially those of university orientation are often insensitive to the needs of the other actors in the arena surrounding a project. All parties to the action must clearly understand the practical limitaitons of the situation and adhere meticulously to the requirements of the terms and conditions of the contractual relationship.

Another obstacle too often ignored is the resistance of lower level workers in the action program in which the research is to take place. They must be informed and made to feel that they are a part of the effort or their subtle and even overt behavior may so contaminate the environment of the project as to insure its failure.

Still **another problem** especially **in the implementation of research findings** arises from the fact that **in most governments decision making at the policy level tends to be diffused among many persons.** This is particularly true in the American system of criminal justice. There is no point in elaborating on this for this audience, but the point is made clear enough when it is realized that funds for many of these programs come from the three major levels of government, federal, state and city-country, and sometimes from private foundations. In addition to this, policy in the form of statutory law is made by legislative bodies. Also, the appellate courts alter public policy by interpretations of constitutional law. **In spite of all this ,hard facts are impressive in all forums, and if the debate is not won at one time, it may be at a later one.**

Research Dissemination

Another important issue relating to the findings of action research in the prevention of crime and the administration of criminal justice is that of finding ways to transfer new knowledge and new applications thereof to other jurisdictions and other practitioners. A new medical treatment, a new method of manufacturing synthetic fibres or a new method of sewage disposal — all of these are spread across the face of the earth in a relatively short period of time, ranging from hours to a few years. On the other hand, a new and demonstrably better method or system for dealing with a certain class of juvenile delinquents may take years to get transferred across a country line 25 miles away.

ment between two or more parties. Each of the parties to the contract must see something of value for him in the contract or he would have no motivation for becoming involved. It is as realistic for the head of a police department or the director of a prison to ask "what's in it for me?, as it is for a builder who is asked to build a house for a client to ask the same question.

Since the administrators and decision makers in the criminal justice field are employees or agents of government, they are justified in asking another question, "Yes, I would very much like to know the answer to the question posed, but what risks do I run by permitting the research to be done ?" For example the director of a prison might be very interested in an experiment which would help him to predict the probability of escapes of different kinds of prisoners, but if the experiment is structured in a way that would carry with it the possibility that the rate of escapes from his institution might be substantially increased, he might very well say, "I do not wish to cooperate because of the risks to the public as well as the risk that my judgment as a responsible public servant may be questioned to such a degree that it might damage my reputation and even my job security."

On the other hand, **if an experiment were proposed to the prison director in which there was relatively little risk and a strong possibility that the findings of the experiment** might **substantially enhance his reputation** and improve his efficiency, his **viewpoint might** be **quite the opposite.**

The problem of risk taking by the policy makers and administrators represents one of the more serious obstacles to addressing many of the kinds of questions that could be studied by action research methods. Apprehension that the study might be looked upon with disfavor by the generally or by relevant power figures is an ever present hazard. **In short, an action research project should represent as little risk as possible and must hold some promise of producing a useful result either in terms of effectiveness or of efficiency.** Since administrators tend to be judged in terms of both effectiveness and efficiency, any study which tends to enhance either of these objectives should normally be looked upon with some favor by an intelligent administrator provided the risk involved falls within allowable limits.

traditional practices of a half century's standing were questioned and changed by a series of action research projects. The resulting programs are considered by many at the present time to have gone too far, and there are demands by politicians on both the right and the left to again reevaluate the whole program. The interesting point is, however, that the critics of the program are demanding new research, not merely reactionary reform.

Another factor of considerable moment which is illustrated by the events described above is that **of time. In dealing with the behavior of human subjects one must always be conscious that there are no instant miracles. It is rare that any worthwhile experiment can be conducted in less than a year and a half, and more often than not, there will be an elapse of five years or more before one really knows what the outcome of a changed strategy may be.**

It is also important to note that the various elements of the administration of criminal justice are bureaucracies. In order for them to work at all their procedures are routinized and institutionalized. The workers in these bureaucracies learn to feel secure and comportable with things as they are. They are very unlikely to institute significant changes on their own initiative. It follows then that no matter what new direction is indicated by action research it will not take place without strong leadership and a high quality of professionalism among both administrators and practitioners. As a corollary to this, it is not out of place to mention again that well-trained qualified researchers who are willing to operate in an action arena, which is sometimes uncomfortable, if not hostile, are difficult to recruit.

We have already mentioned earlier in this discussion the importance of the availability of baseline data. Some kinds of research may well have to be postponed until a system is established for gathering, analyzing and publishing relevant baseline facts. This is not meant to imply that no action research can be done in the absence of systemwide statistics but much important work will be severely handicapped without it.

No researcher no matter how well-motivated or well-financed will be able to design and carry out a research project without entering into a negotiated arrangement with the responsible administrators. Again, by definition, a contract is an agree-

better than the control group. Disappointment was soon to follow, however, because after the initial three months it was necessary to put the experimental subjects into conventional caseloads and at the end of two years there appeared to be no difference at all between the two groups. This was followed by another phase of the same experiment in which the caseloads were reduced to 30, and the period of intensive supervision extended to six months. The same phenomenon occurred gain. Growing out of the experience, however, it was learned that some types of offenders did better under close supervision and some did worse.

It also became clear that parole officers supervising very small caseloads required different kinds of skills from those that handled the very large conventional loads. This drew attention to the need for differential supervision techniques for different kinds of subjects. Further, it raised the question of the desirability of matching kinds of parole agents with kinds of parolees. It also brought about the realization that each individual parole, depending on his personality and environment, called for a specific plan and that the implementation of some plans required almost no time of a parole officer, while other plans called for disproportionate amounts of time and effort.

This is neither the time nor the place to record the history of these successive building block research efforts. It is important to note, however, that over a period of twenty years parole supervision practices for both adult and juvenile offenders underwent one succession of developmental changes after another. This experience, particularly with the youthful offenders, gave the leadership and policy makers in the system a basis on which to encourage the courts to place a substantially larger proportion of convicted offenders on probation instead of sending them to state institutions and prisons.

It would be inaccurate to attribute the massive change that has taken place in the management of convicted offenders in California over the past twenty years entirely to these research efforts. It is fair to say, however, that the chain of events which has taken place over the last two decades would certainly have been quite different had it not been for the related research.

The important point to be made for this discussion is that

come almost of necessity must be preferred over more costly though more promising efforts.

Related to cost and hope for useful results is the temptation on the part of a promoter of a research effort to promise too much ,and to raise unrealistic expectations in the minds of those who provide the funds. If scientific truth can easily, elaborate research efforts would not be required. Furthermore, the history of all research, even in the physical sciences, has been that countless failures precede a single success. The researcher or the administrator who promises too much will find that his well of resources will soon run dry.

Action research projects at their conclusion very often raise more questions than they answer. This is not necessarily bad nor to be unexpected. Therefore, too much should not be expected from a "first-cut" or a "one-shot" effort. The long-term strategy in knowledge development should be analogous to holding a wall with many articulated blocks. It is now more than twenty years since the Department of Corrections in the State of California began experimenting with the effect of caseload size on the subsequent criminal behavior of the wards of parole officers. At that time, the average caseload of a parole officer was about 75 released prisoners or parolees. This was more than 50% higher than the standard recommended by the National Council on Crime and Delinquency.

The national standard had been arrived at on the basis of the recommendations of experienced parole administrators. No one really knew whether it made any measurable difference in the subsequent behavior of parolees whether the caseload was 15 or 150. No funds had ever been made available to test the issue by experimental means. Since it was obviously less expensive in terms of money to supervise an offender in the community, even with a very small caseload, than to keep him in prison, our first timid effort involved releasing a limited number of offenders three months earlier than they normally would have been, using the money saved by this means to employ additional parole agents to give intensive supervision to these early releasees in caseloads of 15.

At first blush, it appeared that during the three months of intensive supervision the experimental group did significantly

not only serve to make available the knowledge and experience of such persons, but also lend credibility to the findings and recommendations which may result from the project.

F. Constraints and Special Problems

The development of knowledge through research methods in what we have referred to as the "social laboratory" is fraught with an extraordinary array of difficulties. The first of these grows out of the fact that the subjects involved in most social research are themselves human beings and groups of human beings whom the researcher is far from free to manipulate or sometimes even to observe.

Another kind of difficulty arises from **the excessive number of variables in human subjects** and their environments which for all practical purposes are uncontrollable. **The classical method of dealing with this problem is the experimental/control group research design.** In the experimental group the factor to be tested is controlled and the comparison or control group is matched insofar as possible with the experimental group. **The basic assumption here is that the uncontrolled individual variables in both groups cancel each other out.** The **assumption may turn out to be inaccurate in** a given experiment and, consequently, when encouraging findings result from a single experiment it is wise to repeat the same experiment at another time with other individuals and in another environment. Important as this issue of replication is, it is often difficult to convince administrators that it is worthwhile to spend money and resources in what appears on the surface to be a repetitious effort.

Even descriptive research intended to assess the quality and the magnitude of some problem may be questioned on the grounds that the data were gathered from a unique group of subjects and in an atypical environment. Replication again is the indicated remedy.

Public agencies and particularly those providing services to the powerless poor and the disenfranchised criminal are almost invariably operating with limited staff and limited budgets. The administrator and the researcher are thus faced with determining the optimal uses of these limited resources. The least expensive project which holds the greatest promise for a useful out-

E. Management Consulting Corporations

These are profit oriented businesses prepared to sell their special expertise to any customer wishing to buy their services. These kinds of organizations originally developed out of public accounting partnerships who as opportunities presented themselves have expanded their services into many fields. There are probably several hundred such companies in the United States. During the last ten years many firms have come into being to compete for the research moneys now being provided in the various aspects of criminal justice administration by the national government.

Thus, it is readily apparent that in a free society many workable models will develop if there are funds, skilled personnel, and user acceptance.

One must be aware always of the laws intended to protect the rights of individual human beings. Limitations on experimentation in the use of new drugs on human subjects are familiar to all. Even in those cases in which the persons subjected to experimentation voluntarily sign a release, considerable doubt is now being raised about the validity of such releases from liability when signed by prisoners. It is argued by some that prisoners are not entirely free agents, and that they might take risks in the hope of reward which they would not take if they were free persons. The issues are usually more clear-cut if the risks present a possibility of damage to the individual's personal health. The problem becomes less clear if the possible effects on the experimental subject are mental, educational, emotional or social. Even here, however, the researcher and the responsible administrator should proceed with caution and with competent legal advice.

Since most intervention strategies are applications of the behavioral sciences, one must be aware of the relative newness of these disciplines and that many influential public figures are inclined to assign relatively less credibility to the findings of a behavioral scientist than they are to those of a researcher in one of the physical sciences. In large-scale research projects in which there is a heavy investment of resources it is a good practice to appoint advisory committees made up of eminent, highly respected persons in the field. These advisory councils

executive leadership in these agencies in the United States are prepared either by education or experience to appreciate the value of action research as an administrative resource. Government supported and operated research in military matters and in subjects affecting economic production as in agriculture and oceanography, have been heavily supported for a great many years, but only in the past two decades have we begun to move with any serious intent into the improvement by research methods of human service agencies other than in public health and public education.

The first organized and professionally directed research bureau in a correctional agency in the United States was established in the California Department of Corrections in 1957. The general format of this effort has been described in general terms beginning on page 17 of this paper. Now most of the large and better organized state departments of corrections in the United States have research units of varying degrees of sophistication and financial support. The growth of these efforts is further stimulated by the availability since about 1965 of increasing amounts of money in the form of grants from the national government.

A noteworthy example of this general model outside of the United States is to be found in the British Home Office in the United Kingdom. (It is to be hoped that someone at the seminar will be able to enlarge upon this experience).

D. **The Central Governmental Contracting Research Agency**

The Institute of Criminal Justice and Law Enforcement which is the research adjunct of the United States Law Enforcement Assistance Administration of the Department of Justice in Washington, D.C., is the only model of this kind in the field of criminal justice of which this writer is aware. This agency does not direct research itself but rather it designs projects and requests proposals from research agencies on a contractual basis. The contracting agency may be any public or private organization which is capable and willing.

It should be noted in passing that this concept is not new by any means as this has been the common channel for most publicly supported research in the military, space studies and public health.

a) The Center for Studies in Criminology and Criminal Law, University of Pennsylvania.

b) The Center for Studies in Criminal Justice, The Law School, University of Chicago

c) The Center for the Administration of Justice, University of Southern California.

d) Institute of Criminal Justice and Criminology, University of Maryland.

e) Center for the Advancement of Criminal Justice, Law School of Harvard University.

f) Department of Criminology, University of Florida.

g) School of Criminology, University of California, Berkeley.

h) Center for Study of Crime, Delinquency, and Corrections, Southern Illinois University.

i) School of Criminal Justice, State University of New York at Albany.

B. The Independent Institute Organized as a "Not for Profit" Corporation

Three widely known examples are the Vera Foundation in New York, the American Justice Institute headquartered at Sacramento, California, and the Research Division of the National Council on Crime and Delinquency located at Davis, California. This type of organization has the advantage of being free of the bureaucratic constraints of either a large university on the one hand or of a governmental operation on the other. However, unless such an organization has a substantial sustaining grant of unencumbered money its financial stability is necessarily somewhat precarious.

C. The Research Bureau within a Governmental Operating Agency

This pattern has been very slow in developing, partly because of the prevailing atmosphere of crisis and partisan politics in criminal justice agencies. It is also relatively rare that

In the case of the hypothesis advanced as an example above, it might turn out that the findings are inconclusive. If so, the reasons for the inconclusive results should be stated insofar as they are known. It might also turn out that for one identifiable group of releasees economic assistance had a positive effect of sufficient value to warrant continuing the program for that group of offenders only. Or, conceivably, it might be found that this monetary assistance actually seemed to contribute to the criminal behavior of some releasees, in which case there could be little justification for institutionalizing the practice. It is important to note here that negative findings are, nevertheless, findings and sometimes just as valuable to the policy maker and administrator as positive ones might be.

Finally, there is always a professional responsibility to write a report at the conclusion of a research project. This may be of sufficient importance to publish in a professional journal or, if not, it should be preserved within the agency involved for the use of future policy makers and researchers.

Organization and Financing of Action Research — Some Emergent Models

With the advent of increasing amounts of Federal Government and private foundation funds being made available for research and systematic studies in criminal justice a number of models have been emerging in the United States of America which may be of relevant interest elsewhere.

A. **University Based Models**

These developed first around a few eminent scholars such as Edwin J. Sutherland at the University of Chicago and Thorsten Sellin at the University of Pennsylvania. These men and their associates were not mere academic theoreticians in criminology sociology but were the kind of inquiring scholars who sought to advance their knowledge by reaching out into the real world of actual practice.

These kinds of individual scholarly efforts have expanded especially during the past decade into special crime studies centers located within the administrative and physical organization of major universities. Some well-known examples include the following :

of terms must be stated with the greatest possible precision and whether possible values should be reducible to quantitative terms.

Once having reached the point of deciding that the project is to move forward, and a clear written statement describing exactly the question to be investigated is developed, we then come to the decision of just how the project is to be carried out. In the language of the researcher this is the methodology.

The method or methods to be chosen will be selected and designed to fit the problem at hand. **The experimental/control group method might be the most adaptable to the hypothesis** referred to above. Other methods, such as questionnaires, structured interviews, analysis of records, factor analysis, et cetera, might be appropriate in other situations.

The design of the methodology which includes a description of the data to be collected from what sources, what measurements are to be applied, et cetera, et cetera, all must be precisely described, agreed upon in advance, and strictly adhered to during the course of the study. **Many action research project go away and fail completely because the preliminary steps of research design are carelessly** made or not followed consistently throughout the project.

Up to this point, all of the effort will have been essentially intellectual. Now comes the more exacting task of describing each of the tasks the researchers must perform, stating who is to do each task, when it is to be done in relationship to other tasks, and budgeting the time that each task is expected to take.

Growing out of the exact statement of work to be performed, it is now possible to translate man-hours into monetary costs. From this, the project budget will be developed.

After the planned tasks are performed, and sometimes coincidental with that process, **the data collected must be analyzed and evaluated** by the researcher and his associates.

At this point **the findings must be summarized** and **a determination made** jointly by the researcher and the relevant administrator **as to whether or not the findings justify recommendations for any changes in policy** or procedure.

Experience appears to support the thesis that once this capability is thorougly established within an operating agency, more interest will be generated by universities, and more funding will be found. The growth process will be slow at first, because research of this kind is often threatening to practioners, and policy makers must be convinced of its worth. A further important factor will be the need for the gradual education and conditioning of the sub-administrators, the practitioners, and the related rank and file personnel.

When a specific project is proposed, the **first test to be** applied before tentative approval is granted should be that it **fits into the overall research strategy of the agency.** If this test is made, and it appears to be a researchable proposal, and if staff and resources are available for its implementation, the next step thereafter should be the assignment of a competent person to review all of the available literature and other sources of information that might be relevant in order to profit by the experience of others, and also to make a final determination of the feasibility of the project.

Following this, an administrative decision must be made either to drop the matter, to postpone it, or to proceed as rapidly as circumstances permit.

The next step in developing the project is the **preparation of a clear and precise statement of the problem or question to be** addressed. This is the point at which precise definitions and limiting statements must be agreed upon. For example, a hypothesis might be advanced that offenders released from prison would be less likely to return to criminal behavior if they were given a monetary allowance equivalent to unemployment insurance for the first six months after release. In order to keep the study inside reasonable limits, the word "offender" would need to be defined. Do we intend to include all offenders released during a given period of time, or only certain subgroups? Then, there is the question of whether the stipend would be given to all releasees or only certain ones under carefully defined circumstances.

Without pursuing this matter further, the point is that one cannot do precise and systematic research if the goals and purposes are stated in terms that are too general. **Definitions**

sources to address the problems in my organization which need to be examined in a systematic manner."

This last type of administrator in the criminal justice field is rare now but his kind will be the leader of the future. He will look upon research and development as a function of his organization on a par with personnel training, fiscal management and program development. He will realize that the research efforts of his agency must be planned, financed and implemented in a manner similar to that used in all the other functions of administration. In **the beginning,** he may **have to depend on partially qualified personnel** with **volunteer consultation from university-based specialists, but should as soon as possible employ a qualified director of research** as a member of his immediate staff.

He will then sit in conference with his research director and his other division chiefs for purposes of determining what subjects in his operation can and ought to be addressed by research methods. It may be that he will also wish to engage some outside consultants to assist in the thinking and planning phases of the effort. A list of subjects to be studied and questions to be answered will be relatively easy to develop. The important idea here is that the policy makers, administrators, practitioners and researchers must do research planning at this level as a joint enterprise. The researcher may pose questions which are of no interest to the administrator, and the administrator may raise questions which cannot be answered.

Having developed such a list, it then becomes necessary to place them in some kind of priority order for the obvious reason that they cannot all be done at once. The rank placement of an item on the priority list will be detemined by a number of practical factors. Among these are promise of payoff, feasibility, cost, timing, availability of personnel, permissiveness of the political climate and perhaps many others. Growing out of this kind of an effort will come a gradually developing framework for research policy. Within this framework plans will emerge research designs will be made, and projects initiated and carried out in a systematic way. **Since action research with human subjects usually raises new questions, any list of research proposals must be reviewed and revised** frequently.

Another type of action research does not necessarily address either the question of cost or effectiveness. For example, **suppose the head of an operational agency wished to inaugurate a training program** for a certain class of his employees. **Several alternatives are available.** He could copy the program of another agency, or he could appoint a committee of educators and practitioners to devise a curriculum and a plan for implementation. **A more rational approach would be to cause a study to be made to determine by empirical methods just what knowledge, skills and attitudes were most needed** by the class of **employees** involved. **This kind of research would be descriptive** and **analytical** rather than experimental or evaluative.

One of the most extensive and exhaustive studies being conducted by the American Justice Institute at this time is just such a study. It is aimed at defining the roles, asks, knowledge, and performance capacities necessary for the training of entry level police, correctional officers, caseworkers, defense attorneys, prosecutors, and criminal court judges. It is a national study, well-financed and extending over a three-year period. It grew out of a general dissatisfaction with existing training and education programs on the grounds that they had not kept pace with changes in practice. It is significant to note that this important research effort in the broad field of criminal justice practice was promoted by educators, operational administrators, and researchers — an ideal condition for an action research effort.

Planning and Organizing for the Research Strategy within an Operational Agency

More often than not, the administrator of a criminal justice agency is so preoccupied with crises and impending crises that planning and research get very little and sometimes almost no top level attention. One administrator will assume a negative stance, saying in effect, "Let someone else do it." Another will assume an attitude of ambivalence, saying, "If I am approached by someone who wishes to do a piece of research in my agency, I may permit it if the risk is negligible, there is some promise of payoff, and it will cost me nothing." Still another may say, "Research is very necessary. I will be glad to cooperate but someone else must provide the talent and the funds." A more enlightened agency head might say, "Research is so important that I will take the initiative and seek both the talent and re-

training programs. We established a system wide job placement service for releasees. And, the parole board (releasing authority) began looking more critically at home and job factors in the individual prisoner's release plans.

A secondary "payoff" was the stimulation that this study and others like it gave to both practitioners and administrators to embark on more refined and sophisticated studies. Each year since then there has been a steady proliferation of research programs and projects. In 1953, the California correctional system employed two statisticians and no full-time professional researchers. Today, over 75 such persons are employed in the system.

Now, let us look in more general terms at some of the purposes and **usages of action research. One** of the more common applications is **the testing of the effectiveness of small pilot demonstration projects.** To experiment with a new program or procedure is not enough in and of itself. Art and science must move forward hand-in-hand. The action or demonstration must be menitored, tested and evaluated by impartial scientifically trained observers. Only by this means can decision makers determine with confidence whether or not to adopt the new program on a wider scale.

Another common usage is the evaluation of an existing program so as to furnish the basis for deciding to continue it, change it, or discontinue it. For example, there has been a long-standing practice in most prisons to read and censor all incoming and outgoing inmate mail. This is costly in terms of staff time and does interfere with the desirable objective of maintaining and strengthening family relationships. Some recent studies have shown that by searching but not reading incoming mail, and by not searching, reading or censoring outgoing letters, there is no significant loss of security, a gain in inmate and family morale and a saving of money.

This kind of study can be done at very little cost and is a good illustration of the fact that many old fashioned practices are sometimes continued out of sheer momentum rather than because of their utility. The research mentality will be constantly on the alert to reexamine outworn programs and practices and ask such questions as : "Does it serve a useful purpose?" "Is it worth what it costs? " "What alternatives can be proposed and tested?"

to mathematical computations what the invention of the printing press was to written communication or what the steam engine was to transportation. It is **important to remember**, however, **that the equipment for electronic data processing is a tool and nothing more.** The essential element in social research is **the human mind, not mechanical equipment.**

Objectives of Action Research in Criminal Justice

Each research effort or project will have its own narrowly defined goals and purposes, but in the context of this paper it may be useful to discuss some of the more general purposes of action research in the criminological "social laboratory". Regardless of the subject area of any proposed project, the overriding objective of any research in the world of practice is a reasonable expectation of findings which will be useful to the policy formulators and decision makers.

An example of a somewhat rudimentary project which was conducted in the California prison system about twenty years ago was one which attempted to answer the question, "What, if any, are the significant differences between prisoners released to aftercare supervision who violate the conditions of release and those who do not?" We already knew that within a two-year period after release about one-half of the releasees were returned to prison for some violation. We also knew that on superficial examination of the records the two groups seemed very much alike. The one obvious difference was that one group returned to prison and the other did not. A study plan was devised to make a very detailed analysis of the similarities and differences of the two groups in a sample of several hundred cases.

Without going into unnecessary detail it is sufficient for our purpose here to report that two statistically significant differences were found. First, a much larger proportion of the successful releasees was found to have stable and satisfying employment records. A second difference was observed in the more stable and conventional family relationships of the successful compared with the failures.

How then were these findings used in policy formulation and program development ? We began strengthening our vocational

field is well-known to those of us who have chosen to pioneer in this field. The established academician often prefers the cloistered halls of the university to the crude and hazardous environment of corrections and law enforcement. The educated practitioner in the field usually sees more opportunity in practice and administration than in research. Most of the more productive researchers in the criminal justice arena in my own experience were competent but frustrated practitioners first, and who later acquired the specialized education and experience to become successful researchers. Thus, in the pioneering stages these individuals are usually a special breed not easy to find. More often than not they have been developed from within the operational agencies.

Irrelevant though it may seem, there is also political context. The administration of criminal justice in most of its aspects is a creature of political government. Professional researchers often have little appreciation of this important factor. This is not to say that members of legislative bodies and heads of state need necessarily know every detail of the administrator's operation, but the wise administrator will not embark on new programs and new policies without assuring himself that the political power structure either approves, or, at least acquiesces in his action. An experienced administrator is usually alert to sensitive issues and should have some independent judgment as to what is wise to do or not to do.

Another important context is the culture in which criminological research is to be conducted. In every country and every agency there is a system of dearly held beliefs and taboos which must be understood and regarded. For example, in my own country where our Constitution guarantees freedom of worship and separation of church and state, a researcher would be foolish indeed if he proposed a research project to determine whether young boys in a public school for delinquents would be more or less likely to continue with careers of crime if they were taught to practice Buddhism instead of Christianity.

Finally, there is the context of related technologies. There are many of these but the one which is most often mentioned in relationship to social research is the electronic computer. It has been a boon to researchers who have a need for processing masses of quantitative data cheaply and quickly. It is

The Contexts of Action Research

Delinquency and criminality are man-made concepts that grow out of the criminal law. Delinquency and crime are acts in violation of the law, so in a broader sense what we are dealing with here is human behavior — behavior proscribed by the rules of organized society. As a consequence, **this field is a uniquely multidisciplinary one.** It draws from the established disciplines of the **law, psychology, sociology, biology, anthropology, economics, political science,** and even to some degree from the physical sciences, applied chiefly by the several branches of medical practice.

As a **result, there really is no established science of corrections or criminology. It is a miscellaneous array of** practices having **their theoretical and philosophical bases** in older **established disciplines.**

Therefore, part of the context for action research in this field is the professional one. Since criminal behavior is an interaction between a human being and his social environment, the two academic disciplines that are most likely to be congruent with the concerns of criminology are those of psychology on the one hand and sociology on the other. It does not follow, however, that these two disciplines monopolize the field. **The educator, the lawyer, the medical practitioner, the engineer, the economist, the mathematician, the social worker; all of these will have a contribution at some point** in most of the action research effort in our field.

Then, there is the knowledge context. At any point in time each and every branch of human knowledge stands at a point which is constantly moving. An important contribution of scholars in working with action administrators is to make sure that they themselves and their partners in the effort know where that point of relevant knowledge rests at the moment. In other words, what is already known? What is currently being studied by other researchers ? What tentative knowledge needs to be retested in another environment ?

A related aspect of the knowledge context is the question of the availability of research talent. **The scarcity of experienced and competent professional researchers in the criminal justice**

not the **statistics are** gathered and **reported by agencies that have a political stake** in the **public interpretation** of the information provided. For example, about a dozen years ago, the Mayor of the City of New York appointed a new Police Commissioner from another state. He was naturally interested in whatever measures existed of the amount and kinds of crime in the City. **To his amazement, he found that a substantial proportion of the burglaries known to the police were being reported for statistical purposes as simple theft.** (The definition of burglary in American law is the criminal act of entering the premises of another for the purpose of stealing something of value). Burglary in the eyes of the law as well as in the eyes of the citizenry is a far more serious offense than that of simple theft. **The new Commissioner ordered that burglaries should be reported accurately. As a consequence, in a few weeks that followed there appeared to be a 90% increase in burglaries in the City.** A statistical "crime wave" !

On another occasion, I remember discussing privately with the prosecuting attorney of a California city the fact that certain information concerning the actions of his office were not being reported. His blunt answer was, "Why should I allow myself to be shot with my own pistol ?" This is all by way of saying that because of political overtones, crime statistics reported by operating agencies may be both incomplete and inaccurate. This is especially true when such reporting is entirely on a voluntary basis. **A sound system of baseline crime statistics should be compulsory, and safeguards should be provided to insure the integrity of the reporting.** Furthermore, these baseline facts should be collected, recorded, analyzed and published on a regularized basis and preferably by a neutral non-operating agency.

In the absence of an institutionalized system of crime statistics some **meaningful action** research **projects requiring qualitative** and **quantitative information can still be carried on by periodic** ad hoc **samplings** of the relative phenomena. This has two obvious weaknesses. **First, it is sometimes expensive,** and **second,** no **matter** how **sophisticated the methodology of** sampling may be, the **results often are placed in doubt on the ground that the sampling may be inaccurate.** Action research projects do not have to wait for the development of a sophisticated baseline information system but such a basic system will provide the greatest single factual resource for new and continuing research programs.

trolled or because the action experimenters had deviated from the original plan in the course of the project.

Baseline Data Systems

The words "research" and "statistics" are often linked in bureaucratic agencies. It is appropriate that they should be, but a system for gathering and analyzing statistics is not research in the sense we are using it in this discussion. On the other hand, most research, especially in the social defense areas, must make use of relevant statistics. Therefore, **any criminal justice agency** which intends to carry out a significant program of problem solving by research methods **should develop a system for the routine reporting, classifying** and **analyzing of basic** factual information. These kinds of data only deal with questions, the answers to which tell us "what" and "how much" of a phenomenon exists. Such baseline data may be the bases for speculation about "why" these facts exist, but further experimentation and analysis are necessary before the "why" and "what to do about it" questions can be answered. If it were necessary in every research project to gather masses of basic statistical information, many such projects would never be mounted in the first place or survive long enough to produce any meaningful resutls.

Aside from statistical support for special research projects, these **baseline data are essential for purposes of forecasting future trends** in order to make both short-term and long-term judgments in planning budgets, capital construction, statutory changes and similar administrative matters. But, in spite of the rather obvious need for this kind of information, statistics providing accurate and useful measures of crime and its controls in most jurisdictions with which I am familiar are grossly inadequate.

Statistics, generally, in the crime and delinquency field are not only extraordinarily sparse but often so contaminated and **inaccurate** as to be **misleading rather than helpful.** There are a number of reasons for these inadequacies in crime statistics. Not the least of these is that the collection and processing of this kind of information are often expensive, and unless it is done as an ongoing institutionalized function of government, much of it will not be done at all in any useful way.

Another problem arises from the fact that **more often than**

path network models», «analytic mathematical models», «simulation models», «information models», «Monte Carlo Generation of Outcomes», and «classic competitive models». In 20 years, the number of people traveling by aircraft has increased many fold, the size and speed of planes have likewise changed, and more recently, he has been plagued by the additional factor of providing security against hijackers. There are many excellent treatises[1] in the literature dealing with methodology and special techniques in the field of operational research. They are all descendants of what was referred to a generation ago as "scientific management". **This is not to suggest that operational research does not have a place in the management of penal and correctional institutions,** courts of law, **and police agencies.** We are only saying that this area of research effort is not the subject of this paper.

Another kind of research which should be mentioned in passing is usually referred to as **evaluative research.** Its primary objective is to determine the extent to which a given program or procedure is achieving some desired result. All programs and procedures in almost any field in or out of the social sciences are subject to evaluation, which means that someone attempts to place a judgmental value on a program or a practice. **The difference between merely making a subjective value-judgment about** a **subject** and **evaluating it** by **research techniques is one of subjective opinion** as **opposed** to **objectivity** supported by scientific method. Or putting it another way, evaluative research usually involves gathering and organizing all the available information about a program or project so as to provide a better basis upon which to arrive at a value-judgment.

Evaluative research is often an integral component of action research. A well-planned action experiment will include in the research design an evaluative component so that careful objective examination of the action will take place simultaneously with the action experiment rather than afterwards. Expost facto studies of programs are often inconclusive because of incomplete or inaccurate data or because important, variables are not con-

---

(1) See e.g.
Executive Decisions and Operations Research by Miller and Starr, Prentice-Hall Inc. Publishers, Englewood Cliffs, New Jersey, U.S.A. Which an extensive bibliography.

Broad public policy, as we all know, arises partly from the values of the culture in which it is applied. Within that framework the actors in bringing about changes in old policy and in the formulation of new ones include politicians, administrators appointed by politicians, professional career administrators, practitioners, consultants, writers, educators, and a wide diversity of functionaries who carry out a multiplicity of complex tasks. The whole system, or aggregation of related systems, must function on the basis of law, custom, experience, and subjective opinion with or without the aid of the technologies of the scientific method. As a matter of fact, researchers are often more feared than welcomed in criminal courts, police agencies, and penal and correctional institutions.

It can be seen then that **action research** of necessity must be a **parttnership effort in which** neither the actors nor the researchers can function without the others. **The "laboratory" in which it must function is a live identifiable part** of a social system, i.e., a **criminal** court, a **prison**, a police agency, or even a total community. The difficulties, problems and special contexts of these relationships will be discussed at greater length later in this paper.

In order to clear away some possible misunderstandings in this discussion of action research in criminal justice, it is important to differentiate between action research and operational research. As a generality, operational research attemps to answer "how" types of questions : for example, how best to deploy the police force of the city to get the maximum effectiveness at the least cost, or how an airport manager can best arrange his passenger loading and unloading in the minimum time, at the lowest cost and least inconvenience to the public. The result of such systematic studies of processes and procedures are unlikely to produce knowledge of lasting value because technology and conditions change. **Operational-Research** is a **tool of modern management science. Its purpose is to aid executives and policy makers to arrive at logical decisions** with a **minimum of error and to "short cut"** the process **of learning the "hard way"**, i.e. by trial and error in real life environments. The subject has become exceedingly technical. For example, the simple concept of building a scale model or prototype of, let us say, an airplane or a building gets expanded into such related esoteric concepts as «linear programming», «queuing», «critical

Prehistoric man traversed the inland waters and saltwater bays of the world in boats and rafts by trial and error quite without the benefit of precise scientific knowledge. On the other hand, it would be difficult to conceive how marine engineers could design modern ocean-going craft displacing thousands of tons without making use of the basic principle involved. It is even harder to imagine how man could have found his way to the moon wholly by trial and error.

Such basic research and its practical applications have found their principal supporters and research talent in the universities of the world and, more recently, in government laboratories or in the research departments of the great industrial corporations. The extension of research thinking and methodology to fields such as public health, public education, and social defense services in the present generation is developing at an exponential rate. By its very nature such research must be conducted in the arenas of operational action.

Action Research

Research in the social sciences, just as in the physical sciences, is carried on for the purpose of developing knowledge which is **based on carefully controlled and systematic observation** of facts with a view to extracting general principles theories, laws or guides to assist in the improvement of practice, **Action** research makes use of the classical concepts and logic of scientific method but is carried on in conjunction with line operations involving a complex array of human beings, social systems, philosophical concepts ,political constraints, legal barriers, moral biases and economic limitations.

It is a common observation that research in the social sciences has lagged inexcusably far behind analogous efforts in the physical sciences. This is true but not surprising. It is even less surprising that **action research in the** various aspects **of criminal justice** practice also has **lagged behind** counterpart efforts in the related fields of public health, public education and social welfare.

Programs designed to prevent crime and improve the administration of justice, and plans for their implementation, are not entirely the business of either administrators or researchers.

ACTION RESEARCH IN CRIME PREVENTION AND THE ADMINISTRATION OF CRIMINAL JUSTICE(*)

By

RICHARD A. McGEE,(**)

It should be made very clear at the outset that my comments on the subject of this paper are made from the stance of an administrator who makes no claim to being a technical researcher, but who, on the other hand, believes that research findings and research methods in the complex societies of the 20th century are essential resources to the administrator, the planner, and the policy maker in all of the aspects of social defense.

In all fields of science, research begins with an idea, a problem, an issue, or a question. Such ideas and qestions are often relatively straightforward in concept, and can be explored in the confines of a laboratory, a laboratory in which the only influences are the researcher, the idea and the quantities and values to be manipulated. For example, legend has it that Archimedes observed one day that his body seemed lighter when in his bath. The idea struck him that there must be some kind of a measurable relationship which could be discovered by systematic experimentation and observation. He was able to carry out such an experiment in his bath with water, a few simple objects and a scale. From this he developed the theory or principle known to every schoolboy that a floating body displaces its own weight of the liquid in which it floats.

It is interesting here to make the point that centuries before Archimedes' birth, man had been making use of boats and ships without a precise knowledge of the laws of floating bodies.

(*) United Nations Interregional Seminar Copenhagen, Denmark August 27, 1973.

(**) President American Justice Institute

REFERENCES

1 — AB Bofors ; Analytical Methods for Powders and Explosives, pp. 180, 1960.

2 — Sinha, S.K., Bhalla, A.K., Shahasrabudhe, S.K. and Rao, K.R.K.; Current Sci. 33 (5), 141-2 (1964).

3 — Yasuda Stanley, K.; J. Chromatog. 16 (3), 488-93 (1964).

4 — Ligtenberg, H.L.; Chem. Weekblad 58, 477-82 (1962).

5 — Pilar, D.C.; Explosivstoffe 13 (2), 41-4 (1965).

6 — Evendijk, J.K.; Explosivstoffe 16 (7), 152-4 1968).

7 — Alan, N.D.; Anal. Biochem. 29 (I), 171-3 (1969).

8 — Malograzata, S., Halina, Z.; Polimery 14 (4), 165-6 (1969).

9 — Hansson, J. and Alm, A.; J. Chromatog. 9, 385-7 (1962).

10 — Pastuska, G. and Petrowitz, H.J.; Chemiker Ztg. 88 (9), 311-14 (1964).

11 — Ripper, E.; Explosivstoffe 15 (3), 57-64 (1967).

12 — Hiram, W.H.D.; U.S. 3, 335, 185 (1967).

13 — Frey, M.; Explosivstoffe 15 (5), 97-105 (1967).

14 — Kazuko, S. and Harol, F.W.; Separ. Sci. 3 (6), 493-99 (1968)

15 — Jean, T.; Ind. Chim. Belge 32 (Spec. No.), 601-5 (1967).

16 — Erwin, R.; Symp. Chem. Probl. Connected Stabil. Explos., 188-205 (1967) (Pub. 1968).

17 — Titus, C. and Stefania, E.; Farmacia 17 (4), 237-49 (1969).

18 — Pilar, D.C.; Inform. Quim-Anal. 20 (4), 108-14 (1966).

19 — Stahl, E.; Thin-layer Chromatography, Academic Press Inc., N.Y. London, pp. 486 (1965).

20 — Stahl, E.; Thin-layer Chromatography, Academic Press Inc., N.Y. London, pp. 491 (1965).

propellants, yet the separation of these derivatives helps to a great extent in identification of ammunition type whether of local, eastern or western made when the calibre of the rounds is the same. For this purpose different adsorbents and solvents were investigated to improve the separation mentioned before.

In the light of the present knowledge it is not possible to lay down optimum separation conditions for the majority of mixtures yet, from Tables III and IV one could except the system of solvents which could direct the separation to its maximum by a combination of polar and non-polar solvents in suitable proportions.

In Table II, it is noticed that both polar and non-polar solvents still effect washing or Rf of high values. Only combinations of water and acetone in the given proportions enable the sharp separation of all components studied. In spite of this limitation in using solvents on keiselguhr yet, this adsorbent has its advantages on the other adsorbents ,as the spots of separated components are much defined and the time of separation goes down as far as 1/4 that of alumina and 1/5 of silica.

DISCUSSION

Due to the fact that many organic compounds have the ability to fluoresce while being activated by ultraviolet radiation one could locate the separated compounds on the chromatoplates quite easily.

It is important to visualize the six components under investigation with one single spray reagent as the usage of subsequent multiple spray reagents may give misleading results, specially when dealing with micro amounts of closely related compounds (e.g. CI, CII and D.Bu.Ph., D.Am.Ph). From Table I, it could be noticed that the short wave (254 mu) is more helpful than the long one (366 mu) On the other hand, the long wave is preferable when the plate sprayed with tetrabromofluorescene as the identification of diphenylamine and dinitrotoluene from the other components was made possible because of the small difference in the Rf-values. Although, anisaldehyde reagent could fulfil our requirements for visualization of the six members, yet Dragendorffs reagent is still preferable as the limit of detection by the later responds 10 folds as compared with the former.

However, it is recommended to locate the studied compounds by ultraviolet illumination (at 254 mu) in case if elution from the plate is essential for submitting to further investigaiton, while Dragendorffs could be used for permenant record of chromatographic separation and identification.

As regards the published data, one could simply find-out that there is no rule or bases for the choice of solvents or adsorbents. This work aimed to make a chromatographic study by using different adsorbents to improve the method of separation of the six essential components of the single base propellants and to submit them individually to further studies (UV-spectrophotometry "Part III" and Polarography "Part IV") for identification purposes.

Although only one of the two derivatives of centralites and phthalates is frequently used in the manufacture of single-base

Table IV

Rf-Values on Silica Gel G

Solvents	D.Ph.A.	D.Bu.Ph.	D.Am.Ph.	CI	CII	D.N.T.
Methanol	0.97	0.93	0.95	0.91	0.88	0.92
Ethanol	0.95	0.92	0.93	0.91	0.86	0.89
Propanol	0.92	0.92	0.92	0.86	0.82	0.86
Butanol	0.97	0.92	0.92	0.89	0.87	0.89
Methylacetate	0.92	0.94	0.96	0.88	0.86	0.89
Ethylacetate	0.89	0.92	0.95	0.86	0.82	0.90
n-Hexane	0.07	0.00	0.00	0.00	0.00	0.01
Chloroform	0.80	0.33	0.40	0.10	0.10	0.63
Carbon tetrachloride	0.51	0.05	0.05	0.03	0.04	0.22
Benzene	0.90	0.35	0.40	0.10	0.07	0.73
Water	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Acetic acid 10%	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Methanol/chloroform (1:1), (1:2) & (1:3)	0.97	0.93	0.95	0.91	0.88	0.92
Methanol/CCl_4 (1:2) (1:3)	0.97	0.93	0.95	0.91	0.88	0.92
Chloroform/CCl_4 (1:1)	0.80	0.36	0.37	0.18	0.14	0.50
Chloroform/CCl_4 (3:1)	0.90	0.50	0.53	0.26	0.16	0.50

Acetone and ether washed the above propellant six components from the three adsorbents.

Table III
Rf-Values on Alumina

Solvents	D.Ph.A.	D.Bu.Ph.	D.Am.Ph.	CI	CII	D.N.T.
Methanol	0.87	0.87	0.87	0.87	0.90	0.88
Ethanol	0.90	0.90	0.92	0.93	0.93	0.90
Propanol	0.90	0.90	0.90	0.90	0.90	0.90
Butanol	0.86	0.87	0.87	0.85	0.85	0.83
Methylacetate	0.93	0.93	0.93	0.93	0.90	0.93
Ethylacetate	0.90	0.90	0.90	0.90	0.90	0.90
n-Hexane	0.16	0.10	0.09	0.03	0.03	0.11
Chloroform	0.93	0.87	0.87	0.63	0.63	0.93
Carbontetrachloride	0.75	0.62	0.62	0.58	0.43	0.72
Benzene	0.70	0.60	0.60	0.00	0.00	0.83
Water	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Acetic acid 10%	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Hexane/ether (2:1)	0.83	0.70	0.75	0.30	0.43	0.64
Hexane/chloroform (2:1)	0.93	0.60	0.65	0.35	0.23	0.53

Table II

Rf-Values On Keiselguhr

Solvents	D.Ph.A.	D.Bu.Ph.	D.Am.Ph.	CI	CII	D.N.T.
Methanol	wash	wash	wash	wash	wash	wash
Ethanol	"	"	"	"	"	"
Propanol	"	"	"	"	"	"
Butanol	"	"	"	"	"	"
Methylacetate	"	"	"	"	"	"
Ethylacetate	"	"	"	"	"	"
n-Hexane	0.96	0.99	0.99	0.77	0.77	0.70
Chloroform	0.99	1.00	1.00	0.96	0.94	0.97
Carbon tetrachloride	0.99	0.97	0.97	0.90	0.88	0.97
Benzene	0.97	0.97	0.97	0.93	0.93	0.97
water	0.00	0.00		0.00	0.00	0.00
Acetic acid 10%	wash	wash	wash	wash	wash	wash
Water/acetone (1:1)	0.77	0.53	0.35	0.85	0.98	0.91
Water/acetone (3:2)	0.65	0.15	0.00	0.80	0.89	0.84

Table I
Visualization of Studied Compounds

Reagents	D.Ph.A.	D.Bu.Ph.	D.Am.Ph.	CI	CII	D.N.T.
UV-254	violet	violet	violet	violet	violet	violet
UV-366	violet	—	—	faint violet	faint violet	—
TBF(*) (254)	violet	violet	violet	violet	violet	violet
TBF (366)	violet	orange	orange	orange	orange	dark violet
NaOH (254 and 366)	violet	violet	violet	violet	violet	violet
Anisaldehyde	yellowish green	dark violet	violet	white	white	faint grey
Dragendorffs	yellowish orange	orange	orange	brownish orange	brownish orange	orange

(*) Tetrabromofluoresciene

The Rf-values as a function of the chromatographic behaviour of the studied compounds on thin-layers of keiselguhr, alumina and silica gel G were tabulated in Tables II, III and IV.

ples. Solutions in benzene of the above mentioned compounds (1 mg/ml;) and (5 mg/ml. when they are in admixture) were prepared. Aliquots that contained about 5 ug/ml of each and 20 ug/ml of mixture were applied to the chromatoplates by means of a calibarated micro-capillary pipette. In a suitable chromatographic tank the plate dipped into the mobile solvent, then subjected to ascending technique till the mobile solvent had risen 15 cm. from the starting line. The chromatogram was removed and air-dried then subjected to visualization tests.

Spot locating agents :

a) Examination under ultraviolet light : Direct inspection of the chromatogram under ultraviolet light (254 and 366 mu) and after spraying with 0.2% alcoholic solution of tetrabromofluoresciene and sodium hydroxide solution (6N) were tried.

b) Anisaldehyde reagent : The compounds under investigation were rendered visible by spraying with Stahl modified anisaldehyde reagent[19] and after standing 1 hour before heating for 10 min. at 110°C.

c) Dragendorffs-reagent : As little as 3 ug each of the compounds studied could be detected by using the reagent given by Stahl[20].

RESULTS

The different reagents for visualization of the compound studied was performed by spotting aliquot portions of their solutions that contained about 5 ug on chromatoplates followed by spraying with each of the reagents mentioned before. The results are given in Table I.

The following list comprises abbreviations which are most frequently used :

D.Ph.A.	: Diphenylamine
D.Bu.Ph.	: Dibutylphthalate
D.Am.Ph.	: Diamylphthalate
CI	: Centralite I
CII	: Centralite II
D.N.T.	: Dinitrotoluene.

On chromatoplates centralites, diphenylamine and its derivatives were detected by Muraour's reagent[5], resorcinol in sulphuric acid[18], 0.2% alcoholic sodium nitrate and N sulphuric acid[9], 5% alcoholic potassium hydroxide and 0.003% dichlorofluorescein in ethanol (under ultraviolet light) or 0.25% p-diethylaminobenzaldehyde and 0.2N hydrochloric acid in absolute ethanol[3].

Phthalates were visualized by resorcinol in sulphuric acid after 30 min. at 110°C.[5]. Anisaldehyde and Dragendorff's could be also used[7].

Aromatic and aliphatic nitro-compounds were detected by alcoholic sodium hydroxide solution[18] or Fearon's reagent[16].

EXPERIMENTAL

Three different adsorbents namely : sillica get G, keiselguhr and alumina, were used for thin-layer chromatographic separation and identification of propellants mixture cited in the case.

Plates of 0.2 mm. thickness were prepared by Desaga Thin-layer Applicator.

Preparation of the sample :

The powder that passed through a 0.6 mm. sieve was subjected to the following extraction procedure;

One gramme of the powder was put into the extraction thimble of a soxhlet apparatus, the extracton was conducted for 24 hours. The ether in the extraction flask was evaporated and the residue was dried at 45-50°C. for about 16 hours. This residue may contain; phthalate ester, diphenylamine, centralite, dnitrotoluene (the compounds under investgation). Nitrocellulose and other substances that may be present in the powder (such as ; graphite, lime and some inorganic constituents) remained in the thimble.

Centralite I and II, dibutyl and diamyl phthalates, diphenylamine and dinitrotoluene were subjected to thin layer chromatographic analysis, either in mixture or as single authentic sam-

plasticizers; dibutylphthalate and dinitrotoluene,

and other substances that may be present such as ; graphite, lime, potassium bitartrate, potassium sulphate or oxalate, metals and metals oxides.

From above, it is clear that nitrocellulose, centralite I/II, dibutyl/diamyl phthalates, diphenylamine and dinitrotoluene are the common constituents of single-base propellants. Nitrocellulose in such a mixture is present in amounts large enough to be estimated by the routine classical methods[1], while the other constituents (not exceeding 1.5%) require analytical methods which should be characterized with their sensitivity, simplicity and short time of operation.

To a large extent, the choice of an analytical method has been dictated by its suitability to give concise description of micro-amounts of propellants in qualitative terms. Chromatography, in general and thin-layer, in particular was found to be the most efficient procedure for such purpose.

The literature reveals that silica gel is a common adsorbent used [2, to 16] for the separation and identification of propellants at large, or one or more of their components. A variety of solvents is reported as competent systems for this purpose :

a) Benzene [5,9,10], benzene : petroleum ether (1/1)[2], benzene : methanol (8/2) [10] or (5/1)[14], benzene : dioxan : acetic acid (90/25/4) or benzene : methyl ethyl ketone (3/1)[14]

b) Petroleum ether : ethylacetate (3:1)[3] or petroleum ether isopropanol (7/3)[11].

c) 1,2-Dichloroethane[3]; carbon disulphide; trichloroethylene; ethylacetate; acetone and water[12] and chloroform : methyl alcohol (10/1)[14].

Other reported adsorbents e.g. alumina containing cadmium, nickle nitrate with/without zinc developed by carbontetrachloride methanol (50/1), cyclohexane : cyclohexylamine (50/1), cyclohexane : butylamine (10/1), benzene : methanol (20/1), benzene : acetone (10/1) and chloroform : methanol (30/1)[14] and petroleum ether : toleune (3/7)[17]. Acetylcellulose was developed by butanol : acetic acid : water (4/1/1)[18].

MICRO-ANALYSIS OF ROUND WITH SPECIAL REFERENCE TO PROPELLANTS.

II — SEPARATION AND IDENTIFICATION OF PROPELLANTS BY THIN-LAYER CHROMATOGRAPHY

By

Z.I. DARAWY (Ph.D.), A.M. SAMMOUR (Ph.D.)

A.M. FAHMY (Ph.D.) and S. I. BROLLOSY (B.Sc.)

National Center for Social and Criminological Research

CAIRO, EGYPT.

ABSTRACT

Keiselguhr, Alumina and Silica gel G adsorbents were used for separation and identification of single-base propellants components; centralite I and II, dibutyl and diamyl phthalates, diphenylamine and dinitrotoluene.

The results obtained showed that the method is simple, sensitive and of practical value in differentiation between very similar ammunitions of different makes and in preparing any of these compounds for further investigations.

INTRODUCTION

The propellants used here are the single-base propellants, they are commonly consisted of :

Explosives; nitrocellulose,

gelatinizers; centralite I or II and dibutyl or diamyl phthalates,
stabilizers; centralite I or II, dibutyl phthalate, ethylphenyl urethane and diphenylamine,

moderants; centralite I or II and diamylphthalate,

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

CONTENTS

مطابع الاهرام التجارية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٦٩ / ٢٤٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O. CAIRO EGYPT

EDITOR - IN - CHIEF

PROF. Dr. AHMAD M. KHALIFA

ASSISTANT EDITOR

Dr. ADEL AZER

EDITORIAL SECRETARY

Dr. ALY GALABY

PUBLICATIONS COMMITTEE :

Dr. SAYED OWEIS, Dr. EZZAT HEGAZY, Dr. ADEL AZER, Dr. HUSSEIN MIKKAWY, SALAH KONSOWA, AND ABD EL-HALIM MAHMOUD.

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT



No. 1 March 1974 Vol. 17

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية

- الرشـــوة ومفهوم الاغتراب .
- المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية .
- بعض الجوانب التطبيقية فى رد الاعتبار .
- فكرة المصلحة فى قانون العقوبات .
- الشروع فى الجريمة المستحيلة .
- العنف فى المجتمعات النامية .
- الاعتبارات الايديولوجية فى نظرية الدفاع الاجتماعى .
- الزواج عن طريق الخطف .
- التحليل الدقيق لمكونات الطلقة النارية .
- التحليل الطيفى لبعض العقاقير المؤثرة على الجهاز العصبى .



العـــدد الثانى يوليو ١٩٧٤ المجلد السابع عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور احمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

بريد الجزيرة ـ القاهرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور احمد محمد خليفة

نائب رئيس التحرير

الدكتور عادل عازر

سكرتير التحرير

الدكتور على عبد الرازق جلبى

لجنة النشر

الأستاذ الدكتور سيد عويس ، الدكتور عزت حجازى ، الدكتور عادل عازر ، الدكتور حسين مكاوى ، صلاح قنصوه ، عبد الحليم محمود

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

المجلد السابع عشر   العـــدد الثـــانى

يوليـــو ١٩٧٤

محتـــويات العـــدد

بحـــوث :

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية:

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا ،ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون أثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

الرشوة ومفهوم الاغتراب*

دكتور السيد شتا
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

الرشوة من الأفعال التى يحرمها القانون ، ويعاقب مرتكبيها ، وهى تعرف فى المصادر العلمية المختلفة بصورة عامة : باعتبارها فعل أو مزاولة أخذ أو عطاء رشاوى ، ومزاولة التأثير على شخص آخر بمؤثرات فاسدة . ومن ثم تعد رشوة الموظفين العموميين جريمة بالنسبة لآخذ الرشوة أو لمعطيها ، لأنها تكون دافعا لأداء وظيفة ينبغى أن يكون الدافع السليم لأدائها الاحساس بالواجب فى حد ذاته . ولهذا اعتبرت الرشوة خروجا على قيم اجتماعية تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ، ودوره المحدد ثقافيا ، واحساسه بالواجب الذى تفرضه عليه هذه الوظيفة ، وهذا الدور (١) .

ونظرا لتكرار حدوث الرشوة فى ظروف عملية التنمية(٢) وارتفاع معدلها بشكل متطرف فى مصر ، فقد أصبحت تشكل خطرا واضحا على اقتصاد المجتمع ، ومعدلات خطط التنمية المطلوبة . ومن ثم بات ضروريا دراسة هذه الظاهرة فى اطارها الثقافى ، والاجتماعى ، والشخصى للتعرف على مصادرها الكامنة فى بناء المجتمع ونظمه ، والتعرف على عوامل الحد منها فى ظروف عملية التنمية التى يمر بها المجتمع المصرى .

وفى ضوء ذلك نسير فى تحليلنا السسيولوجى لظاهرة الرشوة باعتبارها ظاهرة اجرامية فى الخطوات التالية :

(*) تقرير فرعى حول بعض معطيات الدراسة الاستطلاعية لظاهرة الرشوة بمؤسسات الانتاج والخدمات والتى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٧٣ ، وأشرف عليها دكتور محمد عبد الله أبو على . الاستاذ المساعد بجامعة القاهرة ، واشترك معه دكتور السيد شتا وقد اقتصر التقرير على معطيات الدراسة الميدانية لعينة مديرى العموم وحجمها ٦٩ حالة ، سحبت من قطاعات الانتاج والخدمات على أساس التمثيل النوعى لهذه القطاعات والمؤسسات التابعة لها .

يشير مفهوم الاغتراب للانفصال بمعناه الواسع ، أي الانفصال عن القيم ، الانفصال عن التنظيم والانفصال عن السلطة . والانفصال عن الانتاج ، وما يرتبط به من صور التفاوت المختلفة على المستوى الثقافى والاجتماعى والشخصى والاقتصادى والسياسى . والتى تعكس التناقضات البنائية المختلفة التى يعانى منها المجتمع فى ظروف تغيره .

(١) محمد عارف عثمان ، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٢ ،

(٢) Tilmain, Robert O. : Emergence of Black-Market Bureaucracy : Administration Development and Corruption in the New States Public A.R. 1968. pp. 437-43.

— طرح وجهة نظر لفهم الرشوة كمظهر سلوكى للظاهرة الاجرامية .

— مناقشة المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الاجرامية فى ضوء وجهة النظر المطروحة .

— تعيين أبعاد الاغتراب المرتبطة بالسمات الأساسية للمجتمع وتنظيماته المختلفة وعلاقتها بالرشوة .

— تحليل اتجاه الرشوة فى مصر كدولة نامية .

— تحليل المعطيات التجريبية حول ظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة .

وذلك للتعرف على مصادر الرشوة الكامنة فى البناءات الثقافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والتنظيمية ، والشخصية ، وتعيين وسائل الحد من هذا السلوك فى ظروف التنمية .

أولا — وجهة نظر لفهم الرشوة كمظهر سلوكى للظاهرة الاجرامية :

لما كانت الجريمة ضربا من ضروب السلوك الانسانى الدارجة فى كل مجتمع ، كما أنها ترتبط ارتباطا قويا بظروف كل حياة اجتماعية(١) ، فقد كان طبيعيا أن تهتم العلوم الاجتماعية بدراسة الظاهرة الاجرامية باعتبارها احدى الظواهر الاجتماعية المعقدة بهدف تقصى مصادرها الثقافية ، والاجتماعية والشخصية ، وتفسير مظاهرها السلوكية فى علاقتها بتلك الأبعاد الثقافية والاجتماعية والشخصية للظاهرة(٢) ، وبذلك يشير هذا الفهم لضرورة تناول الرشوة كمظهر سلوكى فى علاقتها بالجوانب المختلفة للظاهرة .

وبهذا يتضح لنا أن الظاهرة الاجرامية تتسم بالتعقيد الذى يرجع لتعدد أبعادها ، وذلك بعينه ما دفع ببعض الباحثين للتركيز على بعض جوانبها دون الأخرى ، الأمر الذى ترتب عليه استبعاد بعض جوانبها الاساسية من الدراسة(٣) ، والتى قد تكون ضرورية لفهم الأبعاد التى يتناولها .

ومن ثم أدى هذا الفصل التعسفى فى دراسة الظاهرة الاجرامية لعدم وضوح الرؤية بالمكونات البنائية للظاهرة ، والعلاقة القائمة بين تلك المكونات من ناحية ، وعدم القدرة على فهم العملية الاجتماعية التى تفضى للظاهرة من ناحية أخرى . هذا فضلا عن عدم تمكنهم من الربط بين الجوانب البنائية

---

(١) دوركايم ، اميل : قواعد المنهج فى علم الاجتماع (ترجمة دكتور محمود قاسم) القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٠ ، ص ١١٨ .

(٢) دكتور أحمد خليفة ، أصول علم الاجرام الاجتماعى ، القاهرة مطبعة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٥ ، ص ١٢ — ١٣ ، ١٨ — ١٩ ، ٤٢ .

(٣) السيد يس ، نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٧٠ ، ج ٣ ، عدد ١ ص ٨٣ .

والدينامية للظاهرة عند دراستها ، لتقصى مصادرها ، ومظاهرها السلوكية. ومن ثم خلط البعض فى فهمه لهذه الظاهرة بين حالة البناء الاجتماعى ، والاقتصادى والثقافى والشخصى والظـاهرة الاجرامية التى اعتبروها حالة تلك البناءات فى الوقت الذى تعد فيه الظاهرة الاجرامية باعتبارها ضربا من ضروب السلوك الانسانى(١) نتيجة لحالة البناءات المختلفة ، وما تعانيه من تفاوتات معينة تعبر عن حالة الاغتراب الضارية بجذورها فى أعماق البناء الثقافى والاجتماعى والسياسى ، والبيروقراطى والتكنولوجى ، والاقتصادى، والأسرى والشخصى ، والتى تعد المصدر المباشر للرشوة كمظهر سلوكى للظاهرة الاجرامية .

ونحن فى ضوء هذا الفهم نناقش المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الاجرامية، ومظاهرها السلوكية من ناحية ، ونتعقب بالتحليل أبعاد ظاهرة الرشوة فى المجتمع المصرى وتنظيماته المختلفة فى ظروف عملية التنمية ، وما صاحبها من تغيرات اجتماعية واقتصادية معينة ترتب عليها ظهور تفاوتات مختلفة ادت لحدوث الرشوة بصورتها الحالية . وذلك بهدف تعقب مصادر الرشوة فى تنظيمات الانتاج والخدمات ، وتعيين وسائل الحد منها من واقع معطيات الدراسة الميدانية لظاهرة الرشوة بالتنظيمات المختلفة .

ثانيا ـــ مناقشة المحاولات المختلفة المتعلقة بالظاهرة الاجرامية :

لمـــا كانت الرشوة مظهرا سلوكيا للظاهرة الاجرامية، فان تحليلنا لوجهات النظر المختلفة التى اهتمت بالظاهرة الاجرامية ، سوف يساعدنا على تحديد موقف تلك الاتجاهات وفهمها لظاهرة الرشوة عند تناولها بالبحث والدراسة. فرغم الاهتمام المتزايد بدراســـة ظاهرة الرشوة فى المجتمعات المتقدمة والنامية ، الا أن هذه المحاولات جاءت متأخرة ، وانقسمت بين محاولات ثلاثة : الدراسات التاريخية والاحصائية ، والدراسات القانونية خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول العالم الثالث فى افريقيا وآسيا(٢) ، والدراسات الاجتماعية التى تناولت الرشوة عرضا(٣) دون تعميق واستطراد فى تفسير أبعاد الظاهرة . ومن ثم نرجع للاتجاهات العامة لدراسة الظاهرة الاجرامية عليهـــا تساعدنا على تطوير الحوار لبلورة رؤيتنا السسيولوجية لدراسة الرشوة ، وتحليل معطيات الدراســـات الاستطلاعية للظاهرة بالتنظيمات المختلفة فى المجتمع المصرى .

فقد تزايد الاهتمام بمشكلة الجريمة فى النصف الثانى من القرن العشرين

---

(١) دكتور أحمد خليفة ، المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) Leys Colin : what is the problem about corruption ? The journal of modern African studies. 1965. 3.2. pp. 215-16.

(٣) تم تناول ظاهرة الرشوة على المستوى الدولى ضمن التحليلات السسيولوجية لظاهرة الفساد فى الدول المتقدمة والنامية . اما على مستوى الدراسات العربية فرغم وجود تحليل تاريخى واحصائى للرشوة الا أن التحليلات السسيولوجية للظاهرة انحصرت فى التحليل النظرى للمفهوم الاجتماعى للرشوة .(أنظر محمد عارف ، المفهوم الاجتماعى للرشوة نفس المصـــدر السابق) .

كرد فعل لارتفاع نسب الجرائم بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة بالمجتمعات المتقدمة والنامية ، رغم الاختلاف النوعى ، والكمى بكل منهما . وذلك ما يوضحه بجلاء تحليل « كولن ليز » لظاهرة الفساد ، وتناوله لحالات الرشوة والاختلاس التى يتكرر حدوثها فى المجتمعات المتقدمة خاصة فى الولايات المتحدة ، والدول النامية مثل أوغندا ، ونيجيريا(١) ، وغيرها من دول العالم الثالث .

وعموما اتخذت المحاولات المختلفة لفهم الظاهرة الانحرافية بعامة ، والاجرامية بخاصة ، اتجاهين متعارضين ، اذا اعتبر أحدهما أن الانحراف والجريمة عاملا هاما فى التغير الاجتماعى ، وركزت بعض النظريات الأخرى على الوظيفة الاجتماعية للانحراف والجريمة فى بلوغ حالة التوازن الدينامى للمجتمع . والاتجاه الأخير ينظر بذلك للانحراف والجريمة باعتبارهما صمام أمان للمجتمع .

والواقع أن كلا الاتجاهين على قدر من الصواب فى فهم الوظيفة الاجتماعية للانحراف والجريمة وذلك ما أكده « ميشل فايا » عندما ذهب الى أن كلا الاتجاهين ينطويان على قدر من الصحة(٢) . وذلك يؤكد بدوره على وجود علاقة وظيفية بين الظاهرة الانحرافية بعامة والظاهرة الاجرامية بخاصة وكل من التغير والتوازن فى المجتمع(٣) . ورغم الاقتناع السائد بين بعض الاجتماعيين بوجهة النظر الأخيرة فما زال الاختلاف قائما حول حدود علاقة الانحراف والجريمة بكل من التوازن والتغير ، وعند أى مستوى تكون فاعليتها فى المجتمع .

وقد دار الحوار بين لفيف من العلماء المهتمين بالظاهرة الاجرامية لفحص الأفعال الاجرامية والملابسات الكامنة وراء كل منها ، والمرتبطة بحالة البناءات المختلفة فى المجتمع ، فاهتم انصار التحليل النفسى بتفسير الظاهرة الاجرامية فى علاقتها ببناء الشخصية وحالات العصاب والاعتلال النفسى للشخصية المتفاعلة مع البناءات المختلفة فى المجتمع .

كما اهتم البعض بالعدوى الوراثية كسبب مباشر للجريمة ، غير أن هذه التفسيرات ، وغيرها لم تتعرض لأنواع التنظيمات الاجتماعية وأحوال البناء الاجتماعى ، لايضاح أثر هذه الجوانب على الظاهرة الاجرامية . ولهذا جاءت هذه التفسيرات قاصرة ، وخالية من التعمق فى فهم السلوك الاجرامى .

ومن ثم اهتم علم الاجرام بالتحليل الموضوعى للجريمة كظاهرة اجتماعية فاعتبر « جيبنز » الجريمة أحد أشكال السلوك ، وهو فى ذلك متأثر بفهم

---

(١) Leys, Colin ; Ibid. pp. 217-18.

(٢) Faia, Michael : Alienation, Structural Strain and Political Deviancy Social Problem, 1967. vol. 14. p. 389.

(٣) السيد شتا ، سسيولوجية الانحراف فى المجتمع الجماهيرى ، المجلة الجنائية القومية ١٩٧٢ ، عدد ٢ ، ص ٢٢١ .

دوركايم للظاهرة الاجرامية الى حد كبير وهو الذى أكد على ارتباطها بظروف الحياة الاجتماعية وببنية النماذج المختلفة شأنها فى ذلك شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى . وبذلك يؤكد هذا الاتجاه على الوظيفة الاجتماعية للانحراف فى دعم توازن المجتمع .

وقد كان للفكر الاشتراكى دور واضح فى بلورة رؤية خاصة لتفسير السلوك الاجرامى وهى الرؤية التى تعد امتدادا لنظرية كارل ماركس ، وهذه الرؤية تشير فى بعض جوانبها لاستغلال العمال فى المجتمعات الرأسمالية وما يؤدى اليه ذلك الاستغلال من تفشى الفقر والبؤس الذى يصاحبه أنواع مختلفة من السلوك الاجرامى ، كرد فعل لهذه الظروف ، بما فى ذلك من رشوة ، وسرقة ، واختلاس وكافة صور الجرائم الأخرى ، أما عن الجانب الآخر للرؤية الماركسية فيشير الى أن نظام العدالة الاجتماعية فى المجتمعات الرأسمالية لا يستهدف سوى حماية المصالح المستغلة لطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال . وهذه الرؤية فى عموميتها تشير لأهمية ربط فهم ماركسى للاغتراب ، كانفصال للعمال عن ماهيتهم الحقيقية المتجسمة فى ناتج عملهم خلال خضوعهم لطبيعة العلاقات التى فرضها وضعهم الطبقى وعلاقات الانتاج فى المجتمع الرأسمالى ، وما يترتب على ذلك من حرمان ، بكافة الأفعال الاجرامية وبذلك يعتمد منع الجريمة والحد منها فى ضوء هذه الرؤيا على نفى الاغتراب باعادة تنظيم الاقتصاد فى المجتمع لمواجهة ، نزعات الأنانية ، وميول الاكتناز الفردية على حساب جهد العمال ودخولهم ، فى ظروف النظام الاقتصادى الرأسمالى ، وعلاقات الانتاج التى تعين الأوضاع الطبقية فى هذا المجتمع .

ورغم أن هذه الرؤية تساعدنا على تفسير بعض جوانب الظاهرة الاجرامية ومصادرها ، الا أنها لا تكفى بصورة مطلقة لتفسير كافة جوانب هذه الظاهرة . وذلك ما دفع بعالم الاجتماع « ى. هـ. سزرلاند » للكشف عن عمليات نسقية أو علاقات من شأنها أن تفسر الظاهرة الاجرامية فى ضوء الصراع الثقافى(١) .

ورغم أن « سزرلاند » اهتم بالجريمة كظاهرة اجتماعية(٢) الا أن اهتمامه اقتصر على الجانب الثقافى للظاهرة الاجرامية ، ومع ذلك فقد ساعد الحوار الذى عقد مع فهم سزرلاند وبارسونز وميرتون كل من مابل اليوت Mabel Elliqt وفرانس مرل Francis Merrill وكافان Puth Cavan للتأكيد على أن الجريمة نتاج للعديد من العوامل المتباينة . ومن ثم ظهر التأكيد على مدخل العوامل المتعددة المترابطة ، لفهم السلوك الاجرامى ، ورفض مدخل العامل المفرد ، الذى لا يمكن تفسير الجريمة فى سياقه فحسب(٣) .

---

(١) تافت ، دونالد ، مبحث الجريمة ، القاهرة ، دار الكرنك السنة (بدون) ص ١٧ .
(٢) Wolfgang, Marvin & Ferracuti, Franco, The subculture, of violence, London, Tanistock publications limited, 1967. p. 19.
(٣) Wolfgang, M : Ibid. p. 43-44.

ومن ثم صار تناول « ميشل فايا » للتفاوت الشخصى والاجتماعى وعلاقته بالاغتراب من ناحية والانحراف من ناحية أخرى خطوة ايجابية نحو فهم أعمق للظاهرة الانحرافية بعامة والاجرامية بخاصة ، كما أن ما أكده من قبل « جوين تتلر » بتحليله للعلاقة القائمة بين الاغتراب كانفصال عن القيم الثقافية والسلوك الاجرامى(١) . يكشف عن أهمية وضع الظاهرة الاجرامية فى سياقها الثقافى والاجتماعى والشخصى ، للتعرف على أبعاد الاغتراب التى تعانى منها هذه الجوانب المهيئة للانحراف والجريمة كمظاهر سلوكية ناتجة عن توترات التفاوت المختلفة . وبذلك نجد أن ميشل فايا ونتلر يطوران فهم كل من ميرتون ، وبارسونز للانحراف ، حيث اهتم نتلر بالاغتراب عن القيم وعلاقته بالجريمة من ناحية وتناول فايا بالتحليل العلاقة بين التفاوت البنائى بين الوسائل والغايات والانحراف(٢) . حيث ربط هذا التفاوت بالاغتراب الذى يفضى عند مستويات معينة منه للسلوك الاجرامى بعامة والرشوة بخاصة .

وذلك لأن « فايا » ذهب الى أن درجة الاغتراب العالية ترتبط بالدرجة العالية لادراك التفاوت البنائى والتفاوت الشخصى ، واللذان يرتبطان ببعضهما من ناحية وبالميل للانحراف والسلوك الاجرامى من ناحية أخرى . ومن ثم نجد أن الاغتراب الزائد يؤدى للميل المتزايد للانحراف والجريمة ، وذلك ما أكده جوين نتلر من قبل .

ونحن هنا نأخذ الاغتراب بمعناه الواسع القائم على التجريد من الخصائص المشتركة والعلاقات القائمة بين الانفصال عن القيم ، والأهداف العامة ، والوسائل المنتظمة ، وعن المعايير السائدة ، وبناء السلطة ، وناتج العمل ، والعلاقات السائدة فى بيئة العمل وذلك لأن هذه الإبعاد المتعددة للاغتراب تعمل مجتمعة على تهيئة الأفراد للسلوك الاجرامى بعامة والرشوة بخاصة على مستوى المجتمع وتنظيماته المختلفة .

وذلك ما سوف تتضح أبعاده عند تحليلنا للسمات الأساسية للمجتمع المصرى والانساق الاجتماعية للتنظيمات ، وما تعانيه من تفاوتات ثقافية واجتماعية وشخصية ، وسياسية ، واقتصادية ، تسم حالة المجتمع وتنظيماته وتؤثر بصورة مباشرة على ميل الأفراد للرشوة كمظهر سلوكى يرتبط بالاغتراب الضارب بجذوره فى أعماق البناءات المختلفة فى ظروف عملية التنمية .

ثالثا — أبعاد الاغتراب على مستوى المجتمع والتنظيمات وعلاقتها بظاهرة الرشوة :

يمر المجتمع المصرى فى هذه المرحلة من تاريخه بتغيرات شاملة لكافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية . ومن ثم فان ظروفه التكنولوجية ،

---

(١) Nettler, G., Measure of alienation, Am. Sociol. R., 1957.

(٢) Faia, M : op. cit. p. 402.

والبنائية بما فيها من نظم بيروقراطية ، بالاضافة لأوضاع المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ، تمارس ضغوطا معينة على أنساق الأفعال والقيم التى تحدد هذه الأفعال ، وتعطيها مغزاها . حيث يزداد التفاوت بين القيم والأفعال نتيجة لسرعة تغير السلوك ، وسلب وظيفة الردع من القيم التقليدية وفقدانها لأهميتها الاجتماعية(١) . فى الوقت الذى لم يتمثل فيه الأفراد بعد القيم المتسقة مع طبيعة تلك التغيرات .

كما أن التفاوت بين الوسائل والأهداف نتيجة للتأكيد الواضح على الاهداف فى الوقت الذى لا تكون فيه الوسائل المشروعة متوائمة مع الأهداف ولا تتيح الفرصة لتحقيقها ، ويؤدى الى جعل الاجراء الأكثر تأثيرا من الناحية الفنية سواء كان مشروعا ثقافيا أو غير مشروع مطلوبا ومنفضلا نمطيا عن السلوك المحدد نظاميا(٢) ، وقد تكون الرشوة ضمن هذه الوسائل غير المشروعة بغض النظر عن مشروعيتها فى نظر الأفراد ، وبذلك ترتبط الرشوة هنا باعتبارها سلوكا غير مشروع بحالة الانومى ، واللامعيارية(٣) ، بمعانيها المتعددة المتمثلة فى غياب القيم التى تعطى الفرصة واتجاه الحياة على نحو ما ذهب ماكيفر ، وصراع المعايير عند دى جرازى والانعزال الاجتماعى عن معايير الجماعة على نحو ما أوضح دور كايم(١) . وهذه الأنماط الفرعية الثلاث لحالة اللامعيارية تدخل ضمن البناء الدافعى لاقتراف الرشوة فى المجتمع وتنظيماته المختلفة .

هذا فضلا عن تأثير التفاوت بين فكرة العام وفكرة الخاص نتيجة لعدم استيعاب الأفراد لفكرة العام بعد ، وبذلك صار سلوك الأفراد بالتنظيمات مشكلا ، لاتجاه الفعل العام مباشرة فى الوقت الذى يتمايز فيه عن الخاص الذى لا يشبع الا عن طريقه(٥) ، ومن ثم يلجأ الأفراد للوسائل غير المشروعة مثل الرشوة لتحقيق أهدافهم الخاصة المتعلقة بالترقى ، والحصول على المكافآت ، والمراكز القيادية بالتنظيم .

أضف الى ذلك فقدان الأفراد لروابطهم التقليدية فى الوقت الذى لم يجدوا فيه بعد الروابط البديلة ، التى تعوضهم عن فقدانهم الشعور بالولاء والانتماء والارتباط الذى يحققون به ذاتيتهم وفرديتهم ، الأمر الذى يؤدى بهم للانفصال عن التنظيم والمحيط الاجتماعى ، وبذلك يتولد لديهم الميل للمخاطرة والتخلى

---

(١) دكتور السيد شتا ، الاغتراب الاجتماعى فى ضوء نظرية التكامل المنهجى ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، ١٩٧٤ ، ص ٧٤ . (رسالة دكتوراه) .

(٢) Merton, R.K., Social theory and Social structure, Glencoe, III. Free Press, 1949, P. 128.

(٣) Seeman, Melvin, On the meaning of alienation, Am. Sociol. R., Vol. 29., N. 4., pp. 788-89.

(٤) Dean, Dwight, Alienation, Am. Sociol R., Vol. 26, N. 5, O. 1961. pp. 754-5.

(٥) Zollschan, George & Hirsch, W., Exploration in Social Change, N.Y. Houghton Nifflin com. 1964. p. 153.

عن حبهم والتضحية بآرائهم من أجل اكتساب الذاتية(١) ، ومن ثم لا يكون الضرر الواقع على المصلحة العامة رادعا لهم عند ممارستهم للرشوة ، وذلك لأن القيم التقليدية المتعلقة بالشرف والولاء قد فقدت أهميتها الاجتماعية فى الوقت الذى لم يتمثلوا فيه بعد قيم الايديولوجية المتعلقة بفكرة العام والمصلحة العامة والمؤسسات الواسعة ، والتى يعوق تمثلها بسرعة فى المجتمعات المعاصرة تزايد انفصال الانسان عن مجتمعه ، وجماعاته المحلية ، وأصدقائه وأسرته وأيضا عن ذاته فى الوقت الذى تصدعت فيه روابطه التقليدية ، الأمر الذى جعله بدون معنى(٢) واضح فى الحياة وما يترتب عليها من فقدانه للقدرة على التنبؤ بعواقب سلوكه عندما يقدم على ارتكاب الرشوة ، وبذلك يبرر عثراته ومشاكله وفشله بالاستناد لعوامل الصدفة والحظ والقدرية(٣) .

أما بالنسبة للاغتراب الاقتصادى وعلاقته بالرشوة بالاضافة لرؤيا ماركس التى سبق أن أوضحناها نجد أن هذه الظروف الاقتصادية التى تفرض على العاملين حالة الاغتراب ، وما يرتبط بها من فقر وقصور لامكانياتهم فى الوقت الذى اتسعت فيه دائرة تطلعاتهم تمشيا مع طبيعة التغيرات الحضرية ، قد أدت الى خلق حالة من التفاوت بين التطلعات والامكانيات المتاحة لتحقيقها على نحو ما ذهب ميرتون فى فرضه الذى ربط فيه بين حالة التفاوت تلك والاغتراب(٤) ، والتى قد يترتب عليها لجوء بعض الأفراد للاستعانة بوسائل غير مشروعة مثل الرشوة لاشباع تلك التطلعات المتزايدة والتى تؤكد عليها ظروف المجتمع وثقافته المعاصرة .

كما ان طبيعة البناء البيروقراطى على مستوى المجتمع والتنظيمات قد أثر بشكل واضح على الاتجاه العام للرشوة . وذلك لأن طبيعة البناء البيروقراطى وسيطرة الروتين فيه ، والاعتماد على الاجراءات قد اتسع تأثيرها فيما هو خارج بيئة العمل أيضا(٥) ، نظرا لتعقد الاجراءات المتعلقة بمصالح الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع التنظيم من ناحية ، الأمر الذى يضطرهم الى تقديم رشاوى بغية تسهيل الاجراءات المتعلقة بمصالحهم أو سعيا للحصول على عطاءات التنظيم . كما أن ذلك يمارس تأثيره داخل التنظيم أيضا نظرا للتفاوت بين الشخصية الادائية الملائمة لطبيعة التنظيم الادارى الحديث فى المؤسسات الواسعة والشخصية التقليدية للقائمين بشئون الادارة فى تلك التنظيمات حيث يؤكدون على العلاقات الشخصية والتصرفات التقليدية .. الخ ، الأمر

---

(١) Fromm, E. The Same Society, London; Routledge & Kegan Paul Ltd., 1968, pp. 60-61.

(٢) Olsen, Marvin : Alienation and political opinion, pub. op. Q. 1955, N. 2. p. 200

(٣) Qunney, Richard, Political conservatism, Alienation, and Fatalism : Sociometry, 1964, vol. 27, N. 3., p. 372.

(٤) Gould, Laurence, Conformity and Marginality : Two Faces of Alienation, J. of Social Issues 1969, Vol. XXV, N. 2, p. 391.

(٥) Benjean, Charles & Grimes, Michael, Bureaucracy and Alienation, Social Forces, 1970, Vol. 48, N. 3, p. 365.

الذى قد أثر بدوره على سلوك العاملين خلال سعيهم لتحقيق التطلعات المتعلقة بالترقى وصرف المكافآت والحصول على مراكز قيادية بالتنظيم اذ أنهم يلجأون للرشوة كوسيلة للتقرب من المسئولين والحصول على مؤازرتهم بالضغط على العلاقات والصداقات التى يعقدونها معهم ، وهو الأسلوب الذى تفضله الشخصية التقليدية فى الادارة .

كما أن قلق المراكز المتعلق بالتفاوت الشخصى والاجتماعى يرتبط بصورة مباشرة بالميل لاقتراف الرشوة داخل التنظيم(١) . اذ أن شعور الأفراد بالقصور الشخصى بالنسبة للقدرات المتاحة لديهم عن شغل الأدوار التى يفضلونها يجعلهم يلجأون للرشوة كوسيلة لتحقيق تطلعاتهم ، أضف لذلك التفاوت الاجتماعى بين القدرات المتاحة لدى الأفراد وتوقعات شغل الدور وتحقيق التقدم فيه وما يصاحبه من ميل الأفراد للاستعانة بالرشوة لتحقيق هذا التقدم الذى لا توفره لهم قدراتهم لشغل الدور وتحقيق توقعاته .

أما عن علاقة الاغتراب التكنولوجى بالميل لاقتراف الرشوة ، فان سرعة التغير التكنولوجى قد خلقت تفاوتا بين المهارات المتاحة والمهارات اللازمة لشغل الدور . وذلك نظرا لحاجة هذه المهارات للتغير بسرعة تعادل سرعة تغير التكنولوجيا لامكان تحقيق الأداء الجيد الذى يعتمد عليه الترقى ، وصرف المكافآت ، والحصول على المراكز القيادية ، ولما كانت مهارة الأفراد لا تتغير بنفس سرعة تغير التكنولوجيا فقد أثر ذلك على قدرتهم على الأداء حسب توقعات الدور . ومن ثم تفاقم قلق المراكز نتيجة للشعور بالتفاوت الشخصى والتفاوت الاجتماعى . ولذلك كان سعى الأفراد لتجاوز حالة قلق المراكز هذه بالاستعانة بالوسائل غير المشروعة مثل الرشوة لتحقيق تطلعاتهم التى لا تمكنهم مهاراتهم من تحقيقها .

وبالنسبة لعدم تمثل الأفراد لفكرة العام ، وعدم مشاركتهم الفعالة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع ناتج العمل فقد جعلهم ذلك يشعرون بعدم الرضاء نتيجة لانفصالهم عن ناتج عملهم الذى يعتبرونه حقا لهم ومن ثم يسعون للحصول على المكافآت بتقديم رشاوى أو بقبولها ، وتبرير ذلك نفسيا بأحقيتهم فى هذا الانتاج الذى يرتبط بعملهم باعتبارهم أصحاب الحق فى ناتج عملهم دون غيرهم .

وبذلك نجد أن ابعاد الاغتراب المرتبطة بصور الانفصال المختلفة وما يرتبط بها من تفاوتات متنوعة على المستوى الاقتصادى ، والثقافى ، والاجتماعى ، والسياسى ، والتكنولوجى ، والتنظيمى ، والشخصى قد أثر بصورة مباشرة على سلوك الأفراد الاجرامى واقترافهم للرشوة بالتنظيمات المختلفة وذلك ما سوف يساعدنا على تفسير اتجاه جرائم الرشوة فى مراحل التنمية التى يمر بها المجتمع المصرى ، من واقع الاحصاءات الجنائية ، والتعرف على المصادر الفعلية الكامنة فى البناءات المختلفة لاقتراف الرشوة ، وعوامل الحد منها ، بالاستعانة بمعطيات الدراسة الاستطلاعية التى أجراها المركز بتنظيمات الانتاج والخدمات المختلفة فى المجتمع المصرى .

---

(١) Faia, M. op. cit., p. 401.

رابعا — اتجاه الرشوة فى مصر من واقع الاحصاءات الجنائية(١) :

تبين من التحليل الاحصائى أن جريمة الرشوة آخذة فى الزيادة التدريجية من الفترة الأولى للفترة الثانية اذ نجد نسبتها فى الفترة الأولى أقل منها فى الفترة الثانية كما أن نسبتها فى الفترة الثالثة أعلى بكثير عن نسبتها فى الفترة الأولى . واذا ما أضفنا سنة ١٩٧٢ للفترة الثالثة والتى تبدأ من سنة ١٩٦٢ لتبين أن جرائم الرشوة تزيد فى الفترة الثالثة عنها فى الفترة الثانية بنسبة ٤ر٧٪ (٢) . أما عن اتجاه جريمة الرشوة بالنسبة للفترتين الأخرتين فيتبين أن هناك ارتفاعا تدريجيا فى الفترة الثانية(٣) . أما عن الاتجاه العام خلال الفترة الثالثة فيشير للانخفاض التدريجى(٤) .

وقد تبين من التحليل الاحصائى أيضا أن متوسط جرائم الرشوة تضاعف بشكل غير عادى فى الفترتين الثانية والثالثة بالقياس لمتوسط الفترة الأولى.

والجدول التالى يبين هذه الزيادة فى اتجاه جريمة الرشوة :

الاتجاه العام	اجمالى الجرائم		المتوسط فى الفترة		الجريمة لكل مليون من السكان	
الفترة	عدد	رقم قياسى	متوسط	رقم قياسى	متوسط	رقم قياسى
٣١—١٩٥١	٣٤٣	١٠٠	١٦,٢	١٠٠	١,٦	١٠٠
٥٢—١٩٦١	١٧٢٦	٥٠٣	١٧٢,٦	١٠٥٩	٦,٣	٣٩٤
٦٢—١٩٧١	١٦٨٣	٤٩٠	١٦٨,٣	١٠٣٢	٥,٦	٣٥٠
الجملة	٣٧٥٢	—	—	—	—	—

---

(١) دكتور السيد شتا ، الظاهرة الاجرامية ، بحث مودع بأرشيف وحدة السلوك الاجرامى بالمركز سنة ١٩٧٤ ص ٢٥ — ٢٧ .

(٢) الاتجاه العام للرشوة = (مجموع الفترة الثالثة ÷ مجموع الفترة الثانية) × ١٠٠ = (١٨٠٩ ÷ ١٧٣٥) × ١٠٠ = ٢ر١٠٤٪

(٣) اتجاه الرشوة خلال الفترة الثانية قيس بمعادلة انحدار من الدرجة الاولى فى صورة ص = أ + ب س .
حيث ص = القيمة المتوقعة ، س — التكرارات الفعلية .
ص = ٧٣ر١٥٧ + ٤٧ر١٨ س.

(٤) اتجاه الرشوة خلال الفترة الثالثة = ص = ٤٥ر١٦٤ — ٣٦ر٤٢ س.

كما أن متوسط جريمة الرشوة بالنسبة لكل مليون من السكان خلال الفترات الثلاثة يوضح هذا الرتفاع فى الفترتين الأخيرتين ، وان كان هناك انخفاض الى حد ما فى متوسط الفترة الثالثة عن الفترة الثانية ، فهو يعد محدودا ويعزى الى حد ما لاختلاف ظروف الفترتين . اذ أن الفترة الثانية كانت فترة تغير سريعة وبدون تمهيد ، ولم يكن الأفراد مهيئين لتمثلها على نحو ما حدث فى الفترة الثالثة ، ولولا ظروف حرب ١٩٦٧ وما ترتب عليها من هزات نفسية واقتصادية لكان احتمال انخفاضها أكثر عما هو حاليا .

وهذا التحليل صحيح اذا ما اعتبرنا أن الفترات الثلاث فترات زمنية متباينة ، حيث كانت الفترة الأولى تتسم بالكساد الاقتصادى وعدم وجود قطاع عام . كما أن المشروعات الاقتصادية القائمة مشروعات خاصة . ولاشك أن حالات الرشوة فى هذه الفترة كانت موزعة بين القطاعات الحكومية المختلفة ، والمرتبطة بمصالح القطاع الخاص ، والجماهير .

أما الفترة الثانية فهى فترة ثورية فى حياة المجتمع ، حيث قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وما تلاها من تعديلات سياسية واقتصادية ، وادارية فى الوقت الذى لم تكن القيم اللازمة لتأكيد هذه التغيرات وتقبلها قد رسخت بعـد .

أما الفترة الثالثة فقد مارست الدولة فيها فكرة القطاع العام بشكل متسع . وما جره ذلك من تغيرات فى العلاقة بين العامل والادارة ، بالتنظيمات ، ومصالح الجماهير ، والقطاع الخاص . هذا فضلا عما جرته نكسة ١٩٦٧ من مظاهر الانحلال واهتزاز المعايير التى اثرت بدورها على سلوك الأفراد وميلهم للانحراف ، وضعف الثقة بالنفس ، ومع ذلك فان الانخفاض الحادث فى جرائم الفترة الثالثة عن جرائم الفترة الثانية ، والاتجاه التناقصى خلال الفترة الثالثة يؤكد ما ذهبنا اليه سلفا من أن تشرب فكرة القطاع العام ورسوخ بعض القيم المتعلقة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، قد أثر على ميل الأفراد واقتراف الرشوة بوجه خاص ، والانحراف بوجه عام .

واذا كان هذا هو الوصف المباشر لاتجاه جرائم الرشوة خلال الفترات الثلاثة ، وتفسيرها فى ضوء المناخ العام للمجتمع المصرى خلال تلك الفترات ، فان التفسير السسيولوجى الأكثر عمقا لهذه الظاهرة فى ضوء فهمنا العام للظاهرة الاجرامية بعامة ، والرشوة بخاصة ، سوف تتضح أبعاده عند تحليلنا لمعطيات دراستنا الاستطلاعية للرشوة بالتنظيمات المختلفة فى مصر .

خامسا ــ الرشوة بتنظيمات الانتاج والخدمات :

فى ضوء فهمنا السابق لظاهرة الرشوة ، تحددت أبعاد الرؤية الاجتماعية للظاهرة ومسلكنا فى تفسير معطيات دراستنا للرشوة بالتنظيمات فى ظروف مرحلة التنمية التى يمر بها المجتمع المصرى ، والتى فرضت ضغوطا معينة كان من نتائجها أحداث قدر من التفاوت بين السلوك والقيم التى تحـدده وتعطيه معناه هذا فضلا عما ترتب عليهـا من احداث تفاوت بين دائرة التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها . .

أضف الى ذلك التفاوت الحادث بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة بحيث أصبح السلوك متجها مباشرة نحو الهدف العـــام ، ويرتبط اشباع الأهداف الخاصة بتحقيق الأهداف العامة ، ومن ثم ظهرت المشاكل السلوكية نتيجة لالحاح الأهداف الخاصة وسعى الأفراد لتحقيقها بأساليب ووسائل غير مشروعة كان منها الرشوة والاختلاس ، والسرقة ، وفى ضوء دراستنا لظاهرة الرشوة بالتنظيمات من واقع تقديرات مديرى العموم العاملين بتلك التنظيمات أعدنا تحليل بعض معطيات الدراســـة للتعرف على الجوانب التالية :

- ابعاد مظاهر الانحراف المحتمل وجودها داخل التنظيمات .
- العوامل الدافعة للرشوة بتلك التنظيمات .
- الوسائل الممكنة للتغلب على الرشوة .

وبذلك كانت دراستنا للرشوة ذات طابع استطلاعى لتغطية تلك الجوانب الثلاثة وليست محاولة لاختيار قضايا نظرية ، غير أن اعادة تحليلنا لمعطيات الدراسة الاستطلاعية تلك يستهدف اختيار فرض مؤداه وجود ارتباط بين الرشوة كسلوك اجتماعى والاغتراب بأبعاده المتعددة .

١ ـ مظاهر الانحراف المحتمل وجودها داخل التنظيمات :

كان الاهتمام منصبا فى هذا المجال حول مظاهر الانحراف المختلفة التى تفشت بصورة خطيرة داخل التنظيمات ، والتى اصبحت تمارس تأثيرا واضحا على كفاية التنظيم فى ادائه لدوره بحيث اصبح أقل كفاءة فى اسهامه فى عملية التنمية . ومن ثم اثر على الحدود المرسومة لمعدلات التنمية فى المجتمع . وقد تناولنا بالتحليل معطيات الدراسة الاستطلاعية لمديرى العموم حول مظاهر الانحراف بالقطاعات التالية :

قطاع الصناعة ، قطاع التجارة ، قطاع الاسكان ، قطاع الخدمات ، قطاع النقل ، قطاع الزراعة .

وبذلك سحبت عينـــة الدراسة على مرحلتين مرحلة تمثيـــل المؤسسات النوعى لقطاعات الانتاج والخدمات على مستوى (٢٤) مؤسسة . ومرحلة سحب عينة العاملين بهذه المؤسسات على أساس التمثيل النوعى لجميع فئات العاملين من رؤساء مجالس الادارات ، ومديرى العموم ، ومديرى الادارات ، ورؤساء الأقسام والورادى ، وعمال وموظفين يتصلون بالجمهور ، وعمال وموظفين لا يتصلون بالجمهور ، بذلك نكون قد مثلنا فئات التنظيمات تمثيلا نوعيا ثم سحبت عينة من عملاء هذه التنظيمات على أساس حجم تعاملهم مع هذه التنظيمات(١) .

وقد اقتصر تحليلنا على فئة مديرى العموم فى هذا التقرير لدواعى منهجية تتمثل فى اتاحة الفرصة لتقديم تحليل أعمق على مستوى كل فئة تمهيدا لمقارنتها بالفئات الأخرى .

ومحاولة استخدام مفهوم الاغتراب وأبعاده كأدوات تحليلية للسياقات الثقافية والاجتماعية والشخصية والاقتصادية والسياسية والتنظيمية تمهيدا لاختبار الفرض العام المتعلق بارتباط الاغتراب بالرشوة على مستوى كل فئة تمهيدا لمقارنتها بالفئات الأخرى .

وذلك لامكان التحقق من سلامة الأسس التى نقيم عليها تفسيرنا للعوامل الموضوعية والذاتية الدافعة للرشوة كسلوك اجتماعى ، تمهيدا لتأكيدها أو تطويرها بما يتسق وطبيعة الفرض المطروح للاختبار ، والمعطيات المتاحة لإختباره .

وفى ضوء ذلك استهدف تحليلنا التعرف على مدى انتشار مظاهر الانحراف بالتنظيمات المختلفة على أساس درجة انتشارها بمستوياتها الثلاثة حيث يشير المستوى الأول لأكثر المظاهر الانحرافية انتشارا ويشير المستوى الثانى للدرجة الثانية لانتشار وتفشى السلوك المنحرف ثم يشير المستوى الثالث لأقلها انتشارا . وتحليلنا لمظاهر الانحراف على مستوى درجات انتشاره الثلاثة يستهدف مقارنة صور الانحراف ببعضها على مستوى كل درجة من درجات انتشارها من ناحية والتعرف على أكثرها شيوعا على مستوى الدرجات الثلاث . وعلى هذا الأساس تسير فى معالجتنا لتفشى مظاهر الانحراف بالتنظيمات :

(أ) تفشى مظاهر الانحراف عند الدرجة الأولى :

والجدول التالى يوضح انتشار مظاهر الانحراف على مستوى القطاعات الستة من ناحية ومدى تفاوتها فى الانتشار من ناحية أخرى ..

القطاع	الاختلاس		الرشوة		السرقات		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	٢	١١,١	٦	٣٣,٣	١٠	٥٥,٦	١٨	١٠٠
التجارة	١٠	٣٥,٧	١٢	٤٢,٣	٦	٢١,٤	٢٨	١٠٠
الإسكان	—	—	٥	٨٣,٣	١	١٦,٧	٦	١٠٠
الخدمات	٢	٥٠	٢	٥٠	—	—	٤	١٠٠
النقل	—	—	٢	٦٦,٧	١	٣٣,٣	٣	١٠٠
الزراعة	٣	٣٠	٣	٣٠	٤	٤٠	١٠	١٠٠
المجموع	١٧	٢٤,٦	٣٠	٤٣,٥	٢٢	٣١,٩	٦٩	١٠٠

واذا كانت مظاهر الانحراف على هذا المستوى من الانتشار متفشية بشكل واضح على مستوى قطاع التجارة يليه قطاع الصناعة ثم قطاع

الزراعة فان تفشى الرشوة على مستوى هذه الدرجة من الانتشار بالقطاعات المختلفة أعلى فى نسبتها من السرقات والاختلاس ، وذلك لأن النسبة التى قررت انتشارها على هذا المستوى ٥ر٤٣٪ تليها السرقات بنسبة ٩ر٣١٪، ثم الاختلاس بنسبة ٦ر٢٤٪(١) . ومن التحليل الاحصائى يتضح أن فئات الانحراف الثلاث مختلفة تماما ، متمايزة فى نسب انتشارها حيث نجد أن الرشوة أكثرها انتشارا .

وهذا يشير الى أن الرشوة من الوسائل غير المشروعة التى يتكالب عليها الأفراد لتحقيق أهدافهم وذلك لأنها رغم انتشارها فان نبذ الرأى العام والسلطات لها أقل فى حدته من نبذ السرقات من ناحية ونبذ السلطات للاختلاس من ناحية أخرى نظرا لضرره الجسيم والمباشر على اقتصاد المجتمع .

ولذلك يلجأ لها الأفراد للاستعانة بها على تخفيض ما يعتورهم من قلق المراكز سواء فى صورتها المعنوية أو العينية أو المالية لتحقيق تطلعاتهم التى لم يستطيعوا تحقيقها عن طريق الأداء الجيد والتمايز فى العمل .

ومن الجدول يتبين أيضا أن جريمة الاختلاس متفشية فى قطاع التجارة بشكل بالغ يليها فى ذلك قطاع الزراعة مع الاختلاف الواضح بينهما ثم يلى ذلك تعادل نسبتى التفشى على مستوى قطاعى الصناعة والخدمات .

أما جريمة الرشوة فهى متفشية بصورة بالغة على مستوى قطاع التجارة يليه قطاع الصناعة ثم قطاع الاسكان فقطاع الزراعة وبعد ذلك قطاعى الخدمات والنقل . وبالنسبة لجريمة السرقة فهى متفشية بشكل واضح على مستوى قطاع الصناعة يليه قطاع التجارة ، فقطاع الزراعة ثم قطاعى الاسكان والنقل .

ومن ثم نجد ان قطاع التجارة يستأثر بأعلى نسب التفشى بالنسبة لجريمتى الاختلاس ، والرشوة ، ويمثل المرتبة الثانية بالنسبة لتفشى السرقات بعد قطاع الصناعة ، وذلك يشير لارتباط الرشوة الى حد كبير بحالات الاختلاس والى حد ما بحالات السرقات لأنها من الوسائل التى يستعين بها المختلس والسارق على اتمام عمليته واخفاء معالمها . كما أنه يشير أيضا الى ان عمليات التجارة والتبادل والمناقصات والعطاءات المطروحة تتيح فرصا أكثر لمزاولة الرشوة . هذا فضلا عن تفشى الرشوة عند المستوى الثانى بقطاع الصناعة بعد قطاع التجارة ، وذلك يشير فى جملته الى أن جريمة الرشوة من الوسائل غير المشروعة التى يستعان بها بشكل واضح لتحقيق التطلعات الخاصة بالعاملين بالنسبة للترقى ، والحصول على مكافآت أو مراكز قيادية ... الخ وتسهيل مصالح الأفراد والهيئات التى تتعامل مع تنظيمات تلك القطاعات التى يكثر بها انتشار الرشوة .

---

(١) كا ٢ = ٩ر٥ دال عند مستوى ٠٥ر٠

هذا من ناحيــة تفشي مظاهر الانحراف على مستوى القطاعات ، أما بالنسبة لمقارنة مظاهر الانحراف ببعضها من حيث تفشيها على مستوى كل قطاع ، فيتضح أن السرقات أكثر انتشارا بقطاع الصناعة تليها الرشوة ثم الاختلاس ، وعلى مستوى قطاع التجارة تنتشر الرشوة بشكل واضح يليها الاختلاس ثم السرقات ، وبالنسبة لقطاع الاسكان تنتشر الرشوة ثم السرقة الى حد ما ، أما قطاع الخدمات نتتفشى به الرشوة والاختلاس بقدر محدود ومتعادل عند هذا المستوى من الانتشار ، وبالنسبة لقطاع النقل تتفشى الرشوة تليها السرقات بقدر محدود . وبالنسبة لقطاع الزراعة يتقارب تفشي الاختلاس والرشوة والسرقات الى حد ما .

وبذلك نجد أن الرشوة تحتل المركز الأول من الانتشار على مستوى قطاعات الخدمات والاسكان ، والنقل والتجارة . والمركز الثانى بعد السرقات على مستوى قطاعى الصناعة والزراعة وتتعادل نسبتها مع الاختلاس على مستوى قطاعى الزراعة والخدمات .

(ب) تفشي مظاهر الانحراف عند الدرجة الثانية :

والجدول التــالى يوضح توزيع نسب مظاهر الانحراف على مستوى القطاعات الستة :

	القطاع	الاختلاس		الرشوة		السرقات		الجملة	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١	الصناعة	٧	٣٩	٨	٤٤٫٤	٣	١٦٫٦	١٨	١٠٠
٢	التجارة	١٠	٣٥٫٧	١١	٣٩٫٣	٧	٢٥	٢٨	١٠٠
٣	الاسكان	٣	٥٠	—	—	٣	٥٠	٦	١٠٠
٤	الخدمات	١	٢٥	١	٢٥	٢	٥٠	٤	١٠٠
٥	النقل	—	—	١	٣٣٫٢	٢و	٦٦٫٧	٣	١٠٠
٦	الزراعة	٢	٢٠	٢	٢٠	٦	٦٠	١٠	١٠٠
	المجموع	٢٣		٢٣		٢٣		٦٩	١٠٠

يتضح من الجدول أن اجمالى نسب تفشى مظاهر الانحراف الثلاثة متساوية(١) . وبالنسبة لتوزيع نسبتها على مستوى القطاعات ، يتضح انها مؤكدة بنسبة عالية على مستوى قطاع التجارة يليه قطاع الصناعة والزراعة ، ثم قطاع الاسكان ، الخدمات يلى ذلك قطاع النقل وبمقارنة

(١) كا ٢ = صفر غير داله .

نسب انتشار الرشوة عند الدرجة الثانية بنسب انتشارها عند الدرجة الأولى يتبين أن هناك تقاربا فى التأكيد على تفشى الرشوة بقطاعات الصناعة والتجارة وتتعادل نسبتها مع نسب تفشى الاختلاس على مستوى قطاعى الزراعة والخدمات . وربما يرجع ذلك لتضمن عملية الاختلاس لحالات الرشوة التى تلازم هذا السلوك .

(جـ) تفشى مظاهر الانحراف عند الدرجة الثالثة :

والجدول التالى يوضح توزيع نسب تفشى مظاهر الانحراف على مستوى القطاعات الستة عند الدرجة الثالثة من شدة الانتشار .

مظاهر الانحراف / القطاع	الاختلاس		الرشوة		السرقات		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	٩	٥٠	٣	١٣,٧	٦	٣٣,٣	١٨	١٠٠
التجارة	٨	٢٨,٦	٥	١٧,٩	١٥	٥٣,٥	٢٨	١٠٠
الاسكان	٣	٥٠	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	٦	١٠٠
الخدمات	١	٢٥	١	٢٥	٢	٥٠	٤	١٠٠
النقل	٣	١٠٠	—	—	—	—	٣	١٠٠
الزراعة	٥	٥٠	٥	٥٠	—	—	١٠	١٠٠
المجموع	٢٩	٤٢	١٥	٢١,٧	٢٥	٣٦,٣	٦٩	١٠٠

يتضح من الجدول أن انتشار الرشوة يلى انتشار الاختلاس والسرقات عند هذه الدرجة ويعنى ذلك ان التأكيد واضح بالنسبة لانتشار الرشوة(١) عند الدرجة الأولى والدرجة الثانية . ومع ذلك فان توزيع نسب هذه الدرجة يؤكد ما ذهبنا اليه سلفا من أن الرشوة تنتشر بشكل واضح على مستوى قطاع التجارة والصناعة وان كانت نسب انتشار الرشوة محدودة عند الدرجة الثانية على مستوى قطاعات الاسكان والنقل والزراعة فذلك يعنى أن نسب الدرجة الثالثة تتفق مع نسب الدرجة الأولى التى تشير الى ان الرشوة متفشية بشكل واضح على مستوى قطاعات الاسكان ، والنقل والخدمات ، والزراعة .

ولا شك أن وراء تفشى مظاهر الانحراف بعامة والرشوة بخاصة بقطاعات الانتاج والخدمات فى ظروف عملية التنمية عوامل كثيرة ، يساعد التعرف عليها على تحديد جوانب القصور المتعلقة بالجوانب الذاتية وما يشير اليه الاستعداد الشخصى ، والجوانب الموضوعية المتعلقة بطبيعة البناء التنظيمى وكافة العوامل الاخرى المتضمنة لصور التفاوت والتوتر المختلفة .

٢ — العوامل الدافعة للرشوة بالتنظيمات المختلفة :

أوضحنا فى تحليانا السابق للعوامل الدافعة للرشوة أن هناك عوامل ترجع

(١) كا ٢ = ٩ر٦ داله عند ٥ر٠

لطبيعة التفاوت الشخصى المتعلق بنقص القدرات المتاحة ، لشغل الأدوار من ناحية ، وزيادة دائرة التطلعات الخاصة بالقدر الذى يجعلها متفاوتة بالنسبة للفرص المتاحة لتحقيقها . هذا فضلا عن التفاوت بين الفعل والهدف الخاص نظرا لاتجاه الفعل مباشرة نحو العام الذى لم يندرج فيه الخاص بعد .

هذا بالاضافة الى الضغوط الاقتصادية الواقعة على الأفراد نتيجة للتفاوت بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها من ناحية ، والتفاوت الاجتماعى بين الأهداف والوسائل المنتظمة لتحقيقها من ناحية أخرى .

هذا فضلا عن قلق المراكز الناتج عن التفاوت الاجتماعى بين متطلبات الدور والقدرات المتاحة لشغله ، أضف الى ذلك طبيعة البناء التنظيمى والادارى بالتنظيمات ، والذى قد يكون من العوامل الدافعة لجريمة الرشوة نظرا لعدم تحديد الاختصاصات ، وعدم تنسيق العمل، وعدم تحديد المسئولية وضعف الرقابة ، وسوء التنظيم بين الأجهزة والتضارب بين القوانين واللوائح ولا شك أن جميع هذه العوامل لها من التأثير فى جانب أو آخر على مرتكبى جريمة الرشوة ، وذلك ما سوف نعرضه عند تحليلنا لمعطيات الدراسة وميزان الأهمية النسبية للعوامل الدافعة للرشوة حيث تكون عوامل الأهمية الأولى من أكثر العوامل الدافعة للرشوة تليها عوامل الأهمية الثانية ثم عوامل الأهمية الثالثة .

(أ) عوامل تفشى الرشوة من الدرجة الأولى :

والجدول التالى يوضح العوامل الدافعة للرشوة من الدرجة الأولى .

القطاع	استعداد شخصى		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع إلى التنظيم		الجملة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	١٢	٦٦,٧	٣	١٦,٧	١	٥,٥	٢	١١,١	١٨	١٠٠
التجارة	٢٠	٦٩	٥	١٧,٢	٣	١٠,٤	١	٣,٤	٢٩	١٠٠
الاسكان	٦	١٠٠	—	—	—	—	—	—	٦	١٠٠
الخدمات	١	٢٥	٢	٥٠	—	—	١	٢٥	٤	١٠٠
النقل	٢	٦٦,٧	١	٣٣,٣	—	—	—	—	٣	١٠٠
الزراعة	٨	٦٦,٧	٣	٢٥	—	—	١	٨,٣	١٢	١٠٠
المجموع	٤٩	٦٨	١٤	١٩,٤	٤	٥,٥	٥	٧,١	٧٢	١٠٠

من الجدول يتضح أن الاسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى تحتل المرتبة الأولى اذ أنها عالية بشكل ملحوظ تليها الأسباب الاقتصادية . أما الأسباب الاجتماعية والأسباب التى ترجع للتنظيم والادارة فتحظى بنصيب متواضع فى أثرها على ارتكاب جريمة الرشوة(١) .

أما عن أكثر الأسباب تأثيرا بالنسبة لكل من القطاعات فنجد أن على مستوى قطاع الصناعة تحتل الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى دورا رئيسيا يليها الأسباب الاقتصادية ثم الأسباب التى ترجع للتنظيم والادارة ثم الأسباب الاجتماعية .

أما قطاع التجارة فنجد الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى ثم الأسباب الاقتصادية فالأسباب الاجتماعية ثم الأسباب التى ترجع للتنظيم والادارة .

وبالنسبة لقطاع الاسكان تحتل الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى الدور الفعال فى جريمة الرشوة . وبالنسبة لقطاع الخدمات تحتل الأسباب الاقتصادية المرتبة الأولى يليها الاستعداد الشخصى .

أما قطاع النقل فالاستعداد الشخصى واضح تليه نسبة الأسباب الاقتصادية ونفس الحال بالنسبة لقطاع الزراعة حيث تأتى الأسباب المتعلقة بالتنظيم والادارة بعد الاستعداد الشخصى والأسباب الاقتصادية .

أما بالنسبة لأهمية كل سبب من الأسباب على مستوى القطاعات الانتاجية فنجد أن الاستعداد الشخصى مؤكد بنسبة عالية على مستوى قطاع الاسكان يليه قطاع التجارة ثم قطاعات الصناعة والنقل والزراعة فقطاع الخدمات .

وبالنسبة للاسباب الاقتصادية . فنسبته عالية على مستوى قطاع الخدمات فقطاع النقل وقطاع الزراعة ثم قطاعى التجارة والصناعة . وبالنسبة للاسباب الاجتماعية فهى منتشرة على مستوى قطاع التجارة يليه قطاع الصناعة .

وعن الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم والادارة فهى واضحة بالنسبة لقطاع الخدمات ثم قطاع الصناعة فقطاع الزراعة واخيرا قطاع التجارة .

(ب) العوامل الدافعة للرشوة من الدرجة الثانية من حيث الأهمية :

يوضح الجدول التالى توزيع نسب هذه العوامل على مستوى القطاعات .

---

(١) كا٢ = ٧ر١٠١ دالة عند ١٠٠ر٠

عوامل الرشوة بين القطاعات المختلفة :

القطاع	استعداد شخصي		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع للتنظيم		الجملة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	١	٥٫٣	٣	١٥٫٧	٨	٤٢٫٢	٧	٣٦٫٨	١٩	١٠٠
التجارة	—	—	١١	٤٤	١١	٤٤	٣	١٢	٢٥	١٠٠
الاسكان	—	—	٢	٤٠	٣	٦٠	—	—	٥	١٠٠
الخدمات	—	—	١	٢٥	٢	٥٠	١	٢٥	٤	١٠٠
النقـل	—	—	—	—	٢	٦٦٫٧	١	٣٣٫٣	٣	١٠٠
الزراعـة	—	—	٢	٢٢٫٢	٥	٥٥٫٦	٢	٢٢٫٢	٩	١٠٠
المجموع	١	١٫٥	١٩	٢٩٫٢	٣١	٤٧٫٨	١٤	٢١٫٥	٦٥	١٠٠

يتبين من الجدول أن أعلى نسبة تقع أمام الأسباب الاجتماعية تليها الأسباب الاقتصادية فالأسباب التى ترجع الى التنظيم ثم الأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى(١) .

(جـ) عوامل تفشى الرشوة من الدرجة الثالثة من حيث الأهمية :

وبالنسبة لتقدير الأهمية الثالثة للاسباب فالجدول التالى يوضح توزيع نسبتها أمام العوامل المؤدية للرشوة على النحو التالى :

القطاع	استعداد شخصي		أسباب اقتصادية		أسباب اجتماعية		أسباب ترجع إلى التنظيم		المجموع	
الصناعة	٦	١٦٫٢	١٢	٣٢٫٥	١٠	٢٧	٩	٢٤٫٣	٣٧	١٠٠
التجارة	٧	١٧	٨	١٩٫٥	١١	٢٦٫٩	١٥	٣٦٫٦	٤١	١٠٠
الاسكان	—	—	٢	٢٨٫٦	٢	٢٨٫٦	٣	٤٢٫٨	٧	١٠٠
الخدمات	٣	٣٧٫٥	١	١٢٫٥	٢	٢٥	٢	٢٥	٧	١٠٠
النقـل	١	١٦٫٧	٢	٣٣٫٣	١	١٦٫٧	٢	٣٣٫٣	٦	١٠٠
الزراعـة	—	—	٤	٣٠٫٨	٣	٢٣٫١	٦	٤٦٫٢	١٣	١٠٠
المجموع	١٧	١٥٫٢	٢٩	٢٥٫٩	٢٩	٢٥٫٩	٣٧	٣٣	١١٢	١٠٠

(١) كا ٢ = ١ر٧٢ دالة عند ١٠٠ر٠

ويتبين من الجدول أن أعلى النسب واقعة أما الأسباب التى ترجع الى التنظيم تليها نسبتى الأسباب الاجتماعية والأسباب الاقتصادية ثم نسبة الاستعداد الشخصى(١) . كما يتبين من الجدول أن نسبة الاستعداد الشخصى عالية على مستوى قطاعى الصناعة والتجارة ، أما الأسباب الاقتصادية فتأخذ نفس الأهمية على مستوى قطاعى الصناعة والتجارة ، وكذلك الأسباب الاجتماعية والأسباب التى ترجع الى التنظيم .

أما على مستوي قطاع الصناعة فتظهر الأسباب الاقتصادية يليها الأسباب الاجتماعية ثم الأسباب التنظيمية ثم الاستعداد الشخصى . وبالنسبة لقطاع التجارة : الأسباب التنظيمية ثم الاجتماعية والاقتصادية ثم الاستعداد الشخصى ونفس الحال بالنسبة لقطاع الاسكان ، أما قطاع الخدمات فالأسباب المتعلقة بالاستعداد الشخصى تليها نسبتى الأسباب الاجتماعية والأسباب التنظيمية أما قطاع النقل فترتفع نسبتى الأسباب الاقتصادية والأسباب التنظيمية تليها نسبتى الاستعداد الشخصي والاسباب الاجتماعية وفي قطاع الزراعة نجد أن نسبة الأسباب التنظيمية عالية تليها الأسبابالاقتصادية والأسباب الاجتماعية.

وبمقارنة درجات الأهمية ببعضها البعض بانسلبة لكل من الأسباب المؤدية للرشوة يتبين أن الاستعداد الشخصي على مستوى الدرجة الأولى من أعلى النسب بالمقارنة بنسب الأسباب الأخرى من نفس الدرجة ، وبالنسبة لنفس الأسباب على مستوى الدرجة الثانية والدرجة الثالثة. اما الأسباب الاقتصادية فتلى الاستعداد الشخصي على مستوى الدرجة الأولى وتلى الأسـباب الاجتماعية على مستوى الدرجة الثانية ، وتلى الأسباب التى ترجع للتنظيم على مستوى الدرجة الثالثة : وبالنسبة للاسباب التنظيمية ، فتلى الأسباب الاقتصادية على مستوى الدرجة الأولى ، والدرجة الثانية وتحتل المرتبة الأولى من الأهمية على مستوى الدرجة الثالثة ، أما بالنسبة للاسباب الاجتماعية فتلى الأسباب التنظيمية على مستوى الدرجة الأولى وتمثل المرتبة الأولى على مستوى الدرجة الثانية والمرتبـة الثانيـة على مستوى الدرجة الثالثة .

واذا ما ناقشنا أسباب الرشوة خارج التنظيمات واسبابها داخل التنظيمات لتبين لنا مدى تداخل العوامل الخارجية والعوامل المرتبطة بالشركات فى دفع الأفراد لاقتراف جرائم الرشوة .

وبالنسبة للعوامل الخارجية فقد تبين أن نسبة ٨٥ر٧٪ من مديرى العموم تؤكد على سوء التربية الدينية والاخلاقية تليها نسبة ٧٠٪ تؤكد على ارتفاع تكاليف المعيشة ثم نسبة ٦٨ر٦٪ تؤكد على الأعباء الأسرية ، ونسبة ٥٤ر٣٪ تؤكد على ارتفاع مستوى المعيشة .

ومن ثم نجد أن الاتجاه الغالب فى تحديد العوامل الخارجية للرشوة ، يؤكد على التفاوت الحادث بين التطلعات والفرص المتاحة لتحقيقها ، وذلك ما تتضمنه عوامل ارتفاع تكاليف المعيشة ، وارتفاع مستوى المعيشة ، والأعباء الأسرية . ويقابل هذا الاتجاه الغالب الذى يؤكد على التفاوت

---

(٢) كا ٢ = ٦ر٦ غير دالة .

الحادث بين القيم والسلوك وهو الذى يشير لسوء التربية الدينية والأخلاقية . وبذلك يكون التفاوت الثقافى والتفاوت الاقتصادى من مظاهر الاغتراب المرتبطة بصورة مباشرة بظاهرة الرشوة .

العوامل الداخلية المتصلة بالتنظيمات :

أما بالنسبة للعوامل الداخلية الدافعة للرشوة فقد تبين أن ضعف الرقابة يحتل المركز الأول وتؤكده نسبة ٨٧ر١٪ يليه عدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، وتؤكد هذا العامل نسبة ٦٨ر٦٪ ثم عدم تحديد المسئولية حيث أكدته نسبة ٥٥ر٧٪ من مديرى العموم ، وسوء التنظيم مؤكدة بنسبة ٥٠٪ ، والتضارب بين القوانين بنسبة ٣٧ر١٪ أما عدم تنسيق العمل فتؤكده نسبة ٣٤ر٣٪ .

هذه هى الصورة العامة لاتجاه مديرى العموم بالنسبة للعوامل الداخلية المتصلة بالتنظيمات والدافعة للرشوة ، أما بالنسبة للمديرين الذين أكدوا احتمال حدوث الرشوة بين الرئيس والمرؤوس والتى بلغت نسبتها ٧٦ر٨٪ فانها ترجع هذا الاحتمال للأسباب التالية :

أسباب ترجع لرغبة الأفراد فى الحصول على ترقية ، وتؤكده نسبة ٦٩ر٨٪ ، وأسباب ترجع للرغبة فى الحصول على اجر اضافى وتؤكدها نسبة ٥٨ر٥٪ ، والرغبة فى الحصول على مكافآت بنسبة ٦٤ر٢٪ والرغبة فى الحصول على تقدير مستوى طيب بنسبة ٥٤ر٧ ثم اكتساب حب الرئيس ٧٩ر٢٪ .

وتفسيرنا لتأكيدهم على هذه العوامل بجانبها الداخلى والخارجى يقتضى تحليل الجوانب المتعلقة بكل عامل من تلك العوامل مع مراعاة الطبيعة المشتركة بين العوامل وبعضها .

فسوء نظام الأجور يرتبط مباشرة بالرغبة فى الحصول على أجر اضافى والرغبة فى الحصول على مكافآت وذلك لامكان مواجهة التطلعات المتزايدة بالنسبة لتحسين أحوال الأسرة ، ومواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة ، وزيادة الأعباء الأسرية ومن ثم نجد أن التفاوت بين التطلعات المتزايدة والامكانية المحدودة عامل أساسى لدفع الأفراد للرشوة .

أما بالنسبة لسوء التنظيم فيرتبط بضعف الرقابة ، وعدم تنسيق العمل ، وعدم تحديد الاختصاصات ، وعدم تحديد المسئولية بدقة . وهذه العوامل مجتمعة ترتبط مباشرة بسوء التنظيم والتفاوت الحادث فى الادارة . فرغم وجود التنظيم الادارى الحديث الا أن الشخصية الاذارية تدير الأمور بالاساليب التقليدية وتؤكد على العلاقات الشخصية فى ادائها لدورها ومن ثم ارتبط بهذا التفاوت سعى الأفراد لاكتساب رضاء الرئيس للحصول على تقدير طيب ، وتحقيق تقدم فى العمل والحصول على منافع مادية من وراء هذه العلاقات الشخصية السائدة فى التنظيمات .

كما أن التضارب بين القوانين أدى الى وجود تغيرات كبيرة فى نظام الادارة واتاحة الفرصة أمام الرؤساء لاتخاذ القرارات التى تتأثر الى حد

كبير بطبيعة العلاقات الشخصية . ومن ثم يتكالب الأفراد للحصول على رضى الرؤساء بغية تحقيق تقدم والحصول على ترقية وأجر اضافى ، وتقارير طيبة وبذلك خلق هذا الوضع حالة من عدم استقرار المعايير وتضاربها . ويعد ذلك عاملا مباشرا للرشوة بالتنظيمات المختلفة .

أما بالنسبة للعامل المتعلق بعدم وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب وعلاقته بالرشوة فان هذا الموقف يؤدى الى وجود التفاوت الشخصى الذى يشير لشعور الفرد بعدم قدرته على تحقيق المعدلات المطلوبة منه بالنسبة للأداء . فى الوقت الذى يسعى فيه للحصول على ترقية ومنافع من العمل ومن ثم يلجأ للوسائل غير المشروعة عندما لا تسعفه الوسائل المشروعة لتحقيق رغباته وهنا تكون الرشوة وسيلة أساسية لتجاوز القصور الشخصى والتفاوت بين قدراته وتوقعات شغله للدور وبذلك يتضح لنا ان العوامل الخارجية والداخلية التى اكد عليها المديرون بالنسبة للرشوة تكشف عن فاعلية التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية فى ميكانزمات الرشوة بالتنظيمات المختلفة .

٣ ــ وسائل التغلب على مشكلة الرشوة :

كان لمديرى العموم رأى خاص بالنسبة للوســـائل الكفيلة بالتغلب على الرشوة من حيث درجة اهميتها . وهذه الوسائل فى جملتها والتى أوضحها المديرون هى تبسيط الاجراءات ، واصلاح نظام الأجور والتربيـــة الدينيـــة والأخلاقية ، واصلاح نظام التعليم ، احـــكام الرقابة ، تحديد الســـلطة والمسئولية بكل دقة ، والادارة السليمة .

أما بالنسبة لدرجة الاهمية الأولى المتعلقة بهذه الوسائل فهى مؤكدة بالنسبة لتبسيط الاجراءات ، واصلاح نظام الأجور ، واحـــكام الرقابة . والتربية الدينيـــة والأخلاقية ثم تتقارب نسب الوسائل الأخرى مع عدم وضع نظام التعليم ضمن هذا المستوى من الأهمية .

وعلى مستوى الدرجة الثانية من الأهمية فهى عاليـــة بالنسبة لأحكام الرقابة وتبسيط الاجراءات ، وتحديد السلطة والمسئولية ، ثم تتقارب نسب الوسائل الاخرى فى الأهمية ، وعلى مستوى الدرجة الثالثة من الأهمية فهى عالية على مستوى اصلاح نظام التعليم ، وتحديد السلطة والمسئولية ، واصلاح نظام الأجور واحكام الرقابة ، والادارة السليمة ، ثم تتقارب الوسائل الأخرى فى نسبها .

وذلك ما سوف يوضحه تحليلنا التالى لدرجة أهمية هذه الوسائل على مستوى القطاعات المختلفة .

(أ) توزيع نسب الأهمية الأولى بالنسبة لوسائل الاقلال من الرشوة :

يوضح الجدول التالى توزيع هذه النسب(١) :

(١) كا ٢ = ٦ر١٣ دالة عند ٥٠ر٠

وسائل الاقلال من الرشوة :

القطاع	تبسيط الاجراءات		اصلاح نظام الأجور		التربية الدينية والاخلاقية		اصلاح نظام التعليم		احكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
الصناعة	٤	٤٤,٤	٢	٢٢,٢	٢	٢٢,٢	—	—	١	١١,٢	—	—	—	—	٩	١٠٠
التجارة	١	٦,٣	٤	٢٥	٢	١٢,٥	—	—	٤	٢٥	—	—	٥	٣١,٢	١٦	١٠٠
الاسكان	٢	٦٦,٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٣٣,٧	٣	١٠٠
الخدمات	١	٢٠	—	—	١	٢٠	—	—	٢	٤٠	—	—	١	٢٠	٠	١٠٠
النقل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٠٠	—	—	١	١٠٠
الزراعة	٢	٢٨,٦	٢	٢٨,٦	١	١٤,٢	—	—	—	—	٢	٢٨,٦	—	—	٧	١٠٠
المجموع	١٠	٢٤,٤	٨	١٩,٥	٦	١٤,٦	—	—	٧	١٧,١	٣	٧,٣	٧	١٧,١	٤١	١٠٠

ومن الجدول يتضح أن أعلى نسب هذه الوسائل بالنسبة لتبسيط الاجراءات واصلاح نظام الأجور واحكام الرقابة والادارة السليمة أى أنه يوضح أهمية التخفيف من التعقيدات الروتينية وتحسين الوضع الاقتصادى ورفع مستوى الادارة من حيث السلوك الادارى والاتجاهات الادارية .

اما بالنسبة للتربية الدينية والاخلاقية فتلى هذه الوسائل السابقة حيث أكدتها نسبة ١٤٫٦٪ وهي هنا تكشف عن أثر التفاوت بين القيم والسلوك على الرشوة ومحاولة حل هذا التقارب بدعم القيم الملائمة لطبيعة العصر فى التنظيمات المختلفة لدى العاملين على كافة المستويات . أما عن اصلاح نظام التعليم فلم يؤكد على مستوى هذه الدرجة من الأهمية .

(ب) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثانية :

اما بالنسبة لايضاح أبعاد الدرجة الثانية من الأهمية بالنسبة لوسائل التغلب على الرشوة فذلك ما يوضحه الجدول(١) التالى :

يتضح من الجدول أن التأكيد واضح على ضرورة احكام الرقابة الادارية وتبسيط الاجراءات يليها فى ذلك تحديد السلطة والمسئولية ، وهذا التأكيد يوضح تأثير التعقيدات البيروقراطية وقصور المقدرة الادارية على هذا السلوك ، يلى ذلك التأكيد على العامل الاقتصادى باعتباره مؤثرا قويا على سلوك الأفراد واتجاهاتهم ، ثم أدرج على مستوى هذه الدرجة من الأهمية اصلاح نظام التعليم لتوفير الكفاءات المعدة اخلاقيا وفنيا لأداء الأدوار وتمثل الوسائل السليمة المنتظمة لتحقيق الأهداف الخاصة ثم يتساوى بعد ذلك بقية الوسائل فى أهميتها بالنسبة لمواجهة الرشوة .

(جـ) وسائل التغلب على الرشوة من الدرجة الثالثة :

يوضح الجدول التالى توزيع نسب الدرجة الثالثة(١) من الأهمية على مستوى الوسائل المختلفة بالنسبة للقطاعات الستة :

من الجدول التالى يتضح أن تحديد السلطة والمسئوية ، واصلاح نظام التعليم والادارة السليمة واصلاح نظام الأجور واحكام الرقابة من الوسائل الفعالة(١) على هذا المستوى من الأهمية فى التغلب على ظاهرة الرشوة ، تليها فى ذلك بقية العوامل بنسب متفاوتة .

ومن ثم نجد أن مديري العموم بالتنظيمات المختلفة يؤكدون على بعض الوسائل للحد من ظاهرة الرشوة اذ قررت نسبة ٧٢٫٩٪ منهم على سرعة توقيع العقوبة على المرتشين ، وقررت نسبة ٦٠٪ منهم على عقاب كل من يقدم رشوة وذلك يوضح اهتمام المسئولين بالعقوبة كعامل فعال فى الحد

---

(١) كا ٢ = ١٥٫٥ دالة عند ٠٫٠٥

(١) كا ٢ = ٢٫٣ غير دالة .

(ب) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثانية :

	القطـاع	تبسيط الاجراءات		اصلاح نظام الأجور		التربية الدينية والاخلاقية		اصلاح نظام التعليم		احكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١	الصناعة	٣	١٥,٨	٣	١٥,٨	٢	١٠,٥	٢	١٠,٥	٥	٢٦,٣	٣	١٥,٨	١	٥,٣	١٩	١٠٠
٢	التجارة	٥	١٨,٥	٥	١٨,٥	٢	٧,٤	٣	١١,١	٥	١٨,٥	٦	٢٢,٣	١	٣,٧	٢٧	١٠٠
٣	الاسكان	٢	٣٣,٣	—	—	—	—	١	١٦,٧	٢	٣٣,٣	—	—	١	١٦,٧	٦	١٠٠
٤	الخدمات	—	—	١	٢٥	١	٢٥	—	—	—	—	١	٢٥	١	٢٥	٤	١٠٠
٥	النقـل	١	٣٣,٣	—	—	—	—	—	—	١	٣٣,٣	—	—	١	٣٣,٣	٣	١٠٠
٦	الزراعة	٢	٢٠	١	١٠	١	١٠	١	١٠	١	١٠	١	١٠	٣	٣٠	١٠	١٠٠
	المجموع	١٣	١٨,٨	١٠	١٤,٥	٦	٨,٧	٧	١٠,٤	١٤	٢٠,٣	١١	١٥,٩	٨	١١,٦	٦٩	١٠٠

(جـ) وسائل التغلب على مشكلة الرشوة من الدرجة الثالثة :

	القطاع	تبسيط الاجراءات		أصلاح نظام الأجور		التربية الدينية والاخلاقية		اصلاح نظام التعليم		احكام الرقابة		تحديد السلطة والمسئولية		الإدارة السليمة		الجملة	
		ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١	الصناعة	٩	١١	١٢	١٤,٦	٥	٦,١	١٥	١٨,٣	١١	١٣,٤	١٤	١٧,١	١٦	١٩,٥	٨٢	١٠٠
٢	التجارة	١١	١٢,٦	١٢	١٣,٨	٨	٩,٢	١٣	١٤,٩	١٥	١٧,٣	١٤	١٦,١	١٤	١٦,١	٨٧	١٠٠
٣	الاسكان	١	٤	٤	١٦	٣	١٢	٤	١٦	٤	١٦	٥	٢٠	٤	١٦	٢٥	١٠٠
٤	الخدمات	٣	١٥	٣	١٥	٣	١٥	٤	٢٠	٢	١٠	٣	١٥	٢	١٠	٢٠	١٠٠
٥	النقل	٢	١٣,٤	٣	٢٠	١	٦,٧	٣	٢٠	٢	١٣,٣	٢	١٣,٣	٢	١٣,٣	١٥	١٠٠
٦	الزراعة	٣	١٠	٥	١٦,٦	٣	١٠	٤	١٣,٣	٧	٢٣,٥	٥	١٦,٦	٣	١٠	٣٠	١٠٠
	المجموع	٢٩	١١,٢	٣٩	١٥	٢٣	٨,٨	٤٣	١٦,٦	٤١	١٥,٩	٤٣	١٦,٦	١٤	١٥,٩	٢٥٩	١٠٠

من حدوث الرشوة بالتنظيمات الانتاجية ، لكى لا يتوهم البعض احتمال التخلص من العقوبة ، كما أن نسبة عالية منهم تبلغ ٥٨٫٦٪ تؤكد على ضرورة صرف الحوافز المـادية لكى يتوفر لهم امكانية مواجهة تطلعاتهم بالوسائل المشروعة وبذلك لا يلجأون لوسائل غير مشروعة لتحقيق تطلعاتهم أما بالنسبة لتحقيق فرص التقدم فى العمل فان نسبة ٤١٫٤٠٪ من مديرى العموم يؤكدون على أهمية ترقية الموظفين ووضع أسس واضحة للترقية لكى لا يلجأ الموظفون وسائل غير مشروعة لتحقيق التقدم والترقى فى العمل.

الخلاصـــة :

وفى ضوء التحليل السابق للعوامل الدافعة للرشوة ووسائل التغلب عليها يمكن تصنيف تلك العوامل وهذه الوسائل حسب نوعيتها للجوانب التالية :

جانب يتعلق بالبناء التنظيمى والبناء البيروقراطى . وجانب يتعلق بالعوامل الاقتصادية وجانب يتعلق بالأبعاد الثقافية وجانب يتعلق بالأبعاد الشخصية وهى بذلك تتسق وجوانب ظاهرة الرشوة الثقافية والاجتماعية والشخصية والتى أكدنا على أهمية شمول التحليل لأبعادها مجتمعة لأنها على ارتبـاط وثيق ببعضـها(١) .

أما بالنسبة لطبيعة البناء الادارى وتعقيد الاجراءات البيروقراطية فمن المؤكد بشكل واضح امكان الحد من الرشوة بدعم هذه الجوانب واصلاح مفاسدها ولكن ذلك يقتضى التأكيد على الشخصية الادائية القادرة على استيعاب ابعاد الادارة الحديثة وأساليبها ، والتخلص من التوجيه التقليدى فى ظروف الادارة الحديثة .

أما عن الجوانب الاقتصادية فلا شك أن تحسين الأجور والتأكيد على المعايير الرسمية فى صرف المكافآت والاستفادة من منافع العمل وترشـيد التطلعات سوف يقلل من حدة التفاوت بين التطلعات والامكانيات المـالية المتاحة لتحقيقها ، ومن ثم يقل الميل للرشوة لتحقيق التطلعات ويستعين الأفراد بدلا منها بنظام للتفضيل بين تلك التطلعات حسب درجة الحاحها .

أما عن الجوانب الثقافية والمتعلقة بالحاجة لترشيد القيم الملائمة لطبيعة التغيرات التى يمر بها المجتمع فهى واضحة على مستوى القطاعات المختلفة بالنسبة لمعايير السلوك ووسائل الأداء بتلك القطاعات من ناحية وباستيعاب القيم المتعلقة بفكره العام ، والمصلحة العامة ، والمؤسسات الواسعة من ناحية أخرى . وذلك للحد من التفاوت الحادث بين السلوك والقيم التى تحدده وتعطيه مغزاه .

---

(١) دكتور محمد عارف عثمان ، المنهج فى علم الاجتماع (نظرية التكامل المنهجى ، القاهرة دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣) ج ٢ ص ٨٧ .

أما عن الجوانب الشخصية فتشير لأهمية ترشيد الشخصية التقليدية والادارة ودعم قيم الأداء المتسقة مع طبيعة الادارة الحديثة ، ودعم القدرة على الاستجابة والاتصال بالتنظيم وجماعاته المختلفة والتغلب على الشعور بالتفاوت الشخصي والتفاوت الاجتماعي لتخفيف من حدة قلق المراكز التى كثيرا ما تدفع بالأفراد لاقتراف الرشوة بغية تجاوز حالة القلق التى يعانون منهـــا .

المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية(*)

الدكتور عـــادل عـــازر

خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

من المسلم به أن قانون العقوبات يعتبر اداة لحماية المصالح الاجتماعية التى يراها المجتمع جديرة بأقصى مراتب الحماية القانونية . ولذا تحوى نصوص هذا القانون أوامر ونواهى توجه الى المخاطبين بأحكامه ، فتفرض عليهم سلوكا محددا أو تحرم أنشطة يكون فى ارتكابها مساس بسلامة المصالح المحمية . ويتكون نموذج كل جريمة من عناصر محددة تعارف الفقه على تسميتها بالركن المادى والركن المعنوى المكون للجريمة . ومع أنه بحسب الأصل يعاقب قانون العقوبات على الأفعال العمدية التى ترتكب بقصد الاعتداء على المصالح المحمية ، الا أن هنـاك اتجاها متزايدا فى التشريع المقارن نحو تجريم أفعال ترتكب دون تعمد فيسـاءل مرتكب الفعل اذا ما اسندت اليه صورة من صور الخطأ غير العمدى(١) .

وقد سعى الفقه الحديث الى تحديد معيار واضـح لتمييز الجريمة غير العمدية واختلفت الآراء وتعددت النظريات حول تكييف طبيعتها . وقد تركز الاهتمام فى تحديد مفهوم الجريمة غير العمدية حول دراسة طبيعة الانشطة التى تجرم بوصفها جرائم غير عمدية . وهو ما حدانا الى تخصيص هذه الدراسة لتحليل طبيعة السلوك المكون للجريمة غير العمدية .

المبحث الأول

طبيعة السلوك فى الجريمة غير العمدية

تعرض الفقه الحديث لبحث مفهوم وطبيعة السـلوك فى الجرائم غير العمدية ، كما حاول معظم الكتاب الكشف عن معيار يميز السلوك فى الجرائم غير العمدية من غيره مما يدخل فى تكوين الجرائم الأخرى . ومما لا شك فيه أن البحث عن معيار مميز للسلوك فى الجرائم غير العمدية ، يفيد كثيرا فى التعرف على طبيعة هذا النوع من الجرائم ، خاصة وأن هذه الجرائم لم تنل فيما مضى قدرا كافيا من اهتمام الباحثين بدراستها . وقد اختلفت الآراء

(*) هذه الدراسة جزء من بحث عن الجرائم غير العمدية اشترك فيه الدكتور ابراهيم زيد والدكتور عزيز حنا والدكتور احمد المجدوب والدكتور عادل عازر والاستاذ سرى صيام .

(١) Giuseppe Maggiore : Diritto Penale, v. I, Parte generale, t. I, 1955. p. 471.

Giuseppe Bettiol : Diritto Penale, Parte Generale, 1962, p. 371.

حول تفسير طبيعة السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، ونذكر فى هذا المقام أهم الاتجاهات التى سادت فى الفقه للكشف عن معيار مميز للسلوك فى هذا النوع من الجرائم .

١ — نظرية «عدم مشروعية» السلوك :

يذهب أنصار هذا الرأى الى أن السلوك فى الجريمة غير العمدية يتميز بكونه غير مشروع ، ذلك أن القانون اذ يجرم أفعال « الأهمال » و « الرعونة » و « عدم الاحتياط » انما يعاقب على اتكاب سلوك مخالف لما ينص عليه ويفرضه القانون . ويفسر بعض الكتاب هذا الرأى — ومن بينهم ما سارى وليزت — بقولهم أن هناك قواعد للسلوك يحددها القانون أو اللوائح أو التنظيمات المهنية ، وأن القانون اذ يجرم الخطأ غير العمدى انما يعاقب على صورة من صور السلوك المخالف لهذه القواعد اسلوكية . وعى ذلك يمكن القول بأن السلوك المكون للجريمة غير العمدية يتصف بكونه سلوكا غير مشروع(١) .

وقد وجهت لهذا الرأى عدة انتقادات من بينها : أن عدم المشروعية لايعتبر وصفا للسلوك ، ذلك أنه لا يعتبر عنصرا داخلا فى تكوين الجريمة غير العمدية . هذا بالاضافة الى أن تجريم صور من السلوك المكون للجريمة غير العمدية لا يعتبر خاصية يتميز بها هذا النوع من الجرائم دون سواه . أما عما قد يقال من أن بعض القوانين قد أوردت فى نصوص بها وضمن صور السلوك المكون للجريمة غير العمدية التى عددتها صور لارتكاب السلوك بالمخالفة للقوانين واللوائح الخ وهو مما يؤيد وصف هذا السلوك بعدم المشروعية . فيرد على هذا القول بأن ارتكاب السلوك بالمخالفة للقوانين أو اللوائح .. الخ يعتبر أحد الصور أو الأشكال التى يمكن أن يتخذها السلوك المكون للجرائم غير العمدية ولا يخفى أن هذا السلوك قد يتخذ أشكالا أخرى مثل الاهمال أو عدم الاحتياط .. الخ وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى حينه . ويراعى أن كون السلوك قد ارتكب بالمخالفة لنص قانونى أو للائحة لا يكفى — فى حد ذاته — لتجريم الفعل المكون للجريمة غير العمدية(٢) فمن المعلوم أن هذا الفعل يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية ، وأن وصف عدم المشروعية يطلق على مجموع هذه العناصر المكونة للواقعة بالاضافة الى وجوب اسناد الخطأ المعنوى الى مرتكب الفعل .

وعلى أساس ماتقدم لا يمكن التسليم بأن السلوك — فى حد ذاته — يتصف بعدم المشروعية .

٢ — نظرية مخالفة السلوك لقواعد الشرطة أو النظام العام :

يذهب الكاتب الايطالى مانزينى الى تعريف الخطأ غير العمدى بانه سلوك

---

(١) Cecchi : Il delitto colposo 1950, p. 36.

وهناك نظرية مشابهة فيذكر Stoppato ان أساس وصف السلوك بعدم المشروعية هو لجوء الجانى الى استعمال وسائل متعارضة مع التنظيم القانونى ، يراجع :

Remo Pannain : Manuale di diritto penale, parte generale 1962, p. 390.

(٢) يراجع تشيكى المرجع السابق ص ٣٧ .

ارادى مخالف — بصفة عامة أو خاصة — لقواعد الشرطة أو النظام العام contraria alla polizia o alla disciplina يرتب نتيجة غير مقصودة تحدث كأثر لخطأ فى التقـدير — على ألا يكون هذا الخطأ مبررا لمنع المسـئولية الجنائية ، ثم يضيف الكاتب المذكور أن السلوك يكون مخالفا بصفة عامة لقواعد الشرطة أو للنظام العام اذا ما اتخذ شكل الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط . وهو يخالف على وجه الخصوص النظام وقواعد الشرطة اذا ما اتخذ صورة عدم مراعاة القوانين واللوائح(١) .

ومن الواضح أنه يمكن أن توجه الى هذا الرأى كل الانتقادات التى وجهت الى نظرية السلوك غير المشروع . هذا بالاضافة الى غموض الفكرة التى يقوم عليها هذا الرأى ، والتحكم فى وصف السلوك المكون للجريمة غير العمدية بصفات معينة قد لا تصدق على كل صورة(٢) .

٣ — نظرية مخالفة السلوك لواجب الاحتراس :

يعرف بيتيول السـلوك المكون للجريمة غير العمدية بأنه ذاك السبب الذى يرتب نتيجة ضارة يمكن تجنبها بسلوك ارادى . ومن رأى هذا المؤلف أن الجـريمة ترتكب كأثر للغلط فى التقـدير errore di calcolo ويشرح رأيه قائلا أن السلوك المكون للجريمة غير العمدية يعتبر مخالفة — لا مبرر لها لواجب الاحتراس ، وتحدث هذه المخالفة كأثر للغلط فى الشروط المحيطة بالسلوك أو الآثار المترتبة عليه(٣) .

وقد عبر Pettoello عن نفس المعنى السابق بقوله أن الخطأ لا يعتبر مجرد نقص فى التمثيل أو التصور بل هو تقصير فى السلوك الارادى(٣) .

ونعتقد أن هذه النظرية يشوبها الغموض ، فالقول بأن السـلوك يعتبر مخالفا لواجب الاحتراس ، لا يعين فى التعرف على طبيعة السلوك ذاته . كما أن فكرة واجب الاحتراس لا تتسم بالوضـوح الكافى لمعرفة كنه هذا الواجب وحدوده .

نظرية السلوك الخطر :

تعددت دراسـات الفقه لطبيعة السـلوك ومكانه من النظرية العامة للجريمة . ويذكر بعض الكتاب أن النظرية الثانية قد اسهمت فى تضليل آراء الفقه وغموض فكرة السلوك المكون للجريمة غير العمدية(٥) فقد اتجه الفقه

---

(١) Vincenzo Manzini : Trattato di diritto penale italiano, V. I, 1933, p. 636.

(٢) يراجع تشيكى المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٧٤ .

(٤) يراجع بيتيول المرجع السابق ص ٣٧٥ .

(٥) Rapport présenté par Hans Helzel sur l'imprudence et les délits de la circulation, au VIII congrès de l'association international de droit pénal, Rev. intern. de droit pénal 32 Année 3ème et 4ème trimestres 1961, p. 993.

الغالب حتى زمن قريب الى القول بأن معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية يعتمد على التعرف على غاية السلوك فى كل منهما : فاذا اتجه السلوك الارادى الى غاية غير مشروعة تعتبر الجريمة عمدية ، أما اذا اتجه السلوك الارادى الى نتيجة مشروعة (أى أن كانت غاية مرتكب السلوك هى حدوث نتيجة مشروعة) فتعتبر الجريمة غير عمدية . وقد كانت هذه النظرية محلا لنقد شديد وذلك لانها تخلط بين مفهوم « الغاية » و « النتيجة » هذا بالاضافة الى أن الغاية المشروعة لا تعتبر عنصرا مكونا للجريمة غير العمدية والتعرف على هذه الغاية لا يفيد فى الكشف عن طبيعة الجريمة غير العمدية أوفى التعرف على عناصرها المكونة(١). ويرجع الفضل الى Beling ونظريته عن النموذج القانونى للواقعة فى شد الانتباه الى وجوب الاهتمام بدراسة السلوك المكون للجريمة(٢) وقد كان لهذا الاتجاه الاخير أثره فى نشأة نظريات تهتم باجراء تحليل دقيق لطبيعة السلوك المكون للجريمة غير العمدية وقد غالت بعض الدراسات فى اهتمامها بالسلوك الى حد انكار « الاذناب » فى الجريمة غير العمدية مع تأسيس المساءلة على اساس قانونى بحت ومع ذلك فقد كان لهذه النظرية الفضل فى دراسة طبيعة السلوك المكون للجريمة غير العمدية وقد اتجه أنصارها الى القول بأن هذا السلوك ينعت بكونه « غير اجتماعى » أو « مضاد للمجتمع » . وتحت تأثير هذا الاتجاه نادى بعض الكتاب بوجوب تجريم كل سلوك أثبتت الخبرات العامة أنه يتسبب فى حدوث نتائج ضارة وطالبوا بأن يقتصر نموذج هذه الجرائم التى أسموها « جرائم الاعاقة » infractions obstacles على السلوك دون حاجة الى حدوث النتيجة فعلا ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الجرائم : قيادة السيارات فى حالة سكر(٣) .

وفى دراسات بعض قدامى الكتاب وجد الفقه الحديث أول خيط هاد الى التعرف على طبيعة السلوك المكون للجريمة غير العمدية فقد سبق لاحد قدامى الكتاب وهو Engisch أن اهتم بدراسة سلوك الانسان وقد ذكر فى دراساته أن الانسان يتجنب فى كثير من الحالات الاخطار التى تعترضه وقد لاحظ أن الفضل فى ذلك يرجع فى معظم الاحوال الى شعور داخلى يراود الشخص بقرب الخطر . وأرجع الكاتب المذكور هذا الشعور الداخلى الى مخاطر الحياة(٤) .

وقد لاحظ الفقه الحديث ازدياد المخاطر التى تعترض حياة الانسان وأن مما أسهم فى هذا الازدياد المطرد خلال القرن الحالى نحو الصناعة وادخال

---

(١) يراجع تقرير هيلزل السالف الذكر وكذلك :

Vladimir Bayer : Infractions non intentionnelles, cours de droit pénal approfondi, Faculté de droit, Université du Caire, Année Universitaire 1962 - 63, p. 12.

(٢) يراجع تقرير هيلزل السالف الذكر ص ٩٩٤ .

(٣) يراجع فى هذا الخصوص فلاديمير باير المرجع السالف الذكر ص ٤٥ ومن الواضح ان عيب هذا الاتجاه هو عدم الاعتداد — بصفة عامة — بالنتائج . كما أنه لا يتطلب للمساءلة عن الجريمة غير العمدية توافر عنصر معنوى ويكتفى باسناد السلوك الى الفاعل .

(٤) يراجع تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه ص ٩٨٥ .

النظم الآلية الحديثة التى تعرض حياة الانسان وسلامته للخطر . كما زادت « الافعال الخطرة » بانتشار وسائل النقل الحديث .

و ذكر هؤلاء الكتاب أنه لا يمكن انكار مدى التقدم الذى أحرزته الصناعة ووسائل النقل كما أنه لا غنى للعصر الحديث عن هذا التقدم الا أنه مع ذلك لا يصبح التقليل من قدر المخاطر التى تعترض حياة الانسان وسلامته بسببها(١) .

مدى مشروعية السلوك الخطر :

ويثور فى هذا الصدد التسؤل عما اذا كان المشرع فى ظل النظم التشريعية الحديثة يحرم أم يبيح الأنشطة الخطرة التى ترتبط بالتقدم الصناعى والعلمى وبتطور وسائل المواصلات ؟

وقبل التعرض بالبحث المستفيض لهذا الموضوع نشير الى أن كل نظام قانونى يتأثر بعوامل متعددة تملى عليه السياسة التشريعية التى يعتنقها ونذكر من بين تلك العوامل وعلى سبيل المثال أهداف الدولة(٢) فالسياسة التى تتبعها الدول الرأسمالية تختلف عن تلك التى تعتنقها الدول الاشتراكية. كما تؤثر العوامل السياسية (٣) مثل النظم والظروف السياسية الخاصة بكل دولة فى السياسة التشريعية التى تتبعها فمثلا تختلف النظم التى تعتنقها الدول الديمقراطية عنها فى الدول الى تخضع لنظم رجعية أو تخضع لنظم ونفوذ استعمارية . ومن بين العوامل الهامة المؤثرة فى السياسة التشريعية : التقاليد الاجتماعية والفلسفية السائدة فى المجتمع(٤) .

وعلى أساس ما تمليه هذه العوامل وغيرها من العوامل المؤثرة فى السياسية التشريعية لكل دولة تخضع أنشطة الأفراد لعملية تقييم موضوعية فيضع المشرع نصوصا موضوعية تقيم السلوك وتنص على الحدود والقيود المنظمة لنطاق مشروعية الأنشطة المختلفة . ومن هذه النصوص الموضوعية تستمد النصوص الشخصية وجودها : وهى عبارة عن نصوص آمرة توجه الى الأفراد وتلزمهم باتباع سلوك معين فى أنشطتهم وفى حياتهم اليومية(٥)

ومن المتصور أن يترتب على بعض الأنشطة ــ وخاصة ما يطلق عليها الفقه اسم الأفعال الخطرة ــ حدوث نتائج ضارة أو خطرة تعتدى على بعض

---

(١) تراجع فى ذلك التقارير المقدمة فى المؤتمر الثامن لقانون العقوبات السابق الإشارة اليها والمقدمة من هيلزل المرجع السابق الاشارة اليه (ص ١٠٠٢) و De Asua بالمجلة السالفة الذكر ص٨٦٥ و Janko Tahovic بالمجلة المذكورة ص ١٢٢٣) .

(٢) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن الجزء الاول ١٩٦٤ بند ٤٩ ص ٨٧ .

(٣) Marc Ancel : La Réforme pénale soviétique 1962 p. XXIV.

(٤) The introduction of the Korean criminal code by O.W. Mueller, In the American series of foreign codes 1960.

يراجع فى تفصيل ذلك الدكتور عادل عازر : النظرية العامة فى ظروف الجريمة ، القاهرة ١٩٦٧ ص ١٢٥ وما بعدها .

(٥) يراجع التقرير المقدم فى المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات Jean Zissiadis المنشور بالمجلة الدولية السالفة الذكر ص ١٢٧٩ .

المصالح القانونية . وعندئذ قــد يرى المشرع من الضرورة ما يحتم تجريم هذه الأفعال .

ولذلك يعرف بعض الكتاب السلوك الخطر بأنه ذلك السلوك الذى يفضى ــ بحسب طبيعته ــ الى أحداث نتائج غير مشروعة(١) .

وينبه الفقهاء الى وجوب عدم الخلط بين مفهوم السلوك الخطر ، ومدلول فكرة الخطورة الاجرامية . ويذكرون أننا نكون أزاء سلوك خطر اذا ترتب على هذا السلوك احتمال حدوث نتيجة ضارة . وعلى العكس نكون بصدد حالة خطورة اجرامية اذا وجدت مظاهر تؤيد احتمال ارتكاب شخص لجرائم مستقبلة . ولذلك يقال أن وصف السلوك بالخطر مرجعه رابطة بين سلوك انسانى ونتيجة ضارة . أما الخطورة الاجرامية فهى صفة تتعلق بشخص تربط بينه وبين احتمال ارتكابه لأنشطة اجرامية مستقبلة(٢) .

وليس مؤدى الرأى القائل بالاعتداد فى تجريم الأفعال غير العمدية بما تتميز به هذه الأفعال من صفة الخطر ــ ليس مؤدى ذلك القول بوجوب تجريم كل الأفعال التى تهدد باصابة احدى المصالح القانونية بالضرر أو تعرضها للخطر . فاذا تصورنا اتجاه المشرع الى تجــريم كل فعــل ذى طبيعة خطرة ، لكان مؤدى ذلك بالضرورة اعاقة التقدم العلمى وشل معظم الأنشــطة الصــناعية التى قد تعرض المصــالح القــانونية للخطــر . ويضيف Merkel أن النفع الذى يعود على المجتمع من ممارســة بعض الأنشطة يفوق خطرها على المصالح القانونية(٣) .

وقد أدت هذه الاعتبارات الى اهتمام الكتاب بالبحث عن الحد الفاصــل بين ما يعتبر مشروعا وما يعتبر غير مشروع من بين الأفعال ذات الطبيعة الخطرة والتى تحقق ممارستها نفعا أو مصلحة عامة .

وقد أدت دراسات الفقه فى هذا المجال الى نشأة فكرة الخطر المبرر ، أو ما أسماه البعض بالخطر المسلم به . وقيل أن من بين ما يؤثر فى تقدير المشرع لمدى مشروعية السلوك الخطر اعتبارين :

١ ــ كلما زادت القيمة الاجتماعية للسلوك ، أى قدر النفع أو المصلحة التى تعود على المجتمع ، كلما كان القانون أكثر تسامحا فى قدر الخطر الذى يبيحه أو يجيز حدوثه(٤) .

---

(١) يراجع تشيكى المرجع السابق ص ٦٢ ، وباير المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) Francesco Antolisei : Manuale di diritto penale, parte generale, 1960, p. 267 e 476.

Enrico Altavilla : La Colpa v. II, 1957, p. 459.

(٣) يراجع تقرير De Asua السالف الذكر المنشور بالمجلة الدولية لقــانون العقوبات السابق الاشارة اليها ص ٨٦٥ .

(٤) يراجع تقرير Wladyslaw Wolter المقدم للمؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السالفة الذكر ص ١٢٦٨ .

٢ ـــ يختلف تقدير الخطر الذى يسمح به القانون حسب كون الشخص المرتكب للسلوك مكلفا قانونا أو عرفا باتخاذ الاحتياطات المانعة أو الواقية من خطر السلوك . وعلى ذلك يسأل المكلف قانونا باتخاذ واجبات الحيطة والأمن ، عن تقصيره اذا ما اخل فى مراعاة هذه الواجبات . ومن الطبيعى أن يكون القانون أكثر تسامحا مع غير المكلف بمراعاة واجب الحيطة (١) ، بل ويقترح البعض الا يساءل الشخص جنائيا اذا ثبتت عدم مخالفته لواجب قانونى(٢) .

ويشير هليزل الى أن مشروعية السلوك الخطر أو عدم مشروعيته ترتبط بتقييم المشرع للنشاط الاجتماعى ، وحكمه على مدى كونه مرغوبا فيه من عدمه (٣) .

نخلص مما تقدم الى أن السلوك الخطر يعتبر مشروعا اذا قدر المشرع أن له فائدة اجتماعية تفوق ما يترتب عليه من تهديد بالحاق الضرر بالمصالح القانونية أو بتعريضها للخطر . ويعلق القانون مشروعية السلوك علـى وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ومراعاة التنظيمات القانونية والمهنية التى توضع لتأمين ممارسة هذا السلوك .

وقد ثار خلاف فى الفقه حول التكييف القانونى « للخطر المباح » وانقسمت الآراء الى ثلاثة اتجاهات :

١ ـــ ذهب رأى الى أن السلوك يعتبر بحسب الأصل غير مشروع اذ أنه يصيب أحدى المصالح القانونية بالضرر أو يعرضها للخطر ، ويتحقق بذلك الاعتداء ، غير أن القانون يقرر « اباحة » السلوك اذا ما كانت ممارسته فى الحدود المسموح بها (٤) .

٢ ـــ واتجه رأى ثان الى أنه مع التسليم بوقوع الجانب المادى من الاعتداء ، الا انه لا يمكن التسليم باسناد الخطأ المعنوى الى مرتكبه ، اذا ما راعى هذا الأخير الاحتياطات الواجبة قانونيا (٥) .

٣ ـــ أما الرأى الثالث فيذهب الى اعتبار السلوك الخطر ـــ الذى يلتزم بالحدود القانونية والتنظيمية ـــ مشروعا . فلا يثور أصلا البحث فى سبب أو شروط « اباحته » ، ذلك أن الفعل المادى ذاته لا يكون جريمة . وفى شرح هذا الرأى يذكرون أن المشرع يقدر الفائدة التى تعود على المجتمع

---

(١) يراجع تقرير ولتر السالف الذكر .
(٢) يراجع التقرير المقدم من Miteld Swida فى المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السابق الاشارة اليها ص ١٢٤٧ .
(٣) يراجع تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السالفة الذكر ص ١٠٠٤ .
(٤) يراجع تقرير هيلزل بالمرجع السابق (ص ١٠٠٢ وما بعدها) وتقرير ولتر بالمرجع السابق (ص ١٢٦٨) .
(٥) يراجع تقرير ولتر السالف الذكر ص ١٢٦٨ .

من ممارسة بعض الأنشطة والمشروعات ذات النفع العام وذلك رغم الخطر الذى يهدد بعض المصالح . ولهذا الاعتبار فان القانون لا يتعرض لتجريم هذه الأنشطة الا اذا تعدت حدود المشروعية أو خالفت التنظيمات التى توضع لممارسة نشاطها . ومما هو جدير بالذكر أن هذه التنظيمات تهدف الى الحد من تزايد الخطر المترتب على ممارسة هذه الأنشطة ، بحيث يقتصر على أدنى قدر ممكن (١) .

وقد اعتنقت محكمة النقض الايطالية نظرية السلوك الخطر فقضت بانه اذا استطاع مرتكب الفعل أن يمارس السلوك الخطر دون الاخلال بالقواعد التى يفرضها الحرص العادى ، ففى هذه الحالة تنتفى رابطة السببية بين هذا السلوك وما قد يحدث من نتائج ضارة (٢) .

ونعتقد أن الرأى الاخير أقرب الى الصواب .

مما سبق يتبين أن هناك واجبات وتنظيمات تفرض على ممارسة كل سلوك يتصف بالخطر ، ومن الواضح كما سبقت لنا الاشارة أن مشروعية السلوك الخطر تتوقف على عدم تعدى الحدود المقررة لما يعتبره القانون ممارسة مشروعة . وذلك يقتضينا التساؤل عن هذه الحدود وما تفرضه الممارسة المشروعة للسلوك الخطر من واجبات . ولأهمية هذا الموضوع نرى أن نخصص له المبحث الثانى من هذا الفصل .

المبحث الثانى

تنظيم ممارسة السلوك الخطر

اشرنا فى المبحث السابق الى أن النظم القانونية الحديثة لا تحرم كل سلوك خطر وانما تتجه الى اعتبار هذا السلوك مشروعا مادام هذا السلوك لم يتعد الحدود المقررة لنطاق مشروعيته ومادامت ممارسته قد أحيطت بالضمانات والاحتياطات المناسبة والكفيلة بالحد من قدر الخطر الى القدر الذى لا يمكن تجنبه الا باعاقة النشاط الخطر وبالتالى الى النفع الذى يعود على المجتمع .

واجب الاحتياط العام :

ومما هو جدير بالذكر أن القانون قد يلجأ الى التنظيم المباشر للواجبات والاحتياطات التى يراها لازمة لاضفاء المشروعية على ممارسة السلوك

---

(١) يراجع تقرير ولتر السالف الذكر ص ١٢٦٨ .

(٢) نقض ايطالى بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٤ مشار اليه فى مجموعة Massimario Della Giurisprudenza penale della Cassazione dal 1 Gennaio 1946 al 30 Giugno 1955, n. 43, p. 928.

الخطر . غير أنه يصعب تصور تدخل القانون فى جميع المجالات ، بل أن ذلك أمر غير مستحب من وجهة نظر السياسة التشريعية .

ولذلك تساءل الفقه عن ماهية الالتزام الموضوعى الذى يلتزم به من يمارس سلوكا خطرا ، خاصة فى الحالات التى لا ينظم فيها القانون واجبات الحيطة والأمن . وقد اتجه الفقه الحديث وعلى وجــه الخصوص فى ألمانيا ، الى القول بأنه فى جميع الحالات التى يمارس فيها الشخص ســلوكا خطرا ، يفرض عليه القانون واجبا عاما أطلق عليه اسم « واجب الحيطة » وقيل فى تفسير مفهوم هذا الواجب : أن القانون يتطلب من كل من يمــارس سلوكا خطرا — بحسب طبيعته — أن يبذل العناية اللازمة لتجنب حدوث نتيجة غير مشروعة (١) . ويقول هيلزل فى شرح مفهومه لواجب الاحتيــاط العام : اذا كان الشخص قادرا على ممارسة السلوك الخطر بأسلوب ملائم d'une manière appropriée فان القانون يوجب ممارسته بالأسلوب المذكور . أما اذا كان غير قادر على ممارسته بالأسلوب الملائم فان القانون يفرض عليه واجب الامتناع عن ممارسة السلوك الخطر (٢) .

وقد اعتنقت بعض التشريعات الحديثة فكرة واجب الاحتياط ونصت عليه صراحة فى صلب القانون . فتنص المادة ٢٨ من القانون اليونانى على أنه « يعتبر مرتكبا لجريمة غير عمدية كل من يخفق فى مراعاة الحرص الواجب الذى يكون فى استطاعته حسب الظروف المحيطة به فلا يتوقع النتيجــة المعاقب عليها التى تترتب على فعله أو يعتقد أن النتيجة لن تتحقق » .

المعيار المميز لواجب الاحتياط :

تعرض الفقه للبحث عن معيار يعين فى التعرف على مدلول واجب الاحتياط وكيفية تحديد محتواه . ولا نجد فيما كتب حول هذا الموضوع خلافا كبيرا وان اختلف الأسلوب فى التعبير عن هذا المعيار الا اننا نعتقد أن الأساس المشترك لجميع الآراء يكاد يكون واحدا . ونذكر على سبيل المثال آراء بعض الفقهاء .

يقول هيلزل أن معيار واجب الاحتياط العام يتحدد بالسلوك الذى يتبعه شخص يتمتع بادراك سليم للامور مع الاتزان فى تصرفاته . ويفسر المؤلف المذكور هذا الرأى بأن الاحتياط الواجب يقاس طبقا لمعيار سلوك الرجــل الذى يقدر مسئولياته ويمارسها بأمانة وحرص (٣) .

ويتجه الفقه الغالب الى أن المعيار المميز لواجب الاحتياط يعتمــد على أساس أن القانون يفرض على كل فرد أن يسلك فى تصرفاته سلوك الرجل العادى ويقول الأستاذ فلاديمير باير أن التعرف على سلوك الرجل العادى

---

(١) براجع باير المرجع السابق ص ٦٨ .
(٢) يراجع تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ص ١٠٠٨
(٣) يراجع تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه ص ٩٩٦ .

لا يتطلب اجراء مسح أو دراسة ميدانية واسعة لأنشطة طوائف مختلفة من الاشخاص . وانما يمكن التعرف على سلوك الرجل العادى من استقراء الخبرات الاجتماعية — أى الخبرات العامة التى تكتسب بمرور الزمن ويتعارف عليها الناس(١) . ومن قبيل هذه الخبرات ما أشارت اليه محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ اذ جاء به : اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء . فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء كان هو والد الطفل أم لم يكن (٢) .

ويثور التساؤل عن المقصود بتعبير « الرجل العادى » وعن كيفية تحديده ، وعما اذا كان التحديد يعتمد على تقدير موضوعى بحت .

ومن المسلم به أن تقدير سلوك الرجل العادى يكون بحسب الأصل تقديرا موضوعيا ذلك أنه يتحدد بمعرفة القضاء وبمناسبة النظر فى وقائع معينة مسندة الى متهم . هذا بالاضافة الى أن على القضاء أن يستعين فى هذا التحديد — كما سبق لنا القول بما استقرت عليه الخبرات الاجتماعية العامة . وعلى ذلك فالتحديد أساسا هو تحديد موضوعى ، غير أن مقتضيات العدالة ، بل وما تقتضيه ضرورات التحديد الواقعى لما يعتبر « سلوك الرجل العادى » ، تقتضى أن تؤخذ فى الاعتبار بعض العوامل الشخصية ؛ وفى ايضاح هذا الرأى نضيف أن الرجل العادى ليس اى رجل وليس رجل الشارع ، وانما يتحدد فى كل واقعة بحسب الطائفة التى ينتمى اليها مرتكب الجريمة ، فيعتد فى هذا التحديد بدرجة تخصصه أو مستوى تعليمه ودرجة مهارته وسنه ومركزه الاجتماعى (٣) . وقد اخذ القانون الاثيوبى بهذا النظر فنص صراحة فى المادة ٥٩ على وجوب الاعتداد بظروف الجانى الشخصية .

ونرى وجوب الاعتداد ايضا بالظروف والملابسات التى أحاطت بالجانى فى الواقعة المطروحة ، وعندئذ يثور التساؤل عن تصرف الرجل العادى — بحسب المفهوم السابق بيانه — اذا ما احيط بذات الظروف التى اقترنت بالواقعة المطروحة والتى كان لها تأثير على سلوك مرتكب الجريمة .

وقد ينتمى الجانى الى طائفة مهنية معينة ، ويكون الخطأ المسند اليه مهنيا بحتا أى خطأ فنيا ، وعندئذ يتعين على القاضى أن يستعين بأهل الخبرة للتعرف على سلوك الرجل العادى فى هذه المهنة وحسب الخبرات المهنية المستقرة لدى العاملين فى هذا المجال . وقد تعرضت محكمة النقض المصرية فى أحد احكامها للافعال الخطرة الناشئة عن التقدم الصناعى فقضت

---

(١) يراجع باير المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها . يراجع فى نفس المعنى الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ١٩٦٢ ص ٧٦٩ .

(٢) يراجع حكم النقض المصرى فى القضية رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق . بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية القاعدة رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥ .

(٣) يراجع باير المرجع السابق ص ٧٢ .

بمبدأ عام يوجب « على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لاخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكا للآلة أو مستأجرا لها » (١) .

كما تعرضت محكمة النقض الايطالية لماهية الخطأ الطبى ، فقضت بأنه مع التسليم بتمتع الطبيب فى ممارسة مهنته بقدر كبير من الحرية ، الا أنه توجد مع ذلك حدود تحد من هذه الحرية ، وهى مستمدة من بعض المبادىء والتعلميات التى تكون فى مجموعها دستورا علميا وعمليا يتحتم على كل طبيب مراعاته . وعلى ذلك فان تعدى هذه الحدود أو مخالفة هذه المبادىء يكون خطأ مهنيا يسأل عنه مرتكبه بوصف الاهمال أو عدم الاحتياط (٢) .

وقد اطلق جانب من الفقه على الخبرات العامة والخبرات المهنية أو الفنية اسم « قواعد السلوك » Regole di condotta (٣) .

التكييف القانونى لواجب الاحتياط :

تساءل الفقه ، وبالاخص فى المانيا ، عن الدور القانونى لواجب الاحتياط وما اذا كان يتعلق بمشروعية السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، أو يرتبط بعلاقة السببية أو يتعلق بأذناب الجانى . ومما لا شك فيه أن تحديد الوظيفة القانونية لواجب الاحتياط — وهو أمر يقتضينا التعرض للتكييف القانونى لهذا الواجب — يعتبر امرا بالغ الأهمية . فبالاضافة الى الفائدة — والضرورة — العلمية التى تتحصل من تكييف طبيعة هذا العنصر بغية الوصول الى تأصيل علمى سليم ، فان لهذا التحديد فائدة عملية ، فعندما يتعرض القاضى للحكم فى الواقعة المعروضة ، يعنيه بلا شك التعرف على الوظيفة القانونية لهذا الواجب ، وعما اذا كان يتعلق بإسناد الواقعة للجانى أم يرتبط بالتثبت من أذنابه .

وقد اختلفت النظريات التى اعتنقها الفقه فى هذا الصدد ، ويمكن أن تتلخص فى أربعة اتجاهات رئيسية :

١ — ذهب رأى الى أن البحث فى مدى مخالفة الجانى لواجب الاحتياط ، مع الاعتداد بالامكانيات المتاحة له ، يثور عند النظر فى أذناب الجانى ، أى أن هذا التساؤل متعلق بمرحلة اثبات أذناب الجانى(٤) . وقد ايد هذه النظرية جانب كبير من الفقهاء فى المانيا ومن بينهم Hippel, R. Frank, Liszt Schmidt (٥) .

---

(١) حكم النقض المصرى فى القضية رقم ٧٦٦ سنة ٤٨ ق بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى القاعدة رقم ٣٣٨ ص ٢٩٠ .

(٢) حكم النقض الايطالى بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ مشار اليه بالمجموعة السالفة الذكر ص ٩٢٣ القاعدة رقم ١٣ .

(٣) يراجع انتوليزى المرجع السابق بند ٢٦٩ .

(٤) يراجع باير المرجع السابق ص ٥٣ وكذلك تقرير Fonyo Antal et Kadar Miklos المقدم للمؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ص ٩٢٩ .

(٥) يراجع باير المرجع السابق ص ٥٤ .

٢ — يقول أنصار الاتجاه الثانى ومن بينهم Maurack أن عدم مراعاة الجانى لواجب الاحتياط لا يدل بذاته على أنه مذنب ، بل يثور البحث فى مدى مراعاته لواجب الاحتياط قبل البحث فى أذنابه . فالبحث فى مدى مراعاة الجانى لواجب الاحتياط يبدأ بعد التأكد من عدم مشروعية الفعل ، وذلك لأن هذا الواجب يتعلق باثبات مسئولية الجانى عن الفعل . فاذا ثبت مراعاته لهذا الواجب تنتفى المسئولية . أما اذا ثبت عدم مراعاته لواجب الاحتياط ، ففى هذه الحالة يثور التساؤل عن قدرته على القيام بهذا الواجب والامكانيات التى كانت متاحة له — وهذا الشطر الأخير من البحث يتعلق بالتثبت من أذناب مرتكب الفعل(١) .

٣ — وقد اتجه هيلزل الى أن البحث فى مدى مراعاة الشخص لواجب الاحتياط يثور بمناسبة تقدير مدى الملاءمة السببية للسلوك . بمعنى أنه يجيب عن التساؤل عما اذا كان السلوك يهدد المصالح القانونية بالضرر أو الخطر من عدمه(٢) .

٤ — ويعتمد الاتجاه الأخير على نظرية السلوك الخطر التى تقوم على أساس التفرقة بين السلوك الخطر المباح أو المسموح به ، وبين السلوك الخطر الذى لا يراعى فى أدائه واجب الاحتياط والذى يعتبر — اذا ما حدث ضرر أو خطر باحدى المصالح القانونية — غير مشروع ، وعلى هذا الأساس يقول أنصار هذا الرأى أن البحث فى مدى مراعاة واجب الاحتياط يتعلق بالتثبت من عدم مشروعية الفعل . أما البحث فى مدى قدرة الجانى على اتخاذ الاحتياطات الواجبة ، ومراعاة ما كان فى استطاعته من امكانيات فهى أمور تتعلق باثبات أذناب الجانى(٣) .

التنظيم القانونى لواجب الاحتياط :

تكلمنا فى الفقرات السابقة من هذا البحث عن الواجب العام الذى يفرضه القانون لمراعاة الحيطة ، وقلنا أن التعرف على ما يعتبر واجبا يعتمد على قياس سلوك الجانى ومقارنته بسلوك الرجل العادى فى الظروف التى أحيط بها مرتكب الفعل . كما ذكرنا أن مصدر واجبات الحيطة هو ما اكتسبه الأفراد من خبرات عامة أو فنية أو مهنية .

ومع ذلك فقد تبلغ بعض واجبات الاحتياط من الأهمية الى درجة تحتم على المشرع تدخله لتنظيمها تنظيما قانونيا ، وفى مثل هذه الحالات يصبح مصدر واجبات الاحتياط هو نصوص القانون ذاته . والملاحظ تزايد تدخل المشرع فى تنظيم واجبات الحيطة واقتران ذلك بالتقدم العلمى . فقد سبق ان أوضحنا أن التقدم الصناعى وتطور وسائل المواصلات أدى الى نشأة أنشطة خطرة ، وقد اهتم المشرع بأكثر هذه الأنشطة انتشارا واصدر

(١) يراجع باير المرجع السابق ص ٥٨ .
(٢) تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه ص ٨٩٦ وما بعدها .
(٣) يراجع باير المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها .

قوانين تنظم ممارستها وتفرض الواجبات للحيلولة دون ما يمكن تجنبه من اضرارها . وتوجد أهم هذه التشريعات فى مجال تنظيم سبل المواصلات الحديثة مثل قواعد المرور(١) ، والتشريعات البحرية وتلك التى تنظم الطيران .

كما نجد قدرا من هذه التشريعات ينظم الاحتياطات الواجبة فى مجال الصناعة،وعلى وجه الخصوص الصناعات التىتتطلب ممارستها التعرض لبعض المخاطر مثل المناجم . وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه التنظيمات اسم « المتطلبات الشكلية » (أو القانونية) المتعلقة بواجبات الاحتياط(٢) .

وقد لاحظ الأستاذ باير أن مراعاة الشخص للتنظيمات القانونية لبعض جوانب الحيطة لا تغنى ، ولا تعفيه من مراعاة واجبات الاحتياط التى تفرضها الخبرات العامة(٣) . ويقول الأستاذ هيلز فى معنى مقارب أن مخالفة القواعد الادارية المنظمة لواجب من واجبات الحيطة لا يعتبر دليلا قاطعا على مخالفة الشخص لما يفرضه عليه القانون من واجب اتباع سلوك الرجل العادى فى اتخاذ وسائل الحيطة . وانما تعتبر المخالفة المشار اليها مجرد دلالة أو مؤشر Indice يشير الى احتمال عدم مراعاة واجب الحيطة ، ويضيف أنه يجوز فى جميع الحالات اثبات العكس، وعندئذ لا يعتبر الشخص مسئولا عن ارتكاب الفعل غير المشروع(٤) .

وواقع الأمر أن تقدير واجبات الحيطة ، ومخالفة مرتكب الفعل لبعض هذه الواجبات ، وارتباط المخالفة بالنتيجة برابطة سببية مادية — كل هذه الأمور تختلف من واقعة لأخرى . ونرى وجوب أن يكون تقديرها واقعيا ، بمعنى أن تراعى ظروف كل حالة ويعتد بملابساتها ، وعندئذ فقط يتبين القاضى قدر الاحتياط الواجب فى الحالة المعروضة . فمن المتصور أن يتبين القاضى أن التنظيمات القانونية غير كافية أو قاصرة ، وأنه كان على الجانى أن يراعى واجبات تفرضها عليه الخبرات العامة . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأى فى حكم نشير اليه لأهميته .

جاء بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٣١ ان « السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر . وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى

---

(١) مثال ذلك قانون تنظيم واجبات قادة السيارات فى انجلترا الصادر سنة ١٩٥١ .
يراجع : Glanville Williams : Criminal Law the general part : 1951, p. 104.
وقد يكون التنظيم القانونى لبعض الانشطة الخاصة مثل قواعد المرور ، مغايرا لما تفرضه الخبرات العامة ، وفى هذه الحالة يتجه القانون الى فرض سلوك معين تجب مراعاته ، ولو أدى ذلك الى مخالفة ما اعتاد عليه الجمهور (يراجع نقض ايطالى بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٥٤ ، المجموعة السالفة الذكر القاعدة رقم ١٦ ص ٩٢٤ .
(٢) يراجع باير المرجع السابق ص ٧٨ .
(٣) يراجع باير المرجع السابق ص ٨١ .
(٤) يراجع تقرير هيلزل السابق الإشارة اليه المرجع السابق ص ٩٩٨ .

٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منهـا . واذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له . على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا الى ما هو متعارف عليه ، من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه(١) » .

كما استقرت أحكام محكمة النقض الايطالية على أن مراعاة التنظيمات الخاصة التى يضعها القانون لممارسة سلوك معين لاتنفى مسئولية الجانى عن الجريمة غير العمدية ، وذلك اذا ثبت أن سلوكه ـــ مع مراعاته لأحكام التنظيمات الخاصة ـــ قد خالف الواجب العام فى مراعاة الحيطة(٢) .

وعلى عكس ما سبق ، قد يرى القاضى أنه رغم عدم مراعاة الجانى للواجبات القانونية ، الا أن ظروف الواقعة توجب عدم مساءلته جنائيا ، فقد يرى أن الجانى كان ازاء قوة قاهرة أو حالة ضرورة ترفع عنه المسئولية . وقد تعرضت محكمة النقض الايطالية لهذه الحالة فى أحد أحكامها فقضت بأنه لا يعد مرتكبا لخطأ غير عمدى من يواجه بموقف خطر يتسبب الغير فى حدوثه ، فيضطر الشخص الى دفع الخطر بوسائل لم يراع كونها مشروعة . وتبرر محكمة النقض قضاءها بأن مفهوم الخطأ غير العمدى هو ارتكاب سلوك مناف لقواعد الحيطة العادية ، ومما لاشك فيه ان من يواجه بموقف خطر يبرر اعتباره فى حالة ضرورة لا يعتبر مخطئا اذا ما دفعه الى ارتكاب جريمة غير عمدية ، ذلك أنه يواجه بموقف غير عادى لا يواجه به الرجل العادى الملتزم بواجب الحيطة(٣) .

مبدأ الثقة يقابل واجب الاحتياط :

أرسى القضاء فى المانيا قاعدة مؤداها أن كل شخص ملتزم بواجب من واجبات الحيطة ـــ وعلى وجه الخصوص فى مجال تنظيمات المرور ووسائل النقل ـــ له حق مقابل يفترض أن يسلك الغير سلوكا يراعى فيه ما تفرضه عليه الخبرات العامة والتنظيمات القانونية من واجبات لمراعاة الحرص والاحتياط وقد أطلق على هذا الحق المقابل لواجب الاحتياط اسم مبدأ الثقة Principe de confiance (٤) .

---

(١) يراجع حكم النقض المصرى فى القضية رقم ٥٤ سنة ٢ ق . بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى القاعدة رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ .

(٢) نقض ايطالى بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ منشور بالمجموعة السابق ذكرها القاعدة رقم ٢ ص ٩٥٠ ، وكذلك نقض ايطالى بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ المجموعة السابق ذكرها القاعدة رقم ٦ ص ٩٢٢ .

(٣) نقض ايطالى بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٥٣ بالمجموعة السالفة الذكر القاعدة رقم ٨ ص ٩٢٣ .

(٤) يراجع تقرير هيلزل السابق الاشارة اليه المرجع السابق ص ٩٩٧ .

وقد حكمت محكمة النقض المصرية فى احد أحكامها بما يؤيد اعتناقهــا هذا المبدأ ، فجاء به « انه مع فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل الى الشـــارع كانت المســـافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا ، فانه مما يتنافى مع طبائع الأشياء ان يتوقع المتهم ان كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى .. **وأن من حقه أن يعبر** على أن من واجب المشاة الا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها(١) .

تجريم الســلوك الخطر :

قـــد لا يكتفى المشرع فى تنظيم بعض الأنشـــطة الخطرة بالنص على واجبات الحيطة والحدود التى يضعها لممارسة هذا السلوك ، بل قد يتعدى هذا التنظيم الى تجريم بعض الأنشطة التى يراهـــا تهـــدد بعض المصالح القانونية بالضرر أو بالخطر . وفى واقع الأمر أن هذا التجريم يعتبر تنظيما لمجال السلوك الذى يشمله ، فبالتجريم يحدد المشرع حدود مشروعية بعض الأنشطة الخطرة بحيث اذا تعدتها يعتبر الســـلوك مكونا لجريمة(٢) .

ويتخذ تجريم السلوك الخطر احـــدى صورتين ، فقد يعتد المشرع فى التجريم بالخطر المجرد ، وبالعكس قد يتطلب حدوث خطر واقعى .

١ ــ جرائم الخطر المجرد :

قد تبلغ اهمية المصالح التى يحميها القانون حدا يجعله يهتم بتجريم كل سلوك يحتمل أن يؤدى الى تعريض المصالح القانونية للخطر . وعلى ذلك فان مفهوم « جرائم الخطر المجرد » يتحدد بما يجرمه القانون من أنشطة يحتمل أن تعرض مصالح قانونية للخطر . ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الجرائم اسم الجرائم الشـــكلية Formelle (٣) وتتجـــه معظم التشريعات الى اعتبار هذا النوع من الجرائم من قبيل المخالفات(٤)، وقد يعتد المشرع فى تقديره للخطر المجرد بمخالفة بعض الواجبات التى

---

(١) حكم النقض المصرى فى القضية رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ ق . بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام الدائرة الجنائية السنة الخامسة القاعدة رقم ١٥٥ ص ٤٥٧ .

(٢) يقول فروزالى : ان جميع الجرائم غير العمدية تتميز بكونها ذات مظهر سلبى يتمثل فى عدم اتباع واجبات الاحتياط (يراجع المرجع السابق ص ٣٧٢) .

(٣) يراجع التقرير المقدم من Dr. Jank Tahovic بالمؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات السابق الاشارة اليه والمنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السابق الاشارة اليها ص ١٢٢٥ ، ويراجع تقرير Fonyo Antal و Dadar Miklos السابق الاشارة اليه ص ٩٢٩ .

(٤) وقد يعتبر القانون بعض هذه الجرائم من قبيل الجنح (يراجع تقرير تاهوفيك السابق الاشارة اليه ص ١٢٢٤) .

تفرضها التنظيمات القانونية فى مجال من المجالات الصناعية أو فى مجال تنظيم سبل المواصلات ، وعندئذ قد ينص القانون على تجريم فعل يخالف واجبا من هذه الواجبات ، مثال ذلك قيادة سيارة بسرعة تفوق الحدود التى يقررها قانون المرور أو عدم اضاءة نور السيارة ليلا الخ .. ومما تجدر ملاحظته أن مخالفة القانون قد تعتبر صورة من صور الخطأ فى الجريمة غير العمدية ، وعندئذ يعتبر هذا السلوك داخلا فى تكوين الواقعة المكونة للجريمة (١) .

٢ — جرائم الخطر الواقعى :

فى مثل هذه الجرائم لا يجرم القانون الخطر اذا كان مجرد احتمال . وانما يشترط التجريم حدوث خطر واقعى . ويقال أن القانون لا يجرم فى هذه الحالة مجرد مخالفة واجب الاحتياط فى حد ذاته — ولو تضمنه نص قانونى — وانما يشترط حدوث موقف موضوعى يترتب عليه خطر واقعى(٢) .

ويقول بعض الكتاب أن الخطر الواقعى أو المباشر يفترض الشروط التالية :

(أ) وجود موقف موضوعى ينم عن خطر واقعى .

(ب) أن تكون رابطة السببية التى تربط السلوك بالنتيجة الضارة قد بدأت فى الظهور بمعنى أن تكون « العملية السببية » Procès Causal قد بدأت فعلا ، أو يكون المانع من نشأة رابطة السببية وفاعليتها قد زال ، وبالتالى أصبح حدوث النتيجة الضارة معلقا على مجرد الصدفة التى تلعب دورها بصفة عامة ، فى حدوث النتائج(٣) .

وقد اهتمت التشريعات بجرائم الخطر فخص قانون العقوبات اليوغسلافى الفصل السابع والعشرين للجنايات والجنح ذات الخطر العام ومن بينها جرائم الحريق غير العمدى (المادة ٣٠٩) والغرق الناتج عن اهمال (المادة ٣١٤)(٤) . كذلك خص القانون السويسرى الفصل السابع للجنايات والجنح التى ينشأ عنها ضرر عام(٥) . وفى القانون الايطالى ورد فى الفصل

---

(١) يراجع بتقرير تاهوفيك السابق الاشارة اليه ص ١٢٢٣ .

(٢) يراجع تقرير تاهوفيك السابق الاشارة اليه ص ١٢٢٥ وكذلك تقرير انتال وميكلوس السابق الاشارة اليه ص ٩٢٩ .

(٣) يراجع تقرير انتال وميكلوس السابق الاشارة اليه ص ٩٣٠ .

(٤) يراجع تقرير تاهوفيك المرجع السابق ص ١٢٢٥ .

(٥) مما يجدر ذكره أن مشروع قانون العقوبات السويسرى لسنة ١٩١٨ كان ينص فى المادة ١٠٤ فقرة ثانية على تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ اذا كان الاهمال ناتجا عن مخالفة واجب من واجبات الوظيفة أو المهنة أو الصناعة . يراجع :
Paul Logoz : Commentaire du code pénal suisse, Partie spéciale 1955, p. 28.

السابع من الكتاب الثانى تعداد « للجنح غير العمدية التى ينشأ عنها خطر عام » .

التفويض فى مراعاة واجبات الحيطة :

يثور التساؤل فيما اذا كان يحق للملتزم بمراعاة واجب الاحتياط أن يفوض غيره فى اتخاذ الاحتياطات بدلا منه ، كما يثور التساؤل حول مدى مسئولية المفوض عن اخلال من فوضه فى مراعاة هذا الواجب ؟

طرح هذا الموضوع للبحث أمام المحاكم فى ألمانيا ، وقد استقرت أحكامها على جواز التفويض فى مراعاة واجبات الحيطة ، غير أنها وضعت شروطا يتوقف على توافرها اعفاء الملتزم الاصلى بمراعاة واجب الاحتياط من مسئولية الوقاء شخصيا بالتزامه .

وتتلخص هذه الشروط فى الآتى(١) :

١ — أن يكون اختياره للبديل الذى يفوضه فى اتخاذ واجبات الحيطة ، اختيارا حكيما يقوم على أسس سليمة .

٢ — ان تكون لدى الشخص الذى يفوضه الدراية الفنية اللازمة وان يكون أهلا للثقة وثبتت كفايته .

٣ — ان يقوم المفوض بمراقبة الشخص الذى يفوضه فى تنفيذ هذه الواجبات وقد استقر القضاء فى ألمانيا على انه لا يشترط أن تكون الرقابة مستمرة ، فتكفى الرقابة المؤقتة ، الا أن درجة ومدى الرقابة تتوقف على مدى خطورة السلوك أو المشروع فى كل حالة على حدة(٢) .

وتطبيقا لهذه المعايير حكمت المحاكم فى ألمانيا بأن الموظف فى ادارة المرور يكون مسئولا بالتضامن مع سائق السيارة عن الحوادث التى يرتكبها هذا الأخير ، اذا كان الموظف قد اعطاه ترخيصا للقيادة دون أن يجرى له اختبارا أمينا . كذلك قضت بأن من يصرح لغيره بقيادة سيارته مع علمه بأنه لم يحصل على ترخيص بالقيادة ، يكون مسئولا عما يرتكبه الغير من جرائم غير عمدية(٣) .

---

(١) يراجع باير المرجع السابق ص ٨٧

(٢) يراجع باير المرجع السابق ص ٨٨

(٣) يرجع باير المرجع السابق ص ٩٠ وكذلك الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٢ .

المبحث الثالث

أوصاف السلوك الخطر

تنص بعض القوانين على صور أو أشكال محددة للجريمة غير العمدية. وقد يرد النص عليها فى القسم العام أو القسم الخاص من قانون العقوبات وهى مسألة تنظيمية تختلف فيها التشريعات ، وبصفة عامة تتلخص اتجاهات التشريع المقارن فيما يلى :

١ — اتجهت بعض التشريعات الى عدم النص على تعريف الخطأ غير العمدى فى القسم العام من قانون العقوبات ، واقتصرت على تضمين القسم الخاص النص على بعض الجرائم غير العمدية ، مع ذكر صور للخطأ غير العمدى تختلف باختلاف الجرائم غير العمدية المنصوص عليها(١) . ومثال هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسى ، اذ نص فى القسم الخاص على بعض الجرائم غير العمدية مثل القتل الخطأ (المادة ٣١٩) والاصابة الخطأ (المادة ٣٢٠) . وقد اتبع هذا الأسلوب أيضا القانون البلجيكى والقانون المصرى . ومع أن القانون الألمانى قد اشار أيضا الى الخطأ غير العمدى فى القسم العام (المادة ٥٩) الا أنه لم يضمنه تعريفا لصور الخطأ واقتصر على معالجة الجرائم غير العمدية فى القسم الخاص .

٢ — اتجهت قلة من التشريعات الى عدم تضمين القسم العام من قانون العقوبات تعريفا للخطأ غير العمدى ، وأوردت تعريفا له فى القسم الخاص ، وأبرز مثال لهذا الاتجاه القانون الأسبانى (المادة ٥٦٥) .

٣ — اقتصرت بعض التشريعات على الاشارة فى القسم العام من قانون العقوبات الى أنه لا يعاقب على الخطأ غير العمدى الا فى الحالات التى ورد النص عليها صراحة فى القسم الخاص من قانون العقوبات ، مثال ذلك المادة ٢ من قانون العقوبات البرتغالى ، والمادة ١٩ فقرة أولى من القانون الدنمركى .

٤ — واتجهت مجموعة كبيرة من التشريعات الى تضمين القسم العام من قانون العقوبات نصا يعرف الخطأ غير العمدى مع الاشارة الى الصفة الاستثنائية لهذا النوع من المسألة(٢) ، ومثال هذه التشريعات : القانون السويسرى (المادة ١٨) والقانون الايطالى (المادة ٣/٤٣) والقانون اليونانى (المادة ١/٢٦) .

---

(١) يراجع تقرير Jiménez de Asua عن المشكلات الحديثة للخطأ غير العمدى ، مقدم بالمؤتمر الثامن لقانون العقوبات المرجع السابق ص ٨٥٧ ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٦٢ ص ٧٧٨ .

(٢) يراجع تقرير دى اسوا السابق الاشارة اليه ص ٨٥٩ وكذلك التقرير العام المقدم للمؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات من الاستاذ التافيلا المرجع السابق ص ٧٧٠

ويستحسن المقرر العام الأستاذ التافيلا في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات ، اتباع الأسلوب الأخير(١) .

وكما سبق لنا القول فان القانون المصرى قد اتبع الأسلوب الأول ، فلم يضمن القسم العام نصا يعالج الخطأ غير العمدى ، بل أورد صورا للجرائم غير العمدية في نصوص متفرقة من القسم الخاص . اشار الى الاهمال في المواد ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ . وذكر الاهمال وعدم الاحتراس في المادة ١٦٣ . أما في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ فقد عالج جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ ، ونص على الصور التالية للخطأ : الاهمال ، والرعونة ، وعدم الاحتراز ، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

وقد تساءل الفقه في مصر عما اذا كانت هذه الصور واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟

ويقول في هذا الصدد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى أنه يسود الفقه والقضاء الرأى القائل بأن الشارع قد حدد صور الخطأ غير العمدى على سبيل الحصر ويستند هذا الرأى الى صياغة النصوص التى توحى بهذا التفسير ، هذا باضافة الى الحجة القائلة بأن الأصل في القانون الجنائى هو أنه يورد حصرا للخطأ الجنائى ، ويدع ما عدا الحالات التى ينص عليها لمعالجة القانون المدنى(٢) .

ويعارض الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى هذا الاتجاه ، ويشير الى اختلاف النصوص في تعدادها لصور الخطأ غير العمدى ، ويذكر أنه لا يقبل تبعا لذلك القول بأن نطاق الخطأ يختلف بحسب عدد الصور التى يذكرها المشرع في كل نص . ويضيف أن طبيعة الجرائم غير العمدية تفترض التقارب بين صور الخطأ المختلفة(٣) .

ومع ذلك نعتقد أن صور الخطأ غير العمدى قد وردت فعلا على سبيل الحصر ، بل أن طبيعة المساءلة الجنائية ، ذاتها تفترض الأخذ بهذا التفسير ، ولا يقبل القول بامكان القياس في مجال المساءلة الجنائية .

هذا بالاضافة الى أننا نعتقد أنه من المتصور أن يفرد القانون نصوصا للمعاقبة على صور معينة من الخطأ غير العمدى دون غيرها ، فمثلا في

---

(١) يراجع تقرير الاستاذ التافيلا السابق الاشارة اليه ص ٧٧٠
Giuseppe Maggiore : Diritto penale, parte generale V. I., 1955, p. 461.

(٢) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٧٩ وشوفو وهيلى المرجع السابق بند ١٤١٠ ، ونقض فرنسى بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٧٩ (سيرى ١٨٨٠-١-٤٤) وتعليق رو على حكم النقض الفرنسى سيرى ١٩٢٧-١-٣٣

(٣) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٠ وفى هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يشترط أن يوصف الخطأ بوصف من الاوصاف الواردة في نصوص جرائم التقصير وانما يكفى أن يبين الحكم الافعال الصادرة من المتهم والتى تنطوى على الخطأ (يراجع ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠) .

مجال الصناعة قد يفرد نصوصا للمعاقبة على مخالفة التنظيمات القانونية ، كما يعاقب على ما يترتب على هذه المخالفات من مساس ببعض المصالح القانونية . وعندئذ نرى عدم التوسع فى المساءلة بحيث تمتد الى غيرها من الصور التى لم يرد ذكرها فى النص .

ويؤيد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات (الصادر بها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) اذ تتطلب لقيام جريمة الخطأ غير العمدى الجسيم أن يتخذ السلوك احدى الصور التالية : « اهمال جسيم فى اداء الوظيفة » أو « اساءة استعمال السلطة » ، أو « اخلال جسيم بواجبات الوظيفة » .

ومما يجدر ذكره أنه لا يكفى فى بيان الخطأ بصفة عامة ، القول بأن المتهم تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو مخالفته للوائح ، فى اصابة أو وفاة المجنى عليه ، بل يجب أن يعنى الحكم ببيان كيفية حدوث الرعونة أو عدم الاحتياط أو بمخالفة اللائحة اذ أن المسئولية الجنائية لا تترتب على الفاظ عامة مبهمة(١) .

كما اختلف الفقه حول تكييف الطبيعة القانونية لصور الخطأ التى ينص عليها القانون . وقد ناقش الفقه فى مختلف الدول هذا الموضوع . فاتجه جانب من الفقه الى أن صور الاهمال تعبر عن صور مقابلة للاذناب غير العمدى أى انها صور مختلفة للعنصر المعنوى الذى يتطلبه القانون للمساءلة عن الجرائم غير العمدية(٢) . فيقول مانزينى وفلوريان أن هذه الصور تتعلق بالجانب الارادى فى الجريمة غير العمدية ، أما فيرى فيعرف الخطأ غير العمدى بانه ظاهرة معنوية تتعلق بالتوقع والاحتراس بينما يتجه بيتيول الى أن جميع صور الخطأ تدخل تحت مدلول الاذناب الارادى ، ويذكر ماجورى أن الخطأ غير العمدى هو عدم اتجاه الارادة الى النتيجة وعدم مراعاة الحرص(٣) .

ويرجح الرأى السابع اتجاه الفقه الى اعتبار جميع صور الخطأ غير العمدى صورا أو اشكالا للسلوك المكون للجريمة غير العمدية ، ذلك أن جميع صور الخطأ غير العمدى السابق الاشارة اليها ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة ، وهو واجب موضوعى يفرض سلوكا يوجب الحرص والاحتياط(٤) . الواقع أن الاهمال وعدم الاحتياط والرعونة .. الى آخر الصور التى يشير اليها قانون العقوبات تعتبر أوصافا للسلوك المكون للجريمة غير العمدية(٥) .

---

(١) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٠٢ وحكم النقض المصرى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٥٧ ج ١٧٢ .

(٢) يراجع جلانفيل وليامز المرجع السابق ص ١٠٢ وكذلك فروزالى المرجع السابق صفحة ٤١٦ .

(٣) يراجع فروزالى المرجع السابق بند ٢٠٦ ص ٤١٦ .

(٤) يراجع فى ذلك جلانفيل وليامز المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٥) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٤١٦ وبناين المرجع السابق ص ٣٩٣ وكذلك Dalloz : Répertoire de Droit Criminel et de procédure pénale 1945 t. II n. 50 p. 157.

ويضيف فروزالى أن أوصاف السلوك لا تعتبر جزءا مكونا « للواقعة » فالواقعة تتكون من السلوك والنتيجة ورابطة السببية ، أما وصف السلوك وهو جزء من العنصر الموضوعى المكون للجريمة فلا يعتبر داخلا فى تكوين الواقعة ، ويدلل المؤلف المذكور على صحة رأيه بأن الغلط فى هذه الأوصاف لا يعتد به فى نفى الخطأ غير العمدى(١) .

ونرى التعرض بايجاز لأهم أوصاف السلوك المكون للجريمة غير العمدية ورأى الفقه المقارن فى تعريف كل صورة من صور السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، وما يرى اتباعه من معايير للتفرقة بين هذه الصور .

أولا : الاهمال : Négligence

يقرن الفقه عادة مفهوم الاهمال بمخالفة واجب الحذر(٢) . ويعرفه البعض بأنه عبارة عن تنافر أو عدم توافق بين سلوك الجانى والقواعد الاجتماعية التى تحدد السلوك المطلوب الذى يوجبه الحذر(٣) .

فالاهمال ناتج عن عدم ممارسة الامكانيات الايجابية المتاحة لتجنب النتيجة غير العمدية(٤) . وتتجه بعض التشريعات الى تعريف الاهمال بأنه عدم الحذر الواجب فى ممارسة المهنة(٥) .

وفى تحليل طبيعة هذا الوصف ، يتجه غالبية الفقهاء الى أن الاهمال يرتكب بسلوك سلبى ، بمعنى أنه عبارة عن ترك أو امتناع ارادى(٦) . ويفترض أن النشاط الايجابى الذى امتنع عنه الجانى ، والذى به كان من الممكن تجنب النتيجة ، كان فى حدود امكانيات الجانى ، وكان من الواجب عليه مراعاته(٧) .

وتأييدا لهذا الاتجاه يعرف القانون البرتغالى الاهمال بأنه امتناع

---

(١) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٤١٨ .

(٢) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٧ وبناين : من المرجع السابق ص ٣٩٣ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٢ وكذلك وبيتيول المرجع السابق ص ٣٧٩ .

(٣) يراجع فروزالى المرجع السابق ص ٤١٦ ويراجع أيضا نقض ايطالى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ بالمجموعة السالفة الذكر القاعدة ٣ مكرر ص ٩٢٢ .

(٤) يراجع بناين من المرجع السابق ص ٣٩٣ .

(٥) يراجع التقرير العام المقدم للمؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات من الاستاذ التافيلا المرجع السابق ص ٧٦٦ .

(٦) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٧ والدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٢ وبناين المرجع السابق ص ١٩٣ ودلوز المرجع السابق ص ١٥٨ وكذلك
Lisz : Traité de droit pénal allemand. 1911 V. I. p. 194.

(٧) يراجع تقرير التافيلا السابق الاشارة اليه ص ٧٦٦ ونقض ايطالى بتاريخ ٢٣ يونيو ٥٢ بالمجموعة السالفة الذكر القاعدة رقم ٤٧ ص ٩٢٨ .

ارادى (المادة ٣) ولا يعاقب القانون على أى امتناع ، وانما يجب أن يكون امتناعا عن واجب الحذر(١) .

ومع ذلك يتجه جانب من الفقه الايطالى الى أن الاهمال قـد يرتكب بنشاط او امتناع(٢) . ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجـاه فى حكم لها اذ ذكرت أن الاهمال قد يقع بأفعال متعددة ايجابية وسلبية(٣) .

ويذكر الفقه أن واجب الحذر هو واجب عام(٤) وقد ينص القانون على صورة معينة من صور الحذر يخصها بنص قانونى أو يضمنها لائحة أو أمـرا(٥) .

ثانيا : عدم الاحتراز : Imprudence

يعتبر كذلك صورة من صور عدم التوافق بين السـلوك وما يفرضـه القانون من واجبات على الأفراد ، وهو يخالف على وجه الخصـوص واجب الاحتياط .

ولذلك يقول بعض الكتاب أن عدم الاحتياط او عدم الاحتراز على حد تعبير القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل نص المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات(٦) هو سلوك لا يراعى واجب الحيطة ، أو قصور فى مراعاة هذا الواجب .

ويتجه الفقه الغالب الى أن عدم الاحتياط يتميز عن الاهمال ، بأن الأول يرتكب بسلوك ايجابى ، بينما يرتكب الاهمال بسلوك سلبى(٧) .

ومع ذلك لم تراع التشريعات هـذه التفـرقة بل كثيرا ما استعملت التعبيرين كبديلين . فالقانون الدانمركى مثلا ينص على الاهمال فى المادة ١٩ وعلى عدم الاحتياط فى المادة ٢٤١ ، بينما نص القانون الفرنسى — فى معالجته لجرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ — على ارتكاب هـذه الجرائم عن طريق عدم الاحتياط (المواد ٣١٩ و ٣٢٠) ولم تشر هـذه

---

(١) يراجع بناين المرجع السابق ص ٣٩٣ .
(٢) يراجع بيتبول المرجع السابق ص ٣٧٩ .
(٣) حكم النقض المصرى فى الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق بتـاريخ ٢٦ ابريل سنة ٦٦ مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة السابعة عشرة العدد الثانى ص ٥٠٦ .
(٤) يراجع ماجورى المرجع السابق ص ٤٧٤ ويراجع حكم نقض ايطالى بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٥٣ بالمجموعة السالفة الذكر ص ٩٢٩ .
(٥) يراجع ماجورى المرجع السابق .
(٦) يراجع تشيكى المرجع السابق ص ٥٨ .
(٧) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٩ والدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٢ .

المواد الى الاهمال ، مما أثار التساؤل فى الفقه عن امكان ارتكابها عن طريق الاهمال(١) . وينبه بعض الكتاب الى صعوبة التمييز بين صورتى الاهمال وعدم الاحتياط(٢) .

غير أنه كما سبق لنا القول ، اتجه الفقه الغالب الى أن عدم الاحتياط يرتكب بسلوك ايجابى(٣) ، لا يراعى فيه استعمال الامكانيات المتاحة — والتى يوجبها الاحتياط — لتجنب النتيجة غير العمدية(٤) ؛ وتحدد الاحتياطات الواجبة طبقا لما تمليه الخبرات العامة(٥) . ومثال ذلك حوادث المرور أو عدم مراعاة من يقوم بتشييد بناء الواجبات التى تفرضها الحيطة مما يترتب عليه اصابة أشخاص(٦) .

وهناك اتجاه تقليدى الى ربط صورة عدم الاحتياط بتوقع حدوث النتيجة غير العمدية ، فيقول بعض الفقهاء أن عدم الاحتياط يفترض ارتكاب الجانى لسلوك ايجابى ، وعلمه بخطورة هذا السلوك وما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج ضارة مع عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة .. ويقول فى هذا المعنى الفقيه البولونى Plawiski أن عدم الاحتياط يفترض توقع الجانى امكان حدوث النتيجة ، بينما فى الاهمال لا يتوقع الجانى النتيجة. وعلى ذلك وطبقا لهذه النظرة التقليدية يعتبر عدم الاحتياط خطأ مع التوقع بينما يعتبر الاهمال خطأ بدون توقع(٧) .

ويعترض على هذا الرأى بأن جميع صور الخطأ قد ترتكب مع التوقع (أو التبصر) أو بدون توقع(٨) .

ثالثا : الرعونة : Maladresse

يعتبر الفقه المصرى مفهوم الرعونة مرادفا لمدلول سوء التقدير أو نقص المهارة أو الخفة وسوء التصرف(٩) .

ويذكر الدكتور محمود محمود مصطفى أن الرعونة قد تتخذ أحد شكلين: فقد تتخذ شكل واقعة مادية تنطوى على الخفة وسوء التقدير ومثال ذلك

---

(١) يراجع تقرير التافيلا السابق الاشارة اليه ص ٧٦٧ .
(٢) دلوز المرجع السابق ص ١٥٨ .
(٣) يراجع باناين المرجع السابق ص ٣٩٣ .
(٤) ماجورى المرجع السابق ص ٤٧٤ بيتيول المرجع السابق ص ٣٧٩ .
(٥) نقض ايطالى بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ مشار اليه فى باناين المرجع السابق ص ٢٩٣
(٦) يراجع نقض مصرى بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٧ ص ٢٨٩ .
(٧) يراجع تقرير التافيلا السابق الاشارة اليه بالمجلة الدولية لقانون العقوبات السابق الاشارة اليها ص ٧٦٧ .
(٨) يراجع تقرير التافيلا السابق الاشارة اليه .
(٩) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٥ والدكتور نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨١

من يطلق بندقية لصيد طيراً فيصيب شخصا . وقد تكون الرعونة واقعة معنوية تنطوى على جهل أو عـــدم كفاءة مثل خطـــأ المهندس فى تصميم البنـــاء(١) .

ويطلق الفقه الايطالى على هذه الصورة من الخطأ اسم الرعونة الفنية imperizia ، ويقـــول الـــكتاب الايطاليـــون انهـــا نوع من الخطأ الخاص — وهو الخطأ الفنى أو المهنى . ويعرف البعض الرعونة بأنها تنم عن القدرة أو النقص فى الخبرة فى أداء فن أو مهنة أو وظيفة معينة(٢) .

وقد تتخذ الرعونة الفنية احدى صورتين :

(أ) الجهل أو النقص فى الالمام بالمعلومات اللازمة لممارسة السلوك .

(ب) عدم القدرة أو الخبرة الفنيـــة(٣) .

وتعتبر من أبرز صور الرعونة ، تلك الأخطاء الفنية التى يرتكبها الأطباء والصيادلة والمهندسون — ويذكر التافيلا أن الخطأ الفنى ينتفى اذا ما ثبت أن مرتكبه قد تصرف وفقا للرأى الغالب اى الذى يسلم به غالبية أهـــل الخبـــرة(٤) .

وعلى ذلك فان الرعونة المهنية تخضع فى تقديرها للقواعد العامة فى قياس الأخطاء غير العمدية ، وعلى ذلك يقارن الســـلوك الذى يتصـــف بالرعونة ، بسلوك الرجل العادى فى نفس مجال المهنة التى ينتمى اليهـــا مرتكب الفعـــل(٥) .

ويلاحظ ان الشخص الذى لاينتمى الى الطائفة المهنية ويمارس عملا من أعمالها لا يعتبر مرتكبا لرعونة فنية ، وان جازت معاقبته عن صورة أخرى من صور الخطأ مثل عدم الاحتياط أو الاهمال(٦) .

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٥ ، ويراجع فى نفس المعنى دلوز المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) يراجع تشبكى المرجع السابق ص ٥٨ ويذكر ماجورى (المرجع السابق ص ٤٧٤) أن الرعونة خطأ خاص ، ويقول بيتبول أنها عدم احتياط موصوف (المرجع السابق ص ٣٧٩)

(٣) يراجع فروزالى المرجع السابق بند ٢٠٦ وفى نفس المعنى يراجع باناين المرجع السابق ص ٣٩٥ .

(٤) يراجع تقرير التافيلا المرجع السابق ص ٧٦٨ .

(٥) يراجع ماجورى المرجع السابق ص ٤٧٤ .وكذلك الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٩٨ .

(٦) يراجع باناين المرجع السابق ص ٣٩٥ .

رابعا : مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة :

هذه صورة أخرى من صور السلوك الخطر الذى قد يترتب عليه حدوث نتيجة غير عمدية . وقد أطلق الفقه على هذه الصورة اسم الخطأ الخاص لتمييزها عن الصور الأخرى التى تخالف واجبا عاما يقتضى الحيطة والحذر فى ممارسة كل سلوك خطر(١) .

ويقول فورزال فى تعريف هذه الصورة من صور الخطأ انها — كغيرها من صور الخطأ الأخرى — تنم عن عدم توافق ، أو تعارض بين سلوك الجانى والقواعد المنظمة للسلوك ، وعلى ذلك فتعتبر مخالفة القوانين — وما فى حكمها — وصفا للسلوك المكون للجريمة غير العمدية(٢) .

ويتساءل الفقه عن المقصود بمخالفة القوانين ، وما اذا كان المقصود هو القانون الجنائى أو القوانين الأخرى غير الجنائية ؟

وقد انقسم الرأى فمثلا اتجه دى مارسيكو الى أن المقصود هو القوانين غير الجنائية ، ذلك أن « مخالفة القانون » فى هذا الصدد تعتبر وصفا للسلوك ولا يقبل القول بأن القانون الجنائى يعتبر وصفا للسلوك المكون للجريمة غير العمدية ، فهو خالق جميع الجرائم ، وعلى ذلك لا يتصور اعتباره عنصرا داخلا فى تكوين هذه الجرائم (٣) .

ويرد على هذا الرأى بأن مخالفة القانون أو اللوائح فى حد ذاتها قد يعتبرها قانون العقوبات جريمةوفى القانون المصرى تعتبر من قبيل المخالفات .. ومن المتصور أن يترتب على ارتكاب المخالفة — مثل مخالفات المرور — حدوث نتيجة أخرى يعتبرها القانون داخلة فى تكوين جريمة غير عمدية، وتعتبر مخالفة النص — (النص الجنائى فى المثال الذى نحن بصدده) وصفا للسلوك المكون للجريمة غير العمدية ، ونكون عندئذ بصدد حالة من حالات تعدد الجرائم(٤) ، ويتعين طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى الحكم بالعقوبة الأشد .

ومع ذلك يوجد فى الفقه اتجاه مغاير ينكر اعتبار الحالة السابقة مثالا لتعدد الجرائم ، ويعتبرها نموذجا لجريمة المتدرجة Progressive (٥) .

---

(١) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٩ وكذلك :
Vincenzo Manzini : Trattato di diritto penale italiano V. I. 1933 p. 651.

(٢) يراجع فروزالى المرجع السابق بند ٢٠٦

(٣) يراجع بيتبول المرجع السابق ص ٣٧٩ ويعارض بعض الكتاب فى اعتبار مخالفة القوانين صورة من صور الخطأ غير العمدى ويضيفون أن التطور الاجتماعى أدى الى نشأة نظام جنائى يهدف الى تحقيق المنع والوقاية من حدوث الجرائم فينص على تحريم بعض الانشطة مع اعتبار هذه الافعال من قبيل المخالفات وينادى أنصار هذا الرأى بوجوب الفصل بين هذا النظام الوقائى وبين صور الخطأ غير العمدى (براجع تقرير هانيكار المرجع السابق ص ٩٧٣) .

(٤) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٩ وكذلك فى نفس المعنى المرجع السابق ص ٤٧٥ .

(٥) يراجع ماجورى المرجع السابق ص ٤٧٥ ومانزينى المرجع السابق ص ٦٥١ وكذلك الدكتور الفونس ميخائيل حنا فى تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والاجراءات ١٩٦٣ ص ١٢٩

كما ناقش الفقه موضوع ما اذا كان يستوى الجهل والغلط في أحكام قانون العقوبات ، والجهل والغلط فى أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات وقيل انه لما كان العلم بأحكام قانون العقوبات مفترضا ، فلا يجوز للجانى أن يحتج بعدم علمه بأن قانون العقوبات يعتبر الفعل الذى ارتكبه مخالفة ، وعلى ذلك فان عدم علمه لا ينفى خطأه وبالتالى لا ينفى مسئوليته عن الجريمة غير العمدية(١) .

اما حكم العلم والجهل بأحكام قانون غير جنائى أو لائحة فيذهب الرأى الراجح الى أن هذه الصورة من صور الخطأ تخضع للاحكام العامة المقررة فى مجال المساءلة عن مخالفة أحكام القوانين غير الجنائية(٢) . وعلى ذلك اذا ثبت جهل الجانى بحكم قانون غير جنائى أو لائحة وما فى حكمها وكان الجهل راجعا الى أسباب مبررة فلا يمكن القول بمخالفته للواجب ، وبالتالى لا يسند اليه خطأ جنائى .

ومع ذلك تعرضت محكمة النقض المصرية لهذا الموضوع وكان لها رأى جدير بالدراسة والتحليل وتتلخص وقائع الدعوى فى أن المتهم الأول (فى الدعوى والتى عرضت عليها) قدم بتهمة الاهمال وعدم الاحتياط بأن ترك كلبه العقور بلا كمامة فتسبب فى أنه عقر شخصا .

أما المتهم الثانى فقد تسبب مع الأول باهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن أهمل علاجه ولم يرسله الى مستشفى الكلب ، فأودت الاصابات بحياة المجنى عليه . وقد جاء بحكم محكمة النقض أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم « مفتش الصحة » بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة — فان ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له اساس . ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء كانت قد صدرت قبل تعيينه أو بعد ذلك .

---

(١) يراجع مانزينى المرجع السابق ص ٦٥٣ ونقض ايطالى بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٩ مشار اليه فى مانزينى المرجع السابق . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا أطلق شخص عيارا — وهو ما يعتبر مخالفة طبقا لنص المادة ٣٧٩ (ثانيا) — فتسبب فى اصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته أن يبصرها لوجود حائط وسبان كان فى وسعه أن يراها أم لا لان الشخص بمجرد مخالفته لائحة يعد فى حكم المخطىء (حكم محكمة ايتاى البارود فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ س ٩ (٨) .

(٢) يراجع نقض ايطالى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٢ مشار اليه فى مانزينى المرجع السابق ص ٦٥٢ .

ومما لاشك فيه أن المتهم الثانى قد تسبب بخطئه وتوانيه فى علاج المجنى عليه وتقديم الرعاية الطبية اليه فى موت المجنى عليه ، ومما لا شك فيه أيضا أن المحكمة كانت على حق اذ أشارت فى الحيثيات الى أنه وقع فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة . ونرى أن هذا القدر من الخطأ يكفى لمساءلة المتهم . أما عن عدم اعتدادها بدفاعه الذى أبداه بعدم علمه بمنشور وزارة الصحة دون التثبت من أسباب عدم العلم ودون البحث فى مدى جديتها ، فهو أمر نراه محل نظر ، ذلك أن المنشور الصادر من وزارة الصحة يأخذ حكم القوانين غير الجنائية ، ومن ثم فان اثبات أن عدم العلم به مرده الى أسباب مبررة يوجب الاعتداد بهذا السبب فى نفى الخطأ غير العمدى .

وعلى ذلك نرى أن المبدأ السابق الذى قررته محكمة النقض فى هذا الصدد يعتبر محل نظر ، وان كانت مساءلة المتهم بوصف الاهمال أو الرعونة فى عدم مراعاة واجبات المهنة لاتثير الشك .

وبطبيعة الحال اذا ثبت للمحكمة أن الجانى قد راعى واتبع فى سلوكه ما يوجبه القانون (أو ما فى حكمه) ففى هذه الحالة لا يثور البحث فى مدى توافر هذه الصورة من صور الخطأ . غير أن نفى هذه الصورة من صور الخطأ لا يحول دون النظر فى مدى تحقق الصور الأخرى(١) . ويلاحظ أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم للعقاب على الجريمة غير العمدية أن يقع الخطأ الذى تتسبب عنه الاصابة ، بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها (٢) . وبطبيعة الحال يمكن أن يقع الخطأ موصوفا بأكثر من وصف بأن تتعدد الأوصاف المنصوص عليها فى القانون(٣) .

ومما يجدر ذكره أن اللوائح والقرارات الادارية والأنظمة تأخذ حكم القوانين الجنائية فيما سبق أن ذكرناه من أحكام . وقد اتجه الفقه المصرى فى تفسير لفظ اللوائح الذى كان واردا فى نص المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ قبل تعديلهما بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، الى أنه يشمل كل قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة سواء اتخذت شكل القوانين أو القرارات أو التعليمات التى توضع لحفظ الأمن والنظام وصيانة الصحة

---

(١) يراجع حكم النقض الايطالى بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المشار اليه فى مانزينى المرجع السابق ص ٦٥٣ .

(٢) يراجع حكم النقض المصرى فى الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق. بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٢ بالمجموعة السابق الاشارة اليها السنة الثالثة عشرة القاعدة رقم ١١٤ ص ٤٥١ ، وكذلك قررت المبدأ ذاته فى الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ بالمجموعة السالفة الذكر السنة الحادية عشرة القاعدة رقم ١٢١ ص ٦٣٨ .

(٣) يراجع حكم النقض الايطالى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ المشار اليه بالمجموعة السالفة الذكر ص ٩٥٠ بند ٢ مكرر .

وتنظيم الصناعات(١) والمهم أن تكون هذه القواعد لها صيغة آمرة والزامية وليست مجرد توصيات وارشادات(٢) .

ويعرف الفقه اللوائح بأنها القواعد التى تصدر من سلطة مختصة لتنظيم أمر تنظيما عاما ، بأحكام لها صفة الدوام(٣) .

أما القرارات أو الأوامر الادارية فهى الأحكام ذات الصيغة الآمرة التى تصدر عن سلطة عامة (ادارية أو بوليسية) من أجل حفظ الأمن العام والنظام(٤) .

ولكى يعتبر السلوك مخالفا للوائح والقرارات أو النظم ، يتعين أن تكون هذه الأحكام صادرة من سلطة مختصة ، والا جاز للمتهم أن يطعن فى مشروعية اللائحة أو القرار . وفى هذه الحالة يختص القاضى الجنائى بالفصل فى مدى مشروعية اللائحة أو القرار . فاذا قضى بعدم المشروعية انتفت هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدى(٥) .

وبعد أن بينا أوصاف السلوك المكون للجرائم غير العمدية الواردة فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى ، نشير فيما يلى الى ما استحدثته المادة ١١٦ مكرر ب من قانون العقوبات المصرى (وقد ادخلت بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) فقد نصت على أن :

كل موظف تسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم فى أداء وظيفة أو عن اساءة استعمال السلطة أو على اخلال جسيم بواجبات الوظيفة — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه اذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية .

ومن الواضح أن هذه المادة ذكرت ثلاث صور للسلوك قد ترتكب بها الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة . ونعتقد أن شرح هذه الصور لا يثير أشكالا ، فيما عدا ما ثار فى تفسير المقصود من « الاهمال الجسيم»

---

(١) يراجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٩ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٣ .
(٢) يراجع حكم النقض الايطالى بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٩ المشار اليه فى مانزينى المرجع السابق ص ٦٥٣ .
(٣) يراجع ماجورى المرجع السابق ص ٤٧٥ .
(٤) يراجع ماجورى المرجع السابق وكذلك دلوز المرجع السابق ص ١٥٨ .
(٥) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٨٣ .

المشار اليه بهذه المادة . وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتكييف طبيعة « الاهمال الجسيم » وذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦(١) . وقد جاء به أنه « مما يعيب حكم محكمة الجنايات أنه قد سوى بين الاهمال الجسيم والغش فخلط بذلك بين جريمتى الأضرار العمدى والأضرار باهمال ، وأقام قضاءه على أساس ان الاهمال الذى يوجب المساءلة الجنائية هو الذى يثبت فيه أن الجانى قد توقع حصول ضرر من تصرفه الخاطىء ولكنه لم يكترث به ولم يعبأ بنتيجته » .

ثم تعرض الحكم لسرد المراحل التحضيرية التى مر بها هذا التشريع الى أن صدر فى صورته الحالية ، واتجهت محكمة النقض الى تفسير مدلول الاهمال الجسيم وتعريفه بالآتى(٢) :

« الاهمال الجسيم هو صورة من صور الخطأ الذى ينشأ عن انحراف عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه — قوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها » .

واستطردت محكمة النقض فى شرح النظرية التى اعتنقتها قائلة :

والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها . فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله **أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كا نتصرفا خطأ جسيما .**

وقد تأثرت محكمة النقض فى الرأى الذى اعتنقته بما رددته المذكرة الايضاحية لهذا التشريع فى مقام تفسير العلة التى دعت الى استحداث نص المادة ١١٦ مكرر ب . فجاء بالمذكرة الايضاحية أن هذا النص « قد استحدث نظرا لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله **ومصلحته الشخصية »** .

وأعتقد ان الأمر يتطلب بعض الايضاح حتى يمكن تفهم مدلول «الاهمال الجسيم » ، ومن ثم تقدير المعيار الذى اقترحته محكمة الجنايات والرأى الذى أبدته محكمة النقض فيه . سبق للفقه أن تعرض لموضوع اعتداد القانون الجنائى بجسامة الخطأ ، واستقر الرأى على أن القانون لا يغفر

---

(١) يراجع الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق . بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ القاعدة رقم ٩٤ مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة السابعة عشرة العدد الثانى ص ٤٩١ .

(٢) يراجع الحكم المذكور بالمجموعة السالفة الذكر ص ٥٠٥ .

لمرتكب الجريمة خطأه اذا كان يسيرا ، وذلك ما دام هذا الخطأ قد تسبب فى حدوث النتيجة المعاقب عليها ، وكل ما فى الأمر أن للقاضى أن يعتد بهذا الخطأ اليسير عند النظر فى تفريد العقاب . ومفاد ذلك أن الخطأ الجنائى يستلزم قدرا معينا من الجسامة(١) .

ومع ذلك تتجه بعض التشريعات الى الاعتداد بجسامة الخطأ غير العمدى وترتب عليه تشديد العقاب . فالقانون الايطالى مثلا ، يتجه الى تشديد العقاب اذا ما اقترن بالعنصر المعنوى المكون للجريمة غير العمدية ظرف مشدد قوامه توقع الجانى حدوث النتيجة .

ويلاحظ أن محكمة الجنايات المصرية قد تأثرت بحكم هذا التشريع فى نظرها لمدلول الاهمال الجسيم .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه معيب ، ذلك انه لايتفق والحكم الذى اعتنقه القانون المصرى فى المادة ١١٦ مكرر ب . فقد أشارت هذه المادة الى جسامة الاهمال ، وهى لا تقصد الجسامة المعنوية ، بل تشير الى الاهمال وجسامته على اعتبار أنه سلوك داخل فى تكوين الجريمة المشار اليها .

وتتضح صحة رأينا من مجرد قراءة النص المشار اليه ، ذلك أنه أشار الى صور السلوك الذى يتطلبه القانون لوجود نموذج الجريمة المذكورة، فأشار الى ثلاث صور : اهمال جسيم فى أداء الوظيفة — اساءة استعمال السلطة — اخلال جسيم بواجبات الوظيفة .

ويلاحظ أن هذا الحكم ليس بجديد ، فقد سبق لتشريعات أن قررت أحكاما مماثلة ، فتنص مثلا المادة ٦٧ من القانون اليونانى على تشديد عقوبة الجناية أو الجنحة اذا ارتكبت عن طريق مخالفة جسيمة لواجبات مهنة معينة يتطلب القانون لممارستها تصريحا خاصا . وكان مشروع قانون العقوبات السويسرى لسنة ١٩١٨ ينص فى المادة ١٠٩ فقرة ٢ على تشديد عقوبة القتل باهمال ، اذا كان الجانى قد خالف بهذه الأعمال واجبا تفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو صناعته(٢) .

---

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩١ ، وماجورى المرجع السابق ص ٤٧٢ ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أن الخطأ اليسير لا ينفى المسئولية سواء كانت مدنية أو جنائية . (الخطأ المذكور مشار اليه فى دلوز المرجع السابق بند ٥٢ ص ١٥٧) .

(٢) يراجع لوجوس المرجع السابق ص ٢٨ .

وقد اقترح بعض الكتاب وجوب تشديد العقاب اذا ترتب على الجريمة غير العمدية ضرر جسيم ، وعندئذ تعتبر العقوبة (أو التدبير الاجتماعى اذا اعتبر بديلا للعقوبة المشددة) وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعى .

(يراجع التقرير المقدم من الاستاذ تاهوفيك فى المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات بالمجموعة السالفة الذكر ص ١٢٣٤) .

وخلاصة القول نرى أن الاهمال الجسيم هو وصف يقترن بالسلوك المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر ب ، وعلى ذلك فان ما قررته محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص يعتبر سليما ، فقد جاء ضمن حيثيات حكمها أن قوام الاهمال الجسيم هو « تصرف ارادى خاطىء » ، غير أننا نعيب على اتجاه محكمة النقض ما اقترحته من معيار لمفهوم الاهمال الجسيم ، فقد اقترحت أنه اذا قعد (الجانى) عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما .

ونرى أن المعيار المقترح لا يصلح لقياس خطأ الموظف العام فى أداء مهام وظيفته ، فلا وجه للمقارنة بين واجبات الوظيفة وما تفرضه من مراعاة النظم واللوائح والدقة فى العمل ، ومراعاة تحقيق الهدف العام فى الكفاية وحسن أداء الوظيفة العامة ، تحقيقا للمصلحة العامة نقول أننا لا نرى وجها للمقارنة بين أداء الوظيفة وبين « تهاون الشخص فى أمور نفسه » فان جاز للشخص أن يتهاون فى أمور نفسه دون أن يسأله أحد ، فان الأمر يختلف بالنسبة لأداء واجبات الوظيفة ولا يتصور أن يصل الاهمال فى أدائها الى حد مقارنته بالتهاون فى الأمور الشخصية ، ولا سيما اذا كنا فى مجتمع اشتراكى .

ولذلك قد يكون من الأوفق الاستعانة بمعيار آخر : فيعرف الاهمال الجسيم فى هذا الصدد بأنه « التهاون فى أداء واجبات الوظيفة » . على أن يترك التقدير الموضوعى لكل حالة لحكم القضاء حسب ظروف كل دعوى .

يصدر العدد الثالث من المجلة الاجتماعية القومية متضمنا المواد الآتية :

١ ـ الاسـكان الحضرى .
٢ ـ من التعبيرات الشعبية فى مصر المعاصرة .
٣ ـ مشكلة التدريج الاجتماعى فى علم الاجتماع .
٤ ـ أسس تقويم الأسلوب التكاملى فى التنمية .
٥ ـ مشكلات منهجيه فى بحوث الفروق بين الجنسين .
٦ ـ الاقلية الأوروبية فى كينيـا .

بعض الجوانب التطبيقية فى رد الاعتبار

اللواء الدكتور عادل حافظ غانم

لعل من اهم الآثار الاجتماعية المترتبة على كثير من الاحكام الجنائية ، ان هذه الاحكام قد تقف عقبة كأداء فى سبيل تعيش المحكوم عليه عن طريق شريف خصوصا بالنسبة للالتحاق بالوظائف العامة حيث تشترط مختلف قوانين العمل أن يكون طالب الالتحاق بالعمل غير محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، بل أن قانون العقوبات ينص على العزل من الوظائف الاميرية كعقوبة تبعية (م ٢٤ عقوبات) ، كما ينص على أن كل من حكم عليه بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمانه من بعض الحقوق والمزايا ، لعل أهمها هو القبول فى اى من خدمة الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد او ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة (م ٢٥ عقوبات) .

لذلك فلقد شرع نظام رد الاعتبار حتى لا يكون للاحكام الجنائية آثار اجتماعية مؤيدة من شأنها استمرار انزلاق المحكوم عليه فى الاجرام اذا ما انسدت فى وجهه سبل العيش الشريف ، كما أصبح ينظر الى نظام رد الاعتبار على أنه من أساليب السياسة الجنائية الحديثة (١) ، التى تسعى الى تمهيد السبيل امام المحكوم عليه ليتمكن من الاندماج فى المجتمع ، وأحد وسائل الدفاع الاجتماعى التى تضمن عدم سقوطه فى الاجرام مرة اخرى وهو يواجه المجتمع بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة متى ثبت انصلاح حاله وحسن سيرته ، فيترتب على رد الاعتبار زوال كل أثر للحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق (٢) ، فيسترد اعتباره الذى تأثر بالحكم المذكور ، ومن ثم يسهل عليه العودة مواطنا عاملا فى الهيئة الاجتماعية يتكسب عن طريق شريف ، كما يترتب على رد الاعتبار أيضا محو سائر الاثار الجنائية للحكم (م٥٥٥ أ.ج)، ولعل أهم هذه الاثار اعتبار الحكم سابقة فى العود ، فيعامله القضاء اذا ما عاد لارتكاب جريمة اخرى وصحيفته الاجتماعية والجنائية بيضاء ما دام قد رد اعتباره .

---

(١) الدكتور على راشد ، القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة ١٩٧٠ .

(٢) ومع ذلك فلقد حكم بأنه لئن كان الحكم برد الاعتبار يترتب عليه ، عملا بنص المادة ٥٥٥ أ. ج ، محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية ، الا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها ، لان ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ولئن أمكن أن يزول آثاره فعلا أو قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والامر فى ذلك بالنظر الى قانون المحاماة فقد يرى أن يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد فرد الاعتبار لايكسب طالب القيد بجدول المحاماة حقا خالصا فى القيد (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض طعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق ص ٩٩٩) .

هذا ولقد عرفت عديد من التشريعات الجنائية طريقين لرد اعتبار المحكوم عليه هما : رد الاعتبار القانونى ويتم بقوة القانون ، ورد الاعتبار القضائى ويتم بمقتضى حكم من المحكمة ، وأدخل نظام رد الاعتبار القضائى فقط لأول مرة فى مصر بمقتضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ، الا أن هذا القانون الغى بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى اخذ بأسلوبى رد الاعتبار القضائى والقانونى معا فى المواد من ٥٣٦ — ٥٥٣ فيه ، حيث نص على شروط لكل منهما ، وأثارت بعض هذه الشروط مشاكل قانونية فى التطبيق ونقدا لدى الفقه والقضاء ، نتناول منها بالدراسة فى هذا البحث : حساب مدد رد الاعتبار وخصوصا عند تعدد الاحكام ، ثم نوع الجريمة محل رد الاعتبار ، ثم نقد لأسلوب رد الاعتبار القانونى .

أولا : مدد رد الاعتبار وحسابها :

تنص المادة ٥٥٠ اجراءات على أنه « يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق » ، وهذه المدد هى :

(أ) اثنى عشر سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة ، بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ، أو جريمة قتل الحيوانات أو الاضرار بها أو اتلاف المزروعات (مواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ عقوبات) .

(ب) ست سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر .

(حـ) اثنى عشر سنة اذا كان المحكوم عليه عائدا أو كانت عقوبته قد سقطت بمضى المدة .

كما تنص المادة ٥٣٧ اجراءات على أنه يجب النظر فى رد الاعتبار القضائى ، أن يكون قد انقضى ست سنوات (من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها) اذا كانت جناية ، أو ثلاث سنوات اذا كانت جنحة ، وتضاعف هذه المدة فى حالة الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

وحساب هذه المدد يثير مشاكل فى التطبيق العملى بالنسبة لبعض العقوبات ، كما أن هذه المشاكل تصبح أكثر تعقيدا فى حالة تعدد الاحكام الصادرة ضد المحكوم عليه ، وهو ما نناقشه فى الآتى :

١ — بالنسبة لعقوبة المراقبة :

تنص المادة ١/٥٣٨ اجراءات على أنه اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبدأ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

اى لا يبدأ فى احتساب مدة رد الاعتبار التى نص عليها القانون الا من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة مضافا اليها مدة العقوبة الاصلية .

واذا كانت هذه القاعدة قد وردت ضمن نصوص رد الاعتبار القضائى فقط الا انها تسرى أيضا فى شأن رد الاعتبار القانونى لذلك فلقد حكم (١) بأنه اذا كان القانون قد كشف بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الاعتبار القضائى والقانونى مفادها ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة لها الا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد ان أوردها فى صدر احكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العودة الى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون ، لذلك فان القول بأن المدة اللازم توافرها لزوال أثر الحكم فى حالة رد الاعتبار القانونى انما تبدأ من تنفيذ العقوبة الاصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، لذلك فان الحكم الذى اعتبر ان المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة للعقوبةالاصلية دون أن يعنى ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها يكون قد اخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

كما حكم (١) بأن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا عفى عن عقوبته يجب حتما وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات ، واذا رد اعتباره فان المدة الواجب انقضاؤها تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة ولو كانت لم تنفذ ، ولا يجوز اغفال حسبان مدة المراقبة وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم لأن الغرض من هذه المادة هو ان المراقبة تنتهى بانقضاء مدتها ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم اغفالها بالمرة عند احتساب المدة الواجب انقضاؤها لاعادة الاعتبار .

ومن جهة أخرى يلاحظ انه اذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج نهائيا (م ٥٣٨/١ أ) .

٢ ــ بالنسبة لايقاف تنفيذ العقوبة :

تنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات على انه اذا انقضت مدة الحكم الموقوف تنفيذه (وهى ثلاث سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا) ولم يكن

---

(١) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض ، طعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ ق رقم ٨٨ ص ٤٦٢ .

(١) نقض ١٩٣٦/٨/٩ طعن رقم ١١ س ٣ ق مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ، الجزء الاول ، ص ٢٦٦ .

قد صدر خلالها حكم بالغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن ، لذلك فلقد حكم(١) بأنه « اذا كانت مدة الايقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما تقدم طلب رد الاعتبار لم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه ، فان طلب رد الإعتبار لا يكون مقبولا اذ ان العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقا تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى » .

كما حكم(٢) بأن اعادة الاعتبار الى المحكوم عليه معناها عودته نقى السير حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحكام دون بعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الاحكام السابق صدورها على طالبه ، ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الاحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى الغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأن لم يكن ، كما هو الحال (بالنسبة لحكم صادر) تماما فى رد الاعتبار ، ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود احكام اخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء المدة المقررة لوقف التنفيذ ، فانه لا يصح اجابته الى طلبه ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها رد الاعتبار متوافرة ، بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة فعندئذ تصير الاحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح اذن قبول الطلب .

٣ — عقوبة الغرامة :

يجب لرد الاعتبار بنوعيه أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، فاذا لم تكن قد نفذت وكانت قد سقطت بمضى المدة فتضاعف المدة اللازم توافرها لرد الاعتبار (م ٥٣٧ و ٥٥٠ اجراءات) ويثير هذا المبدأ بعض المشاكل فى التطبيق العملى ، فكثيرا ما لا يستطيع المحكوم عليه دفع مبلغ الغرامة المحكوم به عليه — كله أو بعضه — ففى هذه الحالة يتم التنفيذ عليه بالاكراه البدنى بحسبه ثلاثة شهور وفقا لنص المادة ٥١١ اجراءات لاستيفاء مبلغ الغرامة المحكوم بها او تشغيله بلا مقابل مدة مساوية لمدة الاكراه البدنى وفقا لنص المادة ٥٢١ اجراءات — فاذا لم يتم استيفاء مبلغ الغرامة عن هذا الطريق فان جزء من الغرامة الباقى يظل دينا على المحكوم عليه يستوفى بالطريق المدنى بالتنفيذ على ممتلكاته .

فاذا لم يتم ذلك فتظل عقوبة الغرامة معتبرة غير منفذة الى أن يتم سقوطها بمضى المدة وهى خمس سنوات تحتسب من تاريخ انتهاء مدة التنفيذ

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٢ س ٢٣ ق مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الاول ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ١٩٦٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٧ س ١٢ ق مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الاول ص ٢٦٩ .

بالاكراه البدنى — وحينئذ تضاعف مدة التجربة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ اجراءات بالنسبة لرد الاعتبار القضائى ، ويطبق نص الفقرة أولا بدلا من الفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ اجراءات .

وعلى ذلك فتكون المدة اللازمة لرد الاعتبار القانونى بالنسبة لعقوبة الغرامة التى لم تنفذ بالكامل هو ١٢ عاما مضافا اليه خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة التنفيذ بالاكراه البدنى ، لذلك فلقد حكم(١) بأنه اذا كانت عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا فى حدود القدر الكافى الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وهو ما لا يجوز ثلاثة شهور عملا بنص المادة ٥١١ اجراءات ، وكان باقى الغرامة المحكوم بها والتى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد يسقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد الاعتبار للمحكوم عليه لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند ثانيا من المادة ٥٥٠ من القانون المذكور ، فان الطالب لا يرد اليه اعتباره بحكم القانون بمضى ست سنوات على تنفيذ الغرامة وانما بمضى ١٢ سنة .

هذا ويبدأ احتساب المدة من اليوم التالى لانتهاء تنفيذ عقوبة الغرامة بالاكراه البدنى .

٤ — اسناد المدة الى احدث الاحكام فى حالة تعددها :

تنص كل من المادتين ٥٤١ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره الا اذا تحققت بالنسبة لكل حكم ، الشروط الواردة فى القانون ، على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الاحكام .

فاذا حكم على شخص بعقوبة لا يرد الاعتبار فيها الا بعد مضى ١٢ سنة ، ثم حكم عليه بعقوبة يرد الاعتبار فيها بعد مضى ست سنوات ، فتحتسب مدة الـ ١٢ سنة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه عن العقوبة الاولى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة فى الحكم الأخير ، أو تاريخ العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة (م ٢٤٥ من تعليمات النائب العام الصادرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

أى أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم الاول ورد اعتباره عنه تنقطع بصدور حكم لاحق ، ولا جدال فى أنها لا تنقطع بمجرد الاتهام(٢) .

---

(١) نقض ٥ يونيو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٣ ص ٦٤١ .

(٢) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة الاحكام س ١٠ ق رقم ٦٣ ص ٣٢١ .

لذلك فلقد قضت محكمتنا العليا(١) بأنه اذا كان قد حكم على المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فى جناية سرقة فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه التى حكم فيها عليه قبل انقضاء مدة رد الاعتبار القانونى لجناية السرقة ، لوضعه تحت المراقبة ستة شهور ، لا يكون ، وفقا لنص المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ اجراءات ، الا بعد مضى اثنى عشر سنة من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة .

ويبين من ذلك ان فترة التجربة اللازم توافرها بالنسبة لجناية السرقة وهى ١٢ سنة تنقطع من تاريخ صدور عقوبة المراقبة ، ويبدأ احتسابها من جديد من تاريخ انقضاء تلك العقوبة الاخيرة وهكذا الحال كلما صدر حكم جديد فى فترة التجربة .

ثانيا : بالنسبة لنوع الجريمة محل رد الاعتبار :

تنص المادة ٥٣٦ اجراءات بشأن رد الاعتبار القضائى على أنه يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه.

فالنص مطلق بالنسبة لكل جناية أو جنحة ، كما أنه مطلق بالنسبة للعقوبة المحكوم بها ، لذلك فلقد حكم(٢) بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ ، صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن ان يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها ، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أو غير ماسة به وسواء كانت العقوبة مالية او مقيدة للحرية أو غير ذلك ، وسواء ترتب عليها فقدان الاهلية أو الحرمان من الحقوق أو لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ، ولا يفرق بين نوع وآخر منها ، فالنص صريح فى ذلك ولا يصح أن تضاف اليه قيود أجنبية لا أصل لها فى نفس التشريع ، واذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون انما هو فقط اعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقدان الاهلية أو الحرمان من الحقوق وان الذى حدا بالشارع الى التفكير فى وضعه ليس الا الرغبة فى تنظيم طريقة قانونية للطلبات التى تقدم الى وزارة الحقانية بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقررة كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات المنصوص عليها فى قانون الانتخاب مع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع الى التفكير فى وضع هذا القانون مادام نصه يتسع لهذه الحالات ولغيرها مما يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عند توافر شرائطه اذ المعلوم انه متى كان النص عاما وجب الأخذ بعمومه لا بخصوصه .

---

(١) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س ١٠ ق ، طعن رقم ١٦٧٩ ، لسنة ٢٨ ق رقم ٤٦ ص ٢٠٩ .

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٦٨ س ٢ ق ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الاول ص ٢٦٩ .

ومن جهة أخرى اذا تأملنا المادة ٥٥٠ اجراءات بشأن رد الاعتبار القانونى نجد انها تنص على أنه يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال المنصوص عليها فى تلك المادة على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق .

واذا قارننا هذا النص بنص المادة ٢/٥٣٧ اجراءات التى تقـــرر المدد اللازم فواتها لرد الاعتبار القضائى ، نجد أن النص الأخير لم يتناول امرين وردا بنص المادة ٥٥٠ اجراءات بشأن رد الاعتبار القانونى هما :

١ ـــ صدور حكم آخر على المحكوم عليه يقطع المدة التى أشار اليها نص المادة ٢/٥٣٧ اجراءات بشأن رد الاعتبار القضائى ، الا انه يمكن القـــول بأن المادة ٥٤١ اجراءات ، وقد جاءت فى مجال تنظيم اجراءات رد الاعتبـــار القضائى ، نصت على انه اذا كان الطالب قد صدرت ضده عدة أحكام فانه يراعى فى حساب المدد اسنادها الى احدث الاحكام ، فان المدد التى نص عليهافى المادة ٢/٥٣٧ تنقطع بصدور حكم آخر على المحكوم عليه ولا يجوز النظر فى طلب رد الاعتبار القضائى الا بعد حساب المدد وفقا لما جاء بنص المادة ٥٤١ أ.ج .

٢ ـــ نوع الجريمة أو الحكم الاخر الذى يقطع مدة رد الاعتبار القضائى فلم يرد فى نص المادة ٥٣٧ اجراءات أو النصوص الاخرى المنظمة لاجراءات رد الاعتبار القضائى اى اشارة لذلك مما يفيد ان النصوص جاءت مطلقة أيضا بالنسبة للجريمة أو العقوبة التى تقطع مدة رد الاعتبار القضائى فى حين ان نص المادة ٥٥٠ اجراءات بشأن رد الاعتبار القانونى جاء مقيدا بالنسبة للجريمة التى تقطع المدة ، بأن يكون حكما فى جريمة مما يحفظ عنه صحيفة فى قلم السوابق .

ولا يمكن القول انه بالنسبة لرد الاعتبار القضائى فان اى حكم يصدر على المحكوم عليه فى أى جريمة يقطع المدة ، وان الاحكام الصادرة فى الجـــرائم التى تحفظ صحفها فى ادارة السوابق هى فقط التى تقطع مدة رد الاعتبار القانونى ، اذ أن الاحكام التى تحفظ فى ادارة السوابق هى التى تدون فى صحيفة الحالة الجنائيـــة والتى يمكن اعتبارها سابقة فى العـود ، بل وهى التى تقف عقبة كأداء فى سبيل تعيش المحكوم عليه عن طريق شريف ـــ لذلك ينبغى القول بأن هذه الاحكام فقط هى التى تقطع المدة فى رد الاعتبار القانونى والقضائى على السواء .

٣ ـــ ولابد لنا فى هذه الدراسة من أن نتعرض للاحكام التى تحفظ فى ادارة السوابق للتعرف على ما هيتها والحكمة من حفظها بادارة السوابق .

فتسجيل الاحكام الجنائية ينظمه قرار وزير الحقانية الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدل بقرار وزير العدل الصادر فى ٥/٥/١٩٥٥ رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ واذا تأملنا هذا القرار نجد انه يوجب على النيابة العامة أن ترسل الى ادارة السوابق صحف أحكام الادانة الصادرة

من أى محكمة جنائية فى جرائم معينة ولا يثبت فى صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه أو التى تسلم للسلطات سوى هذه الأحكام دون غيرها وهذه الاحكام هي الاحكام الصادرة فى الجنايات ، الاحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر ، الاحكام الصادرة بأى عقوبة فى جنح حددها هذا القرار على سبيل الحصر (١) ، ويلاحظ على هذا القرار الآتى :

(أ) لما كان الهدف من حفظ هـذه الأحكام هو اعتبارها سابقة فى العود ، فان الاحكام الجنائية التى حددها هذا القرار أو الجرائم الصادر فيها هذه الأحكام لا تتوافق مع الاحكام التى نص عليها الباب السابع من قانون العقوبات بشأن العود (مواد من ٤٩ الى ٥٤ من قانون العقوبات) والتى يعتبر بمقتضاها المحكوم عليه عائدا بل هى قد تتناقض معه فى بعض الاحوال .

(ب) لما كان الهدف ايضا من حفظ هذه الاحكام هو التعرف على سوابق المحكوم عليه لمنحه شهادة خلو من السوابق باعتبارها احد مسوغات التعيين فى الوظائف العامة ، فهذا القرار يتناقض مع كافة قوانين العمل التى تشترط الا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ، فى حين أن هذا القرار يقضى بعدم تدوين بعض السوابق فى شهادة الحالة الجنائية مثل حالة السابقة الاولى (٢) .

ثالثا : نقد اسلوب رد الإعتبار القانونى :

رد الاعتبار بحكم القاضى يكتسب حتما وبقوة القانون ، ودون حاجة لتقديم طلب من المحكوم عليه ، بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أما رد الاعتبار القضائى فلا يتم الا بناء على طلب من المحكوم عليه ، وعن طريق القضاء وهو جوازى للمحكمة ، فلها أن تصدر حكما برد اعتبار المحكوم عليه بعد مرور زمن اقصر من تاريخ انقضاء الحكم المطلوب محو اثره ، وبعد فحص حالة المحكوم عليه للتأكد من انصلاح حاله وحسن سيرته — ويثير اسلوب رد الاعتبار القانونى نقداً لدى الفقه فى النواحى التالية :

١ — طبيعة رد الاعتبار القانونى :

تنص المادة ٥٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة ، أى لا يجوز أن يستفيد من هـذا الحق من يعود لارتكاب الجريمة بعد أن سبق رداعتباره وفى هذا تقـول المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ الذى نقلت عنه

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك مقالنا ، النظام القانونى لتسجيل الاحكام ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، مارس سنة ١٩٧١ ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) انظر مقالنا نظام السابقة الاولى ، مجلة الامن العام ، العدد ؟ ص .

احكام هذه المادة على انه « يحسن تجنب تكرار طلب رد الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم ، فاعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين من العاتين » .

ومع أن قواعد رد الاعتبار القانونى طريقة تلقائية للحصول على رد الاعتبار اذ اعتبر مجرد فوات المدة دليلا لا يقبل اثبات العكس على انصلاح حال المحكوم عليه — نجد أن من رد اعتباره قانونا يمكن أن يرد اعتباره مرة اخرى مادامت قد انقضت المدة التى حددها القانون دون أن يصدر خلالها حكم آخر عليه .

ومع ذلك فاننا نرى أن من رد اعتباره قضاء وان كان لا يمكن رد اعتباره قضاء مرة اخرى عن حكم جديد ، الا انه بعد فوات المدة المقررة قانونا لرد اعتباره بحكم القانون عن الحكم الجديد ، يمكن رد اعتباره قانونا ، وهو ما حرص المشرع على تلافيه فى حالة رد الاعتبار القضائى .

لذلك كان اسلوب رد الاعتبار القانونى محل نقد كثير من الفقهاء كما اوصى المؤتمر الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ بعدم اتباعه اذ انه ، لكى يتحقق الغرض من نظام رد الاعتبار يجب أن يكون اساسه فحص حالة الطالب فلا يستند بناء على قواعد مجردة .

٢ — مدد رد الاعتبار القانونى :

ومن جهة اخرى اذا تأملنا الفترات الزمنية التى نص القانون على انقضائها لتوافر رد الاعتبار القانونى نجدها ضعف المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائى ، ويمكن تفسير ذلك أن المدة المضاعفة هذه تحل محل فحص حالة المحكوم عليه بمعرفة القضاء ، افتراضا منه ان هذه المدة الطويلة تسدل الستار على الحكم الصادر ضده ، وانها كفيلة لأن تكشف عن انصلاح حال المحكوم عليه ما دام لم يصدر خلالها عليه حكم آخر .

ومع ذلك فانه من الناحية التطبيقية نجد أن اشتراط توافر هذه المدة الطويلة لرد الاعتبار القانونى من شأنه بقاء آثار هذا الحكم لاصقة بالمحكوم عليه فترة طويلة من الزمن ، فتنسد فى وجهه سبل العيش الشريف طوال هذه الفترة فتدفعه للاجرام مرة اخرى .

فاذا حكم على شخص فى جناية مثلا بعشر سنوات سجن ، فان مدة رد الاعتبار القانونى هذه ، اللازمة لانقضاء هذه العقوبة وهى ١٢ سنة لاتحتسب الا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة اى يجب لرد اعتباره مضى ٢٢ سنة من تاريخ ارتكابه الجريمة ، وفى مثل هذه الحالة غالبا ما يحكم عليه بالمراقبة كعقوبة تبعية أو تكميلية لمدة خمس سنوات فتكون المدة اللازمة لرد اعتباره هى ٢٧ سنة .

مثل هذه المدة الخيالية تقضى على حياة المحكوم عليه الاجتماعية ولا تجعل سبيلا لاصلاحه وتدفعه دفعا الى الانحراف والاجرام حاقدا على المجتمع بل ومنتقما منه .

وحتى لو تصورنا انصلاح حاله بعد انقضاء هذه المدة فماذا يجديه رد اعتباره بعد ان يكون قد انقضت زهرة شبابه وهي فترة العمل والانتاج وبعد أن يكون قد بلغ من السن عتيا .

نستخلص من كل ذلك ، من جهة ، ان رد الاعتبار القانونى قائم على افتراض قانونى مجرد مقتضاه انصلاح حال المحكوم عليه وهو افتراض لا يقوم على أساس دقيق من الواقع ، ومن جهة أخرى ، أن مدد رد الاعتبار القانونى الطويلة ليس من شأنها تحقيق الهدف الاجتماعى الذى شرع من أجله رد الاعتبار ، لذلك ينبغى ونحن بصدد تعديل قانون الاجراءات الجنائية طرح هذا النظام وعدم الاخذ به ، والاكتفاء بأسلوب رد الاعتبار القضائى مع اعادة النظر فى مدده وتبسيط اسلوب حسابها الذى يبدو أمرا بالغ التعقيد .

فكرة المصلحة فى قانون العقوبات

للدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد
مدرس القانون الجنائى
بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

١ — تمهيد :

من المقرر أن القانون ليس الا نتاجا فكريا يعكس أوضاع الحياة التى يحكمها ، ويفرض هذا على باحثيه منهجا معينا يتحصل فى وجوب النظر اليه من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تصاحب ظهوره ، والدور الذى يقوم به هناك ، وليس بحسبانه وحدة ذات كيان مستقل عما حولها من ظواهر . ويضطلع القانون بعبء حماية دعائم المجتمع مقدرا ضرورتها لاشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامخ للمجتمع ، وتتدرج صور تلك الحماية وفقا لمدى الأهمية التى يحظى بها موضوعها ، حتى اذا ما بلغت فى نظر المشرع شأوا كبيرا أسدل عليها ستار الحماية الجنائية معتبرا المساس بها جريمة تحرك مسئولية فاعلها وتستتبع انزال عقاب زاجر به . وتختلف أساليب الحماية الجنائية مكانا وزمنا وفقا لظروف المجتمع وتبعا للدعائم التى ينهض عليها بناؤه(١) ، وينظر المشرع الجنائى الى تلك الدعائم بحسبانها « مصالح » تصلح فى تقديره لاشباع حاجة انسانية معينة : كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسم والحرية الجنسية .. الخ ، ومن هنا تبدو أهمية دراسة فكرة المصلحة فى قانون العقوبات : فهى محل حمايته ، كما انها المعيار الواضح الذى نستطيع على هديه استقراء فلسفته ، فضلا عن كونها المعيار الواضح — كذلك — الذى وقف الفقه عنده لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة .

٢ — خطة البحث :

ان فكرة المصلحة فى قانون العقوبات من الاتساع الذى يجاوز نطاق هذا البحث المتواضع ، اذ ترتبط — على نحو دقيق — بالفلسفة العامة التى تحكم سياسة التجريم والعقاب ، ويتطلب الوقوف على كافة أبعادها دراسة شاملة لشتى مناحيه المتصلة — فى الغالب — بغير القانون من العلوم الاجتماعية ، ولذا نجتزىء ونقتصر بحثنا على تحديد هذه الفكرة وابراز طبيعتها فى قانون العقوبات دون الغوص فى تلك الفلسفة التى

---

(١) يطلق الدكتور رمسيس بهنام اصطلاح « الركائز » على اوجه الحماية القانونية ، يراجع مؤلفه فى نظرية التجريم فى القانون الجنائى — الاسكندرية ١٩٧١ — ص ١٣ وما بعدها .

تحكم سياسة التشريع ، ويتركز بحثنا على نقطتين أساسيتين : تتعلق أولاهما بتحديد ماهيتها ، وتتصل الثانيــة باستقراء الدور الذى تقوم به فى حسم بعض المشاكل الطارئة فى قانون العقوبات . وسوف نخصص لكل منهما مبحثا على حدة .

* * *

المبحث الأول

ماهية المصلحة فى قانون العقوبات

٣ ــ تمهيد وتقسيم

يقتضى تحديد ماهية المصلحة البدء بالتفرقة بينها وبين المال القانونى أملا فى الوقوف على أيهما يكون محلاً للحماية الجنائية ، ثم نتساءل ــ بعد ذلك ــ عما اذا كان من الممكن اعتبارها ركنا جديداً للجريمة أم لا .

٤ ــ المال والمصلحة :

ظهرت فكرة المال القانونى(١) لأول مرة منذ أخريات القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألمانى فون ليست Von Liszt الذى ذهب الى أن قانون العقوبات انما يستهدف حماية أموال معينة يرى الشارع جدارتها بتلك الحمــاية(٢) ، ثم انتقلت بعــد ذلك الى الفقه الايطالى حيث تبناها

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتور رمسيس بهنام : فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية فى النظرية العامة للجريمة والعقاب ــ مجلة الحقوق ــ السنة السادسة ــ العددان الاول والثانى ــ رقم ١ ــ ٣ ص ٤٥ : ٥١٠ ، الدكتور عادل عازر ــ النظرية العامة فى ظروف الجريمة ــ رسالة دكتوراه ــ القاهرة ١٩٦٦ ــ رقم ٢٣ ص ٦٠ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى ــ القاعدة الجنائية ــ الاسكندرية سنة ١٩٦٧ رقم ١١ ص ٣٥ وما بعدها،ورسالتنا فى «النظرية العامة للظروف المخففة» القاهرة سنة ١٩٧٠ رقم ٥٩ ص ١٠٩ ــ Delogu,. (Tullio) : Les causes de justification — Le Caire 1952, n. 3 p. 6 et ss. ; Ibid : Droit Pénal et son application — Le Caire 1956 — p. 28 ; Malinverni : (Alessandro) : Circostanze del reato. Enciclopidia del diritto — 1969 — Vol. VI n. 4 p. 70 e 71 ; Marini : (Guiliano) : Circostanze del reato — Parte Generale — Milano 1965 — n. 3. p. 9 ; Marsich : (Piero) : Gli elementi costitutivi ed l'Presupposti del reato. Rivista Penale 1927 n. 8 — p. 114; Pannain (Remo). Manuale di diritto Penale 3a edizione. Torino 1962 — n. 12, p. 26 ; Bettiol : (Giuseppe) : Diritto Penale — Parte Generale — Palermo 1968 — p. 149 e segg.

(٢) الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى : فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة السنة الستون ــ العدد ٣٣٥ يناير ١٩٦٩ رقم ٤٧ ص ٢٥٧ .

العلامة روكو(١) Rocco الذى عرفها بأنه كل مامن شأنه اشباع حاجة معينة(٢) :

ذلك أن حياة الانسان انما تقوم على اشباع حاجات معينة تمليها عليه غرائزه ، لأن كل غريزة يتولد عنها بحكم الفطرة شعور بحاجة أو أكثر بحيث يغدو اشباعها من مقتضيات المعيشة(٣) ، وتختلف الأموال باختلاف الحاجات الانسانية سواء كانت مادية أو معنوية ، وهى قد تتعلق بالعالم المادى الخارجى كالمطر ، أو بالحالة الحسية للفرد كالحياة ، أو بالعلاقة بين شخصين كالزوجية ، أو بالحالة الواقعية كسكون الليل ، أو الحالة المتصلة بالشىء كاغلاق حرز أو تسوير مكان ، وقد يكون المال ذا قيمة معنوية كالعقيدة ، كما قد يتصل بصفة من الصفات كالموظف العام أو الزوج(٤) .

واذا كانت الغرائز هى التى تولد الحاجة(٥) ، فان الشعور بهذه الحاجة هو الذى يحرك الرغبة والارادة صوب النزوع الى اشباعها ، فغريزة التملك مثلا هى التى تولد الحاجة الى اقتناء العديد من الأموال العقارية أو المنقولة ، والشعور بهذه الحاجة هو الذى يدفع الشخص الى البحث عن كافة أوجه اكتساب الملكية ، وغنى عن البيان أنه لابد من اعتقاد الانسان بصلاحية هذا الشىء لاشباع تلك الحاجة ، بحيث يكون هذا الاعتقاد مجرد حكم تقديرى لتلك الصلاحية ، وهذا الحكم هو مصلحة النفس الانسانية فى ذات الشىء(٦) ، وهى بذلك تختلف عن المنفعة التى هى صلاحية الشىء بالفعل لاشباع الحاجة بغض النظر عن الاعتقاد فيها ، وحيث أن الشىء الصالح لاشباع حاجة ما يعتبر لهذا السبب مالا فالمنفعة اذا قوام المال(٧) . أما المصلحة فهى اعتقاد بتلك المنفعة ، وهى تفترض بذلك اجراء حكمين : أولهما علاقى يربط المال والمنفعة من حيث صلاحية الأول لتحقيق الثانية من الناحية المجردة ، وثانيهما تقييمى يربط بين الأموال والاشخاص أى من الناحية الواقعية ، ذلك أن الأموال تنقلب الى مصالح فى علاقتها بالانسان وبقدر تمكنها من اشباع حاجاته ، وبعبارة

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المقال السابق رقم ١ ص ٤٦ .

(٢) «Bene é tutto cio che puo soddisfare un bisogno umano» — Citato dal Pannain ; op. cit. p. 26; Behnam (Ramsis) — La tutela penale dei diritto di obbligazione — Roma 1950 — p. 12.

وراجع كذلك فى شرح هذه النظرية ونقدها الدكتور محمد ابراهيم زيد — قانون العقوبات المقارن — القسم الخاص — الاسكندرية ١٩٧٤ — رقم ٦ ص ١٥ وما بعدها .

(٣) الدكتور رمسيس بهنام — المقال السابق — نفس الموضع .

(٤) الدكتور رمسيس بهنام — المقال السابق — ص ٤٧ ، ورسالته بالايطالية سالفة الذكر ص ١٢ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى — المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) عرف روكو Rocco الحاجة بأنها : « مقتضيات وجودنا ، أو احدى ضرورات الحياة الانسانية سواء كانت عضوية أو ذهنية أو أدبية » . نقلا عن Pannain المرجع السابق ص ٢٦ .

(٦) Grispigni (Filippo) ; Diritto Penale Italiano — II — Milano 1952 — p. 70 ; Delogu : Droit pénal et son application — op. cit. — pi 70.

والدكتور ثروت أنيس — المقال السابق ص ٢٥٨ .

(٧) الدكتور رمسيس بهنام — المقال السابق — ص ٤٧ .

أخرى فان المصلحة هى الرغبة فى الأشياء أو الأموال لاشباع الحاجات(١) — فالحياة مال : وتقدير زيد من الناس صلاحيتها لاشباع حاجاته الدنيوية يولد مصلحته فى التمتع بها ، اى فى البقاء حيا ، وبذلك تنطوى المصلحة على تقدير أو تخصيص للمال ، ويبرز حينئذ دور الشارع فى حمايتها من كافة صور الاعتداء .

واستنادا الى ما تقدم نستطيع تعريف المصلحة بأنها « العلاقة بين شخص ومال » أو هى « الحكم التقييمى الذى يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التى تكفل اشباعها بصورة مشروعة(٢) » .

وعلى الرغم من وضوح التفرقة بين المال والمصلحة على هذا النحو ، فان جانبا من الفقه يستعملهما كمترادفين(٣) ، ونحن لا نرى ذلك ونحبذ الفصل بينهما استنادا الى ما سبق من تحليل لكلتا الفكرتين ، فضلا عن أن فكرة المال ذات طبيعة موضوعية oggettiva تعتمد على اهلية capacità أو جدارة idoneità المال لاشباع حاجة معينة ، بينما المصلحة ذات طبيعة شخصية soggettiva قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحية المال لاشباعها(٤) ، كما أن لهذه التفرقة فوائد هامة فى مرحلتى تقنين وتطبيق النصوص الجنائية كما سنرى فى المبحث الثانى ان شاء الله .

٥ — المصلحة هى محل الحماية القانونية :

ونتساءل الآن عن المحل القانونى للجريمة ، اى عن الحكمة التى يتوخى الشارع تحقيقها من تجريم سلوك معين : هل هى المال أم المصلحة ؟

يذهب البعض الى أن القانون الجنائى لم يوضع الا لحماية أموال معينة ، ومن ثم فان الجريمة تعتبر عدوانا على مال سواء كان عاما أو خاصا(٥) ، ومثال الأول الآداب العامة وأمن الدولة ، ومثال الثانى الحق فى الملكية والحرية الجنسية ، اذ استوجب الأول تجريم الفعل الفاضح والتآمر ، كما استلزم الثانى تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة واغتصاب

---

(١) Grispigni — op. cit. II. p. 70; Delogu ; Droit Pénal op. cit. p. 70.
والدكتور ثروت أنيس — المقال السابق ص ٢٥٨ .

(٢) Carnelutti : (Francesco) : Teoria generale del reato ; Roma 1933 — p. 249, Pannain : op. cit. p. 26. note (4)
الدكتور رمسيس بهنام — المقال السابق ص ٤٩ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى — المرجع السابق — نفس الموضع ، الدكتور ثروت أنيس — المقال السابق — نفس الموضع ، الدكتور عادل عازر — المرجع السابق ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) Grispigni, op. cit. — II, p. 71 ; Dologu : Causes de justification ; op. cit. — p. 9.

(٤) Pannain : op. cit. n. 12, p. 27.

(٥) يذهب الفقيه الايطالى Bettiol فى مؤلفه سالف الذكر ص ١٥٤ — الى تفضيل اصطلاح القيم valori على المصالح interessi بحجة أن الأولى من الاتساع الذى يشمل المضمون الاخلاقى للقواعد الجنائية ، أما الثانية فهى تعبر فقط عن مجرد علاقة . والحق أن اصطلاح « المصلحة » لا يتعارض اطلاقا مع اصطلاح « القيمة » لان الاولى تعتبر تطبيقا للثانية ، فضلا عما سبق توضيحه من أن المال قد يكون ماديا أو معنويا وأن المصلحة ليست الا تخصيصا لهذا المال ، مما يعنى أنها قد تكون بالتالى مادية أو معنوية ، ويحملنا هذا على الابقاء على تعبير « المصلحة » ورفض اصطلاح « القيمة » الذى يقول به بتيول .

الأناث(١) . ويستطرد أنصار هذا الرأى فيقولون أن الموضوع المباشر للجريمة قد يكون مالا خاصا بالفرد كحقه فى الملكية والحياة ، الا أن موضوعها غير المباشر يكون دائما مالا عاما من أموال الجماعة تعد وقايته شرطا أساسيا من شروط المعيشة الاجتماعية condizioni essenziali di esistenza della vita sociale وتنصب الحماية الجنائية على هذا المال العام دائماً(٢) .

ونحن لا نؤيد هذا الرأى ، ونعتقد أنه يفصح فى جوهره عن أن المصلحة — وليس المال — هى محل الحماية القانونية ، فالقول بأن المشرع انما يتكفل بحماية المال الخاص يعنى أنه يتكفل بحماية العلاقة التى تربط بين شخص ومال ، لأن كون المال خاصا أى تربط بينه وبين شخص معين ثمة علاقة تنطوى على تقدير لصلاحيته فى اشباع حاجة معينة ، انما يفصح بذاته عن جوهر المصلحة ، وبالتالى فان الحماية القانونية تنصرف الى المصلحة دون المال لتجعل منها مصلحة قانونية ، اى مصلحة محمية بنصوص قانون العقوبات ، ونفس الأمر يمكن القول به — فى رأينا — حتى بالنسبة للجرائم التى تنطوى على مساس بأمن الدولة — أو بأية مصلحة عامة أخرى — فهى تعد أهدارا لمصلحتها فى سلامة أمنها بصفة شخصية ، وهى العلاقة التى تربط بينها — كشخص اعتبارى — وبين مال معنوى معين هو السلام أو الطمأنينة ، وبذلك نخلص الى أن محل الحماية القانونية هو المصلحة وليس المال(٣) .

---

(١) Battiol : op. cit. p. 151 - 152, Malinverni : op. cit. n. 4 — p. 7. Marsich, op. cit. n. 8 — p. 144.

(٢) Behnam, op. cit. p. 68, 75, 85.
وفى الفقه المصرى الدكتور رمسيس بهنام ، المقال السابق — رقم ٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) ويقول فى ذلك Pannain فى مؤلفه سالف الذكر — رقم ١٣ ص ٢٨ :
«Il diritto non tutela i beni oggettivamente considerati in quanto privi di titolari, bensi tutela i titolari in una relazione tra gli interessi e il bene, o, anche, di un rapporto tra sé e altri in ordine a un bene.»

وراجع فى الفقه المصرى : الدكتور عبد الفتاح الصيفى — المرجع السابق — رقم ١١ ص ٣٦ ، الدكتور عادل عازر — المرجع السابق — ص ٦٢ ، الدكتور مأمون محمد سلامه — جرائم الموظفين ضد الارادة العامة فى ضوء المنهج الغائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٩ العدد الاول رقم ٢ ص ١٣٣ وما بعدها ، الدكتور أحمد محمد خليفة — النظرية العامة للتجريم — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٥٩ ص ١١٠ وما بعدها .

وتجدر الاشارة الى أسبقية الفقه الاسلامى للفقه الغربى فى جعله المصلحة أساسا للشرع الاسلامى . يقول الشاطبى فى الموافقات : « ان وضع الشرائع انما هو لصالح العباد فى العاجل والأجل معا » .

يراجع : أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى : الموافقات فى أصول الشريعة — القاهرة — الجزء الثانى ص ٦ وما بعدها ، وفى نفس المعنى : ابن القيم : اعلام الموقعين — القاهرة سنة ١٩٥٥ ، الجزء الثالث ص ١٤ ، ويفيض الامام الغزالى فى تفصيل ذلك فيقول : « ان المصلحة هى فى الاصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى به — أى بمفهوم المصلحة — ذلك ، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وتحصيل الخلق فى صلاح مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة » .
يراجع : أبو حامد محمد الغزالى المستصفى فى علم الاصول — القاهرة سنة ١٩٣٥ — الجزء الاول — ص ١٣٩ — ١٤٠ .

٦ ــ هل تعتبر المصلحة ركنا فى الجريمة ؟

اذا كانت المصلحة هى أساس التجريم ، أو هى جوهر الجريمة كحقيقة اجتماعية ، فهل يمكن الوقوف عند هذا الحد والتعويل عليها وحدها فى رسم سياسة جنائية تجعل منها ركنا فى الجريمة ، بحيث اذا انتفت المصلحة انهار بناؤها ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن العدول عن المنهج الشكلى فى قانون العقوبات ، الى المنهج الغائى كما يقول بذلك فون ليست والقول تبعا لذلك ان الجريمة لم تعد خرقا لقاعدة قانونية وانما هى اضرار بمصلحة يحميها القانون(١) ؟

ذهب نفر فى الفقه المصرى(٢) الى تأييد نظرية فون ليست فى نبذ الشكلية العتيقة(٢) التى تخفى الحقيقة عن الأنظار وتسلط الأضواء على القاعدة القانونية ، وتسدل الستار على المصلحة المحمية ، مقررا أنه لا يكفى لمساءلة المتهم ان يكون الفعل الذى أتاه مخالفا لنص عقابى ، بل يجب أن ينطوى على اهدار لمصلحة محمية ، اى ان المصلحة ركن فى الجريمة(٣) بحيث اذا انعدمت أو بلغت من التفاهة درجة كبيرة ، انتفى الوجود القانونى للجريمة لتخلف أحد أركانها وهو المصلحة(٤) ، ويستند فى ذلك أو الحجج الآتية(٥) :

أولا : أن الفقه فى كل من المانيا وايطاليا قد عالج هذا الموضوع تحت عنوان عدم المشروعية الموضوعية L'Antigiuridicità obbiettiva التى تعنى المساس بمصلحة محمية ، وهى تختلف بذلك عن عدم المشروعية الشكلية formale التى تعنى الاصطدام بنص تجريمى .

ثانيا : ان المشرع الجنائى قد جاء ببعض النظم الموضوعية والاجرائية التى لا يمكن تفسيرها الا بالاستعانة بفكرة المصلحة كركن فى الجريمة : فأسباب الاباحة تنتج أثرها لعدم مساس الفعل المرتكب بمصلحة محمية اى لتخلف ركن المصلحة ، كما أن التصرف فى الدعوى الجنائية بالحفظ

---

(١) من انصار المنهج الغائى فى مصر : الدكتور مأمون سلامة ــ المقال السابق ــ ص ١٢٩ وما بعدها ، وفى ايطاليا .

Antolisei, (Francesco) : Manuale di diritto Penale, Parte Generale, Milano 1960, p. 19 e seg ; Battiol, op. cit. p. 60.

(٢) الدكتور ثروت أنيس ــ المقال السابق ــ ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤ .

(٣) ونحن لا نتردد ــ بدورنا ــ فى نبذ المنهج الشكلى واعتناق المذهب الغائى فى تفسير النصوص القانونية ، وتحليل المصلحة على النحو المتقدم انما يفصح عن تأييدنا لهذا النهج الاخير ، ولكنا لا نتطرف الى حد اعتبار المصلحة ركنا جديدا فى الجريمة .

(٤) وفى الفقه الاسلامى يستلزم التجريم توافر العلة والحكمة معا : فعلة تجريم السرقة مثلا هى واقعة الاختلاس بينما تتمثل حكمة التجريم فى حفظ المال .

(٥) الدكتور ثروت أنيس ــ المقال السابق ــ ص ٢٦٣ . ويضرب مثالا على ذلك بخادمة أكلت كسرة خبز خلسة من وراء سيدها ، وهى واقعة يتوافر بها النموذج التشريعى للجريمة الذى هو اختلاس منقول مملوك للغير ، بينما تعد الواقعة من التفاهة بحيث يمكن القول انها لا تنطوى على مساس بمصلحة واضحة . راجع كذلك ص ٢٦٤ وما بعدها من نفس المقال .

أو بالأمر بألا وجه لاقامة الدعوى انما يكون — في الغالب — لنفس السبب ، أو على الأقل لتفاهة المصلحة التى حدث المساس بها(١) .

ثالثا : أن تشريعات الدول الاشتراكية الحديثة تنص على ذلك صراحة فى صدر قوانينها العقابية ، من ذلك مثلا المادة الثالثة من قانون عقوبات جمهورية المانيا الديمقراطية الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ ، والتى تقضى بانتفاء الواقعة الاجرامية ولو كان سلوك الفاعل مطابقا للنموذج التشريعى متى كانت آثار الفعل على حقوق ومصالح المواطنين والمجتمع تافهة غير هامة ، وان جاز اعتبار هذا السلوك مخالفة أو جريمة تأديبية .

رابعا : أن اعتبار المصلحة ركنا فى الجريمة سوف يكون من شأنه التوسعة من نطاق أسباب الاباحة ومن تكاثر حالات الحفظ لعدم الأهمية ، مما ينطوى على اضافة ضمانات جديدة الى المواطنين .

والحق أن هذا الرأى لا يمكن التسليم به ، فهو يصدر عن مقدمة قال بها الفقيه الألمانى فلتسل Weltzel تتلخص فى حصر أركان الجريمة فى ركن واحد هو « الفعل الغائى » الذى يقيم فى نطاق عدم مشروعيته بمدى المصلحة التى يهدرها ، بحيث اذا انعدمت هذه الاخيرة انتفت عنه صفة اللامشروعية(٢) .

أما عن الحجج التى يستند اليها فان تفنيدها ليس بعسير ، وذلك على النحو الآتى :

أولا : أن القول بأنه لا يكفى لانعقاد مسئولية الجانى مجرد انتهاكه نصا جنائيا بل يتعين أن يستطيل الأمر الى اهدار لمصلحة محمية بحيث اذا انعدمت أو ضؤلت هذه الاخيرة انتفى الوجود القانونى للجريمة هو قول غير صائب : لأن الاصطدام بنص تجريمى يفترض عدوانا على مصلحة كفلها القانون بحمايته(٣) . والقول بغير ذلك يعنى وجود نصوص تجريمية لا تحمى مصالح معينة ، وهى عبث ينبغى أن ينزه الشارع عنه ، فضلا

---

(١) يميل الدكتور مأمون سلامة فى مؤلفه عن « الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى » — الطبعة الثانية — القاهرة سنة ١٩٧٣ — ص ٤٢١ هامش ١٥ ، ص ٤٩٧ الى هذا الرأى فى تأسيس أمر الحفظ والامر بالا وجه لاقامة الدعوى على أساس انتفاء ركن عدم المشروعية الشكلى والموضوعى معا ، راجع كذلك مقالته سالفة الذكر — ص ١٣٦ هامش ١ .

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى — المرجع السابق — ص ٢٤٢ هامش ١٢ ، الدكتور مأمون سلامة — النظرية الغائية للسلوك فى القانون الجنائى — المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٩ — العدد الاول — ص ١٥٥ . ويفسر هذا الفقيه الايطالى Contento فى مؤلفه :
Introduzione allo Studio delle Circostanze del reato Napoli — :1963
— p. 30 note 38.

بقوله "أن بعض الفقه الالمانى مثل متسجر Metzger قد استعمل المال القانونى على أنه مرادف للمصلحة ، ومرادف كذلك للغرض من القاعدة الجنائية
scopo della norma penale

(٣) الدكتور مأمون سلامة — جرائم الموظفين — المقال سالف الذكر — ص ١٣٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : عدم المشروعية فى القانون الجنائى — مجلة القانون والاقتصاد — س ٤١ ص ٤٥٢ وما بعدها .

عن مخالفته لما يقول به فون ليست نفسه من أن « جوهر القانون انما يتمثل فى حمايته ــ بصفة عامة ــ لمصالح انسانية(١) » ، واذا كان سائغا وجود مصالح لم يسدل عليها القانون حمايته الجنائية ــ بأن لم يقرر نصا يجرم المساس بها ــ فليس من السائغ أن ينبرى المشرع لصياغة نص معين دون أن تحدوه فى ذلك فائدة محددة تتمثل فى حماية مصلحة انسانية مشروعة(٢) .

ثانيا : أن القول بأن الفقه فى كل من المانيا وايطاليا قد تبنى هذا الرأى بمعالجته لفكرة عدم المشروعية الموضوعية هو قول بدوره محل نظر : لأن عدم المشروعية بصفة عامة ليس الا تعارضا بين سلوك الجانى وبين تكليف تضمنته قاعدة قانونية مجرمة(٣) ، فضلا عن كونها مجرد صفة تلحق بالسلوك الانسانى لتسبغ عليه هذا الوصف ، وسواء كانت موضوعية أو شكلية فهى بعيدة عن فكرة المصلحة ، وحتى على فرض التلازم بينهما فان المصلحة باعتبارها حكمة التجريم لا تدخل فى تكوين الحكم القيمى على سلوك انسانى معين ، أى على اعتباره جريمة ان توافرت اركانها .

ثالثا : أن تأسيس نظام الحفظ لعدم الاهمية وأسباب الاباحة على انتفاء ركن المصلحة هو بدوره غير صائب ، وقد استشهد صاحب هذا الرأى بالحفظ لعدم الاهمية وهو يقصد الاشارة الى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ordonnance du non-lieu ومع ذلك فكلاهما من معالم السلطة التقديرية التى منحها الشارع للنيابة العامة(٤) ــ أو لسلطة التحقيق بالمعنى الواسع ــ والمقصود بالأول هو ذلك القرار الذى تصدره النيابة

---

(١) L'essenza del diritto in genere, é addirittura esclusivamente quella di titulara gli interessi umani. Citato dal Contento — op. cit. p. 27 note 35.

(٢) Contento : op. cit. — p. 30.

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفى ــ المرجع السابق ــ ص ١٠٠ . وهو يرى أن لعدم المشروعة مدلولا واحدا فى كافة فروع القانون ، فما هو غير مشروع فى قانون العقوبات ينبغى أن يكون كذلك فى سائر فروع القانون . ولسنا من هذا الرأى : فثمة تصرفات تكون مشروعة فى نطاق قانون آخر غير قانون العقوبات extra-pénal بينما لا تكون كذلك فى نطاق قانون العقوبات ، مثال ذلك : العقد ، فهو تصرف قانونى مشروع فى نطاق فروع القانون الاخرى كالقانون المدنى والتجارى والادارى ، ومع ذلك فهو يكون غير مشروع ، بل قد يكون بذاته الركن المادى فى بعض الجرائم ، كجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش délit d'usure

راجع : Decocq (André) : De la qualification en matière pénale — Cours de doctorat — Le Caire, 1969, p. 55.

ونزيد على ما جاء بالمتن أن فكرة عدم المشروعية الموضوعية محل خلاف فى الفقه ، وأن جانبا كبيرا يرفض الأخذ بها منفصلة عن جانبها الشكلى .. راجع فى تفصيل ذلك الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ــ النموذج القانونى للجريمة ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١٤ العدد الاول ــ يناير ١٩٧٣ ص ٢٢٨ .

(٤) Dr. A. F. Sorror : Le Statut et le pouvoir discrétionnaire du Ministère Public — Rapport présenté au IXe Congrès International du droit pénal tenu à La Haye 1964 — Revue Al quanoun Wal Iqtisad — Mars 1964 — p. 126.

العامة — بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق — استنادا الى عدم الملاءمة فى رفع الدعوى ، وهو لا يتمتع بأدنى حجية ويجوز العدول عنه دون التقيد بوقت أو بسبب محدد — الا ما تعلق بمدة سقوط الدعوى العمومية(١) — أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فتصدره النيابة العامة — أو مستشار الاحالة — باعتبارها سلطة تحقيق اذا ما رأت عدم مباشرة الدعوى الجنائية بعد سبق تحريكها عن طريق ما اتخذ فيها من اجراءات(٢)، ويكون ذلك استنادا الى أسباب قانونية أو موضوعية ، ومن ثم فهو يحوز حجية نسبية نظـرا لاحتمال الغائه أو الطعن فيـه(٣) . وفى كلتا الحالتين فهو يصدر بعد تقدير متكامل لعناصر الدعوى الجنائية ، فان أفصحت عن أنه لا جدوى من تحريك الدعوى قبله لأى سبب كان فهى تقرر ذلك دون أن يعنى قرارها أن ما ارتكبه الجانى لا ينطوى على عدوان على مصلحة معينة ، بل ان ذلك يرجع الى اعتبارات عليا تتصل بالسياسة الجنائية وبالوظيفة التربوية للقانون بصفة عامة ، وعلى غرض التسليم الجدلى بانتفاء المصلحة ، فالرد على ذلك اننا بصدد حالة استثنائية بحتة لا ينبغى التوسع فى تفسيرها الى الحد الذى يجعل منها تطبيقا لركن جديد يقال بادخاله ضـمن الأركان العامة للجريمة . أما عن أسـبابه الاباحة فهى تفترض ارتكاب فعل مطابق لنموذج اجرامى معين ، أى فعل غير مشروع ، وتتكفل بخلع هذه الصفة الأخيرة عنه ورده الى أصله من المشروعية(٤) ، ويكون ذلك فى حالتين : **الأولى** : اذا انتفت الحاجة الى حماية المصلحة كما هو الحال بالنسـبة للأعمال الطبية والجراحية التى يمارسـها الطبيب ، أو المرخص له بممارستها ، اذ لا تقوم بفعله جريمـة ما ، **والثانيـة** : اذا رجح المشرع مصلحة على أخرى ، وأحاط الأولى بحمايته ، كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعى ، حيث يضحى بمصلحة المعتدى مرجحا عليها مصلحة المدافع لأنها — فى نظره — أجدر بالرعاية ، وواضـح ان فكرة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور — أصول قانون الاجراءات الجنائية — القاهرة سنة ١٩٦٩ رقم ٤١٥ ص ٦٤٧ وما بعدها ، نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢/٩٣ ص ٤٩٠ ، ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ نفس المجموعة س ٢١ رقم ٥/٢٠٠ ص ٨٥٠.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى — شرح قانون الاجراءات الجنائية — الطبعة الثامنة القاهرة سنة ١٩٦٣ رقم ٢٣٦ ص ٢٧٩ ، الدكتور رؤوف عبيد — مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى — الطبعة الثامنة القاهرة سنة ١٩٧٠ ص ٤٤٦ وما بعدها ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى — أصول الاجراءات الجنائية — الاسكندرية ١٩٦٤ رقم ٢٠٠ ص ٤٨٦. ويلاحظ أن المـادة ٣١٧ من تعليمات النائب العام سنة ١٩٥٨ قد أجازت ذلك صراحة على الرغم من توافر جميع العناصر القانونيـة للجريمة المسندة الى المتهم ، وذلك بالنظـر الى تفاهة شأنها أو تفاوت التناسب بين العقوبة والفعل أو تداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب .

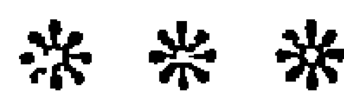
(٣) تراجع المواد ٢٠٩ — ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ونقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض — س ١٩ رقم ٤٨ ص ٢٦٨ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ نفس المجموعة س ٢٠ رقم ٣٠٩ ص ١٤٩٦ ، ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٣٣ ص ٥٥٩ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٥١ ص ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ٥ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الثامنة — القاهرة ١٩٦٩ رقم ٧٨ ص ١٣٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — الطبعة الثالثة ١٩٧٣ رقم ١٤٨ ص ١٦٠ ، الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى — الاسكندرية ١٩٦٨ رقم ٤٥ ص ٣١١ وما بعدها.

المصلحة لم تثر الا فى هذه الصورة الأخيرة من صورتى الاباحة ، وليس معنى ذلك أنه لا مصلحة — كما يقول الرأى المنتقد — للمعتدى على الاطلاق ، فهى قائمة لاشك فى ذلك ، غاية ما هناك أن المشرع قد غلب عليها مصلحة أخرى(١) ، وليس مقبولا الانطلاق من هذه الجزئية الضئيلة من جزئيات قانون العقوبات للقول بوجود ركن جديد — يدعى ركن المصلحة — فى النظرية العامة للجريمة .

رابعا : ان الاستناد الى نص المادة الثالثة من قانون عقوبات جمهورية المانيا الديمقراطية الصادر سنة ١٩٦٨ لا يصلح فى رأينا سندا واضحا لهذا الرأى(٢) ، اذ أن هذا النص لا يذهب الى حد اشتراط المصلحة ركنا فى الجريمة ، وفى اعتقادنا أنه ليس الا تقنينا لما يجرى عليه العمل فى المراحل المختلفة للخصومة الجنائية ، ولو كان المشرع الألمانى يقصد تدعيم الرأى المنتقد لاستبعد المخالفات من عداد الجرائم ، اذ أن آثارها على حقوق ومصالح المواطنين تافهة وغير هامة ، ولكنه يستدرك فلا يجد ما يحول دون اعتبار السلوك المخالف للقانون مخالفة أو جريمة تأديبية .

وأخيرا : فان مثل هذا الرأى ليس من شأنه أن يوسع من الضمانات المكفولة للأفراد فى مراحل الخصومة الجنائية ، عن طريق التوسع فى الأمر بالحفظ لعدم الأهمية أو فى أسباب الاباحة ، ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة تنطوى على الكثير من الضمانات سواء فى جانبها الموضوعى أو الاجرائى ، ويخشى أن يقود مثل هذا الرأى الى الاعتياد على مقارفة سلوك غير مشروع يكون من شأنه أن يسبب ضررا تافها ما دام القانون لا يعتبره جريمة ، وبذلك يتناسى الرأى المنتقد الجانب التهديدى لقانون العقوبات .



---

(١) ويتضح من هذا أن اعتبارات السياسة العقابية هى التى تملى على الشارع مثل هذه المعاملة ، وان شئنا الدقة فهى المصلحة العليا للمجتمع : فالجريمة قائمة من الناحية الواقعية ولكنها ليست كذلك فى نظر الشارع الذى يملك وحده سلطة المغايرة فى صيانة المصالح الخاصة .

(٢) من الملاحظ فى تشريعات الدول الاشتراكية الحديثة أنها تورد نصا مماثلا للنص الالمانى ، يقرر عدم قيام الجريمة ، فعلى الرغم من توافر أركانها كما حددها القانون فهو لا يسأل الجانى اذا كان الضرر أو الخطر الاجتماعى الناشىء عنها ضئيل القيمة ، وتعترف هذه التشريعات بتكامل الجريمة من الناحية القانونية ، ولو كانت تعتبر المصلحة ركنا فيها لما تصورت للجريمة وجودا قانونيا ، راجع على سبيل المثال المادة ٢/٤ من قانون العقوبات اليوغسلافى الصادر سنة ١٩٥١ ، والمادة ٢/٧ من القانون السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠ ، والمادة ٢/٣ من القانون التشيكى الصادر سنة ١٩٦١ ، ومن ناحية أخرى فقد تجنب أحدث التشريعات الجنائية الاشتراكية الاشارة الى هذه الفكرة ، ونقصد بذلك قانون عقوبات جمهورية رومانيا الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ — مواد ١٧ وما بعدها وهو لاحق على القانون الالمانى الوارد فى المتن .

المبحث الثانى
دور المصلحة فى قانون العقوبات

٧ ــ تمهيــد :

نظرا لحتمية التلازم بين القانون والمجتمع ، باعتبار أن الأول هو الذى يحكم سير الحياة فى الثنى ويمدها بالضوابط الكفيلة برسم حدود الانشطة الخاصة بكافة أعضــائه ، فقد وجب اعتباره مظهرا من مظاهــر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجماعة وليس مجرد مظهر من مظاهر سلطان الدولة عليها(١) . وتفريعا على ذلك فقد وجب ــ أيضا ــ الا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية للمصالح الجماعية والفردية ، بل يجب أن يجاوز الأمر ذلك الى العمل على تطويرها فى نطاق الاهداف المنوطة بها بغية الوصول الى حماية المصالح الحقيقية لها ، ثم تطوير مفهوم تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة فى المجتمع .

واذا كانت هذه هى وظيفة القانون بصفة عامة فى العصر الحديث ، فان قانون العقوبات يضطلع منها بالقسط الوفير سواء فى مرحلة التقنين أو التطبيق ، وفى كلتا المرحلتين يبرز الدور الكبير لفكرة المصــلحة كما أوضحنا فى المبحث السابق .

٨ ــ فى مرحلة التقنين :

تتدرج صور الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية ، حتى اذا ما بلغت تلك الأخيرة فى نظر الشارع مكانة عليا أسدل عليها ستار الحماية الجنائية بحيث يعد المساس بها فعلا غير مشروع ، أى جريمة يستحق فاعلها عقوبة محددة ، وهو ــ فى هذا الشأن ــ يستعين بفكرة « المصلحة » فى عدة أمور منها :

أولا : انتقاء المصلحة محل الحماية :

يستهدف الشارع الجنائى ــ عبر التاريخ الانسانى الطويل ــ حماية المصالح الاجتماعية الغالبة ، من أجل هذا نراه يحمى مصالح العشيرة فى المجتمع البدائى ، ومصالح السادة فى مجتمع العبيد ، ثم مصالح الكهنوت والنبلاء فى عهد الاقطاع ، فمصالح الدين والملك والمال عند ملوك الحق الآلهى المقدس(٢) .

ويضيق نطاق هــذا البحث عن تتبع ذاك التطور قبل اندلاع الثــورة الفرنسية ، ونكتفى بالاشارة الى أن محاور التجريم لدى ملوك الحق الآلهى

---

(١) يراجع فى بيان العلاقة بين القانون والسلطة العامة رســالة الدكتور احمــد محمد خليفة سالفة الذكر ــ ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك مقالة الدكتور ثروت أنيس ــ سالفة الذكر من ص ٢١٥ ــ ٢٤٩ ، والدكتور أحمد محمد خليفة ــ المرجع السابق ــ ص ٦٠ وما بعدها .

كانت تتركز فى ثلاثة(١) : جرائم الذات الالهية لنصرة الدين والله تدعيما لسلطة التاج ، ثم جرائم الذات الملكية لحماية شخص الملك وأسرته وحكومته ، ثم جرائم الأشخاص والأموال لصيانة الروح والمال ومن ورائهما طبقة الملاك ، واستطاعت البرجوازية تقويض سطوة الاقطاع وسلطان الملوك ، ثم الترويج للنظرية المادية والمساواة المطلقة ، وظهر ذلك واضحا فى قانون عقوبات الثورة الصادر سنة ١٧٩١ مسجلا حرية العقيدة وماتبع ذلك من الغاء جرائم الذات الآلهية ، ثم المساواة بين الناس فى التجريم والعقاب وما تبع ذلك من توقيع عقوبة واحدة على شخصين ارتكبا نفس الجريمة مهما كان الاختلاف بين كل منهما(٢) . ثم تمكنت البورجوازية بعد ذلك من السيطرة على مقاليد الأمور ، واحتواء نابليون ، الذى أصدر قانونا جديدا للعقوبات سنة ١٨١٠ معبرا عن رغبة حاكم مستبد فى حفظ النظام ، ومشيئة طبقة مالكة فى حفظ المال ، وما ترتب على ذلك من تفشى القسوة والنزوع الى الدفاع عن المجتمع البرجوازى بأساليب الزجر والتنكيل(٣) : وهكذا يكشف تطور التشريع العقابى فى فرنسا الثورة عن زوال الجرائم الذات الالهية ، والذات الملكية ، لزوال سلطانهما ، وبقى التركيز على جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال بالقدر الذى يحقق مصالح الرأسمالية الحاكمة .

ويختلف الأمر تماما فى التشريعات الجنائية الاشتراكية ، اذ هى وفقا للمنهج العلمى الذى يربط بين القانون والمجتمع — تحكم سير الحياة فى مجتمع يملك الشعب وسائل الانتاج فيه ، ويحرص الجميع على تمجيد الطبقة الكادحة نظرا لتفوقها العددى من ناحية ، واعترافا بدورها الفعال فى عملية الانتاج من ناحية أخرى ، ثم تعويضا يسيرا لها عما قاسته فى العصور الخوالى منذ بدء الخليقة الى العصر الحديث من ناحية ثالثة ، من أجل كل هذا نجد التشريعات الاشتراكية الحديثة تجعل شاغلها الأول حماية المجتمع الاشتراكى متمثلا فى حماية الطبقة العاملة ، والاقتصاد

---

(١) راجع فى « المحاور الفلسفية للتجريم » بصفة عامة — رسالة الدكتور أحمد خليفة — سالفة الذكر ص ١٤٤ وما بعدها ، وكذلك الدكتور رمسيس بهنام — نظرية التجريم — سالفة الذكر — ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) Garraud (René) : Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal Français ; 3e édition, t. I, Paris 1918 n. 70 p. 156 et ss ; Merle (Roger) et Vetu (André) : Traité de droit criminel — Paris 1967, n. 6, p. 13 et ss ; Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges) ; Droit Pénal Général — t. I, Paris 1972, n. 70 p. 71 et ss ; Bouzat (Pierre) et Penatel (Jean) : Traité de Droit Pénal et de criminologie, Paris 1970, t. I n. 33, p. 94 et ss.

(٣) وترتب على ذلك تغليظ العقاب بالنسبة للطبقات الكادحة امعانا فى قهر الضعفاء والفقراء لان مصلحتهم لم تكن غالبة الى الحد الذى يظلها بلواء الحماية الجنائية ، فالسرقة ان ارتكبها شخص عادى يعاقب بالحبس الذى يمكن أن يصل الى خمس سنوات ، أما أن كان مرتكبها من أبناء الطبقة العاملة كخدم المنازل والعمال الاجراء فقد أضحت جناية عقوبتها السجن الى عشر سنوات ، وبناء عليه فان اختلست خادمة كسرة خبز من وراء سيدها جاز ان يلقى بها عشر سنوات فى غياهب السجون « حتى تتعلم أن الموت جوعا أفضل من التطلع الى الفتات المتساقط من موائد السادة » !! .

راجع : مقالة الدكتور ثروت أنيس سالفة الذكر — رقم ٤٣ ص ٢٥٣ .

الاشتراكى ، وملكية وسائل الانتاج(١) .. الخ . أما فى مصر فإن قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ لازال معمولا به ، وهو لا يضم نصوصا من هذا القبيل ، ومع ذلك فقد اهتم الشارع – فيما بعد وفى قوانين خاصة – بحماية النشاط الاقتصـــادى ، وعكف الفقه الحديث على تناولها بالبحث والتأصيل(٢) .

ثانيا : وضع الضابط الموضوعى للتقسيمات العامة للجرائم :

ينهض الشارع بهذه المهمة الشاقة وهو بصدد وضع النصوص المتعلقة بالقسم الخاص ، كما هو الحال بالنسبة لمرحلة انتقاء المصـــلحة محل الحماية ، فنراه يتخير مصلحة معينة ذات أهمية اجتماعية واضحة ، معتبرا المساس بها جريمة تحرك المسئولية الجنائيـــة لفاعلها ، ثم نراه – فى نطاق تلك المصلحة – يتصور طرقا عديدة للمساس بها حسب الصورة التى يتخذها الركن المادى أو المعنوى فى الجريمة ، ومثال الأولى الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، اذ تشترك ثلاثتها فى وحدة المصلحة المعتدى عليها وهى مال الغير ، ولكنها تختلف فيما بينها وفقا للصورة التى يتخذها الركن المادى فى كل جريمة ، ومثال الثانية جريمة القتل ، اذ هى تتمثل فى سلب انســـان حق الحياة وهو جوهـــر الركن المادى ، أما من حيث ركنها المعنوى فهى قد تكون عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد ، وفى الحالتين يستهدى المشرع – وان لم يفعل فقد وجب ذلك على الفقه – بوحدة المصلحة محل الحماية ، بغية استخلاص الأركان والعناصر المشتركة بين الصور المختلفة للمساس بتلك المصلحة ، وذلك قبل أن يتصدى لتحديد نطاق كل جريمة على حدة(٣) .

ثالثا : تحديد نطاق كل جريمة على حدة :

اذا ما فرغ الشارع من تحديد الهيكل العام أو النظرية العامة للقسم الخاص من قانون العقوبات ، وجب عليه – بعد ذلك – أن يتطرق الى الحماية الشاملة لتلك المصـــالح ، ويتحقق ذلك بتفريع كل مصلحة الى مصالح جزئية أكثر تخصيصا تشترك معها فى عنصر أو أكثر ، وتختلف عنها – كذلك – فى عنصر أو أكثر ، وفى هذه الحالة يتصـــدى لإيراد نصوص أخرى أكثر تفصيلا وفقا لوجهة النظر التى يعتنقها ، وقد ضربنا على ذلك

---

(١) راجع على سبيل المثال : المواد ١٠٤–١٢٤ من قانون العقوبات البلغارى الصادر سنة ١٩٥١ ، والمواد ١٦٥–١٦٨ ، ٢١٣–٢٤٨ أ من القانون اليوغسلافى الصادر سنة ١٩٥١ ، والمواد ٨٩–١٠١ ، ١٥٢–١٦٩ من القانون السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠ ، والمواد ١١٦–١٣١ من القانون التشيكى الصادر سنة ١٩٦١ ، والمواد ٢٢٣–٢٣٥ من قانون عقوبات جمهورية رومانيا الصادر سنة ١٩٦٨ ، والمواد ٤١٨ وما بعدها من قانون العقوبات الجزائرى الصادر سنة ١٩٦٦ .

(٢) راجع فى ذلك مؤلف أستاذنا العميد الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن – الجزء الاول ، القاهرة سنة ١٩٦٣ رقم ١٦ ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) فى هذا المعنى : الدكتور مأمون سلامة – جرائم الموظفين ، ص ١٣٨ – ١٣٩ .

— من قبل — مثالين خاصين بجرائم الاعتداء على المال والحياة ، ونضيف هنا مثالا ثالثا يتعلق بجرائم الموظفين ضد الادارة العامة(١) كالرشوة والاختلاس والحصول على ربح من الأعمال الوظيفية ، فعلى الرغم من وحدة المصلحة العامة التى اقتضت تجريم هذه الصور المختلفة للسلوك وهى حماية السير الطبيعى للادارة العامة ، وعلى الرغم من اشتراكها فى بعض العناصر المكونة لكل منها كصفة الجانى مثلا ، الا أن كلا منها ينفرد بمصلحة أكثر تخصيصا تكفل النص الخاص بحمايتها : فالنص الخاص بالرشوة يستهدف حماية مصلحة معينة هى حظر الاتجار بالوظيفة العامة وانزالها منزلة السلعة ، وذاك الخاص بالاختلاس يستهدف صيانة المال العام وهكذا .

رابعا : تعدد أوجه الحماية لمصلحة واحدة :

قد يضطر الشارع الى تعداد أوجه الحماية لذات المصلحة ، ولاينبغى أن يفهم ذلك على أنه تكرار من جانبه ، بل أنه يكون — فى ذلك — مدفوعا بوجهات نظر متعددة تستوجب تعدد النصوص ، ويتخذ هذا التعدد احدى صورتين :

الأولى : وفيها تظفر المصلحة بالحماية بأكثر من نص من نصوص التجريم ، بحيث يتكفل كل منها بحماية مصلحة جزئية تدخل فى نطاق المصلحة الكلية محل الحماية الأصلية ، وقد ضربنا على ذلك — من قبل — مثالين يتعلقان بجرائم الاعتداء على المال والحياة .

أما الثانية : فيتكفل فيها نص التجريم الواحد بحماية أكثر من مصلحة يربط بينها رابط معين(٢) ، مثال ذلك جريمة التعدى على موظف عام أثناء تأدية وظيفته(٣) ، اذ ينطوى هذا التعدى على مساس بمصلحتين : الأولى هى سلامة جسم الانسان أو شرفه أو اعتباره حسب صورة الاعتداء ، أما الثانية فتتمثل فى حماية الوظيفة العامة وما يستتبع ذلك من ضرورة حماية من يتولون أمر القيام بها ، وعلى القاضى — حينئذ — أن يرجح أو يسوى بينهما وفقا لما يراه صوابا .

٩ — فى مرحلة التطبيق :

تلعب فكرة « المصلحة » دورا هاما — كذلك — فى مرحلة تطبيق قانون العقوبات ، اذ يستعين بها القاضى والفقيه فى تفسير نص معين ، كما أنها

---

(١) الدكتور مأمون سلامة — جرائم الموظفين سالف الذكر ص ١٣٨—١٣٩ .

(٢) جرسبينى — المرجع السابق — ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) راجع المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات ، ونقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض — س ٢٠ رقم ٩٠ ص ٤٢٤ ، نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ نفس المجموعة س ٢٢ رقم ٥٢ ص ٢١٣ ، نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٢ نفس المجموعة س ٢٣ رقم ١٤٨ ص ٦٥٦ .

تصلح معيارا ضابطا لحسم بعض المشاكل القانونية العامة كتلك الخاصة بالتفرقة بين أركان الجريمة وظروفها ، وبالتفرقة بين التعدد المعنوى للجرائم والتنازع الظاهرى للنصوص الجنائية ، وسوف نتبين ذلك على النحو الآتى :

أولا : تفسير النص الجنائى :

ارتبط تفسير النص الجنائى بتطور الفكر الذى كان سائدا وقت وضعه ، ففى أعقاب الثورة الفرنسية وفى ظل الفقه التقليدى وما ترتب على ذلك من سيادة الروح الفردية سادت فكرة التفسير الضيق للنص الجنائى وانحصر دور القاضى فى الترديد الحرفى لكلمة القانون ، أى فى التحقق من مطابقة الفعل الذى أتاه الجانى لنموذج اجرامى معين ، فان ثبت له ذلك وجب عليه الحكم بالادانة والا تعينت البراءة(١) . وواضح ما ينطوى عليه هذا النظام من تقييد لسلطة القاضى الى الحد الذى يعجزه تماما عن انزال حكم العدالة ، وعن مواكبته لما يلحق المجتمع من تطور يقتضى المرونة فى تطبيق النصوص الجنائية ، فضلا عن المبالغة فى تقديس العامل الفردى الى الحد الذى يصيب المصلحة العامة بأبلغ الضرر(٢) . ولم يكن سائغا أن يطول عمر هذا النظام ، فقد كشفت التجارب عن سوآته ، وتعالت الأصوات منادية بالعدول عنه ، ثم التزام الدقة فى تفسير النص الجنائى ، بحيث يكشف المفسر عن قصد الشارع دون توسيع أو تضييق ، بمعنى أن يستهدف البحث عن الغرض الحقيقى للنص ، فاذا ما توصل اليه ، وجب اقرار التفسير الذى يتكفل بتحقيقه(٣) . وقد ساهم التطور اللاحق للفكر الجنائى منذ عهد المدرسة التقليدية الحديثة الى فقه الدفاع الاجتماعى المعاصر فى تدعيم هذا المبدأ وتطويره .

ونود أن نلفت النظر الى ما سبق القول به من أن بعض الفقهاء القدامى كانوا يستعملون اصطلاح الغرض But-scopo من النص الجنائى بحسبانه مرادفا للمصلحة أو لحكمة التجريم نظرا لعدم وضوح تلك

---

(١) ويقول فى ذلك بيكاريا :

«In ogni delitti si deve fare dal giudice un sillogismo prefetto ; la maggiore deve essere la legge generale ; la minore l'azione conforme o no, alla legge ; la conseguenza la libertà o la pena. Quando il giudice sia costretto o voglia fare anche soli due sillogismi, si apra la porta all'incertezza» Beccaria (Cesar) : Dei delittie, delle pene, 7a edizione Milano 1964 Capitlo IV p. 19.

(٢) Abou Senna (Ahmad Fathi) : De l'interpretatione de la loi pénale. Revue Al Quanoun Wal Iqtisad. 11e année partie française p. 263 et ss.

راجع كذلك مقالة الدكتور جلال ثروت بعنوان : « مشكلة المنهج فى قانون العقوبات » مجلة الحقوق س ١٣ العددان الاول والثانى ص ١٣٠ .

(٣) Abou Senna : op. cit. p. 294, 490.

والدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى — الاسكندرية سنة ١٩٦٨ ص ٢١٩ .

الأخيرة(١) ، أما وقد ساهم الفقه — على ما أسلفنا في المبحث السابق — في القاء الضوء على تلك الأخيرة فقد وجب ان نستخلص أن فكرة التفسير الغائي interpretazione finalistica التي تعول على الغرض من النص لا تعدو أن تكون اقرارا لفكرة المصلحة في نطاق التفسير ، ومؤدى هذا الاقرار أن يبحث القاضي عن الحكمة من النص حتى اذا ما استبانت له فقد وجب عليه ان يدلي بتفسير يكفل تحقيقها ، أي تحقيق المصلحة(٢) دون أن يعد مسلكه هذا منطويا على خرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .. ولايضاح تلك الحقيقة نضرب المثالين الآتيين :

المثال الأول : في جريمة الاذى : تنص المادة ٢٤٠ عقوبات على تجريم الايذاء البدني ان اتخذ احدى صور ثلاثة هي : الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة ، أي أن حكمة التجريم — وهي المصلحة محل الحماية — هي « حماية سلامة الجسم » أما علته فتتمثل في المساس المادي بتلك المصلحة . وقد كشف التطبيق العملي عن قصور هـذه الصور الثلاثة عن كفالة الحماية الشاملة لسلامة الجسم ، اذ من الممكن تصور الاعتداء عليه بسواها : كتعريض المجني عليه لأشعة حارقة ، أو الالقاء به عاريا في غرفة باردة تصيبه بالتهاب في أحد اعضاء أو اجهزة جسمه ، أو الجمع بينه وبين شخص مريض بمرض معد في مكان واحد بغية نقل العدوى اليه ، وكان على الفقه والقضاء أن يختارا احد حلول ثلاثة : أما اقصاء هذه الحـالات المستحدثة بعيدا عن نصوص الاذى اخذا بالتفسير الضيق لمبدأ الشرعية وما ينطوي عليه ذلك من اهـدار صريح لبعض جوانب الحق في سلامة الجسم ، وأما استحداث نصوص تجرمها وهو مالا يسـعف في الوضع الراهن لكفالة الحماية الواجبة لتلك المصلحة ، وأما اعطاء هذه الصـور التشريعية الثلاثة تفسيرا غائيا يربط بينها وبين حكمة التجريم بحيث ينصرف الى كافة صور المساس بسلامة الجسم(٣) .

---

(١) يرى الدكتور رمسيس بهنام في مقاله السابق ص ٥١ أن المصلحة هي باعث الارادة الى السلوك ، وأن الغرض من الارادة هو تحقيق هذه المصلحة بالفعل ، فليست المصلحة الا صورة ذهنية للغرض تمثله في المخيلة قبل أن يتوافر في الحقيقة ، ومن ثم كان الفاصل بينها وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تحقيقه بالفعل ... ان المصلحة هي باعث الأرادة ، أما الغرض فهو هذه المصلحة بعينها وقت انتقالها من دور التصور الذهني الى دور التحقق الفعلي ، فبينما ترتبط المصلحة بفكرة السلوك ، يرتبط الغرض بالسلوك ذاته بعد تحوله من فكرة الى أمر واقع .

(٢) راجع في مراحل وطرق التفسير :

Abou Senna : op. cit. p. 353 et ss. : Ramacci (Folirezis) : Introduzione all'analisi del linguaggio legislativo penale-Milano 1970 p. 134 esegg.

(٣) راجع : الدكتور محمود نجيب حسني — الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات — مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ٦٠٩ وما بعدها ، مؤلفنا في « جرائم الاعتداء على الاشخاص » الطبعة الثانية القاهرة ١٩٧٣ رقم ٦٧ ص ١٢٤ . والمراجع المشار اليها في هامش ١ من ص ١٢٥ . وقد تنبه واضع مشروع قانون العقوبات سنة ١٩٦٦ الى تلك الحقيقة فنص في المـادة ٤٩٢ على أن « كل من اعتدى قصدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مواد ضارة أو بأي فعل من أفعال الايذاء يعاقب.. » وتجدر الاشارة الى أن نصوص القانون الفرنسي عند صدورها منذ أكثر من قرن ونصف كانت=

المثال الثانى : فى جريمة السرقة : تنص المادة ٣١١ عقوبات على أن « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق » مفصحة بذلك عن علة تجريم السرقة وهى فعل الاختلاس ، وعن موضوع هذا الاخير وهو المال المادى المنقول المملوك للغير ، مستهدفة بذلك تحقيق مصلحة معينة — هى الحكمة من التجريم — هى حفظ مال الغير . وقد أثارت سرقة التيار الكهربائى خلافا فى الفقه والقضاء مبعثه أنه ليس منقولا بالمعنى المألوف حيث يتعذر نقله — بالطرق العادية — من مكان الى آخر ، غير أن هذا النظر من شأنه التضييق من نطاق الحماية الجنائية لمال الغير نظرا لفهمه الضيق لفكرة المنقول من ناحية ولمدلول الاختلاس من ناحية أخرى ، وقد استهدى الفقه والقضاء فى هذه الجزئية ، بفكرة المصلحة مقررا اعتبار التيار الكهربائى مالا منقولا ، أى معترفا بامكانية نقله — ثم اختلاسه — بطرق خاصة من مكان الى آخر ، ومرتبا على ذلك امكانية وقوع السرقة عليه(١) .

= مماثلة لنصوص قانوننا الحالى فى وضعه الراهن !! ووقف القضاء تجاهها مغلول اليد فقضى بتبرئة كثيرين لان ما صدر عنهم لا يعد ضربا ولا جرحا ولا اعطاء لمادة ضارة : كنزع شعر المجنى عليه او اطراحه أرضا أو البصق فى وجهه ، مما حمل الشارع الفرنسى على اصدار قانون ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ معدلا به نص المادتين ٣٠٩ ، ٣١١ بما من شأنه اعتبار العنف والتعدي Violence et Voie de fait من بين صور المساس بسلامة الجسم .

راجع على سبيل المثال :

Vouin (Robert) : Droit Pénal Special 3e ed. Paris 1971 n. 138 p. 151, Goyet (G.) : Droit Pénal Spécial, 8e ed. Paris 1972 n. 612. p. 423,

وفى القضاء الفرنسى Cass. 14 oct. 1970 Bull. crim. N. 267.

أما القانون الايطالى فقد استخدم فى المادتين ٥٨١ ، ٥٨٢ تعبيرى التعدى Percosse والايذاء الشخصى lesione personale وهما من الاتساع بحيث يشملان كافة صور المساس بسلامة الجسم ، راجع مقالة الدكتور محمود نجيب حسنى — سالفة الذكر رقم ٢٣ ، ٢٤ ص ٥٩٦ وما بعدها ، وفى الفقه الايطالى : Antolisei (Francesco) : Manuale di diritto Penale, Parte speciale t. I - 6a edizione — Milano 1972 n. 16e - 63e segg; Lattanzi (Giuseppe) : I codici Penali Annotati - 4a ed Milano 1967 art 581 - 582 p. 736 sag.

Cass Sez. IV 14 octobre 1969. Cassazione penale. Massimaris Annotato. Febbraio-Marzo 1970 n. 296 p. 278. وفى القضاء الايطالى

(١) راجع على سبيل المثال — فى مصر — الدكتور رؤوف عبيد — جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال — القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٢٨٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان — شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — القاهرة سنة ١٩٦٥ رقم ٣٣٤ ص ٢٨٥ ، نقض ٥ ابريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٦٩ ص ٦٣ ، ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥٣ ص ٩٧ .

وفى فرنسا Vouin : op. cit. n. 20 p. 26 ; Levasseur (Georges) : Droit Pénal Special. Paris, 1964 - p. 265 ; cass 7 mars 1956. Bull. crim. n. 232, cass 8 janv. 1958 - J.C.P. 1958 2. 10546. note Delphec, cass 22 oct. 1959 Bull-crim. n. 447.

وليس فى الامر صعوبة بالنسبة للقانون الايطالى حيث ينص الشارع على ذلك صراحة ، راجع: Antolisei : op. cit. no. 455 p. 194. Lattaanzi : op. cit. 324/2 p. 808 e segg.

ونفس الحال فى التشريع السودانى (م ٢/٣٢٠) راجع الدكتور محمد محيى الدين عوض : قانون العقوبات السودانى معلقا عليه — القاهرة ١٩٦٧ ، ومؤلفنا فى « قانون العقوبات .

ثانيا : التفرقة بين ظروف الجريمة واركانها :

تنهض الجريمة على طائفتين من العنـــاصر : عرضية accidentalia واساسية essenzialia ، وينصرف النوع الأول الى « الظروف » بينما يتحدد نطاق النوع الثاني في « الأركان » ، ويمكن تعريف الظروف بأنها « عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها وتكشف عن مدي خطورة فاعلها ، وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة(1) ، أما الأركان فهي تلك العناصر أو الوقائع الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها — أو تخلف احدها — عدم قيام الجريمة كلية »

ولتوضيح ما سبق نضرب مثالا بجريمتي القتل والسرقة . أما **القتل** فقد قصد الشارع بتجريمه حماية مصلحة معينة هي « الحياة » فاعتبر كل سلوك — ايجابي او سلبي — يودى بها ركنا ماديا للجريمة، أما الركن المعنوي فهو يختلف تبعا للصورة التي توافرت لدى الجاني : عمدية كانت أو غير عمدية أو متعدية القصد ، وقد يقترن ارتكاب هذه الجريمة بظرف معين ، يضفى عليها قدرا — قل أو جل — من الجسامة سواء تعلق بمادياتها كالترصد واستعمال السم واقترانها بجناية ، أو اتصل بمعنوياتها كسبق الاصرار وارتباطها بجنـــاية أو جنحة ، أو بصفة المجني عليه كوقوعها على جريح حرب ، أو بصفة الجاني كوقوعها من زوج على زوجته حال تلبسها بالزنا ، ومن الواضح أن توافر اى من تلك الظروف الأخيرة أو عدم توافره لا يؤثر في قيام الجريمة — على عكس أركانها — مما يستتبع القول بأن تخلف أى من تلك الأخيرة يترتب عليه تقويض البناء القانوني للجريمة بينما لا يتحقق هذا الأثر ان تخلف أحد الظروف المشددة أو المخففة سالفة الذكر ، فالظروف تؤثر في المدى دون الجـــوهر ليس غير . أما عن **السرقة** فقد قصد المشرع بتجريمها صيانة مال الغير من كل اختلاس ينصب عليه ، وهي تنهض على ركن مادي قوامه فعل الاختلاس وعلى ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ، بيد أن ارتكاب السرقة قد يقترن بدوره بظروف مشـــددة أو مخففـــة تتعلق غالبـــا بركنهـــا المـــادى كوقوعها ليلا أو مع التعدد أو حمل السلاح ، أو بصفة خاصة في المال موضـوع الاختلاس ككونه من أسلحة الجيش وذخائره أو كونه محصولا زراعيا زهيـــد القيمة وغير منفصل عن الأرض ، أو بصفة الجاني كما لو وقعت الجريمـــة من خادم على سيده .. الخ ، ومن الواضح أن عدم تحقق فعـــل الاختلاس أو عدم تحقق القصد الجنائي — بما يتضمناه من عنـــاصر داخلية — يبرىء الفاعل من كل مساءلة لأنه يستتبع تقويض بناء الجريمة ، بينما لا يترتب هذا الأثر ان اقترن ارتكاب الجريمة — أو لم يقترن — باى من الظروف سالفة البيـــان .

ومن المألوف أن ينص الشارع على نموذج جريمة معينة ، مبينا في شق التجريم Precetto primario اركانه وعناصره وشروطه ، ومحددا بعد ذلك في

القسم الخاص — في التشريعين المصري والسوداني — على الآلة الكاتبة — الخرطوم سنة ١٩٧١ رقم ٧٩ ص ٦١ ، والدكتور محمد ابراهيم زيد — المرجع السابق — رقم ١٣٠ ص ١٩٠ وما بعدها .

(1) راجع رسالتنا — سالفة الذكر — ص ٩٠ .

شق الجزاء Precetto secondario نصيب الجانى منه ، غير أنه قد يردف ذلك بعبارة أو فقرة أو نص تال مشترطا به عنصرا جديدا ومرتبا عليه تعديلا فى الجزاء ، وهنا يثور التساؤل : هل نحن بصدد جريمة جديدة يعتبر العنصر الجديد ركنا خاصا لها ؟ أم أننا بصدد ظرف عرضى ليس له من أثر يجاوز مجرد المغايرة فى الجزاء المقرر للجريمة فى صورتها البسيطة ؟

احتدم الخلاف حول الاجابة عن هذا التساؤل لدرجة أن نفرا قد ذهب الى رفض هذه التفرقة الراسخة بين الظروف والأركان والنظر اليها على أنها تفرقة صناعية ليس غير(١) ، ولم يكن ميسورا قبول هذا الرأى ، كما كان ضروريا التصدى — بعد بحث وتقص طويلين — لحسم هذه المشكلة والادلاء بمعيار حاسم فى شأنها ، وقد تعددت المعايير فى هذا الشأن(٢) ، ووقف الفقه الحديث عند فكرة « المصلحة » محل الحماية متخذا اياها معيارا صائبا للتفرقة بين الظروف والأركان(٣) ، ولتفصيل ذلك نسوق المثالين الآتيين :

المثال الأول : فى جريمة القتل المتعدى القصد : تنص المادة ٢٣٦ ع على أن « كل من ضرب أو جرح احدا عمدا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ... » . ويعالج الرأى الغالب فقها وقضاء هذه الجريمة بحسبانها من جرائم الأذى ، وذلك بالنظر الى طبيعة السلوك الذى أتاه الجانى والذى تمثل فى ضرب أو جرح أو اعطاء لمادة ضارة أفضى الى الموت . ونحن نخالف هذا الرأى ونستند فى ذلك الى حجتين(٤) :

الحجة الأولى : أن المشرع قد أدرج هذه الجريمة ضمن جرائم القتل وانزلها بين نصوصه مكانة وسطى ، وذلك بعد سبق الحديث عن القتل العمدى البسيط والمشدد (مواد ٢٣٠ — ٢٣٤) — باعتباره أشد جسامة منه — وقبل الحديث عن القتل غير العمدى (م ٢٣٨) — باعتباره أقل جسامة منه — ولو جال بخاطره أن يعتبرها ضربا أو جرحا أو اعطاء لمادة ضارة لوسعه أن يدرجها ضمن جرائمه ، والقول بغير ذلك يعنى أن المشرع قد خلط بين مصالح قانونية متعددة ومتباينة وأساء علاجها فى مواضعها الصحيحة .

والحجة الثانية : أن النتيجة الاجرامية هى « الوفاة » وليست « الايذاء

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك : رسالتنا — سالفة الذكر — رقم ٥٣ ص ٩٣ — ٩٥ .

(٢) راجع فى التفصيل : رسالة الدكتور عادل عازر — سالفة الذكر — رقم ١٨ ص ٤٣ وما بعدها ، ورسالتنا — سالفة الذكر رقم ٩٢ ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) الدكتور عادل عازر — المرجع السابق — رقم ٢٦ ص ٧١ ، ورسالتنا — سالفة الذكر رقم ٦٠ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) راجع مؤلفنا فى « جرائم الاعتداء على الاشخاص » ، سالف الذكر — ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

البدنى » فاذا قيل باعتبار الأولى ظرفا مشددا للثانى فان الأمر ينطوى على مجافاة لمنهج الشارع فى حماية المصالح واعتباره اياها أساسا للتجريم ، وتفصيل ذلك أن دور الظرف المشدد يقف عند حد الافصاح عن جسامة الجريمة وخطورة الجانى مما يستتبع تغليظ عقابه دون أن ينطوى على اهدار لمصلحة قانونية جديدة مغايرة للمصلحة التى تكفل نص التجريم بصيانتها مجردة عنه ، وبالرجوع الى الجريمة محل البحث ، نجد أن حكمة التجريم — أى المصلحة — تتمثل فى حماية جسم الانسان من شتى صنوف الأذى مع بقائه حيا مهما بلغت درجة جسامته ، فاذا ما حدثت الوفاة فهل يسوغ القول اننا لازلنا فى نطاق الأذى ؟ وتأسيسا على ذلك فنحن نرى أن الوفاة ركن فى جريمة جديدة هى « جريمة القتل المتعدى القصد » وليست مجرد ظرف لجريمة الأذى(١) لأن تحققها يعنى اهدار مصلحة الانسان فى حياته وليس مجرد المساس بسلامة الجسم .

المثال الثانى : فى جريمة السرقة باكراه : تنص المادة ٣١٤ على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة » . ويذهب الرأى الراجح فى الفقه والقضاء الى اعتبار الاكراه ظرفا مشددا لجريمة السرقة استوجب — فى نظر المشرع — تغيير طبيعة الجريمة من جنحة الى جناية ، ومن الواضح أن نموذج هذه الجريمة يختلف عن النموذج الخاص بجريمة السرقة البسيطة الذى يستهدف حماية « مصلحة » الغير فى صيانة ماله ، فيزيد عليه — بواسطة العنصر الجديد — حماية سلامة جسم الغير من أفعال الاكراه ، وهى مصلحة مغايرة تماما للمصلحة التى أراد الشارع صيانتها عن طريق النموذج الخاص بجريمة السرقة البسيطة ، ومن ثم كان النموذج القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ ع مكونا لجريمة جديدة هى جريمة السرقة باكراه وليس مكونا لجريمة سرقة مشددة بظرف الاكراه(٢) .

ثالثا — التعدد المعنوى للجرائم والتنازع الظاهرى للنصوص :

يقصد بتعدد الجرائم بصفة عامة ارتكاب شخص واحد أكثر من جريمة دون أن يصدر فى شأنه حكم بات من أجل احداها(١) وهو نوعان : مادى

---

(١) من هذا الرأى : الدكتور جلال ثروت — نظم القسم الخاص — الجزء الاول — الاسكندرية سنة ١٩٧٢ رقم ١٢٣ ص ٣٠٨، وفى تفصيل أوفى: رسالته فى «نظرية الجريمة المتعدية القصد» — الاسكندرية سنة ١٩٦٥ رقم ٢٤٠ ص ٦٢٠ وما بعدها ، ويسير الفقه الاسلامى فى نفس الاتجاه: راجع المرحوم عبد القادر عودة — التشريع الجنائى الاسلامى — الجزء الثانى — القسم الخاص — الطبعة الاولى — القاهرة ١٩٦٠ رقم ٥ ص ٧ ، وكذلك الفقه الايطالى :
Antolisei, op. cit. I. n. p. 59 ; Pannain (Remo) : I delitti contro la vita e la incolumita individule-Torine 1955 n. 41 e seg. pog. 87 eseg. .

(٢) راجع رسالة الدكتور عادل عازر سالفة الذكر — رقم ٣٠ ص ٥٧ ، ورسالتنا سالفة الذكر — ص ١١٥ .

ومعنوى . ويكون الأول حين تتعدد الأفعال تعددا يسمح بتعدد الأوصاف القانونية عليها بحيث نكون حيال أكثر من فعل يكون كل منه جريمة على حدة ، أى ينطوى على عدوان على مصلحة مختلفة عن الأخرى ، كالقتل والسرقة مثلا ، وحكم القانون بالنسبة اليه يتلخص فى وجوب تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم اللهم الا اذا ارتكبتا تنفيذا لغرض اجرامى واحد ، وكانتا مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فحينئذ توقع عقوبة الجريمة الأشد . ويكون الثانى حين تتحقق بالفعل الواحد جرائم متعددة تخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم ، أى أن فعله ينطوى على مساس بأكثر من مصلحة يكلأها الشارع بحمايته ، كهتك العرض فى طريق عام ، تتحقق به جريمتا هتك العرض والفعل الفاضح العلنى ، وحكم القانون بالنسبة اليه يتلخص فى وجوب التعويل على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بها دون سواها ، ونستطيع أن نستخلص — فيما يهمنا بالنسبة لموضوع البحث — قاسما مشتركا بين نوعى التعدد — سالفى الذكر — يتمثل فى تعدد المصالح التى حدث المساس بها سواء بأكثر من فعل كما هو شأن التعدد المادى ، أو بفعل واحد كما هو الحال بالنسبة للتعدد المعنوى .

أما التنازع الظاهرى للنصوص فيتحقق فى حالة ارتكاب فعل واحد وامكان تصور خضوعه — فى الظاهر — لأكثر من نص من نصوص التجريم ، فالفرض أننا بصدد فعل واحد يكون جريمة واحدة يحكمها نص تجريمى واحد ، غاية ما هنالك أنه يتوهم اندراج هذا الفعل تحت أكثر من نص ، حتى اذا ما ثبت التفسير الصحيح للقانون ، بدا أن النص الواجب التطبيق واحد ليس غير ، وعلى ذلك فهو يتفق مع التعدد المعنوى فى وحدة الفعل ، وفى امكان خضوعه — من حيث الظاهر فحسب — لأكثر من نص تجريمى ، بينما يختلف عنه فى وحدة الوصف القانونى الواجب التطبيق عليه ، وبعبارة أخرى فانه بينما تتعدد المصالح التى حدث المساس بها فى حالة التعدد المعنوى فاننا نكون حيال مصلحة واحدة فى حالة التنازع الظاهرى للنصوص، وبناء عليه يدور التساؤل فى الحالة الأولى حول قدر العقوبة الواجب التطبيق بينما يستهدف فى الحالة الثانية ترجيح أحد النصوص البادية التنازع(٢) .

ويثور التساؤل حول الادلاء بمعيار للتفرقة بين الفرضين الأخيرين ، وقد أدلى الفقه فى هذا الشأن بمعايير عديدة(١) — ليس هنا مجال الافاضة فيها —

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتور على حسين الخلف : تعدد الجرائم وأثره فى العقاب فى القانون المقارن — رسالة دكتوراه — القاهرة ١٩٥٤ ص ٢٨ ،

Delestrée (Pol.)

Cumul et non-cumul des infractions, confusion et réduction des peines. Paris 1960 — p. 37 et ss.

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة — قانون العقوبات العسكرى — الجزء الاول — القاهرة ١٩٦٧ — ص ٢٣ . وتجدر الاشارة الى التفرقة بين التنازع الظاهرى للنصوص على النحو الوارد فى المتن وبين التكييف التخييرى للفعل ، اذ يفترض هذا الاخير احتمال اسباغ أكثر من وصف على الفعل المرتكب ، ولكن أحدها فقط هو الصحيح بعد التحقق من ماهيته وملابساته ، مثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على انسان حى تنتج عنه الوفاة ، وهو قد يخضع لنصوص القتل العمدى أو غير العمدى حسبما يخلص اليه التحقيق من توافر القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى — العام — رقم ١٠٠٥ ص ٩٤٦ .

ومع ذلك يبدو لنا أن المعيار الذى يجب الوقوف عنده هو معيار « المصلحة » محل الحماية ، فان تعددت المصالح التى أهدرها سلوك الجانى كنا بصدد تعدد معنوى ، أما ان كانت المصلحة واحدة فنحن تجاه تعدد ظاهرى للنصوص ليس غير(٢) . ونستشهد للتدليل على صحة هذا الرأى بالمثالين الآتيين :

المثال الأول — فى جرائم العرض : تنص المادة ٢٦٧ — ٢٦٩ من قانون العقوبات على تجريم الاغتصاب وهتك العرض ، وقد يتمثل سلوك الجانى فى المساس بعورة امرأة ثم اغتصابها ، وهنا يثور التساؤل حول ما اذا كنا بصدد جريمة هتك عرض أم اغتصاب ، وقد يتوهم البعض أن الجريمتين قائمتان من الناحية المعنوية ، وما يتبع ذلك من وجوب تطبيق عقوبة الاغتصاب باعتبارها أشد ، ومع ذلك فان المعيار المتقدم يحمل على القول بأن سلوك الجانى تمثل فى العدوان على « مصلحة » معينة هى المساس بالحرية الجنسية للمرأة ، وبأن ماحدث منه قبل تمام الاتصال الجنسى لم يكن الا تمهيدا له وليس فقط مجرد عدوان على « الحياء العرضى » — الذى تقوم به جريمة هتك العرض — للمجنى عليها بحسبانه « مصلحة اخرى » مغايرة للأولى ، ومن ثم يقود التفسير الصحيح للقانون الى نبذ النص الخاص بهتك العرض وأعمال ذاك المتعلق باغتصاب الأناث ، لأننا بصدد مصلحة واحدة — ولسنا قبل مصالح متعددة — نال منها سلوك الجانى .

المثال الثانى — فى جرائم الأموال العامة : تنص المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات على تجريم اختلاس الأموال العامة وسرقة المال الخاص . ويثور التساؤل ، فى حالة اختلاس موظف لأموال عامة سلمت اليه بسبب وظيفته ، وعما اذا كنا بصدد اختلاس وسرقة أم اننا بصدد الأول دون الثانية ، ولا شك فى أن الجريمتين تتفقان فى ركنهما المادى الذى يتمثل فى « اختلاس مال مادى منقول مملوك لغير الجانى » ، ومع ذلك فان الأولى تتميز عن الثانية بصفتين خاصتين فى كل من الجانى والمال موضوع الاختلاس ، اذ ينبغى أن يكون الأول موظفا عاما — أو من فى حكمه — وأن يكون الثانى مملوكا للدولة ، ومع هذا فقد يبدو للوهلة الأولى أن فعل الجانى يمكن أن يشكل فى نفس الوقت جريمة السرقة ، وهنا يبرز معيار المصلحة لترجيح أى من النصين المتقدمين ، ومن الواضح أن المشرع أراد حماية أموال الدولة بتجريمه الاختلاس بينما تغيا حماية الملكية الخاصة بتجريمه السرقة ، مما يعنى أن المصلحة فى

---

(١) راجع فى التفصيل : الدكتور الفونس ميخائيل حنا — تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والاجراءات — رسالة دكتوراه — القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ٨٣ وما بعدها ، وكذلك الدكتور محمود نجيب حسنى — العام ، رقم ١٠٠٦ ص ٩٥٠ وما بعدها ، الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى — سالف الذكر — ص ٢٤٠ .

(٢) بتبول — المرجع السابق — ص ٨٦ ، جرسبنى — الجزء الاول — ص ٤١٣ والدكتور مأمون سلامة — قانون العقوبات العسكرى — سالف الذكر — ص ٣٣ .

الحالتين ليست واحدة ، وأنه يجب استبعاد النص الخاص بالسرقة وانزال حكم ذاك الخاص بالاختلاس .



خاتمــــة

وبعد : فهذه لمحة من الفكر عابرة حول فكرة المصلحة فى قانون العقوبات، وقد كشف البحث عن عراقة هذه الفكرة لارتباطها بفلسفة التجريم والعقاب مما يعنى وجوب ردها ــ تاريخيا ــ الى تاريخ الفلسفة . وان كانت للمصلحة تلك المكانة فى الماضى فقد بقيت ملازمة لتطور التشريع على مر التاريخ ، بحسبان هذا التطور انعكاسا لما استقر فى ضمير المجتمع من مصالح بلغت فى نظر الشارع الجنائى مكانة عليا ، وينبغى أن تكون هاديا فى المستقبل لكل من يتصدى لأمر التشريع حتى لا تكون ثمة فجوة ــ ولو ضئيلة ــ بين القانون والواقع ، توصم الأول بوصمة التخلف والقصور ، وتحفز الثانى على تفجير ثورة عارمة تقوض صرح هذا القانون الظالم .

ان وضع المصلحة من القانون كوضع المشكاة من السراج ، فمن حفل بالمظهر وأغفل الجوهر كان كمن يحمل سراجا بغير مشكاة ، قد يطريه فى ضوء النهار الساطع ولا يجديه فى عتمة الليل الحالك ، والعدالة غير المستنيرة لا تضىء فى الظلام ، هى السراج المنطفىء لا يعود على صاحبه الا بمشقة حمله(١) .

والمصلحة ــ مفهومة على أنها العلاقة التى تربط بين الانسان والمال ــ هى حكمة التجريم ، وهى المعيار الذى يستعين به الشارع فى مرحلتى التقنين والتطبيق سواء فى انتقاء المصلحة محل الحماية او فى رسم النموذج القانونى لكل جريمة أو لطائفة معينة من الجرائم ، أو فى اسباغ تفسير غائى للقاعدة القانونية يربط بينها وبين مقتضيات الحياة التى يعيش فيها ، أو فى حل بعض المشاكل الهامة فى قانون العقوبات : كتلك الخاصة بالتفرقة بين أركان الجريمة وظروفها ، وتلك المتعلقة بالتفرقة بين حالتى التعدد المعنوى للجرائم والتنازع الظاهرى للنصوص الجنائية .

---

(١) نقلا عن الدكتور ثروت أنيس ــ المقال السابق ــ ص ٢٦٩ .

يعقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية دوره تدريبية فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية تبـــدأ فى شهر نوفمبر ســـنة ١٩٧٤ لستة اشهر ويشترك فى الدورة ممثلون لجهات الأمن العام والقضاء فى مصر والدول العربية .

الشروع فى الجريمة المستحيلة

دكتور أحمد على المجدوب
رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية

يلاحظ على اتجاه المشرع المصرى فى جمهورية مصر العربية فى مشروعى قانون العقوبات اللذين وضعا فى السنوات العشر الاخيرة (المشروع الموحد ١٩٦٠ ومشروع قانون العقوبات الجديد ١٩٦٦) ميله الواضح الى المذهب الشخصى ولعل ذلك يبدو بجلاء بالنسبة للشروع فى الجريمة . فقد نبذ التفرقة بين الشروع فيما يسمى بالجريمة المستحيلة والشروع فى الجريمة غير المستحيلة وهو الذى كان يعاقب عليه فقط • وهى التفرقة التى قررها المذهب الموضوعى • ومن ثم أصبح العقاب شاملا الشروع فى النوعين من الجرائم ولم يستثن المشرع من العقاب سوى العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها (م ٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد) وهى أعمال تخرج بطبيعتها من نطاق الشروع حتى فى ظل قانون العقوبات الحالى •

والواقع أن اعتناق المشرع فى مصر للمذهب الشخصى وخاصة بالنسبة للشروع قد حدث فى أعقاب تطور كبير وواضح فى هذا المجال سبقتنا اليه تشريعات كثيرة أدت اليه الدراسات المستفيضة والبحوث الجادة التى تناولت المشكلة ، وسواء قدر لمشروع قانون العقوبات الجديد أن يوضع موضع التطبيق أو لم يقدر له هذا وشرع فى وضع مشروع آجر لقانون العقوبات فانه من المستحسن أن يبقى الاتجاه الجديد للمشروع والذى بدا واضحا فى المشروعين السابقين • وفيما يلى نستعرض مشكلة الشروع فى الجريمة المستحيلة فى الفقه والتشريع والقضاء المقارن مع القاء الضوء على موقف الشراح والمشرع والقضاء فى مصر •

تاريخ مشكلة الشروع فى الجريمة المستحيلة فى الفقه الغربى :

كان العالم الالمانى فويرباخ أول من ناقش المشكلة سنة ١٨٠٨ عندما قرر أنه لا يجب أن يعاقب على الشروع كمبدأ الا اذا كان يتسم بالخطورة واشترط قيام علاقة السببية بين النشاط الذى صدر من الجانى فى مظهره الخارجى وبين النتيجة التى يريد تحقيقها • وكان هذا بداية التفرقة بين نوعين من الاستحالة احداها ترجع الى الموضوع والاخرى ترجع الى الوسيلة ولكن هذه التفرقة هجرت تماما بعد أن أصبح القانون يسوى بين الوسائل المستخدمة فى الجريمة ولم يعد يشترط ارتكابها بوسيلة معينة •

ثم أحل الفقيهان فون بار وميتر ماير سنة ١٨١٦ تفرقة أخرى بين ما يسمى بالاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وفى الاولى يظل الشروع

غير معاقب عليه بينما يعاقب عليـه فى الثانية(١) • وذلك عـلى أساس أن الشروع فى الجـريمة المستحيلة استحالة مطلقة غير مقصود لأن الشروع يفترض بدءا فى التنفيـذ ولا يمـكن أن يـكون هناك بدء فى تنفيـذ جريمة مستحيلة استحالة مطلقة ولذلك فلا عقـاب على الشـروع فى هذا النـوع من الجـرائم •

وقـد سادت هذه التفرقة فى ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وان كان جانب من الفقه قـد رفضها وخاصة جارو الذى كان من أنصار النظرية الموضوعية ولكنه عدل عنها فى الطبعة الثالثة من كتابه حين برأت محكمة باريس أحد النشالين فى حكمها الذى أصدرته فى ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٤ لانه أدخل يده فى جيب رجـل ليسرق ما فيه ولكنه وجد الجيب خاليا نظرا لان المـال كان فى الجيب الآخر • وقـد وجه النقد الشديد الى هذا الحكم الذى اعتبرته بعض الاوساط القانونية نهاية عهد النظرية الموضوعية • وانضم الى جارو فى مهاجمتـه للنظرية الفقيهـان لا بورد لاكوست وفيللى بحجـة أنها تقيم تفـرقة هشة وضعيفة فاذا كان هناك شـروع لم يصـل الى غايته لاسباب خارجة عن ارادة الجانى فان هذا يرجع اما الى أنه قـد خدع بشأن النتائج المترتبة على نشاطه الاجرامى أو لأنه تصرف فى ظل فروض خاطئة جعلته يعتقد أن عملا ما يحتمل أن تترتب عليه النتيجة المرغوبة فاذا به لا يحققها . وفشل الشروع وعدم بلوغه غايته دليل فى ذاته على أن فعـلا معينا يصلح أو لا يصلح نهائيا لتحقيق النتيجة المرغوبة فليس هناك مجال للقول بوجود استحالة نسبية واستحالة مطلقة بـل ان الصحيح انه اما أن تـكون هناك استحالة أو لا استحالة فليس للاستحالة درجات • ان جوهر الشروع يقوم فى وضوح الارادة المتجهة الى مخالفة القانون وهذا الاعـلان عن الارادة يبدو من نفس الطبيعة فى الشروع الذى يقال أنه مستحيل استاحلة مطلقة أو غير ممكن التحقيق كما يبدو فى الشروع المستحيل استحالة نسبية •

وحيث أن كل شروع يتضمن نقصا فى السببية المرتبطة بالفعل فان هذا النقص لا يمكن أن يكون سببا يحول دون المعاقبة على بعض صور الشروع . وهذا يرجع اما الى أنه قد خدع بشأن النتائج المترتبة على نشاطه الاجرامى أو لأنه تصرف فى ظل فروض خاطئة جعلته يعتقد أن عملا ما يحتمل أن تترتب عليه النتيجة المرغوبة فاذا به لا يحققها • وفشل الشروع وعدم بلوغه غايته دليل فىذاته علىأن فعلا معينا يصلح أو لايصلح نهائيا لتحقيق النتيجة المرغوبة فليس هناك مجـال للقول بوجـود استحالة نسبية واستحالة مطلقة بل ان الصحيح أنه اما أن تـكون هناك استحالة أو لا استحالة فليس للاستحالة درجات • ان جوهر الشروع يقوم فى وضـوح الارادة المتجهة الى مخالفة القانون وهذا الاعـلان عن الارادة يبدو من نفس الطبيعة فى الشروع الذى

(١) كان جارو فى الطبعة الاولى من كتابه يؤيد التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وانظـر •

Ortolan : Eléments de droit pénal, Tome 1, p. 378 et 459 ; Haus, Principes généraux du droit pénal belge, Tome 1, p. 378 et 459.

يقال انه مستحيل استحالة مطلقة أو غير ممكن التحقيق كما يبدو فى الشروع المستحيل استحالة نسبية .

وحيث ان كل شروع يتضمن نقصا فى السببية المرتبطة بالفعل فان هذا النقص لا يمكن أن يكون سببا يحول دون المعاقبة على بعض صور الشروع.

ولقد حاول جارو فى الطبعة الثالثة من كتابه أن يضع التفرقة على أساس التمييز بين ما يرجع منها الى استحالة سببها الوسيلة ، وقال ان الاستحالة فى هذه الحالة يعاقب عليها ، واستحالة ترجع الى القانون وهذه يترتب عليها تخلف أحد العناصر المادية المكونة للجريمة ورأيه أنه لا يعاقب عليها ، مثال ذلك أن يكون الشخص المراد قتله قد فارق الحياة عند بدء الجانى فى تنفيذ جريمته . وفى جريمة الاجهاض عدم وجود الحمل وفى جريمة القتل بالسم استخدام الجانى لمواد غير سامة .

اما الفقيه فون ليست فقد وضع تفرقة بين الشروع المعاقب عليه والشروع الذى لا يعاقب عليه تقوم على خطورة الفعل المرتكب فاذا كان الشروع خطيرا عوقب الجانى أما اذا لم يكن كذلك ترك بلا عقاب .

تقدير المعيار المستخدم فى التفرقة بين الاستحالة النسبية والمطلقة :

من الواضح أن هذا المعيار يستند الى تعليل خاطىء فالحقيقة أن الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة يمكن أن يكون فيها بدء فى التنفيذ ولو ان البدء فى التنفيذ مقدر له بالضرورة ان يفشل ولكن لا شك أن الفاعل كان قد أعد له وقصده وأراد أن يحقق نتيجة اجرامية سعى اليها به وهذا يكفى لتكوين الشروع المعاقب عليه طبقا للمادة ٢ عقوبات فرنسى(١) .

نقد المعيار الذى قال به كل من جارو وفون ليست :

بالرغم من أن المعيار الذى قال به جارو أكثر تحديدا من معيار الاستحالة المطلقة والنسبية الا انه يفتقر الى الأحكام ، فبالنسبة للأمثلة التى ضربها يثور التساؤل عن معنى كون الشخص الذى شرع فى قتله ميتا من قبل بينما يقرر المشرع أن القتل هو لنفس والميت ليس نفسا وانما هو جثة . وكيف يمكن أن يكون التسميم بمواد غير سامة بينما أن المشرع يستلزم أن يتم بمواد تسبب الموت (م ٣٠١ عقوبات فرنسى) وكيف يكون الاجهاض واقعا لامرأة ليست حاملا فى حين ان المشرع ينص على أن الاجهاض لا يكون الا لحبلى (م ٣١٧ عقوبات فرنسى) . كذلك فان استيفاء الجريمة كل عناصرها المادية الخاصة بها ليس مطلوبا الا بالنسبة للجريمة التامة ، اما بالنسبة للشروع فان الجانى لا يكون قادرا على أن يحقق الهدف الذى يسعى اليه فالفعل الذى يمكن أن يحقق النتيجة الاجرامية يكون معدوما ومع ذلك فان المشرع يعتبر الفعل غير مشروع حتى ولو أن العنصر المكون للجريمة ليس قائما . كذلك فان ما يسمى بالاستحالة النسبية الراجعة الى الموضوع ليست فى الأصل سوى استحالة ترجع الى الوسيلة فمن يقصد

---

(1) André Henry, note sous L'arrêt 9 Nov. 1928. D.P. 1. 97.

قتل شخص باطلاق النار عليه من بندقية بداخل غرفة اعتاد هذا الشخص أن يوجد بها فاذا بها خالية في اللحظة التي أطلق فيها النار فان الاستحالة في هذا الفرض تعتبر راجعة الى الوسيلة أيضـا ومظهرها في هذه الحالة عدم اختيار الشخص الأداة الصالحة لتحقيق الجريمة في الظروف المحددة التي سترتكب فيها وكذلك الشخص الذي أراد أن يضع قنبلة زمنية في مكان اعتاد عدوه أن يمر به ولكنه لم يمر في ذلك الوقت وانفجرت القنبلة دون أن تصيبه .

أما فون ليست فان المعيار الذي قال به غير محدد فهو يعتمد أساسا على التقدير الذاتي للفعل وهذا التقدير يختلف من حالة الى أخرى مما يجعل الاعتماد عليه متعذرا لان شعورنا بالخطر يختلف من شخص الى آخر وينعكس باشكال مختلفة فقد يبدو الفعل تارة خطرا وقد لا يبدو كذلك تارة اخرى كما انه يختلف من شخص الى آخر فبينما يراه أحداهم خطيرا لا يراه غيره كذلك بالاضافة الى اختلاف الظروف التي يقع فيها .

وقد اعترض انصار النظرية الشخصية على ما ذهبت اليه النظرية الموضوعية ، لا سيما وان هذه النظرية قد ماتت في بلاد منشئها « المانيا » منذ القرارين الشهيرين اللذين أصدرتهما المحكمة الامبراطورية العليا وقررت في احدهما أن خنق مولود ولد ميتا يعتبر شروعا يجب المعاقبة عليه وقررت في الثاني أن الشروع في اجهاض امرأة تظن انها حامل وهي ليست كذلك يعتبر شروعا معاقبا عليه .

ويرى فون ليست أن المحكمة العليا الألمانية قد اخطأت بعدم فهمها لفكرة الخطر المادي الضروري لكل فعل اجرامي ، فالخطر الذي يحدثه الفعل الارادي ـــ وخاصة امكان حصول النتيجة ضروري وجوهري لفكرة الشروع ، وينتج عن ذلك في رأي فون ليست أن كل شروع لا يتضمن امكانية حصول النتيجة لا يعتبر شروعا معاقبا عليه وهذه هي فكرة الاستحالة المطلقة التي ادخلت الى جانب الاستحالة النسبية لايجاد نوع من الاتفاق بين المدرستين المختلفتين .

وفي رأي ليست وجماعته أن الفعل الخارجي في حالة الجريمة المستحيلة يكون أثره ضعيفا في الحياة الخارجية بين الناس وربما كان معدوما في بعض الأحيان لذلك لا يمكن أن يكون له هذا الخطر الاجتماعي الذي يحدثه فعل اجرامي آخر . وهذه الاعتبارات الخاصة هي التي أدت الى ظهور التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية كحل وسط بين النظريتين الموضوعية والشخصية .

الغاء التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والمعاقبة على الشروع بصفة دائمة : (المذهب الشخصي)

وانصار هذا المذهب يرون أنه يجب الغاء التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والمعاقبة على الاستحالة في كل صورها ، وذلك

لانه يكفى لاثبات خطورة الجانى محاولته ارتكاب الجريمة ، ويكفى لمعاقبته عن شروع أنه قد تصور الجريمة ممكنة الوقوع من وجهة نظره هو لانه لو تصورها غير ذلك لما أقدم عليها . ولو أننا نظرنا الى كل جريمة لوجدنا أنها تنطوى على قدر من الاستحالة ترجع اما الى الموضوع واما الى الوسيلة . اما اذا كانت الجريمة مستحيلة منذ البداية ، لا من وجهة نظر الجانى فحسب وانما كانت فى ذاتها غير ممكنة الوقوع فهذه استحالة مطلقة تجعل الفعل يخرج برمته من دائرة العقاب مثال ذلك من يحاول أن يقتل غريمه باستخدام السحر أو الشعوذة . فالشروع يقوم بالنسبة للجانى حين يكون قد أراد تحقيق النتيجة الاجرامية فى الظروف العادية التى نص عليها المشرع فيكفى اذن لكى يصبح الفعل معاقبا عليه أن يكون الجانى قد توفرت لديه الارادة لتحقيق مختلف العناصر المكونة للجريمة وليس بذى أهمية أن يكون قد حققها أو الا يكون فى مقدوره أن يحققها ، فاجرامه يكفى لقيامه أن يكون قد أراد هذه العناصر الاجرامية المختلفة وانه سعى الى تحقيقها . فالشخص الذى يطلق النار على آخر معتقدا أنه حى فاذا به ميت تتوفر لديه بالتأكيد الارادة لقتل هذا الشخص ولا يمكن أن يكون لموت الشخص المراد قتله أى أثر فى موقف الجانى حيث أن ارادته كانت متجهة الى أن تحدث الضربة القاتلة الموت فى الظروف التى نص عليها القانون .

والذى يبدو أن القانون قد تطلبه فى حالة الشروع هو أن يكون الجانى قد أراد تحقيق النتيجة وقام بالأعمال المؤدية اليها ، وهو يعتقد فى قرارة نفسه أن بمقدوره تحقيقها فى الظروف العادية التى نص عليها القانون ، وكون الضحية كان ميتا فان هذا يعتبر سببا خارجا عن ارادة الفاعل ، فقانون العقوبات لايعاقب من ارتكب جريمة قتل لانه قتل انسانا فالشواهد أن من قتل وهو فى حالة دفاع شرعى لا يعاقب ، ومن قتل وهو مكره لايعاقب ، ومن قتل وهو تحت ضغط قوة قاهرة لا يعاقب كقاتل فليس الفعل المادى فى القتل يكون هو السبب فى العقاب . فما يعاقب عليه القانون هو الارادة الاجرامية التى تظهر بشكل كاف والمتجهة الى الاضرار بالمجتمع ومن ثم يكون من الضرورى أن يوقع المجتمع العقاب على صاحب هذه الارادة . فاذا كانت الارادة الاجرامية قد ظهرت واضحة فى أعمال مادية صدرت من صاحبها فانه يعتبر مذنبا ويجب توقيع العقاب عليه بغض النظر عما اذا كانت استحالة تحقق النتيجة ناشئة عن أسباب لا ترجع اليه .. ان ما يعاقب من أجله الجانى هو التعبير الخارجى عن ارادته الاجرامية عندما تتجه الى الحاق الضرر بالمجتمع أو تسبب له المتاعب بالاعتداء على المصالح محل الحماية وليس للنتيجة التى تقع سوى أهمية ضئيلة الى جانب ما للارادة من أهمية(١) .

---

(1) Leclercq, P. la tentative de crime impossible est-elle punissable ? Rev. de dr. pén. et de dr. crim. 1907. p. 145.

ولا يمكن القول بأنه فى حالة الاستحالة المطلقة لا توجد خطورة اجرامية. فهذه الخطورة قائمة طالما أن هناك أفعالا تعكس الارادة الاجرامية لصاحبها(١) .

وهو رأى قال به الفقيه فون بورى فى المانيا ، فقرر أن الشروع يعاقب عليه دائما بغض النظر عما اذا كانت الجريمة مستحيلة استحالة نسبية أو مستحيلة استحالة مطلقة لأن العقاب على الشروع فى رأيه ليس سببه حدوث نتيجة ضارة فهذه لا تحدث الا بالنسبة للجريمة التامة أما الشروع فيعاقب عليه بسبب السلوك غير المشروع للجانى والذى يكشف عن ارادته الاجرامية وحالة الخطورة الاجرامية الموجودة لديه والتى تمثل بالتالى خطورة على النظام الاجتماعى وهذه الطبيعة الخطرة يمكن أن تنشأ من تدبير الجريمة المسماة بالمستحيلة أكثر مما تنشأ عن الجريمة الناقصة . وقد أخذت المحكمة العليا فى ألمانيا بهذه النظرية .

نقد المذهب الشخصى :

يرى جارو(٢) ان أهم نقد يوجه الى هذا المذهب هو أنه سيؤدى الى المعاقبة على الجرائم الوهمية « Putative » وهى ذلك النوع من الجرائم التى لا يكون لها وجود الا فى مخيلة صاحبها . فلمجرد صدور فعل منه قد لا تكون له علاقة بالارادة الاجرامية فانه سيعتبر فى حالة شروع فى ارتكاب جريمة ويوقع عليه العقاب . وكذلك فى حالة ما اذا اقتصر ما قام به الشخص على الاعمال التحضيرية فان اعتبار هذه الأفعال صادرة عن ارادة اجرامية سيؤدى الى معاقبته على شروع بالرغم من أن هذه الارادة لم تستقر تماما وربما يكتفى هذا الشخص بالأعمال التحضيرية ويكف عن السير فى طريق الجريمة الى نهايته . ولكن يبدو أن مخاوف الفقيه جارو كان مبالغا فيها اذ لا يصل الأمر الى هذا الحد بالنسبة للمعيار الذى تأخذ به النظرية الشخصية التى رغم اهتمامها بالارادة الاجرامية فان ذلك لا يجعلها تتغاضى تماما عن الأفعال الخارجية التى تعبر عنها .

موقف القانون المقارن من الشروع فى الجريمة المستحيلة :

يختلف موقف التشريعات المختلفة من العقاب على الشروع فى الجريمة المستحيلة فبينما ينص بعضها صراحة على أن الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة يعاقب عليه نجد البعض الآخر لا يتضمن مثل هذا النص وانما يتضمن اما نصا عاما يمكن أن يشمل الشروع فى ارتكاب الجريمة المستحيلة ويمكن الا يشمله أو يتضمن نصا واضح الدلالة على عدم شموله للجرائم المستحيلة .

---

(١) Adolphe prins op. cit. n. 233. p. 141 ; André Henry : note sous l'arrêt 9 Nov. 1928. Dalloz p. 1929. 1. 97.

(٢) Garaud ; op. cit. p. 520.

ومن التشريعات التى تنص صراحة على أن الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة معاقب عليه قانون العقوبات النرويجى الذى يقف متميزا بين التشريعات العقابية الحديثة بنصه الذى يقضى بأن الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة يعاقب عليه طالما أن هناك موضوعا للجريمة وبلا أدنى اهتمام بالعائق الذى حال دون بلوغ التنفيذ غايته • وهذا القانون لا يعترف بالاستحالة التى ترجع الى الوسيلة ويشبهه فى الوضوع قانون العقوبات اليونان (م ٤٣/أ) التى تنص على أن الشروع فى الجريمة المستحيلة يعاقب عليه « فمن يشرع فى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ٨٣ بعد خفضها الى النصف ولو كانت الوسيلة التى استخدمها أو الموضوع الذى يستهدفه بنشاطه الاجرامى ذو طبيعة من شأنها أن تجعل وقوع الجريمة مستحيلا استحالة مطلقة بينما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه « لا يوقع أى عقاب على الشخص الذى يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة بسذاجة » •

كما يتضمن قانون العقوبات البولونى نصا مماثلا (م ٢/٣٢ر٣) والقانون الانجليزى يعاقب بدوره على الشروع فى ارتكاب جريمة مستحيلة طالما أنه قد توفر لدى الجانى قصد ارتكابها سواء كانت الاستحالة ترجع الى الوسيلة أو الى الطريقة التى استخدمت فى ارتكابها أى طريقة التنفيذ(١)•

وكان قانون العقوبات فى عهد النازى يعاقب على كل علاقة جنسية بين مواطن ألمانى وبين شخص يهودى أو يظن أنه يهودى « وذلك لحماية صفاء الجنس الارى والشرف الالمانى (قانون ١٥ سبتمبر ١٩٣٥) وهو مظهر للعقاب على الاستحالة المطلقة كذلك فان المادة ٢٣ من قانون العقوبات السويسرى تنص على أن للقاضى سلطة مطلقة فى تخفيض العقوبة على الشخص الذى يحاول ارتكاب جناية أو جنحة اذا استخدم وسيلة أو استهدف غرضا لا يمكن معه الوصول الى ارتكاب الجريمة بصورة مطلقة • أما اذا كان الفاعل قد أقدم على الجريمة لفقدان الذكاء فللقاضى أن يعفيه من العقوبة » وتنص المادة ٥٩ عقوبات بغدادى على أنه « يعتبر شروعا فى ارتكاب جريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما نظرا للكيفية التى قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسائل التى استعملت فى ارتكابه » • وقانون العقوبات السورى (م ٢٠٢) • « يعاقب على المحاولة وان لم يكن فى الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف عادى يجهله الفاعل » •

---

(١) وقد لاحظ أحد الكتاب (شومب كومينال) فى البحث الذى نشره بالمجلة الانتقادية سنة ١٨٩٥ ص ٩٤ وما يليها عن الشروع أن مشروع اللجنة الانجليزية الصادر سنة ١٨٧٩ يختلف عن المشروع الذى نشره ستيفن (م ٤٩ فقرة ٣ ص ٢٩) • فمشروع اللجنة يتضمن فى المادة ٧٤ منه نصا عنوانه محاولة ارتكاب الجرائم وهو يعاقب على الشروع حتى ولو كانت استحالته مطلقة • والمادة تنص على أن النشال لا يفلت من العقاب حتى ولو كان الجيب الذى أراد أن يسرق منه خال ص ٧٧ انظر : ستيفن ديجست رقم ٢٩ وانظر أيضا بيرتز المرجع السابق ص ١٤٠ •

وقد اعتنق المشرع فى مشروع قانون العقوبات الموحد هذا الاتجاه. فنص فى المادة ٤٢ على أنه اذا استحال تحقيق الجريمة التى قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لانعدام الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع عليه ولا يعاقب الفاعل فى هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم · كذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا يظن خطأ أنه يكون الجريمة ·

تشريعات تتضمن نصوصا تتسم بالعمومية :

أما التشريعات التى تتضمن نصا يتميز بالعمومية يمكن أن يسرى على الشروع فى ارتكاب الجرائم المستحيلة ويمكن ألا يسرى فمن بينها قانون العقوبات الالمانى الذى يعاقب على الشروع بواسطة نص يتصف بالعمومية الشديدة وكان تبرير ذلك أن المشرع أراد أن يترك للفقه وللقضاء مهمة حل المشكلات الخاصة بالحالة التى تكون فيها الجرائم مستحيلة سواء كانت هذه الاستحالة راجعة الى الموضوع أو راجعة الى الوسائل ولكن الفقيه فون ليست يرى أن المشرع حين وضع نص المادة ٤٣ عقوبات لم يكن قصده متجها الى التفرقة بين نوعى الاستحالة وانما كان يبغى فقط التفرقة بين البدء فى التنفيذ المكون للشروع وبين الاعمال التحضيرية كما أنه لم يقصد أن يترك المشكلات المرتبطة بالشروع فى الجرائم المستحيلة للفقه وللقضاء يحلانها لان تلك مهمة الفقه والقضاء بدون حاجة الى تفويض صريح أو ضمنى من المشرع · ولقد جرى قضاء المحكمة العليا الالمانية على المعاقبة على الشروع فى الجرائم المستحيلة سواء كانت استحالتها نسبية أو مطلقة

وشبيه بالنص الالمانى من حيث اتساعه وعموميته النص الموجود بقانون عقوبات ولاية نيويورك الذى يقرر أن الشروع هو فعل تم بقصد ارتكاب جريمة ويتجه الى الجريمة ولكنه فقد أثره وطبقا لهذا التعريف للشروع يجوز للقاضى أن يعاقب على الشروع فى الجريمة المستحيلة ·

أما قانون العقوبات الفرنسى فانه بالرغم من عدم وضوح الموجود به والخاص بالشروع فيما يتعلق بالعقاب على الجريمة المستحيلة وهو ما أدى بالفقه الى وضع المعايير المختلفة للتفرقة بين حالات الاستحالة لتحديد ما هو معاقب عليه منها وما هو غير معاقب فان التفسير الاخير للنص الخاص بالشروع وهو التفسير السليم مؤداه أن الشروع سواء كان فى جريمة استحالتها نسبية أم مطلقة وسواء كانت هذه الاستحالة راجعة الى الموضوع أم الى الوسيلة وسواء كانت مادية أم قانونية فانه يعاقب عليه · وهو ما طبقه القضاء باطراد فى أحكامه الاخيرة ·

وقد أكد المشرع الفرنسى ذلك الاتجاه فيما أدخله من تعديلات على بعض نصوص القانون أو ما أصدره من قوانين تكميلية حيث عاقب على الاستحالة حتى ولو كانت مطلقة فالمادة ٣/٣١٧ عقوبات فرنسى (قانون ٢٧ مارس ١٩٢٣) تقضى بمعاقبة الاطباء والقابلات ·· الخ الذين يستخدمون وسائل

تهدف الى أحداث الاجهاض بدون أن تنص على أن يكون ذلك « لامرأة حامل » وهو الشرط الذى تتضمنه الفقرة الاولى من نفس المادة ٠

وقد استند القضاء الفرنسى الى هذا النص لاصدار أحكام أدان فيها اشخاصا عن شروع فى اجهاض فى حالات كانت الجريمة تعتبر فيها مستحيلة استحالة مطلقة (١) ٠

ولم يكن القضاء الفرنسى يعاقب فى أول الامر على الشروع فى الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة وكان يطبق هذه التفرقة بشكل دقيق فقضى بأنه لا عقاب على الشروع فى حالة ما اذا وضع شخص يده فى جيب شخص آخر لسرقة ما به فاذا به خال(٢) ٠ ولا على اجهاض امرأة ليست حاملا (٣) ٠

ثم لم تلبث محكمة النقض الفرنسية أن عدلت عن عدم العقاب على ما يسمى بالاستحالة المطلقة فقررت فى حكم لها أن عدم وجود نقود فى صندوق النذور الموجود بالكنيسة هو ظرف خارج عن ارادة الفاعل الذى قصد الاستيلاء على النقود التى يحتويها الصندوق فما حدث منه هو شروع فى سرقة معاقب عليه وليس شروعا فى جريمة مستحيلة استحالة مطلقة(٤) ٠ كما أدانت شخصا عن شروع فى قتل بأن أطلق عيارا ناريا فى غرفة على المكان الذى اعتاد أن يشغله الشخص المراد قتله والذى لم يكن موجودا فى هذا المكان عند اطلاق النار (٥) ٠ وفى حكم شهير أصدرته محكمة Monty قررت فيه أنه يعاقب على الشروع حتى ولو كانت الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة (٦) ٠كما قررت محكمة تولوز انه فى حالة ما يسمى بالجرائم المستحيلة سواء تلك التى تكون استحالتها مطلقة أو التى تكون استحالتها نسبية أو التى ترجع استحالتها الى الفعل أو تكون استحالتها راجعة الى القانون فان الشروع فيها يعاقب عليه على شريطة أن تكون هذه الاستحالة غير معلومة من الجانى طالما أنه قد كشف عن ارادته بأعمال من نفس الطبيعة ونفس الخصائص التى تتميز بها الجريمة لو أنها كانت ممكنة الوقوع(٧) ٠ وانه طالما كانت لدى البائع ارادة ارتكاب الجريمة وان استحالة تحقق النتيجة التى ترجع الى صفة المشترى لم يكن لها أى تأثير على ارادته الاجرامية فاستحالة الفعل ليست سوى ظرفا مستقلا عن ارادة البائع نشأ عنها أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع(٨) ٠

---

(١) Cass. 12 Mai 1934. G. P. 1934. 1. 1039.

(٢) Paris, 19 Oct. 1894. Précité.

(٣) Cass. 6 Janv. 1859. D.P. 1859. 1. 336.

(٤) Cass. 4 Nov. 1876. D.P. 1878. 1. 33-35.

(٥) Cass. 12 Avr. 1877. D.P. 1878. 1. 33.

(٦) Crim. 4 Janv. 1895. D.P. 1896. 1. 21. et la note de M. Garraud.

(٧) Toulouse 13 mars 1942. D.C. 1943. 94. Note Donnedieu Vabres.

(٨) Crim. 28 Oct. 1942. D.C. 1943. Note Donnedieu de Vabres.

وهكذا نبذ القضاء التفرقة بين الاستحالة النسبية والمطلقة وخاصة بعد أن وضع المبدأ الذى قرر فيه أن المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى لم تطلب فى الواقع – لكى تعاقب على الشروع – سوى أن تكون الجريمة لم تتم لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل دون أن تستلزم كون النتيجة غير المشروعة ممكنة (١) ·

وظهر اعتناق القضاء الفرنسى للمذهب الشخصى واضحا فى ذلك الحكم الذى قرر فيه أن الشروع يقع فى كل مرة يوجد فيها بدء فى التنفيذ مقترنا بوجود القصد لدى المتهمين لتحقيق هدف معين وبذلك فان استخدامهم لوسائل لا تحقق الاجهاض لا يحول دون قيام البدء فى التنفيذ المعاب عليه ·

وهكذا قضى هذا الحكم على نظرية الاستحالة المطلقة تماما (٢) ·

كذلك عاقب القانون الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩ فى المادة ٨٢ منه المعدلة للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى على الشروع فى الاجهاض حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت على امرأة يفترض أنها حامل(٣) ·

وقد حذا القضاء البلجيكى حذو القضاء الفرنسى فبعد أن كان لا يعاقب على الشروع فى حالة ما يسمى بالجرائم المستحيلة استحالة مطلقة (٤) · أصبح يعاقب على الشروع فى جميع الاحوال سواء كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية · وفى المانيا تجاوزت المحكمة العليا عن المعيار الذى يقوم على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فى كثير من أحكامها وعاقبت على شروع فى قتل طفل ولد ميتا وعلى شروع فى اجهاض امرأة ليست حاملا (٥) ·

موقف القضاء المصرى من المشكلة :

يتسم موقف القضاء فى مصر من مشكلة الاستحالة بالغموض فهو تارة لا يعاقب على الجريمة اذا كانت مستحيلة استحالة مطلقة آخذا فى ذلك بالتقسيم الى استحالة مطلقة وأخرى نسبية · كما يأخذ بالتفرقة بين الاستحالة لتى ترجع الى الموضوع والاستحالة التى ترجع الى الوسيلة من ذلك ما تقرره محكمة النقض من أن الجريمة لا تعتبر مستحيلة الا اذا لم يكون فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى

---

(١) Crim. 1 Juillet 1943. 2. 61.
(٢) Crim. 9 Nov. 1928. D.P. 1928. 1. 97 et la note de André Henry ; 21 Déc. 1939. D.H. 1940. 78.
(٣) Dalloz. 1939. 1. 369 et 375.
(٤) 24 Mai 1880 ; 10 Juin 1880 ; 30 Mars 1883 ; Juin 1883 et 29 Fév. 1888 cité par Von Liszt. op. cit. p. 210.
(٥) Verviers 24 Oct. 1862 ; Anvers 7 Sept. 1898 ; Bruxelles 19 Sept. 1898.

استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له . أما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك وتكون الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة .. (فالمحكمة هنا تأخذ بالاستحالة التى ترجع الى الوسيلة (١) . وهو ما أخذ به القضاء الادنى «فاطلاق الجانى بندقية محشوة بالبارود الاسود » دون الرش « لا يعتبر شروعا فى القتل لان هذا البارون ليس من شأنه أن يحدث القتل» (٢)

وان كان قد ظهر فى بعض الاحكام الحديثة اتجاه نحو المعاقبة على حالات كانت الاستحالة فيها مطلقة وان كان ذلك لا يمكن الاستناد اليه للقول بأن القضاء قد أخذ بالمذهب الشخصى بشكل حاسم نظرا لان بعض حالات الاستحالة ظلت بلا عقاب فقد أدان القضاء عن شروع فى جريمة مستحيلة استحالة نسبية شخصا حاول قتل غريم له باعطائه مادة سامة بكمية بسيطة ليس من شأنها أن تحدث الوفاة(٣) . والشخص الذى حاول السرقة من جيب خال (٤) . ومحاولة وضع زئبق فى أذن شخص بنية قتله مع أن مثل هذا العمل لا يترتب عليه الموت الا اذا كان بالاذن جروح(٥) . وكلها كانت الاستحالة فيها نسبية .

أما الاحوال التى عاقب فيها على شروع كانت الاستحالة فيه مطلقة فانها ليست بالكثير . فقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المتهم قد تعمد قتل المجنى عليها مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لاخراج المقذوف فاذا بها فى غفلة منه غير صالحة فان ما حدث منه يكون شروعا فى قتل (٦) . وفى حكم قديم لها قررت أن الشروع فى الجريمة بالقتل بالسم يتوافر سواء كانت المادة المستعملة غير كافية أو غير ضارة عن جهل من الجانى ما دام قد قصد بها القتل وظهر قصده بأفعال مقارنة للجناية .

كما قضت بأن رغبة المتهمين فى الاستيلاء على قرط من الذهب واستيلاؤهم فعلا على قرط من النحاس بسبب خطأ وقعوا فيه ، لان المجنى عليها أخذت القرط الذهب ، يعتبر شروعا فى سرقة بالنسبة لهذا القرط الاخير ان صح وكان القرط الاخير عديم القيمة(٧) . وفى حكمين حديثين أصدرتهما المحكمة العليا أوضحت فيهما اعتناقها للمذهب الشخصى حيث

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجلة المحاماة س ١٣ ص ١٤٤ عدد ٥٦ و ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٠٥ ص ٣٩٨ . و ١٥ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية .

(٢) جنايات المنيا ٦ مايو ١٦٣٠ رقم ١٠٤٧ .

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٧ سابق الاشارة اليه ، نقض ١١ مايو سنة ١٩٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٦٩ ص ٦٠١ .

(٤) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٥٦ ص ٥١٩ .

(٥) نقض ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

(٦) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٧٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ رقم ٣٤٧ ص ٥٣١

(٧) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، المجموعة الرسمية ص ٤٢ عدد ١٥٠ رقم ٢٧٥ .

قررت أنه لا يهم أن يكون المال موجودا فعــلا فى جريمة الشروع فى الســرقة ما دامت نية الجانى قد اتجهت فعلا الى ارتكاب السرقة (١)

وعلى أى حال فان أحــكام القضاء المصرى الاخيرة يغلب عليها الاخــذ بالمذهب الشخصى لاتفاقه مع مبادىء العــدالة ومــع مقتضيات الدفــاع الاجتمــاعى (٢) ٠

---

(١) نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض رقم ٩٦٨ ، نقــض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض رقم ١٦٤ ص ٨٣٧ ٠

(٢) راجع التعليق على المادة ٤٢ من مشروع قانون العقوبات الموحد ٠

العنف فى المجتمعات النـامية
من وجهـة نظـر التحليل الوظيفى

علـى محمـود ليـلة
باحث بوحـدة بحوث الريف

« موجز المقال »

(يحتوى هذا المقال على مقدمة تعرض لمنهج المقـال فى تنـاول الظـاهرة • ثم وجهة نظـر التحليل الوظيفى فى طبيعة بناء المجتمعات النامية ، ثم وجهة النظـر الوظيفية فيمـا يتعـلق بالسلوك الانحرافى الذى يعد العنف احدى صوره • ثم طبيعة العنف كظاهـرة انحرافية من حيث مورفولوجيتها وديناميتها ، ثم أنماط العنف ، ثم مجموعة الفروض النظرية المتحيزة عن الظاهرة ، ثـم الفروض العـلمية التى طـورتها النظريـة السوسيولوجية فيما يتعلق بهـذه الظاهرة ، ثم خاتمة وقائمة بالمراجع) •

مقـــدمـــة

يتنوع التناول العلمى لاية ظاهرة اجتماعية بـين مسالك ثلاثة • **أولهـا** ما يمكن أن نسميه بالمسلك أو التنـاول النظرى لمشكلة البحث ، ويحـاول فيه الباحث استقراء التراث العلمى لمجال تخصصه ، ثم انتقـاء مجمـوعة الفروض التى يسود بينها نوع من الاتساق المنطقى • فاذا ما أنجـز ذلك ، فانه يصبح لديه اطار تصورى يشـكل أسـاس اقتـرابه لفهـم الظاهرة ، وبالتالى يصبح اطاره المرجعى فى عمليات الوصف والتحـليل والتفسير • غير أن هذ التناول اذا توقف عنـد هـذا المستوى فـانه يصبح نوعا مـن الرياضة العقلية التى تتـاكد معقوليتها نتيجـة لمنطقيتها ، الا أنهـا تظـل مفتقدة للصدق العلمى وذلك لانها تفتقد كل صـلة بجـذور الواقع الخضراء على ما يؤكد بيترم سروكن

وعلى نقيض المسلك الاول يحاول الباحث فى **المسـلك الثانى** البقاء قـدر الامكان قريبا من الواقع المباشر ، ومن هنا يرى الباحث أن جهده يـكمن فى التعبير عن أية معطيات قد تتراءى له فى الواقع موضـع الدراسة دون أدنى محاولة للتمييز بين معطيات ذات أهميـة بارزة فى فهم الواقع وأخرى غفـل لا تقدم أو تؤخر • ولقد ميز هذا الادراك جهـد النزعة الامبيريقية فى عـلم الاجتماع • بـل لقد كان ذلك هو السبب أيضا فى عدم قـدرة هذه النزعة على بناء تراث علمى متراكم ذلك لانها افتقدت امتلاك الفروض النظرية التى تفرخ فى عظام الباحثين ومن ثم تولد لديهـم القـدرة عـلى تمـييز عناصر الموقف البـارزة ذات الدلالة على ما يؤكد تالكوت بارسونز

ونتاجا لفشل المسلكين السابقين فى توفير التناول العلمى الملائم للظاهرة جاء **المسلك الثالث** الذى يمثل التآلف الذى يجمع افضل ما فى النقيضين من

عناصر توفر امكانية أكثر ملاءمة فى التناول العلمى للواقع • فهو يأخذ عن **المسلك الأول** أهمية الفروض النظرية فى الكشف أو الارشاد عن المعطيات ذات الدلالة بالنسبة لهذه الفروض ، وهو يأخذ عن **المسلك الثانى** اهتمامه المباشر بالمعطيات التى يبيح لها امكانية الحكم على فرض معين بالزيف أو الصدق استنادا الى بعض المحكات العلمية (*) •

وسوف يلتزم هذا المقال فى تناوله للظاهرة موضع الاهتمام بالمسلك الاول ، وبذلك فسوف يركز جهده فى تحديد مجموعة الفروض التى طورتها النظرية السوسيولوجية ــ وبخاصة المنظور الوظيفى (**) فيما يتعلق بهذه الظاهرة وسياقها الاجتماعى • ومعنى ذلك أنه استكشاف على المستوى النظرى • ومع أن هذا التناول قد تتوفر له المعقولية المستندة الى صدقه المنطقى ، الا أنه يظل دائما فى انتظار تناوله تناولا علميا عن طريق تناول الواقع بالاستناد الى مجموعة الفروض هذه : بحيث تكون للأخيرة قدرة انتقاء الاولى ، وبحيث تكون للأولى قدرة اصدار الحكم بالزيف أو الصدق على الاخيرة •

التحليل الوظيفى والانحراف فى بناء المجتمعات النامية

سوف نحاول فى هذه الفقرة استجلاء القسمات الاساسية لمدخل التحليل الوظيفى فيما يتعلق بمسألتين رئيسيتين :

(*) نستطيع أن نؤكد أنه الى جانب التواجد المتزامن لهذه المسالك الثلاثة فى تناول أية ظاهرة اجتماعية فى اطار النظرية السوسيولوجية المعاصرة فانها تشير الى التطور التاريخى لطبيعة وخصائص التناول النظرى لاية ظاهرة • فنحن نعرف فترة الانساق النظرية التأملية التى كان لها تصورها عن الواقع الاجتماعى ، والتى استهلكت فترة نشأة الفكر السوسيولوجى بعد افتراقه عن الفكر الفلسفى ، نذكر منها أنساق كونت ، داروين وسبنسر ، وغيرهم • الا أنه نتيجة لفشل هذه الانساق فى تصوير الواقع الاجتماعى وعدم قدرتها على تناوله بالدراسة قامت النزعة الامبيريقية التى تمثل كفرا بكل ما تمثله هذه الانساق من امكانات نظرية وتطرفا فى الالتصاق بالواقع المباشر ، بيد أن هذه النزعة ظلت تمثل جهدا ساذجا لا يمتلك امكانات الفهم العلمى لافتقاده الفروض القادرة على توجيه البحث والقضايا المفسرة للنتائج ، ومن هنا فشلت فى أن تشكل تراكما علميا قادرا على فهم الواقع • ولقد كان ضروريا أن يأتى طور ثالث فى النظرية السوسيولوجية ، يجمع أفضل ما فى الطورين السابقين من عناصر قادرة ، ويشكل منها تآلفا أكثر امكانية لفهم الواقع الاجتماعى ، ولقد تمثل هذا الطور فى قيام أطر تصورية لها فروضها النظرية عن الواقع الاجتماعى ، ولها منهجيتها الملائمة لدراسته ، بل وتستند الى معطياته فى تأكيد صدق أو زيف هذه الفروض وفقا لمحكات منهجية واضحة ومحددة •

(**) من الضرورى أن يعلن الباحث فى معالجته لاية ظاهرة اجتماعية عن الاطار النظرى المقترح الذى سوف يشكل أساس انطلاقه لفهم هذه الظاهرة ، وذلك طلبا لتحقيق الموضوعية العلمية ، التى يمكن أن نؤكدها ونكشف عنها بجهد نقدى يوضح مدى ملائمة المدخل المقترح لتناول هذه الظاهرة ، ثم مدى التزام الباحث بهذا الاطار فى اشتقاقه لفروضه النظرية التى سوف توجه البحث ، ثم مدى نجاحه فى الاستفادة من الطاقة التفسيرية لقضايا هذا الاطار النظرى • ذلك يعنى احتواء النظرية السوسيولوجية على نماذج نظرية متباينة ذات تلاؤم وجوانب الواقع المتباين • وقد يفشل الباحث فى تحقيق ما نشير اليه نتيجة لاختياره غير الموفق للنموذج النظرى الملائم لدراسة واقع معين أو نتيجة لعدم معرفته بأن النماذج النظرية متباينة من حيث قدرتها على فهم جوانب معينة من الواقع المتباين •

المسألة الاولى :

ونعالج فيها التصور الوظيفى للبناء الاجتماعى وبناء المجتمعات النامية ، من حيث عناصره المكونة ، ثم طبيعة التفاعل السائد بين هذه العناصر ، ثم طبيعية التفاعل الذى يهيىء لقيام الظاهرة الانحرافية الذى يعد العنف احدى صورها ٠

المسألة الثانية :

ونحاول فيها أن نوضح وجهة نظر التحليل الوظيفى لطبيعة ودور الظاهرة الانحرافية ، ثم ما هى المحكات الموضوعية التى يستند اليها هذا المدخل فى الحكم على هذا السلوك ، وسوف نوضح ذلك فيما يلى :

المسألة الاولى : التصور الوظيفى لبناء المجتمعات النامية :

يؤكد التصور الوظيفى على انقسام البناء الاجتماعى الى ثلاثة انساق رئيسية ، هى النسق الثقافى والنسق الاجتماعى ونسق الشخصية ، وفى حالة الوجود المتوازن للبناء الاجتماعى فان هذه الانساق تترتب بحيث يصبح نسق الثقافة ، أكثرها فعالية وشمولا ، ومن ثم فهو يحتوى على النسق الاجتماعى ، فيضبطه ويسيطر على تفاعله عن طريق مجموعة من المعايير التى تشتق من مجموعة التوجيهات القيمية فى نسق الثقافة ، بحيث تنظم هذه المعايير عملية التفاعل داخل النسق الاجتماعى ٠ ويحتوى النسق الاجتماعى بدوره على نسق الشخصية ، وهو يسيطر عليها عن طريق صياغتها نظاميا بواسطة وسائل عديدة منها التنشئة الاجتماعية بالاضافة الى ميكانيزمات الضبط والسيطرة المتعددة وهو يحاول أن يغرس فى نسق الشخصية مجموعة استعدادات الحاجات وكذا مجموعة التوجيهات القيمية التى يعد نسق الثقافة مصدرا لها ٠ **وفى حالة التوازن والتكامل ـ وهى حالة مثالية ـ ينساب التفاعل من أعلى المستويات الى أدناها دونما قيام قدر واضح من المعوقات ، وعادة ما يسود هذا الطراز من التفاعل فى بناء المجتمعات المتخلفة والريفية ، وكذا بناء المجتمعات المتقدمة التى تمكنت من تحقيق درجة عليا من الاستقرار الاجتماعى والسياسى : وهو ما يمكن أن نسميه طراز التفاعل المستقر ٠**

بيد أن هناك طرازا آخر من التفاعل الذى يمكن أن نسميه بالتفاعل الدينامى ، وهو عادة ما يسود بناء المجتمعات الانتقالية وبخاصة المجتمعات النامية ، ذلك لان هذه الاخيرة عادة ما تخضع لمجموعة من التغيرات الاساسية ، التى أما أن تتناول عناصرها الاساسية المكونة لبنائها ، وأما أن يتناول التغير شكل ترتيب هذه العناصر ، أو يتناول مضمون العلاقات المتبادلة بين هذه العناصر ٠

ولان طبيعة التفاعل السائد فى هذه المجتمعات تؤكد على ترك أو اغفال

البناء الاجتماعى لطرازه القديم أو على الاقل بعضا من جوانبه ، ومن ثم اكتساب ما هو جديد ليحل محله ، فاننا نواجه نتيجة لذلك بازدواجيات متعددة فى هذا البناء ، وذلك لان عملية التخلى والاكتساب هذه لا تتم بين يوم وليلة • فهناك على سبيل المثال ازدواجية ثقافية قد تصبح متناقضة الى حد الصراع ، وهناك أيضا ازدواجية اجتماعية لابد وأن تقع انعكاسا للازدواجية السابقة ، بل وقد يحدث تناقض بين السياق الاجتماعى والسياق الثقافى فى هذه المرحلة • بيد أن هذه التناقضات والازدواجيات تسهم ـ كلما كان ذلك أكثر تطرفا ـ فى أضعاف مجموعة المحكات القيمية والمعيارية التى كانت تحكم فعل الفاعل وسلوكه فى السياق الاجتماعى وذلك يؤدى الى فتح الباب على مصراعيه أمام نسق الشخصية لكى يصبح النسق الاكثر محورية فى ضبط هذا التفاعل والسيطرة عليه ، فقد تعمل الشخصية على تغيير نظم اجتماعية أو حتى النسق الاجتماعى بكامله ، وترسيه عن طريق فرض سياق ثقافى جديد يحل محل كافة التناقضات الموجودة • **وهذا يعنى أن فعل الفاعل فى أزمان التنمية يتسم بالمرونة والقدرة على اجراء أية تغييرات فى السياق ، وذلك لان الاخير يكون قد فقد قدرته الضبطية والقهرية نظرا للعوامل التى اشرنا اليها ، ويعنى ذلك أيضا أن توقعات الآخر المعمم اصبحت متخلفة ، أو ضعيفة بحيث أنها عادة ما تغفل أثناء تحقيق الفاعل (الانا) لمصالحه الخاصة •**

فاذا كان ما سبق يشكل الى حد ما طبيعة التفاعل فى بناءات المجتمعات الانتقالية بصفة عامة ، فان هذا التفاعل يصبح أكثر درامية فى المجتمعات النامية التى تعد احدى نماذج المجتمعات الانتقالية • ذلك لان معضلة هذه المجتمعات النامية تتمثل فى أنها تحاول أن تستوعب فى سنوات معدودة التقدم والتطور الذى حققته المجتمعات المتقدمة فى قرون عديدة ، هذا بالاضافة الى أن استمرار التقدم وتباين معدلاته بين النماذج المجتمعية المتباينة ، من شأنه أن يضيف عبئا جديدا على هذه المجتمعات أن تتحمله لكى تلحق بالمجتمعات المتقدمة • وهناك بالاضافة الى ذلك معضلة أخرى وهى أن هذه المجتمعات وان كانت تريد تحقيق التقدم الا أنها تفتقد امتلاك متطلبات هذا التقدم • **ولذلك فهى وان كانت قد عانت من الحرمان فى تاريخها المتخلف : فانه مقدور عليها أن تعانى حرمانا أشد لبناء صرح التنمية والتقدم • ومع ذلك فالمتاعب لا تتوقف عند هذا الحد ، ذلك لان هذه المجتمعات ما هى الا انساق فرعية** لنسق عالمى كلى شامل ، **ومن هنا فان التناقض الذى قد يسود هذا الاخير فيشقه الى نسق رأسمالى وآخر اشتراكى تنعكس آثاره على التفاعل الكائن** داخل المجتمعات النامية ، **بل وأحيانا ما تصبح هذه المجتمعات الساحة التى يتفاعل عليها التناقض ، ويصفى الصراع على أرضها وبالاضافة الى أن ذلك يؤدى الى اعاقة عملية تنمية هذه المجتمعات ويضع قيدا على حركتها** الخارجية ذات الصلة بنموها الداخلى **فانه يصبح السبب فى خلق جماعات** داخل بناء هذه المجتمعات ذات ولاء **لهذه الايديولوجيات الخارجية المتضادة** والمتصارعة ، **وقد يتطرف هذا الولاء بحيث أنه كثيرا ما يقود الى صدام** والجماعات ذات الولاء أو الانتماء **الايديولوجى المتضاد ، أو مع سلطة**

المجتمع ذاته ، بل أن هذا الولاء أو الاخلاص الايديولوجى قد يطرف احيانا لـكى يتسود على المصلحة الوطنية ذاتها (*) ·

ونتاجا لذلك افتقدت هذه المجتمعات التكامل النسقى الذى يعد من الشروط الرئيسية لأى كيـان مجتمعى ، اذ أصبحت تضم عناصر متناقضـة أكثر من ضمها لعناصر متبـاينة · بل اننا نستطيع أن نؤكد أن هـذه المجتمعات هى السياقات التى تسودها ظـاهرة المتصلات بصـورة كثيفة ومتنوعة ، ففيها المتصلات الريفية الحضرية ، وفيها متصـلات التخلف والتقـدم ، وفيها متصلات الرأسمالية ـ والاشتراكية ، وفيها متصلات اللاعقلانية ـ والعقلانية، مع كل ما تحويه هذه المتصلات من نمـاذج اجتماعية متفاوتة على متصـل التبـاين ـ والتجانس · والنتيجة أنه أصبحت لـكل من هـذه النمـاذج الاجتماعية أيديولوجيتها الخاصة التى تحكم انجازها لفعلها · ولمـا كانت الايديولوجية الخاصة ليست بذات اعتراف عام ، فانه كان لابد وأن يحدث صدام بين هذه الجماعات التى قـد تتباين وجهـة نظرها فيما يتعلق بقضية معينة · **وبحق فاننا اذا قلنا أن الثورة هى ظاهرة المجتمـع المتخلف فى قلب عالم متقـدم ، فاننا نستطيع بحـق أيضـا أن نؤكد أن العنف هو ظـاهرة المجتمعات النامية · وأنه اذا كانت الثورة هى الغاء وتصفية لنظام مجتمع باكمله فان العنف هو الغاء لجمـاعة أخرى اصطدمت مصالحها بمصـالح الجماعة التى قادت تفاعله ·**

وعلى ذلك نستطيع أن نؤكد أن بناء المجتمعات النامية يحتوى على كثير من العناصر البنائية المتناقضة ، وبذلك فهى لا تستطيع أن تتساند بنائيا ، أو تتسـاوق وظيفيا بسبب العـوامل التى أشرنا اليها ، ومن هنـا فان الأداء الوظيفى لـكل عنصر يصبح معوقا وظيفيا لعنصر آخـر ، وبالتالى للكليـة

(*) نستطيع أن نؤكد أن هذه الظاهرة تعد وقفا على المجتمعات النامية ، فعلى سبيل المثال تام صراع فى مصر أطرافه الثلاثة هم سلطة المجتمع الى جانب منظمات الاخوان المسلمين ، والمنظمات الشيوعية ، ثم تطورت التسميات ليصبح تناقضا بين أصحاب الاتجاهات اليمينية وأصحاب الاتجاهات اليسارية الى جانب السلطة · والحق أن هذه الظاهرة لم تكن وقفا ـ ـ على مصر وحدها ، وانما سادت سوريا ولبنان والعراق والجزائر ، والاردن ، والسودان ، وعديدا من البلاد الافريقية والاسيوية ، وفى أمريكا اللاتينية · ولا يخفى بالطبع الصلات التى لهذه الاتجاهات الداخلية بالمصادر الخارجية ، ثم الاعاقة التى فرضتها على عملية التنمية · وقد يثور تساؤل أن تعدد الاتجاهات هذا موجود فى كافة البلاد المتقدمة ، ونرد بأن وجـود الاتجاهات اليسارية مثلا فى البلاد الرأسمالية انما يؤدى وظيفة تفـريغ التوترات المضـادة لهذه النظم عن طريق اباحة سماع الرأى المضاد حتى لا تتراكم فى شكل انفجار ثورى ضـد هذه النظم اما أن يحـدث ذلك فى بنـاء المجتمعات النامية فانه يصبح معوقا وظيفيا بالنسـبة لادائها ، ذلك لانه يضيف صـراعا جديـدا الى الصـراعات العـديدة التى تتعرض لها هـذه المجتمعات أثناء التنمية ، هذا بالاضـافة الى أنه لا يخـدم تفـريغ التوترات ، ذلك لان هـذه المجتمعات تكون محتاجة الى المشاركة فى دفع التنميـة وليس الى تفـريغ التوترات ، هـذا بالاضافة الى أن هذه المجتمعات تكون بحكم وضعها العالمى ، وبحكم متطلباتها فى هذه المرحلة أمام ضرورة بذل جهد ضخم لتحقيق التنمية والقضاء عـلى معوقاتها · ولا يخفى أن قيـام صراعات داخلية جديدة تتطلب جهدا لصدها والسيطرة عليها ومن ثم انشغالا عن التنمية وهى العملية الرئيسية ·

البنائية ، ومن ثم زيادة انحرافها عن آدائها الوظيفى المعتــاد • يحدث ذلك حينما تحاول بعض العناصرأو كلها الحصول على أكبر قدر ممكن من الاشباع الوظيفى بأقل قدر ممكن من الأداء الوظيفى ، ويزداد التوتر ويزددا الانحراف، ويدخل الاثنان فى نوع من التغــذية الخلفية المرتدة ، ويصبح هذا الانحراف ــ بصوره المتعددة ــ شاهدا على تناقضات كامنة فى هــذا البناء ، وأنه بناء لم يحقق تكامله بعد ، وتتباين صور هذا الانحراف ، فهو قد يتمثل أحيانا فى ارتفاع المعدلات المعتادة للجريمة بالنسبة الى البناء ، أو قد تتمثل فى ظهور أنماط اجــرامية جديدة ، أو قد تتمثل فى ارتفــاع لحوادث العنف التى قــد ترتكب للتفريج عن التوترات المختزنة لعناصر تعطى أكثر مما تأخذ ، أو هى قد ترتكبها عناصر تحاول فرض رؤيتها الخاصة على الرؤية العــامة ممثلة فى الســلطة العــامة مثلا ، وهنا يصبح الفــارق ضئيلا بين ظاهرة العنف والظاهرة الثورية •

المســألة الثانية : السلوك الانحرافى من وجهة النظر الوظيفية :

بايجاز شديد نحــاول أن نحــدد موقف التحليــل الوظيفى من الســلوك الانحرافى* بصوره المتعددة ، اذ يتحدد هذا الموقف بثلاث قضايا هامة :

القضــية الأولى :

ان هــذا الاتجاه يحمــل نظرة موضــوعية وأكثر تطورا بالنسبة لهذا الســلوك • فعند البحث عن أسباب هــذا النمط السلوكى يوجب الاتجــاه الوظيفى البحث عنها فى السياق ، أى فى البناء الاجتماعى وليس فى الوحدة الفــردية المرتكبة للســلوك • **معنى ذلك ، أنه اذا كانت هناك ادانة للســلوك المنحرف فيجب أن توجه الى بناء المجتمع وليس الى الفرد المنحرف •**

القضــية الثانية :

يتضمن هذا الاتجاه نظرة موضوعية محايدة بالنسبة للسلوك الانحرافى ، فهو لا يقر أن يوصم السلوك المنحرف بأنه نمط سلوكى شاذ ومرضى • وانما يؤكد أنه كالسلوك السوى أو المعتاد له لزوميته الاجتماعية ، وذلك لأن هــذا النمط السلوكى ــ بصــوره المتعددة ــ يحمل بداخله طاقة التطــور والتغير ، وبذلك فهو يشارك كافة المتغيرات البنائية الاخرى من حيث خضــوعه لمحكات الاعتياد أو السواء ، وكذا الحالات المرضــية التى يقل أو يزيد فيها آداء أى متغير عن القدر الملائم والمعتــاد •

(*) حاول بعض الباحثين ـ انطلاقا من موقف ايديولوجى متحيز أو نتيجة لعدم ادراكهم لقضايا معينة تشكل جانبا أساسيا فى وجهة النظر الوظيفة أو نتيجة لمحاولتهم تعميم وجهة نظر وظيفية خاصة بمؤلف معين على منظور عام ـ اتهام الاتجاه الوظيفى بالفشل فى تناول قضايا الانحراف والصراع والثورة والتغير ، وتوقفه عند قضــايا التوازن والتساند والتكامل ، وفى ذلك نوع من التجنى الصارخ الذى يمكن تجاوزه اذا حاولنا الادراك الموضوعى لقضايا هــذا الاتجاه •

القضـية الثالثة :

انه اذا كان السلوك الانحرافى فى أغلب حالاته ارتكاب فعل أو اتباع نمط سلوكي تجرمه قاعدة مجتمعية ــ رسمية كانت أم غـير رسمية ــ فان العنف والثورة كظاهرة انحرافية تمثل تجاوزا لهذه القاعدة وهجوما عليها ، وطرح قاعدة جديدة يمكن أن تشكل محكا للسلوك من وجهة نظـر جماعة العنف أو الجمـاعة الثورية ·

ظاهرة العنف فى المجتمعات النامية

أوضحنا فى الصفحات السابقة وجهـة نظر التحليل الوظيفى فيما يتعلق بطبيعة التفاعل السائد فى المجتمعات النامية ، وكذا وجهة النظر الموضوعية فيما يتعلق بالسلوك الانحرافى الذى يعد العنف احـدى صوره · وفى هـذه الفقرة نحـاول تناول ظـاهرة العنف مركزين على توضيح طبيعة التفـاعل الداخلى لهذه الظاهرة ، ثم علاقتها بالسياق ، وكذا الفروض العلميـة التى طورت بشأن هذه الظاهرة · ولتوضيح ذلك سوف نعرض لمسألتين :

المسألة الأولى :

وتتعلق بالبناء الداخلى لظاهرة العنف وطبيعة تفاعلها ·

المسألة الثانية :

ونعرض فيها لمجموعة الفروض التى طورتها النظرية السوسيولوجية فيما يتعلق بهذه الظـاهرة ونقسمها الى طرازين · **الأولى** : مجمـوعة الفروض المتحيزة ، **والثانية** : مجمـوعة الفروض العلميـة الموضوعية · وفيمـا يلى تفصيل لذلك ·

المسألة الأولى : ظاهرة العنف ، تفاعلها وبناؤها الداخلى :

ونعرض فيها لثلاث نقاط أساسية :

١ ــ متى يشكل العنف ظاهرة مرضية ·

٢ ــ دينامية العنف : تفاعله الداخلى ·

٣ ــ أنماط العنف ·

ظاهرة العنف : مستوياتها السوية والمرضية :

الظاهرة كما نعرف فى أساسها مجمـوعة من الوقائع الفردية التى يسود بينها نوع من التفاعل يعمل على تخليصها من مستوياتها الفردية الى مستوى جمعى واجتماعى جديد ، وبذلك تتحول الظاهرة الى كيان كلى خارجي يعبر

عن نفسه من خلال ذوات فردية ذات اطارات موقفية محددة ، وتكتسب الوقائع الفردية الصفة الاجتماعية ، حين تجمعها وتشكلها فى صورة هذا الكيان الكلى الخارجى الذى لا تفلح المستويات الفردية على تفسير تفاعله وانما اذا حاولنا هذا التفسير ، فان علينا أن نبحث عن أسبابها فى سياقها الاجتماعى ، بل ان هذا المستوى الجديد ـ المستوى الاجتماعى ـ الى جانب قدرته على تفسيرها فهو قادر أيضا على تحديد مستوياتها السوية والمرضية ٠

كيف اذن نحدد المستوى السوى والمرضى للظاهرة ؟ ٠ الاجابة على ذلك تؤكد أنه بناء على استقراء نماذج المجتمعات ، فاننا نستطيع التأكيد على أن بناءا اجتماعيا معينا يحتاج الى قدر معين وملائم من السلوك المنحرف ـ الذى يعد العنف احدى صوره ـ لكى يتمكن بها من الابتعاد عن حالة التوازن والتكامل التام ، التى اذا ما تحققت واستمرت فانها لن تعنى سوى الفناء والتحلل لهذا البناء ، نظرا لافتقار هذا البناء لاى تجديد لامكانات تطوره وتقدمه ٠ هذا برغم أن حالات التوازن والتكامل المطلقة تعد حالات خيالية لا تتوفر أبدا نتيجة للتغيرات التدريجية والمستمرة التى تقع داخل وخارج الوحدة الاجتماعية ، والتى لها تأثيرها على بناء هذه الوحدة التى عليها أن تستجيب لهذه التأثيرات ٠

من هنا فاما أن تتخلف الوحدة عن التلائم مع التغيرت الداخلية أو الخارجية ـ وهى حالة يوتوبية ـ ومن ثم فانها تواجه بنوع من التحلل التدريجى ، واما أن تحاول مواكبة هذه التغيرات بالتلاؤم معها ٠ وبذلك فان بذور التغير فى أساسها سلوكا انحرافيا ، أما نضجه فيتمثل فى التلاؤم مع هذا السلوك المنحرف بأى من الصور لخلق حالة سواء جديدة ، وهو ما يصوره معنى التوازن الدينامى أو المتحرك ٠

اذا فالسلوك المنحرف يمثل ضرورة الحياة بالنسبة للبناء ، الا أن ضرورة الحياة هذه لابد وأن تكون بقدر محدد يتحدد بالنظر الى هذا البناء ٠ ومن هنا ، فاذا لم يسمح البناء بهذا القدر التدريجى ، فان الانحراف سوف يتراكم ليضغط ويخرج انحرافا انفجاريا عنيفا ، وهو ما يشير الى مضمون الفعل الثورى ٠ فالعنف كظاهرة لا يهدف الى التغير بقدر ما يهدف الى الاعلان عن ضرورة التغيير ٠ ومع ذلك يظل هناك قدر محدد على تلاؤم والسياق المحيط ، عنده تصبح ظاهرة العنف أو الانحراف فى مستواها السوى ٠ أما اذا تخطت هذا الحجم المحدد بالنظر الى البناء ، فانها تنتقل الى كونها ظاهرة مرضية ولكى نكشف عن أسباب هذا الوجود المرضى ، فان علينا أن نعثر عليها فى السياق الاجتماعى ، وذلك لأن الانحراف أو العنف ما هو الا ناتج أو رد فعل لتفاعل اجتماعى سابق ٠

أما اجرائية تحديد حجم الظاهرة بالنظر الى البناء فامر يكشف عنه الاستطلاع التاريخى الاحصائى للحجم النمطى لهذه الظاهرة بالنظر الى الشكل البنائى فى سياقات تاريخية متتابعة ، فاذا ما خرجت الظاهرة عن نمطيتها بالنظر الى سياقها المحيط : فانها تكون قد تخطت المستوى العادى

الى مستوى غير عادى · ومن ثم فانه من المنطقى أن يكون هذا السياق قد تخطى مستواه العادى الى مستوى غير عادى · وهنا فان علينا أن نحدد الأسباب التى خلقت الحالة غير العادية هذه · حتى يمكن التغلب عليها ، ومن ثم نرجع بالظاهرة والسياق الى المستويات العادية والمعتادة ·

دينامية العنف : تفاعله الداخلى (٣) :

نحاول فى هذه الفقرة تحديد وتتبع مراحل نمو العنف منذ بداياته الأولى وحتى تحدده كظاهرة تحتوى على أشخاص يسود بينهم نوع من التجانس والاتساق داخل موقف اجتماعى معين ، كذا سيادة طراز معين من التفاعل فى اطار هذا الموقف ،واتجاه هذا التفاعل لانجاز فعل معين ذا صلة والسياق المحيط كما يلى :

ـ تخلق نطاقات التوتر :

وهى تشكل المرحلة الأولى للتفاعل الدينامى للعنف وتتمثل فى وجود بعض التناقضات بين بعض العناصر البنائية ، بحيث تؤدى هذه التناقضات الى نشأة بعض التوترات التى عادة ما تتواجد فى مناطق البناء التى يسودها التناقض ، هذا بالاضافة الى أن هذه التوترات من شأنها أن تكون ذات تأثير حاد على الوحدات الجزئية التى تتصل بالنطاقات المتناقضة ، ولتكن الأخيرة أشخاصا ، ومن ثم فهم يتأثرون بها دون غيرهم ، لكونها تؤثر على كفءة الاشباع الملائم لبنائهم الحافزى ·

ـ تشكل بناءات التوتر :

وتمثل المرحلة الثانية فى هذا التفاعل ، وتتحقق حينما يؤدى التأثير المتماثل ـ الناتج عن هذه التوترات ـ على طراز معين من الوحدات ـ (وليكن الاشخاص) الى تجمعهم فى اطار نوع من رد الفعل فى شكل جماعات تتخلق لها ثقافاتها الخاصة ، وتصبح هذه الجماعات ذات الثقافات الخاصة سياقات فرعية تلعب دور الآخر الذى تدعم توقعاته فعل الأنا · وبذلك فهى توفر شرعية اجتماعية لفعله الذى قد يتناقض والسياق المحيط ، الا أنه يتسق وسياق بناءات التوتر ويتلاءم مع امكانية الاشباع الحافزى للشخصيات المعرضة للتناقضات والمعانية من التوتر ·

ـ بناء التوتر والسياق المحيط :

ويمثل المرحلة الثالثة ، وتبدأ حينما تتحدد معالم هذه الجماعات ، وتتضح مكانتها فى البناء الاجتماعى ودورها فى العملية الاجتماعية · حينئذ ، فانها تبدأ فى النظر الى ذاتها فى علاقاتها بالجماعات الأخرى داخل البناء الاجتماعى ، وهما معا بالنظر الى البناء الاجتماعى الشامل · وفى هذا الاطار تجرى الجماعة عدة مقارنات على عدة مستويات لكى تزن مدى

اسهامها فى العملية الاجتماعية ، والتزامها ، ومدى الامتيازات التى تعود عليها مقابل اسهامها ، ثم مدى مشروعية التناقضات التى تواجهها والتوترات التى تعانيها ، ومن ثم فقد يؤدى جرد الحساب هذا الى شعور الجماعة بنوع من الحرمان بالنظر الى الجماعات الأخرى ، ويتعمق الاحساس بالحرمان بالنظر الى الفرق بين مدى الاسهام الذى تؤديه والجزاء الذى تناله • وفى هذه اللحظة تتمكن الجماعة من تحديد مواضع التناقض والتوتر ، وتعيش بعد ذلك فى انتظار الشروط الخارجية التى تحيل حرمانها المطلق الى حرمان نسبى ، فاذا ما توفرت هذه الشروط ، فانها عادة ما تندفع فى نوع من الفعل العنيف والصريح لكى تتمكن بواسطته من التخلص حتى من هذا القدر من الحرمان النسبى •

ـ السخط الانفعالى الصريح :

ويمثل المرحلة الرابعة فى النمو المتفاعل لظاهرة العنف • وتبدأ حينما يبدأ عدم الرضاء ـ الناتج عن المعاناة من عدم الاشباع الحافزى فى هذا السياق ـ فى التحول الى نوع من السخط على الظروف التى خلقت عدم الرضاء هذا ، ومن ثم سخط قد يمتد الى البناء الاجتماعى ، أو قد يوجه الى أى من جماعاته المفضلة التى تنال امتيازات تفوق الاسهام الذى تؤديه • وفى هذه المرحلة قد تتخلق الظروف الموقفية التى قد تطرح توترات اضافية لا يمكن تحملها ، ومن ثم فقد تقوم هذه الجماعات ـ للفريج عن تواتراتها ـ الى اعلانها لسخطها ، وتختلف صور هذا الاعلان وحدته باختلاف موقف السلطة السياسية فى المجتمع أو الجماعة التى اعتبرت هدف العنف ، أوباختلاف قدر التوتر المختزن • ومن هنا فقد يتأرجح هذا الاعلان للسخط من مجرد الاعلان اللغوى الى نوع من الاعلان الهستيرى عن طريق ارتكاب بعض أعمال العنف • **وفى هذه المرحلة قد تختلط مفاهيم السلطة والدولة والمجتمع على هذه الجماعة ، ومن ثم فهى قد توجه اعلان سخطها عليها كلها أو على أى منها ، فاذا ما حاولت بعض عناصر بناء المجتمع التصدى لها والسيطرة على هذه الانفجارات الانفعالية ، فان هذه العناصر عادة ما تكون هدف هذا العنف ، وهذا يفسر الحضور الدائم للسلطة ، ممثلة فى الشرطة كطرف غالبا ما توجه ضده حوادث العنف •**

ـ التحرك العقلانى الواعى :

ويمثل المرحلة الخامسة فى النمو الدينامى للعنف • وتبدأ هذه المرحلة نتيجة لاستمرار المواقف التى تسودها التناقضات البنائية التى تطرح تواترات على مختلف الجماعات بدرجات متفاوتة ، ونتيجة لاستمرار حدوث انفجارات العنف الانفعالية دون أن تتمكن من حل أسباب التوتر أو تصريفه تصريفا كاملا • حينئذ ، فانه نتيجة للمواقف التجريبية الكثيرة التى تمر بها هذه الجماعات ، ونتيجة للوجود الحاد لأسباب التوتر ، فاننا نجد أن الجماعة تتحرك من المستوى الانفعالى الى المستوى العقلانى الواعى ،

وذلك بأن تحدد ـ موضوعيا ـ أسباب السخط والتوتر ، ومن ثم تحاول أن ترسم برنامجا يؤدى اتباعه الى القضاء على مصادر التوتر • **وهنا تتحول ثقافة العنف من كونها ثقافة سلبية لا تمارس الا نوعا من رد الفعل الى موقف ايجابى له فعل • وبالتالى فانها تمتلك تصورا لخصائص هذا الموقف الايجابى ومساراته فى المستقبل • وهو ما يقصد به عادة بامتلاكها لأيديولوجية واضحة • وهنا تتحول ظاهرة العنف الى ظاهرة ثورية : لها أيديولوجيتها الخاصة التى ترى أنها اكثر كفاءة من ايديولوجية الجماعات الأخرى أو الايديولوجيا العامة (*) •**

ـ دور الطرف الآخر :

ويمثل ذلك المرحلة السادسة ، ونقصد بذلك دور السلطة فى البناء الاجتماعى باعتبارها أداة الضبط والسيطرة بالنسبة لكافة التفاعلات الكائنة فى سياق هذا البناء ، أو موقف الجماعات المضادة على مختلف مستوياتها • فقد يقف هذا الطرف موقفا صلبا مضادا لبناءات العنف ، وذلك يزيد من اشتعالها ومن ثم انضاجها واكتسابها الخصائص الثورية الخالصة ، وتوفير التصميم الثورى الذى يتأسس نتاجا لتراكم التوترات واتساع نطاقها نتاجا لحدية التناقضات المولدة للعنف ، وهنا يوسم هذا الطرف الآخر بعدم الوعى • ذلك لانه اذا كان على بصيرة ووعى ، فانه قد يتخذ من الاجراءات التى تحول دون تحول العنف الانفعالى الى عنف عقلانى صريح ، بأن يقدم من الاصلاحات والارضاءات ذات الاشباع الانفعالى ، أو يعمل باستمرار على تفجير بعض حوادث العنف المصطنعة لتفريج التوتر قبل تكثفه لكى يأخذ شكلا عاطفيا وانفعاليا عنيفا ، أو تحوله الى مستوى عقلانى ، أو العمل على تفتيت بناءات العنف من الداخل الى بناءات متضادة متخذا موقف الحاكم بينها ، أو القيام باصلاحات وتغييرات موقفية ووقتية ، تفرج بها التوترات وقتيا وتقضى على مصادر التناقض والتوتر قضاءا مظهريا •

ـ خلق توازن جديد :

وتمثل هذه المرحلة السابعة والنهائية • ويحاول فيها البناء الاجتماعى بكامله أن يصل الى وضع حد لهذا التفاعل الحاد الذى ساده سابقا ، وفى ذلك فهو يحاول تحقيق أو تأكيد التوازن الذى اذا ما تحقق يؤدى الى تفرغه لعملياته الاخرى • ويحقق البناء الاجتماعى هذا التوازن بأساليب ثلاثة •

(*) أسس تالكوت بارسونز أثناء عرضه للجماعة الثورية الملهمة فى كتابه النسق الاجتماعى The Social System مفارقة واضحة فى اطار السلوك الانحرافى بين جماعات الانحراف كجماعات المجرمين ، والعصابات وما الى ذلك ، وبين الجماعة الثورية فى بداية نشأتها كجماعة منحرفة ، وأسند مفارقته على أساس امتلاك الجماعة الثورية لايديولوجية ذات اهتمام جماهيرى عام • ولقد أشار الى ذلك أيضا الاستاذ السيد يسن فى مقاله غير المنشور بعنوان (ظواهر العنف الجماعى : تحليل اجتماعى) ص ٦ باصطلاح تسييس العنف •

أولهما .أن يتعقل بناء العنف موقفه ومن ثم يمتلك ايديولوجيته التى تؤكد ضرورة القضاء الجذرى على أساليب التناقض ومن ثم التوتر ، ويكون ذلك نتيجة لنضج جماعة العنف ، أو لموقف العناد الذى قد يمارسه الطرف الآخر ، ويكون من نتاجه تمكن جماعة العنف من السيطرة على الموقف ، وفرض مطالبها وأيديولوجيتها على الطرف الآخر ، **وتكون بذلك قد قدمت حلا ثوريا لكافة التناقضات : ومن ثم يؤدى ذلك الى تحقيق التوازن من جديد ، وهو عادة ما يتميز بالدوام لفترة طويلة ·**

وفى الاسلوب **الثانى** قد يحاول الطرف الآخر ان يتحرك بصورة متطرفة خاصة اذا كان اكثر قدرة وقوة للقضاء على جماعات العنف هذه ، خاصة اذا كانت ذات وزن ضئيل ، أو أن أيديولوجيتها ليست ذات ملاءمة عقلانية بالنسبة لما هو خارج عن اطارها ، ومن هنا فقد يسحقها عن طريق القضاء على صفوتها ، وهو بذلك يخلق توازنا جديدا ، **بيد أنه توازن قصير الامد نظرا لاستمرار مواضع التناقض وأسباب التوتر وهو عادة ما ينهار حينما تمتلك جماعات العنف قدرة الاطاحة به ·**

ويحاول الطرفان فى الاسلوب **الثالث** الالتقاء عند حل وسط ، ويحدث ذلك حينما تدرك صفوة العنف أنها أمام عدو قوى قد يتمكن من القضاء عليها اذا هى قد أعلنت عداءها الصريح ، أو حينما يكون الطرف الآخر على وعى بدينامية العنف ، ومن ثم فهو يحافظ على سحب البساط من تحت اقدامها ، بتقديم اصلاحات موقفية تمنع التوتر من الوصول الى حده الاقصى ، أو بمحاصرتها اعلاميا حتى لا تكون موضع تعاطف جماهيرى · أو بالعمل الدائم على خلق تناقضات داخلية فيها · وبذلك فهو يتمكن من تحقيق توازن يدوم بدوام نجاح هذا الآخر فى اجراءاته هذه ، وبدوام عجز جماعات العنف عن مواجهتها (*) ·

(*) من الضرورى الاشارة الى مسألتين هامتين بهذا الصدد :

وتتعلق **المسألة الاولى** بأن التفاعل الدنيامى للعنف لا يسير دائما وفقا للمراحل الدينامية المتتابعة التى أشرنا اليها · فقد يبدأ التفاعل من أول مراحل هذا التفاعل ، ولا يكتمل ابدا حتى مراحله الاخيرة · وقد يبدأ من الوسط دونما أدنى ضرورة لكى يبدأ من البداية ، ثم يكمل المراحل الدينامية حتى النهاية · أما مسألة البدء من أولى المراحل او من أوسطها فتعتمد على السياق الاجتماعى لجماعات العنف . فمن غير المعقول أن تقود جماهير جاهلة أو أى تجمعات من الحشد والدهماء عنفا عقلانيا واعيا · وبذلك ، فانه نظرا لطبيعة سياقها نجدها غالبا تبدأ هذه المراحل من البداية وتتوقف عند مستوى الانفجارات الانفعالية والعاطفية ولا تستطيع الانتقال الى مرحلة العنف العقلاني الواعى لافتقاد هذه السياقات الخلفية الاساسية التى تدعم هذا الانتقال ، وبذلك تظل هذه السياقات تولد التوتر ، الذى يتجمع ليولد الانفجارات الانفعالية والعاطفية دون أن تغير فى ذاتها ما يمنع أسباب

انمـــاط العنف :

اذا كانت الفقرة السابقة قد ركزت على توضيح التفاعل الدينامى لظاهرة العنف ، فاننا سوف نحاول فى هذه الفقرة تحديد شكل ونمط هـذا العنف ، بمعنى تصنيف وقائع العنف أو حوادثه فى انمـاط ذات طبيعـة وخصائص متميزة • والحق أن هناك محكات متعددة طرحتها النظـرية السوسيولوجية كأساس لتصنيف هذه الانماط نذكر منها ما يلى :

- تنميط أحداث العنف بناء على قدر الدمار الذى تحدثه : هل هو هائل أم خطير أم بسيط •

- تنميط أحداث العنف استنادا الى زمن وقـوع العنف • الشـهر مـن السنة أو الموسم •

- تنميط احداث العنف على أساس أيكلوجى أعنى بالنظر الى الطبيعـة الايكلوجية لمسرح العنف •

- تنميط أحداث العنف بناء على عدد سـكان المجتمع المحلى الذى وقـع العنف فى اطـاره •

بيـد أننا نلاحظ أن هذه التنميطات وان يسرت العمل الاجرائى البحثى ، الا انها تظل متصفة بالسطحية ، وذلك لانها لا تيسر الـكشف عن الاسباب العميقة لهذه الانماط ، هذا بالاضافة الى افتقاد حوادث العنف التابعة لنمط معين لاى تجانس بينها سوى اشتراكها فى الوقوع فى أيكلوجية معينة أو فى شهر محدد من السنة •

فاذا كان مكمن الخطأ فى التنميطات السابقة هو انها حاولت التنميط من الخارج ، فان هناك تنميطا علميا طورته النظرية السنوسيولوجية أيضا ، ويستند هذا التنميط فى أسـاسه الى تشريح البنـاء الداخلى لظاهـرة العنف ذاتها ، ومن ثم تجميع الاحداث ذات الطبيعة والخصائص المتماثلة فى نمط متجانس نذكر منها ما يلى :

التوتر • وقد يبدأ التفاعل الدينامى من الوسط دائما أعنى يبدأ من العنف العقلانى الواعى ، وذلك يستند أيضا عـلى السـياق الاجتماعى المحيط فمن غـير المنطـقى أن تقـود جماعات أو سياقات على درجة عالية من الامتياز الاقتصادى والثقافى اندفاعات عنف انفعالية وعاطفية غـير مسئولة •

أما المسالة الثانية : فتتعلق بضرورة التاكيد على أن المراحل المشار اليها مراحل محددة تحديدا تجريديا تعسفيا ، وذلك لانه ليست هنـاك مرحلة انفعالية خالصة وأخرى عقـلانية بصورة تامة وانما غالبا ما تسود هذه العناصر فى كل مرحلة من المراحل ، وأن الفصل هنـا تعسفى لاغراض التوضيح •

العنف اللاعقلانى غير المسئول •

العنف المتشىء أو المتمدى ؛

العنف الانفعالى أو العاطفى •

العنف الرشيد أو العقلانى (*)

العنف اللاعقلانى غير المسئول :

ويتميز هذا النمط بافتقاده لاية أهداف موضوعية يثور ضدها ، وحتى بافتقاده لدوره فى تصريف بعض التوترات المختزنة كما هو الحال فى العنف الانفعالى أو العاطفى ، لانها قد لا تكون موجودة أساسا ، ولا هو يخلق بواسطة السلطة لسحب البساط من تحت أقدام العنف الرشيد أو الثورى ، ولا تؤدى نتيجته الى تحقيق درجة أعلى من التكيف لان عدم التكيف قد لا يكون موجودا أساسا ، **وانما هو نوع من الانفجار الذى يفتقد اية صلة موضوعية بسياقه الاجتماعى ، وعادة ما يتم خدمة لاغراض بعض المحرضين الذين يلعبون دورا محوريا فى تأسيسه ، وكذا كبار المجرمين** • وعادة ما يختار جمهوره من طراز معين من الناس ، ثم ينشر بينهم أفكارا معينة ضد الجماعات الاخرى أو ضد سلطة المجتمع ومن ثم يشكل لهم بناءا اجتماعيا وثقافيا مضادا لبناء الجماعات الاخرى أو أيديولوجية السلطة • **وفى هذا النمط نجد أن المحرضين يكونون على وعى بأهداف العنف بينما المشتركين فيه ليسوا سوى ضحية لصياغة اجتماعية وثقافية زائفة أتقن تأسيسها المحرضون على هذا الطراز من العنف •**

ـ العنف المتشىء أو المتمدى :

ويفتقد هذا النمط أيضا امتلاك اية أهداف موضوعية محددة وواضحة ، فهو نوع من تجسيد الفراغ أو الوهم ، أو على الاقل تجسيدا واقعيا لتوترات معنوية ، لا تترك حتى تصل الى النضج والانفجار الطبيعى ، وقد تلعب وسائل الاتصال دورا بارزا فى خلقه عن طريق نقلها لاخبار الاضطرابات والعنف الذى تقوم بها الجماعات المماثلة ـ فى أماكن أخرى ـ لنفس الظروف المحيطة والمسببة لبعض التوتر • ويقوم العنف فى هذه الحالة نتيجة للاثارة والتهييج وقد تكون وظيفته تفريغ بعض التوترات • وقد تلعب السلطة السياسية دورا فى تأسيسه عن غير قصد نتيجة لاتخاذها بعض الاجراءات المثيرة والمهيجة لكونها تلمس بعض مواضع الالم والتوتر عند جمهور هذا النمط • أو عن قصد حينما تتحرك السلطة بوعى لتفريغ هذه التوترات المختزنة حتى لا تترك لها الفرصة لكى تنضج فى شكل فعل ثورى قد يتمكن من الاطاحة بهذه السلطة السياسية ذاتها • هنا قد تتدخل السلطة السياسية لتفريغ هذه التوترات وامتصاصها عن طريق اختلاق بعض الاحداث التى يؤسسها المندسون من قبل السلطة ،

وفى ذلك يطلق منظروا العنف على السلطة السياسية بأنها مربى أو مروض العنف والاضطراب . هذا بالاضافة الى أن الهدف من هذا النمط قد يكون خلق درجة أعلى من التكيف عن طريق تفريغ أكبر قدر ممكن من انتوتر * .

— العنف الانفعالى أو العاطفى :

وهو نوع من الانفجار العاطفى الذى يعبر عن توترات ومشاعر متراكمة لها أسبابها ودوافعها الكامنة . وهو عنف وان كانت له أهدافه الموضوعية الا أنها لم تتحدد بعد بحيث يمكن أن تصبح أساسا لفعل عقلانى ، أو عادة ما تكون أسبابه الموقفية أكثر اثارة — فى ظروف معينة — من أسبابه الموضوعية ، هذا بالاضافة الى أن جمهور هذا النمط من النوع العاطفى السلوك لغياب العقلانية لأسباب عديدة ، فجمهوره عادة من الحشد والدهماء، وأحداثه غالبا ما تكون قصيرة الأمد ، تلعب فيها الدعاية والاشاعة دورا مجوريا . بل كثيرا ما نلاحظ تغير هوية وطبيعة المشاركين فيه ، بل وتغير أهدافهم أثناءه . وقد يتوقف العنف الانفعالى أو العاطفى بعد الانفجار وتفريجه لبعض التوترات ، الا أنه عادة ما يقع ثانية فى المستقبل اذا ظلت العوامل المولدة للتوتر كما هى . فاذا ما استمرت أسبابه وتكرر حدوثه فانه ينذر بالتحول الى نمط العنف العقلانى .

— العنف العقلانى أو الرشيد :

وهو أكثر أنماط العنف نضجا وفاعلية ، ذلك لأنه يمتلك اطارا واضحا يحتوى بداخله على الأهداف والوسائل المحددة تحديدا موضوعيا . وعادة مايكون المشتركين فى هذا النمط على وعى كامل بهذه الأهداف الموضوعية وهم عادة ما يعزفون عن الاشتراك فى أحداث عنف أو شغب غير مسئولة ، بل أنهم عادة ما يكونوا على درجة ثقافية أو تعليمية أفضل ، وعلى درجة أعلى من الوعى السياسى ، والمستوى الاقتصادى ، وعلى فهم محدد لأدوراهم وأدوار الآخرين فى مسار الأهداف وتطورها .

وعادة ما يثور هذا النمط لأسباب موضوعية واضحة ، كعدم وجود اتساق فى البناء الاجتماعى على أى من مستوياته ، كالدخل المنخفض ، وانتشار البطالة والمحسوبية فى شغل الوظائف ، والاسكان السىء ، والآثار السيئة للتنميات الحضارية ، وانخفاض مستوى التعليم أو عدم فاعلية السلطة السياسية على المستوى الداخلى أو الخارجى . ويهدف هذا النمط الى فرض بعض المطالب التى تلائم القضاء على أسباب قيامه وتأسيسه ، فاذا أجيبت فانه ينتهى ، واذا لم تجاب فانه قد يعمل على ابتكار المنهج الملائم لفرضها . وقد يتحول الى فعل ثورى ذى دلالة جماهيرية .

(*) استنادا الى خصائص هذا النمط يمكن فهم موجة العنف التى اجتاحت العالم فى السنوات السابقة نتيجة لانتشار أخبار هذه الاحداث عن طريق وسائل الاتصال ، بل ويدخل ضمن ذلك أيضا التحريضات الاذاعية التى تبثها بعض الاذاعات الى الثوار فى مجتمعات أخرى معادية حتى تدفعهم الى الدخول فى تحديات صريحة وعنيفة مع السلطة الشرعية القائمة .

بيد اننا لابد ان نؤكد فى النهاية أن الفصل بين هذه الأنماط فصل تعسفى تجريدى ، فالعنف الانفعالى مقدمة للعنف العقلانى اذا ما نضج وحدد أهدافه ووسائله بصورة واضحة ، وهناك العناصر العاطفية والعقلانية فى العنف غير المسئول ، كذا نفس هذه العناصر فى العنف المتحدى أو المتشيء . بل اننا نجد اشتراك كافة هذه العناصر بدرجات متفاوتة فى كافة هذه الأنماط ، كذا اشتراكها كلها فى وظيفة أساسية وهى تصريف توترات متراكمة فى البناء الاجتماعى مؤلمة لبعض جماعات أو وحدات هذا البناء .

الفروض النظرية لظاهرة العنف :

اذا كنا قد ركزنا فيما سبق على توضيح مسألتين ، **الأولى** تتعلق بتشخيص البناء الاجتماعى — سياق الظاهرة — لتوضيح الطبيعة المورفولوجية والدينامية ذات الصلة بنشأة هذه الظاهرة **والثانية** تتعلق بتناول العنف كظاهرة من حيث جوانبها المورفولوجية والدينامية أيضا ، فاننا سوف نحاول فى هذه الفترة تحديد الفروض العلمية وغير العلمية التى طورتها النظرية السوسيولوجية فيما يتعلق بهذه الظاهرة وسوف نوضح ذلك فى نقطتين هما .

(أ) الفروض النظرية المتحيزة أو الناقصة .

(ب) الفروض العلمية الموضوعية .

(أ) الفروض النظرية المتحيزة أو الناقصة :

ونحاول فى هذا الصدد توجيه الانتباه الى بعض المغالطات أو الفروض النظرية المتحيزة أو الناقصة التى تسود النظرية السوسيولوجية فيما يتعلق بهذه الظاهرة كمقدمة لسرد فروضها العلمية الموضوعية وهى كما يلى :

— **من الضرورى الحذر من ارجاع أسباب الظاهرة الى المستويات الفردية، كوجود نوع من الاحباط الكامن منذ الصغر وراء الاشتراك فى حوادث العنف** . ذلك أن هذا الفهم قد يسهم — مع غيره — فى توفير التشخيص الملائم للظاهرة ، الا أن اطلاقه على أنه التفسير الوحيد للظاهرة يفقده علميته ، هذا بالاضافة الى أنه وان استطاع تفسير بعض الوقائع الفردية فانه لا يستطيع تقديم تفسير للظاهرة عند مستواها الاجتماعى الذى تفسره أسباب بنائية وليست فردية .

— **من الضرورى الحذر ايضا من بعض الفروض التى تحاول الربط بين هذه الظاهرة واحدى طبقات البناء الاجتماعى : كالقول بانتشارها فى اطار الطبقات الدنيا أو الوسطى** ، وخطأ مثل هذا الطراز من الفروض أنه يحاول تفسير بعض الظواهر ذات الصلة بالكلية النسقية بالنظر الى اى من جوانب هذه الكلية كالبناء الطبقى ، هذا بالاضافة الى المسائل الخلافية التى تثور فيما يتعلق باحصاءات الانحراف فى اطار الطبقات والتى أشار اليها عالم الاجرام الشهير (أدوين ساذرلند) فى تعرضه لجرائم أصحاب الياقات

البيضاء ، هذا بالاضافة الى أن هذا الافتراض لا يعيننا كثيرا فيما يتعلق بالبلاد النامية : وذلك نظرا لأن هذا النمط من المجتمعات يعيش في حالة تنمية ، وهي حالة تفاعل عال يمتزج فيها كل شيء بكل شيء ، حتى أنه من الصعب أثناء هذه المرحلة الدينامية أن نعثر على اية خطوط واضحة يمكن الاستناد اليها في الفصل بين الطبقات المختلفة ، هذا بالاضافة الى كون هذا الفرض يتضمن خطأ منطقيا وهو محاولة تعميم ما يتعلق بالجزء المتباين على الكل الشامل * .

— انه من الضروري صياغة مفارقة حادة وواضحة بين الأسباب الظاهرة أو الموقفية التى قد تتبدى أمام الاستكشاف المتسرع والفردى للظاهرة ، وبين الأسباب الموضوعية أو الكامنة للظاهرة . ونقصد بهذه الأخيرة مجموعة الأسباب ذات الصلة بالسياق البنائى المحيط ، والتى لا تتصل بسبب أو بآخر بمفردات الظاهرة ، ولكن بوجودها الجمعى العضوى .

— انه من الضرورى أن نحذر من مجموعة الفروض التى تصر على الربط الجزئى للظاهرة ، اعنى ربطها بنظم أو فئات معينة ، وانما يجب دائما اعتبار الظاهرة احدى عناصر الكلية البنائية ، ومن ثم فانها تتساند بنائيا وتتساوق وظيفيا مع الكلية البنائية التى تعد المرجع النهائى لسببية ظهورها وفاعلية دورها ، أما الجزئيات التي عادة ما ترتبط الظاهرة بها فهى الظروف الاقتصادية ، والعرقية ، والأسرية ، وظروف الأقليات وما الى ذلك .

(ب) الفروض العلمية الموضوعية :

نتاجا للعجز الذى تعانيه مجموعة الفروض السابقة فيما يتعلق بمحاولة فهمها للظاهرة ، طرحت النظرية السوسيولوجية مجموعة من الفروض العلمية واعتبرتها أساسا صالحا للمناقشة على المستويات النظرية والمنهجية ، وذلك بهدف تقديمها فى حالة تأكد صدقها كأساس لبناء نظرية العنف فى المجتمعات النامية . وهى كما يلى :

— فرض الحرمان النسبى :

ويؤكد هذا الفرض على قيام علاقة بين الشعور بالحرمان النسبى وبين امكانية المشاركة فى احداث العنف . ذلك لأن الحرمان النسبى يشير الى الشعور بحالة من الاحباط الدائم وعدم الاشباع بالرغم من الاستحقاق . ويختلف الحرمان النسبى من الحرمان المطلق ، من حيث أن هذا الأخير تتم صياغته نظاميا فى بناء الشخصية ، كرضاء النساء بمكانتهم الدنيا بالنظر الى الرجال فى معظم المجتمعات فيما يتعلق ببعض الامتيازات ، وعدم اقدام الفئات الشديدة الفقر على التخلص من هذا الوضع .

(*) نقصد بلادانه النقدية لهذا الفرض ، الفكر الطبقى بكامله الذى يعد الفكر الطبقى الغربى والماركسى اجزاء منه . ذلك لان قدرا كبيرا من الفكر الطبقى الغربى بالذات حاول الربط بين الشرائح الطبقية الدنيا وبين سيادة القدر الهائل من الظواهر الانحرافية .

وكذا الصغار في مكانتهم بالنسبة للكبار ، بيد أن البناء الاجتماعي قد يتعرض لمجموعة من الظروف التي تعمل على تحويل الحرمان المطلق الى حرمان نسبي ، وهنا يرتفع مستوى التوقع . وفي حالة عدم مقابلته بالاشباع الملائم ، فانه يؤدي الى حالة من عدم الرضا أو الشعور بالحرمان بالنظر الى الامتيازات التي تتمتع بها اجماعات تحتل نفس المكانة وتؤدي نفس قدر الاسهام أو أقل منه . وبذلك يؤكد افتراض الحرمان النسبي انه كلما زادت الفجوة اتساعا بين التوقعات وامكانات الاشباع كلما أدى ذلك الى امكانية قيام محاولة ايجابية تتسم بالعنف والاندفاع للقضاء على هذه الفجوة الكائنة .

– فرض انتشار العنف بين الشباب كفئة عمرية :

ويؤكد هذا الفرض على أن فئة الشباب أكثر فئات المجتمع امكانية للمشاركة في حوادث العنف والثورة ، ويرتكز هذا الفرض على أساس أن الشباب هم الفئة التي تتسم علاقاتها بالبناء الاجتماعي بنوع من الاتصال والانفصال ، فهم على اتصال بالبناء الاجتماعي لكونهم الفئة صاحبة الدور الرئيسي في العملية الانتاجية – وخاصة في المجتمعات النامية – ومن ثم فاسهامهم بارز في العملية الاجتماعية ، هذا بالاضافة الى كونهم أصحاب مجتمع المستقبل الذي يتخلق نقيا بالغاء سلبيات الحاضر . وهم على انفصال وهذا البناء ، لأن بناء شخصياتهم لم تتم صياغته صياغة نظامية كاملة بعد ، فهم ليسوا كالشيوخ الذين حدثت لهم هذه التنظمة ومن ثم تسير حركتهم وفقا لتقاليد المجتمع وقواعده ، ومن ثم فهم بذلك قد سلبوا امكانية الفعل الثوري المندفع ، وهم ليسوا كالصغار وانفصالهم النسبي عن بناء المجتمع ، وذلك لأنهم لم يتحملوا بعد عبء العملية الانتاجية ، ومن ثم فهم ما زالوا بعيدين عن درامية التفاعل السائدة في العملية الاجتماعية . **ومجمل علاقات الاتصال والانفصال هذه أن هناك تفاعلا ديناميا بين فئة الشباب وبناء المجتمع ، تجعل الأولى ذات حساسية خاصة لأية مؤثرات قد يطرحها عليها هذا البناء .**

– فرض سيادة العنف في بناءات التنمية والانتقال :

مدلول هذا الفرض هو التأكيد على أن بناءات التنمية ، وكذا عملية الانتقال الدينامي من نمط بنائي الى آخر – سواء كان هذا الانتقال راديكاليا **أو تدريجيا – تشكل عادة مناخا ملائما لسيادة حالات الاحتجاج** . ذلك لأنه من شأن هذه الفترات سيادة عمليات كثيرة من التخلي والاكتساب ، مما يجعل الفعل الاجتماعي في مرحلة معينة يسير في حالة من الأنومي ، أو ما يسمى بانعدام القاعدة ، ومن شأن هذه الحالة انها تولد القلق والارتباك ومن ثم التوتر . بل ان هذه الحالة قد تؤدي الى شعور بعض الجماعات بالحرمان اذا قارنت اسهامها بامتيازات غيرها من الجماعات الأقل اسهاما . كل ذلك يولد حالة من التوتر والضيم والحرمان ، ومن ثم السخط ومحاولة التخلص العلني من هذا الحرمان أو الاعلان عن هذا

السخط . أو بالفرض الشخصى لبعض القواعد التى تحكم مسار الفعل فى حالة غياب القاعدة البنائية ، **وقد يؤدى هذا الفرض الى التصادم** ومصالح الآخرين مما يولد العنف ، أو قد يحاول البعض التخلص من هذا الوضع المتناقض كلية عن طريق اجراءات عنيفة وثورية .

ـ فرض ارتفاع امكانية لجوء الجماعات المحددة المعالم لارتكاب العنف :

ويعد هذا الفرض من أهم الفروض المتعلقة بهذه الظاهرة ، وهو لا يتعلق بالجماعات العنصرية لخاصيتها العنصرية ، ولكن لكونها جماعات لها حدودها الواضحة داخل البناء الاجتماعى ، **وذلك لان التحدد الواضح لهوية هذه الجماعات ، والدرجة العالية لتجانسها الداخلى يؤدى عادة الى نوع من التباين الحاد والسياق الخارجي المحيط** . فقد تبالغ بعض الجماعات فى تحديد مكانتها والدور الذى تؤديه فى العملية الاجتماعية ، ومن ثم فهى قد تشعر بالحرمان النسبى اذا قارنت ما تناله بالنظر الى اسهامها وبالنظر الى امتيازات واسهامات الجماعات الاخرى ، ذلك قد يؤدى الى تولد بعض التوترات التى تتراكم ، لتخرج فى شكل انفجارى اذا ما تخلقت الظروف التى تؤدى الى تكثيف مشاعر السخط وعدم الرضاء بشكل حاد ..

ـ فرض أن النساء أقل ميلا من الرجال للمشاركة فى احداث العنف :

وفقا لما تؤكده كثير من الدراسات أن النساء أقل ميلا من الرجال للمشاركة فى أعمال العنف والثورة أو ارتكابها . والى جانب أن ذلك يرجع ـ كما تؤكد بعض الدراسات ـ الى الطبيعة الفسيولوجية والسيكولوجية الخاصة بالنساء ، فان هذا الفرض مشتق أساسا من فرض الحرمان المطلق الذى تخضع له النساء ، والذى يؤدى الى خلق نوع من الشعور الداخلى بالدونية ، أعنى أنهن أدنى فى مكانتهن من الرجال بحيث يصاغ هذا الشعور نظاميا فى بنائهم المحافظ . بيد أن هذا الفرض يواجه صدقه فى المجتمعات النامية والمتخلفة حيث نجد أن مكانة الاناث أدنى من مكانة الذكور وذلك لظروف حضارية تتصل ببناء هذه المجتمعات ، الا أننا لا نجد هذا الصدق يتوفر له فى المجتمعات التى تتساوى فيها مكانة الاناث والذكور ، بحيث تتنظم هذه المساواة فى بناء شخصية النساء ، ومن هنا نجد مشاركة الاناث للرجال بنفس القدر فى تشكيل جماعات الهيبيز واليسار فى أمريكا . أما المجتمعات التى لا تشهد هذه المساواة ، ومع ذلك تسودها مشاركة الاناث للذكور فى حوادث العنف والثورة ، يفسر هذا الفرض هذه الحالة بتأكيده أنه تحدث مساواة عابرة للمكانات عن طريق انتشار حالة من الانومى فى بناء المجتمع حيث تختلط حدود المكانات ، ويتحول الحرمان المطلق الى حرمان نسبى يوفر الاساس للمشاركة فى أحداث العنف والثورة اذا ما زادت حدة التوقعات ، ذلك

يفسر مشاركة النساء فى الثورة الفرنسية الكبرى ، ويفسر ثورة النساء فى السنوات الاخيرة فى معظم البلدان الاوربية نظرا لتساوى مكانات الرجال والنساء

خاتمة

بيد أننا اذا كنا قد حاولنا التقدم بنوع من الفهم لظاهرة العنف فى المجتمعات النامية ، فان هذه المحاولة قد انتابتها نقيصتين نرى ضرورة مناقشتهما • **وتتمثل النقيصة الاولى** فى أن هذه المحاولة ظلت دائما على المستوى النظرى والفروض المغرقة فى العمومية • ولقد كان يمكن لهذه المحاولة أن تصبح أكثر فاعلية واثمارا لو أنها قد استكملت نفسها بجهد أمبيريقى ، يسهم مع المستوى النظرى فى توفير فهم أكثر اكتمالا من الفهم الذى يظل على المستوى النظرى فقط • الا أننا نقدم أمام هذه النقيصة عذرين ، حيث يؤكد **الاول** على أنه من الممكن استكمال هذا الجهد الامبيريقى ، وأن ما فعلناه هو جزء من محاولة الفهم فقط ، أما العذر **الثانى** فيستند الى ركيزة منهجية تؤكد على أن الجهد العلمى النظرى ما هو الا تجريد وترميز لواقع امبيريقى ماض سبق فهمه ودراسته وتجريد هذا التنظير عنه •

أما النقيضة الثانية فتتمثل فى تأكيد هذه المحاولة على أنها من وجهة نظر معينة ، وأنها قد مارست ادراكها وفهمها بالاستناد الى الخطوط الاساسية لوجهة النظر هذه • ولقد كان من الافضل ـ لكى تصبح هذه المحاولة اكثر اكتمالا ـ أن نعرض لوجهات نظر النماذج النظرية الاخرى فيما يتعلق بهذه الظاهرة • ولقد خالفنا ذلك لاسباب نذكر منها أن النظرية السوسيولوجية ما زالت تعيش مرحلة النماذج النظرية المتعدده ، بمعنى أن على الباحث أن يستند ـ فى ادراكه للواقع ـ على النموذج النظرى الاكثر ملاءمة لهذا الواقع فهو يمده بفروض الدراسة ويلجأ الى قضاياه فى انجاز مستويات التحليل والتفسير ويصبح الهدف العلمى من هذا الجهد أنه يؤدى الى تنقيح هذا النموذج النظرى سعيا نحو نظرية سوسيولوجية شاملة • هذا بالاضافة الى أن النماذج النظرية الاخرى الى جانب أن لها ملاءماتها فان لها باحثوها الاكثر ادراكا وفهما لها ، ومن الامانة والواجب العلمى أن لا يتعرض للنموذج النظرى سوى باحث على علم بخطوطه العميقة ، وبنفس الواجب أيضا فان على باحثى كل نموذج نظرى أن يوضحوا وجهات نظر هذه النماذج فى ظواهر غاية فى المعاصرة والدرامية كهذه الظاهرة

اذا فعلوا ذلك ، فانه بقدر ما يمثل اخلاصا وارتباطا بنموذج نظرى معين ـ ولو مرحليا ـ فانه يمثل اخلاصا لواقعهم ومحاولة ايجابية لفض مغاليقه •

References

1 — Sorokin, P. : Sociological Theory to day, London 1961, p. 404.

2 — Parsons, T. : Essays in Sociological Theory, Revised ed. The Free Press, New York, Collier MacMillan Limited, London, 1966.

3 — Louis Jolyon West, M.D. James, R & Allen, M.D. : The Dynamics of Dissent : Three Rebellions : Red, Black and Green. 1968, pp. 99 - 119.

وانظر ايضا . الأستاذ السيد ياسين الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى مقاله غير المنشور والمعنون (ظواهر العنف الجماعى : تحليل اجتماعى) ص ٦

4 — Parsons, T. : The Social System, The Free Press, Glencoe, Illinois, 1952, p. 520.

5 — Hans, W. Mattick : Form and Content of Recent Riots : in. Midway, Vol. 9, No. 1, Summer, 1968, pp. 19 - 29.

6 — Endleman, Shalomn (ed.) : Violence in the Streets, New York, 1968, pp. 71 - 84.

٧ ــ بالنسبة لعرض وجهة النظر الوظيفية فيما يتعلق ببناء المجتمات النامية او السلوك الانحرافى ودوره فى البناء اعتمد الباحث على رسالة ، ما جستير غير منشورة بعنوان (الأسس النظريــة والمنهجية للمدرسة الوظيفية فى علم الاجتماع مع دراسة ميدانية لظاهرة القرابة فى مجتمع محلى)اعدها الطالب على محمود ليلة .. باشراف المغفور له الاستاذ الدكتور احمد الخشاب . جامعة القاهرة ــ كلية الاداب ــ قسم الاجتماع واجيزت عام ١٩٧٣ .

خطة مبدئية لدراسة
الاعتبارات الأيديولوجية فى نظرية الدفاع الاجتماعى

أحمد مجدى محمود حجازى

معيد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تناول الباحثون والعلماء تعبير « الدفاع الاجتماعى » فى عصور مختلفة حيث اقتصرت دلالته على « مجرد حماية المجتمع » من الاجرام ، وكان ذلك ستارا لآراء واتجاهات متنوعة ، فقد استخدم هذا المصطلح فى العصور السابقة على الثورة الفرنسية لتبرير أقصى العقوبات باعتبارها « دفاعا اجتماعيا » . أما اذا نظرنا الى المدرسة التقليدية الأولى فاننا نجد أن تلك الكلمة تستخدم لتشير الى أن الردع العام هو السبيل الى الدفاع الاجتماعى ، واستعملته المدرسة الوضعية كذلك فقررت أن لا موضع للعقوبات ويتعين أن تحل محلها « تدابير دفاع اجتماعى » تواجه الخطورة الكامنة فى شخصية المجرم .

وعلى الرغم من أن المدلولات السابقة تختلف عن دلالة هذا التعبير « الدفاع الاجتماعى » عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديثة ، الا أن هذا التعبير قد استخدمه كثير من المحدثين لنجد ترابطا بين تلك المدلولات الحديثة والمدلولات السابقة وان اختلفت عنه أمثال بران وجرامتيكا . فالأول كان يرى — متأثرا بالآراء التقليدية — ان القضاء يفرط فى نطقه بالعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وخاصة بالنسبة لأخطر المجرمين على المجتمع ، الأمر الذى لا يكفل الدفاع الاجتماعى على النحو المرجو ، ومن ثم كان يرى مصدر هذا العيب هو فى حرص القضاء على تحقيق التناسب بين الارادة الاجرامية والعقوبة ، أما السبيل الى الاصلاح فلابد من وجوب تحقيق التناسب بين الخطورة الاجرامية والعقوبة ومن ثم فلابد من توقيع عقوبة طويلة المدة عليهم . وفى نظره أن ذلك هو السبيل الى الدفاع الاجتماعى .

وعلى ذلك فآراء « بران » نجدها قد خلطت بين نظامى العقوبة والتدبير الاحترازى . « فاغفال شأن الجريمة فى تحديد نوع وجسامة التدبير ، والاقتصار على الاعتداد فى ذلك بالخطورة الاجرامية يجرده من صفة العقوبة ويحيله الى تدبير احترازى(١) » .

أما اذا انتقلنا الى « جرامتيكا » ، فنجد الدفاع الاجتماعى من وجهة نظره يعبر عن نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه ، وهذا التأهيل حق لذلك الشخص والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسئولا بظروفه عن المسلك المنحرف ومن ثم فالاجرام لا يرتبط بصاحب السلوك المنحرف بمعنى أن الفرد الذى يأتى بهذا السلوك فانما هو مدفوع بظروف اجتماعية غلبت

---

(١) انظر محمود نجيب حسنى — علم العقاب — دار النهضة العربية — ١٩٦٧ ، ص ٨٩ .

عليه ، فهو ضحية لتلك الظروف . وعلى ذلك فالجريمة ليست ظاهرة قانونية ، ولابد من الغاء قانون العقوبات واعتبار التأهيل هو العملية التى تؤدى الى المساعدة الاجتماعية لشخص هو فى حاجة اليها . ومن ثم فلابد من « الغاء القانون والقضاء الجنائيين واعتبار التأهيل مجرد عمل فنى ادارى »(١) .

جرامتيكا اذن يقدم لنا نظاما جديدا « الدفاع الاجتماعى » ليحل محل النظام القانونى التقليدى فى معالجة شئون الجريمة والجزاء . ومن ثم تقوم حركة الدفاع الاجتماعى على فلسفة وسياسة ومفاهيم أساسية ، ولهذا النظام مؤسساته وتدابيره واجراءاته التى تسير عليها . « فهو اذن ثورة كلية شاملة على قواعد القانون الجزائى الموضوعية والشكلية ، لا تقتصر على تقويض ركائزه الأساسية التقليدية فى الجريمة وأركانها ، والمجرم ومسؤليته وخطورته ، وعلى تحوير معالم اجراءات العدالة الجزائية من اتهام ودفاع وتحقيق ومحاكمة وتنفيذ ، ولكنها أيضا ثورة شاملة على العقوبات والتدابير الاحترازية وانماط الاجزية الأخرى(٢) » .

ويقرر جرامتيكا أنه من واجبات الدولة الأساسية تأهيل المواطن تأهيلا اجتماعيا لائقا كما أنه استعاض عن مفهوم « الجريمة » بمفهوم « الانحراف الاجتماعى » أو مناهضة المجتمع والقضاء على معايير المسئولية والخطورة الاجرامية . والغى قانون العقوبات والتدابير الاحترازية ليقيم بدلا منها تدابير الدفاع الاجتماعى . ودعا الى ارساء أسس نظام قضائى جزائى جديد قائم على الافادة من منجزات التقدم العامى الحديث ومن ثمرات علوم الانسان .

أما عن اجراءات دعوى الدفاع الاجتماعى فقد قسمها الى ملاحظة الذات وفحصها ، وتدوين نتائج الفحص العلمية فى «ملف الشخصية» والى محاكمة تتولاها أجهزة قضائية وفنية ، والى تنفيذ التدابير الوقائية أو العلاجية أو التقويمية المقضى بها ، وينتهى التنفيذ وينقضى التدبير بثبوت صلاح من يخضع له للحياة الاجتماعية .

وتقوم فكرة الدفاع الاجتماعى عند جرامتيكا كما يعرضها فى كتابه « مبادىء الدفاع الاجتماعى » على نقاط أساسية فلسفية نوجز لها فى التالى :

أولا : مشكلة العلاقة بين الفرد والدولة .. بمعنى أن الفرد يجد أمامه أوضح صورة من صور السيطرة عليه وخضوعه للدولة ، اما الدولة فانها تبحث عن جميع الوسائل التى تكفل لها توكيد ارادتها وفرض سيطرتها . ويرى جرامتيكا من خلال الابحاث التى قام بها أن عمل الدولة لا يكون مشروعا الا اذا أخذ فى اعتباره « شخصية » الفرد الذى اقترف فعلا من

---

(١) [المرجع السابق نفسه ص ٩٠] .
(٢) [أنظر فيلبو جرامتيكا ـ مبادىء الدفاع الاجتماعى ـ ترجمة وتقديم د. محمد الفاضل ـ مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ـ مقدمة الترجمة العربية] .

افعال العصيان ، من حيث ان هذه الشخصية قيمة انسانية أو وضع نفسي يقف فيه فرد مستقل بذاته ، ومفصول فى المجتمع . أما اذا لم تأخذ الدولة فى اعتبارها سوى « الضرر » المادى الحاصل ، كما يقضى بذلك القانون ، فان عملها لا يكون مشروعا .

ثانيا : معيار التقرير القانوني .. وهنا لابد أن تدعو الى أخذ ذات الفاعل أو « الذاتية » فى الاعتبار بغية ارساء المعيار الذى يجب أن يرتكز اليه كل النظام القانونى القائم على أساس « تقدير الفاعل » باعتباره « ذاتا » وبالتالى باعتباره « قيمة » انسانية مع مراعاة شخصيته فى مجملها .

ثالثا : المفهوم « الذاتى » كأساس لنظام جديد .. فطالما اتنا جعلنا « الشخصية » بجوانبها الاجتماعية والنفسية محورا لنظام الدفاع عن المجتمع فلابد أن نقوم بتحويل القانون الجزائى على أساس تلك الأفكار وطالما أن مادية « الجريمة » لم تعد هى التى تصف الفاعل الذى غدا مركز الثقل فى النظام القانونى فانه لم يعد من الجائز اعتباره « مسئولا » بالنظر الى « الواقعة الاجرامية » وحدها ، ولا معاقبته بسببها أو بسبب الضرر الناشيء عنها . ومن ثم ظهرت فكرة الغاء « المسئولية الجزائية » المرتبطة بالفعل أو بالواقعة والاستعاضة عنها بفكرة أعم وأقرب الى الواقع الانسانى والاجتماعى الا وهى فكرة التكيف الاجتماعى أو الانحراف الاجتماعى ويجب أن ينصب حكم الدفاع الاجتماعى على الانحراف الاجتماعى الذاتى ويقول جرامتيكا فى ذلك « واذن يجب على النظام الجديد أن يحدث تغييرا جذريا ، فالعقوبة لم تعد قادرة بعد اليوم على الاستجابة لهذا المعيار ولا على الوفاء بهذه الوظيفة » .

رابعا : فكرة السلوك المضاد للمجتمع وتدابير الدفاع الاجتماعى المرتبطة بها .. يرى أن الدفاع عن المجتمع « لا يمكن أن يكون هدفا فى حد ذاته ، وانما ينبغى أن يستهدف من وراء الدفاع عن المجتمع اصلاح « الفاعل » واعادته الى الطريق السوى ، وعلى الأخص القضاء على « الأسباب » التى جعلت الفرد مناهضا للمجتمع . وتقتصر العقوبة فى مفهومها التقليدى على الوفاء بهذه الوظيفة اطلاقا . ومن ثم يجب الغاء « العقوبة » التى هى فى جوهرها وسيلة أرهاب وعذاب . كما لابد أن تكون هناك تدابير جديدة « للدفاع الاجتماعى » من وقائية وعلاجية وتربوية . وهذه الفكرة فى « الغاء العقوبة » هى التى أصبحت أبرز الخصائص المميزة للدفاع الاجتماعى .

ويمكن أن نلخص ذلك فى قول جرامتيكا « فلا يعود لكل جريمة عقوبتها وانما يعدو لكل فرد التدبير الذى يلائمه » كذلك يقول « أن جعل الاعتبار الأول لذات الفرد هو أساس فكرة الانحراف الاجتماعى أو مناهض المجتمع التى ذكرناها آنفا ، والتى تعتمد على مبادىء قانونية خالصة ، ولا ترمى الا الى اصلاح الفرد بفضل تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعى الملائمة »(١) .

خامسا : نقد القانون الجزائى .. فيجب أن يفهم الدفاع الاجتماعى على أنه نفى لحق العقاب وبالتالى نفى للعقوبة ، فيجب أن يحل محل القانون .

---

(١) المرجع السابق نفسه (ص ١٦) .

الجزائى ، لا أن يندمج فيه أو يتكامل معه . ان الفرد يجب أن يؤهل للحياة الاجتماعية او يكيف مع المجتمع لكى يدخل فى اطار سياسة أوسع للدفاع الاجتماعى .

سادسا : ان حركة الدفاع الاجتماعى .. قامت على جدل ونقاش حول أمرين اما الاستعاضة الجذرية عن القانون الجزائى والنظم العقابية المشتقة منه واحلال نظام الدفاع الاجتماعى محلها جميعا واما « التوفيق بين الاثنين » وكل ذلك مرتبط بنشاط حركة الدفاع الاجتماعى التى بدأت عام ١٩٤٧ بالرغم من استخدام هذا التعبير فى القديم .

سابعا : ويتساءل جرامتيكا أخيرا لماذا يقال ((حركة)) ؟ . فيقول هل الغرض من هذا المصطلح توكيد الاصطلاحات التى تزعم هذه الحركة تحقيقها فى ميدان القانون والتى تستهدف الاستغناء عن القانون الجزائى القديم والحلول محله ؟ أم ان الغرض من استخدام هذا التعبير هو أن يلغى الاعدام وعذاب السجن فى الوقت ذاته الذى يلغى فيه العقاب وأن تنشأ عن ذلك تدابير اجتماعية وانسانية اشد فعالية وأكثر جدوى ونعنى بها : تدابير علاجية وتربوية وتقويمية ؟ ام أن لها أهدافا أبعد مدى ؟

ويرد على ذلك فيرى انه لو نظر الى الدفاع الاجتماعى من وجهة الأعم لجاز أن يكون محورا لسياسة جنائية اكثر اتساعا ، وأعظم شمولا وقد تكون الروح الاجتماعية وليدة وفاء المجتمع بحاجات أفراده الطبيعية فتعاون الجميع أمر مطلوب لضمان حرية كل فرد .

ان الدفاع الاجتماعى هو دفاع عن كل المجتمعات : حتى يأتى حين من الدهر يصبح فيه المجتمع الانسانى كلا « واحدا » .

وإننا اذا كنا عرضنا لبعض النقاط حول فكرة الدفاع الاجتماعى عند جرامتيكا والتى سنركز عليها فى عرضنا هذا ، فان ما يهمنا هنا أن نعرض لآرائه باعتبارها تقدم لنا نظرية متكاملة فى « الدفاع الاجتماعى » . ومن الجدير بالذكر ان جرامتيكا كان متأثرا بأحداث الحرب العالمية الثانية ، ولذلك كان ينادى باحترام حقوق الفرد الأوربى متأثرا بالتجربة النازية والفاشية . ويثار أمامنا سؤال هام .. ما هى العلاقة بين الفرد والدولة ؟ . وما هو منطق المحاكمة ؟ . وما هى العوامل الأجرائية التى يمكن اتباعها فى هذا المجال ؟ .

ونحن بصدد الاعتبارات الايديولوجية فى نظرية الدفاع الاجتماعى لابد أن نتعرض لثلاث نقاط أساسية :

١ — الأساس الفلسفى التى تقوم عليه نظرية الدفاع الاجتماعى عند جرامتيكا .

٢ — الأساس الموضوعي لتلك النظرية .

٣ — الاجراءات المتبعة .

وهذه الاسس بلا شك تفيد فى فهم الجوانب التالية :

[أ] ارتباط السياسة الجنائية بالمراحل التاريخية المختلفة ، بمعنى انتقال الانسانية من مرحلة تاريخية لأخرى ، وأثر ذلك على السياسة الجنائية .

[ب] تغيير الايديولوجية التى يطبقها المجتمع . وما هى العوامل التى تسهم فى احداث هذا التغير ؟

[جـ] الانتماء الطبقى وبالتالى الانتماء السياسى .

وباختصار ، ان محاولتنا هى فهم الاطار الفلسفي الذى ساعة على تشكيل نظرية الدفاع الاجتماعى : لدى جرامتيكا ، ومحاولة تفسيره للمبادىء الأساسية فى حركة الدفاع الاجتماعى ، وكيف تسهم الأيديولوجية فى ابراز تلك الجوانب. فنحن فى حاجة الى دراسة الأسس الفلسفية والنظرية للنظرنات المختلفة وللتراث سواء الغربى أو العربى ، دراسة نقدية جادة تمكننا من الوصول الى فهم حقيقة الواقع المحلى .

ونود أن نؤكد « ان الدفاع الاجتماعى الحديث أكثر اهتماما بالعوامل الاجتماعية للسلوك المنحرف منه بالعوامل الفردية ، كما تعدل المسار من نقطة البداية القانونية الى نقطة البداية العلمية ، كذلك تعدل المسار من نقطة البداية الفردية الى نقطة البداية الاجتماعية ، ومن الواضح من استقراء اتجاه البحوث الجنائية أنها لم تعد تهتم بالشخصية الاجرامية أو بالفرد نفس الاهتمام الأول ، لقد اختفى « القاتل بطبيعته » واختفى « المخلوق البدائى » وأصبح الاتجاه الى المجتمع نفسه ، فالمجرم ابن مجتمعه والجريمة ليست علامة على شخصية اجرامية بقدر ما هى نتاج تفاعل اجتماعى »(١) .

وعلى ذلك فلابد أن نركز اهتمامنا بالعوامل الاجتماعية التى تنشأ فى ظلها الجريمة والمجرم وذلك يتيح لنا فهم السياسة الجنائية المرتبطة بالمجتمع من ناحية العوامل والظروف الاجتماعية الاقتصادية التى تتغير تلك السياسة تبعا لتغير تلك الظروف .

[راجع د. أحمد محمد خليفة — الدفاع الاجتماعى « التاريخ والمشكلات » المجلة الجنائية القومية العدد الثالث نوفمبر ١٩٧١] .

Endogamy folkways and cousin's right are still the preferential rules of marriage in Lebanon despite the spirit of urbanization and westernization according to acculturation process in Lebanon and its open system whether in politics or economy.

Abduction as a chronic porblem in most of the Lebanese communities, has its historical background. Although abduction is one of the acts which breaks law, it includes some contradictional values and norms which have been rooted in relations between males and females, family and kinship ties, sects and classes.

The host was the person who suggested the day of conciliation. It would be in the bride's village. The most important act in the conciliation process was that the bridegroom's family should prepare a big meal for the bride's relatives, particularly the immediate family. To accomplish this performance means that the game is over.

In both cases the abductor's or eloper's relatives go to conciliation with hidden guns. They are scared from bloody revenge from the other side. As some consider it an aggression on the lineage's honor.

But if that event has taken place within the same lineage, the conciliation and other stages would go on without complications.

General Remarks :

There is no available statistical data concerning the problem of "Abduction" except the "Arab Statistical Bulletin". It has indicated in 1971 that 273 crimes of abduction were commited during 1969 in Lebanon. The rate was (0.11 per 1000) of the Lebanese population. While it was (0.0005 per 1000) of the Egyptians, Nil in Syria and (0.2) in Kuwait.

Elopment and abduction might be considered as a rebellious act against traditional regulations and rules of marriage. They would be expected according to heterogenity between different groups, classes and sects, etc ; Each group or category has it's own values and attitudes about rules of preferential marriage.

Major findings may be concluded from the above case study.

Modified extended family ties are very obvious between relatives and families branched from the original family in the village. Rarely to make a decision, particularly in economical, political, familial life far away from the extended family context.

Status of women in Lebanon is higher than in many Arab countries, according to women's share in labor; in the urban areas as well as in rural countries. But, her status is still lower than the male's status. The above story focused the conflict between an authoritarian female (the mother) and male's dignity within their parti-lineal traditions.

While all the members of the girl's immediate family were holding their meeting, the other side sent an envoy to declare that their daughter was quite well, the suitor and his uncles had abducted the girl to take her far away from the influence of her mother who was insisting on opposing that marriage. The envoy said that they would never declare the marriage contract without the presence of the bride's parents and brothers.

The bride's family had no choice, because if they refused it would lower their status in the village. They accepted to go wherever their daughter was to rescue their reputation.

A meeting was held between the abductors and the bride's family in a village named (Brital), about 6 kilometers from the bride's village. They put the agreement terms on the basis of the original terms before the events took place. They brought the "shiekh" who wrote the contract of marriage and let the young man and his bride sign it. Two witnesses signed the contract too. The bride's family asked the abductors (their cousins) to let the bride go back with her father. The abductor refused saying that her wedding would be tonight, and the couple would be hosts for two weeks in (Brital) village.

What was the next stage after that ? The conciliation performance between the abductors and the bride's family ten days later.

On the third evening after the abduction, I accompanied the bridegrrom's relatives to congratulate their cousin in Brital village where the couple were spending their honeymoon. The host was a famous smuggler in the North of Lebanon. He used to smuggle tobacco and cannabis. He became very rich. He had been convicted for his law-breaking, and the police could do nothing to him. They consider his village as an armed citadel. The host was well known as a brave and generous man. I noticed from his conversation that he had an intensive experience in the events of elopment and abduction.

The elopers and abductors from the area consider him a brave helper to them. He used to sympathize with those abductors or lovers. You feel from his work that he had undertaken upon himself the protection of elopers and abductors in the frame of traditional values.

In his uncl's house (the farmer) they had a meeting before going to the fiancée's home, to put their opinion in one word. They met the fiancée's father and his son. As soon as they mentioned the subject matter, the son (fiancée's brother) told them that the suitor did not come at the appointment to pay (the word's price), and that his sister has changed her mind. The suitor's relatives, particularly his father's brothers, concluded that it was the mother's opinion, not the daughter's, and "that it is a shame to let women control your decisions, which we had taken before, all together", one of his uncles added.

They left the fiancée's house, and there was something you could feel in their minds. They held another meeting in the house of the suitor's uncle.

The uncle's wife declared that the only solution to that critical problem was the abduction of the girl from her home to get her married by force, without a permission from her parents. She expressed what they were already feeling. They began to plan for the abduction operation. The young man took part in the planning but the observer felt that he had a secondary role. The lineage mind was operating within the cultural traditions.

The observer found that he must interfer in the discussion to note that they were going to break the law, and abduction might lead to bloody shooting. The young man's uncle replied that you do not know our traditions, and no dangerous acts would take place, because all of us are concerned.

That night, the abductors went to the girl's house, two of their assistants were the young man's uncle and his wife who knocked at the door, asked the mother to open to ensure that the last word of refusal of the engagement came from the daughter. The uncle began to talk with the mother, his wife took the girl near the front door of the house to talk with her. Suddenly, one of the abductors caught the girl and pushed her into a waiting car which drove away in a few seconds. In the morning it was well known that the young man had abducted the girl to marry her. The mother of the girl went to the nearest police station, her brother asked his other brothers who lived in the city to come urgently. One of the brothers went to the police office and asked them to forget his mother's complaint saying that it was an internal problem within the family, and no abduction had taken place.

the average which the suitor should pay. The bridegroom's uncle gave his approval, and told the young man to get that money, before declaring the engagement.

It was very difficult to bring the Price of word* which was 1000 L.L. ($3:0). At the same time the fiancée was to pay after the engagement about 2000 Lebanese Pounds ($ 660) for furnishing the bride's flat, and about 1000 L.L. ($ 330) for a golden bracelet as the traditions required.

In the next week after the primary agreement, it was declared that the road to the village was blocked because of heavy snow fall.

The young man could not go back to the village for the above reason as he claimed, but the real problem was that he and his relatives in Beirut were thinking how to get the money which the bride's family had asked for, and how to solve this problem. It was obvious to them that the bride's mother was creating the obstacles to annul the primary agreement.

The young man's uncle in the village phoned his nephew and informed him that the bride's mother would do her best to cancel the agreement.

The bride's uncle was supporting the young man in all the stages of engagement. He was pro-patrilineal affinity, and endogamy, as a pure traditional. He felt that his brother's wife (the bride's mother) would like to impose her word over the males in the family. So it became a battle of males' dignity and patri-lineal traditions in opposition to the mother's authoritorian attitude. The most important thing was that the young man had a claim over the girl because she was his cousin and no one could be her suitor unless her cousin gave up the idea of her engagement.

After two weeks from the initial agreement, the suitor came after sunset, and brought with him four relatives, one of them was his late mother's brother, and another was his second father's brother, who was living on the same alley with the young man in Beirut.

---

* The price of word means the approval of the girl to be the suitor's fiancée. Her family determine before declaring the engagement how much the suitor should pay to his fiancée.

A Case Study of Marriage by Abduction

He was a young man under twenty-five, who had emigrated from the village to Beirut, the capital of Lebanon. His father had emigrated to Latin America (Brazil) some fifteen years ago. His father's brother was his step father, he was a farmer in that village. His relatives in the village had no idea about the young man's work in the city, but the fact that he put on modern clothes meant to them that he earned a good salary. As a matter of fact, he was a money collector for one of the social and medical charitable societies in Lebanon. He got a percentage from the total sum of money he collected for that charitable society.

The young man had a constitutional inferiority in the shortage of his fingers with thick and rolled hands.

He used to visit his uncle (father's brother) in the village twice every month at least. Once his uncle suggested to him that he should get married, the young man replied that he was ready financially, but who was the girl ? The uncle replied that she was his cousin (indirect cousin), the prettiest one in all the lineage and her age was suitable for him (the young man).

The negotiations began between the step father and his cousin, the head of the girl's family who was over sixty years old, and married to an authoritarian woman, the girl's mother.

The girl's father was satisfied with the young man. Atleast, he was the son of the cousin who emigrated to Latin America; but the girl's mother and the second daughter were against the match.

It seemed to the observer that the two women knew that the bride to be disapproved of the marriage. But this was not true, the girl was neutral, and her mother had a pre-agreement with another family which was not from the same patri-lineal ties. The mother knew that the other man was handsome, furthermore, he was a soldier in the Lebanese military force. That put the competitor in a higher position than the girl's cousin who was a civilian and his job was not known to them.

Because of the disagreement between males and females in the girl's family, they suggested to raise the dowry (Mahr) above

The ideologies, according to religious sects, formulate the values and attitudes which almost determine the rules of marriage. The nomads in this area used to reject and despise the agrarian values and rural life. Restrictions have been formulated on marriages between them and the peasants. They may forgive their son for marrying a girl from a peasant family, but will not accept their daughter's marriage to a man from a peasant family.

The rules of preferential marriage within every sect in Lebanon are responsible for elopment or abduction. Lovers from the younger generation are always condemning the rigid traditions which stand against their new attitudes and values of love and marriage.

It is not valid to generalize this attitude as the attitude of all youth. Some are under the impact of new currents of westernization, meanwhile, they are ruled and socialized by parental traditions.

The Kinship rules of preferential marriage have been rooted in Arab culture since pre-islamic era (Al-Jahillia). There has been a form of endogamy, which appeared in patrilateral parallel cousin marriage. A marriage between a man and his father's brother's daughter (Bint'amm) should be his first choice. This rule has remained until now, particulary among peasants and nomad tribes. Despite the impact of urbanization on the Arab world, the folkways of endogamy are still existent in some regions and sects. You could notice in Arab folklore the persistence of cousin's right. It is verbalized in song and proverb. The **ibn,amm** comes first. If a man does not marry his bint 'amm, but allows a stranger to take her away, he is blamed. The right of the cousin to marry his **bint 'amm** was found and recognized in central, southern, and northern Arabia, in Jordan, Palestine, Syria and (Lebanon), Iraq, Egypt, Sudan, North Africa. It exists among nomadic tribes in the settled rural population, and in somewhat less pronounced manner, among the town people. It is observed by Moslems, Christians, and Jews.

The case study is going to explain, how the above rules played dramatic events during my field work in the village of Haouch er-Rifda in the Beqa' Valley in Lebanon.

MARRIAGE BY ELOPEMENT AND ABDUCTION*

SLAH ABDEL-MOTAAL (Ph.d.)
Expert, N.C.S.C.R.

Elopement and abduction have been considered as traditional traits of Lebanese marital culture. If you ask any Lebanese adult about the phenomenon, he might say that it happened once at least in one of the families he has known either among his relatives or neighbours.

Elopement means in Lebanon to get married without parental consent. Abduction is to get married without the bride's and parents' consent, i.e. kidnapping the woman or carrying her off by force.

This fact is really a social phenomenon which has its historical and cultural backgrounds. The region of Lebanon has proved, according to its ecological and cultural traits, that it could embrace different groups of people who had fled from their nations for economical and/or political reasons.

Lebanon might be considered a heterogenous society, which has chronical contradictions between social classes, political parties and religious sects, three of which are major Moslem sects (Sunni, Shiite, and Duruz), and fourteen are Christian sects. Because of this complexity in that social context, elopement and abduction as patterns of behavior might be expected.

Elopement and abduction are still considered as a rebellious act against the traditional regulations and rules of marriage. Two lovers from different classes, categories or religious sects might decide to elope if their families are insisting on opposing their marriage.

Moslem sects may tolerate elopement behavior if the bride is from a Christian sect, but they never tolerate their girls to get married to a non-moslem. The discrimination in their attitude is due to Islamic rules which prohibit Moslem females to marry non-moslems, unless the man converts to Islam before he gets married. Otherwise their siblings will be non-moslems. It is well known in these regions that the father will have his children follow his own religion.

---

* This study is one of the articles which will be published as reports of a major research on structural change of the Arab Family :

"A comparative study of family structure in Lebanon and Egypt." I would like to thank N.C.S.C.R. (Cairo) for my leave of absence in Lebanon (1972) and the Ford Foundation for financing the study.

Logarithmic analysis of the polarographic waves of either compound in methanolic solutions, resulted in straight lines having slopes of 97.5 and 145 mV for dibutyl- and diamylphthalate, respectively (Fig. 13). The corresponding α n values calculated on the basis of a slope of $0.0542/\alpha n^{(5)}$ are 0.555 and 0.374. If the rate determining step in the reduction reaction involves the transfer of two electrons, these numbers indicate that reduction occurs irreversibly.

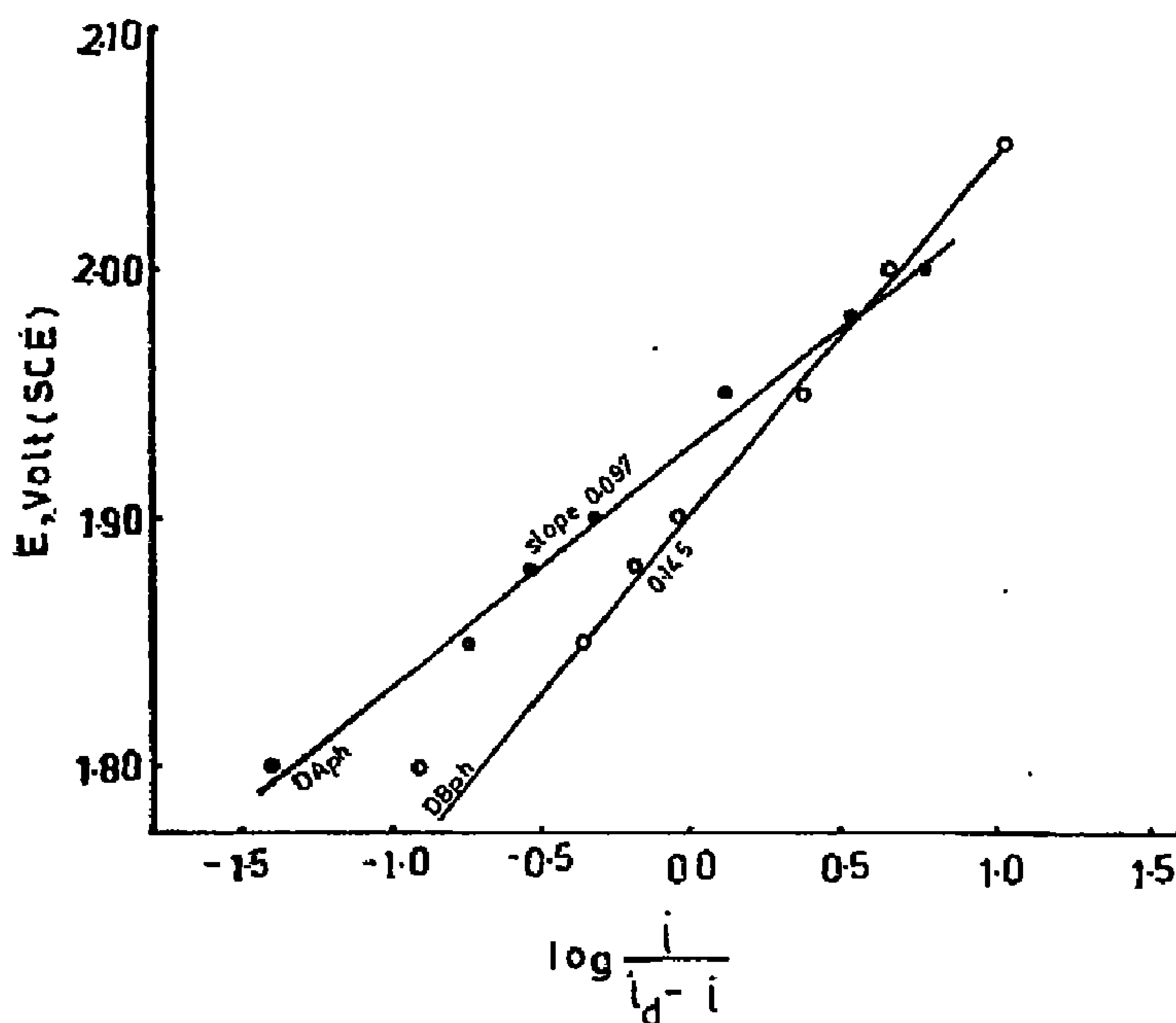


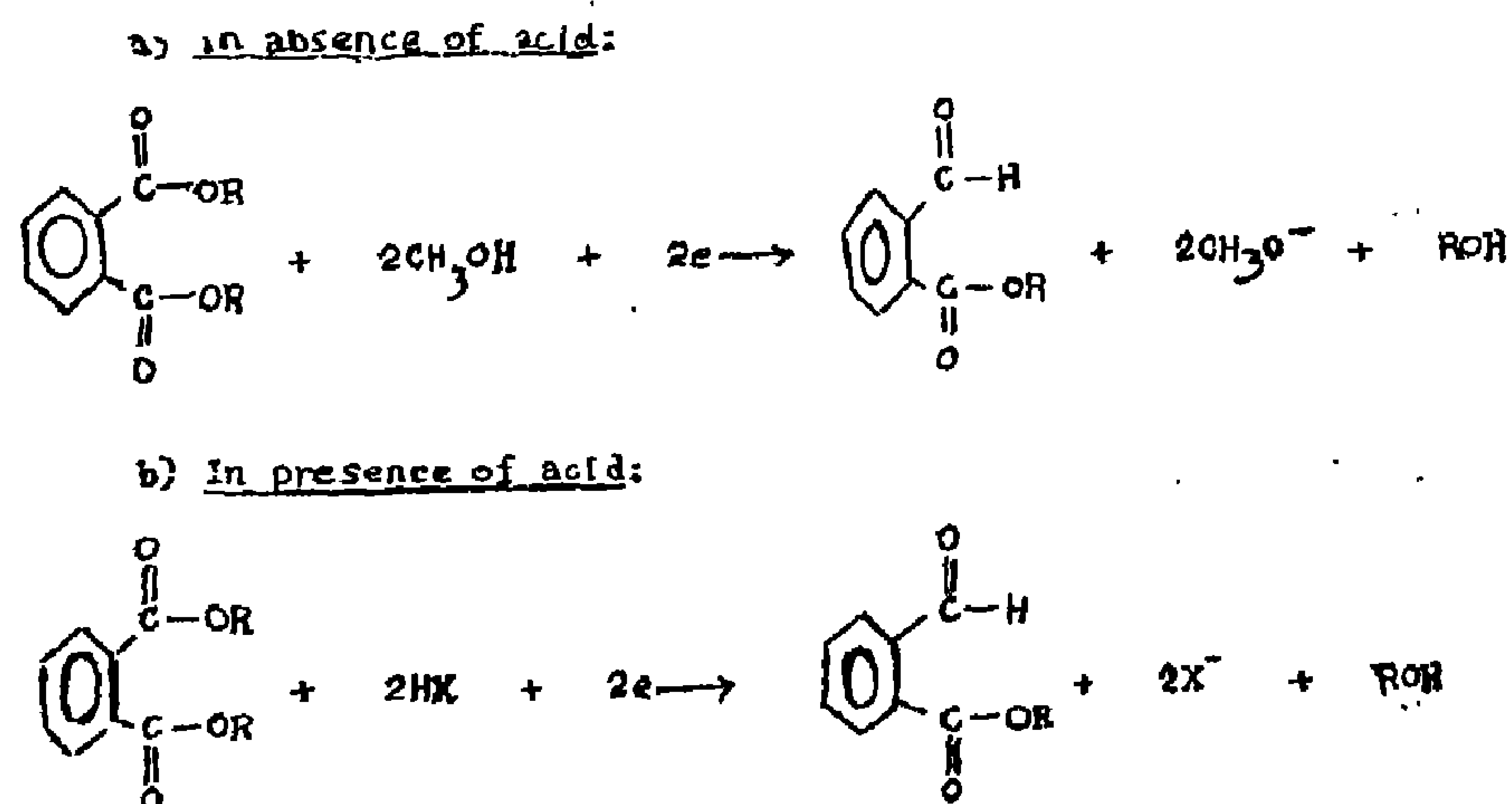
Fig. 13

Logartihmic Analysis of the Polarographic Reduction Waves of Dibutylphalate and Diamylphthalate in Methanolic Solutions.

REFERENCES

1. Ryvoloà, A.; Collection Czychoslov. Commun. 28, 1985 (1963).
2. Ligtenberg, H.L. ; Chem. Zeekblad 58, 477 (1962).
3. Shams El-Din, A.M., Nilson, O., and Wranglen, G.; J. Electroanal. Chem. 2, 497 (1961).
4. Shams El-Din, A.M., Saber, T.M.H. and Abed, N.M. ; J. Electroanal. Chem. 21, 377 (1969).
5. Meiter, L. and Israel, Y.; J. Am. Chem. Soc. 83, 4903 (1961)

When to a solution of 2×10^{-3}M of either depolarizer, hydrochloric acid was added, a prewave has been resulted at Ca 600 mV less negative potential than that of the original reduction main wave. In presence of 2×10^{-3}M acid, the height of the prewave was half that of the original wave. The whole of the reduction wave shifts to less negative potential when 4×10^{-3}M acid (2 equiv. acid/mole depolarizer) is present in solution. This behaviour indicates that the electrochemical reduction consumes two protons (and consequently two electrons) per molecule of either compound. This means that, the polarographic reduction stops at the aldehyde stage probably due to the inability of the two-electron reduction product to cyclize to be able for further reduction. The reduction mechanism of either compound in methanolic solutions can be formulated as :



Where, R is Butyl, or Amyl, radical.

For both depolarizers, the presence in solution of hydrochloric acid in concentrations more than 4×10^{-3}M, i.e., more than enough to cause the whole wave to shift, causes the shifted wave to increase in height at the same potential above that of the original wave. This increase in wave height represents the hydrogen evolution from the acid that is not consumed in the reduction of either depolarizer according to the over all reaction.

In this respect, reduction of both compounds in presence of strong porton donor resembles the case of reduction of p-bisazobenzene[4] in the same medium, where the evolution of hydrogen from the extra acid takes place first after the reduction of the depolarizer.

are presented in Fig. 11 (B) and 12 for dibutylphthalate and diamylphthalate, respectively.

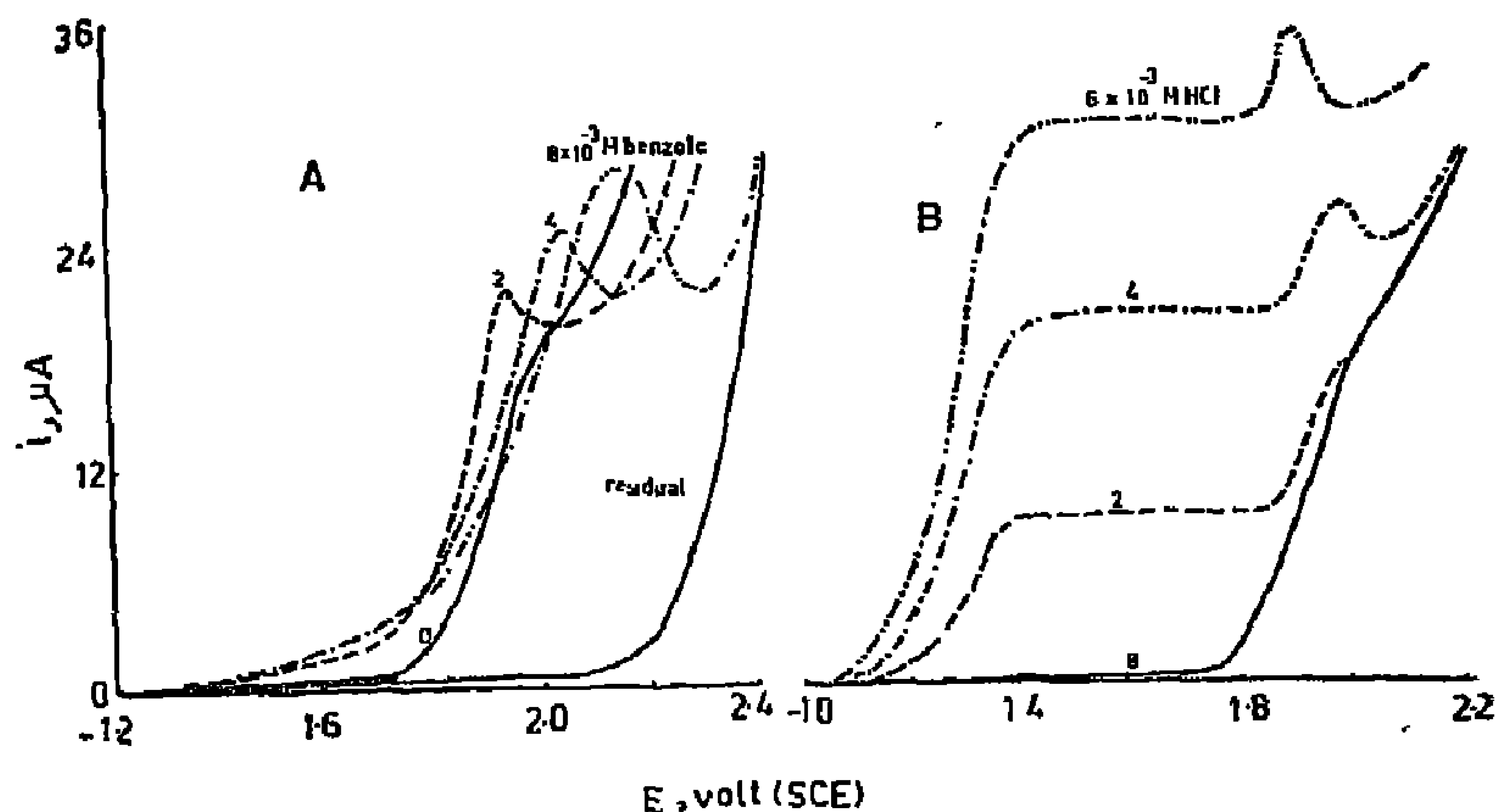


Fig. 11

Current-Potential Curves of 2 × 10^{-3}M Dibutylphthalate in Water-Free Methanol in Presence of Various Addition of (A) Benzoic and (B) Hydrochloric Acid.

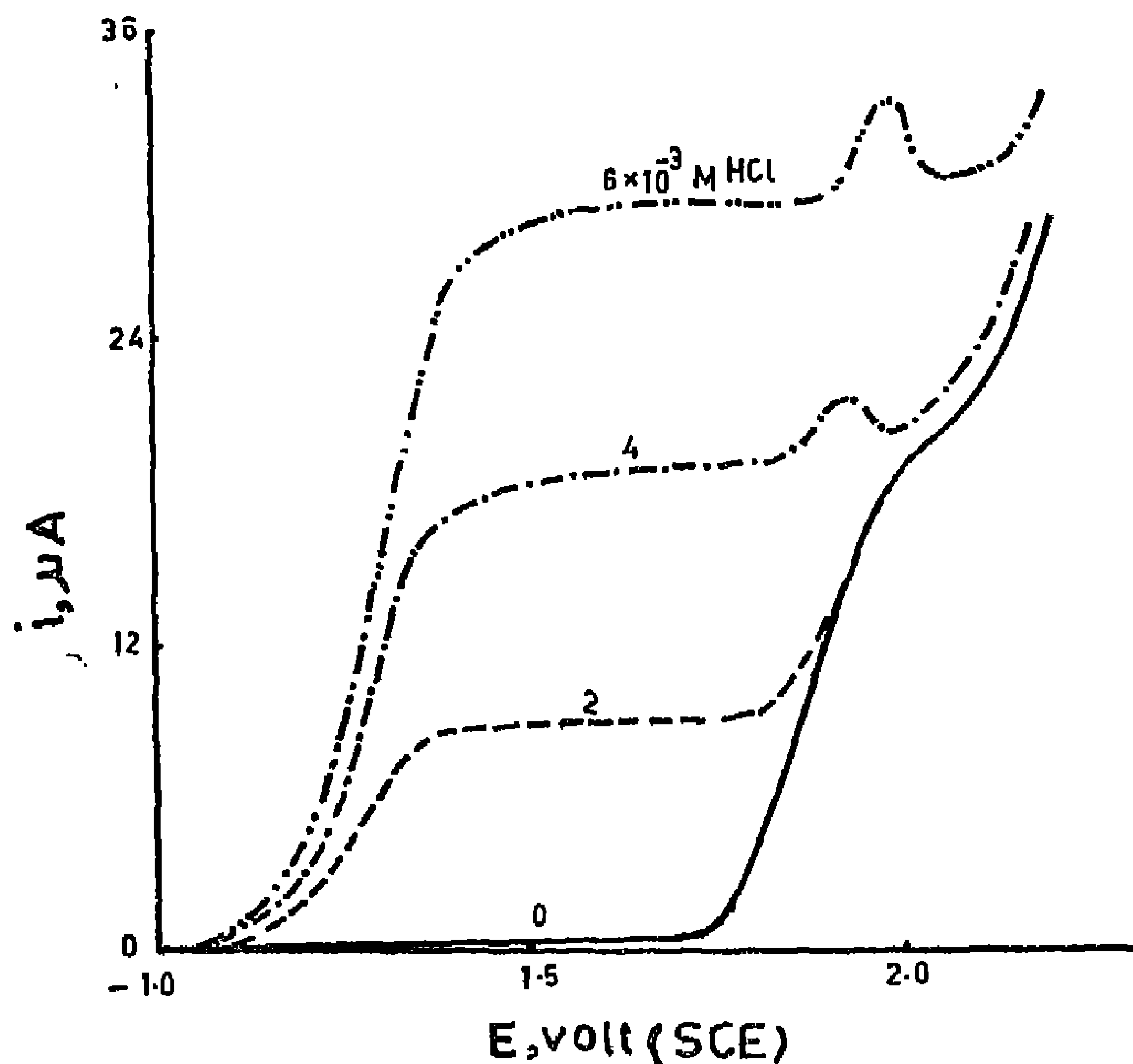


Fig. 12

Current Potential Curves of 2 × 10^{-3}M Diamylphthalate in Water Free Methanol in Presence of Increasing Additions of Hydrochloric Acid.

the dropping electrode on the limiting current. For both depolarizers, this effect is presented in Fig. 10. The slopes of the obtained straight lines clearly show that diffusion is prevailing.

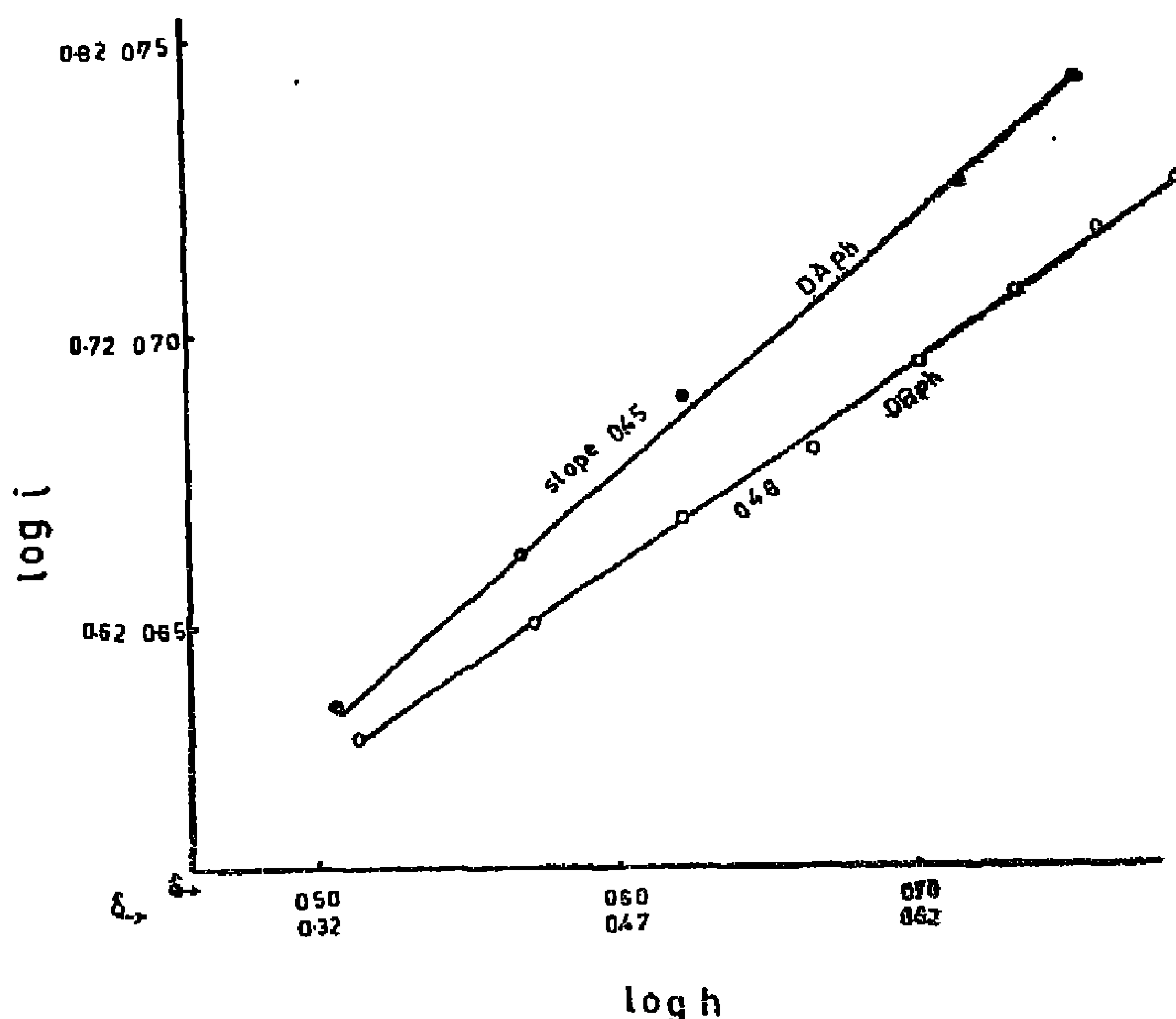


Fig. 10

Effect of Mercury Pressure on Limiting Current of 1.6 × 10⁻⁵M Depolarizer in Water-Free Methanolic Solutions.

(I) Dibutylphthalate.

(II) Diamylphthalate.

In absence of any other proton-donor, the protons necessary for reduction are detracted from the solvent (methanol). However, when to a solution of dibutylphthalate benzoic acid, as proton donor, was added, curves A of Fig. 11 are obtained. Only very slight shift of the reduction potential to less negative values could be detected in presence of increasing amounts of benzoic acid. The wave here shifts as a whole and is distorted by a maximum. This behaviour is expected from a weak proton donor such as benzoic acid.

The effect of benzoic acid on the reduction wave of diamylphthalate is even worse and is generally irreproducible. Better results could be secured when hydrochloric acid, a stronger proton donor in methanol, was used. The resulting polarograms

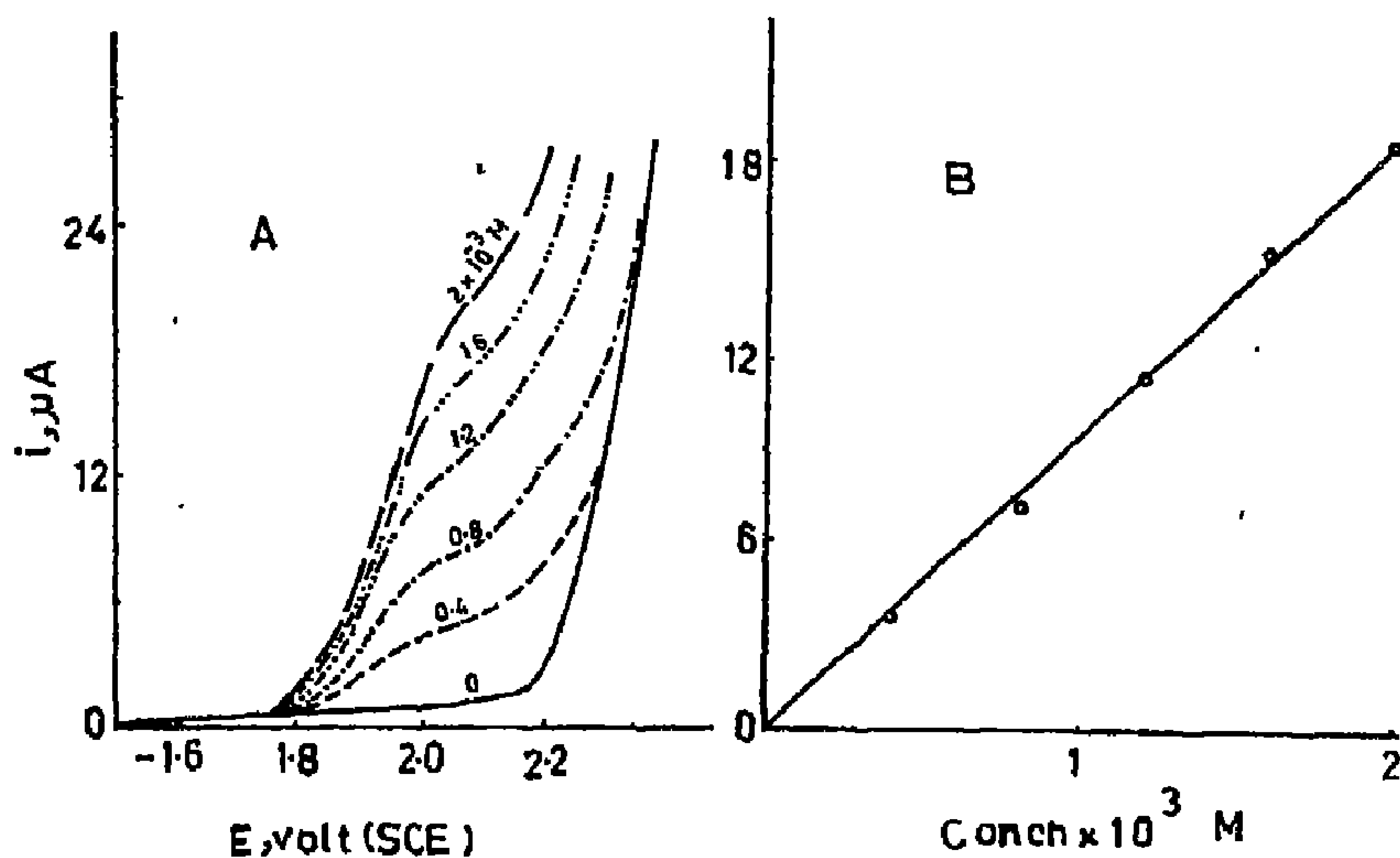


Fig. 8

Effect of Concentration of Dibutylphthalate in Water-Free Methanolic Solutions Containing 0.05M Lithium Chloride on the Limiting Diffusion Current.

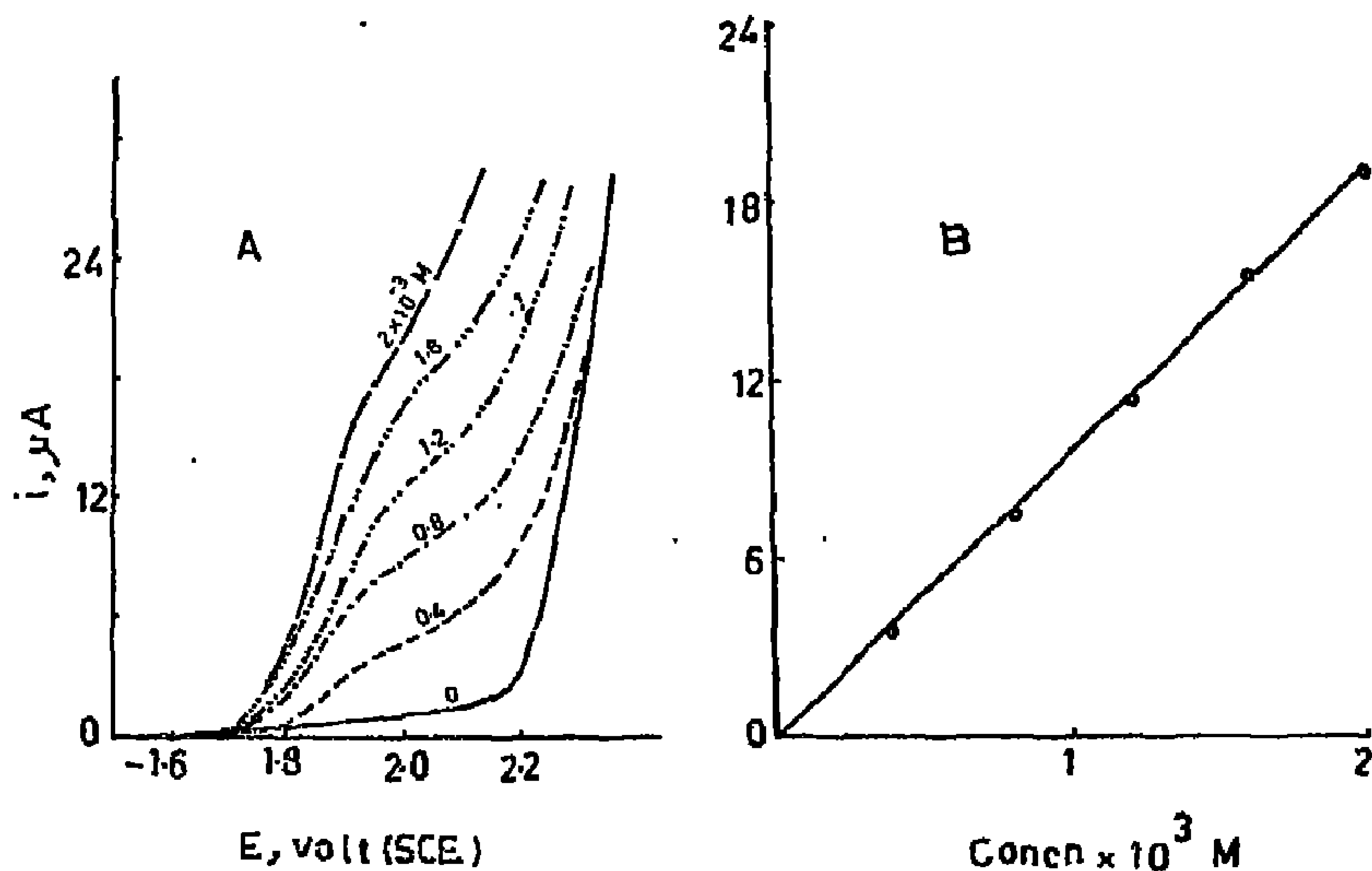


Fig. 9

Effect of Concentration of Diamylphthalate in Water-Free Methanolic Solutions Containing 0.05M Lithium Chloride on the Limiting Diffusion Current.

R = Butyl radical

The similarity in the behaviour of diamylphthalate and dibutylphthalate in aqueous-buffered solutions in regard to wave height and effect of surface active agents on the single reduction wave suggests that the above mentioned reduction mechanism is also prevailing to the polarographic reduction of diamylphthalate.

Behaviour in Nonaqueous Methanolic Solutions :

Application of the polarographic technique to the electrochemical reduction of organic compounds that is dependent on the availability of protons in solution, is of interest when studied in water-free methanolic solutions. When to these solutions, proton donors are added, the resulting composite waves are quite indicative of the electrode reaction and helps in determining the number of protons, and consequently electrons, consumed in the reduction reaction. This was revealed by studying the effect of addition of benzoic and hydrochloride acids as porton donors on the reduction waves of both dibutyl-and diamylphthalates.

Curves A Fig. 8 and Fig. 9, represent the reduction waves of both depolarizers at various concentrations in water-free methanol which was 0.05M in lithium chloride as conducting electrolyte. Reduction occurs in single waves at highly negative potentials as that recorded in aqueous-buffered solutions. In concentrations above 2×10^{-3}M of either depolarizer, the resulting wave is characterized by a plateau which is highly drown out and partially overshadowed by the final hydrogen evolution. This behaviour made it difficult, as in the case of aqueous-buffered solutions, to determine the number of elelctrons involved in reduction through controlled potential electrolysis using a hydrazine gas coulometer.

The diffusion character of the waves was verified by tracing the effect of either depolarizer concentration on the limiting current, Curves A Fig. 8 and 9. Linear current-concentration relations could be speculated for both compounds when in concentrations below 2×10^{-3}M, curves B, Fig. 8 and 9. The diffusion character of both waves in this range of concentration was further confirmed by studying the effect of mercury pressure above

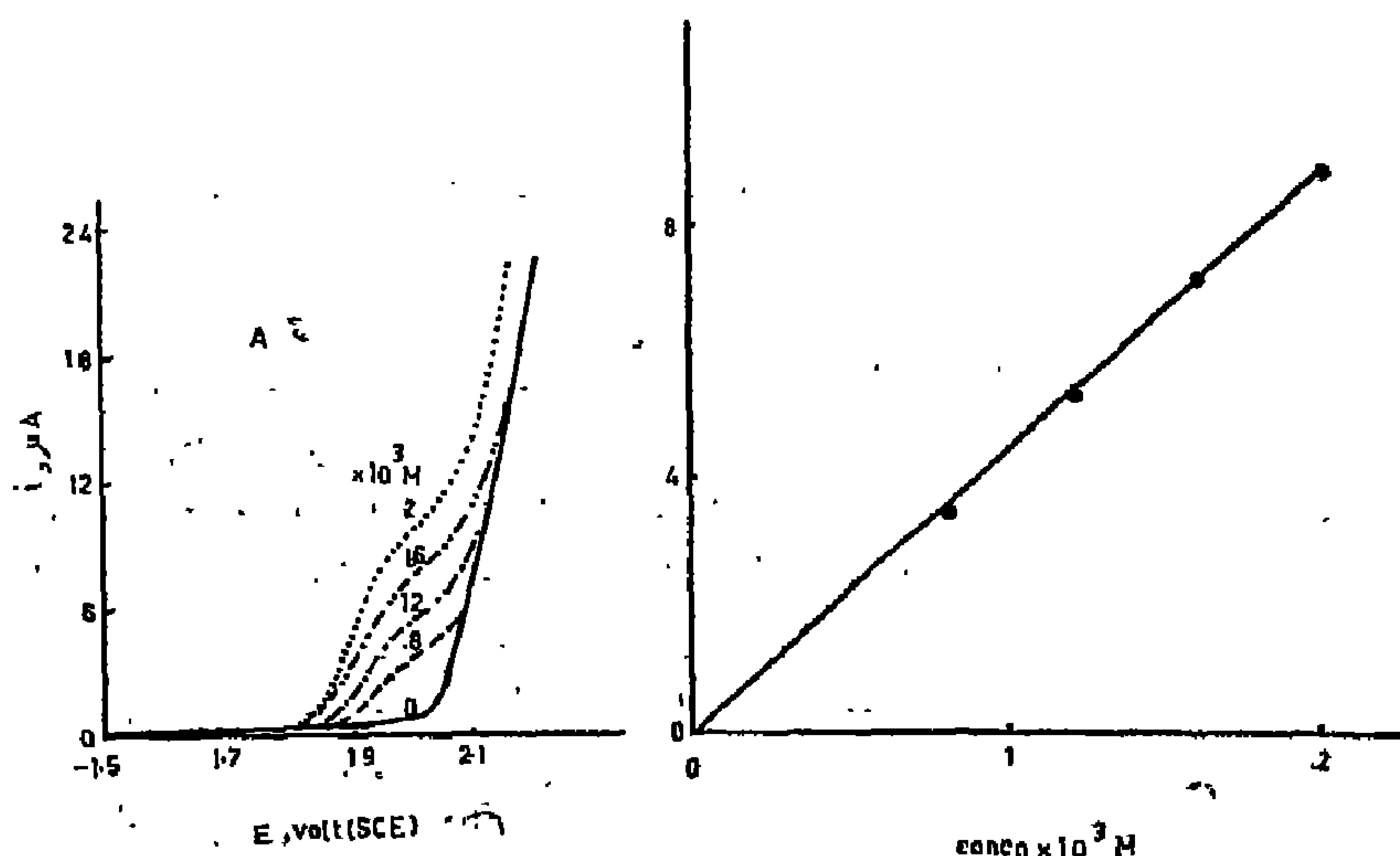
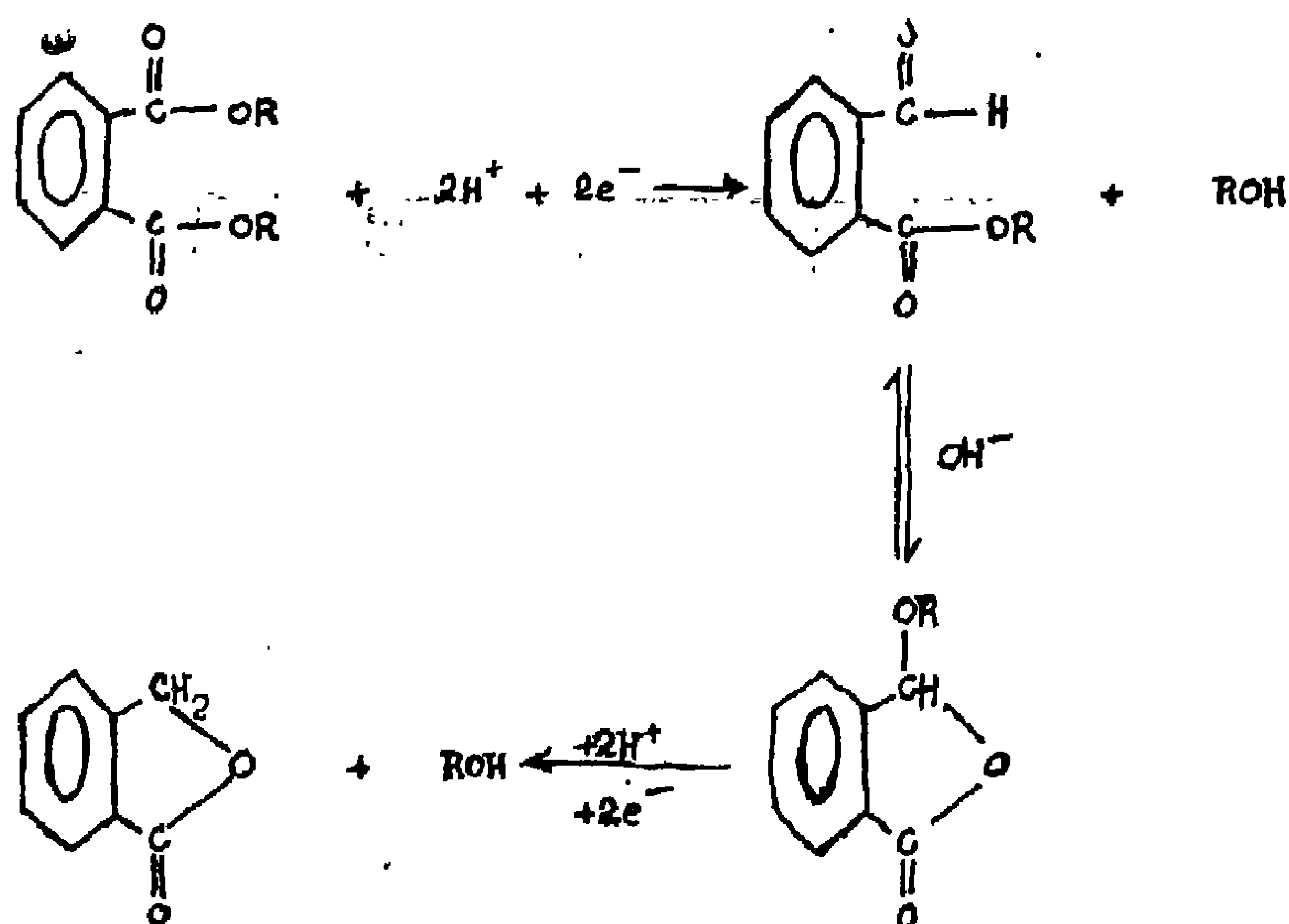


Fig. 7

Effect of Concentration of Diamylphthalate in Aqueous Methanolic Buffered Solutions of pH 8.3 on the Limiting Diffusion Current :

Numbers on the curves indicate concentration.

The above findings which are in harmony with the previously reported results[1] confirms the suggested mechanism of the polarographic reduction of dibutylphthalate in aqueous buffered solutions. The mechanism of reduction can be formulated as :



Quantitative estimation could only be secured in wider ranges of concentration when the wave attains its maximum height, where the cyclization reaction is not controlling, at pH higher than 11.

The case of diamylphthalate reduction is somewhat different. In solutions of pH 8.3, the effect of mercury height on the limiting current results in a log i - log h plot of a slope equals to 0.45. This value indicates that the interference of the kinetics of the cyclization of the aldehyde is not pronounce. On the other hand, the reduction reaction from solutions of pH 12 is controlled only by diffusion. The slope of a log i - log h plot is 0.51 and is shown in Fig. 6. The quantitative estimation of such compound is limited by the solubility of the depolarizer in the experimental, 55% vol. aqueous methanolic buffered solutions.

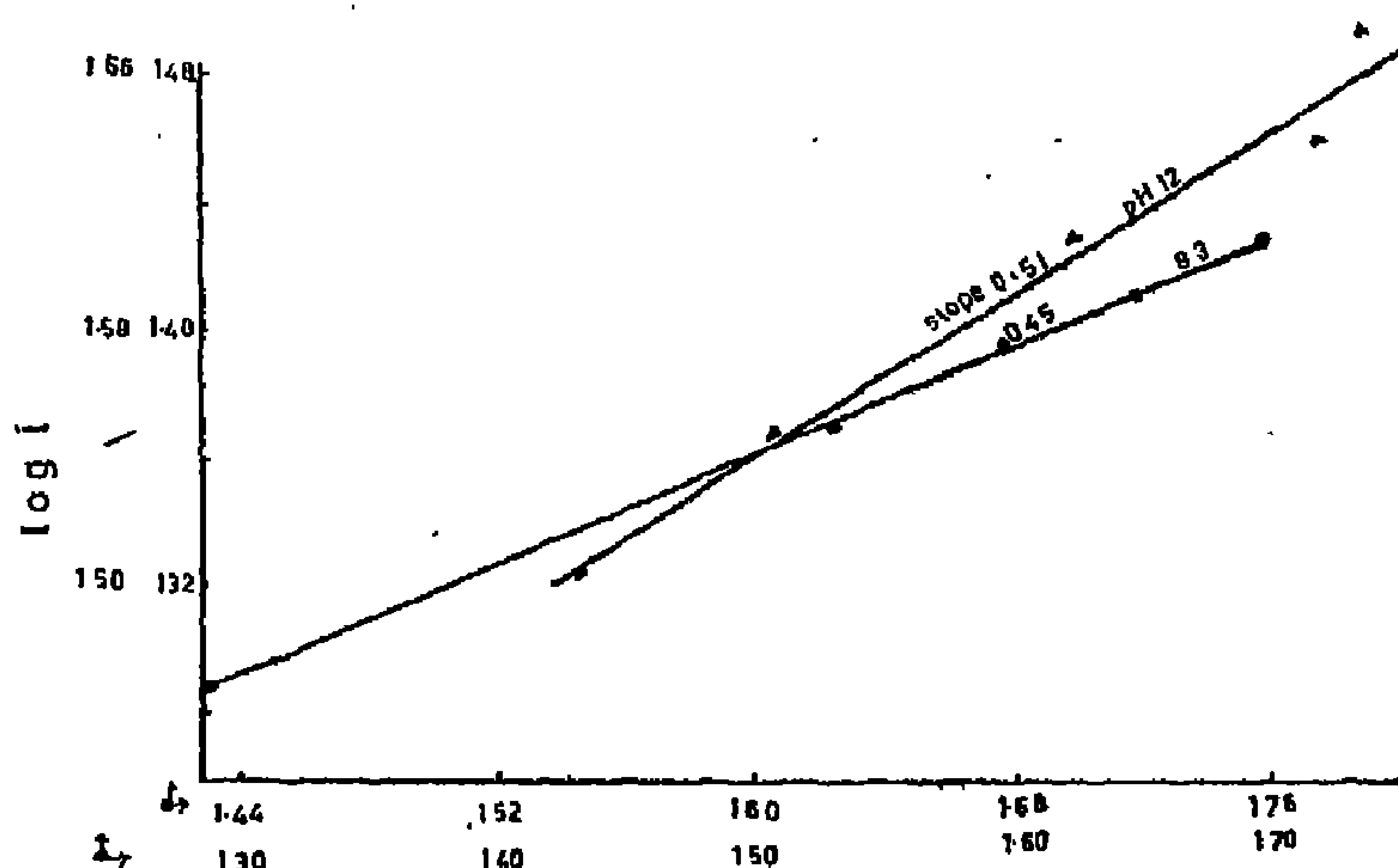


Fig. 6

Effect of Mercury Pressure on Limiting Current of Diamylphthalate :

Concentration of 2 × 10^{-3}M in 55 vol % methanoilc aqueous solutions of pHs 8.3 and 12 X.

The upper limit of concentration is 2 × 10^{-3}M as is shown in curves (A) and (B) of Fig. 7.

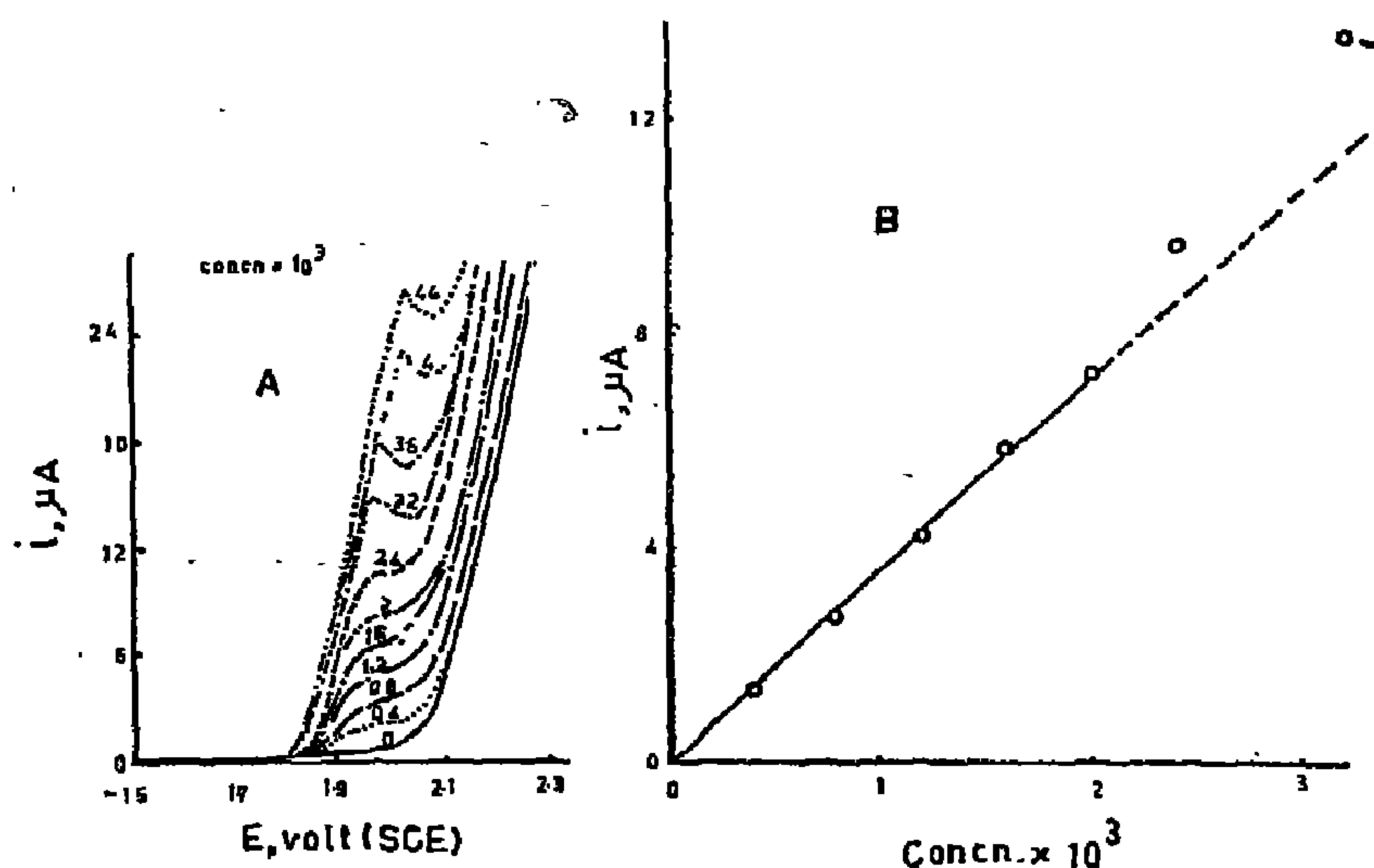


Fig. 4 :

Effect of Concentration of Dibutylphalate in Aqueous Methanolic Buffered Solutions of pH 8.3 on the Limiting Current :

Numbers on the curves indicate concentration.

This behaviour is confirmed from the effect of mercury pressure above the dropping electrode on the limiting current. A plot of the logarithm of mercury height above the dropping electrode against the logarithm of the limiting current resulted in the straight line of Fig. 5, the slope of which equals zero. This result indicates that the polarographic reduction of dibutylphthlate in solutions of pH 8.4 is kinetically controlled. This is probably the cyclization reaction, previously reported(1), of the aldehyde produced after the transfer of the first two electrons.

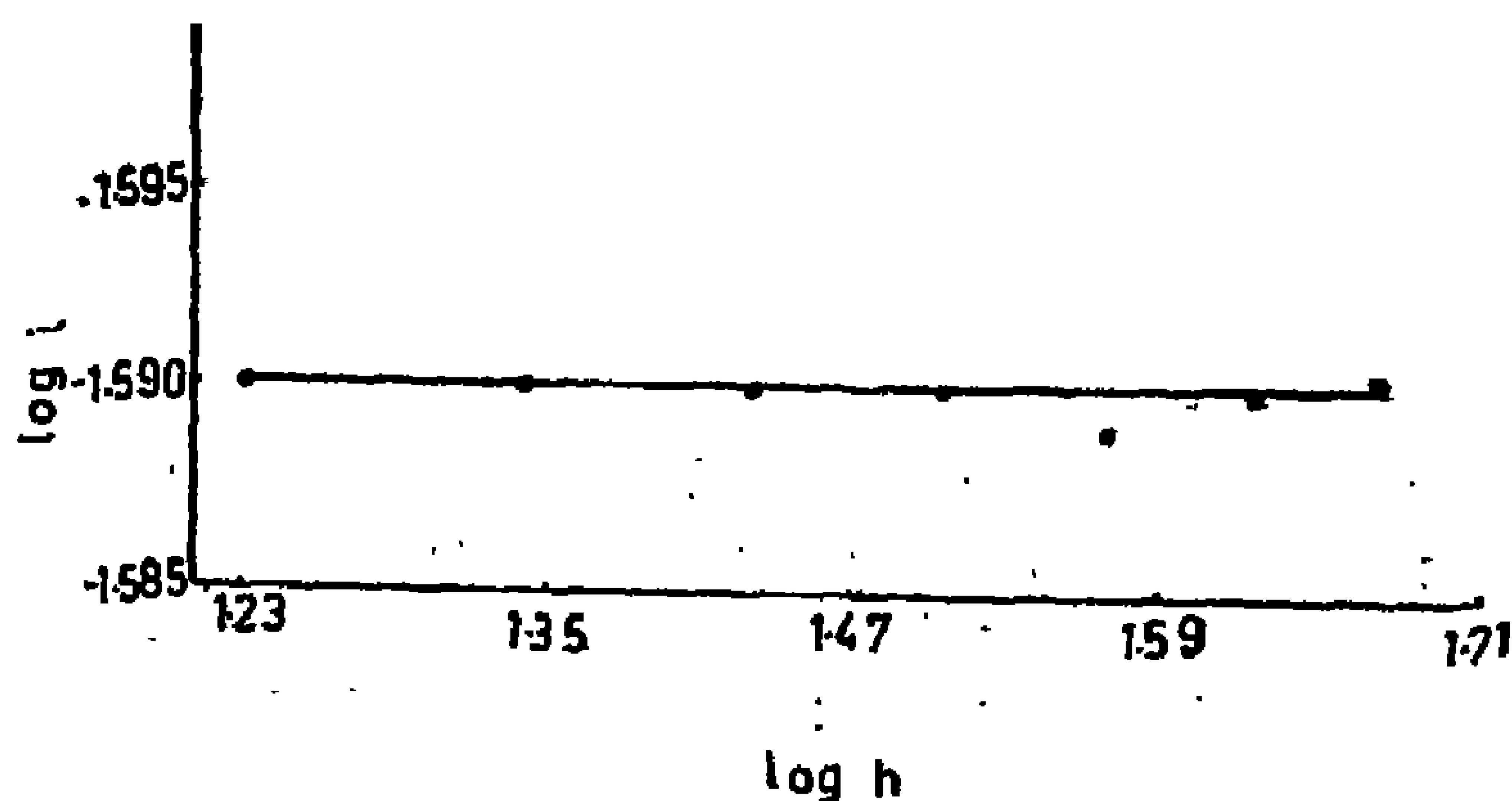


Fig. 5

Effect of Mercury Pressure on Limiting Current of Dibutyl phthalate :

Concentration of 2 × 10^{-3}M in 50 vol.% methanolic aqueous solution of pH 8.3

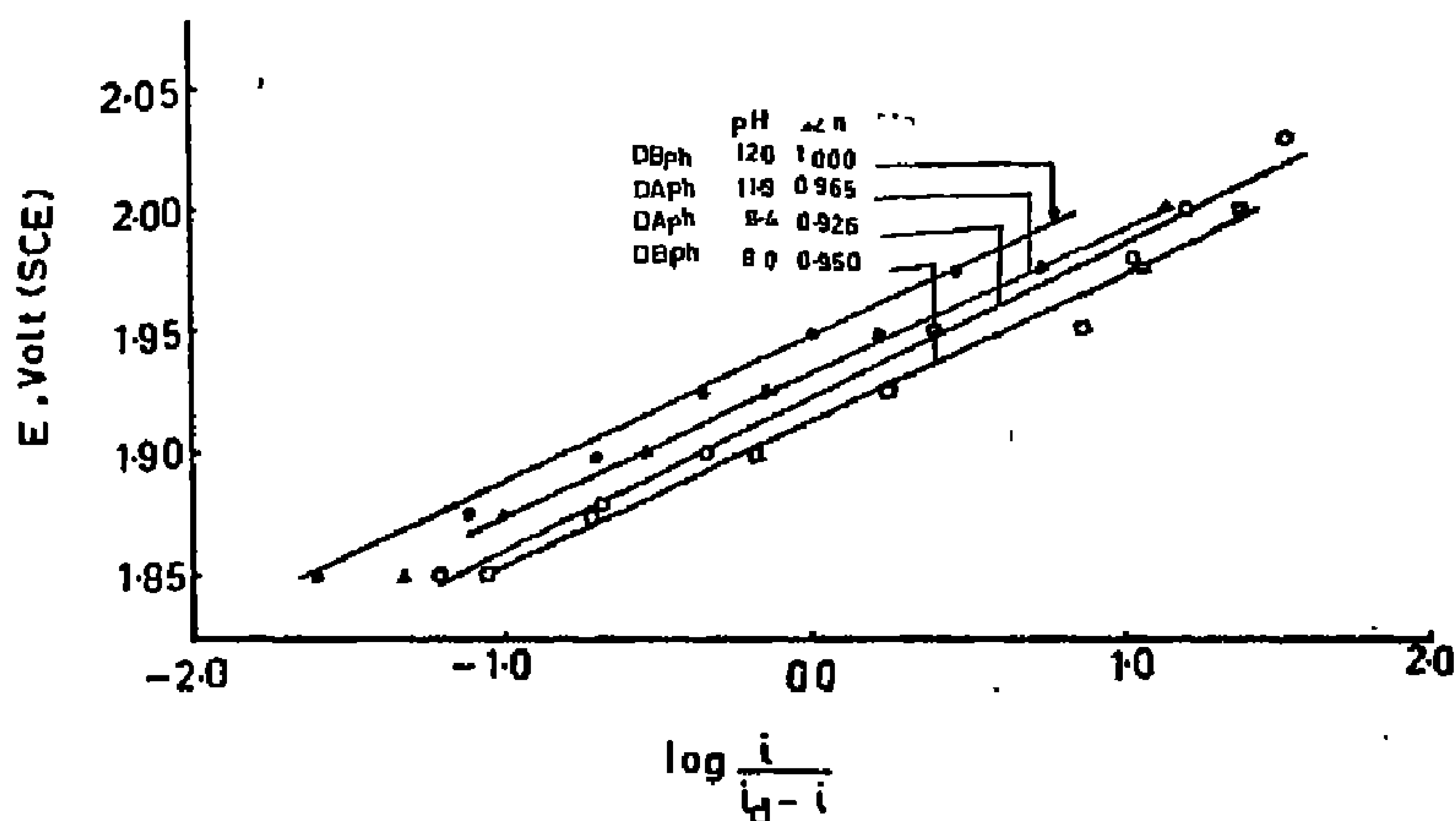


Fig. 3

Logarithmic Analysis of the Polarographic Reduction Waves of Dibutyl- and Diamylphthalates in Aqueous Buffered Solutions of pH 8.4 and 12.

as a function of the potential of the dropping electrode. For depolarizer concentration of 2×10^{-3}M in aqueous-methanolic buffered solutions of apparent pH values of 8.4 and 12, the slopes of the obtained straight lines are 61 and 58 mV for dibutylphthalate and 62.5 and 60 mV for diamylphthalate, respectively. When the electrode potential is represented by the equation :

$$E = E_{\frac{1}{2}} - 0.058/dn. \log i/id\text{-}i$$

dn values of 0.95 and 1.00 for dibutylphthalate and 0.926 and 0.965 for diamylphthalate could be computed. When the above values correspond to the transfer of two electrons in the rate determining step, the reversible character of the reduction reaction can be suggested and that reversibility increases by increasing the pH value of the medium.

For the purpose of quantitative estimation of both compounds, it was found that the diffusion character profile is dependent not only on the pH value of the solution but also on the presence of a surface active substance like gelatin and is only fulfilled in a narrow range of concentration. Thus, in solution of pH 8.4 where the wave does not acquire its maximum height, dibutylphthalate bears a linear relation between the limiting current and concentration only in the range of concentration lower than 2×10^{-3}M. In solutions of higher concentrations this linearity could not be traced and the polarograms are not reproducible (curves A and B Fig. 4).

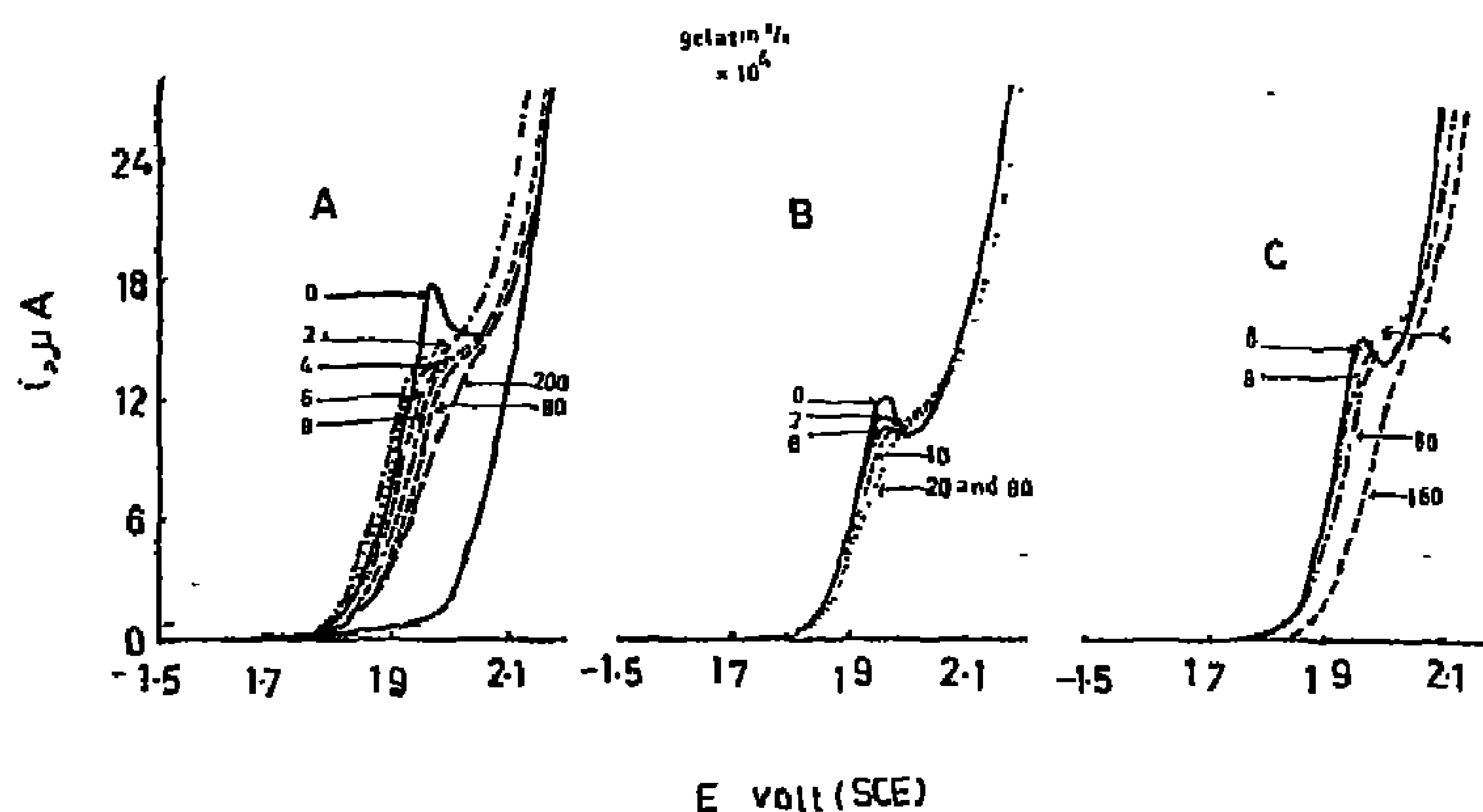


Fig. 2

Effect of Addition of Gelatin on the the Polarographic Waves :

(A) Dibutylphthalate at pH 10.3

(B) Diamylphthalate at pH 9.5

(C) Diamylphthalate at pH 10.5

From the kinetic point of view it is not probable if not possible for a reduction reaction involving, as reported before, the transfer of four electrons to occur in one act. Therefore, it is reasonable to assume that the polarographic reduction of either depolarizer occurs in steps the rates of which are enough to impart the single character to the wave. Addition of gelatin in excess amounts seems to affect these rates to the same extent such that the wave could not be resolved into various steps before its disappearance.

In presence of slight amount of gelatin, just enough to remove the maximum, increasing the pH of the solution causes the limiting current to increase without affecting the reduction potential. This behaviour suggests that the transfer of protons is not rate determining.

Other surface active agents such as camphor and polyethylene imine (PEI) were also tested. These additives did not, however, bring about any change other than that detected in presence of gelatin except that, camphor distorts the wave and PEI causes the increase of solution pH.

Logarithmic analysis of the rising part of the reduction waves of both depolarizers recorded from solutions of different pH values is shown in Fig. 3. It represents a plot of log i/id-i

Curves A and B of Fig. 1, represent the polarographic reduction waves of $2 \times 10^{-3}M$ of both depolarizers dibutyl- and diamylphthalate respectively, in aqueous buffered solutions of pH ranging between 8.3 and 12. Due to the limited solubility of both compounds in pure aqueous media, the experimental solutions were made 50% vol and 55% vol in methanol for dibutyl - and diamylphthalate, respectively. No polarographic activity for either compound could be traced when the pH of the experimental solutions was decreased below 7.5. Although the limiting reduction current of the resulting single wave increases by increasing the pH of the solutions between 8 and 11, yet this trend is over shadowed by the appearance of a maximum. This maximum could be removed when slight amounts of gelatin was present in solution.

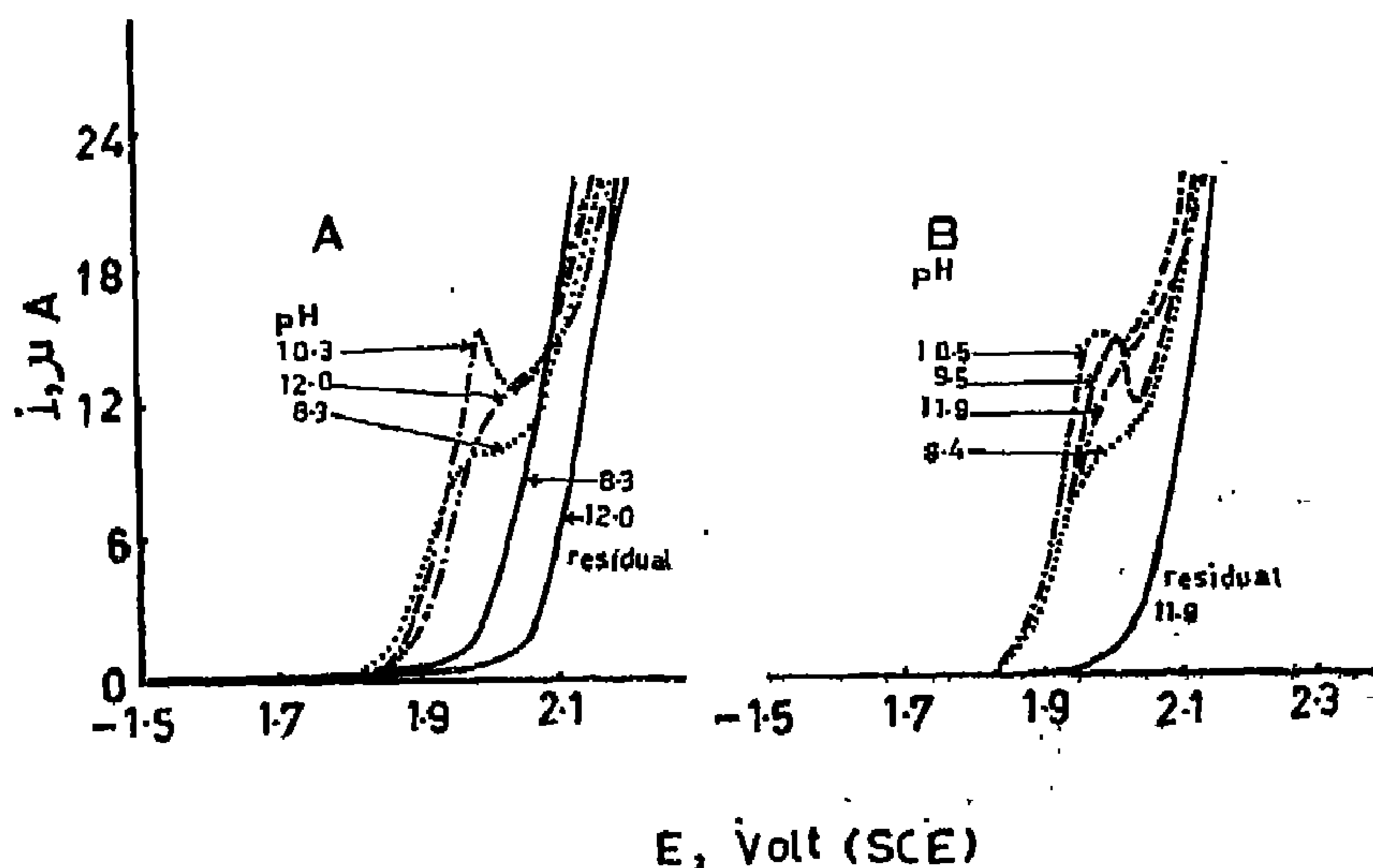


Fig. 1

Current-Potential Curves in Aqueous Buffered Solutions :

(A) $2 \times 10^{-3}M$ dibutylphthalate.
(B) $2 \times 10^{-3}M$ diamylphthalate.

The effect of addition of increasing amounts of gelatin on the reduction wave at pH 10.3 for dibutylphthalate and pH 9.5 and 10.5 for diamylphthalate is presented in Fig. 2. As seen from curves A,B and C, slight additions of the surfactant removes the maximum and only in case of dibutylphthalate, curve A, that slight catalysis was detected, i.e., reduction ocurs at less negative potentials. Increasing gelatin additions, shifts the reduction potential to more negative values (inhibition) until the wave coalesces with the final hydrogen evolution.

TABLE 1.—BUFFER SOLUTIONS

pH(1)	Composition of Buffer	pH(2)	pH(3)	pH(4)
2.32	50 ml N-sodium acetate + 90 ml N-HCl up to 250 ml	2.50	2.05	—
4.58	50 ml N-sodium acetate + 25 ml N-HCl up to 250 ml	4.70	4.80	—
6.60	50 ml M-KH_2PO_4 + 16.4 ml 0.1M-NaOH up to 100 ml	6.90	7.70	—
7.70	50 ml M-KH_2PO_4 + 43.5 ml 0.1M-NaOH up to 100 ml	7.80	8.30	8.40
9.00	50 ml 0.1M (KCl + H_3PO_4) + 20.8 ml 0.1M-NaOH up to 100 ml	9.40	9.60	19.50
10.00	50 ml 0.1M (KCl + H_3PO_4) + 43.7 ml 0.1M-NaOH up to 100 ml	10.10	10.30	10.50
12.00	25 ml 0.2M KCl + 6.0 ml 0.2M NaOH up to 100 ml	12.00	12.00	12.00

pH(1) : Theoretical value
pH(2) : Experimental value
pH(3) : 50% alcohol
pH(4) : 55% alcohol

Conventional polarograms for both compounds were registered using an automatic pen recording polarograph.

Polarographic Cell :

A simple polarographic cell with a side arm ending with a fine porosity sintered glass disc (G4) was used. The lower part of the cell was dipped in the electrolyte of a saturated calomel electrode (SCE) such that the level of the solution inside the cell was ca one cm above that of potassium chloride in the SCE. This was so made to avoid inward diffusion from SCE to the cell.

Dearation was affected by pubbling pure nitrogen through the test solution for 10-15 minutes. Measurements were made at room temperature 25°C and all potentials are relative to SCE. This reference half cell has a large surface area (ca 80 cm^2) to minimise its polarization when relatively large currents were passed through it[3] .

The buffers used in preparation of aqueous solutions are given in Table 1. Stock solutions of 0.1M of either compound was prepared in pure methanol and kept in cold place. Due to the limited solubility of both compounds in pure aqueous media, the test solutions were made 50% vol. and 55% vol. in methanol for compounds dibutyl- and diamylphthalate respectively. Non-aqueous methanolic solutions used were made 0.05M in lithium chloride as supporting electrolyte.

RESULTS AND DISCUSSION

Due to the expected similarity in the polarographic behaviour of both dibutylphthalate and diamylphthalate and their important role as plasticizing materials in the propellants a detailed polarographic study of both compounds was persuaded in aqueous buffered as well as in nonaqueous methanolic solutions.

Behaviour in Nonaqueous-Buffered Solutions :

As has been already stated, dibutylphthalate was reported among a series of phthalate esters to be polarographically reduced in a single wave[1], the height of which depends on the pH value of the medium. This wave coresponds to the transfer of four electrons per molecule in solutions of pHs higher than 9, where the wave attains its maximum height.

Although various techniques have been applied in the characterization and analysis of the constituents of the propellant a thorough investigation covering the subject is still lacking. In the literature, propellant constituents are either treated in their pure chemical form or after separation from their mixtures.

In this work, it is aimed to apply the polarographic technique to study the electrochemical reduction of both dibutyl-and diamylphthalates in aqueous buffered as well as in nonaqueous methanolic solutions.

Among a series of phthalate esters, the polarographic reduction of dibutylphthalate in aqueous-buffered solutions was reported[1] to occur in a single wave the height of which depends on the pH value of the medium.

In solutions of pH greater than 9, the wave attains its maximum height which corresponds to the transfer of four electrons per depolarizer molecule. The height of the wave decreases by decreasing the pH of the solution. This decrease in wave height was explained on the basis of a kinetically controlled chemical reaction occurring after the transfer of the first two electrons. No reduction wave could be traced in solutions of higher acidity.

A reduction mechanism was also proposed[1]. The polarographic estimation of diethyl- and dibutylphthalates in neutral solutions of water-alcohol mixture, after being separated on silica from smokless powder, was also reported[2].

EXPERIMENTAL

In this work, the polarographic technique has been applied to study and estimate some constituents of the propellant. These are dibutyl-and diamylphthalate which are mainly used as plasticizing materials.

Experiments were carried out both in aqueous-buffered solutions as well as in nonaqueous-methanolic media. In these latter solutions, the efect of addition of proton donors such as benzoic and hydrochloric acids on the reduction waves was examined. The work presented here was performed using pure authentic samples. However, samples extracted from the propellant may be equally purified (Part III) and consequently subecjted to the same technique and conditions.

MICROANALYSIS OF THE ROUND CONSTITUENTS WITH SPECIAL REFERENCE TO PROPELLANTS.
V. POLAROGRAPHIC STUDY OF PHTHALATE ESTERS

A.M. FAHMY (Ph. D.), T.H. SABER (Ph. D.)
and S.M. BOROLLOSY (B. Sc.)

NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH, CAIRO, A.R.EGYPT

SUMMARY

The electrochemical reduction of dibutylphthalate and diamylphthalate was entirely studied in this part.

The polarographic investigations of these two compounds show polarograms consisting of single-diffusion-controlled waves corresponding to the transfer of four electrons in alkaline aqueous-buffered solutions and two electrons in water-free methanolic solutions. In both media, the polarograms furnish, within concentration limits, good means for the quantitative estimation of both depolarizers.

INTRODUCTION

Although the application of the polarographic technique to the investigation of the constituents of propellants is not very recent, yet the literature is still poor from this point of view. Reasons for that may be the confidentiallity of the military products specifications, the polarographic inactivity of many of those materials and/or the polarographic technique alone is not sufficient to cover a certain aim of work. Consequently, the published work either takes the form of a qualitative study or the compounds are mainly treated as near chemical entities without regard to the role they play as constituents of the propellant.

In the previous articles many of these compounds have been studied applying both the chromatographic and spectrophotometric techniques. In this part only the phthalate esters are subjected to the polarographic technique.

يعقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنــائية فى الأسبوع الأخير من شهر يناير ١٩٧٥ حلقة علمية بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف لمناقشة نتائج بحث « احتياجات الطفولة فى مصر » الذى أتمه المركز فى العــام الماضى .

9 — Pribilla, O., Arzneimittal-Forsch. 15 (10), 1148 (1965).

10 — Beyer, Karl H., and Sadee, W., Pharm. (Weinheim) 302 (2), 152 (1969).

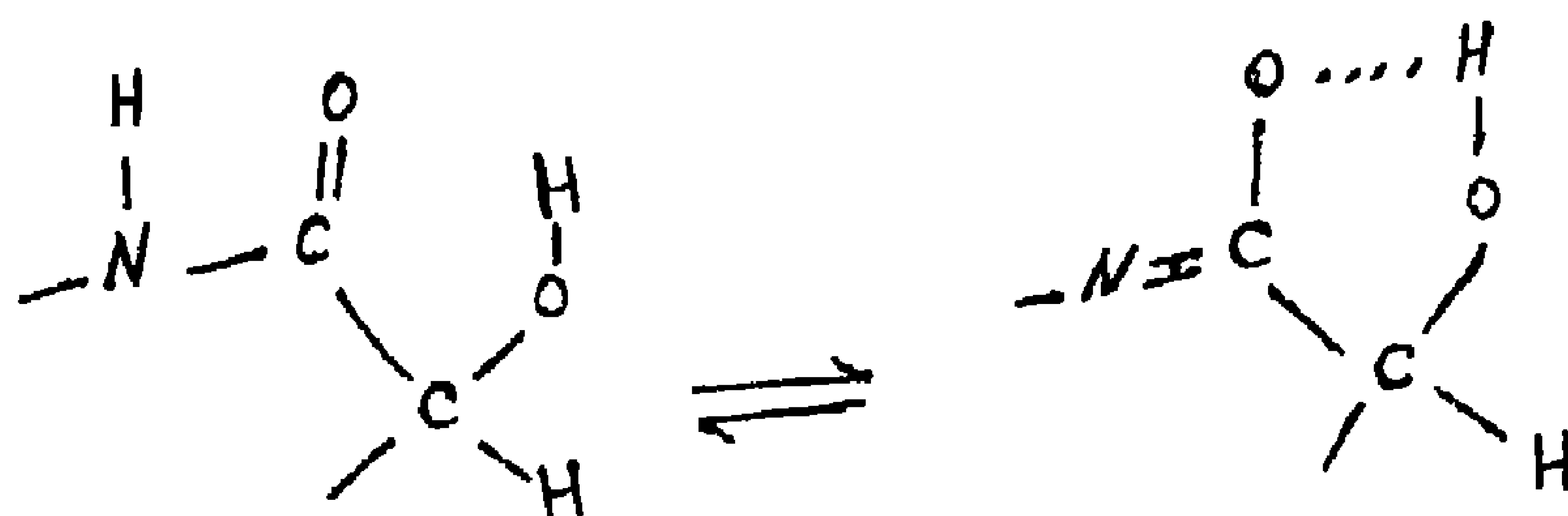
11 — Laqubeau, J., Crockett, R., and Mesnard, P., Bull. Soc. Pharm. Bordeaux 110 (1), 10 (1971).

12 — Fahmy, A.M., Ph. D. Thesis, Faculty of Science, Cairo University, P. 271 (1969).

13 — El-Makkawi, H.K., Ph. Thesis, Faculty of science, Cairo University P. 152 (1972).

The absence of such absorption band in compounds (A) and (B) may be due to the inability of their amide grouping to undergo ionization a probable reason for that is the absence of the mobile proton in the amide group of compamd (A) (a methyl group is present instead of hydrogen).

In compound (B) the neighbouring hydroxyl group probably enters into hydrogen bonding with the ionized amide group such that the electron density is not in the mood for absorption.



III. Quantitative Determination :

Whenever the procedure proved accurate and specific qualitatively it was extended to quantitative determination. Obeyment to beer law was investigated for Diazepam and Oxazepam in buffer pH 0.34, and at pH 0.34, 5.8 and 7.5 for Nitrazepam.

From figures 7, 8 and 9 it is noted that the three compounds obey Beer's law over a wide range of concentration.

References

1 — Yametti Arevalo, and Maria, A., Chile 19, 141 (1967) (Pub. 1968).

2 — Lafargue, P., Pont, P., and Meunier, J., Ann. Pharm. Fr. 28 (5), 343 (1970).

3 — Tokunaga Kuniaka, Kagaku Eisatssu Kenkyusho Hokoko 23 (3), 253 (1970).

4 — Mayer, W., Erbe, S. and Voight, R., Pharmazie 27 (1), 32 (1972).

5 — Laster Chafetz and Charles, A. Gaglia, Jr., J. Pharm. Sci, 56 (12), 1681 (1967).

6 — Izotov, B.N., Volkova, I.V., and Kotlominova, T.Ya., Sud-Med. Ekspert 15 (2), 46 (1972).

7 — Arthur, F., De Sitva, J., Koechlin, B.A., and Badar, G., J. Pharm. Sci. 55 (7), 592 (1966).

8 — Mac-Donald, A., Michaelis, A.F., and Senkowski, B.Z., Anal. Profiles Drug Subst. 1, 79 (1972).

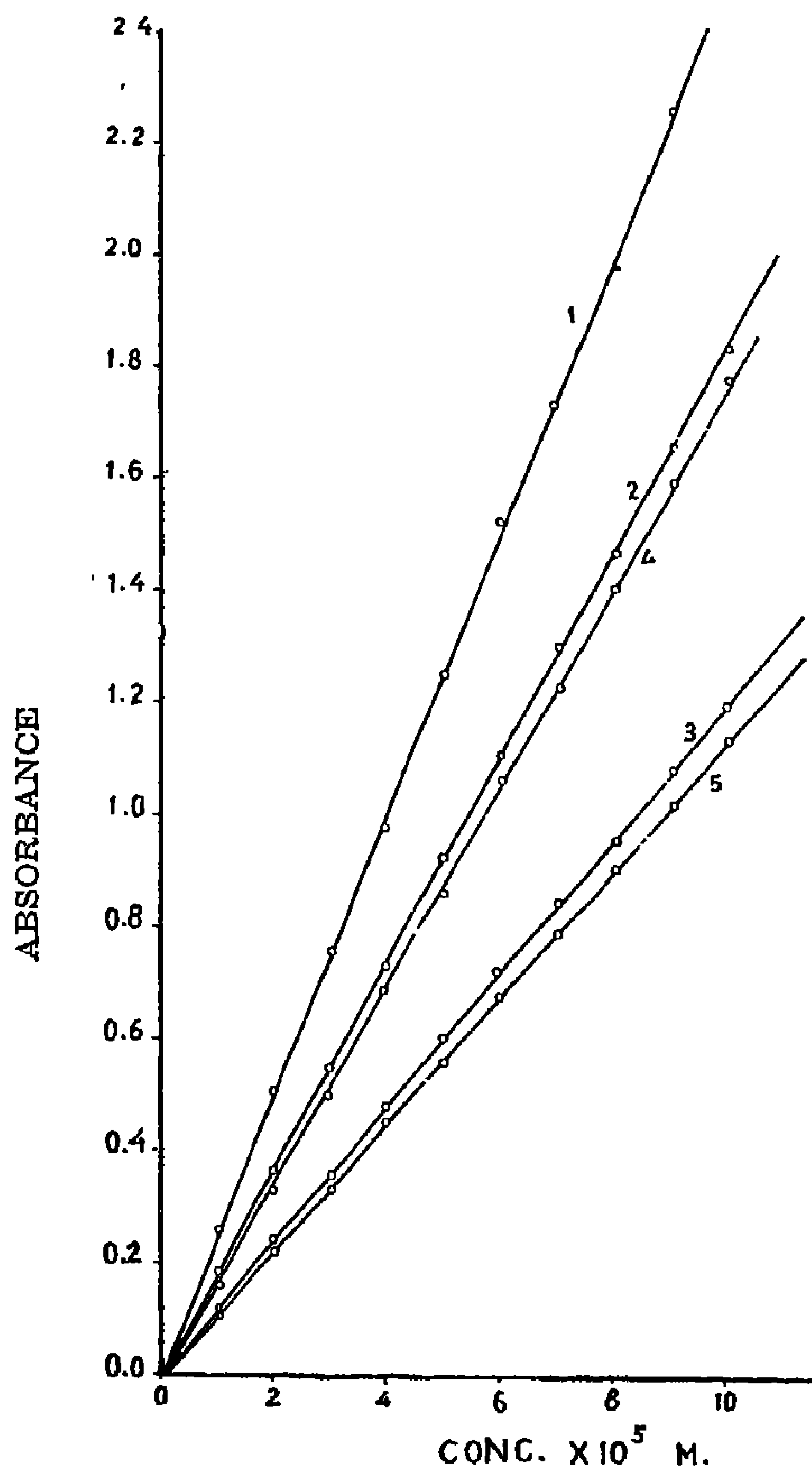


Fig. (9) : Quantitative Determination of Nitrazepam.

At pH 0.34

1 — At Wavelength 274 nm.

At pH 5.8

2 — At wave length 257 nm

3 — At wave length 300 nm

At pH 7.5 5

4 — At wave length 255 nm

5 — At wave length 300 nm

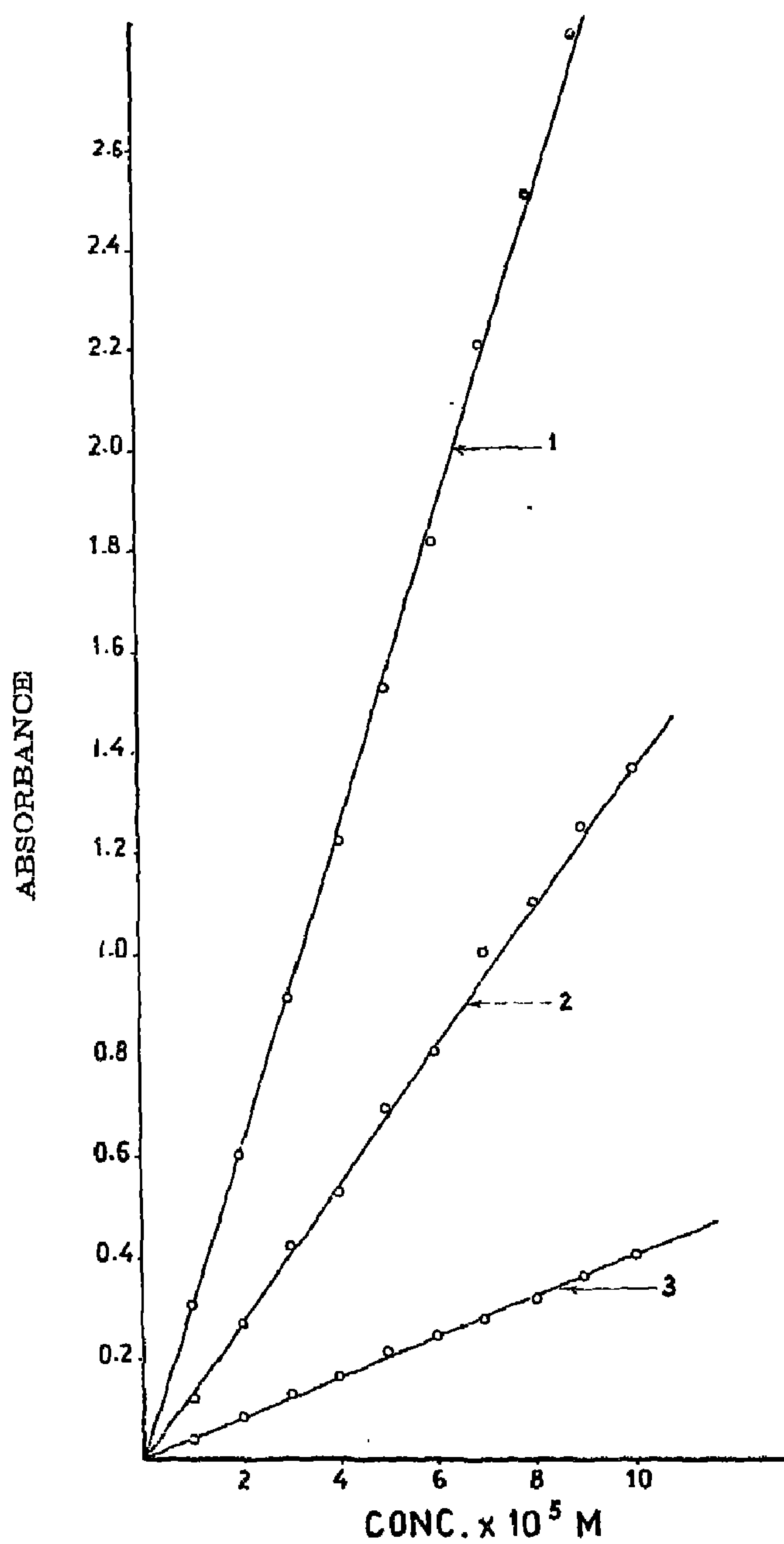


Fig. (8) : Quantitative Determination of Oxazepam

1 — At wave length 232 nm

2 — At wave length 278 nm

3 — At wave length 347 nm

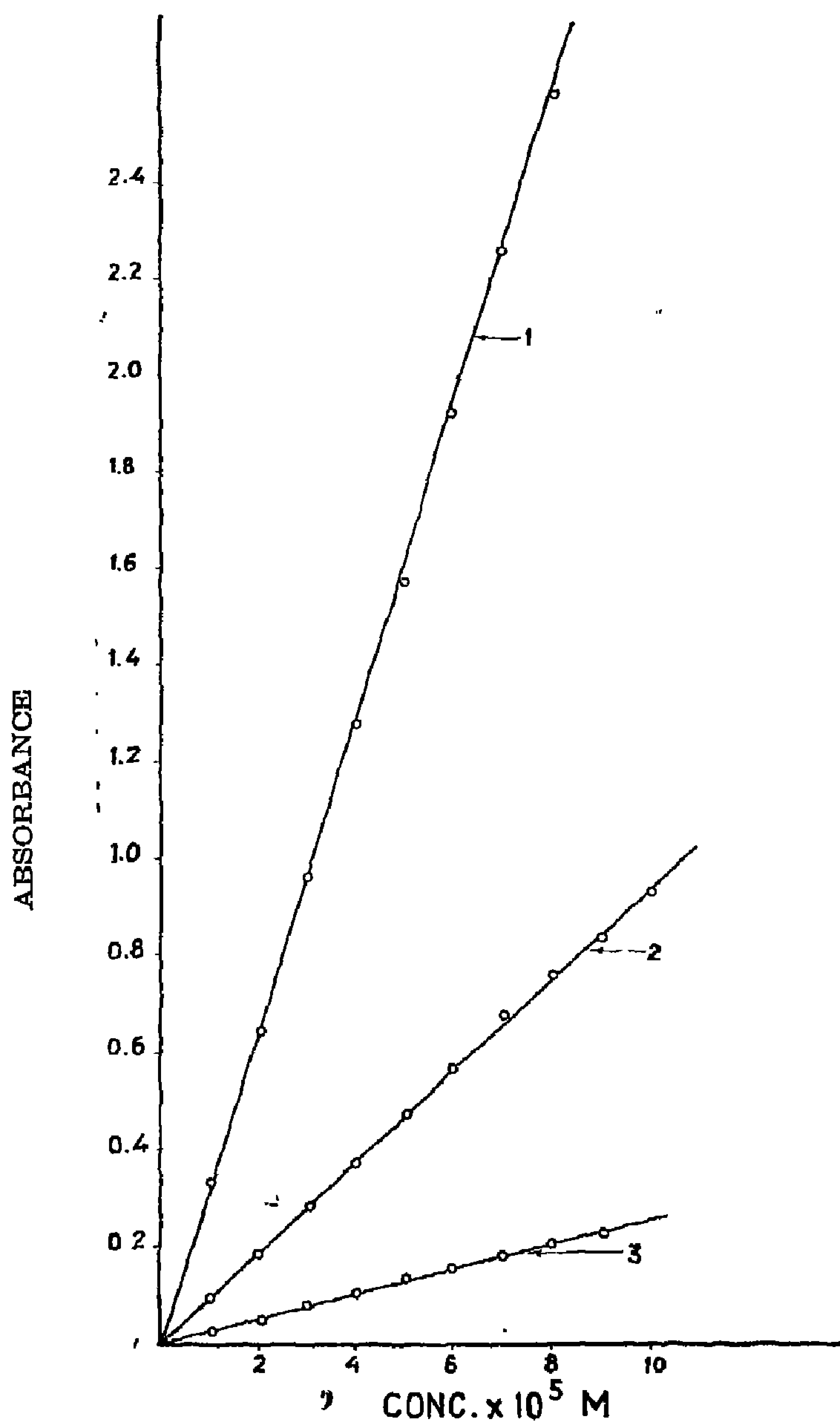


Fig. (7) : Quantitative Determination of Diazepam.

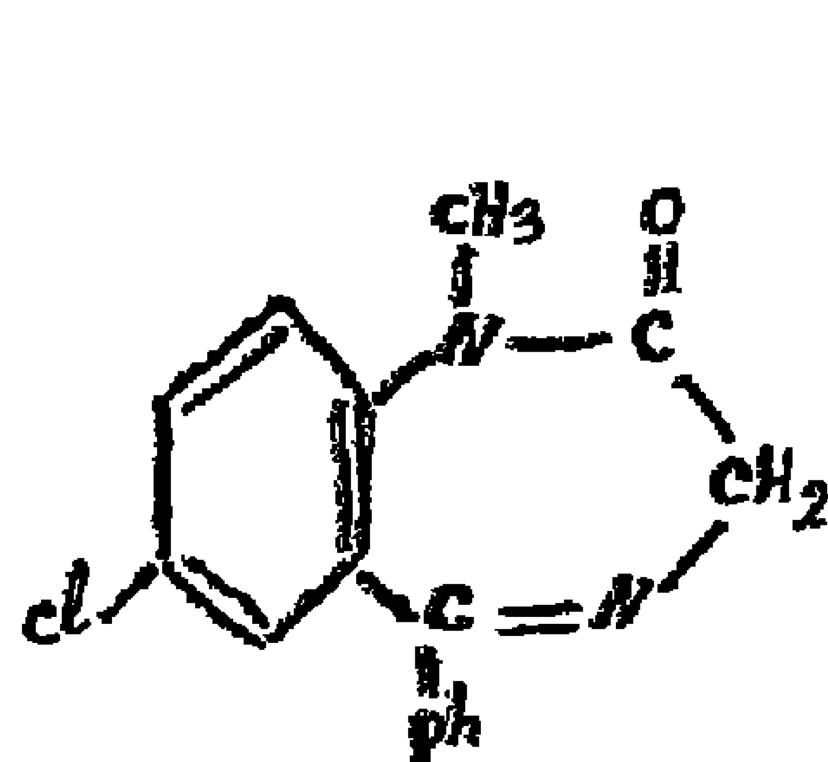
1 — At wave length 238 nm

2 — At wave length 278 nm

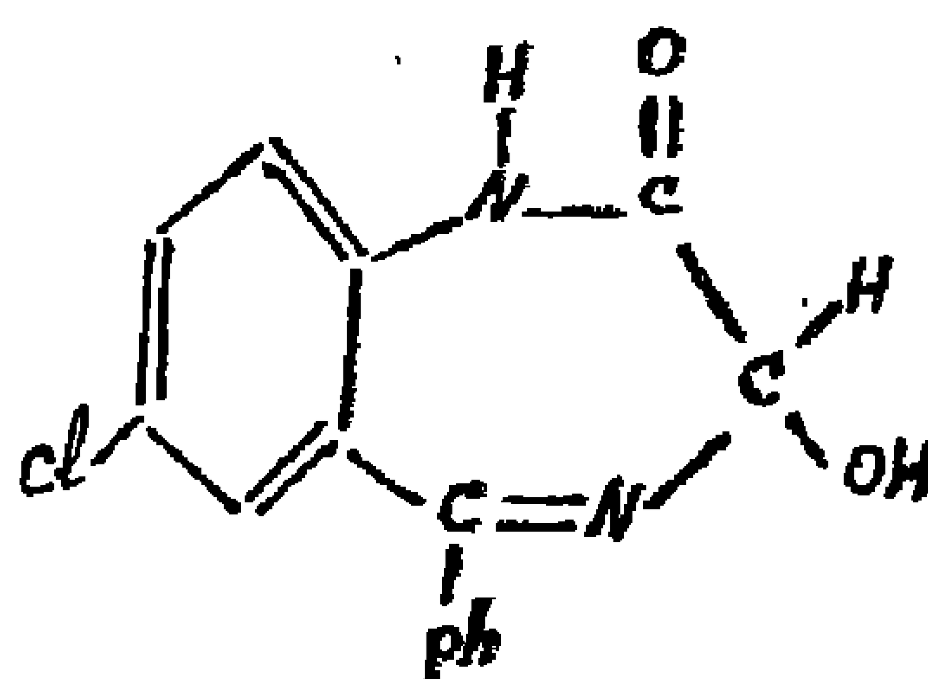
3 — At wave length 347 nm

The second band at λ_{max} 250 nm increased in intensity and was redshifted as the pH λ_{max} of the solvent decreases, while the third band which appears as shoulder at 290 nm at very low pH, becomes well defined as the pH increases, (λ_{max} = 300 nm). At pH 10.9 this latter band disappeared and a new band appeared at 355 nm.

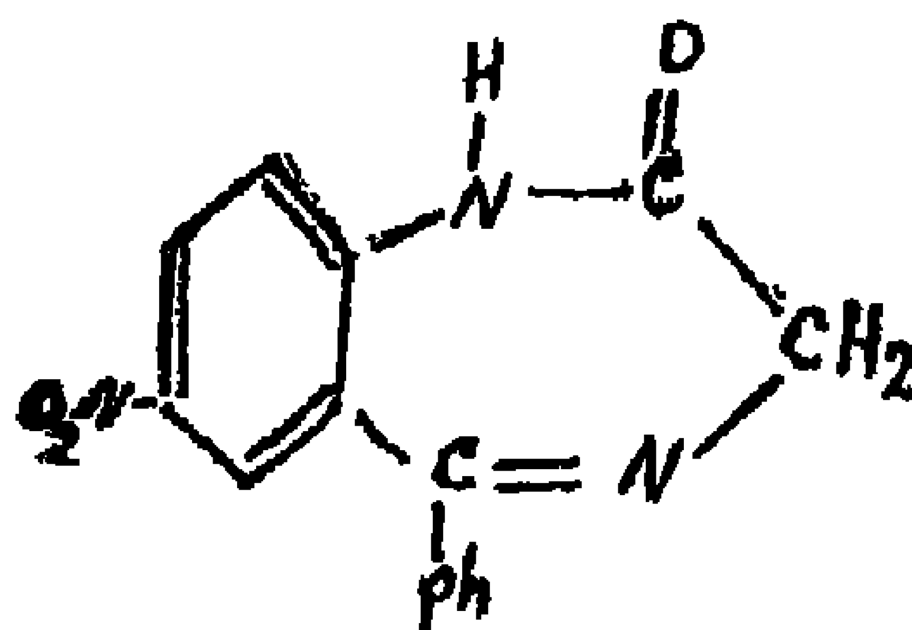
This characteristic behaviour of Nitrazepam (C) could be used for its differentiation from the other two compounds, Diazepam (A)., and Oaxepam (B).



Diazepam (A)



Oxazepam (B)



Nitrazepam (C)

It is well known that an ionized amide group gives an absorption band in such media[13], i.e. in highly alkaline solution.



It is possible to suggest that the recorded absorption band of compound (C) is due to the presence of such amide group.

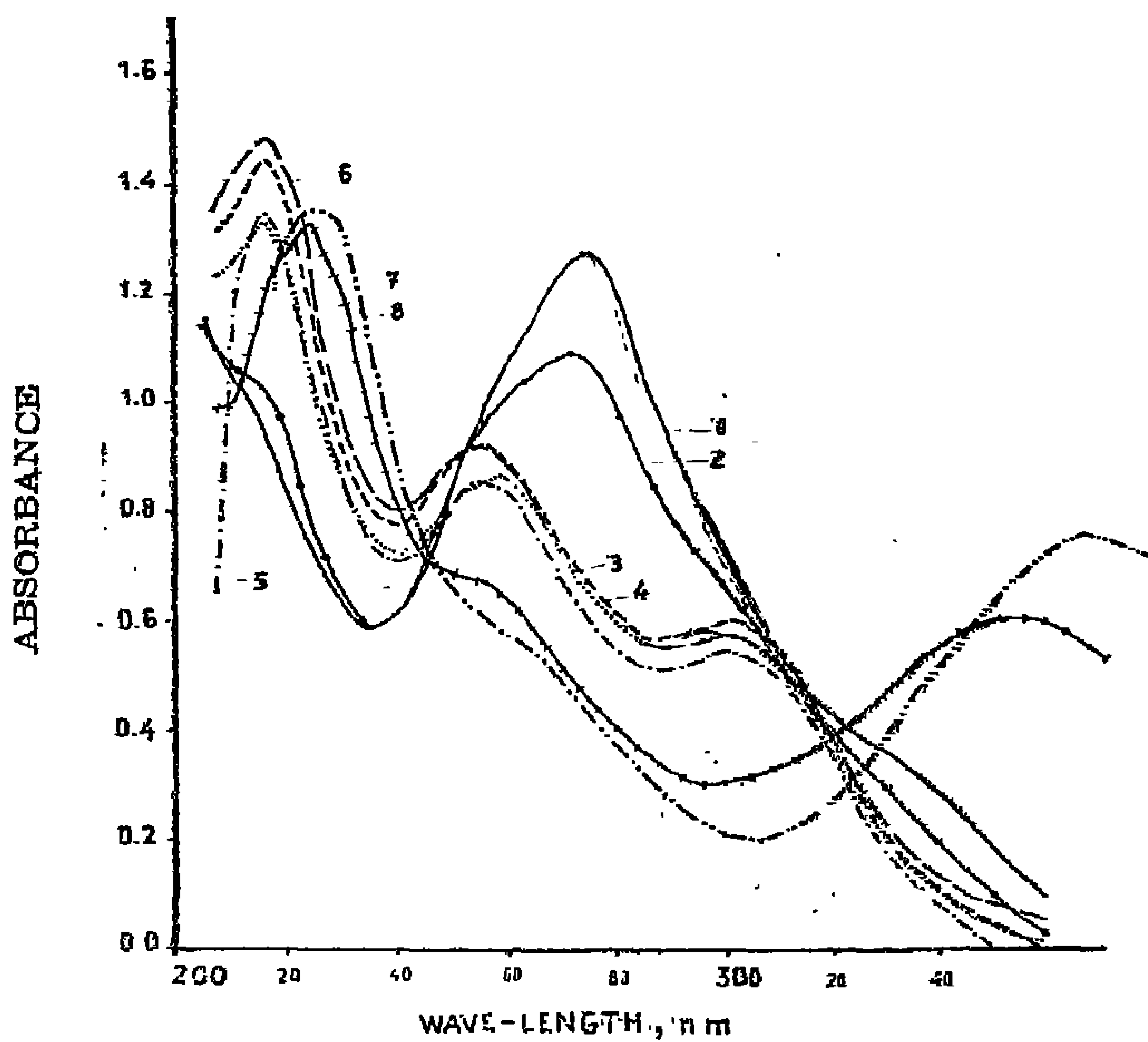


Fig. (6) : Absorption Spectra of Nitrazepam in Buffer Solutions of Different pH Values.

1 — pH 0.34 2 — pH 1.5 3 — pH 2.8 4 — pH 5.8
5 — pH 7.5 6 — pH 9.1 7 — pH 10.9

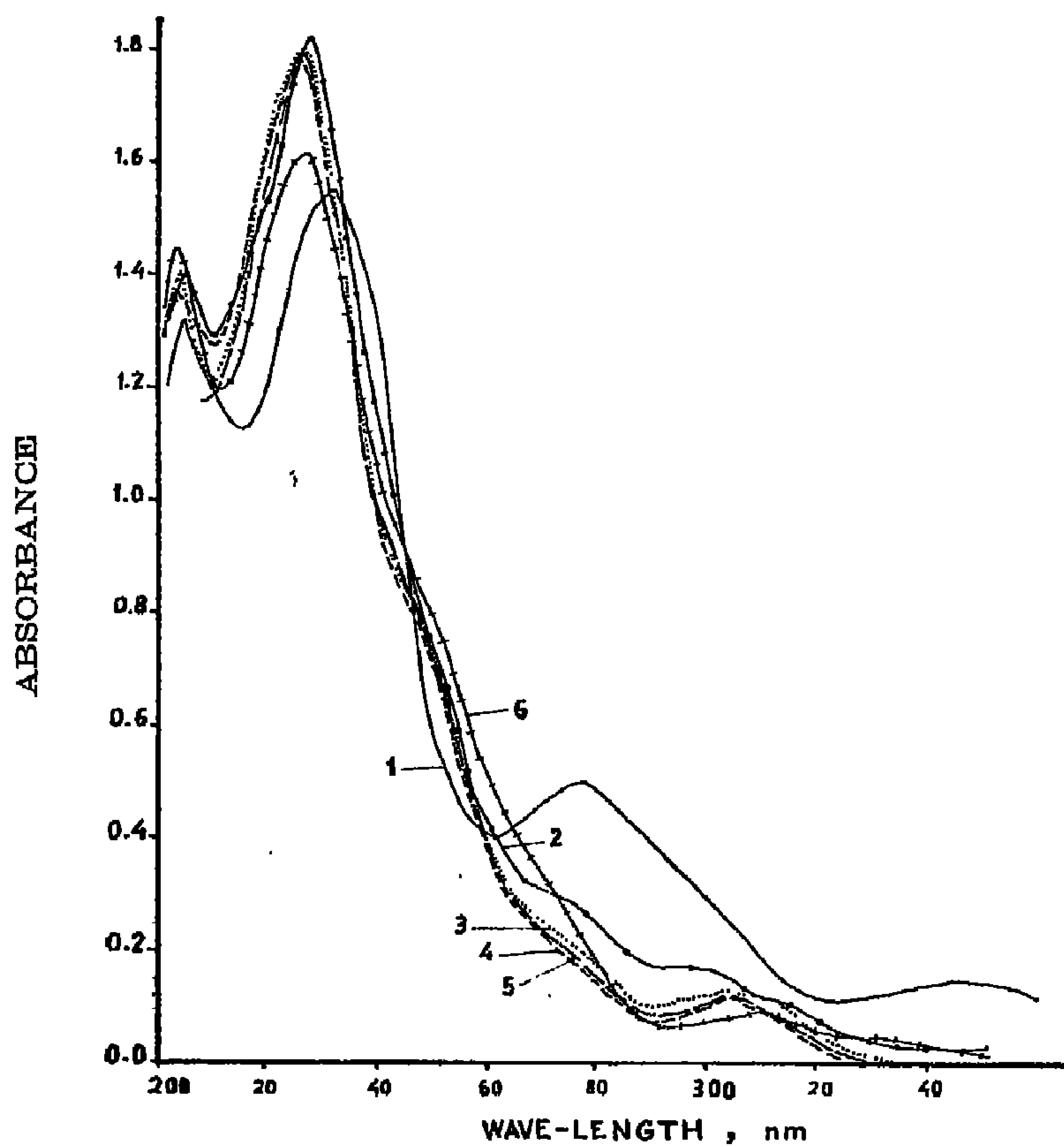


Fig. (5) : Absorption Spectra of Oxazepam in Buffer Solutions of Different pH Values.

1 — pH 0.34 2 — pH 1.5 3 — pH 2.8 4 — pH 5.8, 7.5
5 — pH 9.1 6 — pH 10.9

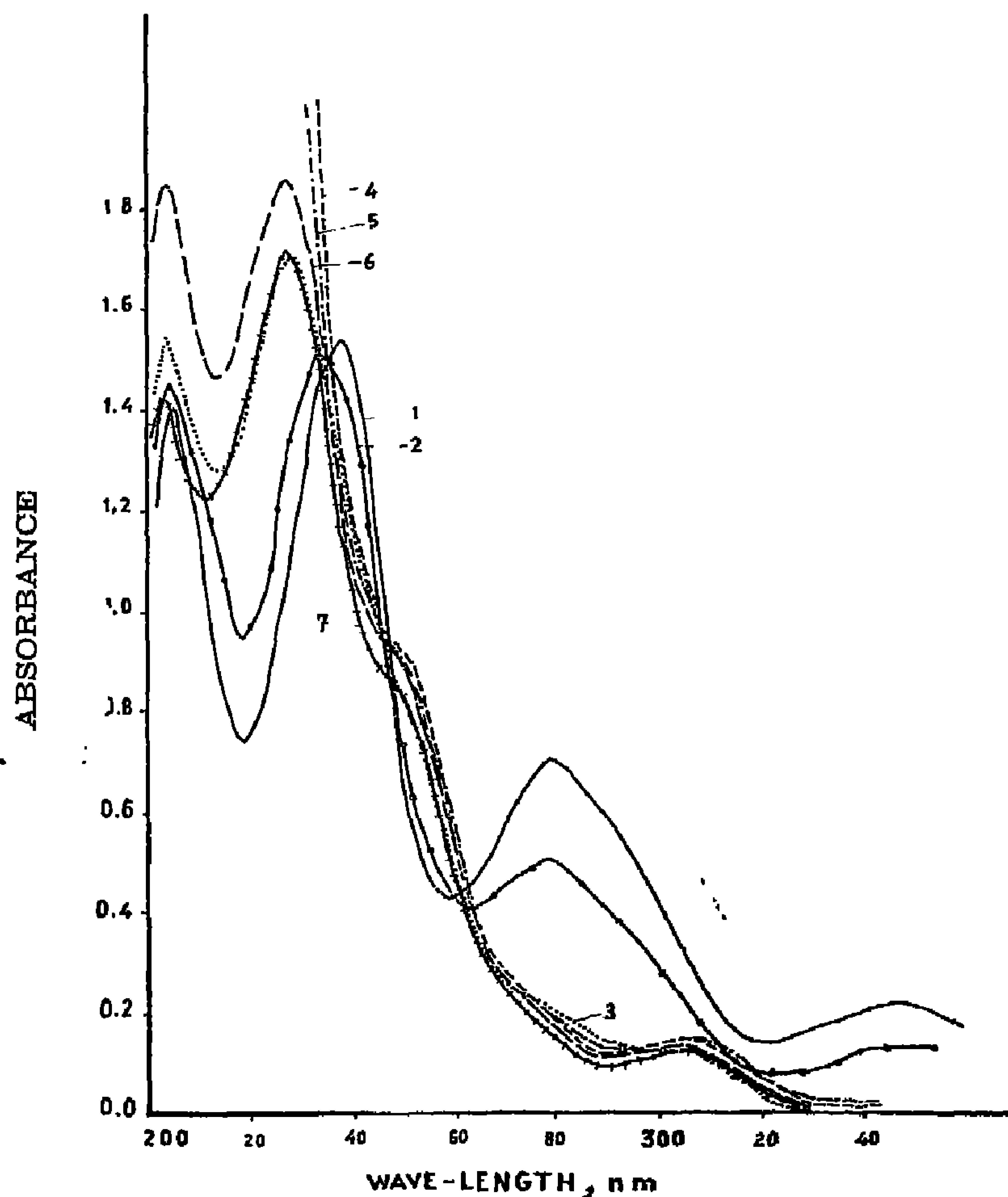


Fig. (4) : Absorption Spectra of Diazepam in Buffer Solutions of Different pH Values.

1 — pH 0.34 2 — pH 1.5 3 — pH 2.8 4 — pH 5.8
5 — pH 7.5 6 — pH 9.1 7 — pH 10.9

DISCUSSION

I. Effect of solvent :

Figs (1, 2, and 3) show the spectra of Diazepam, Oxazepam and Nitrazepam in a wide range of polarity (hexane — ethanol).

Each of the three compounds showed three bands. Those of Diazepam and Oxazepam were at 203, 226 and 306 nm while Nitrazepam showed its three maxima at 218, 255 and 306 nm.

Intensity consideration of the shortest two bands leads to assign them to Pi → Pi * transition. The third band system did not show hypsochromic effect in polar solvent as is known for the n → Pi* transition. This result is in agreement with that given by Librium[12].

II. Effect of pH :

a) Diazepam :

The two bands at 203 and 226 nm increased in intensity when shifting the pH from 10.9 to 5.8 then it started to decrease on changing the pH from 5.3 to 0.34. This decrease was accompanied by slight red-shift in the position of the peak.

Also the peak that appeared as a shoulder at higher pH's disappeared in highly acidic solution (pH 1.5) and a new band appeared, which became well identified at pH 0.34 λ_{max} = 278 nm Fig. (4).

b) Oxazepam :

The band at 226 nm is slightly blue-shifted and increased in intensity as the pH was changed from 0.34 to 7.5. It decreased again as the pH of the solvent increased from 7.5 to 10.9. The first peak of the third band which appeared as shoulder at the higher pH s (12.9 to 5.8) at wavelength about 250 nm disappeared in highly acidic solution pH 1.5 and a new band appeared which becomes well identified at pH 0.34 λ_{max} = 273 nm Fig. (5).

c) Nitrazepam :

The spectrum of Nitrazepam, Fig. (6), shows some change as the pH of the solvent is changed from 0.34 to 12.9. For the first band (λ_{max} 218 nm) an increase in intensity is observed as the pH increased from 0.34 to 9.1 then it decreased in intensity and red-shifted on increasing the pH from 9.1 to 12.9.

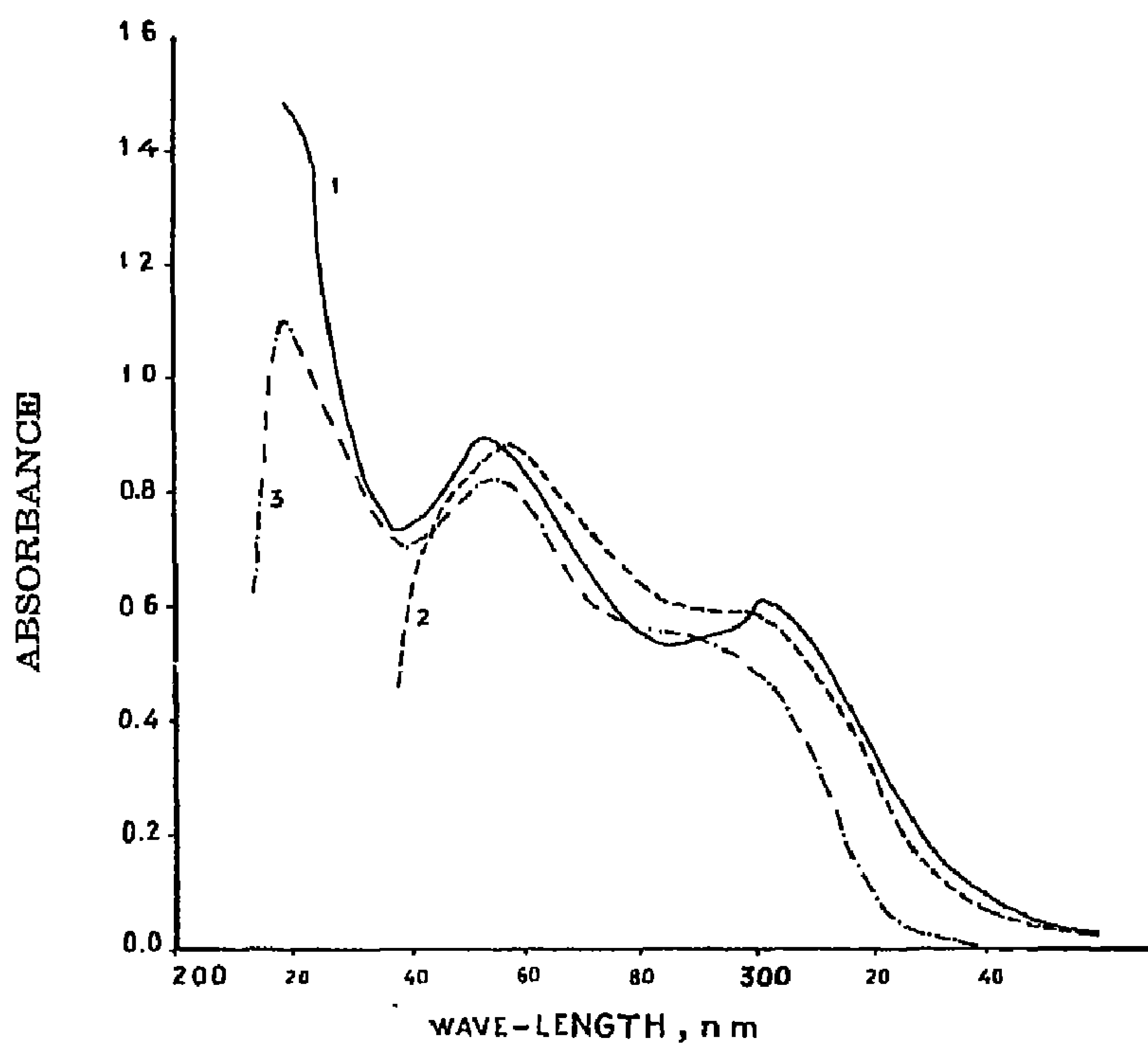


Fig. (3): Absorption Spectra of Nitrazepam in Different Solvents.
1 — Ethanol. 2 — Chloroform. 3 — n-Hexane.

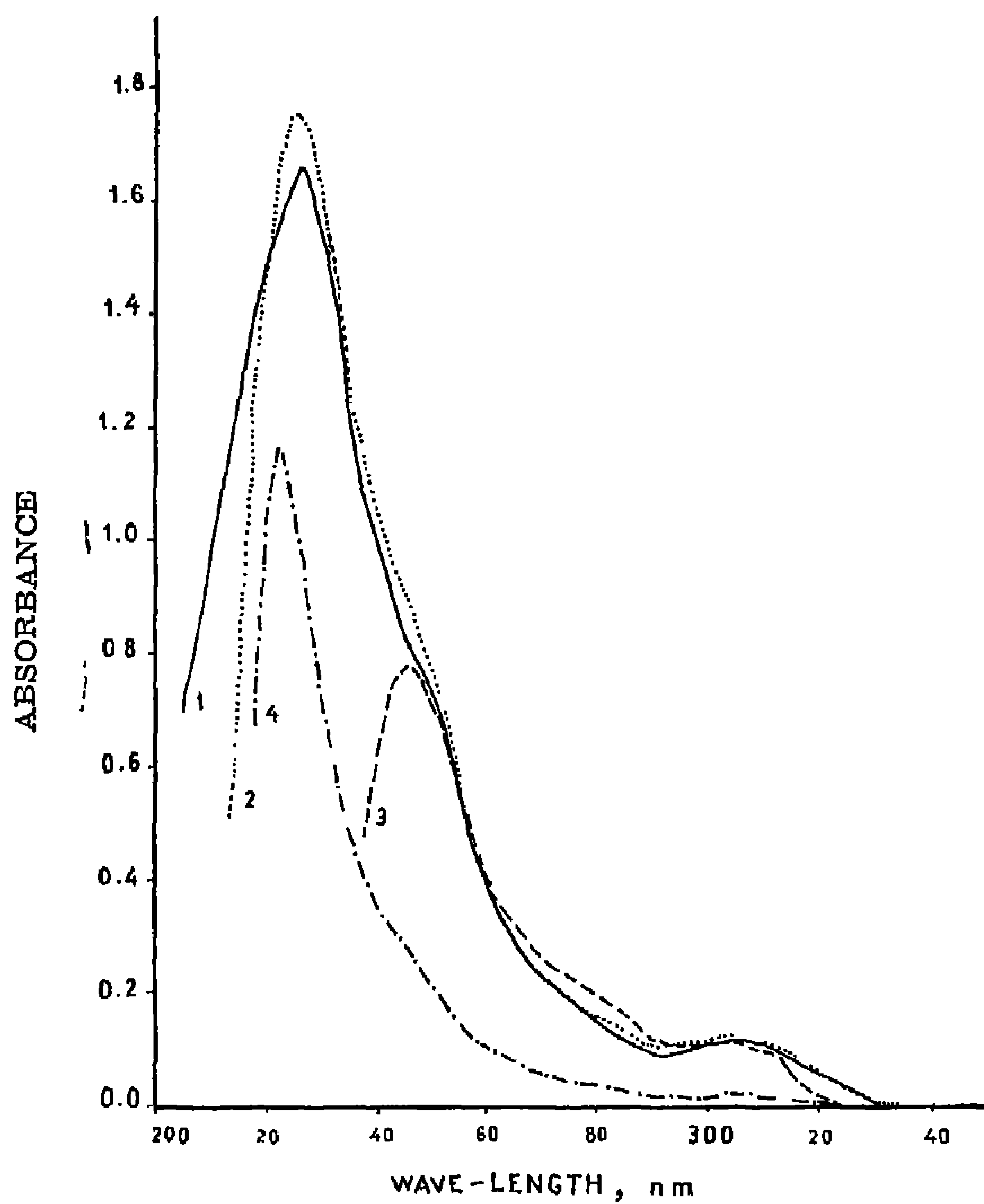


Fig. (2) : Absorption Spectra of Oxazepam in Different Solvents.
1 — Ethanol. 2 — Diethyl ether. 3 — Chloroform. 4 — n-Hexane.

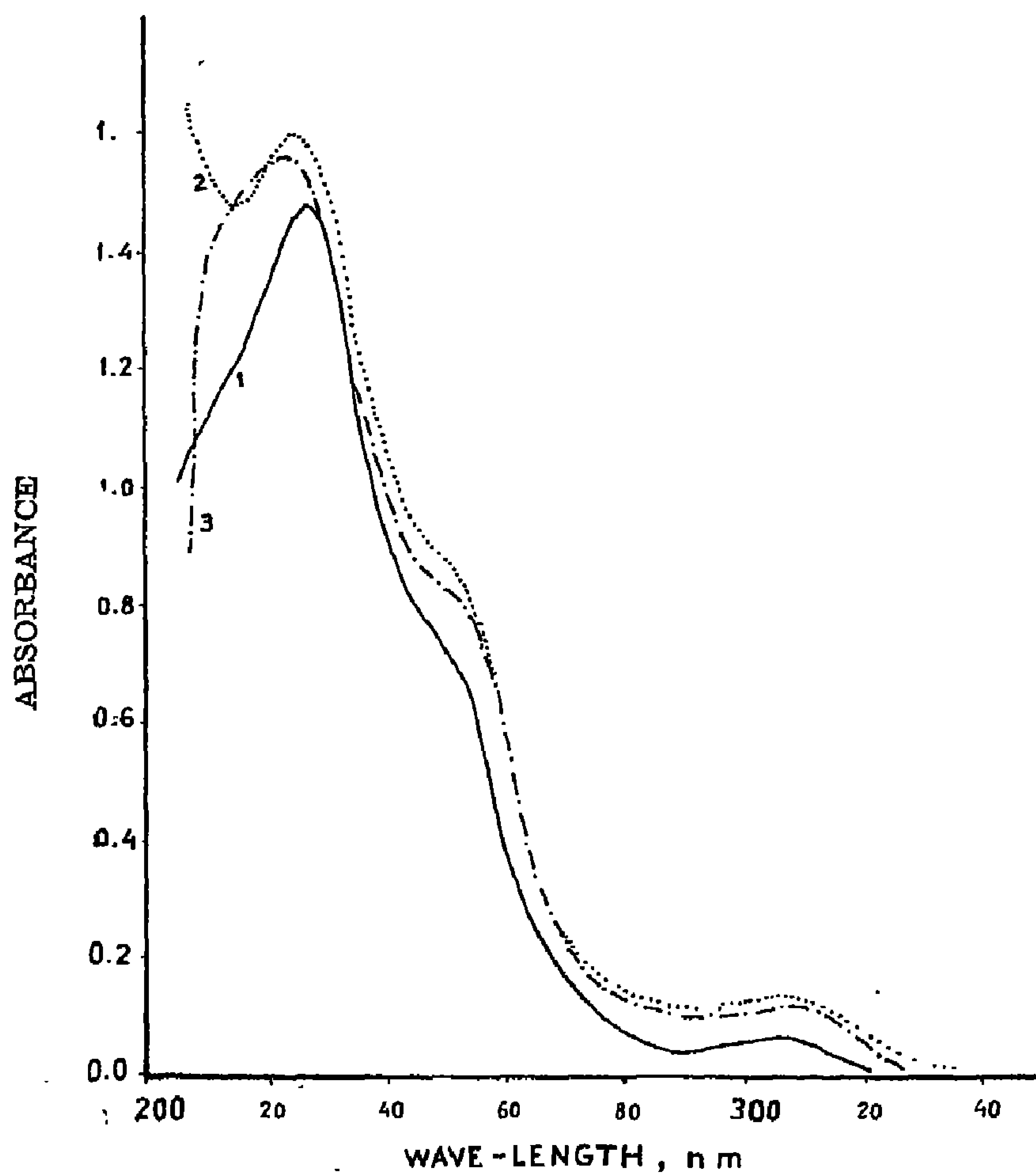


Fig. (1) : Absorption Spectra of Diazepam in Different Solvents.
1 — Ethanol. 2 — Diethyl ether. 3 — n-Hexane.

TABLE 2. (*Cont.*)

pH	Diazepam λ max,nm	Diazepam log ε	Oxazepam λ max,nm	Oxazepam log ε	Nitrazepam λmax,nm	Nitrazepam log ε
	+++					
7.5	253	shou.			216	4.43
	304	3.46			254	4.23
					300	4.04
9.1	203	4.57	226	4.55	216	4.47
	226	4.57	250	shou.	254	4.26
	250	shou.	306	3.35	300	4.06
	304	3.42				
10.9	203	4.46	203	4.46	224	4.42
	226	4.54	228	4.51	256	shou.
	248	shou.	252	shou.	354	4.09
	304	3.36	310	3.24		
12.9	224	4.43				
	265	shou.				
	367	4.18				

shou. : shoulder.
+++ : λ max and ε were not determined due to the high intensity of the band.

TABLE 2.

pH	Diazepam λmax, nm	Diazepam log ε	Oxazepam λmax, nm	Oxazepam log ε	Nitrazepam λmax, nm	Nitrazepam log ε
0.34	205	4.45	205	4.42	214	shou.
	238	4.49	232	4.49	274	4.41
	278	4.14	278	3.99	326	shou.
	347	3.63	347	3.48		
1.5	204	4.47	205	4.45	214	shou.
	232	4.48	228	4.56	272	4.34
	278	4.00	276	shou	296	4.06
	346	3.42				
2.8	204	4.49	204	4.45	216	4.43
	228	4.54	226	4.55	258	4.24
	245	shou.	245	shou.	296	4.06
	302	3.42	304	3.39		
	+++					
5.8	252	shou.	204	4.44	216	4.46
	306	3.45	226	4.55	256	4.27
			248	shou.	300	4.08
			305	3.37		

shou. : shoulder.

TABLE I.

Solvents	Diazepam λ_{max} nm	Diazepam log ε	Oxazepam λ_{max} nm	Oxazepam log ε	Nitrazepam λ_{max} nm	Nitrazepam log ε
Ethanol	226	4.47	226	4.52		
	252	shou.	250	shou.	253	4.26
	306	3.09	306	3.37	309	4.09
Diethyl ether	+++	—				
	224	4.51	225	4.54		
	252	shou.	252	shou.		
	306	3.41	304	3.40		
Chloroform			246	4.19	256	4.25
			302	3.37	300	shou.
n-Hexane	224	4.49			218	4.34
	252	shou.			254	4.22
	306	3.36			294	shou.

Shou. : shoulder

+++ : λ max and ε were not determined due to the high intensity of the band.

a) pH 0.34 : 1N HCl

b) pH 1.5 : 0.1N HCl

c) pH 2.8 : 0.01N HCl + 0.09M potassium chloride.

d) pH 5.8 : 50ml. 0.1N potassium dihydrogen phosphate + 0.5 ml. 0.1 N sodium hydroxide.

e) pH 7.5 (1ml. of solution "I" is diluted to 50 ml. with distilled water).
(Solution I) : 158.4 g. of potassium dihydrogen phosphate + 89.7 g. of disodium hydrogen phosphate were dissolved in 1 litre of distilled water.

f) pH 9.1 : 100 ml of solution "II" and 11 ml 0.1N sodium hydroxide.
(Solution II), 6.2g. of boric acid + 0.1 M potassium chloride per 1 litre of distilled water.

g) pH 10.9 : 100 ml. of solution "II" (buffer n° f) + 37 ml. 0. 1N Sodium hydroxide.

h) pH 12.1 : 0.01 N sodium hydroxide + 0.05M potassium chloride.

i) pH 12.9 : 0.1 N sodium hydroxide.

5 — Drug Solutions : 5×10^{-5}M. concentration.

RESULTS

Effect of Solvents :

Table (1) shows the ultraviolet spectral data of the studied drugs in different solvents.

Effect of pH :

The ultraviolet spectral data of the studied drugs in different buffer solutions are summarized in Table (2).

ULTRAVIOLET ABSORPTION SPECTRA OF SOME PSYCHOTROPIC DRUGS

Z. EL-DARAWY, M. IBRAHIM, H.K. EL-MAKKAWI and A.F. EL-LAITHY

NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH, CAIRO, A.R.EGYPT

SUMMARY

Diazepam, Oxazepam and Nitrazepam were studied as regards their UV behaviour to the Polarity and the pH of the solvent used for measurements. From the study it was found that all the transition obtained correspond to Pi → Pi * transition and no separate n → Pi* transition was identified.

INTRODUCTION

The benzodiazpin group of drugs, e.g. Diazepam, Oxazepam and Nitrazepam, has recently attracted considerable attention as tranquilizing agents and combating alcoholism.

As the ultra-violet absorption spectra was reported one of the most efficient techniques for the analysis of this group of drugs[1-11] it was found essential to subject such procedure to a detailed analytical study. For such purpose the ultraviolet absorption spectra of Diazepam, Oxazepam, and Nitrazepam were studied in a number of solvents of different polarities and in buffer solutions of pH ranging from 0.34 to 12.9.

EXPERIMENTAL

Apparatus :

Perkin-Elmer, Model 137-UV, spectrophotometer.

Samples Studied :

1 — Diazepam.
2 — Oxazepam.
3 — Nitrazepam.

Solvents and Solutions :

1 — Ethanol absolute.
2 — Diethyl ether.
3 — n-Hexane.
4 — Buffer Solutions;

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Vol. 17 July 1974 No. 2

CONTENTS

مطابع الاهرام التجارية — رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٣٤٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O., CAIRO, EGYPT

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
EGYPT

- Bribery and alienation.
- Concept of unintentional crime
- Practical aspects of rehabilitation
- Concept of interest in criminal law
- Attempt to commit an impossible crime.
- Violence in developing countries.
- Ideological considerations in social defence.
- Marriage by elopoment abduction.
- Microanalysis of the round constituents with special reference to propellants.
- Ultraviolet absorption spectra of some psychotropic drugs.



المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
جمهورية مصر العربية



العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٤ المجلد السابع عشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور أحمد محمد خليفة

المجلة الجنائية القومية

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الجزيرة — القاهرة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة

نائب رئيس التحرير
الدكتور عادل عازر

سكرتير التحرير
الدكتور على عبد الرازق جلبى

لجنة النشر
الأستاذ الدكتور سيد عويس ، الدكتور عزت حجازى ، الدكتور عادل عازر ،
الدكتور حسين مكاوى ، صلاح قنصوه ، عبد الحليم محمود

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
عشرون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

العدد الثالث — المجلد السابع عشر

نوفمبر ١٩٧٤

محتويات العدد

بحوث — صفحة

مقالات

مقالات باللغات الأجنبية

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به.

٢ ـ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة وعرض موجز للدراسات السابقة .

ـ خطة البحث أو الدراسة .

ـ عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، مكتبة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

نشأة وتطور عقوبة مراقبة الشرطة
فى القانون المصرى والمقارن *

دكتور أحمد على المجدوب
رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

نبذة تاريخية

لم يرد فى التشريعات القديمة ذكر لنظام المراقبة ، كما لم يعرف باعتباره عقوبة تطبق على فئات معينة من المجرمين أو بالنسبة لجرائم معينة ، ولعل ذلك يرجع الى عدم اتفاق المراقبة مع الفلسفة العقابية التى كانت سائدة فى تلك الأزمنة والتى كانت تجعل الهدف الاساسى للعقوبة هو الردع الذى كان يتحقق بالمساس بحق للجانى ينشأ عنه احداث الألم الذى يتساوى فى أثره مع أثر اللذة أو المنفعة التى عادت على الجانى ، أو يتساوى مع الألم أو الضرر الذى الحقه الجانى بالمجنى عليه .

لذلك نرى العقوبات تتطور مع ظهور ونمو حقوق جديدة للأفراد يحقق المساس بها الايلام المقصود ، فحين لم تكن الغالبية العظمى من الناس تملك سوى أبدانها كانت العقوبات الغالبة بدنية ، من قتل وقطع وجلد وكى وتشويه ، وغير ذلك من العقوبات التى عرفتها المجتمعات القديمة . فلما تكاثرت الأموال وتملك الناس المراعى والحقول والقطعان وغيرها من الأموال الثابتة والمنقولة ، نشأت الذمة المالية ونمت فأصبح من الممكن تحقيق الايلام عن طريق المساس بها ، وبذلك ظهرت العقوبات المالية ، ومنها الغرامة والمصادرة والاتلاف .

وعندما حصل الناس على حريتهم ومارسوها بالفعل ، بكل ما يرتبط بها من حقوق ، كالحق فى التنقل والعمل والاتجار والتعامل مع الغير بكل الصور والأشكال المشروعة ، أصبح من الممكن تحقيق الايلام عن طريق المساس بهذه الحقوق بسلبها كلها من الجانى فيفقد حريته ويصير محبوسا مدة طالت أو قصرت ، أو بسلب بعضها فقط بابعاده الى مدينة اخرى مثلا ، أى نفيه ، او بحرمانه من مزاولة نشاط معين كالتجارة مثلا ، أو بتقييد حريته فى الانتقال أو التصرف .

---

* هذه الدراسة جزء من التقرير النهائى لبحث الآثار الاجتماعية والقانونية لعقوبة مراقبة الشرطة الذى أجرته وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية ، وتشرف على اجرائه هيئة بحث مكونة من الدكتور أحمد على المجدوب مشرفا والدكتور نيازى حتاته والدكتور عادل غانم والدكتور أحمد كمال والسيدة نادية شفيق العطار والأستاذ عدنان زيدان أعضاء .

الشريعة الاسلامية ونظام المراقبة

وبالرغم مما أدى اليه تطبيق الشريعة الاسلامية من تطور عميق وتغيير حاد فى وضع الفرد سواء بصفته انسانا ، أو بصفته عضوا فى جماعة ، بكل ما ترتب على ذلك من ظهور حقوق جديدة لا عهد للانسان بها من قبل ، جعلت من الممكن استحداث عقوبات جديدة يحقق تطبيقها على الخارجين على المجتمع الايلام المطلوب كالعقوبات المالية ، ومنها المصادرة ، والاتلاف ، والتعويض عن الأضرار وغيرها ، والعقوبات السالبة للحرية كالحبس ، والمقيدة للحرية كالابعاد والمنع من الاقامة فى مكان ما ، الا أن الشريعة الاسلامية لم تعرف من بين العقوبات المقيدة للحرية عقوبة المراقبة .

وليس صحيحا أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من أمره بوضع المدين المماطل تحت مراقبة دائنة حتى يؤدى دينه ، فاستبقاه هذا فى مسكنه ومنعه من الانتقال الى أى مكان آخر ، وكان الرسول يمر عليه أو يلتقى به فيسأله عن أسيره — ليس صحيحا أن ذلك يعتبر تطبيقا مبكرا لعقوبة المراقبة ، كما قد يظن البعض ، وانما هو فى حقيقة الأمر حبس وليس أى شىء آخر ، وذلك لسببين هامين ، أحدهما يرجع الى طبيعة المراقبة ، والثانى يرجع الى فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية ، مما سنبينه فيما يلى :

أولا — تختلف المراقبة عن الحبس من حيث طبيعة كل منهما ، فالمراقبة لا تقتضى السلب الكامل لحرية الشخص فى الانتقال والحركة مدة طالت أو قصرت ، وانما يكفى فيها قيد حريته فترة معينة من اليوم كأن يلزم بعدم مغادرة مسكنه ، أو أى مكان آخر يختاره أو تختاره السلطة القائمة بالمراقبة ، بين الغروب والشروق مثلا ، أو قبل هذا أو بعده ، كما هى الحال فى بعض القوانين الوضعية الحالية .

أما اذا شمل الالزام بالبقاء فى مكان ما اليوم بكامله أو بضعة أيام كاملة ، فذلك ليس سوى الحبس بعينه ، لإنه لا يقتضى قيد الحرية بل سلبها ، بغض النظر عن المدة التى يشملها السلب ، مادامت قد امتدت يوما كاملا ، مثال ذلك ما يقضى به القانون من الحكم بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة على كل من لا يمتثل لأمر المحكمة بالخروج من قاعة الجلسة لاخلاله بنظامها وتماديه فى هذا الاخلال (مادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية) .

والملاحظ أن المدين المماطل كان ملزما بالبقاء قيد أسر دائنه مدة متصلة لا يباح له فيها مغادرة المكان الذى أسر فيه ، أو بمعنى أصح حبس فيه .

ثانيا — ان عقوبة المراقبة لا تتفق مع فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية ، التى وان بدت متشددة مع المجرمين ، كما يزعم البعض ، الا انها تراعى انسانيتهم بصورة فريدة ليس لها نظير فى التشريعات الوضعية، فهى تلزم السلطة المسئولة عن العقاب بالمبادىء الأساسية التالية عند تطبيق العقوبات :

(أ) ان العقوبات مطهرة للجانى من كل أثر للجريمة ، فلا يجوز ملاحقته بعد افتضائها منه . أو اتخاذ ما وقع منه ذريعة لتوقيع أى عقوبة أخرى لا يستلزمها الحال . لذلك لا نجد فى الشريعة أثرا لما يسمى بالعود الى الجريمة الذى تستند اليه التشريعات الوضعية فى تشديدها للعقوبات .

(ب) ان الشريعة تنهى عن التشهير بالجانى والحديث عن جريمته ما دام قد عوقب وانتهى الأمر ، واعتبرت ذلك اشاعة للفاحشة فى المسلمين «**ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** » كما اعتبرته جهرا بالسوء لا يحبه الله « **لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم**». كذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ، ولكن اذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة** » وهو ما يتحقق اذا شهر الناس بالجناة واذاعوا جرائمهم التى عوقبوا من اجلها .

(جـ) ان الشريعة تنهى عن التعيير أى لوم الجناة وتقريعهم والتشفى فيهم بسبب ما ارتكبوا من جرائم عوقبوا من أجلها ، ولذلك ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله « **لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم** » .

كذلك نهى صلوات الله وسلامه عليه عن تعيير المجرم بجرمه بعد عقابه فقد قال للناس الذين قالوا للرجل الذى عوقب بالجلد بسبب شربه الخمر ، أخزاك الله ، « **لاتقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا رحمك الله** » .

وهكذا وجه الرسول الأنظار مباشرة الى ما يؤدى اليه التشهير بالجناة وتعييرهم بجرائمهم ، وهو اعانة الشيطان عليهم ، أى دفعهم الى التمادى فى الاجرام انتقاما من المجتمع وردا على ما ألحقه بهم من مهانة وتحقير . هذه هى القاعدة فى الشريعة الاسلامية ، الا أنه يرد عليه استثناءان اثنان يجوز فيهما تطبيق نظام المراقبة سواء كعقوبة أو كتدبير ، أحدهما

يتعلق بعقوبة التغريب أى الابعاد أو النفى وهى عقوبة تبعية لعقوبة الجلد التى توقع على الزانى غير المحصن وعلى من يرتكب جريمة الحرابة ، أما الاستثناء الثانى فتطبق فيه المراقبة كتدبير أو اجراء أمن على الوجه التالى:

أولا — المراقبة كعقوبة : تعاقب الشريعة الاسلامية الزانى غير المحصن بالجلد « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » . ويضاف الى الجلد عقوبة أخرى تبعية هى التغريب وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام** » وفيما عدا ما ذهب اليه أبو حنيفة من اعتبار التغريب تعزيرا ، فأن الرأى الراجح لدى الفقهاء المسلمين يعتبره حدا ، وهو الصحيح ، مع اختلاف بين أنصار هذا الرأى حول تطبيق الحد على الرجال دون النساء وهو رأى الامام مالك ، أو على الرجال والنساء معا وهو رأى الشافعى وأحمد .

كذلك تعاقب الشريعة بالنفى من يرتكب جريمة الحرابة أى قطع الطريق « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض** »، ويكون النفى عقابا لقاطع الطريق اذا اقتصر نشاطه الاجرامى على تخويف الناس دون أن يأخذ أموالهم أو يقتلهم . والعقوبة هنا حد أيضا وليست تعزيرا ، وفى هذه الجريمة وفى تلك ، أى فى الزنا والحرابة ، يظهر دور المراقبة فى تطبيق عقوبة التغريب وعقوبة النفى ، فكلتاهما تتم بمنع المجرم من الاقامة فى المكان الذى ارتكب فيه جريمته والزامه بالاقامة فى مكان آخر ، اختلف الفقهاء المسلمون حول مدى بعده عن المكان الأول فمنهم من اشترط أن تفصله عنه مسافة القصر ، وهى مسيرة يوم بالسير الوسط ، وهو رأى مالك والشافعى وأحمد ، ومنهم من اشترط أن تفصله عنه مسيرة ثلاثة أيام وهو رأى أبو حنيفة ، وكيفما كانت المسافة فانها يجب أن تتفق والهدف من العقوبة وهو العمل على نسيان الناس للجريمة واتاحة الفرصة للمجرم لبدء حياة جديدة تخلو من المضايقات الناشئة عن وجوده بين الناس الذين عرفوا بجرمه وعلموا بائمه فأصبح من المتعذر أن ينظروا اليه كما كانوا فى الماضى ، وأن يتعاملوا معه كشخص سوى ، وخاصة أن الجريمة فى كلتا الحالتين ، أى الزنا وقطع الطريق ، من الجرائم الخطيرة التى تنتقص من اعتبار الفرد بين قومه وتمس ثقتهم فيه واحترامهم له .

والملاحظ أن المراقبة اجراء متمم لعقوبة الأبعاد أو النفى حيث يتبع منع المجرم من الاقامة فى مكان ما ، أو الزامه بالاقامة فى مكان ما ، وضعه تحت

المراقبة لضمان التزامه بقرار المنع والا فماذا يحول بينه وبين العودة الى حيث كان يقيم ؟

وفيما يتعلق بالمنع من الاقامة وما يتبعه من مراقبة فانه توجد طريقتان لتنفيذه ، الأولى يتم فيها تعيين المكان الذى يلزم المجزم بالاقامة فيه فلا يكون له أن ينتقل منه الى مكان آخر ، أما الطريقة الثانية فيتم فيها تعيين المكان الذى يلتزم بعدم الاقامة فيه . والفرق بين الطريقتين واضح ، ففى الأولى يكون التضييق على المحكوم عليه شديدا ، يصل الى حرمانه من التنقل سعيا وراء رزقه أو عزوفا عما قد يصادفه من صعوبات فى المكان الملزم بالاقامة فيه ، فى حين أنه فى الطريقة الثانية تكون حرية الانتقال من مكان الى آخر مكفولة له على ألا يعود الى المكان الذى تقرر منعه من الاقامة فيه .

ولعلنا نلاحظ أن هذا هو ما توخته الشريعة الاسلامية بما قررته من عقاب بالتغريب أو بالنفى ، حيث قضت بابعاد المجرم عن المكان الذى ارتكب فيه جريمته واكتفت — كما ذهب الى ذلك الفقهاء المسلمون — بوضع حد أدنى للمسافة التى يجب أن تفصل المكان الذى تم تغريب الشخص أو نفيه اليه عن المكان الذى ارتكب فيه جريمته .

لذلك كان وضع المحكوم عليه تحت المراقبة ضروريا لضمان التزامه بما قضى به الحكم الصادر عليه من تغريبه أو نفيه وهو ما رآه الشافعى ، بعكس مالك الذى رأى أن يسجن المحكوم عليه فى البلدة التى تم ابعاده اليها .

ومما لا شك فيه أن رأى الشافعى هو الأصح والأكثر اتفاقا مع الحكمة من العقوبة ومع شروطها ، فليس من اللازم فرض الاقامة فى مكان معين على المحكوم عليه لأنه يكفى أن يقيم بعيدا عن المكان الذى ارتكب فيه جريمته بمسافة القصر كما سلف البيان وهو ما يحقق الحكمة من العقوبة .

ثانيا — المراقبة كتدبير أمن : بالرغم من أن هذا المصطلح يبدو حديثا ، وكذلك ما يسمى بالتدابير الاصلاحية ، الا أن الواقع أنه لا الاصطلاح ولا مضمونه يتميزان بالحداثة بل هما قديمان قدم الشريعة الاسلامية ذاتها التى ميزت بين العقوبات بالمفهوم التقليدى وبين التدابير وفقا لأحدث مفهوم لهـا .

فقد عرفت الشريعة ما يسمى بالحالة الخطرة وواجهتها بما يلائمها من تدابير مختلفة ، من بينها الأبعاد أو المنع من الاقامة . من ذلك حالة الشواذ

جنسيا أو المخنثين ، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بمنعهم من الاقامة فى المدينة وابعادهم الى مكان آخر ، كذلك قضى عمر بن الخطاب بمنع شابين فائقى الجمال والحسن من الاقامة فى المدينة وأبعدهما الى البصرة بعد أن افتتنت النساء بهما وتغنين بجمالهما ، فخشى عمر أن يؤدى ذلك الى انحراف النساء وانحراف الشابين أيضا وخاصة انهما صغيران تعوزهما حكمة الرجال الناضجين وقدرتهم على كبح جماح شهواتهم والتحكم فى رغباتهم .

وقد استتبع الابعاد وضع المبعدين تحت المراقبة للحيلولة دون عودتهما الى حيث كانا يقيمان ، وفى هذه الحالة نعتبر المراقبة تدبير أمن وليست عقوبة ينطبق عليها ما ينطبق اليوم على التدابيرالاصلاحية أو الوقائية بصفة عامة مما سنتعرض له عند البحث فى طبيعة المراقبة وهل هى عقوبة أم تدبير .

والملاحظ أن هذين الاستثناءين اللذين طبقت فيهما الشريعة الاسلامية نظام المراقبة لا ينفيان عن المراقبة — وخاصة فى صورتها الحالية — تعارضها مع المبادىء الأساسية فى الشريعة الاسلامية ، وان كنا نعتقد أن المراقبة فى الحالتين الاستثنائيتين اللتين طبقت فيهما كانت تختلف تمام الاختلاف عما هى عليه الآن ، على الأقل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ، حيث انه قد ثبت أن تعارض المراقبة مع المبادىء الأساسية فى الشريعة الاسلامية لم يمنع بعض الحكام المسلمين من تطبيق نوع من المراقبة قد يختلط فى أذهان البعض بنظام مراقبة الشرطة الحالى ، ولكنه فى الواقع مختلف عنه كل الاختلاف ، لانه لم يكن يطبق باعتباره عقوبة وانما باعتباره اجراء أمن يستخدمه الحاكم لمراقبة خصومه السياسيين وأعداء نظام حكمه .

وكان أول من فرض نظام المراقبة فى الدول الاسلامية ، معاوية بن أبى سفيان ، الذى خصص عددا من الرجال لمراقبة خصومه السياسيين ومتابعة نشاطهم سواء فى دمشق عاصمة الدولة الاسلامية فى ذلك الحين ، أو فى غيرها من الأقاليم الاسلامية . وكان لا يكتفى أحيانا بتركهم يقيمون حيث هم وانما ينقلهم ليقيموا فى دمشق ليكونوا تحت بصره أو ينقلهم من مساكنهم ليقيموا فى مساكن أخرى يحددها لهم ، مما يشبه كثيرا بعض شروط مراقبة الشرطة الحالية ولكنها مع ذلك لا تختلط بها لأن المراقبة السياسية ليست عقوبة ، كما أسلفنا ، بعكس مراقبة الشرطة التى استحدثت فيما بعد .

ولا يزال نظام مراقبة الخصوم السياسيين ومعارضى نظام الحكم مطبقا الى اليوم فى معظم دول العالم ، بل انه بلغ فى تطوره حدا جعله يمثل خطرة شديدا على حرية الناس وتهديدا عظيما لأمنهم وسلامتهم .

أولا : نشأة نظام المراقبة فى القانون المقارن

١ ــ نشأة نظام مراقبة الشرطة فى القانون الفرنسى

عرفت مراقبة الشرطة كعقوبة منذ زمن بعيد وعلى وجه التحديد منذ منتصف القرن الثامن عشر فى فرنسا وذلك فى صورة منع الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة السجن لمدة طويلة فى أحد الليمانات من الدخول الى المدن الرئيسية ، فكانوا يخضعون للمراقبة فى الريف أو فى المدن الحضرية الصغيرة للحيلولة دون تسللهم الى المدن الكبرى لارتكاب الجرائم فيها منتهزين فرصة الازدحام للاختفاء عن أعين رجال الشرطة .

وكان تحديد الاقامة أو المنع من الاقامة ــ وهو فى الوقت نفسه الوسيلة لممارسة الرقابة على المجرمين ــ يتم باحدى طريقتين :

الأولى : ويتم فيها تحديد محل اقامة للمفرج عنه ويمنع من الانتقال الى غيره بدون اذن من الحكومة .

الثانية : ويتم فيها منع المفرج عنه من الاقامة فى بعض المناطق التى تكون اقامته فيها من بين العوامل التى تسهل له ارتكاب الجرائم ، وهذه الطريقة تترك للمفرج عنه حرية أكبر فى الحركة .

وقد توالى تطبيق الطريقتين فى فترات مختلفة ، وذلك حسبما كانت الحكومات التى توالت على حكم فرنسا فى القرن التاسع عشر تراه منهما متفقا مع نظامها السياسى .

فقد اختارت الامبراطورية الأولى الطريقة الأولى وهى طريقة استبدادية وأطلقت عليها اسم مراقبة الشرطة العليا Surveillance de la Haute Police (وهو اسم ظل مستخدما حتى سنة ١٨٨٥) وتفرض على المفرج عنه أن يقيم فى مكان تعينه الحكومة (المادتين ٤٤ و ٤٥ عقوبات فرنسى) وفى سنة ١٨٣٢ صدر قانون ٢٨ أبريل فى ظل الحكومة الملكية التى قامت فى يوليو وكانت أكثر تحررا فأخذت بالنظام الثانى وبمقتضاه كانت الحكومة تضع قائمة تحدد فيها الأماكن الممنوعة التى لا يجوز ارتيادها والانتقال اليها بدون اذن من الحكومة يسمى (جواز المرور الأصفر passeport jaune) . وفى عهد الامبراطورية الثانية طبق النظام الأول مرة أخرى (المرسوم بقانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٥١) بل وألغى الحق فى الاعفاء منه بضمانة

أما الجمهورية الثالثة فقد عادت من جديد الى تطبيق النظام الثانى الذى يقضى بتحريم دخول بعض المناطق (قانون ٢٣ يناير سنة ١٨٧٤) ولكنها حاولت أن تجعل المفرج عنه يستقر فالزمته بالبقاء ستة أشهر فى أى محل اقامة يختاره .

الا أنه لا هذا النظام ولا ذاك أعطى نتائج طيبة ، فالأول ــ لانه منع المفرج عنه من التجول خارج المكان المحدد لاقامته بحثا عن عمل ــ أدى الى فرض البطالة عليه وبالتالى عوده الى الجريمة .

أما الثانى فلأن المراقبة المفروضة على المفرج عنه كانت تتبعه حيثما ذهب وبطريقة مكشوفة وواضحة فقد أدى الى اثارة انتباه الناس ومطاردتهم له مما كان يدفعه الى الانتقال من مكان الى آخر دون أن تتاح اله فرصة للاستقرار ، ومن ثم أصبح مشردا .

وقد منع القانون الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ مراقبة الشرطة وأحل محلها نظام المنع من الاقامة فى بعض الأماكن وفى هذه الأثناء ظهر نظام النفى أو الابعاد Relegation معاصرا لنظام المنع من الاقامة وخصص للتخلص من المجرمين العائدين الذين عرفوا بخطورتهم الشديدة ، مما جعل من الممكن تطبيق فكرة المنع من الاقامة . ومع ذلك فان المنع من الاقامة بدون مراقبة فقد كل فاعليته ، فصدر المرسوم بقانون فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ بفرض مراقبة من جانب الشرطة أعادت الى العمل والتطبيق نظام مراقبة الشرطة دون أن تسمى ــ كما كانت فى السابق ــ مراقبة الشرطة العليا .

ويقول فوان Vouin [١] ان العودة الى مراقبة الشرطة كانت عودة سيئة سواء بسبب ما أدت اليه من كثرة الأحكام الصادرة بالمنع من الاقامة والتى بلغت عشرة آلاف حكم سنويا قبل الحرب العالمية الثانية ، وأكثر من ثلاثة آلاف حكم سنة ١٩٤٦ ، أو بسبب طول مدد الأحكام الصادرة بحرمان المذنبين من الاقامة والتى بلغت عشرين سنة كحد أقصى ، وان كانت هناك حالات كان المنع فيها مؤبدا . وهو ما أدى الى استحالة مراقبة كل هذا العدد طوال تلك المدد الطويلة المحكوم بها عليهم .

وكان الحكم الصادر بالمنع من الاقامة يتضمن قائمة بالمدن الممنوع الاقامة فيها ، وهى قائمة لم تزل تتسع يوما بعد يوم حتى شملت كل

---

(١) Robert Vouin et Jacques Léauté, Droit Pénal et Criminologie, page 526.

المراكز الهامة ، مما قضى تقريبا على فرص العمل التى كان يمكن أن تسنح للمفرج عنهم ، وخاصة من هم من أصل حضرى ، وبالتالى فرضت عليهم البطالة ومن ثم العودة الى الجريمة .

ولقد تداركت الجمهورية الرابعة فى فرنسا هذه الأخطاء بعد أن أمكنها ان تستخلص درسين من الوضع السابق ، **احدهما** : ضرورة وضع حد أقصى لمدة المراقبة والمنع من الاقامة ، والاقلال بقدر الامكان من المناطق التى يمنع المفرج عنهم من الاقامة فيها ، **وثانيهما** : عدم الاكتفاء بمراقبة المفرج عنهم بقصد منعهم من العودة الى ارتكاب الجريمة فقط وانما تجاوز هذا الهدف الى تقديم العون لهم للتغلب على الصعوبة التى يواجهونها عقب الافراج عنهم ومساعدتهم فى حل المشكلات التى تحول دون تكيفهم مع الجماعة بعد انقضاء عقوباتهم ومغادرتهم للسجون .

وهو ما روعى عند اصدار قانون ١٨ مارس سنة ١٩٥٥ فى فرنسا وبمقتضاه تم الحد بشكل كبير من تدخل الشرطة فى عملية المراقبة التى اسندت الى جمعيات خيرية تمارسها بواسطة مندوب مؤهل للتعامل مع المفرج عنهم ليقدم لهم النصائح والتوجيهات ويساعدهم فى محاولتهم العودة الى المجتمع والابتعاد عن ميدان الجريمة ، وبصفة عامة فقد اختلفت المراقبة تماما فى هذا القانون عما كانت عليه فى القوانين السابقة ، سواء من حيث شروط تطبيقها أو مدتها أو آثارها ، فهى لم تعد سوى اجراء أو تدبير يقصد به حماية المفرج عنهم من التأثير الاجرامى الذى تمارسه عليهم بعض الأوساط الاجتماعية .

شروط تطبيق المراقبة

(أ) المنع من الاقامة كقاعدة عامة اختيارى ولكنه يكون أحيانا اجباريا

أولا ـ الأحوال التى يكون فيها الحكم بالمنع مع الاقامة اختياريا : لقد عدل المشروع الفرنسى عن التمسك بذلك الفرض الذى كان يقضى باعتبار من ارتكب جريمة شخصا خطرا (الحالة الخطرة) وهو ما كانت تكذبه الوقائع . وعهد الى القضاة بتحديد الأشخاص الذين هم فى مثل هذه الحالة (أى الحالة الخطرة) والذين يمكن أن يكون المنع من الاقامة نافعا لهم سواء اقترن بالمراقبة أو بالمساعدة ، ولكن المشرع قيد مع ذلك حرية القاضى بأن وضع قائمة بالحالات التى يمكن أن يطبق فيها هذا الاجراء .

ففى المواد الجنائية يمكن أن يتقرر المنع من الاقامة بالنسبة لكل شخص حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة ، والمحكوم عليهم بالنفى أو المحكوم عليهم بالحبس لارتكابهم جنايات .

وفى مواد الجنح يمكن الحكم بالمنع من الاقامة فى الأحوال الآتية :

١ — فى حالة العود الكبرى الى ارتكاب الجنح والعود الى حمل السلاح فى مظاهرة أو فى تجمهر عام .

٢ — فى الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد الأمن الداخلى أو الخارجى للدولة .

٣ — فى السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال والضرب والجرح والاجهاض المرتكب من الغير ، وفى القوادة والاتجار فى المخدرات الخ (مادة ٤٤ عقوبات فرنسى) .

ويكون المنع من الاقامة اختياريا أيضا ، ولكن باعتباره عقوبة أصلية حين يكون هناك عذر مطلق يمنع من تطبيق العقوبة الواجبة عادة (المواد ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٣٨ ، ٢١٣ و ٤٣٥ عقوبات فرنسى) .

ثانيا — يكون المنع من الاقامة اجباريا فى الأحوال الاستثنائية الآتية

١ — بالنسبة لكل محكوم عليه بعقوبة مؤبدة واستفاد من اجراء عفو (فيما عدا الوضع المخالف لقرار العفو) أو الذى انقضت عقوبته بالتقادم .

٢ — بالنسبة لكل شخص محكوم بنفيه أو باستبعاده وأفرج عنه افراجا شرطيا (المادة الرابعة من قانون ٦ يوليو سنة ١٩٤٢) وكل محكوما عليه بالأشغال الشاقة أفرج عنه (المواد ٣ ، ٤ ، ٦ الفقرة الثانية من قانون ١٧ يونيو ١٩٣٨) .

(ب) المدة :

وهنا توجد تفرقة بين المبدأ والحالات الخاصة :

١ — ان المنع من الاقامة هو كقاعدة عامة عقوبة مؤقتة ، فالقاضى يحدد المدة بحيث تقع بين حدين ، **أحدهما** وهو الأدنى وقدره سنتان **والآخر** وهو الاقصى وقدره خمس سنوات ، وذلك فى مواد الجنح ، وبين خمس سنوات وعشرين سنة فى مواد الجنايات ، ويعهد الى القاضى بأن يحدد فى كل حالة المدة التى يمكن فى نهايتها أن يقف التنفيذ أو يتأجل . وهى التى يكون اتخاذ القرار فيها منوطا بوزير الداخلية ، وذلك بعد أن يأخذ القاضى فى اعتباره الظروف الخاصة بالجريمة والمجرم .

الا أن هذا الحق الذى خوله المشرع للقاضى ليس سوى استثناء لا يجوز استخدامه فى الأحوال الآتية :

١ ــ ان المنع من الاقامة يكون مؤبدا بالنسبة للمحكوم عليهم بالنفى الذين أفرج عنهم افراجا شرطيا (مادة ٤ من قانون ٦ يوليو ١٩٤٢) والعائدين الذين يزيد عمرهم على ستين عاما ، فهى بالنسبة لهم تحل محل النفى (مادة ٨ من قانون ٢٧ أبريل ١٨٨٥) .

٢ ــ تكون مدة العقوبة ٢٠ سنة وجوبيا بالنسبة للنساء اللائى تحل محل النفى بالنسبة لهن (مادة ٨ من قانون ٢٧ ابريل ١٨٨٥) وبالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المفرج عنهم الذين حكم عليهم بمدة تزيد على ثمانى سنوات أشغال شاقة فى أحد الليمانات .

٣ ــ كذلك تكون عقوبة المنع من الاقامة مساوية بشكل اجبارى لمدة العقوبة الصادرة بالأشغال الشاقة ، اذا كانت هذه تقل عن ثمانى سنوات (مادة ٤ فقرة ثانيا من المرسوم بقانون الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٣٩) .

وهى أخيرا تكون لمدة خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة ، الذين تقادمت عقوبتهم أو استفادوا من اجراء عفو (مادة ٤٦ عقوبات) .

(جـ) آثارها

هذا التدبير من التدابير الاصلاحية أو تدابير الأمن لايزول أثره بصفة عامة الا بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، وليس من الممكن تقدير الضرورات الحقيقية للتفريد التى لايتم تحديدها الا عشية الافراج بواسطة قرار فردى صادر من وزير الداخلية (المادة ٤٦ من قانون العقوبات) .

وفضلا عن ذلك فقد منح القاضى اختصاصا بتقدير الأشكال الملائمة لتطبيق القرار العقابى ، مع الابقاء على الاختصاص الادارى الذى تستلزمه الطبيعة الشرطية للتدبير ولكن بصورة تم التخفيف منها بشكل ملحوظ عن طريق تدخل المجلس الاستشارى المكون من ثلاثة مستشارين وثلاثة من موظفى وزارة الداخلية يمثلون جمعيات الرعاية الخيرية وموظف من وزارة الدفاع الوطنى .

وهذا المجلس يقترح التدابير التى يتخذها الوزير (مادة ٤٧ عقوبات فرنسى) والتى لاتخرج عن واحد من ثلاثة تدابير لايجوز الجمع بينها أو رفضها كلها وهى : المنع من ارتياد بعض الأماكن والمراقبة والمساعدة .

أولا — المنع من ارتياد بعض الأماكن

كانت القرارات الفردية القديمة تتضمن قائمتين احداهما عامة تسرى على كل المحكوم عليهم ، والثانية خاصة تطبق فى كل حالة على حدة ، والاثنتان روعى فى وضعهما حماية النظام العام ومصالح المجتمع ، وفى وقت لاحق ألغيت القائمة العامة وبقيت القائمة الخاصة بأماكن الاقامة الممنوع ارتيادها على المحكوم عليهم (المادة ٤٦ فقرة أولى عقوبات) . ومن الملاحظ أن المنع من ارتياد بعض الأماكن يقترن تنفيذه بتطبيق المراقبة أو المساعدة بحسب الاحوال .

ثانيا — المراقبة

لاشك أن المراقبة تحقق هدفين هامين احدهما حماية النظام العام وثانيهما تحقيق مصلحة المفرج عنه ، وتقوم بها جمعيات خاصة تمارسها بصورة سرية حتى لا تسبب الضيق للمراقب أو تسىء اليه ، وحتى سنة ١٩٥٥ كان الشخص الممنوع من ارتياد بعض الأماكن يزود فضلا عن الاوراق العادية التى تثبت شخصيته ببطاقة خاصة تتضمن العلامات المميزة الموجودة فى جسمه والتى تمكن الآخرين من التعرف عليه كصاحب سوابق .

ولكن هذا الوضع ما لبث أن تغير بصدور المادة ٤٨ الجديدة التى نصت على اعطاء الشخص الممنوع من ارتياد بعض الأماكن بطاقة شخصية قانونية لا تتضمن أية بيانات تكشف عن وضعه أو ظروفه القانونية أو الاجرامية وان كانت التأشيرة الخاصة ببطاقة العلامات الجسمانية قد بقيت اجبارية فى حدود الشروط الواردة بالقرار الفردى ، وكانت احدى اللجان قد أوصت سلطات الشرطة بأن تجعل هذه البطاقة سرية بقدر الامكان .

ثالثا — المساعدة

وهذه الوسيلة الثالثة تعد من الأمور الاضلية التى جاء بها قانون سنة ١٩٥٥ وبواسطتها تم التعديل الحديث للتدبير الخاص بالمنع من الاقامة . والمساعدة قد تقترن بالوسيلتين الأخرتين وقد يحكم بها على حدة . وفى كلتا الحالتين أى سواء اقترنت المساعدة بالوسيلتين الأخرتين أم حكم بها منفردة فانه يعهد بالقيام بها الى احدى الجمعيات الخاصة بالرعاية اللاحقة والتى أنشئت لكى تقوم بمساعدة المفرج عنهم افراجا شرطيا .

وتكلف الجمعية احد الاخصائيين العاملين بها بمقابلة المفرج عنه وتقديم النصح والمساعدة الضرورية اليه سواء للحصول على عمل أو على مأوى

أو حتى على الطعام . وقد يقترن نشاط هذا الاخصائى بالنص فى القرار الفردى على بعض التدابير الخاصة باعادة تأهيل المفرج عنه للالتحاق بالمجتمع مرة أخرى . (مثال ذلك العناية الطبيسة به بعلاجه من ادمان شرب الخمر ، وتدريبه مهنيا ، . . . الخ) وهى تدابير قابلة للمراجعة فى كل لحظة للتأكد من صلاحيتها لتحقيق الهدف منها .

والملاحظ أن القانون الفرنسى ينص على اخضاع كل مفرج عنه زادت مدة حبسه فى جناية أو فى جنحة عن سنة للمراقبة التى يعهد بها الى جمعية من جمعيات الرعاية اللاحقة التى يعينها القاضى ، ولاتزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات من تاريخ الافراج وخلال هذه الفترة تقدم الجمعية تقريرا مفصلا عن المراقب الى القاضى ، فاذا تبين انه لا يحترم أحكام المراقبة يحكم عليه بالحبس مدة لاتقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ، واذا اطمأن القاضى الى حسن سير المراقب فله ان يأمر برفع المراقبة عنه .

وهكذا لا يكون للشرطة ولا لأى جهاز تنفيذى آخر أى سلطة فى تنفيذ أحكام المراقبة لان جمعيات الرعاية اغلبها اهلى ، وتتم المراقبة عادة فى صورة اجتماعية ، مثال ذلك منع الأحداث من دخول الخمارات وأماكن اللهو ، أو أن يمنع الحدث من السهر خارج البيت ، او ينصح بألا يصاحب الأولاد السيئى الخلق ، أو يمنع من تعاطى المخدرات أو من مشاهدة افلام سينمائية معينة .

٢ ـ مراقبة الشرطة فى بعض القوانين الأوربية

(أ) المراقبة فى انجلترا

يعهد بالمراقبة فى انجلترا الى المراقب الاجتماعى الذى يعمل فى هيئات متخصصة تعهد اليها المحاكم بمراقبة من يرى القاضى وضعه تحت المراقبة بدلا من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، تقديرا منه لظروفه ، رغم ثبوت ارتكابه للجريمة ، وفى هذه الحالة يحكم القاضى بوضعه تحت المراقبة مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات .

وقد تفرض المراقبة أيضا على الأشخاص الذين يدخلون السجن لمدة عامين ويكون قد سبق ادخالهم الاصلاحية مرتين ، فيجوز أن يوضعوا بعدها تحت المراقبة لمدة عام ، ويجوز أن تتولى ذلك مراكز الشرطه ، ولكن رجل الشرطة لا يتردد على الشخص الموضوع تحت المراقبة وانما يتردد الشخص المراقب نفسه على مركز الشرطة مرة كل شهر فى يوم محدد ، وقد يكتفى

رئيس مركز الشرطة المكلف بمراقبة المحكوم عليه باخطار كتابى منه بدلا من حضوره شخصيا الى مركز الشرطة ، على أنه اذا أخل المراقب بشروط المراقبة جاز القبض عليه وتقديمه للمحكمة التى تحكم بحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر .

(ب) المراقبة فى ايطاليا

لا تفرض المراقبة فى ايطاليا الا اذا كان المفرج عنه قد قضى فى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو عندما يعفى من عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتفرض أيضا على المجرم المعتاد عندما يرتكب جريمة جديدة تنم عن خطورة ما. كذلك يجوز فرض المراقبة فى حالة ما اذا ارتكب الشخص فعلا يدل على خطورته ولكنه لايعد جريمة مما يعاقب عليه قانون العقوبات .

وفى جميع الحالات يراعى دائما الا تترتب على المراقبة أية عقبات تحول دون حصول المراقب على لقمة عيشه عن طريق عمل شريف يلتحق به .

طبيعة المراقبة فى التشريعات العقابية الحديثة

بعد هذا العرض الوجيز لنشأة المراقبة فى التشريعين الاسلامى والفرنسى والذى تبين منه أنها ، أى المراقبة ، قد طبقت تارة كعقوبة وتارة أخرى كتدبير احترازى أو وقائى مما يوحى للوهلة الأولى بأنها ذات طبيعة مزدوجة، الا أن الامر لايبدو بهذا الوضوح أو تلك البساطة فى التشريعات العقابية الحديثة التى تتسم طبيعة المراقبة فيها بالغموض والابهام نظرا للاختلاف الشديد فى الآراء بشأن التدابير الاحترازية .

ولعلنا قد رأينا كيف سبق التشريع العقابى الأسلامى الى تطبيق بعض التدابير الوقائية فى الأحوال التى تظهر فيها خطورة الشخص أو التى تكتنف فيها المخاطر شخصا ما والتى أوردنا أمثلة لها تم فيها تطبيق بعض التدابير الوقائية كالمنع من الاقامة وتحديد الاقامة والمراقبة ، فضلا عن تطبيق المراقبة كعقوبة تبعية فى أحوال معينة .

وقد لاحظنا أن نشأة المراقبة وتطورها فى التشريع العقابى الفرنسى سارت فى نفس الطريق الذى سبق أن سارت فيه فى التشريع العقابى الاسلامى ؛ الا ان تلك الدعوة التى وجهها العالم الايطالى بيكريا سنة ١٧٦٤ الى المشرعين بجعل الغاية من العقوبة هى الوقاية من الجرائم التى يحتمل أن تقع فى المستقبل ، بدلا من أن تكون هذه الغاية هى التكفير عن الجرائم التى وقعت فعلا — أدت الى اعادة النظر فى الطبيعة المزدوجة للمراقبة ، بل

الى اعادة النظر فى العقوبات بصفة عامة فى محاولة ساذجة لتحقيق دعوة بيكاريا التى تلقفها من بعده أنصار المدرسة الوضعية الايطالية ، فمضوا وهم أسرى الوهم يطالبون باستبدال العقوبات بما يسمى بالتدابير الاحترازية زاعمين أن ذلك وحده كفيل بالحد من الاجرام ان لم يكن القضاء عليه وتبارى معهم فى هذا الميدان أنصار مايسمى بمدرسة الدفاع الاجتماعى الذين فاقوهم فى المبالغة وغلبوهم فى التطرف فى حين مضت المعدلات المتزايدة للجرائم والنسب المتضاعفة للأجرام تجابههم فى تحد سافر .

وكان المشرع أكثر واقعية من المنظرين فرفض أن يستبدل العقوبات بالتدابير الوقائية واكتفى بأن يفرد للأخيرة بابا فى قانون العقوبات ، وهومافعله المشرع الايطالى سنة ١٩٣٠ وتبعه فيه المشرعون فى الدول الأخرى . وهكذا أصبحت قوانين العقوبات تضم نوعين من الجزاءات احدهما تقليدى وهو العقوبات والآخر مستحدث وهو التدابير الوقائية أو الاحترازية ، وبات لزاما على واضعى التشريع أن يحددوا ما يعتبرونه عقوبة وما يعتبرونه تدبيرا حسما للخلاف واجلاء للغموض .

ولكن تبين أن المشكلة ليست كامنة فى وضع تصنيف للعقوبات وآخر للتدابير يتفق الجميع على قبوله والاعتراف به ، وانما المشكلة أعمق من هذا وأكثر تعقيدا لانها لا تتعلق بالغاية التى ينشدها المشرع العقابى من كل منهما فقط ولا هى بالشرط الذى يتطلبه لتوقيع أحدهما فحسب ، وانما تتعلق فيما يقوم به من خلاف أساسى بين الطبيعة الذاتية لكل من العقوبة والتدبير ، والاختلاف الواضح فى أسلوب تنفيذ كل منهما ، مما ينعكس على الأحكام القانونية المنظمة لهما .

وكيفما كانت الاختلافات التى قيل بوجودها بين العقوبات والتدابير كارتفاع نسبة الألم النفسى فى الاولى عن الثانية ، أو أن العقوبات تهدف الى مواجهة جرائم وقعت بالفعل بينما التدابير تهدف الى الحيلولة دون وقوع الجرائم ، فان الطبيعة الذاتية للتدابير لم تتحدد بدرجة كافية تميزها عن الطبيعة الذاتية للعقوبات ، بل ان ما قيل فى هذا الصدد بهدف وضع التحديد المنشود لم يؤد الا الى اضافة المزيد من التعقيد الى المشكلة . فمن حيث الألم النفسى فانه يتوافر فى العقوبة كما يتوافر فى التدبير وقد يزيد عليه أحيانا ، وكذلك بالنسبة لما قيل من أن التدبير يهدف الى الحيلولة دون وقوع جرائم جديدة بعكس العقوبة التى تواجه جرائم وقعت فعلا ، فانه تبين أن هناك تدابير تتفق مع العقوبات فى هذه الوظيفة ، وهو ما دفع أنصار

التدابير الى وضع تفرقة بين ما يسمى بالتدابير الوقائية التى تواجه جريمة وقعت وبين التدابير البوليسية التى تهدف الى منع جريمة ستقع فى المستقبل، وهو ما أدى الى ظهور مشكلة أخرى بل مشكلات ناشئة عن التفرقة بين ما يسمى بالخطورة المقترنة بالشخص نفسه وبين الخطورة الناشئة عن الحالة أو الوضع ، بل أن « الحالة الخطرة » ذاتها ظلت بلا تحديد مما أدى الى اختلافات شديدة فى الرأى بشأنها وخاصة فيما يتعلق بتعارضها الواضح مع مبدأ الشرعية من ناحية ومبدأ الحرية من ناحية اخرى ، فضلا عن مبدأ المساواة وقاعدة عدم رجعية القوانين .

وقد انعكست كل هذه المشكلات على المراقبة ، فقد نفى عنها البعض صفتها كعقوبة وأدرجوها فى عداد التدابير[1] ، فهى اذا اتخذت حيال شخص أجرم بالفعل تعتبر تدبيرا جنائيا وقائيا ، واذا اتخذت حيال شخص لم يجرم بعد اعتبرت تدبيرا بوليسيا تحفظيا ، وهو فى الواقع موقف ينطوى على تجاهل للطبيعة المزدوجة للمراقبة لايبدو منبت الصلة بالمشكلة التى أشرنا اليها حالا والمتعلقة بضعف الحدود الفاصلة بين التدابير الاحترازية والعقوبات وما تصوره أنصار التدابير من اختلاف جذرى فى الطبيعة الذاتية لكل من العقوبات والتدابير وتباين واضح فى أهداف كل منهما . ولو انهم اقتصروا فى تصنيفهم للتدابير على ما كان منها ذو طبيعة تحفظية فربما اقتربوا كثيرا من الصواب ، ولكنهم وسعوا من نطاق التدابير حتى شملت بعض العقوبات ، فلما اختلط الأمر اضطروا الى التفرقة بين التدابير الوقائية والتدابير البوليسية أو التحفظية دون أن يؤدى ذلك الى ايجاد حل للمشكلة .

والحل يقوم ببساطة فى الاعتراف بالطبيعة المزدوجه لبعض العقوبات أو لبعض التدابير على حد سواء ومن بينها المراقبة ، على أن يكون الفيصل بين الحالتين هو الهدف من الاجراء وهل هو العقاب على جرم وقع أم الوقاية من جرم فى سبيله الى الوقوع .

ولعل هذا هو ما يتفق مع المعنى المباشر لكلمة وقائية أو احترازية التى أردفوها بكلمة تدابير ، فالوقاية تكون من خطر أو ضرر سيقع فى المستقبل ، والا فأى قول خلاف هذا من شأنه أن يهدر معنى المصطلح ويجعله شاملا للعقوبات ذاتها مما يستوجب الغاء احد الاصطلاحين ، العقوبات أو التدابير ولعل الأخيرة هى الاجدر بالالغاء .

---

١ — الدكتور رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول المجلد الحادى عشر ، مارس ١٩٦٨ ، صفحة ١٢ .

ثانيا : نشأة وتطور نظام المراقبة
فى قانون العقوبات المصرى

يرجع نظام المراقبة فى مصر الى عهد محمد على ، فقد جاء بالمـادة ١٥٢ من قانون « ناما » ، أن الأشخاص الفلاتية الثابت عليهم الفلت المؤدى لهدم راحة الاهالى يحبسون لأجل هذه الدنوب من ثلاثة أشهر الى ستة ، ومن بعد حبسهم يمكثون تحت نظر الحكومة الى انقضاء المدة التى ترى مناسبة بحسب أطوارهم ».

أى أن المراقبة لم تكن محدودة بمدة ، فهى تطول أو تقصر بحسب ما تراه الحكومة مناسبا لأحوال الاشخاص وخاصة ما يتعلق منها بسلوكهم ، كذلك يبدو أنه لم يكن يجوز للمراقب أن يختار مكانا يقضى فيه المدة التى تراها الحكومة ملائمة لحالته وانما كانت الحكومة هى التى تحدد له هـذا المكان بحيث يمكنها من أن تجعله « تحت نظرها » كما ورد بالنص .

فلما صدر قانون العقوبات سنة ١٨٨٣ نص على ما يسمى بمراقبـة الضـبطية الكبرى وهى ترجمة للعبارة الواردة بقانون العقوبات الفرنسى Surveillance de la Haute Police نظرا لأن واضعى قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ لجأوا الى نقل معظم نصوصـه من القانون الفـرنسى . لذلك كانت أحكام المراقبة مماثلة لمـا تضمنه هذا القانون من أحكام ، وهو ما أكده فيما بعد الأمر العالى الصادر سنة ١٨٩١ الذى اتسمت أحكامه بالقسوة والشدة مما كان مصدر شكوى ومبعثا للضيق والتذمر فصدر الأمر العالى سنة ١٩٠٠ متضمنا تعديلات جوهرية قضت على أسباب الشكوى والضيق ، فقـد خففت من القسـوة وأزالت الكثير من مظاهر الشـدة .

فلما صدر قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ لوحظ أن واضعيه تعمـدوا التضييق فى الأحوال التى تطبق فيها عقوبة المراقبة والتخفيف من شـدة أحكامها ، الا أن اضطراب الامن وزيادة الجرائم بشـكل ملحوظ أدى الى اصدار قانون النفى الادارى رقم ١٥ ورقم ١٦ لسنة ١٩٠٩ بتعديل الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ ومتجها الى التشديد من أحكام المراقبة .

وتوالى صدور التشريعات المنظمة لعقوبة المراقبة وفى مقدمتها قانون العقوبات الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ وتبعه المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم ، الذى عدل فيما بعد بالقـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩

لسنة ١٩٤٥ الذى تضمن الأحكام والقواعد المنظمة لعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة ، ونصت المادة ١٩ منه على الغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، وقد لجأ المشرع الى تعديل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظم الوضع تحت مراقبة الشرطه ، ثم أصدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأحداث المشردين .

طبيعة المراقبة فى قانون العقوبات المصرى

تعددت الآراء بشأن طبيعة المراقبة فى قانون العقوبات المصرى ، فقدذهب البعض الى انها ليست عقوبة وانما هى من التدابير الوقائية « وان كان القانون المصرى يذكرها ضمن العقوبات التبعية جريا على الخطة التى اتبعها فى اعتبار ما نص عليه من التدابير الواقية من قبيل العقوبات »[١] .

فى حين ذهب البعض الآخر الى قصر طبيعتها كتدبير على الحالة التى تطبق فيها على المتشردين والمشتبه فيهم باعتبار أن الغرض من تطبيقها فى هاتين الحالتين هو وقاية المجتمع من حالة خطرة فحسب وليس التكفير عن جريمة وقعت ، فى حين تحتفظ بوصف العقوبة فى غير ذلك من الأحوال التى اعتبرها فيها المشرع عقوبة تكميلية ، أو تبيعة حسب الأحوال .

ولكن ما يبدو لنا صحيحا هو أن المشرع اعتبرها ، وفى جميع الأحوال ، عقوبة وليست تدبيرا وقائيا ، لأسباب عديدة منها :

اولا — انالمشرع حين قررها لم يشراليهاباعتبارها تدبيرا وقائيا أو احترازيا، وانما ذكر بصراحة أنها عقوبة ، حيث أنه نص عليها فى المادتين ٢٨و٢٩ عقوبات اللتين وردتا فى القسم الثانى (الباب الثالث — الكتاب الأول) الذى عنوانه « العقوبات التبعية » . وهو موقف يختلف فيه المشرع المصرى بشكل واضح عن المشرع الايطالى الذى أفرد بابا مستقلا للتدابير الوقائية التى ميزها عن العقوبات ، ويختلف فيه أيضا عن المشرع المصرى الذى وضع مشروع قانون العقوبات الجديد وأفرد فيه فصلا لما أسماه تدابير الدفاع الاجتماعى (الفصل الرابع المواد من ١٠٣ الى ١١٣) وذكر من بينها المراقبة معتنقا بذلك الاتجاه الغالب فى التشريعات العقابية العربية التى تضمنت نصوصا صريحة بشأن التدابير الوقائية أو التدابير الاحترازية أو تدابير الدفاع الاجتماعى، وكلها اسماء لشىء واحد .

---

١ — الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ١٩٥٧ ، صفحة ٦٥٦ .

وان كانت هذه التشريعات قد اختلفت فى موقفها من المراقبة ، فذهب بعضها الى اعتبارها تدبيرا وقائيا فقط مثل قانون الاجراءات الجنائية السودانى (المادتين ٨١ و ٨٢) الذى يوجب الحكم بها منفردة حينا أو بالاضافة الى عقوبة حينا آخر [١] وقانون العقوبات السورى (م٧١) وقانون العقوبات اللبنانى ، بينما ذهب البعض الآخر الى اعتبارها عقوبة أصلية أو تكميلية حينا وتدبيرا وقائيا حينا آخر ، ومن هذه القوانين ، قانون العقوبات الليبى (المواد ٩٦ / ثانيا وثالثا ، ١٥٢ و ١٥٣ عقوبات) وقانون العقوبات العراقى (المواد ٩٩ ، ١٠٨ و ١٠٩) وقانون العقوبات الكويتى (المادتين ٧٤ و ٧٥) وقانون العقوبات المغربى (المواد ١٦ و ٦١ و ٧٠) أما البعض الثالث من التشريعات العقابية العربية فانه يعتبر المراقبة عقوبة فقط وليست تدبيرا وقائيا ومن هذه التشريعات فضلا عن قانون العقوبات المصرى، قانون العقوبات الجزائرى الذى ذكر المراقبة فى قائمة العقوبات التكميلية التى نصت عليها المادة التاسعة منه ، فى حين لم يرد لها ذكر بين أنواع التدابير الاحترازية التى وردت فى المادة ١٩ على سبيل الحصر .

وهكذا يتبين بوضوح ان المشرع المصرى لم يقصد أبدا اتباع خطة مقتضاها اعتبار ما نص عليه من التدابير الواقية من قبيل العقوبات والا لكان راعى ذلك فى الأحكام الخاصة بكلا النوعين أى التدابير والعقوبات نظرا للاختلاف الشديد بينها ، ولو أنه كان يقصد ما ذهب اليه بعض الشراح لكان الأولى به أن ينص على ذلك صراحة كما فعل غيره من المشرعين .

ثانيا — انه فى الأحوال التى اعتبر فيها المشرع المراقبة عقوبة تكميلية تبين عدم وجود اختلاف بينها وبين المراقبة كتدبير وقائى تحفظى ، فكلتاهما يحكم بها على الجانى بعد ارتكابه الجريمة ، بغض النظر عما اذا كان الحكم بالمراقبة كتدبير قد تم على استقلال ، أى غير مقترن بالحكم بعقوبة سالبة للحرية ، فالهدف منه فى هذه الحالة لايختلف فى شيىء عن الهدف من العقوبة بصفة عامة وهو تقييد حرية الجانى خلال فترة معينة تعتبر كمرحلة انتقالية بين العقوبة السالبة للحرية والحرية التى ستعود اليه باعتباره مواطنا عاديا ، فهى لا تخلو من الايلام ولا تتجرد من طبيعتها كعقوبة ، حتى ولو كانت تهدف فى نفس الوقت الى الحيلولة دون ارتكاب الجانى لمزيد من الجرائم .

أما اذا قضى بالمراقبة دون أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة ما ، وانما توافرت لديه شروط الحالة الخطرة ، فانه يمكن اعتبار المراقبة فى هذه

---

١ — الدكتور محمد محيى الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه صفحة ٢٣١

الحالة تدبيرا وقائيا بلا جدال حيث أن الهدف منه هو الحيلولة دون ارتكاب المحكوم عليه بها للجرائم ، وهو هدف وقائى تماما ومع ذلك فانه لا يجوز اعتبار المراقبة التى تنص عليها بعض القوانين كعقوبة أصلية من قبيل التدابير الوقائية باللجوء الى اطلاق الأوصاف التى تتفق مع ارادة المشرع الواضحة، مثال ذلك جريمتا التشرد والاشتباه اللتان يرى بعض الشراح انهما مما ينطبق عليهما وصف الحالة الخطرة بينما هما فى الواقع سلوك اجرامى كامل عاقب عليه المشرع بالعقوبة التى وجدها مناسبة له ، وهى الوضع تحت المراقبة ، ولذلك نراه يشدد العقوبة فى حالة العود الى التشرد بجعلها الحبس بالاضافة الى الوضع تحت المراقبة ، مما لا يتفق ووجهة النظر التى تذهب الى أن المراقبة تدبير الهدف منه مواجهة حالة خطرة ، والا فهل يعتبر الحبس فى حالة العود الى التشرد تدبيرا هو الآخر ما دامت الحالة الخطرة لم تتحول الى جريمة !

ليس هذا فحسب ، بل أن الاشتباه ليس حالة خطرة بالمرة وانما هو اجرام كامل ، يبين هذا من نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الذى ورد به أنه « يعد مشتبها فيه كل من تزيد سنه على خمس عشرة سنة وحكم عليه أكثر من مرة » هذا فضلا عن أن المشرع قد ذكر صراحة ان من توافرت فيه شروط التشرد أو الاشتباه «يعاقب» وليس كما فعل واضعو مشروع قانون العقوبات الجديد حين ذكروا فيما يختص بما يسمى تدابير الدفاع الاجتماعى انه « يحكم بها » أو (تتخذ) ، مما يفهم منه انها ليست عقوبات . .

لذلك فان المقارنة بين المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالعقاب على حالتى الاشتباه والتشرد وبين القوانين العقابية العربية التى تأخذ بنظام التدابير الاصلاحية أو الوقائية، يتبين منها أن حالتى الاشتباه والتشرد ليستا مما ينطبق عليه وصف الحالة الخطرة ، وانما هما جريمتان بكل ما للكلمة من معنى ، وان كانتا تتضمنان فى نفس الوقت علامات الحالة الخطرة واحتمالاتها شأنهما فى ذلك شأن غيرهما من الجرائم كلعب الميسر الذى يتضمن احتمالات قيام اللاعب بارتكاب جرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة الخ ..

وهكذا نجد المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية السودانى أوضح فى الدلالة على طبيعة المراقبة كتدبير وقائى حيث تنص على أنه « اذا ابلغ قاض من الدرجة الأولى أو الثانية بأن أى شخص يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن

أو يحدث اضطرابا فى الطمأنينة العامة ، أو يرتكب فعلا مخالفا للقانون يرجح أن يسبب اخلالا بالأمن أو اضطرابا فى الطمأنينة العامة ، فيجوز للقاضى أن يصدر تكليفا بالحضور يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور أمام المحكمة ليقدم تعهدا بكفالة أو بدون كفالة يلتزم فيه بالمحافظة على الأمن أو بالامتناع عن الأفعال المخالفة للقانون التى يحتمل ان تحدث اضطرابا فى الطمأنينة العامة ، وذلك لأية مدة لا تزيد على سنة ، أو ليوضح السبب الذى من أجله يرى عدم تقديم مثل هذا التعهد . وهذا التكليف بالحضور قد يتضمن — بالاضافة الى ما سبق ذكره أو بدلا عنه — طلبا الى الشخص الموجه اليه لابداء الأسباب التى يرى ابداءها لعدم صدور أمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة » .

وهكذا يتبين ان المشرع السودانى يطبق نظام المراقبة فى الظروف التى توحى فيها أوضاع الشخص باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة ، أى قيام الحالة الخطرة لديه ، وحتى المادة ٨٢ من نفس القانون ، فانها رغم نصها على أن الأمر بالوضع تحت المراقبة لا يصدر الا فى الأحوال التى يكون الشخص فيها قد اعتاد ارتكاب بعض الجرائم ، الا انها لا تشترط أن يكون الشخص على درجة من التهور والاستهتار والخطورة الى الحد الذى يهدد المجتمع لو ترك طليقا دون ضمان ، فيجوز للقاضى المذكور أن يصدر تكليفا بالحضور يطلب فيه من ذلك الشخص المثول أمام المحكمة لتقديم تعهد بكفالة يلتزم فيه بحسن السلوك لأية مدة يحددها القاضى لا تجاوز سنتين ، أو ليوضح السبب الذى يمنعه من تقديم التعهد المذكور .

وقد يتضمن التكليف بالحضور — فضلا عما تقدم أو بدلا منه — طلبا الى الشخص المذكور بأن يوضح السبب الذى يمنع من اصدار الأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة .

والملاحظ أن معظم التشريعات العقابية العربية تخلو من مثل هذين النصين فهى تشترط لصدور الأمر بالوضع تحت المراقبة ارتكاب الشخص لجريمة بالفعل ، لذلك نجد أن المراقبة فى هذه التشريعات ، رغم ادراجها فى قائمة التدابير الاحترازية أو الوقائية الا أنها تكاد تكون عقوبة تكميلية ، يبين ذلك مما تنص عليه المادة ٧٠ عقوبات مغربى من أنه « اذا تبين من الاحداث ان المتهم بارتكاب احدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادى فيه خطر على النظام الاجتماعى جاز للمحكمة ... » وما تنص عليه المادة ٢٠٨ عقوبات عراقى من أن « مراقبة الشرطة هى مراقبة سلوك

المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته « وما تنص عليه المادة ١٠٩ من حالات أخرى يجوز للمحكمة أن تأمر فيها بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته » .

والملاحظ أن مشروع قانون العقوبات الجديد فى مصر قد فرق بين نوعين من التدابير احدهما اطلق عليه « التدابير الجنائية » التى أفرد لها الفصل الثالث من الباب الرابع (المادة ٧٧) التى وردت المراقبة فيها الثالثة فى الترتيب بعد حظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة فى مكان معين ، وهذا النوع من المراقبة يقضى به فى الأحوال الواردة بالمادة ٨٥ من المشروع وكلها يكون الشخص قدارتكب فيها جريمة (جناية) .

أما النوع الثانى من المراقبة فقد ورد ذكره فى الفصل الرابع وعنوانه « تدابير الدفاع الاجتماعى » حيث نصت المادة ١٠٤ على الصور المختلفة لتدابير الدفاع الاجتماعى وهى : الايداع فى مأوى علاجى ، والايداع فى احدى مؤسسات العمل والمراقبة ثم الالزام بالاقامة فى الموطن الأصلى .

وهذا النوع من المراقبة هو الذى يصدق عليه وصف التدابير الوقائية حيث أنه يقضى به فى الأحوال التى لا يكون الشخص قد ارتكب فيها جريمة وانما يكفى وجوده فى حالة خطورة اجرامية ، وتنص المادة ١٠٣ على أنه « لا يجوز أن يتخذ أحد تدابير الدفاع الاجتماعى الا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون » فى حين تنص المادة ٧٦ بالنسبة للتدابير الجنائية على أنه « لا يجوز أن يوقع أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا الفصل (الفصل الثالث) على شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه جريمة » وهو مالم يحرص المشرع على اشتراطه بالنسبة لما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعى التى قام المشرع بتحديد ظروف تطبيقها فى الباب الثالث الذى عنوانه الدفاع الاجتماعى ، الفصل الأول الخاص بالشواذ والفصل الثانى الخاص بمعتادى الاجرام والفصل الثالث الخاص بالخطورة الاجرامية ، وفى هذا الفصل بين المشرع فى المادة ٥٧/ ثانيا الظرف الذى يقضى فيه بالمراقبة وهو «أن يكون متشردا أو مشتبها فيه أو ذا سلوك منحرف وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها القانون وبشرط أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام او الآداب ، ويحكم القاضى فى هذه الحالة أما بايداع

الشخص احدى مؤسسات العمل ، وأما بوضعه تحت المراقبة ، وأما بالزامه الاقامة فى الوطن الأصلى » . وفى هذا دلالة على أن المشرع قد اعتبر التشرد والاشتباه مما ينطبق عليه وصف الخطورة الاجرامية بعكس المشرع الحالى الذى يعتبرها من الجرائم وهو ما يتعارض مع ما استنتجه البعض من أن هذا المشرع قد اعتبر المراقبة من بين التدابير الوقائية .

ثالثا — اعتبر المشرع المراقبة كعقوبة أصلية مماثلة تماما لعقوبة الحبس سواء من حيث اعتبارها سابقة فى العود أو من حيث خصم مدة الحبس الاحتياطى منها وهما أمران تختلف فيهما تماما عن المراقبة كتدبير وقائى ، فهى لا تعتبر سابقة فى العود كما انه لا تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى مما يؤكد انها عقوبة وليست تدبيرا .

كذلك فان المراقبة المعدودة من التدابير الوقائية يكون للقاضى أن يأمر بانهائها أو تعديل قيودها أو الاعفاء منها (مادة ٨٦ من المشروع) سواء بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة ، ويجوز له أن يلغى هذا الأمر فى كل وقت بناء على طلب النيابة العامة (مادة ١٠٢ من المشروع) فى حين أنه لا يجوز له ذلك بالنسبة للعقوبات التى يختلف حكمها عن حكم التدابير[1] .

أحكام عقوبة مراقبة الشرطة فى قانون العقوبات المصرى

لم ترد أحكام عقوبة المراقبة فى قانون العقوبات ، بالرغم من النص عليها فى المادتين ٢٨ و ٢٩ وانما وردت فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، وفى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى نصت المادة ١٩ منه على الغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، وجاء بالمادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ان أحكامه تطبق على كل شخص وضع تحت مراقبة الشرطة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر .

تعريف المراقبة

الملاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا لمراقبة الشرطة ، وان كان يمكن استخلاص هذا التعريف من الشروط والأحكام الخاصة بهذه العقوبة والتى توجد فى القوانين المختلفة التى تنظمها بحيث يمكن القول أن مراقبة الشرطة

---

١ — راجع المادة ١١٠ — ثانيا من قانون العقوبات العراقى .

هى عقوبة يلتزم المحكوم عليه بها بالاقامة فى جهة معينة أثناء النهار وقضاء الليل فى مكان معين المدة التى يحددها الحكم وبالشروط والقيود الموضحة فى القوانين الخاصة بالمراقبة (١) .

وهكذا يتضح أن تعريف المراقبة لا يتضمن الغرض منها سواء كان الردع أو الاصلاح أو الحيلولة بين المراقب وارتكاب الجرائم ، أى الوقاية ، لأن هذا مما لا يستلزمه التعريف ، تماما كما هى الحال بالنسبة لغيرها من العقوبات التى أورد المشرع تعريفا لها . مثال ذلك الأشغال الشاقة التى يعرفها فى المادة ١٤ عقوبات بأنها « تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها أن كانت مؤقتة » فى حين يعرف عقوبة السجن فى المادة ١٦ عقوبات بأنها « وضع المحكوم عليه فى احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكومة بها عليه » . وقد سبق أن بينا أن مراقبة الشرطة ، كما هى فى قانون العقوبات الحالى عقوبة وليست تدبيرا وقائيا أو احترازيا ومن ثم يكون الغرض منها مماثلا للغرض من العقوبات الأخرى ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الجوهرية التى تقوم بين العقوبات وبعضها بعضا والتى من شأنها التأثير ضيقا أو اتساعا فى الأغراض المتوخاة منها ، مثال ذلك الفرق بين المراقبة وعقوبتى السجن والحبس ، فبينما تعد الأخيرتان من العقوبات السالبة للحرية فان المراقبة تعد من العقوبات المقيدة للحرية ، بما يتبع ذلك من اختلاف نسبى فى الغرض من كلا النوعين من العقوبات .

أوجه الاختلاف بين عقوبة المراقبة وغيرها من العقوبات

تختلف عقوبة المراقبة عن غيرها من العقوبات من عدة وجوه ، منها ما يتعلق بمجال التطبيق ، سواء من حيث أنواع الجرائم التى يحكم بها فيها (جنايات ، جنح ، مخالفات) أو من حيث أنواع العقوبات (أصلية تكميلية ، تبعية) ومنها ما يتعلق بما للسلطة الادارية من حق الاعفاء من جزء منها .

أولا ـ الجرائم التي يحكم فيها بالمراقبة

المراقبة عقوبة يحكم بها فى الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، فهى كعقوبة تبعية منصوص عليها فى القسم الثانى من الباب الأول من

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع التعليق صفحة ٦٥٧

قانون العقوبات يحكم بها على مرتكبى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ عقوبات ، أما باعتبارها عقوبة أصلية فانها تطبق على مرتكبى جريمتى الاشتباه والتشرد طبقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهما من الجنح ، ولا توجد أحوال تطبق فيها على من يرتكب مخالفة .

ثانيا — الصور المختلفة لعقوبة المراقبة

تتخذ المراقبة كعقوبة الصور الثلاث التى تصادفنا فى القانون للعقوبات المختلفة ، فهى تكون تارة عقوبة أصلية وتارة أخرى تكون عقوبة تبعية وتارة ثالثة تكون عقوبة تكميلية ، وهو ما سوف نستعرضه فيما بعد .

ثالثا : حق السلطة الادارية فى الاعفاء من جزء من المراقبة

تتميز عقوبة المراقبة عن غيرها من العقوبات بما يمنحه المشرع بشأنها للسلطة الادارية من حق اعفاء المحكوم عليه من جزء منها ، فالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ تنص عليه أنه « فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الاعفاء على نصف تلك المدة » . مما يجعلها عقوبة غير محددة المدة تتراوح بين حدين ، احدهما هو الحد الأدنى الذى لا يجوز أن تقل عنه والآخر الحد الأقصى الذى لا يجب أن تتجاوزه ، وبينهما يكون لوزير الداخلية أن يعفى المراقب مما تبقى من مدة العقوبة وهو وضع لايوجد ما يماثله بالنسبة للعقوبات الأخرى حيث لا تملك السلطة الادارية الحق فى الاعفاء من أى جزء منها . كذلك كانت عقوبة المراقبة تختلف عن غيرها من العقوبات باقتصار تطبيقها على الذكور فقط دون الأناث ، حيث كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تنص على أن أحكامه لا تسرى على النساء فضلا عن الصغار الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، وهو ما التزمت به المحكمة العليا فيما أصدرته من أحكام على أساس أن أحكام المراقبة بصفة عامة سواء تضمنها قانون العقوبات أو غيره من القوانين تخضع لما جاء بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى فقد تواتر قضاؤها على عدم سريان عقوبة المراقبة على النساء مهما كانت الجهة التى قضت بها وكيفما كان السبب الذى استوجبها .

وبصدور المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت المراقبة الذى اقتصرت المادة ١٧ منه على استثناء الصغار دون الخامسة عشر فقط من تطبيق عقوبة المراقبة لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من

تقل سنه عن خمس عشرة ســنة ميلادية « انتهت تلك التفرقة بين الذكور والأناث التى كانت تقررها المـادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ » .

يضاف الى هذا أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ينص فى المـادة الرابعة منه على أن أحكام التشرد لا تسرى على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة .

ولمـا كانت عقوبة التشرد وفقا لهذا المرسوم بقانون هى الوضـــع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة مــدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، فمعنى هذا عــدم استثناء النساء من تطبيق عقوبة المراقبة وفقا للمرسومين رقم ٨/و ٩٩ لسنة ١٩٤٥ .

كذلك فان أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ تسرى على كل شخص حكم بوضعه تحت المراقبة سواء كان ذلك بناء على ما يقضى بــه قانون العقوبات أو بناء على ما يقضى به قانون المتشردين والمشتبه فيهـم أو غيره من القوانين .

وبالتالى فانه لم يعد هناك سند لاستثناء النساء من تطبيق عقوبة المراقبة ، والاستثناء الوحيد يقتصر على الصغار الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة سواء كانوا ذكورا أو أناثا[١] .

وقد أشار تقرير لجنة السياسة العامة والتخطيط بوزارة الداخلية الى أن هذا الوضع يعد من العيوب الجوهرية فى القانون ، وخاصة أن التقاليد السائدة فى مصر تتعارض واخضاع النساء لمراقبة الشرطة التى من شأنها أن تؤدى الى تفكك الأسرة وزيادة عدد المشردين من الأحداث نتيجة هجر الزوج لزوجته الخاضـــعة للمراقبـــة هــربا من الفضيحة وتجنبـا لمضايقات المراقبة .

كذلك فان المرأة الموضوعة تحت المراقبة تتعرض للفساد الأخلاقى نتيجة اتخاذ اجراءات المراقبة نحوها مما يجعل اصلاحها متعذرا وبذلك تفقــد العقوبة جانبا كبيرا من وظيفتها الأساسية .

---

١ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق صفحة ٦٦٠.

أنواع المراقبة

ذكرنا أن المراقبة تتخذ الصور الثلاث التى يتضمنها القانون للعقوبات المختلفة وهى العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ، وفيما يلى نوضح كل صورة من الصور الثلاث .

أولا — المراقبة عقوبة تبعية

تضمن قانون العقوبات نصين يتضمنان الأحوال التى تطبق فيهـــا المراقبة كعقوبة تبعية أولهما المـــادة ٢٨ التى تنص على أن « كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المـــادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ و ٣٦٨ ، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مســـاوية لمـــدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجـــوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها كلية ».

فى حين تنص المـــادة ٧٥/ ثانيا عقوبات على أنه « اذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبده أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين » ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك ، وهذا الحكم واجب التطبيق ايضا اذا كانت العقوبة هى الاعدام وعفى عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته اذ أن ما يبرر المراقبة هنا هو خطورة الجانى التى ما تزال محل تقدير حتى بعد العفو أو ابدال العقوبة .

فالمراقبة فى هذه الأحوال عقوبة تبعية لأنها تترتب حتما وبقوة القانون وهى اختيارية فى الحالتين لأنه يجوز أن يقضى فى الحكم بتخفيض مدتها أو بعـــدمها (المـــادة ٢٨) أو أن ينص العفو على اعفاء المحكوم عليـــه منهـــا (المـــادة ٧٥).

ثانيا — المراقبة عقوبة تكميلية

يتضمن قانون العقوبات نصوصا عديدة يعاقب فيها بالمراقبة يعتبرها الشراح فى مصر من تطبيقات ما يسمى بالعقوبات التكميلية بالرغم من أن المشرع لا يستخدم هـــذا المصطلح فى قانون العقـــوبات من ذلك : المـــادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تنص على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الاكثر ، المـــادة ٣٣٦ التى تجيز جعل الجانى فى النصب أو

الشروع فيه فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سـنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، المـادة ٣٥٥ التى تجيز وضع الجانى فى قتل الحيوانات المذكورة بها أو الاضرار بها ضررا بليغا بغير مقتضى أو سمها تحت ملاحظة البوليس سنة على الاقل وسنتين على الاكثر والمادة ٣٦٧ التى تجيز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس للمدة ذاتها فى جرائم اتلاف المزروعات. ويجب فى كل هذه الأحوال أن يصرح القاضى فى حكمه الصادر بالعقوبة أن الجانى يخضع فضلا عن ذلك لمراقبة الشرطة ، وهو ما تختلف فيه العقوبات التكميلية ، عن العقوبات التبعية التى لا يشـترط فيها ذلك لأنها تتبـع العقوبة الاصلية بدون حاجة الى التصريح بذلك .

ثالثـا ــ المراقبة عقوبة أصـلية

كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ينص على المراقبة كعقوبة أصلية لجريمتين وهما العود للاشتباه المنصوص عليها فى المـادة التاسعة منه ، والعود للتشرد لثالث مرة المنصـوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المـادة السادسة منه ، وقد أطلق عليها القانون المذكور فى المـادة التاسعة منـه اسم (المراقبة الخاصة) وكانت تنفذ فى جهة يعينها وزير الداخلية وتعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات (المـادة ٦/٤ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ، ومدتها كانت كمدة الحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات) . أما المراقبة التى كانت تنص عليها المـادة ١/٦ ، ٢ والمـادة ٢٧ من هذا القانون فكانت عقـوبة تكميلية وان كان الحكم بها وجوبيا . ولمـا صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص على المراقبة كعقوبة أصلية لجريمة التشرد فى المادتين ١/٢ و٢/٣ ولجريمة الاشتباه فى المادتين ١/٦ و ٢/٧ كما نص على المراقبة مع الحبس وجوبا لهاتين الجريمتين فى حالة العود المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢ ، ٢/٦ منه . وينص فى المـادة ١٠ من هذا المرسوم بقانون على أنه « تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

وبذلك تكون كل عقوبة بالمراقبة منصوص عليهـا فى هـذا المرسـوم بقانون حتى ما كان منها مع عقوبة الحبس ، عقوبة أصلية مادامت كلهـا مماثلة لعقوبة الحبس اذ الحبس عقوبة أصلية دائما .

ويترتب على اعتبار عقوبة المراقبة هذه مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ان مدة الحبس الاحتياطى تخصم منها عند التنفيذ وانها تعد سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ فقرة ثانية وثالثة من قانون العقوبات كعقوبة الحبس تماما .

أولا — التشرد

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٩ : بأنه يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يوجد عمل ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها .

وتنص المادة الثانية على انه : يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة شهور — ولا تزيد عن خمس سنوات .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

اما المادة الثالثة فانها تنص على : أنه يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ان يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن التعيش وسيلة غير مشروعة .

ثانيا — الاشتباه

مادة ٥ — يعد مشتبها فيه كل من تزيد سنه على خمس عشرة سنة وحكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم :

١ — الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

٢ — الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

٣ — تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ — الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ — تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

ولقد صدر أخيرا القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة .

وتنص المادة الأولى منه على أنه : يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه . وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انهاء الاعتقال على حسب الأحوال .

مادة ٢ — يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن فى دائرتها محل اقامته الأصلى وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ويجوز فى جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك .

الآثار القانونية لعقوبة المراقبة (١) :

يترتب على مراقبة الشرطة نوعان من الآثار :

نوع يتعلق بالواجبات المفروضة على الشخص الموضوع تحت المراقبة وهى الأحكام المقررة فى القانون التى يلتزم المراقب باتباعها . ونوع يتعلق بالاجراءات الاستثنائية أو الخاصة التى تتخذها السلطة الادارية أوالقضائية ضد المراقب عند الاقتضاء .

---

(١) دكتور حسن جاد ، التشريع المصرى للمتشردين والمشتبه فيهم .

أولا — يلتزم كل مراقب أن يتوجه فى زمن معين الى مكتب شرطة المركز أو القسم فى الجهة التى يبين فيها محل اقامته ويقدم نفسه اليه لقيد اسمه عند بدء مراقبته .

ثانيا — يلتزم كل من حكم عليه بالمراقبة من المشتبه فيهم أو المتشردين أن يتقدم فى مدة معينة من وقت الحكم عليه الى مكتب الشرطة للمركز أو القسم الذى يكون موجودا به ليصرح له عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته .

ثالثا — يجب على كل مراقب ان تكون بيده تذكرته المعروفة بتذكرة الاقامة وأن يقدمها للشرطة عند كل طلب (مادة ١٥) .

رابعا — لا يجوز لأى مراقب أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة الشرطة فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها (مادة ١٦/١) قبل أن يقضى ستة شهور على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته الا اذا أذن المدير أو المحافظ بهذا الانتقال وبغير اذن وزير الداخلية فى بعض الأحوال .

خامسا — يلتزم المراقب باخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه .

سادسا — يجب على المراقب أن يتوجه الى مكتب الشرطة فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به فى الزمان والمكان المعين فى تذكرته أو فى أى وقت آخر اذا أعلنته الشرطة بذلك (مادة ١٦ فقرة ثانية) .

سابعا — يجب على المراقب أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس والا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هذا القيد (مادة ١٦ فقرة ثالثة) .

ثامنا — يجب على المراقب الذى تعين له محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد — وذلك طبقا للمادة الثانية من قانون التشرد — أن يحضر فى زمن معين من وقت اعلانه أمام سلطة الشرطة فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به (مادة ٢٣) .

وتنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم :

« مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى احدى الأحوال الآتية :

أولا ـ اذا وجد جالسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان يحمل سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان احدهما أو احدهم على الأقل حاملا سلاحا ، ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم الديوك وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه .

ثانيا ـ اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج مسكنه .

ثالثا ـ اذا وجد خارج مسكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب سرقات كالمبرد أو الأجنة أو ما يماثلها .

رابعا ـ اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات .

خامسا ـ اذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة اذا لم يستطيع اثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

referred to supervision even though this project was not carried out. At present police supervision still maintains its nature as a punishment; sometimes considered an original penalty and other times a complimentary ; in addition to supervision which is imposed through administration and is known as administrative supervision in cases of those dangerous to public security.

In Egypt, as in France, the application of supervision has caused many problems, which have driven many penologists, sociologists, criminologists, legislators, and officers to demand its abolishment. This has influenced the committee which was entrusted to lay down a project for the new penal law. A position which encouraged the National Center for Social and Criminological Research to carry out a scientific study aiming at defining the social and legislative influences for the police supervision penalty.

In England, supervision is carried out through a social supervisor who works in special organisations to which the court and in turn the judge delivers the person to be supervised instead of imprisonment. In this case, the judge orders supervision for a period not less than one year and not more than three years. The person convicted to imprisonment for two years and who has served twice before in corrective institutions can be put under supervision for one year.

Police Supervision ni the Egyptian Law

The present supervision system goes back to the Mohamed Alī era, article 152 does not state the duration of period under which the person is supervised but the duration was fixed according to the person's behaviour. In 1883, another penal law was issued in accordance with the French penal law and later confirmed by the high order of 1891 which was characterised by its severity, cruelty and harshness causing many complaints and frustration. Thus, in 1900 a high order was issued comprising drastic changes which overcame the reasons for complaints.

When, in 1904, the penal law was issued and the supervision penalty was limited, several laws followed among which the present penal law of 1937 and the decree of law No. 98 of 1945 concerning suspected persons which was later amended law No. 157 of 1959 and the decree of law No. 99 of 1945 which included the norms and rules organising police supervision, the legislator sought to change law No. 99 of 1945 by the law No. 156 of 1959 which concerns police supervision, and law No. 124 of 1949 was issued concerning delinquency.

Nature of Supervision in Egyptian Penal Law

Opinions differed as regards supervision in the Egyptian penal law, some considered it a preventative measure whereas others considered it a punishment and this view is the valid one. This difference of opinion was solved in the new project which included what was called measures of social defence (chapter 4 article 103 to 113) where they

THE ORIGIN AND DEVELOPMENT OF POLICE SUPERVISION IN THE EGYPTIAN PENAL AND COMPARATIVE LAWS

By

Dr. Ahmad El-Magdoub

Senior Expert, N.C.S.C.R.

In old legislations the supervision system did not exist. Supervision, as a punishment originated when it was issued by the Islamic punitive system in two cases. The first as a punishment for acts of adultary committed by an unmarried person, and highway robbery. On the other hand, supervision was also known as a measure of security. Although this terminology has been used recently as well as what is called corrective measures it is not a new term, but is as old as the Islamic Shari'a which differentiated between penalty as used in the traditional meaning and security measures.

The Shari'a has known the state of danger and met it with different ways as expulsion and prohibition of living in a certain place, as an example, those accused of homosexuality have been sent away from the city by orders of the prophet. Omar Ibn El-Khattab carried out the same procedure with all those who were accused of perversity placing them under supervision and preventing them from continuing their practice.

Supervision in the Comparative Law

The French law since the mid-century has been acquainted with police supervision by forbidding those who had a long-term imprisonment to enter the cities, they were convicted under supervision in the villages. In 1885, this system was abolished but applied once more in 1935 to 1955 when certain changes occurred which prevented police-officers to apply the system and allowed instead a delegate from welfare associations to give them advice and directions to help them readapt to their environment.

الفساد والرشوة فى المجتمعات النامية

دكتور محمد عبد الله أبو على

أستاذ مساعد علم الاجتماع بجامعة القاهرة

عندما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ جعلت القضاء على الفساد من بين أهدافها التى أعلنتها . فقد انتشر الفساد بصورة واضحة وتمثل بصفة خاصة فى قضية الأسلحة الفاسدة ، فالفساد ظاهرة اجتماعية ولكنه يرتبط أشد الارتباط بالأوضاع السياسية والاقتصادية . ولذلك كان لابد من تغيير البناء السياسى والاقتصادى لمصر كى تتمكن الثورة من القضاء على الفساد أو الحد من خطورته على الأقل . ويتخذ الفساد صورا مختلفة منها الاختلاس والابتزاز والمحسوبية والمحاباة والرشوة وغيرها .

وعلى أى حال ينتشر الفساد فى الدول الغنية والفقيرة ، الغربية والشرقية ، كما ينتشر فى المجتمعات بغض النظر عن الديانة السائدة فيها. وليس معنى هذا ان درجة الفساد واحدة فى كل الدول ، مهما كان متوسط دخل الفرد فيها ، أو مهما كانت ايديولوجيتها أو نظام الحكم فيها ، أو مهما كان الدين الذى تتمسك به ، فهناك درجات مختلفة من الفساد ، تزداد فى بعض الدول والمجتمعات اذا توافرت ظروف معينة،وتقل اذا توافرت ظروف أخرى ، ولا شك أن العلم الاجتماعى عن طريق الدراسة الأفريقية ، يستطيع تقديم اسهامات لها شأنها فى الكشف عن هذه الظروف .

وقد أصبح الفساد فى الدول النامية بالذات موضع اهتمام كثير من الباحثين بسبب انتشاره بها بصورة واضحة تستلفت النظر ، وهذا أمر يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدرجة خطيرة . فلا شك أن الفساد وبخاصة الرشوة يستبعد قدرا كبيرا من موارد البلاد الاقتصادية بالذات وهى بطبيعتها موارد نادرة للغاية .

تعريف الفساد والرشوة

(أ) هل الفساد ظاهرة عامة فى كل ارجاء العالم ؟ . أو بقول آخر : هل هو كأى ظاهرة طبيعية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، أم أنه ظاهرة خاصة يختلف معناه باختلاف المجتمع أو باختلاف الفترة الزمنية التى يمر بها هذا المجتمع .

ومن الأمور التى تسترعى الانتباه حقا أن العلماء الذين درسوا الفساد فى الدول النامية كانوا من العلماء الغربيين ، ولذلك طبقوا المفاهيم والتصورات الغربية فى دراسة المجتمعات الأفريقية والأسيوية . وقد يكون من غير المناسب ان لم يكن من الخطأ استخدام مفاهيم وتصورات تناسب المجتمعات والثقافات الغربية على دراسة مجتمعات وثقافات لا تعرفها .

والواقع ان دراسة الفساد دراسة شاملة لم تظهر فى انجلترا الا من عهد قريب ، ويرجع ذلك الى بعض الصعوبات ، لعل من أهمها صعوبة الحصول على المعلومات والحقائق عن هذه الظاهرة . وحتى اذا أمكن الحصول عليها فليس من السهل اثبات صدقها . كذلك اذا أمكن الحصول على بعض الأدلة الثابتة فليس من السهل نشرها على الجمهور ، وحتى اذا استطعنا قياس الآثار الاقتصادية الناجمة عن بعض أشكال الفساد فان نشر النتائج يثير بعض المشاكل خاصة اذا ذكرنا أسماء الأشخاص الذين على علاقة بها[1] .

وتنقسم دراسات مشكلة الفساد فى انجلترا الى دراسات تاريخية ، وأخرى قانونية ، ثم دراسات سوسيولوجية ولكنها تتناول الفساد عرضا .

وعندما نعرض لتعريف الفساد سنناقش ثلاث محاولات : الأولى من جانب علماء الأخلاق والثانية من جانب علماء الاقتصاد ، أما الثالثة فقدمها علماء الاجتماع ، بهدف عرض ثلاثة نماذج من التفكير ازاء مشكلة واحدة تمهيدا لاستخلاص موقفنا منها .

والواقع ان علماء الاخلاق وحدهم تناولوا مشكلة الفساد بروح تستهدف وصف تلك الظاهرة وقياسها وتحليلها ، أما علماء الاجتماع فقد انحصر اهتمامهم فى بعض المشاكل كالانتحار والجريمة والتعصب الدينى . وقد اهتم رونالد وريث Ronald Wraith وادجار سيمبكنز Edgar Simpkins وهما من علماء الأخلاق بحمى انتشار الفساد فى البلاد النامية . ففى كتابهما الفساد فى البلاد النامية Corruption in Developing Countries. حاولا تعريف الفساد ، فشبهاه بنوع من الشجيرات أو الاعشاب الضارة ، التى تنمو فى التربة الصالحة فتعوق نمو النباتات النافعة[2] . ثم يشيران

---

(1) Colin Leys. "What is the problem about Corruption? in the Journal of Modern African Studies, 1965, P. 216.

(2) Ibid. P. 216.

الى أنه : « غاية من المحسوبية والاغراء والغواية ، وهو موقف تراجيدى خطير ، حيث حماس الشبان من الموظفين الافريقيين يتحول الى الاستهزاء، وحيث لا توجد أتجاهات التقدم والتنمية »(١) . ويشير المؤلفان الى أن موقف علماء الأخلاق قد يختلف عن موقف الذين يرتكبون الفساد ، لأن الأفريقى عندما يكون فى وضع يتيح له تعيين أقاربه فى الوظائف العامة ، لا يعتبر هذا السلوك فسادا ، لأنه فى هذه الحالة يخضع لنوع من الالتزام.

اى انهما يعتبران المحسوبية من قبل الرشوة فى البلاد الغربية ولكنها خارج هذه الدائرة فى البلاد الأفريقية . ثم يصلان من ذلك الى تحديد شرطين أساسيين لتعريف الفساد ، ونستطيع أن نلاحظهما من هذا التعريف: اى فعل فاسد يعتبر فاسدا ، اذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك ، وأحس فاعله بالذنب وهو يقترفه ، غير ان هذين الشرطين لا ينطبقان على المحسوبية فى افريقيا »(٢). وليس معنى هذا أن المؤلفين يوافقان على انتشار المحاباة والمحسوبية فى أفريقيا لأن لهما نتائج ضارة وسيئة للغاية ، ولكن الأمر الهام فى نظرهما انه يجب أن نبحث فى تاريخ بريطانيا عن سبب انتشار السلوك الفاسد وكيفية القضاء عليه أمل أن تستفيد الدول النامية من هذه التجربة .

والأساس الذى يقوم عليه الكتاب كله هو ايمان بسيط بأن الفسادهو الفساد ، أى ما يعرف بأنه فساد فى بريطانيا منذ أمد طويل ، وأن له سببا واحدا بسيطا هو الطمع أو حب اكتناز المال ، فيقول المؤلفان : « ان الخطأ الذى يرتكب ، يرتكبه فاعله وهو على علم تام بأنه خطأ ، لأن مفهوم السرقة لا يختلف عند المسيحيين عنه عند المسلمين ، أو عند الأفريقيين عنه عند الأوربيين ، أو عند الانسان البدائى عنه عند وزير العرش »(٣). ويبدو أن هذا القول هو ما كان يردده المبشرون الذين كانوا يكرسون حياتهم لمنع الرقص الوطنى ، أو منع نظام المهر عند مجتمعات شرق افريقيا مثلا .

---

(1) Wraith and Simpkins, Corruption in Developing Countries (London 1963), P P. 112-113 and 172 in Ibid., P. 216.

(2) Ibid, P. 35 in Colin Leys, Op. Cit., P. 216.

(3) Ibid, P. 45, in Colin L eys, Op. Cit., P. 217.

ولا نستطيع بالطبع أن نأخذ بهذه النظرة ، على اعتبار أن الاخلاق العامة يجب أن تكون واحدة فى كل المجتمعات وفى كل الدول . وان تعتبر الأخلاق العامة فى بريطانيا أو فى المجتمعات الأوربية بصفة عامة هى الأخلاق الأسمى أو الاخلاق التى يجب أن تسود العالم كله ، وان نتجاهل مسألة النسبية الثقافية ، وكل النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الى جانب الخبرات التاريخية المختلفة التى تحدد أنماط السلوك المقبول وانماط السلوك المنحرف .

(ب) ويوجه كولين ليز Colin Leys وهو من علماء الاجتماع — عدة انتقادات لموقف الاخلاقيين من الرشوة من خلال مناقشة الشروط التى اذا توافرت تصبح الأفعال فاسدة . فبعد أن درس عددا من أمثلة السلوك الفاسد . وجد أن هناك عاملا مشتركا بينها يتمثل فى أن شخصا ما يعتبر هذا السلوك سيئا ، وشخصا آخر يعتبره طيبا ، وهو على الأقل الشخص الذى يشارك فيه . ويوافق الأخلاقيون على هذا الرأى ولكنهم يرون أيضا أن السلوك الفاسد يتعارض دائما مع المصلحة العامة . ولكن ليز يتساءل : « ما هى المصلحة العامة؟» ويرى الأخلاقيون انها تعارض أى اجراء يزيد من اللامساواة بين أفراد المجتمع الواحد غير أن ليز يشك فى امكان تحقيق هذه المساواة »(١) ومعنى ذلك أن السؤال ما زال بلا جواب — ثم يذهب ليز الى القول بأنه فى كل حالة من حالات السلوك الفاسد كان الفعل يخرق أو ينتهك احدى القواعد Rule المكتوبة أو غير المكتوبة — التى تحدد الأعراض المناسبة التى يجب ان تسعى اليها احدى الوظائف أو المؤسسات العامة . غير أنه لا يوجد اتفاق حول ما يجب أن تكون عليه القواعد التى تحدد السلوك . فقد يكون للاخلاقى فكرته وكذلك الفاعلون فى المواقف المختلفة قد يكون لهم أفكارهم . وقد تكون هذه الأفكار هى نفس أفكار الأخلاقيين ، عندئذ يعتبر الفاعلون أنفسهم فاسدين ، وقد تكون أفكارهم مختلفة ، ولذلك يعتبرون أنفسهم شرفاء فى ضوء معاييرهم التى يتمسكون بها ، كما يعتبرون معايير من يهاجمونهم وينتقدونهم معايير غير مناسبة . وقد يرى الفاعلون انهم رجال ينتمون الى عالمين مختلفين : أى أنهم يتمسكون بمعيارين غير متناسقين فلكل منهما غاية منفصلة ومختلفة . والى جانب ذلك فهناك الأعضاء الآخرون فى المجتمع الذين يتأثرون مباشرة بالفساد ، وقد تنطبق عليهم

---

(1) Colin Leys, Op. Cit., P. 219.

بقيس أوضاع الفاعلين . ومعنى هـذا كله أن المسألة فى نظر ليز تتصـل بدراسة المعايير السلوكية التى تختلف باختلاف الأشخاص فى المجتمع (١). ثم يعرض علينا ليز الأساس الذى ينبغى أن يقوم عليه تحليل أى حالة فساد، من خلال اجاباته على هذه الأسئلة :

(١) ما هو الفساد ؟ وهل يحدث فى الواقع ؟ . قد لا نستطيع توجيه دليل كاف واضح ضد المتهم بالفساد لتوضيح القاعدة التى انتهكها . فمن الضرورى توضيح القاعدة ومعناها ، ولكن قد لا توجد فكرة واضحة عن القاعدة ، وقد تكون الفكرة الواضحة موجودة ، غير أن الخروج عليها لم يتم بصورة واضحة .

(٢) من الذى يحكم على أن الغرض الذى خرج عليه الشخص المتهم بالفساد هو عرض مناسب أو رسمى ؟ . فقد يصدر هذا الحكم معظم أفراد المجتمع بما فى ذلك الأشخاص الذين انتهكوا هـذا الغرض . وقد يصدر الحكم عدد قليل من الناس .

(٣) من الذى يحكم على الفعل بأنه فاسد ، وبأنه خروج على الغرض الرسمى ؟ . ويثور الخلاف حول طبيعة القاعدة ، ولكن الأطراف كلها تميز بين القاعدة من ناحية والأسباب التى تؤدى الى انتهاكها من ناحية أخرى .

(٤) ما هى النتائج المباشرة والنتائج غير المباشرة التى تترتب على هذا السلوك ؟ الواقع أن هناك نتائج موضوعية وأخرى ذاتية . أما النتائج الأولى فيمكن تحديدها عند الاجابة على الأسئلة الآتية : (أ) ما هى الموارد التى استغلت فى نواح غير النواحى المفروض استغلالها فيها ؟ (ب) ما هى التكاليف الواقعية والتكاليف النظرية للفساد ؟ (جـ) ما هو أثر الفساد على توزيع الدخل ؟ (د) ما هو أثر الفساد على الولاء ، وأنشطة الحزب وحوافز النشاط الاقتصادى . . . الخ ؟ وأما النتائج الذاتية فيمكن تحديدها عند الاجابة على هذين السؤالين : (ا) ما أثر السلوك على موظفى الحكومة الذين يرون أن سلوكهم فاسد ؟ (ب) ما أثر هذا السلوك على اتجاهات وسلوك الآخرين ؟

---

(1) Ibid., P. 219.

وأخيرا يضع كولين ليز هذا السؤال : ما هو أساس الدراسة العلمية لهذه المشكلة ؟ فى أى مجتمع وفى أى ظروف ينظر القطاع الهام من السكان إلى السلوك الذى يتكرر أكثر من غيره على أنه رشوة ؟ ثم يوضح بعض النقاط الهامة المتصلة بهذا الموضوع ، وهى :

١ ــ موقف الغرض الرسمى لكل وظيفة أو مؤسسة عامة فى المجتمع . ويتصل بذلك بعض المسائل : مدى انتشار الفكرة بصفة عامة وداخل جماعات معينة ؟ ما مقدار المساندة التى يجدها هذا التصور بصفة عامة ، ومن جماعات معينة بصفة خاصة ؟ كما يتأثر موقف الغرض الرسمى بموقف تصورات أخرى : كالادعاءات الأخلاقية للأقارب على موظفى الحكومة الذين يدخل فى اختصاصهم تعيين صغار موظفى الحكومة .

٢ ــ مدى ادراك الناس ان الفعل ينحرف او ينتهك هذه الأغراض الرسمية ، وهذه مشكلة معقدة أخرى تنشأ عن دراسة الاتجاهات .

٣ ــ الحوافز واللاحوافز لافساد الأغراض الرسمية للوظيفة أو المؤسسة العامة . ويتضح ذلك عند مقارنة حجم الأرباح التى يتم الحصول عليها بواسطة الرشوة ، أو الخسائر التى قد تحدث عند الامتناع عن الرشوة ، بالعقوبات التى توقع عند القبض على المتهم بالرشوة .

٤ ــ السهولة التى تتم بها الرشوة ، وهذه الناحية تتضمن نقطتين : سهولة نوع معين من الفساد ، ومدى تعرض الأفراد العاديين لفرص الفساد [1] .

وفى ضوء تعريف ليز للفساد وتحليله له ، يحاول تحديد أسباب الفساد فى الدول الجديدة ــ أى الدول النامية ــ حيث لاحظ قدرا كبيرا من السلوك الذى تطلق عليه فسادا ، وهذه الأسباب فى رأيه على النحو التالى :

(١) فكرة المصلحة القومية ضعيفة لأن فكرة الأمة بدورها فكرة جديدة . ولذلك تصبح المؤسسات وموظفو الدولة بعيدين عن الأفراد أو تسبب لهم الحيرة ، كما أن العمل بالمؤسسات مسألة جديدة بالنسبة للموظفين المدنيين والسياسيين على السواء ، فهم لا يدركون سوى

---

(1) Leys, Op. Cit., PP. 221 - 227.

أغراضها الرسمية ، ولكنهم بالكاد يعتبرونها مسألة مقدسة . وبسبب أصلها الغربى فانهم يشكون فيها أو لايثقون بهـا ، ومن ثم يرى كثير من الناس أن الدولة وهيئاتها تتطابق مع الحكم الأجنبى ، ولذلك تعتبر أدوات للسلب والنهب وليست ادوات لتحقيق المصالح العامة . والى جانب ذلك يرى الفلاح الأمى ان الدولة وهيئاتها مصدر للتعليمات المعقدة غير المفهومة، ومن ثم فهى مصدر دائم للتهديد بالعقاب ، ولذلك يتخذ أى اجراء لحماية نفسه من العقاب بتقديم الرشاوى مثلا . كما أن بعض الأغراض الرسمية للوظائف العامة تواجه التحدى من بعض التصورات التى تتمثل بصفة خاصة فى الالتزامات القومية التى تربط الموظف بعائلته أو قبيلته أو الحى الذى يعيش فيه ، والتى تتدخل فى سلوكه الوظيفى عند تعيين الموظفين أوتوزيع المنح الدراسية وغير ذلك من السلع النادرة التى تقدمها الدولة . وفضـلا عن ذلك فان السياسيين والموظفين المدنيين لا ينتمون لطبقة نالت تدريبا على الخدمة العامة فى وقت مبكر ، أو بعيدة عن ضغوط الفساد . واخيرا فانه بسبب التغير الاجتماعى والاقتصادى السريع تتعرض مبادىء الأخلاق العامة لضربات قوية وعنيفة وخاصة انها تعتمد على قوة مبادىء الأخـلاق الخاصة .

(٢) يشتد الحافز على الفساد بصفة خاصـة فى حالة اللامسـاواة الصارخة والفقر المدقع ، فمستوى معيشة الموظف منخفض ومطالب أقاربه كثيرة ، كما أن المزايا التى يحصل عليها عن طريق الرشوة كثيرة ، والعقاب متواضع للغاية . وعلى أى حال فالفسـاد لا ينفصـل عن اللامسـاواة الصارخة .

(٣) من السهل اخفاء الفساد فى الدول الجديدة ، لأن الناس ليسوا على علم تام بماهية القواعد الرسـمية ، أو ماهية السـلوك الواقعى الذى ينتهكونه . واذا كانوا على علم واضح بها ، فقد يرجع الفساد الى انهم لا يقاومون بشدة انتهاك القواعد ، ولذلك لا يتحمسون لمنع الفساد ، وقـد يرجع الى عدم تنفيذ القانون بفاعلية ، وخاصة أن رجال الشرطة أنفسهم ليسوا معصومين من الفساد . وقد تتخفى الرشوة وتأخذ شكل الهدية ، فبدلا من تقديم بعض الدجاج والبيض كهدية يقدم مبلغ من المـال ، ومعنى هذا ان انتهاك القاعدة يختفى وراء استمرار أحد الاعراف القديمة .

وتستهدف هذه المحاولة — من جانب ليز — تفسير قدر كبير من السلوك فى الدول الجديدة الذى يطلق عليه رشوة ، ولا تشير بأى حال الى مستوى الاخلاق عند المواطنين فى هذه البلاد . وكل ما يود ليز الاشارة

اليه هو أن أهالى البلاد النامية يقفون بين الأخلاق العامة السائدة فى الدول القومية فى الغرب وبين الاخلاق العامة القبلية فيتعرضون لقدر كبير من الضغوط المتعارضة ، وقد لا يؤدى ذلك فى النهاية الى أن اخلاق الدول الغربية ستصبح الأخلاق العامة الجديدة فى البلاد النامية ، وعلى أية حال فان معايير الغرب قائمة فى بعض القطاعات بهذه الدول الجديدة ، الأمر الذى يؤكد أن الاتهام بالرشوة سيوجه الى كل السلوك الذي لا يتواءم معها [1] .

(جـ) غير أن كارل فريدريك Carl J. Friedrick يقدم لنا تعريفا للفساد أكثر وضوحا ، ففى كل نظام سياسى يتولى السلطة بعض الأشخاص ، وكل منهم قادر على اساءة استغلالها أو انه مستعد لذلك . وكل ظواهر الفساد والسرقة والخيانة والضعف والبروباجندا — بمعنى محدد — هى اساءة لاستغلال السلطة . ومعنى هذا أن الفساد — فى الواقع — فساد سياسى . وهذا الفساد فى رأيه ، نمط من السلوك ينحرف عن المعيار السائد فعلا أو المعتقد أنه سائد فى سياق معين . ويرتبط هذا السلوك المنحرف بحافز معين وهو بالتحديد الكسب المادى على حساب الجمهور أو المصلحة العامة . ويتضح من ذلك أن فريدريك يتفق مع الأخلاقيين على تأكيد أهمية المعيار ولكنه ليس عاما فى المجتمع الانسانى كله ، بل هو عام فى سياق معين . كما يتفق معهم فى تأكيد فكرة المصلحة العامة . ويبتعد فريدريك عن مناقشة مسألة الحافزية ، لأنها تثير مناقشات سيكولوجية مختلفة ، ويرى أنه من الأفضل منهجيا تركيز الانتباه على شيئين محددين ينشآن عن الفساد ، هما انتهاك المعايير القائمة الرسمية وغير الرسمية ثم ضمان امتيازات الفرد الذى يرتكب الفساد ، التى تتمثل فى الحصول على المكافآت النقدية أو الترقية السريعة أو غير ذلك والتى تؤدى فى نفس الوقت الى الاضرار بالمصلحة العامة .

ويتضح من هذا أن الفساد المرتبط بالحكومة الذى يطلق عليه فردريك « الفساد السياسى » ، يحدث عندما يوجد شخص له سلطة مسئول عن أداء أشياء معينة كأن يكون موظفا مسئولا) يغرى عن طريق المكافآت النقدية أو غيرها (التى لا يستحقها قانونا) للقيام بأفعال فى صالح كل من يقدم له مكافأة ، ولذلك يضر بالجمهور ومصالحه .

---

(1) Ibid., PP. 224 - 226.

غير أن كارل فريدريك يرى انه لايكفى تعريف الفساد السياسى باعتباره استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على الربح الشخصى أو الأفضلية أو الهيبة أو ان يكون لحساب جماعة أو وظيفة بطريقة تؤدى الى خرق القانون أو معايير السلوك الأخلاقى . لأن خرق القانون أو المعايير الاخلاقية نوع من الاضرار ، ولكنه ليس متضمنا بالضرورة . ولكن يوجد دائما كسب للمفسد والمفسود ، وخسارة للآخرين وبخاصة الجمهور(١) .

ومعنى هذا أن كل ما يركز عليه كارل فريدريك هو ذلك النمط من السلوك الذى قد ينتهك القانون أو المعايير الأخلاقية .

ثم يحدد فريدريك شرطين لحدوث هذا السلوك . الأول يتعلق بالمفسد والآخر بالمفسود فقد يرى المفسد انفاق بعض موارده لافساد احد الموظفين لان مصلحته تتعرض للخطر بسبب قوانين الدولة (محاولة اليهود الهرب من المانيا أيام هتلر)أو بأمل الحصول على ربح استثنائى او لأنه يواجه نظاما لا يستطيع ان يفهمه ، أو لان القوانين او المعايير خاطئة أو فاسدة أو عقيمة أو غير عملية وقد تظهر هذه العوامل مجتمعة معا . أما الظروف التى تؤدى بالشخص الى ان يكون مفسودا فهى الظرف الأخير بالذات ، الى جانب المكافأة غير الكافية سواء أكان ذلك أمرا واقعا أو متخيلا ، فضلا عن الشراهة والطموح الزائد ، ومعايير السلوك المتعفنة(٢) .

ونرى أن هذا التعريف للفساد والرشوة تعريف محدود للغاية يأخذ فى اعتباره أربع مسائل — هى المفسد والمفسود والمصلحة العامة ثم القوانين أو المعايير الأخلاقية. ولكنه يتجاهل مسائل هامة ،وان لم تكن أكثر أهمية،وهى السياق الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الذى يتم فيه الفساد . ان دراسة نشأة الفساد وتكوينه واستمراره فى الوجود لابد من ان تأخذ فى حسبانها هذه الاعتبارات . وكل ما يحمد للاستاذ كارل فريدريك هو تأكيده بأن الفساد هو فى الواقع فساد سياسى .

ثم يعرض لنا كارل فريدريك وجهة نظره فى تحليل أسباب الفساد . ويبدأ بالمماثلة العضوية اى المقارنة بين الكائن الحى والمجتمع ، فجسم الحيوان ينتج عدد كبيرا من السموم الحيوية لأداء وظائفه بفاعلية . ولكن اذا

---

(1) Carl J. Friedrick, "Political Patholog)", in Fublic Administration.

(2) Ibid., PP. 74 - 75.

ازدادت كميتها عن القدر العادى فانها تهدم هذا الجسم ، فوظائف السموم هامة ، ولكن الى حد معين ، غير أن النظام order السياسى ليس كيانا عضويا ولكنه كالأجسام البيولوجية يكون منسقا .

ويوضح فريدريك فكرته عن النسق ، فالأجزاء المتشابهة والمتميزة والمختلفة بعضها عن بعض عندما تكون كلا ، وينشأ بينها علاقات وظيفية محددة ، الأمر الذى يؤدى الى وجود علاقة الاعتماد المتبادلة بين الأجزاء ، فاننا نواجه نسقا System ثم يميز بين نوعين من أجزاء النسق ، الأجزاء المكونة Constitutive والأجزاء المكملة Supplementary والاعتماد المتبادل بين النوع الأول من الأجزاء قوى لدرجة أن هدم أحد الأجزاء يتطلب انهيار النسق كله ، فى حين أن النوع التالى يؤدى دورا هاما للغاية قد يعتمد على خير النسق ، ولكن لا يعتمد عليه استمراره فى الوجود . والأمر الهام عند فريدريك أن الأجزاء تكون وظيفية للغاية اذا كانت محددة بصورة مناسبة ؛ وتصبح لا وظيفية عندما تكون بكميات كبيرة(1) .

وهذان النمطان من التغير السياسى الوظيفى واللاوظيفى مرتبطان بتحول القيم والمصالح والمعتقدات المتعلقة بنظام الحكم ، فاذا كان نظام الحكم يعتمد على مجموعة من القيم والمصالح والمعتقدات ، فان تغير هذه المعطيات يؤدى الى وجود سلوك قد يهدد أو يهدم فى النهاية نظام الحكم .

ويبدو هذا فسادا فى نظر المؤيدين لنظام الحكم القائم ، غير أن هذا السلوك فى حد ذاته مؤشر على وجود الصراع ، واذا ظلت صور السلوك المنحرف داخل حدود معينة ، فقد تعمل على تحول نظام الحكم تدريجيا بطريقة ينتج عنها دعم واستمرار قدر معين من الثبات أو الاستقرار فى نظام الحكم .

ومعنى هذا أن السلوك المنحرف ــ عندما لايصل الى النسبة المرضية ، فقد يكون عاملا هاما فى حسم الصراع ، فشأنه فى ذلك شأن السموم فى الجسم ، فهو بمثابة مهدئات ولكنها داخلية وليست خارجية . وتوفق هذه الظواهر بين الصراعات وتخفض من حدة التوترات ، وبذلك تتيح الفرصة لظهور العمل الناجح ، ولكنها بالطبع ليست الوسائل الوحيدة لحل الصراع لأن هناك وسائل أخرى رسمية وثابتة ، تتمثل بصفة خاصة فى وسائل التحكيم والقضاء ، والتى تنهى الخلافات ، ولكن قد تفشل فى اشباع كل الحاجات ، لأن أفكار العدالة مرتبطة بالقيم والمصالح والمعتقدات .

(1) Ibid., PP. 70 - 71.

وكذلك لابد من دراسة هذه الظواهر واستخلاص القضايا العامة القطرية ويتطلب هذا الاهتمام بتكوينها genesis ووظيفتها ، ونمطها المتميز ، وفى هذه الحالة لابد من الاستعانة بالنظريات المورفولوجية والوظيفية والتكوينية ، وهى نظريات مرتبطة بعضها ببعض الا انه يجب التمييز بينها ، ان صور الفساد قد يكون لها سبب متميز ، وقد تؤدى وظيفتها بطريقة متميزة ، كما انها مرتبطة بعضها ببعض الى حد معين ،وقد تستبدل احداها بالأخرى عندما تنشأ الحاجة الى ذلك . كما أن دراسة الأنماط شرط ضرورى لدراسة تكوينها ، وهذا بالتالى شرط ضرورى لفهم وظيفة احدى الممارسات . ولكن الدراسة الواقعية لهذه الظواهر لاتراعى مثل هذا التتابع . لان الدراسة التكوينية قد تؤدى الى زيادة تباين النمط ، كما ان دراسة الوظيفة الواقعية لهذا النمط من السلوك تشير الى تحليل أعمق عن كيفية نشأة أو تكوين هذه الدراسات . ولا يتمسك فريدريك بهذا التمييز بين هذه الأنماط الثلاثة من النظريات ، الا أنه يبقى على التمييز بينها ، كما لا يدعى أن احدى النظريات هى الصادقة دون غيرها(١) ».

وفى ضوء هذه الافكار يذهب فريدريك الى أن للفساد دورا ايجابيا فى ظل شروط معينة . وتتضح هذه الوظيفة بصفة خاصة عندما يعمل الجهاز الادارى على تعويق القيام بالسياسات العامة التى تدعو اليها الحاجة الماسة . غير أن هذه الحالات لا تعتبر فسادا ، لانه اذا كانت المنافع العامة أكثر من الأضرار فان أصحاب السلطة لايرتكبون اى فساد ، ولكنهم يستخدمون أساليب السلوك المنحرف والضال لانجاز الأشياء الضرورية . ونستطيع فهم هذا الموقف بالتمييز بين الفساد التقليدى conventional وهو صورة من العرف تلغى او تبطل القانون الرسمى ، وبين الفساد غير التقليدى ، الذى من الصعب معرفة ما اذا كان على حساب الجمهور أم لا ، ولذلك بدلا من الكلام عن حالات يتضح فيها المنفعة العامة ، من الأفضل الكلام عن وظيفة التخفيف من حدة التوترات بطريقة غير قانونية اضافية extra-legal وأن ندرك أن وظيفة الفساد لها السمات الآتية :

(١) انتهاك القانون الجنائى عن طريق الرشاوى وغيرها .

(٢) جعل الجهاز الحكومى غير الصالح للعمل صالحا للعمل .

(٣) ضمان تنفيذ الاقتراحات .

---

(1) Ibid., PP. 72 - 73.

(٤) مساعدة نظام الحكم القائم على التكيف مع مايحدث من تغيرات في البناء الاجتماعي بما في ذلك ما يتضمنه من قيم ومصالح ومعتقدات[1].

ثم بين فريدريك ان هــذه الدراســات غير الأخــلاقية مرتبطــة بالحياة السياسية في كل مكان ؛ فهي تساعد رجال السياسة على ان يعدلوا بطريقة رسمية ، الابنية الصارمة تبعاللقيم والمصالح والمعتقدات الجمعية، كما تجعل المساومة واتخاذ القرارات أمرا ممكنا . ومن الواضح أن هذه الأنماط من السلوك عندما تتم خارج حد معين تصبح لا وظيفية ، وقد تهدد استمرار أو بقاء النظام السياسي الذي تنتشر فيه هذه الظواهر ، غير أن القوانين الأخلاقية تميل الى تقييد استخدام هذه الممارسات . ولذلك ينبغي على رجال السياسة توضيح أن الفساد ضروري بصورة حيوية ، واذا لم يستطيعوا اقناع الآخرين فيجب على الأقل اقناع انفسهم لأسباب تتعلق بالدولة أي بأنهم مقتنعون بانتهاء القانون الاخلاقي الذي يعيشون عليه هم ومجتمعهم[2] .

ونجد مثل هذا الرأي في كتابات كولين ليز فهو يشير الى أنه من الطبيعي ولكن من الخطأ الافتراض بأن نتائج الفساد سيئة دائما . افترضنا ان احدى الخدمات المدنية الفاسدة تعوق اقامة اى مشروع اجنبي ، وهذا المشروع يواجه ما يكفيه من صعاب وفي غنى عن اضافة اعباء جديدة تتمثل في دفع الرشاوى مثلا وهذه هي القاعدة . ولكن العكس قد يكون صحيحا . وحيث تكون البيروقراطية دقيقة وغير فعالة في آن واحــد ، فان توفــير الحوافز الشخصية القوية للبيروقراطيين للقضاء على الروتين العقيم red tape قد يكون الطريقة الوحيدة لاقامة الشركة الجديدة . ولا شك ان من المعقول في هذه الحالة ان تكون البيروقراطية اكثر بساطة واكثر فاعلية ، ولكن ليس معناه القول ان الرشوة تمثل عقبة تعترض المبادرة الاقتصادية الشخصية وقد تكون نتائج الرشوة غير هامة من أية ناحية عملية[3] .

(د) **روبرت تلمان** Administrative corruption يهتم تلمان بالفساد الاداري في البلاد النامية ويعرف هذا الفساد بأنه قد يحدث في بيئة حيث السياسة العــامة للحكومة تساند نظــاما بيروقراطيا حديثــا ؛ وحيث يتورط بعض البيروقراطيين في معاملات transaction تتم في سرية نسبية ولا تفرض

---

(1) Ibid., PP. 75 - 76.

(2) Ibid., P. 85.

(3) Leys, op. cit., P. 223.

عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الاقارب الذين لا تتوافر فيهم المؤهلات التي تتطلبها الوظيفة، ثم يعترف تلمان بأن هذا التعريف غير دقيق. وعلى أية حال فهناك منظوران يستخدمان فى دراسة الفساد : الأول عند الأكاديميين الشبان من الاستعماريين الذين يجرون أبحاثهم الميدانية فى العالم الثالث أى بلاد آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لدراسة الخدمات المدنية الوظيفية، ويستخلصون من دراساتهم أن التعفن مستقر والفساد منتشر. أما المنظور الثانى فيستخدمه العالم الاجتماعى الحديث الذى قد يكون حبيسا للثقافة الوطنية ، ولذلك يفشل فى أدراك الفساد ، ولو أنه بين الموضوعات الشيقة التى يدور حولها الحديث فى المنازل . ولا شك أن يوجد جانب من الصدق فى كل منظور . أن العالم المثالى وحده لا يوجد فيه فساد ، أى أن الفساد موجود فى كل البلاد ، ولكنه امر نسبى ، وعلى أية حال فالادارى الذى يشترك فى الفساد يصبح منبوذا اجتماعيا . ويأخذ المتخصصون فى الادارة العامة بهذه النظرة ، ويتفق تلمان معهم فى ذلك ولا ينكر صدق افتراضاتهم . ولكنه يضيف الى ذلك أنه يوجد قدر معقول من الصدق فى الحجة المتعلقة بالنسبية الثقافية . كما يرى أن معظم الطرق التى تستخدم فى دراسة الموضوع ليس لها سوى القدر القليل من القيمة التفسيرية أو القيمة الاجرائية ، ولذلك يضع نموذجا له قيمة من هاتين الناحيتين ، يستعيره من النظرية الاقتصادية وبخاصة نظرية السوق .

ففى نظام السوق الجبرية توجد بعض الهيئات المسئولة عن وضع القواعد الأساسية للسوق ، التى تتعلق بالثمن الذى تتكلفه السلعة الواحدة والكمية التى ستطرح فى السوق وطريقة توزيعها والربح المسموح به . ويقترن هذا النظام دائما بالتخطيط الاشتراكى وان كانت أغلب الدول الحرة تطبق بعض سمات هذا النظام مثل الحد من الايجارات وأجور السفر . أما الدول التى لاتفضل نظام التسعيرة الجبرية فتحاول تحديد الأسعار والأرباح عن طريق العرض والطلب . وهذا النظام يطلق عليه السوق الحرة . غير أن هذين النظامين : السوق الجبرية والسوق الحرة يعيشان معا جنبا الى جنب فى البلد الواحد . وهناك أمثلة عديدة على الانتقال من السوق الجبرية الى السوق الحرة فى جانب أو أكثر من جوانب النظام الاقتصادى .

فعندما حدث التضخم النقدى فى أندونسيا أى وجود قوى شرائية هائلة ، نجم عن ذلك زيادة الطلب ، فاصدرت الحكومة اجراءات مشددة للحد من العرض ولتثبيت الاسعار . غير أن هذه الاجراءات لا تنجح الا اذا

كانت السلع خاضعة لنظام الاحتكار ، فقد حددت الحكومة سعر البنزين الى حد ينخفض للغاية على الرغم من ضآلة الكميات المعروضة ، لذلك أصبحت محطات البنزين تبيع ما لديها بسعر أعلى من السعر الذى فرضته الحكومة ».

ومعنى ذلك ان نظام تحديد الأسعار غير متوازن ، ولذلك نجد أن نظام السوق الحرة يأخذ مكانه . حيث ان عوامل العرض والطلب هى التى تحدد الأسعار وبذلك تتوافر السلع الاستهلاكية ولكن بالسعر الذى يحـــددة المستهلك . وهكذا ترتفع تكاليف المعيشة . وهذا الانتقال من الجبرية الى الحرية فى نظام التسعيرة يؤدى الى ما نسميه بالسوق السوداء . ويجب على المسئولين عن هذا النظام محاربة هذه السوق ، بدفع السلع الى خارج السوق الحرة وتحويلها الى النظام الجبرى .

وبعد أن يناقش تلمان بعض أسس النظرية الاقتصادية ينتقل الى موضوع الفساد البيروقراطى ويطلق عليه بيروقراطية السوق السوداء .

فالبيروقراطية الحديثة تشبه نظام التسعيرة الجبرية فى اقتصاديات السوق لأن الحكومة تحدد الأسعار كما تحدد الوقت الذى يستغرقه البيع واتمام العملية . أى أن الاسعار تتحدد بطريقة مستقلة عن عوامل العرض والطلب ، لكن الطلب يزداد بسرعة كبيرة للغاية تفوق العرض كما أن النظام متراخ ، الأمر الذى يؤدى الى ظهور السوق السوداء فى الخدمات الحكومية . أى يظهر الفساد ، وهو فى رأى تلمان الانتقال من نظام التسعيرة الجبرية الى نظام السوق الحرة . وبذلك ينهار نظـــام التوزيع المركزى الــذى تتبعـــه البيروقراطيات الحديثة أمام عدم الموازنة بين العرض والطلب . ولن تكـــون البيروقراطية شبيهة بالسوق الجبرية ولكنها تأخذ مميزات وسمات السوق الحرة ، وهذا الانتقال من سوق الى سوق قد يحدث فى اى مكان فى العالم ، ولكن احتمال حدوثه فى الدول النامية اكثر من احتمال حدوثه فى الدول المتقدمة ، ويقوم هذا الرأى على أساسين احدهما ثقافى والآخر اقتصادى . ويرجع ذلك للاسباب الآتية :

أولا — يرى علماء الاجتماع ان التركيب الثقافى هو السبب الأساسى للفساد لان بيروقراطية السوق السوداء تكون ضئيلة للغاية فى البيئة التى لا يكون فيها مكان لأى خلل اجتماعى كالرشوة أو محاباة الأقارب .

ثانيــا — مع الازدياد السريع فى الطلب وخاصة فى المناطق المتحضرة يكون من الصعوبة بمكان ضبط التوازن بين العرض والطلب .

ثالثـا ـ ان غلبة النشاط الحكومي في الدول الحـديثة ، وضعف نشاط القطاع الخاص بها ، يجعل العملاء غير متمسكين بنظام التسـعيرة الجبرية وبيروقراطية الحكومة ، ويبحثون عن بدائل غير رسمية ، وتزداد هذه الظاهرة فى الدول النامية عنها في الدول المتقدمة . وأخيرا ، بسبب تضخم وتعقد النظم الاقتصادية السياسية فى البلاد المتقدمة ، فان تأثير أية عملية مالية تأثير ضئيل بعكس الحال في البلاد النامية . وبهذا المعنى يكون الربح من أية عملية مالية فى البلاد النامية أكبر .

ان الفساد الادارى يوضح كثيرا من خصائص نظام التسعيرة فى السوق الاقتصادية الحرة . فالخدمات الهامة غير مرنة ، فى حين أن الخدمات الأخرى الأقل اهمية تكون مرنة . فالقمح والوقود سلعتان مرنتان فى الولايات المتحدة فيزداد الطلب عليهما لأنهما سلعتان ضروريتان غير كماليتين . ان زيادة العرض قد يؤدى الى انخفاض الثمن ، غير ان انخفاض الثمن لا يؤدى الى زيادة الطلب ، وقد ترتفع الأسعار بسبب قلة العرض،غير أن ذلك لا يؤدى الى انخفاض الطلب . ويعتقد تلمان ان جميع الخدمات البيروقراطية أقل مرونة من السلع الاستهلاكية .

ويضع تلمان فرضين يجب الالمام بهما . الاول : لا يحدث اى تغيير فى القيمة الاصلية للخدمات . الثانى : يجب ان تكون وسائل الاتصال الخاصة بالنظام السياسى من الجودة وبحيث تتيح الحكومة بمعرفة نوع الخدمات التى يحتاجها الشعب بالضرورة . واذا لم يتحقق احد هذين الافتراضين أو كلاهما فقد يصبح منحنى الطلب على هـذه الخدمات اقرب من منحنى الطلب على الراديوهات الترانزستور منه على الطلب على القمـح اى انه يتصف بالمرونة المرتفعة . وبلاشك أن مشكلة الذوق والقيمة الاصـلية كلاهما يؤثر على الطلب وعلى منحنى المرونة . فقد يتغير الذوق وتصبح السلعة محبوبة ومفضلة على غيرها . وبذلك يزداد الطلب عليها ومن ثم يزداد سعرها . وهناك أمثلة اخرى توضح التفاوت الكبير فى التـوازن بين العرض والطلب . غير أن هناك حالات أخرى توضح أن نقص العرض يؤدى الى ازدياد الاسعار . وصعوبة الحصول على الطلب ناتجة عن نقص العرض أو أن البيروقراطية تعرقل سير العملية ، مما يؤدى الى الانتقال من السوق الجبرية الى السوق الحرة . وبذلك تنتشر الرشوة وغيرها من اشكال الفساد الادارى فى الادارات الحكومية التى تقدم خدماتها للعمـلاء بسرعة أكثر وبـكفاية . فالاجراءات المعقدة لنظام التسعيرة الجبرية تجعل العملاء القادرين يلجأون الى السوق الحرة رغم ارتفاع اسعارها ، وكلما ازدادت منفعة الافراد من

هذا البديل استمر السعر فى الارتفاع مادام البيروقراطيون مستمرين فى وضع التعقيدات الادارية .

وفى النهاية يضع تلمان وسيلتين للقضاء على الفساد :

الوسيلة الأولى ــ تنظيم الأسواق : هناك وسائل متعددة للقضاء على الأسواق البيروقراطية السوداء فاذا وضعت السياسة المناسبة ، وفرضت جزاءات كافية يجبر العملاء على عدم التعامل مع السوق السوداء . واذا كانوا ينظرون الى السوق السوداء على أنها شيء شرير فلن توجد سوق سوداء . والواقع أن السوق السوداء توجد اذا كان هناك فاسد ومفسود ، فاذا توقف احد الطرفين عن المشاركة فستختفى من الوجود ، واذا لم توجد السياسة المناسبة ، أو كانت البيئة تؤدى الى السوق البيروقراطية السوداء ، فان هناك أساليب متاحة للحكومة الراغبة فى تقليل الاعتماد على هذه السوق ، فتستطيع زيادة العرض بالنسبة للسلع والخدمات فى السوق الجبرية (المضبوطة) ، أو تقليل الطلب عن طريق تخفيض القيمة الجوهرية أو تغيير أذواق الجماهير . وتستطيع الحكومة باستخدام هذين الاسلوبين احداث التوازن التقريبى بين العروض والطلب . وبذلك تكون السوق الجبرية فى وضع أحسن وتستطيع منافسة السوق الحرة . ولكن اذا ظهر النقص لا بسبب تقييد العرض ، ولكن بسبب العوائق التى يضعها الجهاز الادارى فعلى المتخصصين فى الادارة أن يتدخلوا للاصلاح .

الوسيلة الثانية ــ الرغبة فى الاصلاح : اذا كان الفساد منتشرا للغاية فقد يكون ذلك فى صالح عدد كبير من الشخصيات القوية للاحتفاظ بالنظام على ما هو عليه . فالسبيل الى الاصلاح هو وضع عدة وسائل لارغام العملاء على التحول من السوق الحرة الى السوق الخاضعة للرقابة . ومن الواضح أنه ما لم تكن هناك رغبة حقيقية فى توجيه هذه العمليات المالية فلن يحدث أى اصلاح .

وأخيرا يضع تلمان على عاتق علماء الاجتماع مسئولية تجنب البحوث السطحية والتعميمات الطائشة والخطط المفتقرة الى الاحكام والدقة .

(هـ) رالف بريتـانتى

كان رالف بريبيـانتى Ralph Britanti مهمتهـا بعـلاج الفساد فى الدول النامية . وعرض فى مقاله تأملات عن الفساد البيروقراطى Reflections on Bureaucratic Corruption لاثنى عشر عاملا كل منها

يسهم فى وجود الفساد وسوف نعرض لهذه التأملات لنرى نموذجا للتفكير السوسيولوجى .

الاول — ان يتصف قادة المجتمع بالفضيلة وهو أمر اهتمت به بعض الديانات كالديانة الهندوكية والاسلام . غير أن الاسلام لم يهتم بالفرد وحده ، بل بالنظام السياسى والتنظيم الاجتماعى واختيار الاتباع على اساس الاعتقاد ان فضيلة القائد لا تكفى وحدها ، والواقع ان الاهتمام بالقائد أو الزعيم فى البلاد النامية يقلل من الاهتمام بالحكومة .

الثانى — الاعتقاد الشائع بأن التعليم هو العلاج الناجح لكل المشاكل، فالتعليم يصنع حكومة صالحة غير فاسدة ، غير أن هناك عددا من الأدلة التاريخية تثبت عكس ذلك . فالمتعلم ليس اكثر أو أقل فضيلة من الجاهل ، وخاصة أن التعليم فى المجتمعات الحديثة ليس له مضمون اخلاقى ، بسبب انتشار الاتجاه الدنيوى . واذا نظرنا الى البلاد النامية نلاحظ انتشار الأمية ، ولذلك فان نشر التعليم يستغرق وقتا وجهدا كبيرين وفضلا عن ذلك فالتعليم ليس سوى عامل واحد بسيط .

الثالث — اذا اتبع افراد المجتمع تعاليم عقائدهم فلن يكون هناك فساد ، والواقع أننا لا نستطيع انكار ذلك . غير أن الدين موجود فى المجتمع الانسانى منذ الاف السنين ، والفساد موجود ايضا دون ان يختفى . وينتشر الفساد فى كل الحكومات على الرغم من اختلاف عقائدها من مسيحية وبوذية وهندوكية وأسلام فضلا عن الالحاد . كما أنه ليس هناك دليل على ان أحدى الديانات اكثر فاعلية من الديانات الاخرى فى القضاء على الفساد. وليس معنى ذلك التهوين من أهمية الدين ، فهو وسيلة لغرس القيم الاخلاقية غير أن أثره مثل التعليم لا يظهر الا على المدى الطويل .

الرابع — ترى البلاد النامية التى خضعت للحكم الاستعمارى فترة من تاريخها ان الاستعمار هو السبب الرئيسى فى انتشار الفساد . فالحكومة أجنبية ، ولذلك يصبح غش هذه الحكومة فضيلة وطنية . غير ان هذا القول غير صحيح لان الفساد كان موجودا قبل الاستعمار ، وظل منتشرا حتى بعد ان تخلصت البلاد منه . والى جانب ذلك فهناك دول مستقلة لم يلوثها الاستعمار مثل فرنسا واليابان ولكن موجود بها .

ويستخلص بريتانتى من ذلك أننا لا نستطيع استخدام الاستعمار فى تفسير الفساد البيروقراطى .

الخامس — ان الفقر سبب للفساد ولكن ليس فى حد ذاته سببا له . والواقع أن الفقر المدقع يتعارض مع الايثار ومحبة الغير ، كما أنه يشجع على الفساد . لكن الفقر الذى يرتفع عن هذا المستوى قد لا يؤدى بالضرورة الى الفساد . والى جانب ذلك الفقر نسبى مرتبط بالآمال والتطلعات الفردية . فالموظف الذى يتقاضى مرتبا ضخما يحتاج الى اشياء اكثر مما يحتاج اليها الموظف الصغير ، وبذلك يصبح الغنى فاسدا والفقير غير فاسد .

السادس — تطبق البلاد النامية عقوبات قاسية كالتعذيب للقضاء على الفساد . صحيح أن العقاب الشديد يقلل من نسبة الجرائم ، ولكن الفساد يستشرى بعد ذلك بصورة ملتوية للغاية ، فالعقاب الشديد يصاحبه عادة شرور اكثر ضررا من الفساد . كما أن التعذيب والتشويه البدنى مثل قطع اليد ينتهك مفهوم العدالة .

السابع — ليس الفساد البيروقراطى سوى مرحلة من مراحل التطوير السياسى للأمة ، ولا بد أن يختفى عندما تصل الأمة الى مرحلة النضج السياسى ، غير أنه لا يمكن قبول هذا الرأى ، فليس الفساد نتيجة حتمية لتطور ميكانيكى ، فقد تتغير اشكال الفساد من زمن لآخر ، لكن المسألة الاخلاقية تظل ثابتة ما دامت طبيعة الانسان ثابتة لم تتغير .

الثامن — ينتشر الاعتقاد فى الدول المتقدمة وبعض الدول النامية ان البيئة هى السبب فى الفساد . بمعنى ان الانسان الفاسد يولد فى بيئة فاسدة . ولهذا القول أهميته البالغة للتحليل النفسى أو الطب النفسى ، غير أن الانسان من خلال تهذيب الروح وضبط النفس قادر على الارتفاع فوق مستوى بيئته .

التاسع — ان بناء أو نظام الحكومة هو الذى يؤدى الى الفساد ، وهذا الرأى يتفق مع المذهب البيئى .

العاشر — ان الفساد البيروقراطى مرض انتقالى يظهر عندما يمر النسق القيمى فى المجتمع بفترة من التغير الجذرى ، فتنبذ القيم التقليدية ولا تظهر قيم أخرى جديدة تحل محلها . غير أن التغير الاجتماعى دائم الحدوث ؛ ولا يمكننا الاعتماد على الثبات او الاستقرار فى تفسير الفساد.

الحادى عشر — لابد من تدريب الشبان فى سن مبكرة على العمل فى الوظائف الحكومية ومعنى ذلك اعداد مجموعة مدربة من الشباب المتحمس النظيف يعمل على ان تكون الدولة مستقيمة . غير أن الشاب لا يستطيع

الارتفاع عن مستوى الفساد فى المجتمع . كما أن الدولة الحديثة القائمة على السيادة الشعبية لا يمكن ان توافق على جعل وظائفها حكرا على مجموعة مختارة فى سن المراهقة أو بعدها بقليل ، كما لا يمكن تطهير طبيعة البشر بمجرد عزلها عن باقى المجتمع . ومهما بذل من جهد مع مجموعة من الافراد، وغرس فيهم مذهب معين فلا يمكن أن يتحولوا الى ملائكة لأنهم قبل ذلك او بعد ذلك بشر .

الثانى عشر — أن البيروقراطية هى انعكاس للمجتمع ، فاخلاقياتها لن تكون أحسن أو اسوأ من اخلاقيات المجتمع ككل . والواقع ان هذا القول يعبر عن نصف الحقيقة لان مستوى اخلاقيات بعض قطاعات المجتمع أقل مستوى من المجتمع ككل . كما أن السلوك الاخلاقى لجميع قطاعات المجتمع يؤثر كل منهما فى الآخر ، ولن نكون متشائمين اذا اعتقدنا أنه لايمكن القضاء على الفساد الحكومى الا اذا صار المجتمع كله نقيا طاهرا .

ويستخلص بريبانتى من ذلك أن الاهتمام بعامل واحد لا يقضى على الفساد بل بدلا من الاهتمام بالعوامل كلها معا . والواقع اننا نتفق معه فى هذا الرأى ونضيف الى ذلك أهمية التشابك بين هذه العوامل وما بينها من اعتماد متبادل ، فلا يوجد كل منها فى عزلة عن الآخر ، بل كل منها يؤثر فى الآخر ، ويتأثر به فى نفس الوقت ، بمعنى انها جميعا تكون نسقا واحدا .

ثم يضيف بريبانتى عوامل أخرى اكثر فاعلية وبخاصة فى البلاد النامية:

الأول — لا شك ان وجود مستوى عام من الاخلاق هو أول واهم علاج للفساد ، صحيح أن البلاد النامية بصفة عامة قد تتقبل المبادىء الدينية الاخلاقية لكنها لا تطبقها فى المجال الحكومى الا بقدر محدود للغاية ، فى حين أن البلاد المتقدمة تسودها البيروقراطية اللاشخصية بمعاييرها الخاصة بالمساواة والرشاد . فالمعيار البيروقراطى يتطلب اتخاذ القرارات دون النظر الى المصلحة الشخصية أو ضغط الجماعة ، لكن معايير المجتمع تحول كثيرا عن الولاء نحو الأسرة أو المجتمع المحلى أو الزمرة ، هذا التعارض بين تلك المجموعتين من القيم واضح فى المحاكم ، حيث الشهادة الزور او غيرها تعرقل اجراءات المحاكم ، وهذه المشكلة التى يعانى منها النظام القانونى تعانى منها البيروقراطية ايضا فينشأ الفساد فى النظام القانونى بسبب عدم وضوح مفاهيم العدالة ، والمساواة ، والسلوك الرسمى اللاشخصى . أى أن الفساد ينشأ بسبب الصراع بين القيم . فهو يقل فى

المجتمعات المتجانسية التى تتميز بالاتفاق أو الاجتماع على القيم المستقرة والمنتشرة . واذا كانت المعايير الاخلاقيـة للبيروقراطية غير منتشرة فان الحكومة تتحمل عبئا غير عادى فيجب أن تتسلح البيروقراطية بأسلحة ثقيلة حتى تحمى نفسها من معايير المجتمع ، فتتخذ اجراءات لتقوية نفسها، كما تعزل نفسها عن تأثيرات الحياة الفاسدة المحيطة بها ، ويؤدى الحاكم دورا غير عادى فى نشر المعايير البيروقراطية . كما يجب على البيروقراطية الاهتمام بتدريب موظفيها تدريبا دقيقا وعنيفا على القواعد والاجراءات ، وفهم القوانين الاخلاقية بين كل مستويات الموظفين، فاى تدريب على الادارة ليس له جدوى ، ما لم يكن هناك فهم تام للمعايير البيروقراطية .

الثانى ــ ضرورة انفصال البيروقراطية عن كل ضغوط المجتمع ، ومعنى ذلك أنه ينبغى على الموظف أن يتجنب كل التعقيـدات التى تضطـره الى الخضوع لاية جماعة ، او التى تؤثر فى احكامه وتشوهها ، وقد نطلق على هذا الانعزال بأنه تعال او عزلة ، غير أنه ضرورى فى البلاد النامية ، لان مفهوم الولاء نحو الدولة والالتزام بقوانينه لم ينتشر بين كل فئات طبقات المجتمع ، فالولاء نحو الأقارب والطائفة يعتبر فضـيلة أقوى من التمسك بفكرة موضوعية كالمساواة . فالمجتمع البدائى مجتمع ملىء بالاحقاد القلبية والانتقام وضغوط المحاباة .

الثالثة ــ ان المعرفة الوثيقة بالعمل عن طريق التدريب تملأ الموظف بالثقة بنفسه وتجعله خبيرا فى عمله ممـا يجعله يحسن من ادائه للعمـل، كما تتحدى صلته بمرءوسيه بصورة وثيقة وقاطعة لأن سلطته قائمة على أساس المعرفة والمهارة التى تفوق معرفتهم ومهارتهم ان لم تساويها . كما يجعل الموظف فاهما لعمله ولظروفه والمشاكل التى تواجه مرءوسيه ، كما يجعله قادرا على تقدير أسباب ضعف العمل وتأخيره وقادرا على عـلاج الاسباب ، وهذه القدرة تخلق الاحترام المتبادل والانسجام بين الرئيس والمرءوس .

الرابع ــ يجب على الباحثين والعلماء والبيروقراطيين والصحافة أن يتكاتفوا معا لتحقيـق حكومة عادلة وذلك بنشر التقـارير عن الحكومة ومناقشتها بحرية ودقة .

الخامس ــ تستطيع السلطة التشريعية ان تدافع بطريقة فعالة عن الاستقالة من خلال اشراف بعض اللجان ، ولكن من الصعب فى البـلاد النامية ان يتحقق اشراف السلطة التشريعية لان العملية السياسية لا تحظى بقدر كبير من الاحترام ، ولأن البيروقراطية الحكومية متسلطة .

السادس ـ ان الكفاية وسرعة العمل الكتابى واتخاذ القرارات من الوسائل التى تحد من انتشار الفساد . ويتحقق ذلك عن طريق التحليل العلمى للعمل والرقابة الصارمة .

السابع ـ أن الفخر والاعتزاز بالعمل فى الحكومة من الأسباب الهامة . غير أن البلاد التى نالت استقلالها حديثا تفتقر اليه لأن الشعور بالقومية لم ينم بعد . ولكن هذه الفكرة واضحة فى الاسلام ، بسبب تأكيده على أن السلطة ما هى الا ثقة مقدسة يسأل عنها الحاكم يوم الحساب ، كما يرى الإسلام أن الحكام مسئولون عن رفاهية الشعب .

الثامن ـ ان تلقين مبادىء الأخلاق أمر ضرورى ، لأن فخامة الملبس وغيره من الكماليات أصبحت قيمة فى حد ذاتها . لكن المرتب الذي تعطيه الحكومة لا يفي بهذه المطلبات ، ومعنى ذلك ان العودة الى الحياة البسيطة والاخلاق يساعد على الحد من الفساد .

التاسع ـ الاجراءات العقابية .

العاشر ـ يرى كثير من الأفراد أن مشكلة الأجور هى الحل الواقعى للمشكلة ، غير أن المكافأة وحدها غير كافية كعلاج .

يستخلص بريبانتى من ذلك ان الفساد الحكومى ظاهرة شديدة التعقيد ويجب ان تعالج بمجموعة من الاسباب بعضها طويل المدى وبعضها الاخر مباشر وفعال .

إذا كان كارل فريدريك يتكلم عن الفساد السياسى ، وتلمان يتناول الفساد الادارى ، وبريبانتى يدرس الفساد البيروقراطى . فلا شك أنهم يهتمون بظاهرة واحدة هى الفساد على الرغم من اختلاف المصطلحات ، والفساد الادارى عند تلمان هو الفساد البيروقراطى عند بريبانتى على أساس ان الظاهرة تحدث فى منظمات ادارية أو بيروقراطية . فى حين ان كارل فريدريك يؤكد الجانب السياسي أو الحكومى بالذات . ويترتب على ذلك اننا نستطيع ان نطلق على هذه الظاهرة الفساد البيروقراطى السياسى .

ولما كان التنظيم البيروقراطى هو التنظيم السائد فى المجتمع الحديث ، الى حد أن العلماء يفضلون استخدام مصطلح المجتمع البيرقراطى للاشارة الى المجتمع الحديث ، فاننا نعرض لبعض خصائص البيروقراطية فى البلاد النامية بالذات لانها موضوع اهتمامنا ، الى جانب ماذكره العلماء الذين ذكرناهم فى هذا البحث .

وتتميز البيروقراطية فى البلاد النامية ببعض الخصائص التى نستطيع القاء بعض الضوء عليها اذا استعرضنا أنواع التنظيم البيروقراطى فى تلك البـلاد .

فقد نشأ النوع الأول قبل الحصول على الاستقلال — فى حين أن النوع الثانى نشأ بعد الحصول عليه أى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . وقد ظهر التنظيم البيروقراطى الأول فى هذه المجتمعات بسبب حاجة السلطات الاستعمارية الى موارد جديدة ولكى تتمكن من حفظ النظام وتنفيذ القانون . أما التنظيم البيروقراطى الأخير فيتكون من المصالح والادارات الحكومية التى ظهرت بسبب بدء عملية التحديث modernization ووضع اهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية جديدة . ومعنى هذا أنه تكونت حكومات مدنية جديدة من ناحية الموظفين الذين يعملون بها والاهداف التى تسعى اليها الأنشطة التى تؤديها فعلا . غير ان هؤلاء الموظفين لم يحصلوا على التدريب الكافى فى معظم الاحيان لكى يؤدوا أعمالهم بكفاءة تامة ، كما يطالبون بالتعيين فى الوظائف الحكومية على أساس ما سبق أن ساهموا به فى الحركات السياسية الوطنية . واصبح لهذه الأجهزة البيروقراطية انماط جديدة من الاهداف ، فهى تسعى الى التنمية الاقتصادية او التحسين الاجتماعى او التقدم العلمى أو تنمية المجتمع . كما أن الموظفين فى هذه الحكومات الجديدة — على خلاف الموظفين الذين كانوا أيام الحكم الاستعمارى ، لهم اتجاه سياسى واضح ويدركون مسئولياتهم السياسية — يعتبرون أنفسهم ممثلين للحركات الوطنية أو الاحزاب أو الطوائف التى يتبعونها . ويترتب على ذلك أن هؤلاء الموظفين يقومون بوظائف أخرى رئيسية الى جانب وظائفهم العادية — فهم اما أن يسعوا نحو اهداف سياسية عامة واما أن يمثلوا المصالح السياسية للجماعات والفئات الاجتماعية المختلفة التى ينتمون اليها .

وقد نشأ الخلاف أو النزاع بين البيروقراطية القديمة من ناحية والبيروقراطية الجديدة من ناحية أخرى . ففى الأيام الأولى من الحصول على الاستقلال كان الزعماء الوطنيون لا يثقون بالخدمات التى بدات أيام الحكومات الاستعمارية والتى استمرت فى الوجود حتى أيام الحكم الوطنى . وأدى هذا النزاع فى بعض الحالات الى قيام الزعماء الوطنيين بالغاء التنظيم القديم والاهتمام بالأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وازدياد الاشتغال بالسياسة والاهتمام بها عما كان من قبل . ومن ثم تميزت البيروقراطية — فى معظم الحكومات الجديدة — بالاتجاه نحو السياسة .

ويتكون هذا النمط البيروقراطى من البيروقراطيات الحزبية التى نشأت عن الحركات الوطنية أيام الاستعمار ، ثم أصبحت أحزابا حاكمة بعد الاستقلال مثل حزب المؤتمر فى الهند . واهتمت هذه الأحزاب بالسياسة وتحقيق الولاء لنظام الحكم الجديد الى جانب تطوير الخدمات العامة وتقديم خدمات ادارية جديدة . كما أن هذه البيروقراطية الحزبية كانت تشبه — فى أغلب الأحيان — البيروقراطية الحكومية ، كما كانت ترتبط بها — فى بعض الأحيان — ارتباطا وثيقا عن طريق الأنشطة التى يقوم بها رئيس الوزراء ومن معه من الوزراء الذين يتولون المناصب القيادية فى الحزب الحاكم . غير أن الانماط الرئيسية لأنشطة واتجاهات البيروقراطية الحزبية كانت تختلف اختلافا كبيرا عن انشطة واتجاهات البيروقراطية الحكومية .

أما البيروقراطية فى البلاد النامية التى لم تخضع للاستعمار فمختلفة تماما — ولو أن هذا الاختلاف ليس كبيرا . وسيطرت هذه البيروقراطية على النشاط السياسى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية . ثم أخذت هذه البلاد بعض العناصر البيروقراطية الحديثة من البلدان الأوربية . واختلطت هذه العناصر مع الكثير من العناصر التقليدية ، غير أن هذه الادارات البيروقراطية لم يكن اهتمامها كبيرا بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية . كما أن البيروقراطيات الحزبية فى البلاد التى كانت خاضعة للاستعمار كانت أكثر اهمية من البيروقراطية الحزبية فى البلاد القديمة التى لم تخضع للاستعمار . ويرجع ذلك الى كفاحها الطويل ضد الدول الاستعمارية مما أدى الى خلق زعامات قوية عملت على تماسك الوحدة القومية .

والى جانب ذلك تكون نمط آخر متميز من التنظيم البيروقراطى الجديث فى المجتمعات التى كانت خاضعة للاستعمار وفى الدول التى لم تخضع للاستعمار . وهذا النمط الجديد يتمثل فى الشركة الاقتصادية الكبيرة وقد تركزت هذه الشركات فى القطاع الخاص فى البلاد التى لم تخضع للاستعمار بينما تركزت فى القطاع العام أو فى القطاع المختلط فى الحكومات الجديدة . وتؤدى هذه الشركات دورا هاما فى الحياة السياسية والاقتصادية لهذه البلاد .

وكان على هذه البيروقراطيات أن تتكيف مع الأهداف ومجالات النشاط والحاجات الاجتماعية الجديدة ، وأثناء محاولات التكييف اكتسبت هذه البيروقراطية عدة خصائص بسبب الظروف التى وجدت فيها فقد أصبحت تؤدى دورا أساسيا فى تحديد الأهداف السياسية ويظهر انشغال البيروقراطية بالسياسة فى اتجاهها لكى تكون احدى الأدوات الرئيسية لكل من التنظيم السياسى والصراع السياسى .

أما الخاصية الثانية التى تتميز بها البيروقراطيات الجديدة فهى انها إداة للتغيير الاجتماعى والاندماج الاجتماعى السياسى ، لأن معظم شعوب هذه البلاد ، يسود حياتهم الاجتماعية الاتجاهات التقليدية ، كما أن البناء الاجتماعى يقوم على العائلة الممتدة ، وتتحدد معظم العلاقات الاجتماعية عن طريق الجماعات التقليدية ، كما تتحدد الحقوق والواجبات على أساس العلاقات الشخصية وذلك لأن الخبرة السابقة بالتنظيم البيروقراطى محدودة — وقد لا يكون لها أهمية كبيرة . وبذلك تصبح اتصالات الجمهور بالهيئات الحكومية اطارا لعملية واسعة هى الاندماج الاجتماعى السياسى . ويصبح توافق الجمهور مع التنظيم السياسى متوقفا على ما يتعلمه من هذه المواقف . وهذا ما جعل البيروقراطيات تقوم بأدوار أخرى فضلا عن أدوارها الخاصة بها ، فقد أصبحت تؤدى أدوارا أخرى مختلفة فى القيادة الاجتماعية والسياسية ، وبدون هذه الأدوار لا تستطيع البيروقراطية التاثير فى سلوك السكان وتغييره .

فالحاجة الى احداث التغيير وسعت من مجال أنشطة البيروقراطية — وبذلك لا يقتصر نشاطها على تحقيق أهدافها التخصصية ، بل يصل نشاطها الى مجال الأسرة والقرابة وحياة المجتمع المحلى .

وقد نشأ ذلك بسببين : (الأول) : الاختلاف بين القيم الثقافية العامة والأوضاع الاجتماعية للبلاد النامية من ناحية وبين القيم الثقافية والأوضاع الاجتماعية للبلاد الغربية التى نشأت فيها البيروقراطيات الحديثة من ناحية أخرى . ومن الواضح أن الاعتبارات الشخصية تتعارض بشدة مع الأساليب الموضوعية المتصلة بتحديد روضع السياسة . وظلت بعض المفاهيم مثل العلاقات اللاشخصية والولاء نحو بعض الأشياء المحددة مثل المصلحة العامة غريبة فى هذه المجتمعات ، حيث يقتصر ولاء الفرد نحو أعضاء أسرته وأصدقائه ، ولا شك ان هذه القيم الثقافية والأوضاع الاجتماعية تؤثر فى طبيعة التنظيم الادارى فى هذه البلاد الجديدة .

ولا ندعى أن هذه الخصائص تنطبق على البيروقراطية فى مصر . فقد نشاهد كثيرا منها ولا نشاهد بعضها الآخر . ولكن من المؤكد ان لها خصائص أخرى نشأت عن قدم البيروقراطية فى مصر والأحداث المختلفة التى تعرضت لها طوال هذا التاريخ الطويل . ولا شك أن الدراسة التاريخية تستطيع أن تكشف عن هذه الخصائص بجلاء ووضوح وكيف تكونت على مر السنين ..

ثانيا ـ تحليـل الرشـوة فى مصر

واذا نظرنا الى مصر لوجدنا ان عدد جرائم الرشوة (١٨٣) فى عام ١٩٥٣، وقد كان (٣٢) فى العام الذى قبله ، ولكنه أخذ يقل تدريجيا حتى صار (١٥٥) فى عام ١٩٥٧ . ثم أخذ يتصاعد بعد ذلك حتى وصل الى أقصى ارتفاع له (٢٥٥) فى عام ١٩٦١ ، ولكنه بدأ يقل تدريجيا من عام ١٩٦٢ فقد كان (٢٠٠) ثم أصبح (١٧٨) فى عام ١٩٦٥ . غير أنه صعد فجأة فى عام ١٩٦٦ فكان (٢٢٤) وبدأ يقل بعد ذلك حتى أصبح (١٢٩) فى عام ١٩٧١ . (أنظر جدول رقم ١) .

جـــدول رقم (١)

جنايات الرشوة *

المبلغ عنها من ١٩٣٠ ـ ١٩٧١

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
١٩٣٠	٨	١٩٤٤	٤٠	١٩٥٨	١٦٤
١٩٣١	١١	١٩٤٥	٣٦	١٩٥٩	٢٢٠
١٩٣٢	٤	١٩٤٦	٣٤	١٩٦٠	٢١٣
١٩٣٣	٧	١٩٤٧	٢٣	١٩٦١	٢٥٥
١٩٣٤	٤	١٩٤٨	١٧	١٩٦٢	٢٠٠
١٩٣٥	٥	١٩٤٩	١٦	١٩٦٣	١٩٥
١٩٣٦	٩	١٩٥٠	١٤	١٩٦٤	١٥٢
١٩٣٧	٤	١٩٥١	٩	١٩٦٥	١٧٨
١٩٣٨	٢	١٩٥٢	٣٢	١٩٦٦	٢٢٤
١٩٣٩	٩	١٩٥٣	١٨٣	١٩٦٧	١٢٧
١٩٤٠	١٤	١٩٥٤	١٧٢	١٩٦٨	١٢٣
١٩٤١	٩	١٩٥٥	١٧٢	١٩٦٩	١٦١
١٩٤٢	٣١	١٩٥٦	١٦٠	١٩٧٠	١٥٤
١٩٤٣	٤٥	١٩٥٧	١٥٥	١٩٧١	١٢٩

* تقارير الأمن العام .

وعلى أية حال فان انخفاض عدد جرائم الرشوة لا يشير الى أنها بدأت تتلاشى ، لأن العدد وان كانت له أهميته ، الا أنه ليس كل شيء . فقد يكون عدد الجرائم قليلا ، غير أن حجم الأموال التى تدور حولها جرائم الرشوة والاختلاس قد يكون كبيرا .

ولعل ما يكشف عن أهمية ظاهرة الرشوة فى مجتمعنا المصرى هو معرفة حجم جنايات الرشوة الى المجموع الكلى للجنايات (الجدول رقم ٢) . فقد ارتفع حجم جنايات الرشوة من ٣٫٥٪ فى عام ١٩٦٤ الى ٤٪ فى عام ١٩٧١ .

جدول رقم (٢)

يبين حجم جنايات الرشوة الى المجموع الكلى للجنايات *

العام	النسبة المئوية	العام	النسبة المئوية
١٩٦٤	٣٫٥ ٪	١٩٦٨	٢٫٦ ٪
١٩٦٥	٣٫٩ ٪	١٩٦٩	٣٫٦ ٪
١٩٦٦	٢٫٥ ٪	١٩٧٠	٣٫٦ ٪
١٩٦٧	٣٫٩ ٪	١٩٧١	٤٫٠ ٪

ومما يزيد من دلالة هذا الارتفاع أن معدل الجرائم بالنسبة لعدد السكان قد انخفض بصفة عامة ، فقد كان (١٥) (لكل ١٠٠٫٠٠٠ نسمة) فى عام ١٩٦٣ ثم صار (١٣٫٨١) (لكل ١٠٠٫٠٠٠ نسمة) فى عام ١٩٦٩ . وكان من المتوقع أن يظل حجم جنايات الرشوة الى المجموع الكلى للجنايات على ما هو عليه أن لم ينخفض .

ومعنى هذا أنه على الرغم من انخفاض عدد جرائم الرشوة منذ عام ١٩٦٣ الى أن حجمها بالنسبة لعدد الجرائم الكلى فى ارتفاع ، وهذا كله يدعو الى معرفة الظروف التى تحيط بهذا النوع من الجرائم بالذات .

---

* تقرير الأمن العام عام ١٩٧١

وفى ضوء تحليل الرشوة فى المجتمعات النامية ، نرى أن هناك عدة اعتبارات لا بد من أخذها فى الحسبان عند تحليل هذه الجريمة . وهـذه الاعتبارات هى :

(١) العامل الديموجرافى : عدد السكان من زيادته ونقصانه ، والهجرة من الريف الى الحضر وازدياد حجم المدن .

(٢) العامل الحربى .

(٣) العامل السياسى .

(٤) العامل الاقتصادى .

(٥) العامل القانونى : أى ظهور أو اختفاء تشريعات معينة .

(٦) العامل الدينى .

(٧) مستوى الأخلاق العامة فى المجتمع .

ولا شك أن كل عامل من هـذه العوامل له أثر واضـح فى ازدياد أو انخفاض هذه الجرائم كما أن هذه العوامل كلها متشابكة ومترابطة معا يؤثر بعضها فى البعض الآخر ، والى جانب هذا كله فان هذه العوامل تتأثر بظاهرة الرشوة والاختلاس الى حد ما وبخاصة العامل الاقتصادى والعامل القانونى . بمعنى أن استفحال ظاهرة الرشوة فى المجتمع قد تدفع الى ظهور تشريعات قانونية للقضاء عليها ، كما أنها تؤثر فى عملية التنمية الاقتصادية تأثيرا قد يكون ضارا للغاية .

أولا ـ العامل الديموجرافى

سنحاول هنا الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الرشوة وبعض خصائص السكان فى المجتمع المصرى بصفة عامة فى ضوء البيانات والاحصائيات المتاحة لنا ، قبل أن نتناول بالتحديد ظاهرة الرشوة فى التنظيمات الانتاجية ، فهى أمر له أهميته لأنه يساعدنا على دراسة التنظيمات الانتاجية ، فهى جزء من ذلك المجتمع ، وتتأثر بما يسود هذا المجتمع من تيارات .

وستتناول هذه الدراسة الأولية أربع خصائص هى بالتحديد :

(١) الجنس .

(٢) العمر .

(٣) المهنة .

(٤) الريف والحضر .

(أ) العلاقة بين الرشوة والجنس

لا شك أن الذكور فى كل المجتمعات بصفة عامة يقع عليهم العبء الأكبر من اعالة الأسرة فما زالوا يكونون القدر الأكبر من القوى العاملة فى المجتمع الواحد وبخاصة فى البلاد النامية . وهذا أمر نشاهده بوضوح فى مصر على الرغم مما نالته المرأة من حقوق وحريات مختلفة ، وخروجها الى ميدان العمل بمختلف أشكاله . ويترتب على ذلك أن عدد المتهمين فى جنايات الرشوة من الذكور أكبر من عدد المتهمات . ولا نستطيع ارجاع ذلك الى عوامل بيولوجية . غير أنه كلما ازداد خروج المرأة الى العمل وشاركت فى الحياة بصفة عامة يزداد بالتالى عدد المتهمات وهذا أمر واضح من الجدول رقم (٣) . فقد كان عدد المتهمات (١) فى عام ١٩٦٥ وصار (١٤) فى عام ١٩٦٩ . ففى هذه السنوات القليلة تضاعف عدد المتهمات أربع عشرة مرة . أما عدد المتهمين فقد قل خلال هذه الفترة . غير أن ازدياد عدد النساء وانخفاض عدد الرجال خلال فترة محددة لا يمكن ارجاعه الى أن المرأة أكثر عرضة للانحراف من الرجل . وعلى أية حال فان فترة لا تتعدى الأربع سنوات تعتبر فترة قصيرة لا نستطيع منها الوصول الى تعميمات عن الانحراف عند الرجل والمرأة .

جدول رقم (٣)

المقارنة بين الذكور والاناث بالنسبة لجنايات الرشوة *

السنة	عدد الذكور	عدد الإناث	جملة عدد المتهمين	عدد الجنايات
١٩٦٥	٢٢١	١	٢٢٢	١٧٨
١٩٦٦	٢٧٢	٧	٢٧٩	٢٢٣
١٩٦٧	٢١٥	٣	٢١٨	١٦٧
١٩٦٨	١٨٨	١٤	٢٠٢	١٥٨

(ب) العلاقة بين الرشوة وفئات الأعمار

ترتبط الرشوة بالاسهام فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة . ويترتب على ذلك أن الرشوة ترتبط بالفئة العائلة من السكان . ومعنى هذا أن الفئة المعولة اقل الفئات تورطا فى هذا النوع من الجرائم . وتتكون هذه الفئة من

*تقرير الأمن العام عام ١٩٦٩

الاطفال اى الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة كما تتكون ممن تبلغ اعمارهم ٦٠ سنة فأكثر . واذا نظرنا الى الفئة العائلة وجدنا انها تتكون من ثلاثة أقسام . فتزداد جرائم الرشوة فى القسم الذى تتراوح أعماره بين ٣٠ و ٤٠ سنة ، ثم تقل بين القسم الذى تتراوح أعمار أفراده بين ٤٠ و ٥٠ سنة ، ثم تقل بين أفراد القسم الأخير الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٠ سنة (جدول رقم ٤) .

ولعل ارتفاع جنايات الرشوة فى الفئة ٣٠ — ٤٠ سنة ، يرجع الى ازدياد أعباء هذه الفئة التى تتمثل فى الزواج وانجاب الأولاد الى جانب مسئوليات العائلة الممتدة ، وهو نظام مازال سائدا فى مصر . وقد يرجع ذلك أيضا الى الخصائص الاجتماعية والنفسية التى يتميز بها أفراد هذه الفئة من المغامرة والمجازفة وركوب الأخطار .

كما أن انخفاض عدد الجرائم فى الفئة (٤٠ — ٥٠) قد يرجع الى ازدياد الدخل بسبب طول فترة العمل وامكان تراكم بعض المدخرات ، أما الانخفاض بالنسبة للفئة (٢٠ — ٣٠) فقد يرجع الى أن المسئوليات ما زالت ضئيلة نسبيا بسبب عدم الزواج أو نحو ذلك .

جدول رقم (٤) يبين العلاقة بين الرشوة وفئات الاعمار *

الفئـــة	عام١٩٦٧م	عام١٩٦٩م	الجملة	المتوسط
أقل من ١٥	—	—	—	—
١٥ — ٢٠	٦	١٣	١٩	٩،٥
٢٠ — ٣٠	٤٠	٥٠	٩٠	٤٥
٣٠ — ٤٠	٧٧	٧٠	١٤٧	٧٣،٥
٤٠ — ٥٠	٦٣	٤٥	١٠٨	٥٤
٥٠ — ٦٠	٢٩	١٨	٤٧	٢٣،٥
٦٠ فأكثر	٣	٣	٦	٣
غير مبين	—	٣	٣	١،٥
الجـــملة	٢١٨	٢٠٢	٤٢٠	٢١٠

* تقرير الأمن العام عام١٩٦٩م

(جـ) العلاقة بين الرشوة والمهن

اذا أخذنا بالتعريف القانونى للرشوة ، ندرك أن الموظفين العموميين هم الذين يرتكبون هذا النوع من الجريمة ، أى الذين يعملون فى الحكومة والقطاع العام ، ويترتب على ذلك أن كل القوى العاملة الأخرى لا ترتكب الرشوة .

غير أن النظرة السطحية لبيانات الجدول رقم (٥) ، توضح أن أكثر الفئات المهنية اقترافا لجريمة الرشوة هى : أصحاب الحرف والصناع والعمال المشتغلون فى عملية الانتاج والفعلة والعتالون الذين لم يصنفوا فى مكان آخر ، ثم المشتغلون بالأعمال الزراعية ، ثم المشتغلون بالأعمال الكتابية ، ونسبة كل فئة الى مجموع المتهمين على الترتيب : ٧ر٢٥٪ ، ١ر١٧٪ ، ٧ر١٦٪ فى عام ١٩٦٥ ، أما الفئات فى عام ١٩٦٦ فهى : المشتغلون بالأعمال الكتابية (١ر٣٠٪) ثم أصحاب الحرف والصناع (١ر١٠٪) فالمشتغلون بالخدمات الرياضية والترفيهية (٣ر١٤٪) ، واما فى عام ١٩٦٩ فكانت كالآتى : المشتغلون بالأعمال الكتابية (٨ر٢٧٪) وأصحاب الحرف والصناع (٩ر١٤٪) ثم المشتغلون بالخدمات الرياضية والترفيهية (٨ر١٢٪) . ويتضح من ذلك أن فئة المشتغلين بالأعمال الكتابية ظهرت فى السنوات الثلاث وتمثل المرتبة الأولى فى عام ١٩٦٦٪١٩٦٩ ، والمرتبة الثالثة فى عام ١٩٦٥ .

أما أقل الفئات من ناحية ارتكاب الرشوة فهى : المديرون المشتغلون بالأعمال الادارية والتنفيذية ، ثم أصحاب المهن الفنية والعملية ومن اليهم وتبلغ نسبتهم الى مجموع المهن عام ١٩٦٥ على الترتيب (٤ر٠٪) و (١ر٣٪). وعام ٦٩ : ٣٪ ، ٥٪ — واما فى عام ١٩٦٦ فيظهر المشتغلون بأعمال النقل والمواصلات وتبلغ نسبتهم ٢ر٣٪ بينما الفئتان الأخيرتان هما ٣ر٤٪ ، ٣ر٤٪

وكل هذه البيانات تتعارض مع التعريف القانونى للرشوة ومع الملاحظات الامبريقية أيضا ، ويرجع ذلك الى أننا نغفل نسبة الفئة الى مجموع السكان. فلو أن حجم المتهمين فى الفئة المهنية بالنسبة لمجموع المتهمين كبير ، الا أن حجمها بالنسبة لمجموع السكان قد يكون صغيرا . ولكى تكون المقارنة منطقية رأينا قسمة نسبة الفئة المهنية الى مجموع المتهمين على نسبة الفئة الى مجموع السكان لايجاد الوزن الحقيقى للفئة المهنية بالنسبة لارتكاب الرشوة. وهكذا تغيرت الصورة تماما وثبت صحة الفرض الذى نأخذ به والذى يتفق مع التعريف القانونى .

فقد تبين أن اصحاب المهن العلمية والفنية وكذلك أصحاب الحرف والصناع وهم لا يعملون فى الحكومة والقطاع العام — الى حد كبير — هى أقل الفئات ارتكابا للجريمة اذ بلغ المتوسط بالنسبة للفئة الأولى ٢ر٨ والمتوسط بالنسبة للفئة الثانية ٢ر٦٩ . فى حين أن أكبر الفئات التى ترتكب الجريمة — جريمة الرشوة — هى : المشتغلون بالأعمال الادارية والتنفيذية ، والمشتغلون بالأعمال الكتابية . فقد بلغ المتوسط فى السنوات الثلاث بالنسبة للفئة الأولى ٥ر٤ ، وبالنسبة للفئة الثانية ١٤ر٦ .

ومعنى ذلك أن المشتغلين بالأعمال الكتابية أكثر ارتكابا لجرائم الرشوة وقد يرجع ذلك الى عاملين : (الأول) : قلة دخولهم بالنسبة لآمالهم وتطلعاتهم وأما الثانى فهو ما يتمتعون به من سلطات فى الدوائر الحكومية التى يعملون بها وبذلك يستطيعون استغلالها للحصول على ما يريدون من مال كوسيلة للحراك الاجتماعى ، وعلى أية حال فان هذه النتيجة لا تتعارض مع النتيجة السابقة عندما نظرنا الى حجم هذه الفئة المهنية وقارناها بالفئات المهنية الأخرى . وليس معنى ذلك أن مسألة قلة الدخل أو الفقر بصفة عامة هى السبب الرئيسى للرشوة ، بل هناك السلطة وضعف الرقابة والحوافز الشخصيةمن حب المال أو الرغبة فى اكتساب بعض رموز المنزلة الاجتماعية. والأمر على أية حال يتطلب دراسة الموظفين الكتابيين لدراسة خصائصهم النفسية والاجتماعية بما فى ذلك القيم والمعايير التى تحدد سلوكهم .

(د) العلاقة بين الرشوة والحضرية

ترتبط الرشوة بالحياة والاقامة فى المدن والمراكز والبنادر . ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها أنه عند دراسة العلاقة بين الرشوة والمهن ، تبين أن أقل مهنة من حيث ارتكاب جناية الرشوة هى فئة المشتغلين بالأعمال الزراعية والصيد (٠ر٤١ ٪ — جدول ٥) فى البحر والبر . ومعنى هذا أن الرشوة هى فئة المشتغلين بالأعمال الكتابية والمشتغلين بالأعمال الادارية فى المدن . وخاصة انه قد تبين لنا أن أكبر فئة يأتى منها المتهمون بارتكاب الرشوة هى فئة المشتغلين بالأعمال الكتابية والمشتغلين بالأعمال الادارية والتنفيذية . وهاتان الفئتان تقيمان فى المدن والبنادر والمراكز . ومما يؤكد ذلك أن معظم المصالح الحكومية وشركات القطاع العام تقع فى الأماكن الحضرية . ويتضح ذلك بصورة جلية اذا نظرنا الى الجدول رقم (٦) فان محافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس كلها تعتبر محافظات حضرية تبعا للاحصائيات الرسمية .

جدول رقم (٥)
المتهمون بارتكاب جنايات الرشوة *
(موزعون حسب المهنة)

فئـــات المهن	نسبة الفئة الى مجموع السكان	نسبة الفئة الى مجموع المتهمين			الجملة للسنوات الثلاث	المتوسط للسنوات الثلاث	متوسط نسبة اجمالى مجموع المتهمين
		سنة ١٩٦٥	سنة ١٩٦٦	سنة ١٩٦٧			نسبة الفئة الى مجموع السكان
١ — أصحاب المهن الفنية والعملية ومن اليهم...	١ر٥	٣ر١	٤ر٣	٥	١٢ر٤	٤ر٢	٢ر٨
٢ — المديرون المشتغلون بالأعمال الإدارية والتنفيذية ومن اليهم ...	٠ر٥	٠ر٤	٤ر٧	٣	٨ر١	٢ر٧	٥ر٤
٣ — المشتغلون بالأعمال الكتابية	١ر٧	١٦ر٧	٣٠ر١	٣٧ر٨	٧٤ر٦	٢٤ر٩	١٤ر٦
٤ — المشتغلون بأعمال البيع	٣ر٨	١٠ر٨	١١ر١	١١ر٤	٣٣ر٣	١١ر١	٢ر٩
٥ — المشتغلون بالأعمال الزراعية والصيد فى البر والبحر	٢٤ر٨	١٧ر١	٧ر٥	٥ر٩	٣٠ر٥	١٠ر٢	٠ر٤١
٦ — المشتغلون بالمناجم والمحاجر	٠ر١	—	—	—	—	—	—
٧ — المشتغلون بأعمال النقل والمواصلات	١ر٤	٧ر٧	٣ر٢	٥ر٤	١٦ر٣	٥ر٤	٣ر٨
٨ — أصحاب الحرف والصناع والعمال المشتغلون فى عملية الإنتاج والفعلة والعتالون الذين لم يصنفوا فى مكان آخر	٧ر٥	٢٥ر٧	٢٠ر١	١٤ر٩	٦٠ر٧	٢٠ر٢	٢ر٦٩
٩ — المشتغلون بالخدمات الرياضية والترفيهية	٤ر٤	١٣ر٥	١٤ر٣	١٢ر٨	٤٠ر٦	١٣ر٥	٣ر٠٦
١٠ — مشتغلون غير مصنفين حسب المهنة	١ر٠	—	—	١ر٠	١ر٠	٠ر٣	٣ر٥
١١ — لا مهنة لهم	٥٣ر٣	٥ر٠	٤ر٧	١٢ر٨	٢٢ر٥	٧ر٥	٠ر١٤
الجملة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٣٠٠	١٠٠	—

* تقرير الأمن العام عام ١٩٦٩

جـــدول رقم (٦)

جنايات الرشوة المبلغة حسب المحافظات *

فى عامى ١٩٦٩/٦٨

المحافظة	عدد السكان تقرير نهاية ١٩٦٩	عدد جنايات ١٩٦٨	عدد جنايات ١٩٦٩	معدل الجريمة عام ١٩٦٩ لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة
القاهرة	٤,٧٦٩,٠٠٠	٤٠	٥٩	١,٢٣
الاسكندرية	١,٩٧٣,٠٠٠	١١	٣٣	١,١١
بورسعيد	٣٠٥,٠٠٠	١	٣	٠,٩٨
الاسماعيلية	٣٨٣,٠٠٠	٣	١	٠,٢٦
السويس	٣٠٢,٠٠٠	٣	—	صفر
دمياط	٤٦٢,٠٠٠	٢	٦	
القليوبية	١,٣٣٦,٠٠٠	٣	٢	
الشرقية	٢,٢٨٤,٠٠٠	٦	٥	
البحيرة	٢,١٥٥,٠٠٠	٦	٥	
الغربية	٢,٠٣٥,٠٠٠	٢	٥	
كفر الشيخ	١,٢٠٥,٠٠٠	٤	٧	
المنوفية	١,٥١١,٠٠٠	٤	٢	
الجيزة	١٨٦,٠٠٠	١٣	١٧	
بنى سويف	٩٦٥,٠٠٠	٣	١	
الفيوم	٩٩,٠٠٠	—	٢	
المنيا	١,٧٨٦,٠٠٠	٤	٣	
أسيوط	١٤٧,٠٠٠	٣	٤	
سوهاج	١,٧٤٧,٠٠٠	٤	—	
قنا	١,٥٣٧,٠٠٠	٤	٣	
أسوان	٦١٦,٠٠٠	٢	١	
البحر الأحمر	—	١	—	
مطروح	—	—	—	
الوادى الجديد	—	١	—	
الجملة ...	٣٢,١٣١,٠٠٠	١٢٣	١٦١	

* تقرير الامن العام عام ١٩٦٩

وباقى المحافظات تجمع بين أماكن الاقامة الحضرية واماكن الاقامة الريفية ، فيما عدا محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد . ولذلك فاننا نعتبر من باب التجاوز أن كل المحافظات فيما عدا المحافظات الخمس الأولى كلها ريفية . ثم اذا قارنا بين مجموعة المحافظات الحضرية ومجموعة المحافظات الريفية تجاوزا نجد أن عدد جنايات الرشوة فى الحضر عام ١٩٦٨ هى ٥٨ جناية (١٥ر٤٧ ٪) . أما عدد جنايات الرشوة فى الريف فى نفس العام فهى ٧٥ جناية (٨٥ر٥٢ ٪) واذا انتقلنا الى عام ١٩٦٩ تبين لنا أن عدد جنايات الرشوة فى الحضر ٩٦ جناية (٦٢ر٥٩ ٪) ، وعدد جنايات الرشوة فى الريف ٦٥ جناية (٣٨ر٤٠ ٪) .

غير أن هذه الأرقام تزداد وضوحا اذا رجعنا الى جملة عدد السكان فى كل مجموعة من هاتين المجموعتين ، هذا ويبلغ عدد السكان فى المحافظات الخمس الحضرية حسب تقدير عدد السكان فى نهاية عام ١٩٦٩ ، ٧٣٢ر١٠ نسمة بينما يبلغ عدد السكان فى باقى المحافظات ...ر٣٩٩ر٣١ نسمة . ومعنى هذا أن نسبة جنايات الرشوة فى المناطق الحضرية كانت فى عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ على التوالى : ١٥ر٤٧٪ ، ٦٢ر٥٩٪ رغم أن عدد السكان فيها لا يتجاوز ثلث جملة سكان مصر تقريبا .

أما اذا أخذنا فى الاعتبار مجموعة المحافظات الحضرية وحدها ، لوجدنا ان مجموع جنايات الرشوة يزداد مع ازدياد درجة التحضر . فلا شك أن القاهرة اكثر تحضرا من الاسكندرية . اذا أخذنا التحضر بمعنى ازدياد حجم السكان (كما ان هناك مؤشرات أخرى لقياس درجة التحضر) وبذلك نجد أن معدل جنايات الرشوة فى القاهرة ٢٣ر١ لكل ١٠٠ الف نسمة ، وهذا أعلى من المعدل فى الاسكندرية (١١ر١ لكل ١٠٠ الف نسمة) كما أن المعدل فى الاسكندرية أعلى من المعدل فى المدن الأخرى مثل بور سعيد (٩٨ر. لكل ١٠٠ الف نسمة) والاسماعيلية (٢٦ر. لكل ١٠ الف نسمة) .

ثانيا — العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والدينية

لقد ارتفع عدد جرائم الرشوة فى مصر عام ١٩٥٣ بصورة ملحوظة فقد كان (٩ عام ١٩٥١ ، و ٣٢ عام ١٩٥٢) وصار ١٨٣ عام ١٩٥٣ (جدول رقم ١) واستمر الارتفاع بعد ذلك . أى أن عدد جرائم الرشوة قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ كان أقل من عدد الجرائم بعدها ، على الرغم من أن الثورة جعلت القضاء على الفساد من بين أهدافها الأساسية ، ولا نبالغ اذا قلنا أن انتشار الفساد كان من الأسباب الرئيسية لقيام الثورة فأصدرت الحكومة قانون العقوبات رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليتمشى القانون مع الأهداف

الجديدة . وعرض المشرع المصرى لأحكام الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وببـان عقوبتهـا » وأصبحت عقوبة الرشوة هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وأضاف المشرع فى فى جميع الحالات عقوبة مالية هى الغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعـد به (المـادة ١٠٣) الى جـانب الحـرمان من الحقـوق والامتيازات التى تنطبق على كل حكم بعقوبة جناية . وعلى الرغم من أن الرشوة أصبحت جناية بدلا من كونها جنحة ، بمقتضى هذا القانون ، وعلى الرغم من قسوة العقوبة ، الا أن عدد جرائم الرشوة يزداد ، الأمر الـذى يوضح ان قسوة العقوبة وحدها ليست كافية لعلاج الظاهرة . وهو أمر واضح أيضا بالنسبة لظاهرة تعاطى الحشيش فى مصر . وان الأرقام لا تعبر الا عن الجـرائم المبلغ عنها ، أى أنهـا لا تعبر عن عـدد الجـرائم الحقيقية التى تحـدث فعلا .

ان أوضـاع البـلاد قبـل ١٩٥٢ كانت مضـطربة للغـاية وبخاصة فى الفترة التى أعقبت حـرب فلسطين عام ١٩٤٨ . فقد كثرت الاضطرابات مثل اضراب رجال الشرطة وكانت الحكومة تتغير كل فترة بسـيطة فقـد لا تسـتمر أياما ، الى جانب حـريق القـاهرة المشـهور عام ينـاير ١٩٥٢ ، فالارتبـاط بين الأفراد والجماعات من جهـة وبين الحكومة من يناير ١٩٥٢ ، فالارتباط بين الأفراد والجماعات من جهة وبين الحكومة من جهة أخرى كان ضعيفا . ولم يشعر أحد بالولاء نحو الحكومة أو الانتمـاء اليها ، فالاستعمار ما زال يجثم على صدر البلاد والأسرة الحاكمة تتعاون مع الاستعمار بصورة أو بأخرى وعلى ذلك يشـعر الأهالى بأن الحكومات لا تمثلهم . فهى غريبة عنهم ، وقد يكون موقفهم سلبيا منها ، وقد يكون لهم سلوك ايجابى يتمثل فى الاضراب ومظاهر العنف المختلفة بما فيها تدمـير الممتلكات العامة ، ولا شك انه فى ظل هذه الظروف يكون الاقبال على التبليغ عن الجرائم بصفة عامة ضعيفا للغاية . وعندما زالت هذه الظروف ازداد التبليغ عن الجرائم لأن الحكومة وطنية فقد طردت الأسرة الحاكمة وتـم جلاء الاستعمار .

كما أن وظيفة الدولة تغيرت ، فأصبحت تؤدى وظائف جديدة لم تكن تؤديها من قبل ، وانشئت وزارات جديدة لتحقيق الأهداف المرجوة ، وبذلك ازداد عدد موظفى الدولة بصورة ملحوظة ، والواقع أننا لا نستطيع أن نقبل عدد الجرائم كما هو ، دون أن ننسبه الى عدد موظفى الدولة . لأن الفسـاد كما ذكرنا هو فسـاد سياسى يحدث داخل الدولة ووزاراتهـا وادارتهـا

وتنظيماتها البيروقراطية . وكلما ازداد عدد موظفيها فان احتمال ارتفاع عدد الجرائم يزداد ، ولو كان تحت أيدينا بيانات عن تطور عدد موظفى الدولة عبر السنين لأمكن لنا اثبات ذلك بصورة رقمية محددة ، غير أن الظاهرة واضحة ومسلم بها .

لقد اتسع نطاق وظائف الدولة خارج حدود النطاق التقليدى فأصبحت الدولة تستهدف تغيير البناء الاقتصادي الزراعي ، فأصدرت قانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢ وأنشأت وزارة الاصلاح الزراعى ووزارة استصلاح الأراضى بما تضمانه من مؤسسات وهيئات . ثم بدأت مصر بعد عدوان ١٩٥٦ تأميم منشآت الدول المعتدية فأنشأت المؤسسة الاقتصادية عام ١٩٧٥ وضمت اليها الشركات المؤممة وبعض الشركات التى تسهم فيها الحكومة كما عهدت الدولة الى المؤسسة شراء حصص الأجانب فى تلك الشركات . كما انشىء فى نفس العام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، والبنك الصناعى . كذلك بدأت الدولة تشترك فى رؤوس أموال كثير من المشروعات . كما بدأت تستثمر ما لديها من أموال فى صناديق التوفير والمعاشات والادخار والتأمين وغيرها ، وعندما تعددت المشروعات الصناعية انشئت مؤسسة النصر ومؤسسة مصر للاشراف على بنك مصر والشركات التابعة له ، ثم ألغيت المؤسسات الثلاث وقامت بدلا منها المؤسسات النوعية مثل : المؤسسة المصرية العامة للبترول ، المؤسسة المصرية العامة لصناعات الغزل والنسيج ، المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ، المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ، المؤسسة المصرية العامة لصناعة مواد البناء والحراريات ، المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية ، والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ، واهتمت الدولة كذلك بالعاملين فى القطاع الاقتصادى فأصدرت قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويتضمن فرض بعض الأحكام على أصحاب الأعمال وعقوبات على من يخالفها ، وكذلك قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وهو يشير الى وظيفة جديدة تؤديها الدولة ، ثم عدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وفى عام ١٩٦١ صدرت القرارات الاشتراكية ومن بينها قرارات التأميم وهى :

١ — قانون تأميم جميع البنوك وشركات التأمين ، وكان عددها ١٤٩ مؤسسة وذلك بشرائها بموجب سندات على الدولة تستهلك فى ١٥ سنة بفائدة قدرها ٤٪ (١)

٢ — قانون اشتراك الدولة فى رأسمال ٩١ شركة بحيث لا يقل نصيب الدولة عن ٥٠٪ مقابل تعويض على شكل سندات لمدة ١٥ سنة بفائدة ٤٪ .

٣ — قانون تحديد ملكية الفرد فى ١٥٩ شركة بحيث لا يزيد ما يخص الفرد الواحد عن ١٠ آلاف جنيه ويحول الباقى الى سندات تستهلك فى ١٥ سنة بفائدة قدرها ٤٪ .

كل هذا يوضح كبر حجم مسئوليات الدولة وازدياد عدد موظفيها ، وازدياد سلطاتهم .

كما صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، الأمر الذى قد يرتبط فى النهاية بازدياد عدد جرائم الرشوة بصفة خاصة . وتعتبر جريمة الرشوة تكاليف بسيطة يتحملها المجتمع فى مقابل العدالة الاجتماعية والسياسية التى حققتها الحكومة . وليس معنى ذلك الموافقة على وجود هذا النوع من الجريمة . وكل ما نود تأكيده هو نفى العلاقة السببية بين هذا التغيير فى البناء الاجتماعي والاقتصادى وبين جريمة الرشوة ، وعلى أية حال فانه يمكن التخفيف من حدة هذه الجريمة الى حد كبير ان لم نتمكن من القضاء عليها نهائيا .

وعلى أية حال ، فقد ازداد عدد جرائم الرشوة بين سنة ١٩٥٣ حتى ١٩٦١ — وبدأ يقل بعد ذلك بصورة ملموسة ، ولعل هذا الانخفاض يرجع الى ازدياد قوة الدولة ورقابتها فى القطاع الاقتصادى بالذات . فقد صدر القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، والقانون ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للمحاسبات ، والقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات التابعة لها .

وفضلا عن ذلك فهناك القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى أضاف الفقرة ٦ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات المصرى : التى تعرف من هو الموظف العمومى ، الذى يلعب الدور الأساسى فى جرائم الرشوة ، وهذه الصفة انسحبت على : أعضاء مجالس الادارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى أعمالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

ولقد استمر معدل جرائم الرشوة فى الهبوط (جدول رقم ١) ويستثنى من ذلك عام ١٩٦٦ وقد ازداد هذا الهبوط بعد حرب ١٩٦٧ . وقد يرجع ذلك فيما يبدو الى وجود مناخ معين بدأ يسود البلاد . ومن ذلك الاحساس بالخطر وأحياء الشعور الدينى والتمسك بالأخلاق ، لأن وظيفة الدين هى التكامل الاجتماعى ، والاهتمام به من جانب أجهزة الاعلام والصحافة والاذاعة والتليفزيون واصدار الكتب الى جانب الاهتمام بتحفيظ القرآن ، وانشاء الجمعيات الدينية ، وان سيادة وانتشار المعايير الاخلاقية الدينية أمر هام فى القضاء على الفساد .

فضلا عن أن حركة الاصلاح التى ظهرت — بصفة خاصة بعد حركة التصحيح — كان لها الفضل فى شعور المواطن بالأمن على نفسه وعلى اسرته وثقته فى النظام القائم والتمسك به .

المراجع

(١) د. محمد عبد الله أبو على ، الصناعة والمجتمع ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧١

(2) Britanti, Ralph "Reflections on Bureaucratic Corruption", in Puplic Administration, Vol. 40, Winter 1962.

(3) Friedrich, Carl, "Polical Pathology", in Public Administration.

(4) Leys, Colin, "What is the Problem About Corruption ?" in The Journal of Modern African Studies, (1965), pp. 215-230.

(5) Tilman, Robert, "Emergence of Black-Market Bureaucracy" Administration, Development and corruption in the New States, in Public Administration Review, September, October 1968.

The function of the State has changed.

It fulfils now, more responsibilities, consequently the number of its employees has increased. Also with the establishment of the public sector the government's responsibilities and the number of its employees has measured. This resulted in an increase in the number of crimes of bribery.

The decrease in crimes of bribery since 1966 might be due to some factors such as the increase in the powers of the state, its powerful control on the economic system, and the redefinition of the public officials.

According to the law this crime is committed by employees working in the government and in the public sector.

Statistics show that executives and clerical employees constitute the groups that commit bribery mostly. The percentage in the first group was 5.4% while it was 14.6% in the second group. This fact is the result of two factors.

Firstly, the standard of living is lower than their aspirations in life. Secondly, they have authority which they can misuse as a misuse to social mobility.

It is not the poverty that leads to corruption but misuse of authority, lack of control, love of money, and desire for acquiring some symbols of status.

Bribery is related to urbanity, since most of the government and public sector's employees, live in towns and cities, not in villages. In 1964, the percentage of crimes of bribery was 59.62% in urban areas and 40.30% in rural areas.

It should be noted that the urban population does not exceed 33.3% of the whole population. Bribery differs with the size of the city, the percentage was 1.23% in Cairo, 1.11% in Alexandria and 0.90% in Port-Said.

Social, economic, political, legal and religious factors. The Egyptian government has issued a law in 1953 raising the penalty on bribery but the percentage of crimes of bribery has increased. However I think it is not a real increase since it is due to the participation of the public sector.

They express their cooperation through informing the government of any corruption.

Corruption and Bribery in Developing Countries

By

Dr. M. Abdulla Abu Ali

Corruption in developing countries, is the object of various social researches because it is an increasing phenomenon which hinders the process of developmnt.

This paper deals with two topics, first : the efforts of social scientists in analysing corruption which includes : the theory of Ronald Wireuith & Edgar Simpkins who are moralists, the theory of Colin Leys who is a sociologist, and the theory of Robert Tilman about black-market bureaucracy.

The second topic in this paper is the analysis of bribery in Egypt. Bribery increased from 1953-66, then deceased after that. But the ratio of crimes of bribery to sum total of crimes decreased from 3.5% in 1966 to 3% in 1971.

Some considerations must be taken into account in analysing bribery in Egypt. Demographic, political, economic, legal, moralistic and religious actors must be considered. They constitute a social system its parts are interrelated and mutually dependent. These factors especially the economic and legal factors, are affected by facts of corruption.

Demographic factor. Four characteristic will be dealt with in some detail; sex, age, occupation and urbanity.

Sex. As employment of women is increasing, women's crimes are increasing too. Only one woman was committed for bribery in 1965 but 14 women were committed in 1969.

Age groups. Bribery is high in the age group 30-40, but is low in the age group 40-50 and lower in the age group 20-30 this fact is a result of social and psychological characteristics of each group.

التفسير العلمى لظاهرة الجريمة فى اسرائيل

دكتور محمد ابراهيم زيد

المستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تبين من دراسة سمات الجريمة والجناح فى اسرائيل ومن تحليل الاحصائيات الخاصة بحجم الجريمة والانحراف أن هناك محورين أساسيين تقوم عليهما محاولات التحليل والتفسير الرسمية . ويرتبط المحور الأول بالهجرة وعلاقتها بالجريمة ، أما المحور الثانى فيتعلق بالسلوك غير العمدى الذى يستظهر من خلال ارتكاب حوادث المرور (١) . الا أن تحليل هذه الاحصائيات كما رأينا لم يعط لنا الوجه الصحيح للظاهرة الاجرامية ، ولهذا صار من اللازم البحث عنها فى محاولات التفسير التى قام بها الباحثون وتم نشرها سواء فى اسرائيل أم خارجه .

والكلام عن الظاهرة الاجرامية وتفسيرها يتطلب التعرض لعلم الاجرام فى اسرائيل . والذى يلاحظه الباحث لأول وهلة أن هناك دراسات بهذا المعنى تعبر عن صراع ناشب بين تيارات فكرية تحاول كل منها فرض تفسير خاص ذى اتجاه معين . صراع بين أولئك الذين يمثلون اطارا مرجعيا قانونيا ، وأولئك الذين انحدروا من ربوع القانون ويمثلون المعارف الاجتماعية ولهذا كانت كتابات كل من الفريقين تعكس ثقافة أجنبية لاعلاقة لها بثقافة المنطقة من قريب أو بعيد ، وذلك على الرغم من محاولات تصوير هذه الثقافة فى شكل تاريخى محلى يرتبط بالنزعة الصهيونية الهادفة الى خلق بناء أجوف يعتمد على نظريات صورية ليس لها مدلول أو مفهوم .

وهكذا نجد درابكنز بمعهد علم الاجرام ـ كلية الحقوق ـ الجامعة العبرية يبحث فى اطار تقليدى بحت ويجمع مقالات تعالج الاطار النظرى لظاهرة الجريمة وينشرها فى مؤلف بعنوان « دراسات فى علم الاجرام » (٢) .

ويأتى بعد ذلك شلومو شوهام ويبحث عن تفسير علمى مستورد لظاهرة الجريمة فى اسرائيل ، ويتمثل خطى سابقه وينشر بعد سنة واحدة دراساته الميدانية فى مؤلف بعنوان « الدراسات الاسرائيلية فى علم الاجرام » (٣) .

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد ، سمات الجريمة والجناح فى اسرائيل ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٣ ، صفحة ٢٧

(2) Israel Drapkin's. Studies in Criminology, Scripta Hierosolymitana. Vol. XXI, Jerusalem, 1969.

(3) Sholomo Shoham, Israel Studies in Crimiology, Institute of Criminology and Criminal law, Faculty of Law, Tel-Aviv University, Vol. I, 1970.

واذا كان شلومو شوهام يعبر عن المدرسة الاجتماعية فى تفسير الظاهرة الاجرامية ، فان درابكنز على العكس ما زال يصر على تعاليم المدرسة الانثروبولوجية وعلم الاجرام الاكيلنيكى . ولهذا كانت دراسات وأبحاث الأول هى المصدر الأول والاخير لفهم الظاهرة الاجرامية فى اسرائيل، اما دراسات درابكنز فانها انزوت فى التحليل الكريمونولوجى للعدالة الجنائية بمعنى البحث عما يعد ويعتبر عاملا مساعدا لتطبيق القانون وتحليل العدالة الجنائية .

ولا يعنى ذلك زوال صراع المدارس فى اسرائيل بل ما زال هناك من يبحث عن العوامل الاكلينيكية للعصابيين من الاحداث الجانحين ، ويعرض ويحلل دراسات لحالات عصابية معاصرة من العراق ومراكش وبولندة (١) .

واذا كانت الدراسات الأكلينيكية قد تركت الأولوية للدراسات الاجتماعية ، فان المنطق يحثنا على التركيز على محاولات التفير الاجتماعية للظاهرة الاجرامية فى اسرائيل . وقبل أن نعرض نظرية شوهام يجب أن توجه الأنظار الى منطق تفكيره ، ونشير الى عبارة قالها هذا الأخير تعبر عن حقيقة منابع هذا التفكير وعلى مصادر أفكاره . يقول شوهام فى مقال بعنوان علم الاجرام فى اسرائيل :

« لقد وصف علماء الاجرام بأنهم «ملوك بلا أوطان» وذلك لأن حدودهم الاقليمية لم يتم بناؤها بعد . ويكون من المناسب اعتبار علم الاجرام ضيفا دائما يأكل ويشرب ويعيش على موائد الآخرين » .

وهذا الوصف ينطبق بحذافيره على نظرية شوهام «الوصمةالاجتماعية» التى هى فى الواقع ضيف ثقيل على النظريات الاجتماعية الأمريكية استمدت منها حقائقها ونتائجها ، وكستها بثياب جديدة وأطلقت عليها اسما جديدا .

---

(1) Rauven Kohen-Rez, Some additional clinical and criminological aspects of Neurotic delinquency, Studies in criminology edited by Dropkin's op. cit. P. 171.

(2) S. Shoham, Criminology in Israel, Criminology Newsletter of Amercian Society of Criminology Vol. IV, No. 1, 1969. P. 1.

ان عرض نظرية الوصمة الاجتماعية يتطلب معالجة الأسس النظرية لها ، ثم تحليل نموذج Model الوصمة الاجتماعية ، وأخيرا تحديد العناصر المكملة لنظرية الوصمة الاجتماعية . ولكى تكتمل الصورة يكون من الضرورى عرض الخطوط الأساسية للدراسات العبرية التى أجراها شوهام لتأكيد نظرية الوصمة الاجتماعية وذلك عند دراسته بصفة خاصة الهجرة والجريمة فى اسرائيل ، وانحراف الشباب بناى توفيم B'nei-Toviom وأخيرا لظاهرة البغاء فى اسرائيل .

أولا : الأسس النظرية للوصـــمة الاجتماعية

نعالج فى هذا القسم أمور ثلاثة : الوصـــمة الاجتمـاعية من حيث التعريف ، والنموذج الخاص بالوصمة من حيث التحديد ، وأخيرا العناصر المكملة فى الوصمة الاجتماعية .

١ — الوصمة الاجتماعية Social Stigma

حاول شلومو شوهام عرض نظريتــه لأول مرة فى مؤلف له بعنوان « وصمة قابيل » : نظرية الوصـــمة الاجتماعية والســـلوك الاجتمــاعى المنحرف [١] . ومن الطبيعى أن يعمل شلومو على تحديد ما يقصده من اصطلاح «الوصمة» Stigma معتمدا فى ذلك على افتــراض قوامه أن الانحراف الاجتماعى Social deviation باعتباره — وظيفة للوصمة الاجتماعية يتم التعبير عنه فى سلوك المنحرف ذاته deviant behaviour . فالشخص الموصوم stigmazied قد يكون متوافقا فى سلوكه الظاهرى ولكنـــه منحرف فى قيمه وعقائده ، والعكس صحيح قد يكون منحرفا فى ســـلوكه الظاهرى ومتوافق فى قيمه وعقائده . ومن هنا نجد أهم متغيرين للوصمة الاجتماعية وهما : السلوك (السوى أو المنحرف) والتطابق confirmity فى القيم أو الانحراف عنها [٢] .

ومن هذا الافتراض يعدد شلومر سمات الوصمة الاجتماعية وأدوارها حتى ينتقى ذلك المعنى الذى يرغب فيه لتأسيس نظريته . ولهذا نجـــده يحلل وظيفة الوصمة المحلية فى عملية رفض الفرد أو قبـــوله للقواعـــد الاجتماعية ، ثم يبين وظيفة الوصمة الرادعة التى تهدف الى تحقيق التوافق

(1) S. Shoham , The mark of cain, The stigma theory of crime and Social deviation, Jerusalem 1970.

(٢) أنظر المرجع السابق لشلومو شوهام ، صفحة ٤

فى المستقبل مع القاعدة القانونية . ويؤكد شوهام أن الوصمة لها أثر وادع بصورة دائمة يزيد على أثر العقوبة ذاتها . ومن هنا يرى أن الوصمة قد تعد من قبيل الجزاء أو على الأقل ترتبط به برابطة خاصة . ويزيد على ذلك بالقول أن الوصمة تعكس رد فعل الجماعة مع انتهاك القاعدة القانونية ، ولذلك يمكن استخدامها كمعيار لقياس قوة هذه القاعدة . وكلما كانت الوصمة خطيرة كلما زاد رد فعل الجماعة على انتهاك القاعدة القانونية ، وكلما زادت القوة الكامنة فى هذه القاعدة (١) .

ويبدو من هذا الشرح السابق أن شلومو يعرض سمات الوصـمة باعتبارها من الآثار التابعة للادانة وصـدور حكم بعقوبة جنائية ، ولهذا نجده يؤكد أن الوصمة فى التشريعات الحديثة تتمثل فى فقدان الجـانى فى بعض حقوقه المدنية كحق التعيين فى وظيفة عامة ، وحق الانتخاب ، والحق فى الزواج ، وفقدان أهلية التعاقد ... الـخ .

الا أن هذا التعريف السابق معوق لا يسـاعد شـلومو على تكوين نظريته ، اللهم اذا كان المراد البحث عن نظرية لتفسير العـود باعتبار قيام الوصمة بدور العامل المساعد . ولذلك نجده فى مكان آخر يؤكد أن المقصود من الوصمة الاجتماعية هو تلك **الصورة الاجتماعية** Social image **التى تنسب الى الفرد أو المجموعة** والتى **تستخدم كأداة للضبط الاجتماعى** (٢) فمن المعروف أن الفرد فى المجتمع يختزن القـواعد القانونية ، فاذا كانت عملية الاختزان internalization عميقة فان الفرد يتصرف وهو فى حالة خشـية من الجزاء . هنا تكون الوصمة ذات أثر كبير باعتبارها جزاءا لأن الفرد كان خاضعا للتوجيه السليم . وتصرفه فى هذا الاتجاه مبعثه وجود رقابة ذاتية داخلية تشكلت من تخزين القواعد القانونية ، ولأنه يخشى من الجزاء وانكار المجتمع له ، اى بمعنى آخر لأنه يخشى الوصمة .

وهناك من يتم توجيهه عن طريق الغير ، وهو الذى يعمـل ويتصرف ويضع فى اعتباره ما يتوقعه الآخرون منه . وهذا النمط من الأفراد يتجه نحو التوافق خشية اعتباره مخطئا من الآخرين .

---

(١) شلومو شوهام : المرجع السابق صفحة ٩ — ١٠ .

(2) S. Shoham & Gara Kahav, Social stigma and prostitution, The British Journal of Criminology. October 1963, p. 402.

واذا كانت الوصمة الاجتماعية هى صورة اجتماعية تستخدم كأداة للضبط الاجتماعى Social control فان شلومو يربط هذه الأداة بعاملين أساسيين هما **التضامن** Solidarity **والانصياع** . وتتميز الأولى فى ارتباط الفرد بأهداف وغايات الجماعة بصورة تامة واختزاله الكامل لقواعدها القانونية . أما الانصياع فيبدو فيمن يعتبر تضامن الجماعة أمرا مقيدا للحرية ، كاتما للرغبة مضطهدا للادارة [١] .

وعلى أساس هذا التحليل يرى شلومو أن هناك عوامل ممهدة للوصمة الاجتماعية تعمل فى مجال السلوك المنحرف Deviant behaviour وعوامل اخرى تعمل على انحراف القيم value deviation وبناء على تحليل السلوك المنحرف ، وانحراف القيم يمكن تحديد أنماط فردية للوصمة .

١ ــ السلوك المنحرف

يعتبر شلومو سلوك المنحرف عنصرا مساعدا أو مهيئا لتكوين الوصمة الاجتماعية . فاذا كان الجانى ذاته محلا لهذا السلوك فان الانحراف يكون موجها للذات ، أما اذا كان السلوك محله الجماعة ومنشئاتها الاجتماعية فان الانحراف موجه للغير [٢] . وهناك أنماط للسلوك ترتبط بالوصمة الاجتماعية درست يمكن تصويرها على النحو التالى :

(أ) النمط الذاتى Antism

يتحقق هذا النمط مع وجود مضمون ثقافى معين فاذا كان الانحراف **موجها للذات فان الفرد يكون فى هذه الحالة مصابا بمرض عقلى** . والمثال على ذلك المراحل المتقدمة لانفصام الشخصية حيث يوجد الانفصام التام بين الفرد الواقع الاجتماعى . ويعطى شلومو مثلا آخر للنمط الذاتى الذى يبدو فى **فلسفة اليوجا** Yoga **حيث يعتبر هذه الحالة انفصالا تاما عن حقائق الحياة تتحقق عن طريق آليات التنويم ويرى أن هذه الحالة تماثل حالة انفصال الشخصية** Catatonic schizophrenia .

(ب) النمط الانتحارى Self-destruction

وهو الذى يثير رد فعل اجتماعى شديد ولهذا فان الوصمة الاجتماعية هنا تعتبر نتاجا لتوحد identification **الآخرين بالأنا الانتحارى** Ego-suicide ولايجد شلومو هنا فرق فى نظرية الوصمة الاجتماعية بين السلوك الانتحارى الأنومى anomic (**دوركايم**) وبين السلوك

---

(1) S. Shoam The mark of cain ....., op. cit. p. 19.

(٢) **شلومو شوهام** ، المرجع السابق صفحة ٤٨ ومابعدها .

الانتحارى المرتبط ببواعث ذاتية أنانية Egoistic نظرا لأن كلا النمطين قد صار محلا للوصمة لأسباب دينية . ويعتقد شلومو انه لا يوجد تأثير كبير للوصمة على من يرغب فى القضاء على نفسه وذلك من وجهة نظر الضبط الاجتماعى .

(جـ) النمط الهارب Escapist

وهو الذى يكون نتيجة لظروف الصراع راغبا فى الانكماش أو التأخر retreatism ويضرب شلومو مثلا على ذلك سلوك المدمنين على المخدرات والمواد الكحولية والمتشردين . وهنا يشير شلومو الى دراسات ميرتون Mirton للعزلة حيث يفشل البعض فى تحقيق أهداف اجتماعية ، وفى نفس الوقت يختزنون قواعد آمرة تقف عقبة أمام استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق هذه الأهداف . والنتيجة هى أن يعمل هؤلاء على التنازل عن الأهداف والوسائل ويصبحون لا اجتماعيين بصورة كاملة . ويحدد شلومو مجموعة من الظروف يرى أنها ترتبط بموقف الصراع السابق ذكره مثل عدم الوفاق بين الزوجين ، والخلاف بين الوالدين على القيم الأساسية ، والمواقف تجاه السلطة ، والملكية الخاصة ، والثقافة ، والالتجاء الى القوة والعنف ، والصراع بين الآباء والمؤسسات الاجتماعية . . . الخ .

(د) النمط البوهيمى Bohemian

يفرق شلومو بين البوهيمى الحقيقى وشبه البوهيمى pseudo-bohemian ويرى أن هذا الأخير يخضع لتوجيهات الغير ولا يعد منحرفا فى سلوكه ولا يخرج عن توقعاتهم . واذا كان البوهيمى لا يحفل بالقيم والقواعد فى المجتمع الذى يعيش فيه فانه كثيرا ما يدخل فى صراع السيطرة على السلطة والحصول على المركز الاجتماعى وتحقيق الثورة . ان طبقة الانحراف البوهيمى تتمثل فى الانفعال الفيزيقى والأخلاقى عن الجماعة ، والنظر بصورة مختلفة للأمور وكذلك وجود اختلاف فى ترتيب القيم . واذا كان السلوك البوهيمى قد يعد أحيانا نواة للثقافة الفرعية Sub-culture الا أنه فى غالبية الأحيان ينقلب الى سلوك شبه بوهيمى . وأحيانا ما تنقلب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسلوك البوهيمى الى قبول من جانب المجتمع بل وأحيانا ما يشيد هذا الأخير بمثل هذا السلوك وذلك عند تغير مواقف الآخرين من السلوك البوهيمى . والمثل على ذلك يبدو واضحا من سلوك الخنافس Beatles وقبول بعض المجتمعات لهم .

(هـ) المنحرف بالصدفة Accidental Deviant

قد يرتكب الفرد بعض الأفعال التى تعتبر انحرافا بمعناه الصحيح ولكن ليس بصورة عمدية قصدية مصمم عليها . ومثل هذا السلوك قد يقترفه البعض عدة مرات فى حياتهم ولفترات قصيرة . وتعتبر عملية ضبط مثل هذا السلوك سببا له فقد تتحقق واقعة الضبط أو لا تتحقق وبالتالى يوصف الفعل بالوصمة أو يمر دون أن يلاحظه أو ينكره احد . وعلى اساس هذا التغير يكون الانحراف العارض أو بالصدفة نمطا قائما أو مجرد ظاهرة عابرة . ويضرب شلومو المثل على ذلك بتصرفات الأحداث وخاصةالسرقات الصغيرة ، أو استخدام العنف ، أو اشباع رغبة محرمة ، أو الهـروب من المنزل . . . الخ .

(و) الانحراف المكتسب Acquisitive Deviant

يتميز هذا الانحراف بانه نادرا ما يخضع للوصمة الا اذا عملت أجهزة تنظم العدالة الجنائية على الكشـف عنه ويتم وصـوله الى علم الشرطة والقائمين على تطبيق العدالة . ومع ذلك قد لا تلحق الوصمة البعض فى مثل هذه الأحوال بسبب مركزهم الاجتماعى أو الاقتصـادى . وينطوى تحت هذا النمط جرائم الخاصة white-collar وجرائم رجال الأعمال التى تتملكهم الرغبة فى الحصول على أكبر قدر من المـال فى أقرب وقت ممكن . ويرى شلومو أن الاجرام المكتسب يمكن تقسيمه الى اجرام مكتسب عارض واجرام مكتسب محترف .

(ز) النمط الفوضوى الثائر Chaotic Rebels

يعد هذا السلوك وبخاصة بين الشباب عاملا مهيئا للوصمة ، وتعتمد هذه الأخيرة على توحد البالغين أو عدم توحدهم مع نمط النشـاط الذى يقومون به . ويعتبر هذا النمط الفوضوى الثائر من قبيل الثورة بلا سبب والتى يعبر عنها الآن بثورة « الرفض » Negatism ان قيم ونظم الجماعة فى هذه الحالة تكون محلا للرفض والنقد بل والهجوم ، ولكن لا تكون هناك بواعث أو دوافع لهذا الرفض أو على الأقل تكون بواعثها ودوافعها مبهمة . وغالبا ما ينتظم أهل الرفض فى عصـابة لها قواعدها وقوانينهـا وطرق تصرفاتها وشاراتها .

ولذلك يكيف شلومو « السيكوباتية » على أنها وصمة وتعبير عن عدم التوافق مع القيم السائدة ؛ وذلك لأن السيكوبات لا يختلف بالضرورة عن بقية الأفراد وخاصة فى بناء شخصيته الانسانية .

(ح) العصيان الفكرى Ideational Rebellion

هذا النمط هو أكثر الأنماط توجيها للخارج ولذلك فهو عرضة لرد الفعل الاجتماعى العنيف سواء كان هذا الأخير ايجابيا أو سلبيا . ان هذا العصيان الفكرى هو قلب نظام الحكم واحداث تغيرات اجتماعية أو اقتصادية أو دينية . قد يكون مبعثه العقيدة وهنا يكون الطريق ممهدا لتحقيق المساواة أو العدالة أو الثورة أو السلام او المتعة . . . الخ . وعادة ما يسبق هذه الثورة اختزان وقبول الأهداف وقواعد ونظم الجماعة الخاصة . ويلاحظ هنا أن القوى التى تقف وراء الوصمة الاجتماعية غالبا ما تكون جميعها مهمة للغاية ، كما أن الوصمة ذاتها تعد عاملا غير ثابت فى وصف السلوك . ويضرب شلومو مثلا على ذلك بالقول « عندما كان باتستا فى الحكم كان كاسترو خائنا وثائرا ومجرما » .

(ط) المنحرف الغيرى Altruistic Deviant

حيث يعرفه شلومو بما قاله برنارد شو « ان الطريق الى الجحيم مرصوف بالنوايا الحسنة » . والسلوك المنحرف هنا يعبر عن رغبة فى تخفيف آلام الغير ومساعدة الآخرين على التخلص من الحياة كما هى الحال بمساعدة المصابين بمرض عضال . ويضرب شلومو مثلا على ذلك بما قاله جاك روبى عندما قتل لى أزوالد أنه فعل ذلك لاراحة جاكلين كيندى من آلامها . ويضع شلومو فى هذا الفريق كل من يسرق أو يكذب أو من يلحق بنفسه ألما جسمانيا أو عقليا وهو يعتقد خطأ أن هذا السلوك يحقق مساعدة للغير [1] .

---

(1) S. Shoham, Crime and Social Deviation, Henry Regnary Company; Chicago 1966, p. 249.

٢ ـ انحراف القيم الاجتماعية :

اذاكانت الوصمة الاجتماعية تعتبر متغيرا ثابتا فان الافتراض القـــائم عند شـــلومو هو أن انحـــراف القيم يرتبط ارتبـــاطا وثيقـــا بالســـلوك المنحرف . ويحلل شـــلومو العـــلاقة بين انحـــــراف القيم والســـلوك المنحرف والوصـــمة الاجتمـــاعية والانحراف الاجتمـــاعى . ومن خـــلال ذلك التحليـــل يتكلم عن أنمـــاط للحيـــاة ترتبط بانحـــراف القيم [1] . وفيما يلى عرض لهذه الأنماط .

(أ) المتضامن Solidarist

يوجد فى كل مجتمع أولئك الذين يحترمون القـــانون ويطيعون أوامره ويعتبرون من المواطنين المحترمين . وهذا الفريق عند شلومو يمثلون الطبقة المتوسطة أو ما يقابلها فى الدول الاشتراكية . وهناك اتفاق عام بين رجـــال الاجتماع على انه كلما سار المجتمع نحو التصنيع أو التحضر أو التخصص أو البيروقراطية ، كلما زادت حدة الضغوط فى سبيل التوافق والتضامن . ويرى شلومو أنه يمكن القول بصفة عامة أن التضامن والتوافق هو نتيجـــة للصراع بين درجة تخصص المجتمع Specialization ودرجة تخصيص الأفراد .

(ب) المجنى عليه Victim

نظرا لأن الوصمة الاجتماعية الناتجة عن الجريمة والانحراف ما هى الا عمل من أعمال السلطة التى تمارسها النخبة المنتقاة من الحكام ، فانها قد استخدمت بصورة واسعة لتحقيق عديد من الأغراض بغض النظر عما اذا كان الشخص الموصوم مذنبا أم بريئا ، متطابقا مع قواعد المجتمع أو منحرفا . ان الوصمة الاجتماعية قد أصبحت سلاحا مفضـــلا وخاصـــة فى المجال السياسى .

(جـ) الصراع الداخلى Inner conflict

يتحقق هذا الصراع لدى النمط الهارب والنمط الانتحارى عندالكلام عن أنماط السلوك المنحرف . وعلى الرغم من اختزان هذه الأنماط للقيم والقواعد الأساسية للمجتمع ، الا أنها تكون عادة معارضة لها أو على الأقل غير واضحة الأهداف بالنسبة اليها . والنتيجة هى وجود صراع داخلى يؤدى فى الحالات المتطرفة الى الهرب من الواقع والقضاء على الذات . والفرد فى مثل هذه الحالات يقبل قيم الجماعة التى ينتمى اليها ، ونظرا لأنه يحاول

---

1 S. Shoham, The mark of Cain ... op. Cit. P. 75.

ولذلك يكيف شلومو « السيكوباتية » على أنها وصمة وتعبير عن عـــدم التوافق مع القيم السائدة ، لأن السيكوبات لا يختلف — بالضرورة عن بقية الأفراد — وخاصة فى بناء شخصيته الانسانية انظر : S. Shoham = Psychopath as Social Stigma, A myth Revisied ; Corrective Psychiatry and Journal of Social Therapy, vol. 13, No., I, 1967, p. 39-40.

استغراق هذه القيم دون أن يكون مستعدا لتقديم تنازلات من جانبه فانه يكون فى النهاية الطرف الخاسر .

(د) المميز Privileged

هناك قاعدة مشهورة قوامها أن كل من كان قريبا من السلطة أو من واضعى القانون أو المنفذين له أو من الحاكمين يشعر بأن له حرية فى انتهاك القانون دون أن يخشى الوصمة الاجتماعية أو يعتبر منحرفا . ويضرب شلومو مثلا على ذلك بحالة أوجست كومت الذى كان يعيش لمدة طويلة على كتفى احدى البغايا الأمر الذى لم يؤثر فى وضعه الاجتماعى أو الفلسفى . ويقول شلومو ان كثيرا مايتردد فى اسرائيل ان «ما يسمح به الحاخام لنفسه ويعتبره مباحا له يعد محرما على المواطن اليهودى العادى » .

والتفسير الوحيد لعدم وجود الوصمة الاجتماعيه فى مثل هذه الحالات — عند شلومو — هو أن الجانى يكون عادة تابعا لأصحاب السلطة أو النخبة المفضلة فى المجتمع . ان الوصمة على المستوى الاجتماعى هى عمل من أعمال السلطة تمارس ممن يكون له القدرة على ممارستها ، وأن أصحاب الامتياز او المفضلون هم عادة من يستخدمون هذه السلطة والذين يكونون فى مركز يسمح لهم ، بالحاق الوصمة بالغير .

(هـ) المتفرنج الشرقى Levantine

هو من يدخل فى عداد اولئك الذين يتصرفون طبقا للمظاهر الخارجية لثقافة معينة ، وهم على جهل تام أو على الأقل عدم اهتمام بمضمون هذه الثقافة وفحوى القيم التى تتضمنها . ويضرب شلومو المثل على ذلك بأصحاب الحضارات الشرقية الذين يتعرضون للحضارة الغربية . ففى الشرق الأوسط نجد شعوبا تستخدم لغة الغرب وترتدى ملابسه وتتمثل طرق حياته ، ومع ذلك ليست على وعى أو ليست لديها الفرصة لكى تهتم بالأدب الغربى أو الفن الغربى أو التاريخ الغربى أو بصفة عامة لا تختزن قيم الحضارة الأوروبية . وفى مثل هذه الحالات تكون النتيجة الفشل . . كليا او جزئيا . . فى التقليد أو الثورة على الواقع الخاص .

ويلاحظ ان ظاهرة التفرنج للجماعة تكون نتيجة لصراع ثقافى نابع من محاولة احتواء تغير اجتماعى مفاجىء . وهذه الحالة هى احدى المقدمات التى وضعها دوركايم عند تحليله لأصل ظاهرة الآنومية .

(و) التشكك Defiance

يمثل التشكك هنا انحرافا للقيم نابعا عن انفصال الشخص عن قيم الجماعة . فالمتشكك يقف بعيدا باعتقاداته وقيمه ولكنه لا يكون فى تصرفاته بالضرورة منحرفا عن القواعد الاجتماعية التى تجد لها قبولا من الكافة . ويؤدى الجانب السلبى للتشكك الى رفض المجتمع والجماعة واعتبار كل منهما لا وجود له . وهذا الرفض هو شرط لازم لقبول أن الفرد ذاته هو وحده الحقيقة ذات المعنى والذى له وجود فعلى وما عداه فهو منعدم .

(ز) المنطبع للقانون Successful Sanction-oriented

ان الحاجز الذى يقف بين هـذا الفريق وبين الجريمة والانحراف لايتمثل فى ذلك الأثر المقيد الناتج عن اختزان القواعد القانونيـة ، ولكن الخشية والخوف من الجزاء وهو العامل المؤثر فى هذا المجال . وعلى هذا اذا اعتقد هؤلاء انهم لن يخضعوا للعقاب أو لن يتم الكشف عن جرائمهم فانهم سيقترفون السلوك الاجرامى دون أن يتعرضوا للوصمة الاجتماعية .

تلك هى الأنماط التىترتبط بانحراف القيموتؤدى الى الوصمةالاجتماعية. عند شلومو شوهام وفى ذلك نجده يصل الى نتيجة نهـائية عنـدما يعرف **المنحرف** Deviant بأنه من يـرفض بصـورة صريحة قيم الجمـاعة وينتهك قواعدها وبالتالى يوصم بالجريمة .

والملاحظ أن محاولات تنميط السـلوك لم تحقق نجـاحا فى مجـال القانون وخاصة بين رجال المدرسة الألمـانية ومن أشهر من حاول فى هـذه المدرسة هو وولف Wolf تحت راية البحث عن معيار المحـل القـانونى باستخدام فكرة «السلوك النموذجى» Tatertypus [(1)] . ومحاولات التوصيف للسلوك قد اعتبرت محاولات شكلية لأنها ترتبط بتحليل الفعل والظروف التى تقترن به وبصفة خاصة تنميط الارادة والتعبير عن الارادة (العمد + الخطأ) والتنفيذ للارادة (الأنماط التجريبية والأنماط الشخصية — الأنمـاط الوقتية — الأنماط المستمرة) . ولقد اعتبر علماء الاجرام السلوك فى ذاته مجرد أحد الدلائل indice على الحالة الخطرة لا عاملا أساسيا من عوامل السلوك الاجرامى .

---

(1) G. D. Pisepir, Introduzione alla parte speciale del diritto penale, vol. I, 1948, p. 28.

والملاحظ على الأنماط التى أوردها شلومو تحت بند السلوك المنحرف اما أنها تتكلم عن تأثير العامل النفسى (النمط الذاتى — والنمط الانتحارى الخ) أو تتكلم عن دور صراع القيم (النمط الفوضوى الثائر — العصيان الفكرى..) أو صراع الثقافة (النمط البوهيمى) وهذه الأنماط بلا شك تدخل تحت العنصر الثانى للوصمة الاجتماعية — على حد قول شلومو — لا عنصر السلوك المنحرف .

واذا ما تناولنا أنماط انحراف القيم عند شلومو سنلاحظ ما يلى :

١ — ان المتضامن لا يمثل أى انحراف فى القيم وهو على حد قول شلومو من يحترم القانون ويطيع أوامره ومن ذلك فهو لا يعد نمطا لانحراف القيم .

٢ — اذا ما سلمنا بوجهة نظر شلومو بأن الوصمة الاجتماعية عمل من أعمال السلطة فان المجنى عليه اذن سيكون المجتمع كله لا الجناة ، وهو لا يتفق مع المنطق السليم .

٣ — انه لا يكون هناك فارق بين نمط المجنى عليه ونمط المميز نظرا لأن المعيار واحد وهو القرب أو البعد عن السلطة أو عن واضعى القانون .

٤ — ان المتفرنج الشرقى Levantine باعتباره صراع للثقافة لا يقتصر على الشرق الأوسط فقط بل على الشرق الأقصى (اليابان) كذلك وعلى غالبية دول أمريكا اللاتينية (شيلى) والدول الأفريقية .

٢ — نموذج الوصمة الاجتماعية Model

رأينا أن شلومو يحاول تصنيف الأفراد على أساس متغيرى السلوك المنحرف ، وانحراف القيم . الا أن التصنيف بمفرده لا يكفى لارساء قواعد نظرية الوصمة الاجتماعية وخاصة عندما يكون الأمر متعلقا بتحديد علاقة السببية للسلوك الاجرامى فى داخل هذه الأطر المجردة . ولذلك نجده

---

(1) وقد عرض شلومو فى مؤتمر مدربى مراكز البحوث الذى عقده فى استراسبورج تحت اشراف المجلس الأوروبى — نوفمبر ١٩٦٩ تصوره لنموذج يضم العوامل الاجتماعية للسلوك الاجرامى فى اسرائيل بحيث يضم العناصر التى تعمل فى داخل العائلة ، والعوامل السكانية ، والعوامل الاقتصادية ، والصراع العنصرى . ويعتبر شلومو هذه العناصر السابقة ممهدة تواكبها — فى حالة الانحراف الجماعى — ديناميكية خاصة لعملية المشاركة Association فى جماعة .

يتكلم عن نموذج Model للعوامل الاجتماعية Social factors للمنحرفين الأفراد والانحراف الحماعى Deviant groups (١) .

ومن تحليل هذا النموذج كما سنرى تظهر حقيقة نظرية الوصمة الاجتماعية على اعتبار أنها هى أيضا نظرية توفيقية لا خلاف بينها وبين النظرية التكاملية للعناصر السببية للظاهرة الاجرامية (٢) .

لقد عمل شلومو على تقسيم علاقة السببية بالنسبة لانحراف الأفراد Causal process الى مستويين للتحليل . المستوى الأول يتضمن على **العوامل المهدة** prodisposition configuration والمستوى الثانى يجمع سلسلة **الضغوط الدينامية** التى تعمل على دفع الفرد الى المساهمة فى جماعة اجرامية واستغراقه لأنماط سلوكها . ويلاحظ أن العوامل المهدة تمثل مجموعة من العوامل ترفع درجة امكان Probability أن يكون الفرد فى ثقافة معينة عرضة للضغوط الدينامية السابق ذكرها .

ويعرض شلومو متغيرات السببية على شكل عناصر مرتبطة ببواعث نفسية ، وضغوط اجتماعية — نفسية ، واخيرا تأثير الوصمة باعتبارها عملا من أعمال السلطة .

يقول شلومو فى تحليله لسمات **البواعث النفسية** باعتبارها من ديناميات السببية — ان الوصمة الاجتماعية هى حصيلة outlet الميل الى العدوانية والشعور بالذنب ذلك لأن هذه الميول الانحرافية هى المصادر اللاشعورية للوصمة الاجتماعية . وتعتمد الوصمة على الشعور بالذنب الذى بدوره يعتمد على الميول الاجتماعية أو الانحرافية لدى الفرد . وتصبح الوصمة فى صراع هذه الميول الاجتماعية مع قواعد المجتمع ونواهيه بديلا

---

(١) انظر :

S. Shoham, Research in criminology in a country of Social change, seventh conference of directors of crimiolnogical Research institutes, council of Europe, DPC/CDIR (C9) 32, p. 7.

(2) S. Shoham, Social stigma and the criminal crops; the Irish Jurist, Univer. college. Dublin 1968, P. 14.

وكذلك كتابه من « الجريمة والانحراف الاجتماعى ..... والمرجع السابق صفحة ٩٨ ، ومقال الوحدة الاجتماعية والانحراف ... والمرجع السابق صفحة ٤٠٧

لا شعوريا للجزاء الذى يرغب الموصوم فى ايقاعه على نفسه . وبهذه النتيجة نجد شلومو يستعير تفسيرات علم النفس التحليلى وخاصة بالنسبة للتوازن الضرورى بين عمليات الهدم الذاتى والعدوانية لدى الفرد وبين رقابة الأنا العليا . ولهذا نجده يؤكد : كلما كانت الميول الانحرافية الذاتية قوية كلما كان هناك ميل نحو الحاق الوصمة بالآخرين . واذا كان هذا الميل الأخير قويا فان الأنا العليا تكون الخاسرة فى معركة الصراع .

ويستخدم شلومو ايضا بالنسبة للعناصر الأخرى النفسية أفكار علم النفس التحليلى حيث يرى أن هناك عنصرين آخرين يعتبران من البواعث النفسية هما : توجيه المشاعر Displacement of Resentement وكبش الفداء Scapagoat ويقصد من توجيه المشاعر تحريك العدوانية نحو مصدر غير حقيقى ، وبمعنى آخر نقل لعمليات الاحباط لدى الموصوم الى مصدر بديل . ان هذا التوجيه والتحريك يعتبر من آليات الدفاع الحيوية لحفظ التوازن (١) .

واذا انتقلنا الى الضغوط الاجتماعية فاننا نجد أن شلومو يعالج عملية انتقاء الأهداف Choice of objects من الموصوم . ان عملية الانتقاء تكون عادة محكومة بتلك الاختلافات الفارقة التى مصدرها حالة الخوف والقلق التى يعانى منها الموصوم . ونظرا لأن هذا الأخير لا يستطيع أن يتحد identify مع المجنى عليهم فانه يقوم بعملية اسقاط ونقل عدوانيته الذاتية وشعوره بالذنب وذلك على شكل وصمة اجتماعية . وتتأكد عملية الانتقاء هذه نظرا لعدم فقدان الثقة بصورة نسبية علاوة على عدم مقاومة الوصمة ذاتها . كما أن عملية الانتقاء لاتخضع لأى قاعدة لانها تتم بصورة لا شعورية ومع ذلك فهى لا تعتبر عشوائية (٢) .

ويعتبر شلومو الوصمة الاجتماعية احدى منجزات الحضارة حيث تستخدم كآلية خادعة عندما يتم فشل تحقيق الأهداف التى يرغب فيها الجانى أو على الأقل عندما لا تتحقق هذه الأهداف بصورة كاملة . ان الفرد الذى يشب فى عائلة تغمرها الخلافات ويعتريها التصدع والتوتر يميل الى القلق وعدم الاستقرار الأمر الذى يؤدى به الى الطموح والرغبة الشديدة فى السلطة بغية التغلب على هذا التوتر الذاتى والحصول على

---

١ — أنظر شلومو شوهام « الجريمة والانحراف الاجتماعى ... المرجع السابق صفحة ٩٦.

٢ — المرجع السابق صفحة ١٠٤

الاستقرار الذى ينقصه . وتشكل هذه التفاعلات دائرة مغلقة لهزيمة النفس Self-defeating ، فكلما فشل الفرد فى تحقيق منجزة اجتماعية كلما زاد احباطه وعدم استقراره وكلما زاد تعطشه الى هذا الاستقرار .

وتؤدى هذه الحالة به الى الفشل التام . وهنا تأتى آليات الاسقاط projection كاجابة سريعة للحالة السابقة حيث تقدم للفرد تفسيرا وتبريرا للفشل الذى لحق به وتدعوه الى نقل المسئولية والقائها على عاتق الغير (١) .

يبقى اذن الوصمة الاجتماعية كعمل من أعمال السلطة ، وهنا نجد ان الوصمة لعدم التأقلم maladjustment يتم اكتسابها بصورة تشبه تلك التى تلحق بالمجرم . وليس من الضرورى أن ترتبط الوصمة بقواعد العدل أو الميتافيزيقيا أو العدالة ولكنها ترتبط عادة بفعل من أفعال السلطة الذى يوجه الى الفرد أو الجماعة . ان الضغوط وأفعال الاجبار والوصمة تمارس بواسطة الجماعة عندما يعتدى على بعض القيم والمصالح فيها . ولايوجد أى معيار آخر يكون له نفس المعنى السابق ، فالعدالة الطبيعية والوضعية وقواعد العدل والشفقة والقيم الوضعية هى معايير شكلية مثالية للتفرقة بين الصالح والطالح وبين المنحرف والمتأقلم . ولهذا نجد شلومو فى تأكيده لهذا المعيار الأخير يشير بصورة واضحة الى أن معيار التفرقة بين الجانى ومن يحترم القانون هو عامل الحاق الوصمة الاجتماعية .

٣ ـ العناصر المكملة للوصمة الاجتماعية

يستخدم شلومو فى نموذجه للوصمة الاجتماعية بعض العناصر المكملة التى ترتبط بالظروف الايكولوجية أو السكانية Ecological Factors ، والظروف الاقتصادية Economic factors . ويعتقد شلومو أن المناطق الصناعية والمناطق التجارية فى مدينة تل ابيب ومدينة يافا قد سجلت أعلى نسبة للاجرام اذا ما قورنت بالمناطق الأخرى فى هاتين المدينتين ، ويرى أن هذه النتائج قد تعضد الفرض الذى ترغب مدرسة شيكاغو تحقيقه فى دراستها على الشخصية والجريمة (٢) .

ومن المعروف أن العوامل الاقتصادية وتأثيرها فى ظاهرة الجريمة كانت موضوع القرن الماضى ودراساته ، وخاصة منذ اعلان النظرية الماركسية

---

(١) المرجع السابق صفحة ١٠٩

(2) S. Shoham, Social Stigma and the criminal group op cit. p. 16.

التى ترى أن جميع أنواع الجرائم بما فيها القتل والاغتصاب ترتبط ارتباطا وثيقا **بالفقر** Poverty .

ويرى شلومو أن دراساته فى اسرائيل تؤكد أن الجريمة ترتبط بصورة غالبة بالطمع greed ولا ترتبط بالحاجة need [1] .

ويرى أنه من الخطأ ربط كل من الفقر أو الغنى بالجريمة أو الجناح فلقد اجرى دراسةعلى عصابة من المنحرفين فى أسوأ المناطق وأفقرها فى تل أبيب ، وكان المطلوب معرفة من هم الأحداث ذوو الاطار المرجعى الاجتماعى الاقتصادى المتشابه والذين يعتبرون من أعضاء العصابة ولم يشتركوا فى نشاطها الاجرامى . وكان الفرض الذى يقف وراء المدروسة هو أن صراع المواقف فى عملية التنشئة الاجتماعية تعمل على تمثل بعض القواعد التى تقف حاجزا أمام الحلول الاجرامية ، وبذلك فان عدم الالتجاء الى العنف كوسيلة لحل المشاكل هو العامل الهام الذى يفرق بين المنحرف وغير المنحرف اللذين يتعرضان لنفس الظروف الاقتصادية [2] . واثبات هذا الفرض يعد عاملا مساعدا هاما فى تفسير زيادة نسبة الانحراف بين بعض الجماعات العنصرية كالزنوج مثلا الذين يختلفون عادة فى البناء العائلى عن نموذج العائلة الحديثة وذلك لأسباب تاريخية . كما أن هذا الفرض يساعد على حل المشكلة الدائمة التى مقتضاها ، ان بعض الأحداث الذين يعيشون فى أكثر المناطق الفقيرة سوءا من حيث الظروف الاقتصادية الرديئة وعصابات الاجرام وسوق البغاء — هم الذين ينحرفون بينما العدد الكبير من الشباب فى هذه المناطق لا يتم انحرافهم .

وبحث شلومو عن أثر العوامل الاقتصادية والانحراف فى المستعمرات اليهودية Kibbutzum ويعتقد أن هذه المجتمعات المغلقة مثالية القيام بالدراسات حول العلاقة بين الأفراد والنظم القاعدية للجماعات . واعترف شلومو أنه من الصعب الحصول على بيانات بشأن الانحراف والجريمة من المستعمرات اليهودية ذلك لأن مديريها يترددون عادة فى الاعلان عن احصائيات الجريمة فيها وخاصة بالنسبة لجرائم السرقة واستخدام العنف ولا يبلغون عنها الشرطة ولا هيئات الاختبار القضائى . ومع ذلك وصل شلومو الى نتيجة مقتضاها أن معدلات الانحراف تكون أكثر انخفاضا فى المستعمرات التى تكون فيها الظروف الاقتصادية منخفضة وذلك اذا قورنت

(1) S. Shoham, Economic conditions and crime in Israel; in Criminologica, Vol. VII, No 1.1969, p.1.

(2) S. Shoham, Conflict situations and delinquants solutions; Journal of Social Psychology, 1964, P. 185.

بالمستعمرات التى تحطم فيها الرفاهية الاقتصادية الأنماط الأساسية للتجانس من خلال عدم المساواة فى توزيع سلع الاستهلاك واستغلال العمل ووجود فرص امتصاص أنماط الحياة العصرية وعدم المساواة فى توزيع حصص التعويضات الألمانية . ويرى شلومو أن الضيق الاقتصادى أو الرفاهية الاقتصادية ترتبط بالجريمة والجناح على نحو شخصى Subjectively وبصورة يحددها الشخص ذاته . وقد يتم التعبير عن الحاجة الاقتصادية بصورة مالية ، ولكن شلومو يرى أن أقرب المتغيرات الى الحقيقة هو مدى الشعور النسبى لدى الفرد بالكفاية الاقتصادية ، وهو الشعور الناتج عن الصراع بين تعرض الفرد لعمليات الاستهلاك الاقتصادى والتوزيع غير العادل للفرص الاقتصادية .

ثانيا : الدراسات الميدانية لنظرية الوصمة الاجتماعية

اذا كان شلومو يعتبر الوصمة الاجتماعيةاحدى منجزات الحضارةفانه لم يأت بجديد فى التحليل السوسيولوجى للظاهرة الاجرامية ، خاصة وهو يبين العلاقة بين الصراع الحضارى Culture conflict والتغير الاجتماعى Social change والهجرة immigration ويحلل شلومو العلاقة بين فلسفة الرفض negation والثقافة الفرعية وموقف المجتمع من هذا السلوك الموصوم ، ولذلك يتكلم عن جناح الأحداث لدى الطبقات المتوسطة والطبقات العليا فى اسرائيل وبصفة خاصة يحدد عوامل السببية لجناح الأحداث عند الطبقة المتوسطة .

وأخيرا يحاول شلومو تطبيق نظرية الوصمة الاجتماعية على ظاهرة البغاء باعتبار هذه الظاهرة سلوكا منحرفا .

١ — الهجرة والصراع الحضارى فى اسرائيل

يرى شلومو أن دراسة الصراع الحضارى يجب أن تتحقق على مستويين : المستوى الأول فردى بمعنى دراسة الصراع الحضارى باعتباره صراعاعقليا mental conflict والمستوى الثانى دراسة الصراع الحضارى على المستوى الاجتماعى (١) .

---

(1) S. Shoham, Culture Conflict as a form of Reference for Research in Criminology and Social Deviation, in Crime and Culture : essays in Honor of T. Sellin, Edited by E. Wolfgange 1968, P. 55.

والصراع الحضارى فى المستوى الأول هو صراع للقواعد norms التى يختزنها الفرد كعناصر للشخصيـة . وتحدد عملية مواجهة الفرد لمجموعة القواعد السابق ذكرها على النحو التالى : ان عملية اصدار القواعد بواسطة الجماعة تتطلب اعلانا عن ذلك السلوك التى ترغب الجماعة أن يسير الأفراد عليه . وهنا تباشر هذه الجماعة اشرافا ورقابة Surveillance للتأكد ن احترام هذه القواعد وممارسة الحق فى تطبيق الجزاءSanction على انتهاكها وقد يسير الفرد على هذا السلوك اما خشية من العقاب أو نتيجة لتوحده identification معها ، أو اختزانه هذه القواعد فى أعماق شخصيتهوتصبح مسألة السيرعليها أمرا صائبا يجب اتباعه . واذا ما حكمت نفس الموقف عدة قواعد غير متوافقة ولا متطابقة فيما بينها فانه تثور هنافرص الصراع . وقد تظهر هذهالظروف خلال مراحل عملية اصدار القواعد ، واحيـانا ، تؤدى هذه الصراعات الى تقوية قاعدة معينة تعمل على تنظيم سلوك خاص وتشير الى المدى الذىيكون فيه الفرد مستعدا للتأثر بالمخـالطة الفارقة أو التوحد العـارق بما فى ذلك السقوط فى هاوية الجريمة أو السير على السلوك المنحرف باعتباره منهجا وطريقا للحياة (١) .

وتوجد أنواع الصراع القاعدىمنذ المراحل المبكرة للطفولةفى اطارالأسرة أو المجتمع المباشرفىالمستويات الأخرى الأكثر عمقا للشخصية . وهنا يربط شلومو تحليله بمستويين للصراع : احدهما صراع القواعد فى المراحل الأولى لتشكيل حياة الانسان والذى قد يؤدى الى انحراف حتمى ، والى صراع للقواعد فى مرحلة التنشئة الأولى والذى قد يؤدى الى وجود علاقات رفض rejection لهيئات التنشئة . ويعتقد شلومو أن اسرائيل تعد معملا طبيعيا لدراسة الصراع الحضارى على **المستوى الاجتماعى** للأسباب التالية (٢) :

١ ــ يوجد فى اسرائيل أكثر من ٧٠ مجموعة عنصرية تلعب فى رحابهـا الاختلافات الحضارية لحوالى ٥ر٢ مليون من اليهود .

٢ ــ ظل سيل هجرة اليهود الى اسرائيل بصورة مستمرة منذ نهـاية القرن المـاضى حتى الآن حتى أنه يمكن القول بأن المجتمع الاسرائيلى قد تضاعف أربع مرات .

---

١ ــ شلومو شوهام : المرجع السابق .... صفحة ٦١

(2) S. Shoham and A. Abdel El Razek, Immigration. Ethnicity and Ecology as related to Juvenile delinquency in Israel, The British J. of Criminalogy, act, 1966, P. 39.

٣ ـ يعيش حوالى ربع مليون عربى منذ عشرين عاما فى اسرائيل حيث تعرضوا لنظم القيم اليهودية . وبعد حرب ١٩٦٧ تعرض حوالى مليون آخر من العرب فجأة للصراع الحضارى الأمر الذى أدى بلا شك الى حدوث فجوة فى النظام القاعدى .

٤ ـ اختلاف التوزيع الريفى ـ الحضرى بحث شمل مجتمع المستعمرات اليهودية « الكوبتز » والمراكز الحضارية ذات المستوى العالى . وهذا الاختلاف يعد صالحا لتطبيق نظرية الصراع الحضارى على المستوى السكانى .

٥ ـ لقد لوحظ وجود ظواهر الآنومية الاجتماعية وكذلك الظواهر المرضية الخطيرة anomie خلال فترات الحروب الثلاث فى ١٩٤٩ ، ١٩٥٦ و ١٩٦٧ .

٦ ـ صغر المساحة الاقليمية اذا ما ربطت بالصراع الثقافى الموروث فى البناء السكانى .

وقد استطاع شلومو اظهار بعض سمات الصراع الحضارى وخاصة فى علاقته مع معدلات جرائم المهاجرين اليهود اذا ماتمت مقارنتها مع معدلات جرائم اليهود المولودين فى اسرائيل ومع معدلات اليهود الذين هاجروا الى اسرائيل قبل ١٩٤٨ . ومن المعروف أن ظاهرة تدفق اليهود قد أدت الى زيادة حجم السكان حيث نزل بفلسطين من اليهود فى عام ١٩٥٧ ما يعادل ٨٩٦٣٥٥ مهاجرا جديدا صار من الضرورى استغراقهم فى السكان القدامى .

وبتحليل شلومو للعلاقات بين الهجرة ومعدلات الجرائم تبين له أن هناك تأثيرا سكانيا واضحا بين اليهود الشرقيين واليهود النازحين من الدول الغربية [١] .

ومن هنا بحث عن فرض الصراع الحضارى لاختلاف الاطار المرجعى الثقافى ـ الاقتصادى والحضارى ـ وخاصة بين المهاجرين من افريقيا وآسيا عن مثيله بين المهاجرين القادمين من أوروبا والأمريكتين . أن الصدام الذى يحدث بين القيم والقواعد والتقاليد التى يحملها معه كل يهودى شرقى وكل يهودى غربى هو الذى أدى الى زيادة معدل الجرائم فى اسرائيل .

١ ـ شلومو شوهام : الصراع الحضارى... المرجع السابق صفحة ٦١

ومع ذلك يعترف شلومو بأن الأمر يحتاج الى الدراسة العميقة الواسعة حتى يتم له تأكيد فرض الصراع الحضارى وعلاقته بالهجرة ، وخاصة عندما يثار الشك فى مصدر هذا الصراع وتأثير العوامل الايكولوجية .

٢ ـ جناح الأحداث لدى الطبقة العليا والمتوسطة فى اسرائيل

لقد رأينا أن نظرية الوصمة الاجتماعية ما هى الا تسمية حديثة لنظرية الصراع الحضارى . ويربط شلومو بين نظريته وبين جناح الأحداث على أساس تحليل تأثير الثقافة الفرعية Subculture وتبيان أثرهما فى محمل ومدى جناح الأحداث من الطبقة العليا والطبقة المتوسطة ـ ولذلك نجد شلومو يبحث أولا عن مدى تطبيق أفكار الثقافة الفرعية على الجناح فى اسرائيل . ويعنى ذلك تحديد مدى قبول أو رفض قيم الطبقة الوسطى والتثبت من نظرية كوهين فى تشكيل عصابات الجانحين ونظرية أوهلن للفرص الفارقة differential oppurtunity(1) .

ويعتقد شلومو أن النظريات التى تركز على حالة Status القواعد والاختلافات بينها لدى الأحداث من الطبقة الدنيا والطبقة الوسطى لا تعتبر قياسية وملائمة للمجتمعات التى يكون فيها البناء الطبقى جامدا للغاية . ويطبق نظريته هذه على اسرائيل ويقول ان الطبقات فى هذه الدولة لم تتشكل بعد ، واذا كان هناك كثير من المعايير المرتبطة بالتقسيم الاجتماعى الى مستويات الا أنه لاتوجد وحدات مستقلة كافية لتدبير وجود نظرية كاملة لتشكيل الثقافة الفرعية الاجرامية (٢) .

وانعكست هذه الأفكار السابقة على الدراسة الميدانية « بناى ـ توفيم » Binei-Tovim اى جناح الطبقة المتوسطة والطبقة العليا فى اسرائيل (٣) وتهدف هذه الدراسة الى تحديد طبيعة الجناح بغية الكشف عن الضغوط التى تدفع بالأحداث نحو الحلول الاجرامية ، علاوة على دراسة المعاملة والسياسات المنعية التى تتخذها الهيئات المتخصصة كالشرطة وهيئة الاختبار القضائى ومحاكم الأحداث .

---

(1) S. Shoham, R. Erez & W. Reckless, Value orientation and awarness of differential opportunity of delinquent and non delinquent boys in Israel, The British Journal of Criminology, 1965, P. 325.

٢ ـ شلومو وآخرين : المرجع السابق ... صفحة ٢٣١

(3) S. Shoham, Crime and Social Deviation . . . . of cit. P. 91.

وكانت عينة البحث تتكون من ١٢١٣ حدثا من الذكور و ٣١٧من الأناث وذلك فى فترة العمر من ١٤ — ١٨ عاما تم تسجيلهم فى سجلات الاختبار القضائى فى كل من مدينة تل أبيب وحيفا والقدس فى عام ١٩٦٠ — وقد تم التمسك بالحد الأدنى للعمر على أساس انها تتضمن الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية ، كما أن سن ١٦ للذكور و١٨ للاناث تعتبر حدا أقصى لا يعد من تجاوزها حدثا فى النظام القانونى الاسرائيلى .

واهتمت الدراسة بتحليل المادة التى جمعت حول **العائلة** وبصفة خاصة البطالة والعمالة ، والتوزيع السكانى ، والبناء العائلى ، وعدد الأطفال فى الأسرة وعدم الاستقرار العاطفى والسلبية عند الوالدين ، ومدة الاقامة فى اسرائيل .

وكان الاهتمام بالنسبة **للجانح** منصبا على : محل الميلاد ، ونمط الثقافة التى تم تحصيلها، وسمات الشخصيةوالتنشئة الاجتماعية ،واتجاه الجانح نحو الجريمة ، وأخيرا السوابق القضائية .

ومن تحليل هذه المتغيرات السابقة وصل شلومو الى النتائج التالية :

أولا : نتائج الدراسة من تحليل المادة عن العائلة

١ — من حيث **العمالة والبطالة** تبين أن هناك نسبة مرتفعة (٣٧٪) فى عينة الدراسة تعتبر من العائلات ذات الدخل المرتفع، وهو ما يؤكد الفرض القائل بان جناح بناى توفيم له علاقة ذات معنى بارتفاع المستوى الاقتصادى وقد ظهر أنه لا يوجد أى اختلاف له معنى بين معدلات الأمهات العاملات فى العينة الضابطة والعينة محل الدراسة .

٢ — من حيث **التوزيع السكانى** فى مدينة تل أبيب فقط تبين أن عينة الدراسة فى بناى — توفيم قد تمركزت فى شمال المدينة بالمناطق السكنية ذات الدخل المرتفع ، بينما جاءت العينة الضابطة من المناطق الشرقية والجنوبية التى تعتبر مناطق لذوى الدخول المنخفضة . وسجلت الدراسة أن أكثر معدلات الجناح فى تل أبيب — يافا هى المناطق التجارية ومراكز رجال الأعمال وهو ما يؤكد نتائج دراسات مدرسة شيكاغو فى التوزيع السكانى وعلاقته بالجريمة فى المناطق الحضرية .

٣ — من حيث **بناء العائلة** تبين أن ظاهرة تصدع الأسرة بالطلاق والانفصال قد سجلت نسبة عالية فى المجموعة الضابطة عنها فى المجموعة محل الدراسة وعلى الرغم من ذلك فقد تبين أن الخلافات بين الزوجين وعدم الوئام لهما تأثير واضح على الحلول الاجرامية من جانب الجانحين .

٤ — فيما يتعلق **بعدد الأطفال** وتأثيره فى الجناح ظهر أن الحلول الاجرامية فى العائلات من الطبقة العليا والمتوسطة ترتبط بظاهرة الحماية الزائدة عن الحد التى يحاط بها الأطفال ، وهو الأمر الذى يوجد عادة بين الاسرة الصغيرة الحجم . ولقد تبين أن الخلافات بين الزوجين كان لها أثر واضح فى الأسر الصغيرة عنها فى الأسر الكبيرة . وتؤدى زيادة الأطفال فى الاسر مع ضعف الرقابة الى المخالطة الفارقة والانخراط فى عضوية العصابات الاجرامية .

٥ — بالنسبة لعدم **الاستقرار العاطفى** والسلبية تبين أن معدلها بين آباء المجموعة الضابطة أعلى من آباء الجانحين من الطبقة العليا والطبقة المتوسطة.

٦ — سجلت الدراسة أن غالبية عائلات عينة الدراسة قد قدمت الى اسرائيل من شرق وجنوب أوروبا (٦٢٪) .

ثانيا : نتائج الدراسة من تحليل المادة حول الجانح

١ — من حيث **محل الميلاد** ظهر أن غالبية الجانحين (٧٠٪) من الطبقة الوسطى أو العليا قد ولدوا فى اسرائيل ، بينما سجلت العينة الضابطة أغلبية من الجانحين (٥٨٪) الذين ولدوا خارج اسرائيل ، ويرى شلومو أن هذه النتيجة تعضد الفرض القائل بأن بناى — توفيم يشكلون أولئك الذين ولدوا وشبوا وهم فى حالة فراغ قاتل ، ومظهر اجتماعى — اقتصادى يعبر فى الواقع عن عدم استقرار داخلى حملته معها العائلات المهاجرة على شكل آنومية وتنشئة اجتماعية خاطئة .

٢ — من حيث **نوع التعليم** تبين أن غالبية الجانحين فى عينة الدراسة يوجدون فى السنوات الأخيرة من المرحلة الأولية elementary schools والباقى فى المرحلة الابتدائية Primary .

٣ — سجلت الدراسة بالنسبة لسمات التنشئة الاجتماعية وبعض سمات الشخصية الانحرافية المرضية النتائج التالية :

السمة	بناى توفيم	المجموعة الضابطة
عدم التأقلم فى مرحلة رياض الأطفال	٦	١٤
الهرب من المدرسة	٢	١٠
تغيير المدرسة بسبب الفشل	٧	١٢
تقارير مدرسية رديئة	٢	٢٤
عيوب واضطرابات فى الشخصية	٤	٢٠

٤ — بالنسبة **لموقف الجانح** تجاه الجريمة نجد أن هناك نسبة كبيرة بين عينة بناى — توفيم تتخذ موقفا سلبيا يحيط به الشكوك والعصيان والثورة على المجتمع الاسرائيلى . وتعتبر الجريمة فى نظر هذا الشباب دعوة للدخول فى معركة مع هذا المجتمع ونطاقه القاعدى المعيارى . ويعتبرون المجتمع ذا وجهين متضادين ملىء بالتناقضات ويثير الدهشة والحيرة فى النفوس .

٥ — فيما يتعلق **بالجريمة الحالية** لايوجد اختلاف ذو معنى بالنسبة لأنماط الجرائم بصفة عامة بين بناى توفيم والمجموعة الضابطة . وقدسجلت الدراسة مع ذلك بعض النتائج المحسوسة بالنسبة لجرائم الاعتداء وعلى الملكية ، وجرائم التهجم الموصوفة بظرف مشدد ، وجرائم الاعتداء على النظام العام . ويعتقد شلومو أن هذه النتيجة ترتبط بسمة العدوانية التى تبدو فى الاتجاه الحالى للشباب وميلهم بصورة مباشرة لقضاء حاجاتهم الأساسية بكل الطرق .

أما بالنسبة **للسوابق الاجرامية والقضائية** فقد سجلت العينة (بناى — توفيم) نسبة قدرها ١٩ ٪ ذات سوابق اجرامية ، بينما سجلت العينة الضابطة نسبة قدرها ٤٠ ٪ .

٣ — الوصمة الاجتماعية وظاهرة البغاء فى اسرائيل

لاحظنا أن شلومو فى تحليله للنموذج الخاص بالوصمة الاجتماعية قد جعل هناك مستويين للتحليل . الأول خاص بالسلوك المنحرف والثانى خاص بانحراف القيم . وقد عمل شلومو على تحليل عناصر السببية للوصمة فى السلوك المنحرف على أساس أنها دلائل تشير الى امكانية نسبها الى فردمعين او مجموعة معينة من الأفراد . أما العناصر الأخرى فهى التى تتعلق بمجموع الديناميات التى تدفع السلطة العامة أو أجهزتها الى الحاق الوصمة الاجتماعية بفرد معين أو مجموعة من الأفراد .

وقد حاول شلومو تطبيق هذا التحليل السابق على ظاهرة البغاء باعتبارها سلوكا اجتماعيا منحرفا ، وانصبت تحليلاته على فرض انتقال الوصمة بواسطة العائلة وبصفة خاصة الأب ، وشعور الفتاة البغى بالوصمة باعتبارها طرفا فى تلك العلاقة المنحرفة [1] .

---

(1) S. Shoham and Giora Rahaw, Social Stigma and prostitution ; British Journal of Criminology 1963, p. 407.

ويعتقد شلومو أن الفرض الأول يرتبط بالبنود التالية :

١ ـ كبش الفداء كمخرج للعدوانية وتصور الشعور بالذنب من خلال الميل الى معاقبة الذات بصورة زائدة عن الحد .

٢ ـ وجود العائلة التسلطية وتوافرعناصر الشخصية الأتوقراطية .

٣ ـ التغير الاجتماعى بالنسبة للوالدين أو عجز كل منهما بصورة شخصية .

٤ ـ انتقال الوصمة مع التغير فى المركز الاجتماعى أو العجز الشخصى .

٥ ـ بالنسبة للعائلات اليهودية التى هاجرت من شمال أفريقيا يتحقق استغراق شخصية الفتاة البغى فى داخل الأسرة .

٦ ـ عدم استقامة فى أدوار السن والجنس فى موقف الأب تجاه الفتاة البغى .

٧ ـ كبش الفداء نتيجة لتوتر الأب مع زوجته .

أما البنود التى يفترضها شلومو بالنسبة للفتاة البغى فهى :

١ ـ تميز الفتاة عن بقية أعضاء الأسرة من وجهة النظر السلوكية أو الفيزيقية .

٢ ـ ادراك من يلحق الوصمة بأن الفتاة البغى لاحول لها ولا قوة .

٣ ـ ميل الفتاة البغى نحو التوافق .

٤ ـ ميل الفتاة الشديد للخضوع لامرة الغير وتوجيهاته .

٥ ـ وجود الفتاة البغى فى حالة شخصية عقلية غير سوية لفقدان السلطة والسيطرة .

٦ ـ تعريف موقفى لسمة التميز وذلك فى العلاقة الرمزية مع سبب التوتر الشخصى .

واذا كانت هذه هى متغيرات عناصر السببية فى تحليل الوصمة وارتباطها بالبغاء ، فان الأمر يحتاج الى شىء من الايضاح ذلك أن هذهالعناصر عند شلومو ما هى الا **فروض** سواء بالنسبة لانتقال الوصمة من الأب الى الفتاة البغى Stigma Transmission أو بالنسبة لاستقبال هذه الوصمة من جانب هذه الأخيرة .

ويرى شلومو أن التغير المفاجىء فى حالة status ودور role الأب قبل وبعد هجرته الى اسرائيل يعتبر عاملا أساسيا فى الوصمة ، فالى جانب الصراع الحضارى يوجد صراع الأدوار عـلاوة على تلك الصـعوبات الاجتماعية والاقتصادية التى يقابلها المهاجر بعد انتقاله الى اسرائيل. وهذه الديناميات توجد فى غالبية الحالات التى هاجرت من شمال افريقيا بعـد نشأة اسرائيل وفى الموجات التالية للهجرة (١) .

والعنصر الثانى فى انتقال الوصمة وتوجيهها نحو الفتاة يتمثل فى ميل الأب نحو اعتبار الفتاة البغى كبش فداء كتعبير ومخرج للعدوانية التى يشعر بها وفى بحثه عن محل لالقاء التبعة عليه . ولذلك نجد أن التحليل النفسى يعتبر هـذه الحالة بأن الأسرة تخضـع للتعريف التسلطى authoritarian بمعناه الأنثروبولوجى .

ونظرا لفقدان الأب لدوره فى الأسرة أو عجزه الشخصى الواضح فانه يعمل على نقل هذه الوصمة والقائها على « محل » يكون فى هذه الحالة هو الفتاة البغى .

ولقد ظهر أن القواعد التى تحكم عائلات اليهود من شمال أفريقيا تحظر على الفتاة ان تختار لهـا دورا رائـدا خارج الأسرة بحيث يجب أن تمتص شخصية الأب كل ما عداها فى الأسرة .

أما بالنسـبة للفتاة فان العوامل المهدة التى تجعلها صالحة لأن تكون وعاءا للوصمة تتلخص فى انها عادة ما تكون مميزة عن بقية الأسرة . فقد تكون قديمة للغاية عامة يمكن القول بأن لها سمة خاصة بحيث لا تعد نموذجا لتلك الصورة التى تغطى عادة للفتاة اليهودية فى شمال أفريقيا .

وقد حاول شلومو البحث عن هذه الفروض فى عينة من البغايا يعيشون فى اكثر مناطق تل ابيب آهلة بالسكان . واستخدم فى هذه الدراسة الطريقة العشوائية بحسب توفر المقابلات مع البغايا . وقد بلغ ما تمت دراسته بهذه الوسيلة ٧٠ فتاة بغية . وحتى يعمل شلومو على جعل هذه العينة ممثلة قام بمقارنة بعض المتغيرات السكانية لعينته بتلك الخاصة لعينة من البغايا تم

---

(1) S. Shoham and G. Rahav, Social Stigma and prostitution, Annales Internationales de Criminologie, 1967, P. 495

الحصول عليهن من سجلات الشرطة التى تحتوى على أسماء البغايا المعروفين في جميع أنحاء اسرائيل . وقام شلومو باختيار ٤٨ بغيا بصورة عشوائية من هذا السجل وقارن بعض المتغيرات السكانية بها بعينة البحث واستبعد من عينة الدراسة مجموعة السن المرتفعة لانها عادة تكون لفتيات منحدرات من أصل أوروبى . وقد أدت هذه المقارنة الى نتيجة مقتضاها عدم وجود علاقة ذات معنى بين عينة البحث وبقية البغايا فى اسرائيل بالنسبة لعامل السن والدولة الأصلية التى هاجرت البغايا منها .

وقد تبين من الدراسة أن هناك نسبة مرتفعة من البغايا (٤٢٪) ينحدرون من المهاجرين اليهود من شمال أفريقيا . ونصف هذه النسبة السابقة قد هاجرت من مراكش وكانت أغلبية الفتيات البغايا تقل أعمارهن عن عشر سنوات .

وتبين أيضا أن نصف عدد آباء العينة (٥٠٪) يعملون بمهنة حرفية وأن الأب عادة (٥٥٪) يوصف بأنه سلطوى authoritarian وجامد rigid أما الأم فتقيم عادة فى المنزل (٦٠٪) أو تقوم بأعمال الخدمة فى المنازل (٣٣٪) .

وتعد الأم اقل جمودا وسلطة من الأب وتوصف بأنها تميل الى التساهل واللين .

وقد ظهر أن أكثر من ٦٠٪ من الآباء أو الأمهات مصابين بمرض عضوى وان ٣٩٪ من هذه العائلات تعد من الأسر المتصدعة، وان ٤٩٪ قد وصفت بأنها لاتصلح لوجود علاقات عائلية سليمة وخاصة بين الوالدين .

وسجلت الدراسة أن ٣٠٪ من الآباء مدمنين على المخدرات أو المسكرات ويعتقد شلومو أن الهجرة الى اسرائيل هى السبب فى تلك الحالة الاجتماعية والاقتصادية والحالة المرضية التى أصيبت بها هذه الأسر (١) .

وتعتبر الفتاة البغى فردا فى أسرة كبيرة العدد فلقد ظهر أن نسبة الأسر التى لديها أكثر من أربعة أطفال فى عينة البحث والتى بلغت ٤٦٪ من الفتيات البغايا لا يعرفن القراءة والكتابة ، وأن ٣٤٪ منهن قد جاوزن السنة الرابعة الأولية .

---

١ — شلومو شوهام وجورا رافات ، الوصمة الاجتماعية ..

المرجع السابق صفحة ٥٥

وقد أدت الحالة التعليمية المتدهورة الى جانب الارتفاع فى نسبة الأعمار للفتيات الى القاء مسئولية رعاية الأولاد فى الأسرة على عاتق الفتاة البغى بعد حجزها فى المنزل . وقد ظهر أن أكثر من نصف الفتيات (٥٧٪) قـد هجرن الأسرة عندما كانت فى الخامسة عشر من عمرهن ، وان ٧٠٪ منهن قد هجرن المنزل فى السابعة عشر . وقد قامت ٤٩٪ من العينة بالعمل خارج المنزل عندما بلغن الرابعة عشر من عمرهن .

وأخيرا اعترفت أكثر من ٦٠٪ من الفتيات انهن قد دخلن فى نزاع مع الأسرة ، وان ٦٥٪ منهن قد وصفن موقف الأب بانه يعبر عن الفهم والاعتبار والمشاعر الدافئة .

The authors compiled some data in some researches dealing with immigration, middle class deviancy, and prostitution, to sustain the social stigma theory.

Our conclusion is that there is no stigma without motive, and the motive is in the "king's table" that is to say the sub-culture-conflict.

Scientific Diagnosis of Criminality in Israel

By
Dr. ZEID M.

This is the second article dealing with the exploration of the deviant phenomena in Israel from the point of view of scientists and sociologists of that country ([1]). The fact that criminality there represents a "sui-generis" is by no means uncertain and inconvincible. In spite of the governmental approach in analizing the statistics, the general trend of criminologists incline to give without success a scientific content. They depend on the fact that criminologists are kings without a kingdom, and guests who eat and drink on other tables. They gave a name to the theory "social stigma" which in reality is a theory without a context.

The social stigma theory seeks first the theoretical background in an attempt to fetch the so-called empirical date by empirical researches. On two principle levels of analysis, that is to say "deviant behaviour" and "value deviation" a list of patterns are described. The social stigma is considered a tool in the social control dynamism.

To give the theory a sophisticated and mystic configuration the authors speak about a "Robot" called "Model" of the social stigma. Its elements represent social factors analized in its correlation with psychological elements to give the component of the indivi-dual deviancy and deviant groups. The authors focused the light on the causal process, predisposition elements and dynamic pressure. The out-let gives us a truthful impression that there is no social stigma without a dependency on the culture-conflict theories.

---

(1) The first is published in the N. R. C. S No. 1. Vol. 16. March 1973, Cairo under the title "Traits of delinquency and deviant behaviour in Israel".

الدور الاجتماعي للشرطة من وجهة نظر علم الاجتماع

دكتور محمد عيسى برهوم

كلية الآداب بجامعة الأردن

مقدمـــة

لقـد ارتبطت وظيفـة الشرطي حتى زمن قريب بمهمات كثـيرة اختلفت في صيغتها عما هي عليه الآن . ولكن المهمة الرئيسية التى طغت على المهام الأخرى هي مهمة الكبت المستمر لأى عمل وطنى يخدم مصلحة المجتمـع وذلك باستخدام القوة . ويعود السبب في ذلك الى أن الأقطار العربيـة عانت من الاحتلال والاستعمار لفترات طويلة ، وطوال هذه الفترات لـم تكن السلطة في تلك الأقطار ممثلة للشعب بل كانت غريبة عليه تمثل سلطة المحتل المستعمر الذى يسعى لتحقيق مصالح معينـة ، ولا يتـورع عن استخدام أية وسيلة تحقق عن طريقها ما يسعى لتحقيقه . وقد سـخر كل امكانيات المجتمع لخدمة تلك المصالح بما في ذلك جهاز الشرطة كأحـد الضوابط الاجتماعية لتنظيم المجتمع الذى يريده ، غير عابىء بما يتركه هذا الاستخدام اللاانسانى للشرطة من أثر سيىء على العلاقة الاجتماعية التى يجب أن تكون ودية بين الشرطة والشعب . ومن هنا نجد أن صورة رجل البوليس قد ارتبطت في ذهن المواطن على مـر فترات الاسـتعمار السياسى بصورة الرجل المستبد الذى ينفذ أوامر السلطة الحاكمة في كبت الحريات وارهاب الناس كلما دعا الداعى لذلك . وقد امتدت هذه الصورة الى أبعد من ذلك لتشمل الأطفال ، اذ أن الأم اذا أرادت ان تضع حداً لمشاكسات ولدها فانها تخيفه برجـل البوليس . ولا يجب أن نقلل من أثر ذلك على نفسية الطفل ، اذ أن الطفل في مراحل تكوين وبناء شخصيته يحتاج الى معرفة الحقيقة ، وهو في عملية التنشئة الاجتماعية الأولى أشبه ما يكون بالعجينة اللزجة السهلة التشكيل . ووجه الخطورة في هذا كله يكمن في الربط بين صورة الشرطي وبين من يخيفه وقد يمتد اليه أزاءه فهو بالنسبة له يمثل مصدر الاحباط . وهكذا ينشأ الطفل ويترعرع على كراهية رجل البوليس وهو لا يعرفه ، ويظل يرهب جانبه باستمرار . وتتدعم هذه الفكرة اذا صادف الطفل رجل بوليس تنطبق عليه المواصفات المذكورة آنفا مما يخلق هوة سحيقة بين رجل البوليس وبين المجتمع ممثلا في أجياله الصاعدة ، فبدلا من أن ينظر الى رجل البوليس على أنه الشخص الذى يحافظ على سلامة وأمن المواطن ينظر اليه كمهدد لهذه السلامة وذلك الأمن . والسؤال الذى يطرح نفسه في هذا المجال هو : من المسؤول عن

هذا الوضع ؟ هل هو رجل البوليس أم المواطن أم الاثنان معا ؟ ان المسؤولية لا تنحصر فى احدهما دون الآخر . فقد بينا أن الأسباب التاريخية والظروف السياسية التى عاشتها المنطقة العربية قد أوجدت مثل هذا الوضع ، اذ لعب الشرطى دور المنفذ لرغبات السلطة التى لا تتفق مع رغبات الجمهور ولا تخدم الشرطى فى نقل الصورة الحقيقية عن نفسه وعن دوره فى تلبية رغبات مواطنيه وخدمتهم .

الحاجة الاجتماعية لجهاز الشرطة

لا بد من توضيح الحاجة الاجتماعية التى دعت الى قيام جهاز رسمى يقوم بمهمة الضبط الاجتماعى الى جانب أدوات الضبط الاجتماعى الأخرى . تنبع الحاجة الى هذه الأدوات من الضبط من حاجة أى مجتمع مهما صغر حجمه الى ضبط سلوك أفراده والتنبؤ بمثل هذا السلوك . ان نظام المجتمع يستند الى مجموعة من الأوامر المتشابكة يقبل الفرد بموجبها القيام بمجموعة من الواجبات ويتوقع فى المقابل أن تؤدى له مجموعة من الحقوق . ولا يمكن لمجتمع من المجتمعات أن يعمل بانتظام الا اذا أدى معظم أفراده أدوارهم ومهامهم بنجاح ، وتلقوا فى المقابل حقوقهم كاملة غير منقوصة . من هنا يبرر اعتمادنا على رجل البوليس فى حمايتنا حتى نقوم بهذه الأدوار من أجل المحافظة على سلامة النظام الاجتماعى . وقبل أن نستطرد فى الحديث عن كيفية نشأة الشرطة كنظام اجتماعى وما هى الحاجة لظهور هذا النظام من وجهة النظر الاجتماعية يحسن بنا أن نقف قليلا عند مفهوم الضبط الاجتماعى . يعرف كل من هورتون وهانت الضبط الاجتماعى بأنه المصطلح الذى يشير الى كل الوسائل والعمليات التى تحقق الجماعة أو المجتمع عن طريقها انسجام وتوافق أعضائها مع التوقعات الموضوعية [١] . وتجدر الاشارة هنا الى أن الذى يساعد على القيام بهذه الأدوار على الوجه الأكمل هو عملية التنشئة الاجتماعية التى تقوم بعملية تشكيل لرغباتنا وعاداتنا وتقاليدنا . فاستيعابنا لهذه الأنماط الثقافية جميعا يوفر علينا كثيرا من الجهد والوقت الذى يمكن أن نصرفه فى التفكير فى اتخاذ قرارات تتعلق بأعمال روتينية أصبحت كذلك لأننا تعلمناها ونشأنا عليها ، وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية نفسها . واذا تم فهم الانسان لهذه الأنماط من خلال هذه العملية فان أفراد المجتمع طوعا وبدون أدنى تفكير ينصاعون لمعايير المجتمع ويحافظون

---

(1) Paul Horton and Chester Hunt, "*Sociology*", New York : McGraw- Hill, 1964, P. 140.

على التوافق مع تلك المعايير . ولكن الأمر ليس بهذه البساطة . فعملية التنشئة لا تتم بالشكل الذى نحب ونرضى ، ولذا فانه لا بد من وجود أدوات للضبط الاجتماعى غير العادات والتقاليد حتى نحافظ على التزام أفراد المجتمع بأنظمة ومعايير مجتمعهم حفاظا على مصلحة ذلك المجتمع وصونا لنظامه من التفكك والتعرض لخطر الانهيار .

ويرى لابيير Lapiere بأن الضبط الاجتماعى ينبع من حاجة الفرد الى احتلال مكانة فى جماعاته الأولية[1] ، وتكون عملية الضبط الاجتماعى فى هذه الحالة قوية نظرا لأن العلاقات الاجتماعية التى تربط بين أفراد الجماعة تتسم بالقوة وتغلب عليها صفة المودة والتفهم الكامل . وهكذا فان الجماعة تعمل كقوة مؤثرة وضاغطة على أفرادها فى التزامهم لمعاييرها والتقيد بأحكامها الموضوعة . وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى أن القوة الضابطة الهائلة التى تتمتع بها الجماعات الأولية فى ضبط سلوك أعضائها والتحكم فيه لا تعدلها قوة فى أية جماعة أخرى . وهذا ما يميز الجماعات الأولية عن الجماعات الثانوية ، اذ نجد أن الجماعات الأخيرة تحتاج الى أدوات ضبط رسمية لتحافظ على حسن سير أفراد المجتمع وليتجنب النظام الاجتماعى أية محاولة للنيل منه ، وهذا لا يتأتى الا بوجود رجل الشرطة الذى يحافظ على سلامة سير النظام الاجتماعى . ففى المجتمعات البدائية والمجتمعات النامية على حد سواء ، حيث تكون الجماعات المكونة أكثرها أولى ، يكون تعرض المجتمع لأى عمل يخل بحسن سيره يكاد لا يذكر ، فكل فرد يولد فى جماعات تربوية معينة ، الأسرة والعشيرة والقبيلة ، ويكتسب وجوده الاجتماعى من انتمائه لهذه الجماعات ، ولا يستطيع أن يغير انتماءه هذا لأنه يفقد بذلك هويته الاجتماعية والانسانية . لذا فان على الفرد أن يتوافق مع الجماعات التى نشأ فيها ، وأى دليل على عدم الانسجام والتوافق مع الجماعة يكون ثمنه وجودا يتعذر على الفرد معه الاستمرار فى البقاء ككائن انسانى . من هنا يتبين لنا دور الجماعة كوحدة قيادية وكسلطة فى المحافظة على حسن سير أفرادها والتزامهم بمعاييرها ، فهى بذلك تعمل كأداة ضبط قوية لا يوجد مثيل لها فى الجماعات الثانوية حيث يكون انتماء الفرد الى الجماعة بدافع تحقيق أغراض معينة لايستطيع تحقيقها من جراء انتمائه الى جماعاته الأولية .

---

(1) Ibid, 141.

بينا أن كثيراً من المجتمعات البدائية تستطيع ضبط سلوك أفرادها من خلال مجموعة الأعراف التى تندرج تحت مجموعة الضوابط غير الرسمية للجماعات الأولية فى تلك المجتمعات حيث تصل هذه المجتمعات الى درجة متقدمة لاستخدام القوانين المدنية لتنظيم أفرادها . ولكن . ومع الزيادة المطردة فى عدد السكان ووجود الثقافات المعقدة ، كان لا بد من وجود القوانين المدنية وجهاز الحكومة الرسمى ونظام العقوبات المختلفة حتى يتم ضبط سلوك الأفراد داخل النظام الاجتماعى الواحد . وفى ظل وضع كهذا أصبح الفرد عبارة عن رقم فى سجلات الدولة الرسمية أو فى دفتر التليفونات ، ولذا فان الضوابط الاجتماعية غير الرسمية لم تعد تجدى نفعا فى المحافظة على تحقيق الأمن المطلوب . وهكذا أصبحت هناك حاجة ملحة الى وجود ضوابط اجتماعية رسمية لتوفر حسن سير النظام والتزام الأفراد بالمعايير الاجتماعية الموضوعة فى اشباعهم لحاجاتهم المختلفة . . أضف الى ذلك أن تعقد الثقافة وما تبع ذلك من تعقد فى شبكة العلاقات الاجتماعية داخل المجتمعات الصناعية قد تبعه تحول فى ميدان الضوابط الاجتماعية ، فأصبحت هناك حاجة ماسة الى وجود مجموعة من الضوابط الاجتماعية غير الشخصية كالقوانين والأنظمة والمجالس والاجراءات الرسمية المختلفة التى تعمل مجتمعة على المحافظة على انتظام سلوك الفرد داخل الجماعة . نخلص من كل ما تقدم الى أن القوة التى يستخدمها المجتمع معقد الثقافة لا بد منها ولا يمكن للمجتمع أن يستمر فى البقاء بدونها .

الشرطة فى خدمة المجتمع

لقد جاء جهاز الشرطة ليقوم بوظيفة اجتماعية ترتبط بمجموعة من النشاطات التى تختلف من مجتمع لآخر . وما الخدمات الادارية والقضائية التى تقوم بها الشرطة الا جزء من وظيفة الشرطة الاجتماعية ، فهى تختص بالمحافظة على الأمن والنظام ، فتقوم بمنع وقوع الجرائم والعمل على ضبطها . ويضاف الى ذلك حماية أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم ، وهذه هى الوظيفة التقليدية التى ترتبط بجهاز الشرطة . ولكن التطور السريع الذي تمر به المجتمعات النامية يملى عليها أن تواكب التطور فى المجالات الاجتماعية جنبا الى جنب مع الجوانب المادية . فان ما يتمخض عن التطور السريع من مشكلات اجتماعية يحتاج الى وعى تام من قبل رجال الشرطة بما يحيط بهم من واجبات تتحتم معها سرعة الحركة واستخدام كافة الأساليب التى تساعد على سلامة بناء المجتمع . فمهمة الشرطى لم

تعد مهمة علاجية هي ضبط الجريمة والبحث عن علاج لها بعد وقوعها ، وانما غدت مهمة وقائية كذلك ، تبحث عن أسباب الجريمة والدوافع الكامنة وراءها اسهاما منها في حل المشكلة والقضاء على تلك الدوافع [١] .

ان دور الشرطة في مجال خدمة المجتمع أملاه تطور المجتمع الحديث وتعقد الحياة فيه ؛ فقد وجدت الشرطة نفسها أمام مسؤوليات أعظم من ذي قبل ، فهي أمام تزايد انتشار الرذيلة وكل ما يتصل بتدني المستوى الأخلاقي في المجتمع . ومن هنا جاء احساس رجال الشرطة بأن عليهم أن يشاركوا في البحث عن تقصي أسباب الجريمة ودوافعها بالاضافة الى الانصراف الى تطويق الجريمة وتقليص حجمها . وهذا يعني أن دور الشرطة في خدمة المجتمع يمتد الى ميادين ومجالات متعددة أولها خدمة الأحداث المشردين والمنحرفين . فقد شعرت الدول المتقدمة بأهمية مشاركة جهاز الشرطة في خدمة الأحداث فأحدثت نظام شرطة خاص بالأحداث للحد من انتشار ظاهرة انحراف الأحداث انطلاقا من وجود صلة وثيقة بين انحراف الأحداث وجرائم البالغين . اذ يعتبر جنوح الحدث تربة خصبة تتهيأ فيها الظروف التي تنبت السلوك الاجرامي . وأية محاولة لوقاية الحدث من خطر الانحراف في تيار الجريمة يجب أن تبدأ في سن مبكرة ، ولا يتم ذلك الا اذا تعاونت الأجهزة المختلفة المسؤولة عن تربية الحدث كالأسرة والمدرسة والجيرة وكل المؤسسات التربوية التقليدية مع جهاز الشرطة الخاص برعاية الأحداث .

أما المجال الثاني الذي يعتبر مجال اهتمام رجل الشرطة كما هو مجال اهتمام عالم الاجتماع على حد سواء فهو حل المشكلات الاجتماعية والمدنية والتوفيق بين المتنازعين ، اذ يعتبر قيام رجل الشرطة بحل المشكلات الاجتماعية مساهمة فعالة تهدف الى وقاية المجتمع من خطر تحول ضحايا هذه المشكلات الى مجرمين محترفين . ويمكن للشرطة في هذه الحالة أن تلعب دورا هاما في وقاية المجتمع من خطر التعرض لهذه الجرائم التي يمكن أن تترتب على هذه المشكلات اذا ما استفحل خطرها واستعصى حلها . أن حل هذه المشكلات يجب أن يكون من قبل أشخاص متخصصين في مجالي الشرطة والاجتماع حتى يكون الحل نهائيا وشافيا يقوم على اساس

---

١ ـ **محمود السباعي** ، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٣ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٤ .

فهم كامل لأبعاد المشكلة : أسبابها ومسبباتها . وهذا بطبيعة الحال يتطلب توفير الامكانيات الضرورية والكافية لقيام جهاز الشرطة بخدمة اجتماعية تستند الى الفن والدراية بأصول الخدمة الاجتماعية ليكون العلاج ناجحا .

والمجال الثالث من مجالات الخدمة هو مكافحة الرذيلة فى جوانبها المختلفة . فهناك مشكلة البغاء التى تعتبر من المشكلات الاجتماعية التى تهدد سلامة بناء المجتمع من حيث أنها تمثل أبشع نوع من أنواع الاستغلال الانسانى ، اذ أن البغى تبيع جسدها مقابل الحصول على المال الذى قد تكون فى أمس الحاجة اليه . ومهمة الشرطة فى هذه الحالة ايداع البغايا فى دور للملاحظة وعلاجهن العلاج الذى يؤهل لهن الحياة الكريمة . أن كثيرا من البغايا لن يقدمن على البغاء لو أتيحت لهن فرصة العيش الكريم ، ولذا فان المجتمع يشارك بشكل أو بآخر فى انحراف هذه الفئة من الناس وحتى تتمكن الشرطة من اعادتهن الى حظيرة المجتمع فلا بد من وجود نظام واع ومتفهم يقف على أسباب انحرافهن ويهىء للشرطة القيام بالعلاج. ولا تقتصر مكافحة الرذيلة على حجز هذه الفئة ولكن يجب أن تمتد لتشمل مكافحة جرائم استغلال النساء والقصر وضبط قضايا القمار التى تهدد أول ما تهدد بناء الأسرة . وهناك جانب آخر من جوانب مكافحة الرذيلة يتمثل فى مكافحة تعاطى المخدرات والاتجار بها ، اذ يجب على الشرطة أن تكون واعية لذلك وان تضرب بيد من حديد على كل من يتعاطاها أو يتجر بها . فمكافحة التعاطى والاتجار بالمخدرات هى مسؤولية رجال الشرطة بالدرجة الأولى لما فى ذلك من خطر شديد على الأفراد المتعاطين من عدة نواح ، منها الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية . وتجدر الاشارة هنا الى أن خطر التعاطى لا يقتصر على المتعاطى فحسب ، بل يمتد ليشمل المجتمع بأكمله وذلك اذا ما انتشر المخدر فى قطاع كبير من الناس وبذلك يتحول قسم كبير من أفراد المجتمع الى خطر يهدد البناء الكلى للمجتمع، بدلا من أن يكونوا قوة منتجة ونافعة فى مجتمعهم . ويجب أن يتبع علاج هذه الفئة من الناس خدمة اجتماعية فى البيئة التى يعيشون فيها الى جانب العلاج الصحى الذى يمكن أن يقدم لهم حتى يعود هذا العلاج بالنفع على الفرد والمجتمع فى الوقت نفسه ويكون العلاج أنجح اذا تضافرت جهود رجال الشرطة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة فى مكافحة الاتجار بالمخدرات، والضرب بيد من حديد لا على التعاطى فحسب ولكن على من يتاجر بالمخدرات ويوصلها الى المتعاطى ، وهذا هو المجرم الحقيقى أما المتعاطى فانما هو الضحية .

واما المجال الأخير فى خدمة المجتمع فيتخلص فى رعاية المفـرج عنهم . فليس المهم أن يقضى السجين فترة من الزمن داخل أسوار السجن تتـم خلالها عملية اعـادة تنشـئته حتى يتمكن من مجاراة تقاليد وأعرافه المجتمع بعد خروجه من السجن ، ولكن الذى يجب أن نقرره فى هذا المجال هو أن القائمين على أمر السجن مهما بلغوا من القدرة والكفاءة فى تزويـد السجين بكل ما يمكن تزويده به من مثل وقيم ، فلا يمكن لهـذه العملية أن تنجح اذا لم نتبعها عملية تتبعية يتم من خلالها تقديم خدمات اجتماعية لهؤلاء المفرج عنهم بعد انتهاء مدة حكمهم . وهنا تأتى مسؤولية الشرطة فى حماية هؤلاء الناس من خطر الانجراف فى تيار الانحراف مرة اخـرى . وفى هذه الحالة لا يمكن أن نرجع سبب العودة الى ارتكاب الجريمة الى المجرم فقط اذا أن علاج هذه المشكلة لا يمكن أن ينحصر فى رجال الشرطة وحدهم بل يجب أن يشترك معهم جمهور المواطنين فى عملية اعادة تكيفه مع البيئة الجديدة ، فكلنا يعلم أن الشخص الذى ينهى فترة سجنهويفرج عنه يخرج الى المجتمع ويكون فى أمس الحاجة الى من يأخذ بيده ويرعاه، فهو لا يستطيع بجهوده الشخصية أن يواجه هذا المجتمع الجديد . وحتى يتمكن من النجاح فى مهمته لابد أن تتغير النظرة فى مجتمعنا الى الاشخاص المفرج عنهم ؛ تلك النظرة التى تتميز بالشك والريبة والحذر وعدم مد يـد العون لهذا الانسان الذى لوتهيأت له فرصة العيش كمواطن لكان انفضل من كثيرين من الناس . أما الشرطة فيجب عليها أن تسخر كافة امكانياتها وامكانيات المجتمع لتساعد هذا الشخص فى عملية اعادة التكيف مع البيئة الجديدة التى انتقل اليها وذلك بمد يد العون له فى الحصول على عمل ، وأن تعمل الجهات المعنية فى الدولة لتكفل له مصـدر رزق شريف ودائم يجنبه خطر الانحراف مرة أخرى فى تيار الانحراف والاجرام ، وهذا لا يتـم الا اذا توافر الفهم الحقيقى لمشكلات الأشخاص المفرج عنهم والاسـتعداد لمعاونتهم فى شتى الميادين وكافة المجالات .

الروابط الاجتماعية والانسانية وأثرها فى توجيه المواطنين

أوضحنا ان هناك وظيفة اجتماعية يقوم بها جهاز الشرطة وذلك الى جانب الوظائف الأخرى وقد أصبحت لهـذه الوظيفة أهمية تكاد تفوق أهمية الوظائف الأخرى فى كثير من الأحيان . ولو نظـرنا الى مجمـوعة القوانين التى يقوم البوليس بتطبيقها لوجدناها تعكس فى حقيقتها مجموعـة القيم الاجتماعية فى المجتمع ، ويتمتع الفرد فى أى مجتمع يقوم بتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين مواطنيه بمجموعة من الحقـوق كحقه فى الحياة

والحرية والتملك . وبناء عليه فان من حقه كمواطن أن يطالب رجل البوليس بعدم المساس بهذهالقيم تحت أى ظرف من الظروف . فمن حقه كمواطن ألا يتعرض للاعتقال التعسفى أو اقتحام بيته دون أى سابق انذار من قبل رجال الأمن بحجة تطبيق القانون (١) . ومهما كانت الأسباب التى تدفع رجل الشرطة الى القيام بأى عمل من هذه الأعمال السالفة الذكر فليس هناك ما يبرر ذلك ، اذا أنها تسيء بالدرجة الأولى الى علاقاته مع مواطنيه ، فخبرة من هذا النوع كفيلة بأن تظهره بمظهر المعتدى على حريات المواطنين وليس كما هو مفهوم المحافظة عليها من أى خطر يمكن أن يتهددها . وهكذا فانه يمكن القول بأن حق المواطنين فى المحافظة على أمنهم وسلامة ممتلكاتهم لا يمكن أن يتأتى الا من خلال محاربة القيم المضادة التى تتعارض مع القيم السائدة فى المجتمع ومنع الأشخاص الذين يتبنون هذه القيم التى تتعارض مع مصلحة المجتمع وتهدد سلامته من فرض قيمهم أو محاولة التعبير عنها . أن تقدم المجتمع الانسانى فى المجالات المختلفة وتعقد الثقافات فيه أدت الى ظهور حاجة ماسة الى التعاون بين الجمهور ورجال الأمن نظرا لأن ذلك يساعد فى الحد من ارتفاع نسبة الجرائم ، كذلك فان زيادة التعاون بين الشرطة والمواطنين لا يمكن لها أن ترى النور الا اذا استطاع رجال الشرطة كسب ثقة المواطنين ، وذلك بأن يجمع الفريق الأول بين الشدة والحزم والتواضع وحسن السيرة والسلوك وأدب المخاطبة والظهور بمظهر مرح ودود والتحلى بالصبر الشديد أوقات الأزمات وعدم التعرض لأى استفزاز مهما كان نوعه .

ان رجال الشرطة يكونون أقرب الى نفوس المواطنين اذا أضافوا الى الصفات التى ذكرناها صفة الظهور بمظهر لا يميزهم عن غيرهم من المواطنين . وهذا لا يتحقق الا اذا اعتمد رجال البوليس على أسلوب الاقناع وتوافر النية الحسنة لدى المواطنين ، وليس على القوة المدعومة بالسلاح كما هو الحال فى كثير من الدول النامية ، وحتى بعض الدول المتقدمة كفرنسا وأمريكا . أن اعتماد الشرطة على الاقناع وتوافر النية الحسنة لدىالمواطنين تعملان على زيادة وتعزيز ثقة المواطن بالشرطى ، وهذا بدوره يجعل العلاقة التى تربط الشرطى بالمواطن أقوى وأمتن مما لو كان الشرطى يحمل سلاحا . فالسلاح يؤدى الى عزوف المواطن عنه وتردده فى تكوين علاقة مع شخص يستخدم السلاح كوسيلة لاقناع الناس بما يقوم به من مهام . والهدف

---

(1) Ben Whitaker, *The Police*, Harmonsworth, Penguin Books, 1964. P. 19.

من وراء عدم حمل رجال الشرطة للأسلحة هو تدعيم التعاون القائم بين رجال الشرطة والمواطنين . وقد أغفل أصحاب الاتجاه الذى ينادى بحمل الأسلحة حقيقة أن رجال البوليس فى الولايات المتحدة ، وهم يحملون الأسلحة ، يقتل منهم ٧١ شخصا فى السنة وبمعدل أربعة أشخاص فى السنة فى مدينة نيويورك وحدها . واذا ما قارنا هذا العدد بمثيله فى مدينة لندن فاننا نجد أن شخصا واحدا يقتل كل أربع سنوات ، هذا رغم أن البوليس الانجليزى غير مسلح . ومع أن من حق البوليس الانجليزى أن يطلب السلاح فى حالات خاصة ، الا أن معدل الحالات التى يعطى فيها السلاح لا تتجاوز عشر مرات فى السنة . وعلى الرغم من أن الاعتداءات على رجال البوليس قد تضاعفت خلال العشرين سنة الأخيرة الا أن أغلبية من تعرضوا لهذه الاعتداءات من رجال البوليس قد رفضوا تسليحهم لأن ذلك فى رأيهم يشجع المجرمين كذلك على حمل السلاح [1] . لكن دور الشرطة فى المجتمعات النامية يبدو أكثر تعقيدا ، فالشرطى فى مجتمعنا يجد نفسه فى كثير من الاحيان أمام أفراد يحملون السلاح علانية ويقومون بدور الشرطى بأنفسهم ، ويرجع السبب فى ذلك الى أن المجتمع لا يزال شبه قبلى . ومن هنا نجد أن الكلام عن عدم حمل الشرطة للسلاح فى ظل هذا الوضع يكاد يكون أمرا صعبا أن لم يكن مستحيلا .

ان المجتمع الحديث قد أوكل مهام جديدة الى رجال البوليس كانت تقوم بها مؤسسات مدنية أخرى ، وهذا جعل مهمة البوليس مهمة صعبة اذا لم يأخذ على عاتقه مسؤولية تكوين علاقات اجتماعية طيبة وودية مع جمهور المواطنين . ان المجتمع الصناعى تتزايد نسبة سكان المدن فيه بشكل مستمر ، وتزيد معها صعوبة وتعقيد مهمة البوليس فى المحافظة على استمرار أفراد المجتمع فى ممارسة نشاطاتهم دون أى منغصات . وهذا كله يتطلب درجة عالية من التنظيم فى جهاز الشرطة . ولا يتحقق هذا التنظيم الا من خلال تعاون تام بين جمهور المواطنين والقائمين على أمر هذا التنظيم ، لا سيما وأن شكل الجرائم قد بدأ يتخذ طابعا جديدا فى ظل التعقيدات الكثيرة فى بناء الثقافة وانماطها مما يجعل مهمة رجل البوليس الذى يعمل فى المدينة أصعب من تلك التى يقوم بها زميله فى القرية او المجتمع الريفى على وجه العموم . ففى الوقت الذى يهتم فيه رجال الشرطة فى الريف بحوادث السرقة والسطو والحريق نجد أن رجل البوليس فى المدينة يكرس كل وقته فى البحث عن حل لمشكلتين رئيسيتين هما المحافظة على تنظيم

---

(1) Ibid, P. 24.

المرور وحماية الممتلكات والمصالح العامة . وهذا يتطلب منه أن يكون على أهبة الاستعداد لكل طارىء قد يطرأ ، كذلك نجد أن رجل الشرطة فى الريف يقوم بأكثر من مهمة فى آن واحد ، فهو يعمل ككتاب وكأب للأطفال وهم يلعبون أو وهم فى طريقهم من المدرسة الى البيت ، ويحدث هذا كله فى مجتمع القرية لأن شبكة العلاقات الاجتماعية قوية ومحصورة فى عدد محدود من الناس . ان نجاح مهمة رجل الشرطة سواء أكان ذلك فى الريف أو الحضر مقرون بمدى نزاهته وحياده فى فصله بين المتخاصمين أو محاولته للاصلاح بينهما . وهذا لا يتأتى الا اذا كان رجل الشرطة على وعى تام بالمهام المنوطة به ويتصرف بوحى من النظام الذى يطبقه . وهذا بدوره يدعم علاقته بالجمهور ويحببهم به مما يدفعهم الى القيام بمساعدته كلما كانت هناك ضرورة .

أوضحنا فى مقدمة الحديث عن دور الشرطة فى المجتمع بأن اعتماد رجال الشرطة على القوة وحدها فى تنفيذهم للقوانين والأنظمة لم يعد له الأثر الفعال فى العصر الحديث وأنه اذا تم استخدامها فانها تؤدى الى نتائج عكسية فى نفوس المواطنين . فالتطور العلمى الحديث قضى على الأساليب التى كان يستخدمها رجال الأمن فى العصور الغابرة ، وأصبح للعلاقة القائمة بين رجل الأمن والمواطنين أهمية أكبر من أهمية استخدام القوة ، رغم أن القوة واستخدامها كوسيلة لاحداث الرعب والخشية تنجح مرحليا فى منع وقوع الحوادث المخلة بالنظام . ان استخدام القوة وحدها لتنفيذ القانون تجعل من رجل الشرطة عنصرا بعيدا عن المجتمع ، مكروها من معظم أفراده . وقد بينا بأن الصفة الاجتماعية التى تغلب على كثير من المهام التى يقوم بها رجل الأمن من مراقبة السير وتسهيله ومكافحة الرذيلة ومعالجة قضايا الأحداث والمخدرات والقمار ودوريات المراقبة بمختلف أنواعها لا تتطلب منه استخدام القوة . ذلك لأن هذه المهمات اجتماعية تهدف الى السهر على راحة المواطن والحفاظ على حريته .

ان أجهزة الأمن فى كثير من الاقطار العربية لا تزال تغفل حقيقة هامة وهى أن استخدام القوة يترك آثارا سيئة على نفسية المواطن تجعله يشعر بأن هناك هوة سحيقة بينه وبين رجال الأمن ، مما يجعل من الصعوبة بمكان ايجاد علاقات وثيقة تجمع بينه وبينهم وان وجود مثل هذه العلاقة مهم لحفظ الأمن وتوطيد النظام والمحافظة على السلامة العامة . فقد آن الأوان لأن تنتهى الفترة التى كان يعتقد فيها رجال الامن بأن تكون العلاقات وتوطيدها مع رجال العصابات والمجرمين تمكنهم من ملاحقة المجرمين والقبض

عليهم وقد بات من الضرورى أن تحل محل هذه الظاهرة غير الصحية والعلاقة غير المنطقية علاقات قوية وروابط متينة مع المواطنين ، فهم يشكلون القاعدة العريضة التى تسهل مهمة رجل الأمن وتقوم فى كثير من الأحيان ببعض مهامه . وهذا يتحقق فقط اذا احتك رجال الأمن بالشعب فى كافة المناسبات وشاركوهم أفراحهم واتراحهم ، وبذلك يتوافر جو من الصداقة والألفة والمحبة ينتفى معه شعور المواطن بالرهبة التى كان رجال الأمن يشجعونها ظنا منهم بأن هذا هو الطريق الوحيد الذى يمكن معه المحافظة على النظام. لقد ثبت فشل هذه النظرية فى العصر الحديث وانتهت الى غير رجعة لأنها وضعت خصيصا لخدمة أغراض المستعمر فى كثير من البلدان النامية التى وقعت فى نير المستعمر وذلك بقصد ارهاب المواطنين لتسهل عملية السيطرة عليهم . لا بد من الاعتراف بأن الهوة ما نزال سحيقة بين الطرفين بدليل أن كثيرا من المواطنين يتسترون على جرائم تحدث اعتقادا منهم بأن رجال الأمن هم غرباء عنهم وأن التبليغ عن وقوع الجريمة أكبر فى رأيهم من الجريمة نفسها . ويرجع السبب فى ذلك كله ، الى جانب ما سبق ذكره ، أن المواطن الذى يبلغ عن وقوع جريمة ما قد يقف موقف المجرم فى كثير من الاحيان وليس موقف الشاهد على حدوثها وذلك لكثرة ما يلاقيه من متاعب نتيجة لتبليغه . وهذا وحده كفيل بأن يمنعه من الأدلاء بأية معلومات اذا طلب اليه ذلك . ونشير فى هذا الصدد الى حقيقة لا بد من الاشارة اليها الا وهى أن عدم وعى الجمهور بالقانون الموضوع فى بعض الأحيان يجعلهم يفشلون فى التفرقة بين القانون وواضع القانون فى جانب وبين من يقوم بتنفيذ القانون فى الجانب الآخر مما يدفع المواطنين فى كثير من الأحيان الى القاء اللوم على رجال الشرطة وهو أمر يسىء الى العلاقة القائمة بين جمهور المواطنين ورجال الشرطة . وقد يسأل سائل : ما هى الوسائل التى يمكن عن طريقها ايجاد الثقة بين المواطن ورجل الأمن ؟

دور رجل الشرطة فى الدولة الحديثة

ان الاجابة على هذا السؤال تكمن فى حقيقة مؤداها أن رجال الأمن هم من المجتمع وعليهم أن يتصرفوا بوحى من حاجات أفراده ورغباتهم التى تلتزم بالمعايير الاجتماعية الموضوعة . ومن هنا كان لا بد لهؤلاء الأفراد الذين اسندت اليهم مهمة تنفيذ الانظمة القانونية أن يكونوا على مستوى المسؤولية وان يتجنبوا كل ما يمكن أن يسىء الى علاقتهم مع المواطنين . فعليهم أن يتجردوا عن كل روح طائفية أو حزبية وأن يعملوا بتجرد كامل لمصلحة

أفراد المجتمع ككل وليس لحساب فئة على حساب الغالبية العظمى من المجتمع . كما أن عليهم الابتعاد عن الرشوة بكل أنواعها ، وعدم أخذ أى حاجة مهما كانت صغيرة دون أن يدفع ثمنها لأن هذه الصغائر من الأمور تترك آثارا لا تمحى فى نفسية المواطن ، أن رجال الأمن هم أحوج الناس الى اكتساب محبة الجماهير وكسب ثقتهم ، ولا يتأتى ذلك الا اذا ارتاحت هذه الجماهير لتصرفات رجال الأمن واعتبرتهم الفئة الأمينة على مصالحها . ومثل هذه الثقة لن تتكون اذا لم يطبق القانون الا على بعض المخالفين والمجرمين دون سواهم . وفى هذه الحالة يقف رجل الأمن موقف المتهم ، ويصبح من حق المواطن أن يشير اليه بأصابع الاتهام لتغاضيه عن تطبيق القانون ، وتقصيره فى القيام بواجبه على الوجه الأكمل . يجب على رجل الأمن أولا وقبل كل شيء أن يكون قدوة حسنة للآخرين فى تصرفاتهم ومعاملاتهم ومظهرهم ؛ فهو محط أنظار كثير من فئات المجتمع . ويمكن لنا أن نتعرف على دور الشرطى من خلال مجموعة التصرفات التى يقوم بها كتصرفه مع الضعفاء والمرضى وذوى العاهات التى تتسم بأنها انسانية ، الهدف منها مد يد العون لهؤلاء الناس فى حدود الامكانيات المتاحة له . كذلك الأساليب التى يستخدمها مع المجرمين والمشبوهين والشهود يجب أن تأخذ شكلها الانسانى والطبيعى خصوصا فيما يتعلق بالمشبوهين والشهود لأنها تشكل حجر الزاوية فى نجاح رجل الأمن فى مكافحة الجريمة لأنه يضمن بذلك تعاون الجمهور فى مكافحة الجريمة . وهناك مجالات أخرى نستطيع أن نحكم من خلالها على نجاح رجل الأمن فى القيام بمهمته فيجب عليه أن يتخذ كافة التدابير ليتدارك وقوع الجريمة لأن جانب الوقاية مهم فى المجتمع الحديث ويجب أن نهتم به اذا أردنا لمجتمعنا أن يكون فى مصاف المجتمعات المتقدمة . ومجال آخر يستطيع رجل الأمن أن يبرهن فيه على كفاءته فى المحافظة على سلامة بناء المجتمع هو مدى حزمه فى قمع الرذائل ونزاهته وتجرده فى قيامه بهذه الأعمال وغيرها من أعمال . أضف الى ذلك مجموعة من الصفات الشخصية التى تتلخص فى تصرفاته الشخصية وأناقته ونوعية التعابير اللفظية التى يخاطب بها الناس فى تعامله معهم . فانتقاء الألفاظ المهذبة والمرضية يعكس مدى التزام رجل الأمن بأنظمة الشرطة . وعليه ألا يعتبر نفسه ممثلا للدولة فحسب بل يجب أن يضع فى اعتباره أيضا بأنه ممثل للمجتمع لأنه ينتمى اليه وهو عضو عامل فيه يجب أن يظهر بمظهر الأمين على ما أؤتمن عليه وأن يتجنب استخدام عبارات التوبيخ والتأنيب أو يتخذ تدابير لا يقرها القانون .»

أن تقدم المجتمع فى مجال وسائل الاعلام أدى الى وجود هوة ثقافيـــة بين الأنماط الثقافية المـــادية وغير المـــادية مما أدى الى زيادة المشكلات الاجتماعية التى يجب أن تشترك فى حلها جميع المؤسسات الاجتماعيـــة التى تعنى بمثل هذه المشكلات . ولرجال الأمن دورهم فى الاسهام بايجاد الحلول ، فهم يتعرضون لهـــذه المشـــكلات . كما يتعـــرض ، لها جميع المواطنين . ومن الضرورى مضاعفة التعاون بين المواطنين وأجهزة الدولة المختلفه فيما يتعلق برعاية الأحداث وبناء الملاجىء واقامة جمعيات خاصة بمكافحة التشرد والتسول واقامة دور للأيتام واللقطاء ودور للحضانه . ولا يمكن لنا أن نتصور النتائج التى يمكن أن تتمخض عن عزوف المواطنين عن تقديم العون ماديا ومعنويا فى هده المجالات ومدى تأثير ذلك على الامن والنظام داخل المجتمع . أن مشاركة المواطنين فى مكافحة الجريمة أصبح أمرا ضروريا وأصبحت الحاجة اليها ماسة فى ظل تعقد العلاقات الاجتماعية وتحلل أفراد مجتمع المدينة من كثير من المعايير الاجتماعية . ورجال الأمن بحاجة الى تعاون المواطنين فى مكافحة جرائم الثأر والجرائم الأخلاقية والى آرائهم فى أنجح الطرق لمعالجتها .

يرجع السبب فى اهتمام رجال الأمن بمشكلة الأحداث المنحـــرفين الى حقيقة مؤداها أن نسبة كبيرة من الأحداث يتحولون الى مجرمين يهددون أمن وسلامة المجتمع اذا لم يهيىء لهم المجتمع الفرصـــة الكافية للعـــودة الى حظيرته والالتزام بمعاييره . أن هناك العديد من التيارات المتصارعة التى تعصف بالحـــدث فى المجتمع الحديث والتى تعتبر نتيجة طبيعية للتغيير السريع فى بناء القيم والتقاليد وفى بناء المؤسسات التربوية التقليدية التى تقوم بالاشراف على تنشئة الحدث وتعليمه كالأسرة والمدرسة والمؤسســـة الدينية ، الى جانب التغير السريع فى الأنظمة الاجتماعية الأخرى . وهذا التغير يعكس نفسه على أفراد المجتمع وعلى الأحـــداث منه بشـــكل خاص لسرعة تأثرهم بالأنماط الثقافية الغربية التى تنتقل اليهم بصورة محرفة فى أغلب الأحيان مما قد يخلق تربة صالحة للانحراف والاجرام . واهتمام رجال الأمن بهذه المشكلة يجب أن ينبع من ادراكهم بأن انحراف الأحداث يشكل التربة الخصبة للجريمة وانهم اذا هم شاركوا فى معالجة ما يؤدى الى هذه الظاهرة فانهم سيقللون من نسبة الجريمة فى المجتمع . يجب عليهم أن يبحثوا عن العوامل المختلفة التى ادت الى الانحراف وعن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة خطر انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها .

ان الممارسة العملية هى التى تجعل من رجل الأمن أكثر من مجردممثل ومنفذ للقانون برتدى زيا خاصا يخوله صلاحية تنفيذ القانون . فمن خلال اختلاطه بالأطفال الصغار ، بمساعدتهم فى عبور الشوارع وارشادهم الى الأماكن التى يضلون طريقهم اليها ، ومحاولة تنبيههم الى ضرورة السير على الأرصفة وعدم اجتياز الشوارع الا فى الممرات المخصصة لذلك ، يستطيع رجل الأمن أن يكسب ثقة المواطنين أو على أقل تقدير يغير الاتجاه السلبى للمواطن ، ويشترك فى عملية ارشادهم الى مثل هذه التعليمات وتعليمهم اياها مؤسسات أخرى كالأسرة والمدرسة ، هذا الى جانب أشياء كثيرة يجب أن يتعلمها الأطفال ويتعلمون معها بأن رجل الأمن موجود لخدمتهم وانه يسهر على راحتهم فهو يؤدى دورا اجتماعيا فى المجتمع يتطلب تعاون المواطنين معه حتى يتم دوره على الوجه الأكمل واذا ما تم تعليم ذلك للأطفال فانهم ينشأون على احترام القانون واحترام القواعد المرعية وعلى حب واحترام رجال الأمن ، ادوات تنفيذ القانون . وحتى تتدعم العلاقة بين هذا القطاع الهام من المجتمع والممثل فى الأطفال الذين يمثلون جيل المستقبل ، وبين رجال الأمن ، فلا بد أن يمتد تأثير هذه الفئة الاخيرة الى المدارس حيث يتم تعليم الأطفال قواعد السلامة العامة ونظام المرور وضرورة التقيد به ، وكذلك المهام المنوطة برجال الأمن . وأن اصدار نشرات وكتيبات من حين لآخر ترشد الى ما يجب أن يعمله الأطفال فى مجالات السلامة العامة تكون عونا لهم فى تخفيف المتاعب التى يمكن أن يتعرضوا لها فى حالة عدم وعيهم بمثل هذه الأمور . وملخص القول أن من الواجب على المجتمع ورجال الأمن بشكل خاص تجنب الطفل أن ينشأ على كراهية رجال الأمن ، وذلك باعطائه الصورة النظرية لرجل الأمن من خلال الممارسة العملية للمهام التى يقوم بها رجل الأمن نفسه ، وهذا واجبنا جميعا مربين ورجال أمن . واذا نجحنا فى هذه المهمة نكون قد نجحنا فى القضاء على صورة الرعب والارهاب التى اقترنت بمهمة رجل الأمن فى عهد الاستعمار ونكون قد نجحنا كذلك فى تقريب الأحداث الى نفوس من يسهرون على راحتهم وراحة مجتمعهم .

ان واقع المجتمع العربى بما خلفته لنا فترات الاحتلال والاستعمار من أفكار تتسم بالارهاب وكبت الحريات يجعل مهمة رجل الأمن مهمة صعبة للغاية . فهناك هوة سحيقة بينه وبين المواطنين ولكن هذه الهوة يمكن تخطيها اذا ادرك المواطن ورجل الأمن الأسباب التى أظهرتها الى حيز الوجود وما هو دور كل واحد منهم حيال ذلك . فدور المواطن يتلخص فى محاولة تغيير نظرته الى رجل الأمن باعتباره الأمين على مصالحه والمحافظ على

ممتلكاته وحريته وأنه مواطن مثله ينتمى الى هذا الوطن . واذا شعر المواطن بأن رجل الأمن موثوق به ، هدفه تنفيذ القانون وخدمة المجتمع فانه يتفانى فى خدمته وتقديم المساعدة له كلما دعت الضرورة لذلك . وأما دور رجل الأمن فهو دور أعظم وأخطر ، فعليه تقع مسؤولية تغيير نظرة المجتمع اليه. عليه أن ينسى الدور الكلاسيكى للشرطة كأداة لارغام الناس على اتباع القانون والا ينسى بأنه مواطن ينتمى الى هذا الشعب وأن ما يقوم به من أدوار فى هذا المجتمع انما هو لخدمة المصلحة العامة . عليه ألا ينسى لحظة واحدة بأن اسباب الجرائم فى بلادنا تتلخص فى الفقر والمرض والجهل ، ومن هنا يجب أن تكون معاملته للمجرمين قائمة على هذا الأساس . يجب أن يكون المبدأ الذى يضعه رجل الأمن أمامه قولا وعملا هو **الشرطة فى خدمة الشعب.** ولن تكون الشرطة كذلك اذا لم تسع الى تكوين أوثق الصلات وأمتن العلاقات مع جمهور المواطنين الذين يكونون عونا لهم فى أداء مهمتهم . يجب أن نؤكد أن رجل الأمن مواطن كبقية المواطنين ، وحين نطلب منه القيام بمجموعة الأدوار المختلفة والمتزايدة فى عصرنا هذا ، فان علينا ألا ننسى أيضا أنه انسان له مجموعة من الحاجات التى تحتاج الى اشباع ، وان على المجتمع أن يوفر له على الأقل فرص اشباع الحد الأدنى من هذه الحاجات ، والخدمة الاجتماعية المخصصة للشرطة أمر فى غاية الأهمية ، واذا تمت بالشكل الصحيح فانها تثرى الخدمة الاجتماعية التى يقدمها رجال الأمن لمجتمعهم وتساعد فى وضعهم أمام مسؤولياتهم ومحافظتهم على القيام بأدوارهم على أكمل وجه . ولو نظرنا الى بلد كالولايات المتحدة لرأيناها تدفع ثمنا باهظا للمحافظة على كفاءة جهازها الأمنى وتدفع أكثر من أى بلد فى العالم فهى تقدم خدمات كثيرة لرجال الأمن فيها . فهم يتمتعون بحقهم فى التعويض ، والتقاعد ، وحقهم فى التعويض فى حالات العجز والاصابة أثناء العمل ، وهى أشياء لا نجد لها مثيلا فى أى نظام خدمة فى أى بلد آخر من العالم (١) .

يتبين لنا من كل ما تقدم بأن الدور الكلاسيكى الذى كان يلعبه رجل الأمن فى كبت حريات المواطنين عن طريق استخدام القوة ، والذى كان لفترة الاستعمار بمختلف أشكاله دور فى خلقه لم يعد يخدم الغرض الذى وضع من أجله . وكما بينا فى التعريف بدور الشرطة فى المجتمع الحديث ، فان مجموعة من المهام والأدوار قد استحدثت ، فهناك شرطة الحراسة بمختلف

---

(1) Bruce Smith, *Police System in the United States* New York Harper and Row, 1960.

أنواعها ، وشرطة السير ، وقسم التحقيقات الجنائية ، وقسم الوقاية من الجريمة ومنعها ، الى آخر ذلك من أقسام وجدت للمحافظة على النظـــام وسيادة القانون الذى يتفق مع مصالح المواطنين كافة . ولكن مجموعة هذه الأدوار التى يقوم بها رجل البوليس فى الوقت الحاضر لا يكتب لها النجاح الا اذا كان هناك تعاون متبادل بين رجال الأمن وجمهور المواطنين . وقد بينا بأن هذا التعاون يتحقق فقط اذا أدرك المواطن بأن له دورا فعالا فى مراقبة تنفيذ القانون والالتزام بالأنظمة المرعية فى مجتمعه . وأن يدرك كذلك بأن حماية الحريات لا تقع مسؤوليتها على رجل الأمن فقط ، وانما تقع عليـــه هو الآخر وذلك بالتبليغ عن كل مواطن يحاول المساس بها .

Finally, the arab society with all the different stages of foreign occupation and the suppression of ideas and coercion has made the function of the policeman a difficult task. The starting point to change this situation would be that the policeman and the citizen should realize the reasons which contributed to this situation. The policeman should not use the old methods of coercion and suppression and should realize that crime in our nations is mainly due to poverty, illness and illiteracy that provide a basis for criminal behaviour.

With this outlook and understanding the policeman would be able to fufil his social role.

motives, and to overcome them. The role of the police involves many different fields, such as :

1. The field of juvenile vagrancy and delinquency which is considered to be the basis or essence from which criminal behaviour develops.

2. To contribute to finding suitable solutions for the different social problems and conflicts in society, and to establish efficient preventive measures which would help the victims of social ills in avoiding the recourse to crimes.

3. To combat crime in its different aspects such as prostitution, rape, delinquency, control of gambling and addiction.

4. To participate in providing after-care for the prisoner on released. It should be noted that the rehabilitation programme and treatment would be greatly jeopardized if it is not followed by an efficient after-care programme.

The evolution in the function of the police organization should have an effect on the policeman's attitudes and feelings thus making him the closest person to the citizen and giving him a new image. Consequently, the policeman should use methods which convince and not coerce as previously applied. Therefore, cooperation and understanding between policeman and citizen are a necessity to meet the crime problem , as coercion and force leave bad effects upon the citizen.

In turn, a question arises whether there are means to establish confidence between the policeman and the citizen ? The answer to this question is that the policeman forms part of the society and he should be aware of the needs of the citizen and should contribute to their fulfilment as long as they coincide with social goals.

The Social Role of the Police

Dr. Mohamed Barhoum

For a long time the role of the police in Arab Countries remained limited to the suppression of national movements. This was due to the foreign occupation in these areas which alienated the authority from the people and used it to the benefit of the occupiers. The policeman's image was some sort of a tool used by the ruler to coerce the citizens and deprive them of freedom.

The question remains who is responsible for this situation ? Is it the policeman ?, or the citizens ?, or both together ?

In reality the responsibility involved is not limited to either of them since the historical and political circumstances existing in the arab area had contributed to this situation.

The Social Need for a Police Organization

In order to be able to understand the social need for the establishment of an organization which provides social control, one should realize that the complex cultural features and the diverse social relationships in industrial societies have contributed to the formation of the laws and procedures which regulate the individual's conduct in society. Closely related to this field were the activities of the police force.

The police organization holds a social function involving a number of activities which differ from one society to the other, and the rapid evolution in developed societies should be taken in consideration by the police as this material evolution should be counter-ballanced by evolution in the social fields. The police should not limit its activity to punitive activities but should include preventive measures which seek to find out the reasons of the crime and its

رعاية المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر العربية
دراسة للوضع الراهن وآفاق جديدة*

علي فهمي

باحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

أولا — مدخل نظرى

ظلت فكرة الردع بما صاحبها من قسوة فى العقوبات هى الطابع المميز للسياسة العقابية حتى أواخر القرن التاسع عشر ، ويرجع ذلك — فى المقام الأول — الى تداخل معنى الخطيئة فى الجريمة بما نجم عن ذلك من ضرورة أن تكون نوعية وجرعة العقوبة قاسية للتكفير والتطهير . ولقد لعبت الفلسفة الوضعية واستخدام المنهج الوضعى دورا بارزا فى الكشف عن طبيعة السلوك الاجرامى مما أدى الى تحول أساسى فى الغرض من العقوبة وفى نوعيتها الى حد كبير ، اذ أصبح الغرض الأساسى من العقوبة هو اصلاح المجرم على نحو يقلل — ان لم يمنع — من عودته الى ارتكاب الجريمة (١) .

ولقد أصبحت عقوبة الايداع بالسجن ، هى العقوبة الرئيسية ، مما جعل دراسة العملية السجونية من أهم مباحث علم العقاب المعاصر ؛ بيد أن الاهتمام بالمعاملة داخل السجن ظل محورا أساسيا للدراسات العقابية وكأن مهمة الاصلاح أو المعاملة الاصلاحية تنتهى عندما يغادر السجين أبواب السجن . غير أن هذا الاتجاه يحمل فى طياته تناقضا واضحا ، اذ لما كانت الأساليب الاصلاحية داخل السجن تستهدف اعادة تأهيل النزيل واعداده للاندماج فى المجتمع من جديد عضوا بناء حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة ثانية ، فان مسئولية المجتمع يجب أن تستمر حيال نزيل السجن بعد الافراج عنه ، حتى يمكنه التغلب على كافة العقبات التى تواجهه وهى مايسميها البعض بعقبات صدمة الأفراج ، وحتى يستطيع أن يندمج تدريجيا فى المجتمع وأن يعود الى الحياة المنتجة الشريفة . هذه المسئولية ومتطلباتها هى ما تسمى بالرعاية اللاحقة .

---

* قدمت وعرضت بمؤتمر الرعاية الاجتماعية للمسجونين (القاهرة ابريل ١٩٧٣)

(١) على راشد ، دروس القانون الجنائى، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة، ١٩٦٠ ، ص ١٩/ص٢٣

والرعاية اللاحقة معاملة اصلاحية غير مؤسسيه تعمل مرتبطة ومتناسقة مع المعاملة الاصلاحية داخل المؤسسات ، على نحو متداخل متكامل الأمر الذى يصعب معه تحديد متى تنتهى احداهما لتبدأ الأخرى ، فالواقع أن الرعاية اللاحقة تبدأ أو يجب أن تبدأ قبل الافراج عن النزيل وهى ما تسمى ـ فى هذه المرحلة ـ بالاعداد للافراج (١). ولسنا بصدد دراسة تاريخية لنشأة الرعاية اللاحقة ، الا أنه تجدر الاشارة الى تجربتى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فى هذا الميدان ، فقد نشأت وتطورت الرعاية اللاحقة فيهما نتيجة جهود تطوعية فردية لبعض الهيئات الدينية ، بيد أن هذه المبادرات الفردية عززت باهتمام الدولة المتزايد ، ففى المملكة المتحدة اعترف البرلمان الانجليزى منذ عام ١٧٩٢ بالمبدأ القائل بوجوب مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته فى المجتمع ، ومنذ ذلك الحين وتدخل الدولة يزيد ويتدعم ، وتشكل فى عام ١٩٣٦ الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

ويمثل هذا الاتحاد تعاونا تاما ومتناغما بين الدولة والهيئات الأهلية المتطوعة ، اذ بينما تسهم الدولة بالتمويل الكامل وتقوم بتعيين الموظفين وتدريبهم وترقيتهم .. الخ ، فان لجنة منتخبة عن طريق الجمعيات المشتركة فى هذا الاتحاد هى التى تقوم بتسيير دفة الأمور به (٢) .

وفى عام ١٩٤٩ أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة ، ولقد رؤى عند انشائها الابقاء على النمط التقليدى للهيكل التنظيمى الذى قام عليه تنظيم الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم من حيث التمويل والادارة (٣) .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تطورت الرعاية اللاحقة تطورا مشابها ، ويمكن القول بأن برامج الرعاية اللاحقة فى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع ادارات السجون لها أسماء عدة كمجالس البارول وهيئات اصلاح البالغين وهيئات اصلاح

---

(١) **أحمد خليفة** ، المنع من العود الى الاجرام (مع اشارة خاصة بالمعاملة خارج المؤسسات) ـ بالانجليزية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٥ ، ص ١٥١ .

(٢) **يس الرفاعى** ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية ـ دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى عشر ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٩ ، ص ٧٣/ص٧٦ .

(٣) **يس الرفاعى** ، المرجع السابق ، ص ٨٠ ، ص ٨١

الشبان وجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم ، كما أن ثمة جمعيات دينية من بين أغراضها تقديم الرعاية اللاحقة (١) .

أما فى الدول الاشتراكية حيث يعتبر العمل والانتاج من أهم أسس البناء الاشتراكى ، فليس من المتصور أن تنكص الدولة عن واجبها فى الرعاية الكاملة لبعض فئات مواطنيها وهم المفرج عنهم ، ولا يتصور أن يقف ارتكاب جريمة حائلا بين النزيل المفرج عنه والعمل من جديد ، كل هذا مع مراعاة ضرورة ابعاد المحكوم عليه فىبعض الجرائم مثل الاختلاس والتزوير عن الأعمال التى يتصور معها امكانية عودته الى مثل هذه الجرائم (٢) .

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية اهتماما بالغا بالرعاية اللاحقة ، فنجد أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الدولى الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف — ١٩٥٥) ، تفرد ثلاثة قواعد أساسية كحد ادنى لبرنامج الرعاية اللاحقة هى القواعد من ٧٩ الى ٨١ تحت عنوان « الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة » — ومن المفيد هنا أن نعرض نصوص هذه القواعد (٣) .

القاعدة رقم ٧٩ : « يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين» .

القاعدة رقم ٨٠ : « يجب ان توجه العناية ، اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ، كما يجب أن يشجع ويساعد على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها افادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعيا أو انشاء صلات من هذا القبيل » .

القاعدة رقم ٨٠ : ١ — « يجب على المصالح والهيئات ، الحكومية وغير الحكومية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٤ / ص ٨٩ .

(٢) **على فهمى** ، الدولة والقانون والعقاب ، دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق ؛ المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، مارس سنة ١٩٦٦ ، ص ١١٩ ، ص ١٢٠ .

(٣) اعتمدنا — هنا — على الترجمة العربية لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التى وضعتها ونشرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية — القاهرة ، ١٩٦٥ .

واستقرارهم فى المجتمع، أن تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المساكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون فى الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم » .

٢ — « يجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين ، كما يجب أن يؤخذ رأيهم فى مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ عقوبته » .

٣ — « من المرغوب فيه أن يمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه » .

كما اهتم المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (لندن — ١٩٦٠) ، بموضوع الرعاية اللاحقة المفرج عنهم ، وقام ببحثها مع موضوع الاعداد للافراج ومساعدة من يعولهم المسجون نظرا لارتباط هذه الموضوعات الثلاثة .

ومما يدعو الى مزيد من الاهتمام بالرعاية اللاحقة ، ما يلاحظ من ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، والميل المطرد من جانب القضاء فى دول كثيرة من بينها مصر الى الحكم بمثل تلك العقوبات ، مع كل المساوىء التى تترتب على ذلك ، والتى تضاعف من الأعباء الملقاة على عاتق أجهزة الرعاية اللاحقة ، وهو أمر يقتضى المواجهة ببدائل أكثر جدوى من الحبس القصير المدة ، وحتى يحدث هذا فان على أجهزة الرعاية اللاحقة أن تبذل المزيد من الجهد والاهتمام لتقلل من الآثار السيئة لمثل تلك العقوبات [1] .

ولقد تبين من دراسة قامت بها هيئة الأمم المتحدة عن تطبيقات الرعاية اللاحقة فى بعض دول العالم (الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، شيلى ، انجلترا ، فرنسا ، هولندا ، البرتغال ، السويد ، سويسرا ، الولايات المتحدة

---

(١) أنظر فى حجم ومساوىء العقوبات السالبة القصيرة المدة : **أحمد الألفى** ، الحبس القصير المدة — دراسة احصائية، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد التاسع ، العدد الأول مارس ١٩٦٦ ، كذلك **محمد ابراهيم زيد** ، بحث الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، « بحث غير منشور » **المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية** .

الأمريكية ، واتحاد جنوب أفريقيا) ، تبين أن ثمة اختلافا كبيرا بين هذه الدول بعضها البعض فى هذا المضمار، فبينما بدأت بعض هذه الدول خطواتها على الطريق منذ أكثر من قرن من الزمان فان بعض الدول الأخرى لم تكن تفعل شيئا حتى تاريخ اعداد التقرير (١٩٥٤) ، كما تتباين اتجاهات الرأى العام فى هذه الدول حول موضوع الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم تباينا كبيرا .

ولعل المشكلة الرئيسية فى الدول المتخلفة تكمن فى ايجاد عمل للمفرج عنهم من نزلاء السجون ، اذ لو استطاعت هيئات الرعاية اللاحقة ايجاد عمل لكل من يفرج عنهم ، فانها تكون قد قدمت اسهاما كبيرا فى حل هذه المشكلة [١] .

ثانيا ــ رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم بمصر

بدأت رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم فى مصر بداية متواضعة بانشاء أول جمعية لرعاية المسجونين بمدينة القاهرة عام ١٩٥٤ ، ثم توالى انشاء جمعيات مماثلة فى عدد من المحافظات ، ويبلغ عدد الجمعيات العاملة فى هذا الميدان حتى عام ١٩٧١ تسع عشرة جمعية تسهم الدولة اسهاما كبيرا فى مواردها المالية ، بالاضافة الى تبرعات محدودة من جانب المواطنين واشتراكات الأعضاء (حوالى ١٣٠٠ عضو بهذه الجمعيات التسع عشرة) ، وتقوم أهداف هذه الجمعيات على [٢] :

١ ــ رعاية أسر المسجونين وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية لهم .

٢ ــ رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم للاتجاه نحو حياة شريفة .

٣ ــ القيام بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة وتقديم التوصيات المناسبة الى الجهات المختصة

٤ ــ تهيئة الرأى العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ، ودعوته للاسهام فى علاجها .

---

(١) احمد خليفة ، سابق الإشارة اليه ، ص ١٥١

(٢) من واقع نشرة اعلامية للاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين فى القاهرة ، سنة ١٩٧١ .

كما أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين الذى يستهدف :

١ — تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة .

٢ — اجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات .

٣ — تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطاق السياسة العامة .

٤ — وضع برامج الاعداد الفنى والادارى لأعضاء الجمعيات المضمة للاتحاد للارتفاع بمستوى الأداء .

٥ — تقديم المعونة الفنية للجمعيات .

٦ — القيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضع برامج خدمة نموذجية وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتعميم نتائجها على الجمعيات .

٧ — تقييم جهود الجمعيات .

ويقوم نشاط الاتحاد أساسا على لجانه المتخصصة الدائمة (لجنة التخطيط والتسيق ، لجنة المتابعة والتقييم ، لجنة البحوث والدراسات ، لجنة الاعداد الفنى والتدريب ، ولجنة الاعلام) — هذا ويدير الاتحاد مجلس ادارة ولجنة تنفيذية .

وقد بلغت ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧١ مبلغ ٩٨١ جنيها و ٢٢٣ مليما حيث تعادلت الايرادات مع المصروفات ، ويلاحظ أن البند الأكبر فى الايرادات هو اعانة وزارة الشئون الاجتماعية (٤٩٧ جنيها و ٩٦٠ مليما) ، وأن البند الاكبر فى المصروفات هو المرتبات وبدلات الانتقال (٥٤١ جنيها و ٩٠ مليما) ويلاحظ أن الأهداف المعلنة لكل من الجمعيات وللاتحاد النوعى لهذه الجمعيات أهداف متنوعة بعضها طموح وبعضها يخرج — بطبيعته — عن الأهداف العملية لمثل هذه الجمعيات ولهذا الاتحاد ، فالقيام بالدراسات المتعلقة بالجريمة أو تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة تخرج — بحكم طبيعتها — عن أهداف الجمعيات والاتحاد النوعى، وتدخل فى عمل وأهداف هيئات متخصصة أخرى أقدر على التصدى لها علميا وفنيا وماليا وتجدر الاشارة هنا — مجرد الاشارة — الى أن ظاهرة المبالغات فى أهداف الهيئات تكاد تكون ظاهرة عامة فى مصر ، وكأن مجرد رفع الشعار يعنى تنفيذه .

ثالثا — مبررات الدراسة الحالية

لعل وقفة متأنية ومراجعة موضوعيـة للموقف الـراهن لوضـع وأنشطة جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ، أمر هام بعد مضى فترة ليست بالقصيرة على بدء جمعيات الرعاية اللاحقة بمصر . نظرة الى الوراء بعقـل متفتح تعنى خطوة الى الأمام على الطريق . فى ضوء هذا وبمناسبة التفكير فى عقد المؤتمر الاول للرعاية الاجتماعية للمسجونين ، رؤى ضرورة القيام بمحاولة لتقييم أنشطة هذه الجمعيات والتعرف على المشاكل التى قـد تواجه العمل بها ، وذلك عن طريق توجيه استبيان للمسئولين عن جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم عن الوضع الراهن لهذه الجمعيات من جهـة والتعرف على آراء هؤلاء المسئولين حول بعض المسائل الهامة المحددة . ورؤى الاكتفاء باستطلاع آراء سكرتير عام كل جمعية وأقدم الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بها — وذلك لاعتبارات ضيق الوقت .

صمم مشروع الاستبيان وتم تجربته على جمعيتى القاهرة والجيزة ، ثم أعيدت صياغته واخرج فى صورته النهائية .

وأرسلت صحيفة الاستفتاء خلال شهر يوليو عام ١٩٧٢ الى تسع‌عشرة جمعية هى جميع الجمعيات العاملة فى مبدان الرعاية اللاحقة للمسجونين ولأسرهم ، وهى على التوالى : جمعيات رعاية المسجونين : بالقاهرة ، والجيزة ، وبالاسكندرية ، وبالبحيرة ، وبالغربية ، وبالدقهلية ، وبالشرقية، وببور سعيد ، وبالمنوفية ، وبدمياط ، وبالفيوم ، وببنى سويف ، وبالمنيا، وبأسيوط ، وبسوهاج ، وبقنا ، وبكفر الشيخ ، وبأسوان ، وطلب الاتحاد النوعى من هذه الجمعيات أن تعيد صحائف الاستبيان بعد ملئها فى موعد غايته الخامس من شهر أغسطس سنة ١٩٧٢ ، كما اضطر الاتحاد الى ارسال خطابات استعجال لبعض هذه الجمعيات بعد فوات الموعد دون ورود صحائف الاستبيان .

وقد وردت صحائف الاستبيان من تسع جمعيات فقط وذلك حتى نهاية شهر اغسطس ١٩٧٢ ، حينما رؤى الاكتفاء بهذه المهلة لأغراض اعداد تقرير البحث ، وهذه الجمعيات التى ارسلت صحائف الاستبيان بعـد ملئها هى على التوالى ، جمعية رعاية المسجونين بالقاهرة ، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالجيزة ، وجمعية الرعاية والاصـلاح بالدقهلية ، وجمعية رعاية المسـجونين بالشرقية ، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم

بالغربية ، وجمعية رعاية المسجونين بالبحيرة ، وجمعية رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم ببورسعيد ، وجمعيــة رعاية المســجونين وأسرهم بالفيوم ، وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم ببنى سويف .

رابعــا ــ حدود الدراسة الحالية

لعل الدراسة الحالية مجرد استكشاف للطريق ، فهى ليست دراسة تقييمية كاملة ، والا لكان الأمر يقتضى فحصا للمفــات وسجلات الجمعيات ومقابلات مستفيضة للعاملين بهذه الجمعيات وللمنتفعين من المفرج عنهم وأسرهم وهذا كله وان عد مطلبا هاما ، الا أن الامكانيات المتاحة تحول دون تنفيذه فى المرحلة الحالية . فالوقت والجهد والمــال المتاح يجعل من المحتم الاكتفاء بدراسة سريعة لبعض الحقائق الكمية حول عدد أعضاء الجمعيـــة وميزانيتهــا والجهاز الوظيفى الذى يعمل بها وعدد الحالات التى تمت مساعدتها .. الخ ، ثم محاولة جد متواضعة للتعرف على آراء عدد محدود جدا من العاملين بالجمعية ، السكرتير العام للجمعية وأقــدم الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بها .

وهذا كله يجعل من الضرورى أن نتواضع فى استخلاص نتائج دقيقة وحاسمة من مثل هذه الدراسة الاستطلاعية .

نقطــة هامة أخــرى تتعلق بمن وجهت اليم صحائف الاســتبيان لاستطلاع آرائهم حول أنشطة الجمعيات من جهة ، واقتراحاتهم المختلفــة للنهوض بالجمعيات من جهة أخرى ، فالواقع أن الاستبيان وجه الى كل من السكرتير العام وأقدم الاخصائيين الاجتماعيين بكل جمعية ، وهما يعملان بأجر ــ فى الغالب ــ بعض الوقت للجمعية ، وقد يدفعهم ذلك الى الحرج فى التصارح والمصارحة وبخاصة اذا جاء الاستبيان من جهة اشرافية على أعمالهم كالاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين . وليس معنى هــذا ــ بالضرورة ــ أن يلزم من وجه اليهم الاستبيان الصمت أو أن يلجأوا الى مجانبة الحقائق ، ذلك أن الاتحاد حرص فى تقــديمه للاســتبيان على التأكيد على طبيعته والغرض منه ، وهو محاولة اعداد تقرير أو دراسة عن الوضع الراهن لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم والمقترحات التى ترمى الى النهوض بها .

خامســا ــ بنود صحيفة الاستبيان

تتضمن صحيفة الاستبيان بعض البيانات الأولية والاحصائية مثــل اسم الجمعية وتاريخ انشائها ورقم شهر الجمعية ومقرها وعدد الأعضاء المقيدين وعدد الأعضاء المســددين للاشــتراكات فى العام الأخير وميزانية

الجمعية فى السنوات الثلاث السابقة من اجمالى الايرادات واجمالى المصروفات ثم بنود مصروفات الجمعية فى العام المالى الحالى موزعة على البنود المختلفة(أجور ومرتبات ومكافآت ومصروفات ادارية ونثريةومساعدات نقدية للمفرج عنهم ومساعدات نقدية لأسر المسجونين ومشروعات للمفرج عنهم وللأسر ومصروفات أخرى) ، يأتى بعد ذلك بيان عن الجهاز الوظيفى للجمعية فى الوقت الحالى من حيث العدد وطبيعة الأعمال (ادارية ـ خدمةاجتماعية ـ كتابية ـ أعمال خدمة) وما اذا كان العمل كل الوقت أم بعض الوقت وما اذا كان بمرتب أو بمكافأة مع ذكر المبلغ أو ما اذا كان على سبيل التطوع ، ثم يأتى بعد ذلك بيان تفصيلى بالمساعدات خلال الثلاث السنوات الماضية فيبين توزيع حالات المفرج عنهم ممن تلقوا مساعدات وما اذا كانت هذه المساعدات نقدية أو عينية أو مشروعات .. الخ . ، كما يبين توزيع حالات أسر المسجونين الذين تلقوا مساعدات مثلما سبق بيانه ، ثم يأتى بعد ذلك بيان بعدد الحالات الذين عادوا الى ارتكاب جريمة ممن تلقوا مساعدات خلال السنوات الثلاث السابقة وذلك بعد تلقى المساعدات مع ذكر العدد ان كان معلوما كما توضح الأسباب التى تكمن وراء عدم علم الجمعية بالعدد . . وهذا البيان بالذات كان من المتوقع ان تكتنف الحصول عليه صعوبات عديدة ، انما رؤى ايراده لأنه يكشف عن مدى متابعة الجمعية لحالات المفرج عنهم ورعايتها لهم .

ثم يأتى القسم الثانى من صحيفة الاستبيان ويتعلق باستطلاع رأى المسئولين عن الجمعية(السكرتير العام للجمعية وأقدم الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بها) حول أنشطة الجمعية :

(أ) **الميزانية الحالية** : وما اذا كان يرى أنها كافية لمواجهة أعباء الجمعية أو غير كافية لمواجهة هذه الأعباء وفى حالة ما اذا كان الرأى بأن الميزانية غير كافية يورد المسئول اقتراحات محددة حول زيادة الميزانية .

(ب) **مبنى الجمعية** : من حيث كونه داخل السجن أو داخل مديرية الأمن أو داخل مديرية الشئون الاجتماعية أو داخل أى مبنى حكومى او اهلى او تحتل مبنى مستقلا ، كما يوضح الرأى حول مدى ملاءمة المبنى لتحقيق اغراض الجمعية وفى حالة ما اذا كان الرأى انه غير ملائم يورد المسؤل اقتراحات محددة حول ذلك الموضوع .

(جـ) **الجهاز الوظيفى للجمعية :** من حيث كونه يكفى لتحقيق اغراض الجمعية ، كما يورد المسئول اقتراحات محدده حول عـــدد الموظفين وتفرغهم أو عدم تفرغهم للعمل بالجمعية وكفاياتهم الفنية والادارية والمؤهلات العلمية التى يلزم توافرها فيهم وذلك فى حالة ما اذا كان يرى أن الجهاز الوظيفى الحالى لا يكفى للنهوض بأغراض الجمعية .

(د) **حول المساعدات والمشروعات :** ويستطلع الرأى هنا حول ما اذا كان المسئول يرى ان المساعدات التى تقدم للمفرج عنهم ولأسر المسجونين تكفى لبدء حياة شريفة ، كما يورد مقترحات محددة حول زيادة فعالية المساعدات اذا كان يرى أنها لاتكفى حاليا ،كما يورد المسئول اقتراحات محددة حول زيادة فاعلية المشروعات التجارية أو المهنية الحالية فى حالة ما اذا رأى انها لا تكفى مع الاشارة الى أسباب عدم كفايتها بالتفصيل ، كما يبين رأيه حول عملية متابعة المشروعات الحالية وكيفية تطويرها .

(هـ) **مقترحات ختامية :** قد يرى المسئول اضافتها .

سادسا ــ أهم نتائج الاستبيان : عرض وتعليق

مع التسليم بكل حدود الدراسة كما ورد فى البند (رابعا) من هذا التقرير ، يمكن القول بأن الاجابة على بنود الاستبيان كانت مرضية بصفة عامة .

١ ــ تاريخ انشاء الجمعية :

يتراوح تاريخ انشــاء الجمعية من عام ١٩٥٤ (جمعيـــة القاهرة) الى عـام ١٩٦٧ (جمعيـــة بنى ســـويف) بيـد أن معظـم الجمعيات انشىء فى أواخـر الخمســينات وبـالأخص عـام ١٩٥٩ (جمعيـــات الشرقية والدقهلية والغربيـــة) كما انشئت جمعية البحـيرة عام ١٩٥٧ وجمعية الفيوم عام ١٩٥٨ .

ومن هذا يتضح أن فترة مناسبة تزيد على الثلاث عشرة سنة فى معظم الحالات مرت على انشاء هذه الجمعيات مما يستلزم مراجعة شاملة لأنشطة هذه الجمعيات ومحاولة تقييمها والتعـرف على ايجابيـاتها وســلبياتها وأسباب كل .

٢ ــ عدد الأعضاء المقيدين والموردين للاشتراكات عن العـام الأخيرة

بلغ أكبر عدد من الأعضاء المقيدين فى جمعية الغربية (١٥٣ عضوا) ، يلى ذلك جمعية الدقهلية (١٣٩ عضوا) فى الوقت الذى يبلغ فيه عدد الأعضاء فى جمعية القاهرة (٤٨ عضوا) وفى جمعية الجيزة (٥٠ عضوا) ويقل العـدد الى ٢٢ عضوا فى جمعية بنى سويف وهى أحدث الجمعيات نشأة .

بيد أن الظاهرة المشتركة فى كل الجمعيات هى القلة الملحوظة فى عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات فبينما عدد أعضاء الجمعية المقيدين بجمعية الدقهلية (١٣٩ عضوا) فان عدد المسددين للاشتراكات يبلغ (١٣ عضوا فقط) . ونفس هذه الظاهرة تكاد تكون عامة انما بدرجات أقل فيما عدا جمعية الجيزة اذ تبلغ نسبة المسددين للاشتراكات الى عدد الاعضاء ١٠٠٪ وقريب من هذه النسبة الأمر فى جمعية الغربية اذ يبلغ عدد المسددين للاشتراكات (١٤٢ عضوا) من بين اعضاء الجمعية المقيدين وعددهم (١٥٣ عضوا) .

والامر هنا يحتاج الى مراجعة ومواجهة ، اذ ليس مبررا ان يتكاسل أعضاء الجمعيات فى دفع اشتراكاتهم فى الوقت الذى يجب ان يتجه اهتمامهم الى زيادة موارد الجمعية المالية بالوسائل المختلفة ، ويقضى الأمر اتصالا مستمرا من جانب المسئولين عن ادارة الجمعيات بالأعضاءوحثهم على تسديد الاشتراكات فى المواعيد المحددة مع اجراء بعض التيسيرات كالتقسيط على فترتين او اكثر فى بعض الظروف .

٣ ـ الميزانية فى السنوات الثلاث السابقة

رغم ما تتسم به ايرادات الجمعيات المختلفة من قلة فى المبالغ المرصودة لها ، الا أنها ارتفعت تدريجيا من عام الى آخر خلال الأعوام الثلاث السابقة فيما عدا حالة جمعية القاهرة اذ انخفضت الايرادات انخفاضا ملحوظا من ٢٥٣٢٧ جنيها و ٥٩٨ مليما (عام ١٩٧١/٧٠) الى ١٨٣٠٢ جنيه و ٣٩ مليما (عام ١٩٧٢/٧١) ، والملاحظة الثانية أن ايرادات الجمعيات تتفاوت تفاوتا واضحا فبينما تبلغ ايرادات جمعية الدقهلية ٢٢٩١ جنيها و ٦٢٠ مليما (١٩٧٢/٧١) اذ تبلغ ايرادات جمعية الشرقية عن نفس العام مبلغ ٣٣٥ جنيها و ٣٩٥ مليما ، ويرجع هذا الى الميزانية الحكومية المخصصة أو مبلغ الاسهام الحكومى وهو يختلف باختلاف المبالغ الضمانية (الضمان الاجتماعى) .

ونعتقد أن من الأفضل أن يوضع نظام جديد يستطيع الاتحاد النوعى عن طريقه أن يتحكم فى توزيع مبالغ المعونة الحكومية على الجمعيات المختلفة بحسب أنشطتها ودرجة تنفيذها لمهامها .

٤ ـ بنود مصروفات الجمعية فى العام المالى الحالى

من الملاحظ أن بند الأجور والمرتبات والمكافآت مرتفع نسبيا (مثلا يبلغ هذا البند فى جمعية القاهرة ٢٣٩٧ جنيها و ٣٩ مليما بينما تبلغ المساعدات النقدية المفرج عنهم أقل من نصف هذا المبلغ (١٠٥٩ جنيها) ، وكذلك يلاحظ أن بند مصروفات أخرى وهو بند مجهل أى غير مبين مرتفع نسبيا فى بعض الجمعيات (يبلغ هذا البند مثلا ٣٠٢٧ جنيها و ٩٩٠ مليما فى جمعية القاهرة بينما يبلغ بند مشروعات للمفرج عنهم ولأسرهم بنفس الجمعية (٢٩٤٩ جنيها) عن نفس الفترة .

٥ ـ الجهاز الوظيفى بالجمعيات

من الملاحظ بصفة عامة الضعف الظاهر فى قوة الجهاز الوظيفى بجميع الجمعيات ، فعدد الاخصائيين الاجتماعيين محدود للغاية وكلهم لبعض الوقت ، وواضح أن نسبة مرتفعة منهم تعمل على سبيل التطوع أو بمجرد بدل انتقال بسيط .

ولا شك أن ميدان الرعاية اللاحقة يقتضى جهازا فنيا واداريا متفرغا وعلى درجة عالية من الكفاءة ، ومن الضرورى أن نشير هنا الى صعوبة الميدان اذا أريد أن تؤتى الرعاية اللاحقة ثمارها وان تتم بدرجة عالية من الفعالية ، أن تراعى ظروف العاملين بها ، فليس من المتوقع أن يقدم الاخصائى الاجتماعى رعاية فعالة للمفرج عنهم وأسرهم وهو نفسه يعمل فى ظروف سيئة ويحتاج الى رعاية ، لعلنا نفهم الآن ان « فاقد الشيء لا يعطيه » .

٦ ـ بيان بالمساعدات خلال الثلاث السنوات الماضية

يلاحظ بصفة عامة أن جمعية القاهرة لها نصيب الأسد فيما يتعلق بالميزانية وكذلك الأمر فيما يتعلق بحالات المفرج عنهم الذين تلقوا مساعدات أو أسر المسجونين الذين تلقوا مساعدات ، الا انه يلاحظ تناقص واضح فى مبالغ المساعدات المخصصة للمفرج عنهم عاما بعد عام (٨٦٥٤ جنيها عام ١٩٧٠/٦٩ ، ٥٦٣٨ جنيها عام ١٩٧١/٧٠ ، ٣٨٢٩ جنيها عام ١٩٧٢/٧١) ، اما معظم الجمعيات الأخرى فان مجموع المساعدات المقدمة بسيطة المبالغ وعدد حالات المساعدات محدودة هى الأخرى .

وجدير بالذكر أن جمعية بور سعيد متوقف نشاطها نتيجة ظروف المعركة . نقطة أخرى جديرة بالاهتمام وهى أن متوسط المساعدات سواء نقدية أم عن طريق مشروع للفرد الواحد ضئيلة للغاية (حوالى عشرة جنيهات فى المتوسط) ، وهنا لا بد من اثارة تساؤل عن مدى جدية وجدوى هذه

المساعدات فى مواجهة حالة المفرج عنه وأسرته لاعادة اندماجه من جديد بالمجتمع . أخشى أقول أننا نهتم بالكم اكثر من اهتمامنــا بالكيف . لا بد من رصد ميزانيات كافية تسمح بمساعدات جدية وتسمح باقامة مشروعات جدية تضمن عيشا شريفا لأربابها .

٧ ــ مدى تتبع حالات المفرج عنهم الذين تلقوا مساعدات خلال السنوات الثلاث السابقة

واضح من استعراض الاستبيان انه لا يوجد أى تتبع حقيقى حــول ما اذا كان عدد من المفرج عنهم الذين قدمت لهم مساعدات خلال الســنوات الثلاث السابقة قد عادوا الى ارتكاب الجريمة ، فجميع الجمعيات باستثناء واحدة فقط (جمعية البحيرة) لاتعلم شيئا عن هذا الموضوع .

وهذا ناتج فى الغالب عن قلة عدد الاخصائيين الاجتماعيين العاملين بالجمعية . ولا بد هنا من التوصية بدعم هذا العدد وجعله متفرغا ، حتى يمكن تتبع حالات المفرج عنهم والتاكد من جــدوى الرعاية اللاحقة من عدم وقوعهم ثانية فى وهدة الجريمة . ويؤخذ من البيان الوارد من جمعيــــة البحيرة ان نسبة عالية من المفرج عنهم الذين قدمت لهم مساعدات خــلال السنوات الثلاث السابقة قد عادت الى ارتكاب جرائم أو اتهمت بارتكــاب جرائم (١٦ من ٩٨ خلال عام ١٩٧٠/٦٩ أى حوالى ١٧٪ ، ١٩ من ١٠١ خلال عام ١٩٧١/٧٠ أى بنسبة حوالى ١٩٪ ، ونفس النسبة تقريبا حوالى عام ١٩٧٢/١٩٧١ اذ بلغ عدد من عادوا الى ارتكاب جريمة أو اتهموا بارتكاب جريمة خلال تلك الفترة ٢٢ من ١١٤) .

وهذا يفتح الباب أمام تساؤل خطير يهدد الثقة بجدوى نظام الرعاية اللاحقة كما يمارس حاليا .

٨ ــ مدى كفاية الميزانية الحالية

اكدت جميع الجمعيات باستثناء جمعية واحدة هى جمعية بنى سويف ان الموارد المــالية للجمعيات غير كافية بشكل يهدد تماما أنشطة الجمعيات ويشل حركتها ، وتراوحت الاقتراحات حول زيادة الموارد المــالية ، من تشجيع الاشــتراكات فى الجمعيات عن طريق الاعــلام لهــذا الا أن معظم الاقتراحات دارت حول زيادة اسهام وزارة الشئون الاجتماعية فى العــون المقدم للجمعيات . وربما يثور تساؤل حول خروج جمعية بنى سويف عن هذا الاجماع ، ويظهر أن الســبب وراء ذلك يكمن فى أن الجمعية المذكورة

حصلت على مبلغ عشرة آلاف جنيه من رئاسة الحكومة أثناء زيارة رئيس الوزراء لبنى سويف خلال صيف عام ١٩٧١ . وهنا يجب القول أنه بالرغم من حسن هذا الاتجاه الحكومى نحو دعم خدمات الرعاية اللاحقة ماليا ، الا أنه من الأفضل أن يتم الدعم فى مثل هذه الحالات لميزانية الاتحاد النوعى الذى يقوم بدوره بدعم الجمعيات المختلفة حسب أنشطتها وأعبائها ، وعلى كل فمن الضرورى البدء فى تفكير جدى لزيادة الموارد المالية للجمعيات حتى يمكنها القيام بأعبائها على نحو أكثر جدية وأكثر جدوى ، وفى ظروف مجتمع كمصر ، فان المسئولية الكبرى فى هذا الصدد تقع على الدولة فى المقام الأول، وربما تلعب الاتصالات الشخصية — لو بذلت الجمعيات مزيدا من الاهتمام — بالرأسمالية الوطنية فى الأقاليم فى دعم الجمعيات ماليا عن طريق التبرع والاشتراك فى أنشطة الجمعيات ، وهذا يوسع من القاعدة الجماهيرية المهتمة بمشاكل رعاية المفرج عنهم وأسرهم ويتيح فرص عمل أكثر فى مشروعات الرأسمالية الوطنية .

٩ — حول ملاءمة مبانى الجمعيات للنهوض بأغراضها

تكاد تجمع صحائف الاستبيان الواردة من الجمعيات على عدم ملاءمة مبانى الجمعيات لتحقيق الأغراض المنوطة بها ، نتيجة ضيق الأماكن من جهة أو الحاقها بمبنى آخر لهيئة أخرى مما يجعل العمل مرتبكا ومقيدا فى معظم الأحيان . وتتجه الاقتراحات — فى مثل هذه الحالة — الى ضرورة **تخصيص مبان مستقلة لجمعيات رعاية المسجونين .**

والواقع أن هذا يثير تعليقين : **أولهما** : اننا — بصفة عامة — نرتجل سياستنا ونهتم — فى المقام الأول — بالافتة دون أن نعد لمحتواها الاعداد اللازم ، وفى رأيى أن تأخير اشهار جمعية فى محافظة حتى تدبر الامكانيات الضرورية أقل خطرا وأقل ضررا من التعجل فى اشهار جمعية ، لمجرد أن نزيد — لمجرد الناحية العددية — عدد جمعياتنا .

ثانيهما : يؤخذ من بعض المقترحات أن من الضرورى تشييد مبنى مستقل للجمعية ، وهذا أيضا منزلق خطير ، اذ أن الاتجاه الغالب فى مثل هذه الأمور الى تبديد الطاقات المادية فى تشييد المبانى بدون كبير اهتمام بالانسان الذى يعمل بهذه المبانى مع أنه العامل الأهم ، لا يمكن بالطبع تبديد الاعتمادات المالية فى عمليات تشييد مبان فاخرة لمكاتب فئة من الموظفين،

المهم جدا أن يكون ثمة مبنى معقول لأداء العمل ، ولكن الاهم أن يكون ثمة اعتمادات مالية كافية للقيام بمشروعات جدية ليكسب منها المفرج عنهم عيشهم ، والمهم جدا أن يكون هناك متخصصون متفرغون للقيام بعمليات الرعاية اللاحقة على نحو مرض .

١٠ ــ المقترحات حول الجهاز الوظيفي للجمعيات

تتفق أغلبية صحائف الاستبيان الواردة من الجمعيات على أن الجهاز الوظيفي الحالي غير كاف ، فليس بالجمعيات غير عدد محدود من الاخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون بعض الوقت بمكافآت محدودة للغاية وبعضهم يعمل على سبيل التطوع والبعض الآخر يكتفي بالحصول على بدلات انتقال محدودة .

والواقع أن هذه السياسة التي تعتمد أسلوب الزراقة في مواجهة الواقع لا يمكن أن تأتي بأية نتائج ملموسة ، الا اذا كان الغرض الأساسي هو مجرد أسلوب « سد الخانة » وملء بعض الأوراق وكتابة بعض التقارير وتبديد بعض الميزانيات وهلم جرا ، وأخيرا نقنع انفسنا باننا نعمل وننتج ، ونحن في محلنا واقفون .

لا يمكن أن يتم عمل منتج بدون جهاز فني متخصص مدرب مرتاح نفسيا وماليا ، تلك بديهية ولكننا ننساها أو نتناساها .

١١ ــ حول المساعدات والمشروعات

تكاد تجمع صحائف الاستبيان (فيما عدا جمعية بني سويف) على عدم كفاية المساعدات والمشروعات التي تقدم للمفرج عنهم ولأسر المسجونين لبدء حياة شريفة ، والسبب الرئيسي وراء هذا كله ــ فيما ذكرته صحائف الاستبيان ــ هو قلة الاعتمادات المالية .

وتقترح صحائف الاستبيان ضرورة التغلب على عقبة قلة الاعتمادات المالية وضرورة رفع قيمة المساعدات ، وهكذا في عبارات عامة بدون ذكر مقترحات محددة . والواقع أن المسئولين بهذه الجمعيات معذورون في عدم القدره على وضع مقترحات محددة بشأن زيادة الدعم المالي للجمعيات ، فكما قلنا ــ سابقا ــ ان المصدر الوحيد لمثل هذا الدعم في بلد كمصر أو بالأحرى المصدر الرئيسي هو الدولة .

خاتمة

ترددت كثيرا قبل كتابة هذا الجزء من التقرير ، فلست فى موقف يسمح بابداء النصح أو ادعاء الحكمة ، كل ما فى الأمر أن الحقائق واضحة جلية ومرتبطة بعضها ببعض ، كلنا — باختصار — يؤمن بالرعاية اللاحقة وجدواها وأهميتها واكمالها للعملية الاصلاحية ، الى كل هذا الكلام المعاد المعروف .

يبقى السؤال البسيط العويص فى نفس الوقت : **ما العمل ؟** ببساطة وبصراحة قاسية : أن نكون أمناء مع أنفسنا ومع عقولنا ؛ اذا كان الأمر يحتاج الى امكانيات مالية وبشرية معينة ، يجب على الدولة — وتلك مسئوليتها وعملها — أن تدبر هذه الامكانيات المالية والبشرية كاملة غير منقوصة .

The questionnaire tried to find out the percentage of recedivism among the discharged prisoners who came in contact with the associations and got its help.

Another important part of the questionaire was designed to know the opinions of the secretary general of each association and its senior social-worker about some definite areas :

1. The annual budget.
2. The premises of the Association.
3. The personnel.
4. The policies, and projects.

The Findings

To conclude, the data obtianed were discouraging :

1. Decrease of active membership.

2. Annual budgets, with the only exception of Ben-Seuif, are extremely insufficient to face realistic after-care policies. *

3. The personnel working with the associations are few, holding part-time jobs, and over-loaded.

4. The premises of most of the associations are in very poor condition.

5. There are no serious following-up practices.

---

* This is due to a visit to the province of Ben-Sucif by the prime-minister who allocated on the spot L. E. 10, 000 annually for the Association of Ben Seuif.

After-care Policies For Discharged Prisoners and their Families in Egypt (A Pilot Study — The Actual Situation and Prospective)

By

ALY FAHMY

Researcher, NCSRC., Cairo, Egypt

This paper was prepared to be read at the First Egyptian Seminar on "The After-Care for the discharged prisoners" (Cairo-24-26 April, 1973). It is the result of a field research study, based on a questionnaire designed to be sent to the main board-membres of all the association. working in the field of the after-care for the discharged prisoners and their families all over Egypt : (Cairo, Giza, Alexandria, Behira, Gharbia, Daqahlia, Sharqia, Port-Said, Monufia, Damietta, Fayoum, Ben-Seuif, El-Menia, Assiut, Souhag, Qena and Aswan).

The questionnaire was mailed to these associations by the *10th* of July 1972. By the end of August 1972, only nine were received ; (Cairo, Giza, Daqahlia, Sharkia, Gharbia, Behira, Port-Said, Fayoum, and Ben-Seuif.)

The Qulstionnaire dealt with some basic data, *i.e.* the date of establishing the association, the number of members, the annual budget during the previous three years and its various items.

Some of the questions covered the projects which were planned for the benefit of the discharged prisoners and urgent financial aids given to them, to face the difficult situation after their discharge.

The questionnaire aimed to get some information about the personnel working with the association, and the average case-load.

معاملة الأحداث فى النرويج

عصام الليجى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

نشأة نظم رعاية الأحداث فى النرويج

يمثل القانون الذى صدر سنة ١٨٩٦ فى النرويج بشأن معاملة الطفولة المهملة النموذج الأول الذى أخذت بقية الدول الاسكندنافية بما تضمنه من أحكام ونظم . فنجد أن السويد كانت أولى هذه الدول التى ادخلت النظام النرويجى لديها ، وذلك بالقانون الصادر سنة ١٩٠٢ ، ثم تلتها الدنمارك بالقانون الصادر سنة ١٩٠٥ ، وبعدها فنلندا سنة ١٩٣٦ ، واخيرا ايسلندا سنة ١٩٤٧ .

وعلى الرغم من أن القانون النرويجى كان يهدف أساسا الى منع الانحراف لدى الأحداث الا أنه بدا ذا طابع تربوى [١] . ويتضح هذا الطابع اذا علمنا أن هذا القانون لا يتضمن توقيع عقوبات جنائية على الحدث ، بل على العكس من ذلك فان ما يطبق عليه هو تدابير تربوية محضة . وتتولى الدولة وفقا له مسئولية الكشف عن الأحداث المعرضين للانحراف عن طريق جهاز قانونى مستحدث .

وقد كان للطبيعة المزدوجة لهذا القانون آثارها فى اثارة الخلاف فى مرحلة وضعه [٢] وان كان الأمر قد استقر فى النهاية على ايكال ادارة النظام الجديد الى وزارة التعليم وليس الى وزارة العدل . أما بالنسبة لادارته على المستوى المحلى ، فان كل ادارة محلية Comme (وهو التعبير الذى يطلق على وحدات الادارة المحلية فى النرويج) أن تنتخب مكاتب الأوصياء board of guardians وهى التى أطلق عليها منذ عام ١٩٥٣ مكاتب رعاية الطفولة child welfare boards ، وكانت هذه المكاتب تتكون من ٤ من أفراد الشعب العاديين على أن يكون أحدهم او اثنان منهم من النساء بحكم قدرتهن الخاصة على

---

(1) Tove Stang Dahl, *The Scandinavian System of Juvenile Justice : A Comparative Approach*, Prepared for Justice for the child, M. Rosenheim, ed.. Chicago. University of Chicago Press, 1973, F. 2.

(2) Tove Stang Dahl, *The Emergence of the Norwegian Child welfare Law*, 1971. (Unpublished).

اتخاذ القرارات بشأن الأحداث ، ومن بعض المشتغلين برعاية الطفولة ومن ممثلين للسلطات . وعليه فانها تضم القاضي المحلي ، ورجل الدين والطبيب المحلي . وفي البداية كان الاتجاه معقودا على تولية القضاة رئاسة هذه المكاتب ، باعتبار أن ذلك يضمن الرقابة عليها ، فضلا عن توفير الاجراءات والحماية القانونية اللازمة . الا أن العوامل السياسية تدخلت للحيلولة دون ذلك ، ذلك أن الليبراليين اعترضوا على هذا الوضع نظرا لرأيهم في رجال القانون من أنهم ممثلو الطبقة الحاكمة المحافظة في البلاد . كما أن رجال التربية اعترضوا أيضا على هذا الاتجاه بحكم ان رياسة القاضي لهذه المكاتب ستعطيها صورة أقرب الى المحاكم وما يستتبعه ذلك من آثار لا يمكن الخلاص منها . وانتهى الأمر بالنص على جعل القاضي عضوا عاديا الى جانب بقية الأعضاء . ومن ثم فان المكاتب ستكون ، كما ورد في المذكرة المصاحبة للقانون ، من عناصر يلتقي فيها العطف والمودة مع الرؤية الشخصية والمعرفة الموضوعية ، المجتمع المحلي مع المجتمع الواسع ، أفراد الشعب العاديين مع ممثلي السلطة ، كل هذه العناصر تمثل بأناس تربطهم أعمالهم دائما بأبناء الطبقات الحدية والدنيا من الشعب .

مجال عمل مكاتب الأوصياء

يقضي قانون العقوبات النرويجي في المادة ٤٦ منه بأنه لا يجوز معاقبة شخص عن أفعال ارتكبها قبل اكماله سن الرابعة عشرة . . وعليه فانه لايجوز للمحاكم الجنائية أن تنظر في الأفعال التي يرتكبها من لم يصل الى هذه السن ، وانما تحول وجوبا الى مكاتب الأوصياء (يلاحظ أن سن المسئولية الجنائية في بقية الدول الاسكندنافية هو ١٥ سنة) .

على أنه يجوز احالة الجناة بين سن الرابعة عشر والسادسة عشر الى هذه المكاتب اذا ما قررت ذلك سلطات الادعاء أو المحكمة المختصة كبديل لتوقيع العقوبة المقررة قانونا أو بالاضافة لها . وعملا فانه لم يحدث أن قدم حدث في هذه السن الى المحاكم العادية ، وانما يحال دائما الى مكاتب الأوصياء[1] .

وعليه فانه يمكن القول بأنه وان كان القانون قد حدد سن المسئولية الجنائية بأربعة عشر عاما ، فان هذا التحديد لا يعدو عمليا الا تحديدا شكليا ، أما عملا فان سن المسئولية الجنائية هي ستة عشر عاما .

(1) Johs Andenaes, *La Defense Social en Norvege*, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Comparé, Paris N.S., 1953, PP. 273 - 294.

وفى سنة ١٩٣٠ صدر قانون يقضى برفع سن الجانحين الذين يجوز لمكاتب الأوصياء فحص حالاتهم الى سن الثامنة عشرة بدلا من سن السادسة عشرة . وبذلك أصبح هناك ثلاث حالات : حالة من هم دون الرابعة عشرة وهؤلاء يحالون وجوبا الى مكاتب الأوصياء . ثم حالة من هم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة ، وهؤلاء جرى العمل على احالتهم جميعا الى هذه المكاتب . ثم المرحلة الأخيرة : حالة من هم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة وهؤلاء يحالون الى المحاكم العادية أو الى مكاتب الوصاية وفقا لما تراه سلطات الادعاء أو المحاكم التى تنظر قضاياهم . ويرجع احتفاظ قانون العقوبات النرويجى بسن الرابعة عشرة سنا للمساءلة الجنائية دون رفعه الى سن السادسة عشرة الى تحوطه لامكان توقيع عقوبة الغرامة على بعض من هم دون السادسة عشرة ، دون حاجة الى اخضاعهم للتدابير الخاصة التى يمكن أن تقررها مكاتب الأوصياء (١) . ويجدر هنا أن نشير الى أن القانون الذى صدر فى يونيو سنة ١٩٢٨ ، وان كان قد عمل به ابتداء من سنة ١٩٥١ بعد ادخال عدة تعديلات عليه ، قد أجاز للمحكمة أن تقضى على المنحرفين من الشبان الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة بالوضع فى مراكز التربية المهنية Centres for professional education بدلا من توقيع العقوبات العادية عليهم اذا ما رأت أن المنحرف فى حاجة الى مثل هذا النوع من المعاملة وأنها كفيلة بمنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فى المستقبل (٢) .

ولا يقتصر اختصاص مكاتب الأوصياء على الأحداث ممن ارتكبوا أفعالا اجرامية ، بل يمتد عملها الى ما هو أوسع من ذلك . فهذه المكاتب يمكنها التدخل فى حالات الأحداث المعرضين للانحراف والأحداث المعروفين بفساد الخلق والمهملين أسريا مما يوحى بقرب ترديهم فى الجريمة ممن لا يزيد عمرهم عن ١٦ سنة . وهؤلاء الأحداث يخضعون لعدد من التدابير التربوية المتنوعة التى تتدرج من لوم وانذار الحدث ووالديه الى وضعهم فى بيوت خاصة للأطفال أو دور للايواء foster homes أو فى مدارس خاصة تقترب الى حد كبير من الاصلاحيات فى البلاد الانجلو امريكية .

---

(1) Johs. Andenaes, *The General Part of the Criminal Law of Norway* New York : Publications of the Comparative Criminal Law Project of New York University, 1965, P. 251.

(2) Johs Andenaes, *La Defense Sociale en Norvege*, Op. Cit.

أما بخصوص الاجراءات التى تتبع أمام هذه المكاتب ، فقد نص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية . على أنها تمتاز بأنها أقل صرامة ورسمية من الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم العادية . كذلك فان قرارات المكاتب يمكن التظلم منها لدى **وزارة التعليم** .

مكاتب رعاية الطفولة : قانون سنة ١٩٥٣

بالرغم من محاولة القانون الصادر سنة ١٨٩٦ بشأن معاملة الطفولة المهملة تخليص مكاتب الأوصياء فى تشكيلها وروحها من أن تبدو فى صورة المحاكم العادية ، الا أن هذه الصورة لم تفارق أذهان عملائه بل وأذهان جماهير الشعب ، التى نظرت اليها دائما باعتبارها شبيهة بالمحاكم الجنائية . ومن ثم فقد صدر قانون سنة ١٩٥٣ « قانون رعاية الطفولة The Child Welfare Act » . وقد احتفظ هذا القانون بأسس النظام القديم ، الا أنه لم يتخذ صورة القانون التربوى وانما صبغ بصبغة الرعاية فى ظل سياسة اجتماعية شاملة . وقد نص هذا القانون على انشاء مكاتب لرعاية الطفولة بدلا من المكاتب القديمة للأوصياء ، وجعل تبعية هذه المكاتب الجديدة لوزارة الشئون الاجتماعية .

وقد حاول القانون الجديد تخليص المكاتب من اتباع الاجراءات الجنائية العادية ، ومن روح المحاكم ، وجعلها تأخذ صورة أقل رسمية بقدر الامكان .

ووفقا لقانون سنة ١٩٥٣ لم يعد القاضى عضوا فى هذه اللجان الا فى الحالات الاستثنائية التى ترى فيها اللجان وجوب فصل الطفل عن والديه . كذلك استبعد هذا القانون القسيس والطبيب من عضوية اللجان . وعليه فقد أصبحت اللجان تشكل من خمسة من أفراد الشعب ، رجالا ونساء ، على أن يكون احدهم على الأقل عضوا فى المكتب الاجتماعى المحلى (وهو الجهاز الرسمى المختص بتنفيذ قانون الرعاية الاجتماعية العام) . وكل ما يشترط فى العضوية هو أن يكون العضو من ذوى الخبرة برعاية الطفولة ومشاكلها، والا يتعدى سن العضو ٦٦ عاما .

وتختص هذه اللجان برعاية الأطفال الذين يتضح من ارتكابهم للجرائم أو من سلوكهم العام عدم تكيفهم مع المجتمع ، ومن ثم تبدو الحاجة الى اتخاذ تدابير معينة تجاههم (١) .

---

(1) Arne Evensen, *Social Defence in Norway*, Published by the Ministry of Social Affairs in collaboration with the Ministry of Justice, Oslo 1973, P. 97.

ويهمنا هنا أن نشير الى ان هذه اللجان قد ألحقت بالأجهزة المحلية العامة للادارة الاجتماعية كنتيجة لادراج رعاية الطفولة ضمن سياسة اجتماعية شاملة [١] .

وقد أدى ذلك الى امداد هذه اللجان بالعديد من الاخصائيين الاجتماعيين الذين اتجهت الادارات الاجتماعية المحلية الى استخدامهم . ويقوم هؤلاء الاخصائيون باعداد جدول أعمال اجتماعات اللجان ، كما أنهم يمدونها بالمشورة والمعاونة . والى جانب هؤلاء الاخصائيين ، فان لهذه المكاتب أن تستشير الأطباء قبل اتخاذ قراراتها . وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة، فان هذه الاستشارة تكون وجوبية بحكم القانون .

وقد حدد قانون سنة ١٩٥٣ مجال عمل اللجان بطريقة أوسع مدى من اختصاصها وفقا لقانون سنة ١٨٩٦ . فلم يعد مجال عملها قاصرا على حالات الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون ، أو من هم في حالة توحي بقرب انحدارهم الى طريق الجريمة ، بل أضيف الى ذلك اختصاصها بحالة الأطفال الذين يواجهون متاعب في حياتهم وفي حاجة الى العون لأى سبب من الأسباب ، مثل المرض أو العجز الجثماني ، ومثل عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط ، ومثل ظروف المعيشة غير الصحية ، أو اهمال الوالدين . وقد نص في هذا القانون على اختصاص اللجان بحالات الأطفال ممن يقل عمرهم عن ١٨ سنة . وكما سبق أن قلنا ، فان سن المسئولية الجنائية في قانون العقوبات النرويجي هو ١٤ سنة . ومن ثم فان اللجان تختص بنظر حالات من تقل عمرهم عن ذلك اختصاصا منفردا ، بينما يكون لها أن تنظر حالات من تزيد عمرهم عن ١٤ ولا تزيد عن ١٨ سنة اذا أحيلت اليها عن طريق سلطات الادعاء أو المحكمة الجنائية .

وقد نص قانون سنة ١٩٥٣ على مجموعة من التدابير الوقائية preventive measures (التي تتخذ لمساعدة الأطفال دون عزلهم عن بيئتهم) . وقد تكون هذه التدابير في صورة مساعدات اقتصادية أو مادية ، في صورة تسهيلات للانتظام في الدراسة ونحوها . وحين تفشل مثل هذه التدابير فانه يكون للجان أن تتخذ قرارا بوضع الطفل في احدى دور الايواء ، أو مدرسة خاصة ، أو الاخضاع للمعاملة المناسبة في أي مكان آخر .

---

(1) Tove Stang Dahl, *The Scandinavian System of Juvenile Justice*, Op. Cit., P. 6.

كذلك أنشئت وفقا للقانون المذكور مؤسسات خاصة للأطفال المعوقين جثمانيا ، والمتأخرين عقليا ، وقد اخضعت هذه المؤسسات أيضا لنظام رعاية الطفولة . وعلينا أن نشير هنا أن قانون الصحة العقلية الذى صدر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية قد قضى بانشاء مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأطفال .

اللجان الادارية النرويجية كأداة لرعاية الأحداث

من الاستعراض السابق اتضح لنا أن القانون النرويجى قد اتجه الى ايكال شأن الأحداث الى لجان ادارية وليس الى محاكم جنائية تابعة للسلطة القضائية .

والواقع ان الأخذ بهذا النظام يحقق أغراضا معينة ارادها المشرع النرويجى لم تكن لتتحقق لو أنه اتجه الى الأخذ بنظام محاكم الأحداث ، كما فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا [1] وأول هذه الأغراض تتمثل فى الهدف من القرارات التى تتخذها لجان الرعاية ، فقراراتها لاتهدف الى اظهار الادانة عن أفعال ارتكبت فى الماضى من عدمها ؛ بل الى الوصول الى منع تكرار مثل هذه الأفعال فى المستقبل عن طريق استخدام الوسائل والتدابير المتاحة لها . وهى فى اختيارها للتدبير تدرس مدى ملاءمة كل تدبير لتحقيق هذا الهدف فى كل حالة على حدة . ويظهر من ذلك أن فكرة المنفعة الاجتماعية تطغى على عملها وتختفى تماما أفكار العدالة بما تحمله من تناسب بين العقوبة والفعل الاجرامى المرتكب ، وهى الأفكار ذات الأهمية القصوى لدى المحاكم الجنائية .

ويترتب على ما سبق أن دراسة الأسباب التى أدت بالحدث الى الانحراف أو الظروف التى يحياها ويمكن أن تصل به الى الانحراف ، وكذلك التنبؤ بما يمكن أن يكون عليه سلوك الحدث فى المستقبل بغرض الأخذ بتدبير معين تجاهه ، هذه الدراسات لها أهمية كبرى فى عمل اللجان . وعليه فان هذه اللجان تستعين فى ذلك دائما بما لديها من خبراء فى هذا الشأن .

---

١ — أنظر فى المقارنة بين النظام النرويجى الادارى والنظام الأمريكى القضائى الخاص بالأحداث

Tove Stang Dahl, Ibid, PP. 13 - 17., Eckhoff, Justice and Social Utility : *Legal Essays. A Tributee to Frede Castberg*, Oslo Univer-Sitetsforlaget, 1963, 1963, PP. 47 -93.

ومن ناحية أخرى ، فانه مع الأخذ بنظام اللجان الادارية ، فان فكرة الخصومة أو العلاقة الثلاثية التى تقوم عليها المحاكم العادية ، حين تلعب المحكمة دور الحكم بين خصمين ، هذه الفكرة تختفى بصفة عامة ، وتحـل محلها علاقة مباشرة بين طرفين Bilateral ؛ بين الحدث واللجنة . وان كانت العلاقة الثلاثية تظهر أحيانا وذلك حين يقوم نزاع بين العميل وبين جهة ادارية ويكون على اللجنة أن تحسمه . على أن هذه الحالة هى دائمـا استثناء من القاعدة العامة التى تحكم العلاقة بين العميل واللجنة . وقـد تؤدى هذه الصورة من العلاقات فى بعض الأحيان الى غلبة طرف (اللجنة) على الطرف الآخر حين يرغم العميل على الخضوع لتدبير قد لايراه ملائمـا ومع ذلك فان استخدام القوة والارغام لايبدو متجسما فى حالتنا هذه كمـا هى الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية .

على انه علينا أن نقول انه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة الى جانب العدالة منذ القرن التاسع عشر على أيدى دعاة المدرسة التقليدية الجديدة واتجاه التشريعات الجنائية الحديثة الى الأخـذ بهذه الأفكار وبما لحقها من فلسفات جنائية أدى الى تطور كبير فى عمـل المحاكم الجنائية ، وقد لحق تطور كبير بمحاكم الأحداث أدى الى الاقتراب بين أهدافها وبنائها واجراءاتها وبين مثيلاتها لدى اللجان الادارية ، وهـو ما يستحق افراد دراسة خاصة عن تطور محاكم الأحداث[1] .

ومع ذلك فيمكننا أن نستعرض بسرعة التطورات التى لحقت بمحاكم الأحداث فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر كنتيجة لحركات الاصلاح العقابى وازدهار علم الاجرام . فقد أصبح من غير الممكن انزال العقاب بالأطفال ، ومن ثم فان اجراءات هذه المحاكم أصبحت تخرج عن الاجراءات العادية للمحاكم الجنائية بحكم أن العلاقة الثلاثية قد اختفت . كذلك فقد فقدت الضمانات التى يكفلها القانون حماية للمتهم دورها الى حد كبير ، حتى فى حالة ارتكاب الحدث لجريمة ، فالهدف من المحاكمة هنا ليس اظهار ما اذا كان الحدث مذنبا من عدمه وانما تقديم العون له . ونتيجة

---

(١) انظر فى شأن محاكم الاحداث فى الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال :

The Administration af Juvenile Justice — The Juvenile Court and Related Methods of Delinquency Control, Task Force Report : Juvenile Delinqueucy and Youth Crime. Publications of the President's Commission on Law Enforcement and Adminstration of Justice, U.S. Government Printing Office, Washington, 1967, PP. 1 -40.

لانتفاء فكرة الاذناب لدى الحدث المنحرف فقد أصبح العمـل يجرى على اخفاء سجلات الأحداث عن الصـحافة وعن الجمهور . كمـا أن اجراءات المحاكمة أصبحت تتم بغير علانية . فضلا عن التطور فى تشـكيل محـاكم الأحداث ؛ بل وفى قاعات هذه المحاكم التى تقربهـا من صـورة العيـادات الطبية وغيرها من مظاهر التطور .

وكما سبق أن قلنا فان لجان الرعاية تهدف أولا الى حماية الصغير فى مستقبله ، وهى لا تدرس سلوكه السابق الا باعتباره مؤشرا الى ما يمكن أن يكون عليه سلوكه المستقبل ونوع الرعاية والتدابير التى يحتاجها . وعليـه فانه لا معنى فى حالتنا هذه للتناسب بين التدبير المتخذ وبين الجرم المرتكب .

وقد أتاح القانون النرويجى للحدث ولوالديه الحق فى توكيل محـام للدفاع . وان كان هذا نادر الحدوث . كذلك يوجب القانون على اللجـان كتابة تقرير عن الحالة وعن التدبير المتخذ ودواعيه ويكون للحدث ولوالديه التظلم من القرار لدى جهة ادارية أعلى ، وفى بعض الحالات الى المحـاكم المدنية .

وبالرغم من أن اجراءات اللجان تتسم عموما بصبغة غير رسمية بحكم أن عملها له صفة أقرب الى العمل الخيرى ، الا ان هنـاك بعض القواعـد الرسمية التى تحكم عملها وتهدف الى ضمان عـدالة قراراتهـا فى توزيع امكانياتها المتاحة المحدودة للغاية . على أن الكتاب النرويجيين[1] يذكرون انه نظرا لأن امكانيات اللجان محدودة ، فان التدابير الوقائية التى تتخذ مـع الحدث فى بيئته الخاصة تبدو هزيلة للغاية ، وأن الأهـداف الخيرية التى تسعى اللجان الى تحقيقها لا تتم بصورة أفضل الا بنقل الحدث من بيئته ومن بين والديه الى مكان آخر . وقد سبق أن قلنـا ان هـذا الاجراء يحـاط بضمانات خاصة وفقا للقانون . ومع ذلك فان الدراسات توضح أن هـذه الضمانات القانونية قليلا ما يلتفت لها . وقد يرجع هذا الى قلة دراية أعضاء اللجان بالقانون ، وقد يرجع أيضا الى اتجاه القضاة ــ الذين يدعون لمشاركة اللجان فى عملها فى بعض الحالات ــ الى تجاهل هذه الضمانات فى خضـم الأعمال الخيرية للجان[2] . ومن مظاهر تجاهل هذه الضمانات ان القضاة لا يدعون للمشاركة الا فى حوالى ١٠٪ من الحـالات التى يوجب القـانون اشتراكهم فيها .

---

(1) Tove Stang Dahl, *The Scandinavian System of Juvenile Justice*, Op. Cit., P. 18.

(2) Ibid., P. 19.

التطورات المستحدثة بشأن لجان الرعاية

قلنا فيما سبق أن القانون الذى صدر سنة ١٩٥٣ كان يهدف الى الابتعاد بلجان رعاية الطفولة أكثر وأكثر عن ان تكون صورة من المحاكم الجنائية ، وأوضحنا مظاهر هذا التباعد الا انه ـ وخلال الستينات ـ تغير الوضع قليلا بصورة توحى بتغير اتجاه المشرع النرويجى ، ومحاولة الاقتراب مرة أخرى ـ والى حد ـ من المحاكم الجنائية بهدف تأكيد الرقابة على أعمال اللجان والتأكد من أنها تتخذ القرار المناسب . ومنذ عام ١٩٦٥ تزايد الاهتمام الى حد كبير بجناح الأحداث نتيجة للاحصاءات التى أكدت تفاحل خطورته ابتداء من الخمسينات . ونتيجة لهذا الاهتمام ، فقد تجسمت الشكوك فى جدوى الرفق الذى تتسم به قرارات اللجان ومدى ملاءمتها للتعامل مع المجرمين الشبان . لذا فقد اتجه رجال الشرطة ـ حماية للقانون والنظام ـ الى سحب الحالات المعروضة على لجان ثبت عليها السلبية والتهاون فى اداء واجباتها بصورة جدية . مما أدى الى استشعار اللجان بالرقابة المفروضة عليها . كذلك اتجهت سلطات الادعاء أكثر من ذى قبل الى سلوك الطريق العادى فى تقديم مزيد من حالات اجرام الشباب الى المحاكم الجنائية وفقا لقانون الاجراءات الجنائية . كذلك فانه منذ سنة ١٩٦٩ حدث تغيرآخر نتيجة للاهتمام المتزايد بكفالة الحقوق المدنية فى مجال رعاية الطفولة على وجه الخصوص وفى مجال الرعاية الاجتماعية بصفة عامة . فقد سبق أن قلنا أن الضمانات الموجودة فى القانون قليلا ما تراعى . ومن أجل ذلك فقد أبيح استئناف قرارات اللجان أمام المحاكم العادية .

ومرة اخرى يتجه الوضع فى النرويج منذ بداية السبعينيات الى التباعد عن صورة المحاكم والاقتراب من الصورة الادارية المحضة . والسبب فى هذا أن التشكك فى الاجراءات القسرية قد بدأ ينتشر من مجال الخدمات الطبية الى مجال السياسة الاجتماعية عموما . ومن ثم فقد ترددت كثير من اللجان الرسمية فى تأكيد جدوى التدابير القسرية ، واعتبرت أن معاملة الأحداث ومساعدتهم تتنافى تماما مع القسر والاجبار . والقسر هو سمة أحكام المحاكم .

المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية
فى القانون المقارن *

عدنان عبد الحميد زيدان
باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تناول موضوع البحث تأثير التطورات الاقتصادية الحديثة على نظرية المسئولية الجنائية ، والمبادىء القانونية التى تقوم عليها ، وما صاحب ذلك من نشأة ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادية .

تقسيم البحث :

ينقسم البحث الى قسمين :

القسم الأول : يتناول فكرة الخطأ فى الجريمة الاقتصادية

القسم الثانى : يتناول فكرة الاسناد فى الجريمة الاقتصادية

القسم الأول

يقوم الباحث بعزل فكرة الخطأ عن نظرية المسئولية ويوضح كيف أن الخلط بين النظرية العامة للمسئولية الجنائية ، والنظرية العامة للجريمة أدى الى الاضطراب فى تحديد الموضع الصحيح للمعنويات المتطلبة لقيام المسئولية الجنائية عن الجريمة الاقتصادية . وفى سبيل هذا التحديد ، فرق الباحث بين الركن المعنوى للجريمة ، وما أسماه بالركن المعنوى للمسئولية فأوضح أن الركن المعنوى للجريمة هو الصورة المعنوية التى يتطلبها النص التشريعى لاتجاه الارادة أى العمد أو الخطأ غير العمدى ، وهو لذلك يختلف من جريمة الى أخرى ، أما الركن المعنوى للمسئولية فيتمثل فى العناصر المعنوية البعيدة عن نموذج الجريمة ، وهما الارادة السليمة والقدرة على الفهم والتمييز .

ويبرز الباحث أهمية هذا النظر فى قانون العقوبات الاقتصادى — بصفة خاصة — حيث تحتاج فكرة التجريم فيه الى توسع ، كى تحيط بكل ما يمكن أن يهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر أو الضرر دون التقيد بأهلية الجانى .

---

* رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور (عبد الرؤف مهدى) الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، فى ١٩٧٤/٩/٣٠

ويرى أنه بغير هذا التمييز لا يمكن فهم وجهة النظر القائلة بانعدام أو حتى بضعف الركن المعنوى للجريمة الاقتصادية .

وفى التعريف بالجريمة الاقتصادية يسفر البحث عن وجود تعريفين لها ، الأول موسع — حيث يتضمن كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة — ، والثانى — وهو الذى ينضم اليه الباحث — مضيق يحصر الجريمة الاقتصادية فى الاعتداء على ادارة الاقتصاد المتمثلة فى السياسة الاقتصادية أو القانون الاقتصادى أو كليهما معا .

ويضيف الباحث الى التعريف المضيق تحديدا جديدا لفكرتى السياسة الاقتصادية والقانون الاقتصادى .

فبالنسبة للأول يرى التمييز بين أهداف السياسة الاقتصادية — وهى قد تكون أهدافا اقتصادية أو غير اقتصادية — وبين وسائل هذه السياسية والتى —بالضرورة— تكون اجراءات اقتصادية بحتة ، ويقصر التعريف على مخالفة وسائل السياسة الاقتصادية دون أهدافها .

وبالنسبة للثانى يعرض الباحث لفكرته فى كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى، ففى النظام الرأسمالى يتعرض الباحث لفكرة النظام العام الاقتصادى ، ومدى علاقتها بالقانون الاقتصادى ونطاق هذه الفكرة وتطورها ، فيذكر النظام العام للحماية — ذو الصفة المحافظة والذى يهدف الى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا — والنظام العام التوجيهى — الذى يتلخص فى المساهمة فى توجيه معين للاقتصاد الوطنى عن طريق حذف ما يعوق هذا التوجيه ، ثم يذكر أن هذه التفرقة بين نوعى النظام العام الاقتصادى — قد فقدت أهميتها نظرا لتطور النظام العام للحماية — على الرغم من طبيعة المحافظة — نحو النظام العام التوجيهى .

وفى النظام الاشتراكى ، يرى الباحث أنه يوجد اتجاهان : الأول يرى فى القانون الاقتصادى نوعا مستقلا عن فروع القانون ، والثانى لا يعترف بهذا الاستقلال ويوزع القانون الاقتصادى بين العانونين المدنى والادارى .

ويعرض الباحث للطبيعة المتميزة للجريمة الاقتصادية ويرى أن سرعة تغير الأشكال التى تظهر فيها هذه الجريمة تبعا لتلاحق الظواهر الاقتصادية المختلفة هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم غير الاقتصادية الا أن هذه الطبيعة لا تأثير لها على تطلب الخطأ كركن فى الجريمة الاقتصادية ، ويقرر ضرورة توافر الخطأ لقيام هذه الجريمة .

وفى البحث عن أنواع الخطأ فى الجريمة الاقتصادية تبين انها تنطوى على نوعية الرئيسين — وهما القصد الجنائى ، والخطأ غير العمدى — ويلاحظ الباحث وجود اتجاه قوى فى الفقه يجعل الأصل فى الجريمة الاقتصادية هو الاكتفاء بالخطأ غير العمدى والمساواة بينه وبين القصد الجنائى فى قيام الجريمة ، وقد تناول الباحث القاعدة السائدة فى قانون العقوبات العام التى تقضى بأن الأصل فى الجريمة أنها عمدية ، وانه لا عقاب على الجريمة غير العمدية الا بنص ،ولاحظ أن هذه القاعدة تخلو من سند قانونى وانها لا تستند الى أى تيار فلسفى أو أخلاقى أو دينى .

لذا يرى الباحث تأييد الاتجاه الحديث الخاص بالاكتفاء بالخطأ غير العمدى فى الجريمة الاقتصادية لما فيه من مصلحة عمليه فى قمع هذه الجريمة ولعدم تعارضه مع أى سند قانونى ، ولكن نظرا لاستقرار القاعدة السابقة — أن الأصل فى الجريمة انها عمدية — فانه يرى ضرورة ، النص على الاكتفاء بالخطأ غير العمدى آخذا بالسائد فى التشريعات الحديثة ، مع اقامة تفرقة بين نوعين من السلوك الجنائى فى الجريمة الاقتصادية هما التصرف الاقتصادى — وهو ما يتطلب القصد فيه — والسلوك المادى — والاكتفاء فيه بالخطأ غير العمدى — ويشير الباحث الى أن القضاء المصرى يطبق — فى الغالب — هذا المعيار .

وعن صور الخطأ فى الجريمة الاقتصادية يرى الباحث انه الى جانب خطأ الجهل بالقانون فان ثمة صورة أخرى تتميز بها الجريمة الاقتصادية ، وهى خطأ (قبول المخاطر) الذى يعتبر صورة جديدة مختلفة عن فكرة القصد الاحتمالى .

ويرى الباحث أن عناصر القصد الجنائى فى الجريمة الاقتصادية لا تختلف كثيرا عنها فى قانون العقوبات العام ، ولكن التأثير الفعال للطبيعة المتميزة لهذه الجريمة — على فكرة الخطأ — يجد موطنه فى التوسع فى قبول فكرة الغلط فى القانون ، ويرى الانضمام الى الاتجاه الخاص بتوحيد الغلط فى الواقع والغلط فى القانون لأن معظم الغلط فى قانون العقوبات الاقتصادى هو غلط فى القانون .

وبالنسبة لنطاق قبول الغلط فى قانون العقوبات الاقتصادى يعرض الباحث للحلول التى اقترحها الفقه ويركز على قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر ، وينتهى الى تحديد لنطاق قبول الغلط فيقيم تفرقة بين المخاطبين بأحكام القانون ، وبين غيرهم من المواطنين ويرى أن يكون التوسع فى قبول هذا العذر مقصورا على الآخرين .

القسم الثانى :

تناول الباحث فى هذا القسم مسئولية مدير المشروع الاقتصادى ، ومسئولية المشروع نفسه عن الجرائم الاقتصادية .

فعن مسئولية مدير المشروع ، يرى أن القضاء الفرنسى كان أول مصدر لهذه المسئولية فى القرن التاسع عشر ثم أخذ المشرع بهذا الاتجاه بعد ذلك .

وفى صدد تأسيس هذه المسئولية يرفض الباحث الأخذ بفكرة المخاطر لتعارضها ومبادىء قانون العقوبات ، ثم يعرض للرأى الذى يؤسس المسئولية على فكرة الخطأ حيث كانت الجرائم المادية هى أوسع ميدان قبلت فيه هذه المسئوليه ، ولكن لما كانت فكرة الجريمة المادية مرفوضة بالنسبة للفاعل المباشر نفسه ، فقد كان غريبا أن تقبل مسئولية مدير المشروع مسئولية مادية ، لذلك كانت عدة محاولات لتبرير هذه المسئولية ولكن لم تنجح أى منها وانتهت النظرية التقليدية الى تأسيس مسئولية مدير المشروع على خطئه فى التقصير فى القيام بواجبه نحو منع وقوع الجريمة من التابع ، غير أنه وان كانت هذه النظرية منتقدة على أساس انها تكسر وحدة الجريمة — اذ هى تتطلب خطأ غير عمدى فى جانب مدير المشروع ولا تتطلب مثل هذا الخطأ فى جانب الفاعل المباشر — الا أنها النظرية التى انتهى الباحث الى تأييدها على أساس أن خطأ الفاعل المباشر هو أيضا خطأ غير عمدى نظرا لرفض فكرة الجريمة المادية بالنسبة له .

أما عن مسئولية مدير المشروع عن الجرائم العمدية فالباحث يرفض الاتجاه القضائى بادانته ، وأسس مسئوليته هنا على فكرة (قبول المخاطر) اذا لم يتوافر فى حقه القصد الجنائى ، ويرى ضرورة قبول فكرة الانابة فى الاختصاص كسبب معف لمدير المشروع من المسئولية نظرا لاتساع حجم المشروعات الاقتصادية فى الوقت الحالى .

وعن مسئولية المشروع الاقتصادى المتمتع بالشخصية المعنوية — فيلاحظ الباحث انتشار هذه المسئولية على خلاف الوضع السائد فى قانون العقوبات العام ، ويرى عدم وجود فائدة عملية فى ذلك ، اذ المشروع ماهو الا أداة للجريمة لايصلح الحكم بمسئوليته ، لذلك لامحل الا لمسئولية الأشخاص الآدميين القائمين على ادارة هذا المشروع فى حدود المسئولية الشخصية .

References

1. Thomas, J.J., and Dryon, L., *J. Pharm. Belg.* **22** (5-6), 163 (1967).

2. Castagnon, R., and Artiges, A., *Bull. Soc. Pharm. Bordeaux* **108** (2), 53 (1969).

3. Mayer, W., Erbe, S. and Voigt, R., *Pharmazie* **27** (1), 32 (1972).

4. MacDonald, A., Michaelis, A.F., and Senkowski, B. Z., *Anal. Profiles Drug Snbst.* **1**, 79 (1972)

5. Laqubeau, J., Crockett, R., and Mesnard, R., *Bull. Soc. Pharm. Bordeaux* **110** (1), 10 (1971).

6. Mustafa, A., Abu Eittah, R., and El-Gendi. S., *Appl. Spectrosc.* **23** (3), 249 (1969).

7. Von Stackelberg, M., Klinger, P., Koch, W., and Krath, E., *Tech. Mitt. Krupp Forch Ber* **2**, 59 (1939) ; C.A. **33**, 8523 (1939).

8. Baltz, D.F., Vries, I. and Mellon, M.G., *Anal. Chem.* **21**, 563 (1949).

9. El-Makkawi, H.K., *Ph. D. Thesis, Cairo Univ.*, 251 (1972).

10. Anterhaff, H., *Arch. Pham.* **283**, 244 (1950).

11. Holleck, L., and Exner, H.J., *Z. Elektrochem.* **56**, 46 (1952).

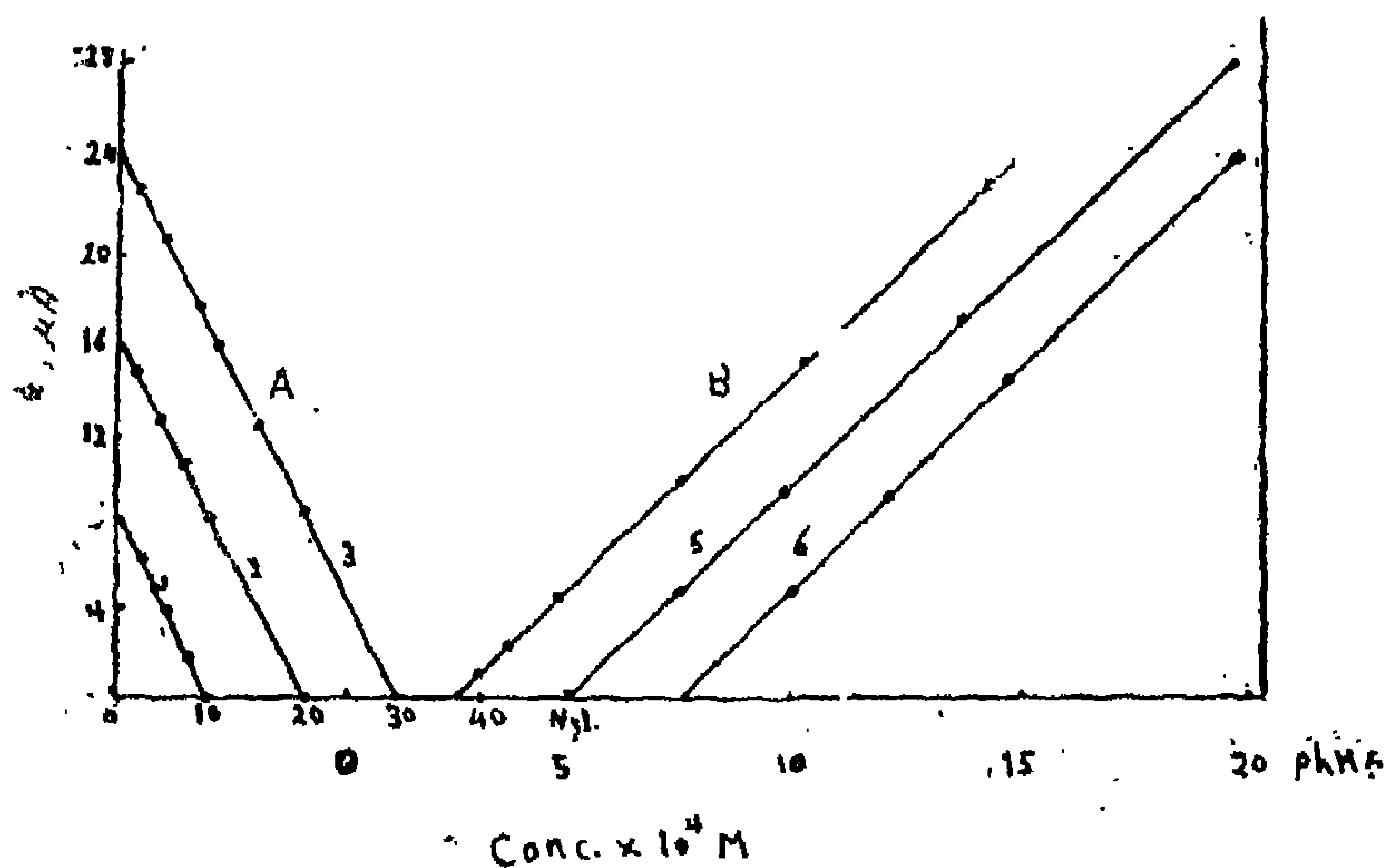


Fig. (4) Forward and Backward Amperometric Titration of Nylidrin :

A) Addition of Nylidrin to 1) 5×10^{-4}M, 2) 10×10^{-4}M, 3) 15×10^{-4}M Phosphomolybdic Acid.

B) Addition of Phosphomolybdic Acid to 4) 5×10^{-4}M, 5) 10×10^{-4}M, 6) 15×10^{-4}M Nylidrin.

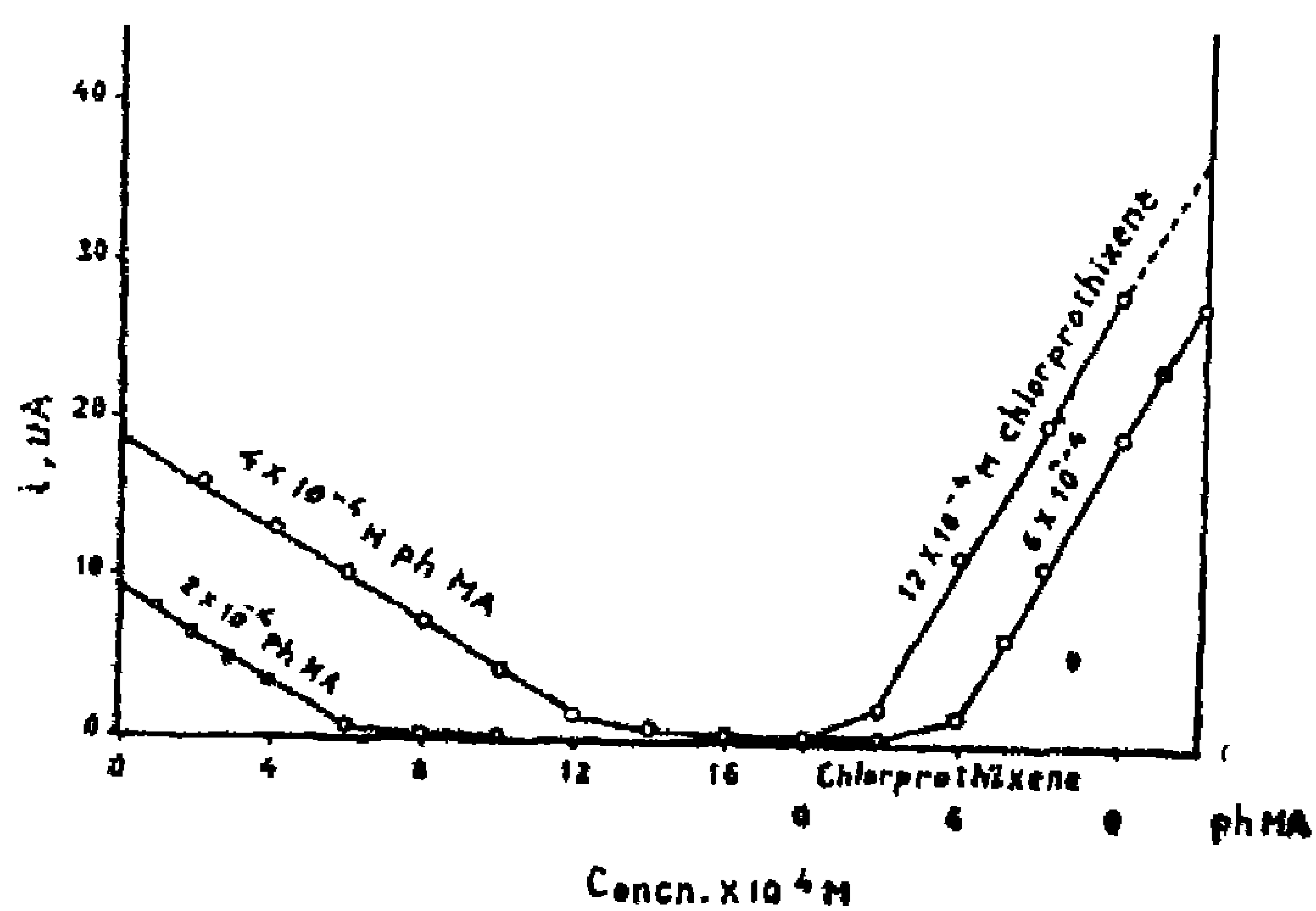


Fig. (3) Forward and backward amperometric titration of chlorprothixene in 32 vol % ethanol buffer solutoin of pH 4.0

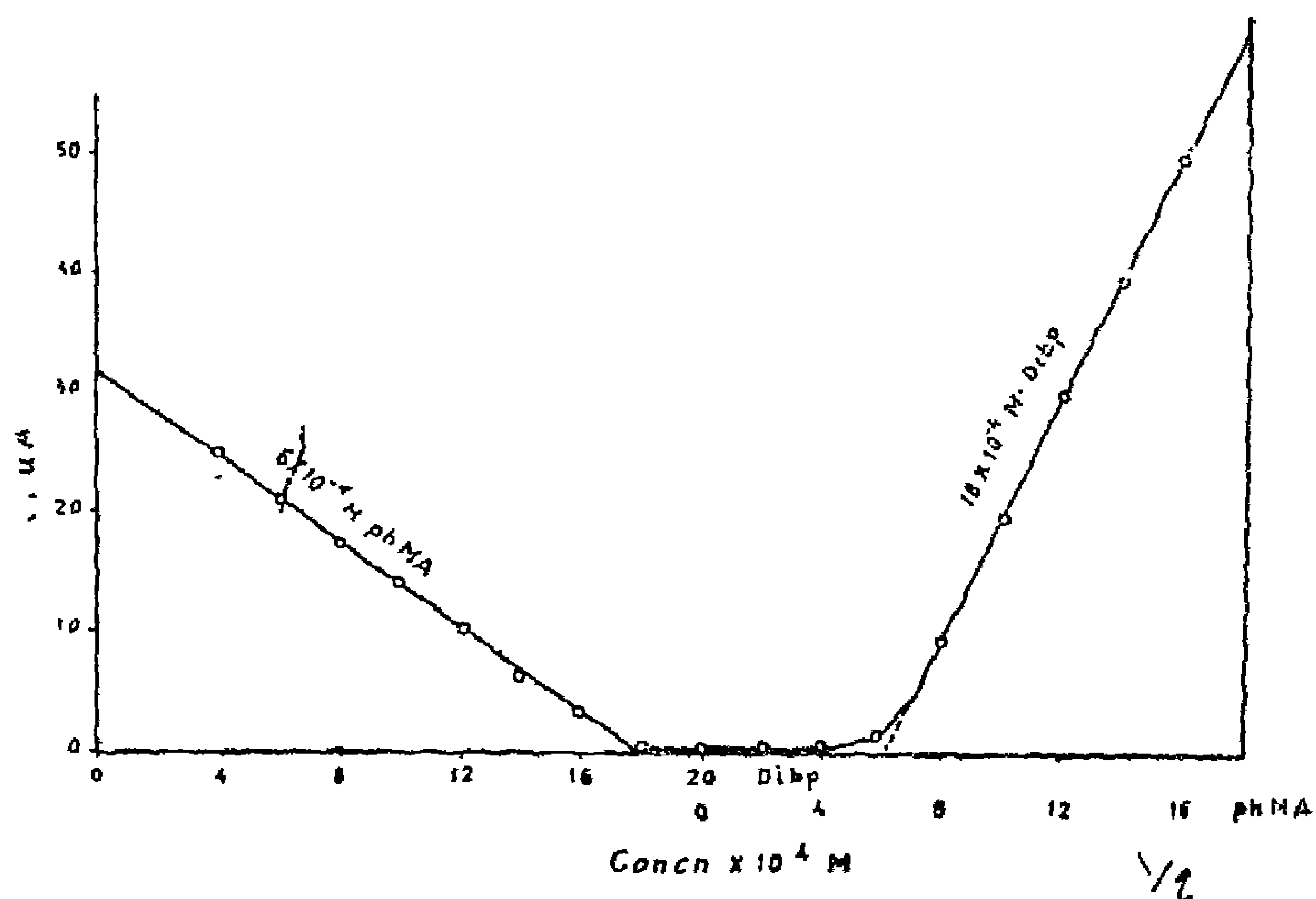


Fig. (2) Forward and backward amperometric titration of dibenzephine with phosphomolybdic acid in solution of pH 1.1.

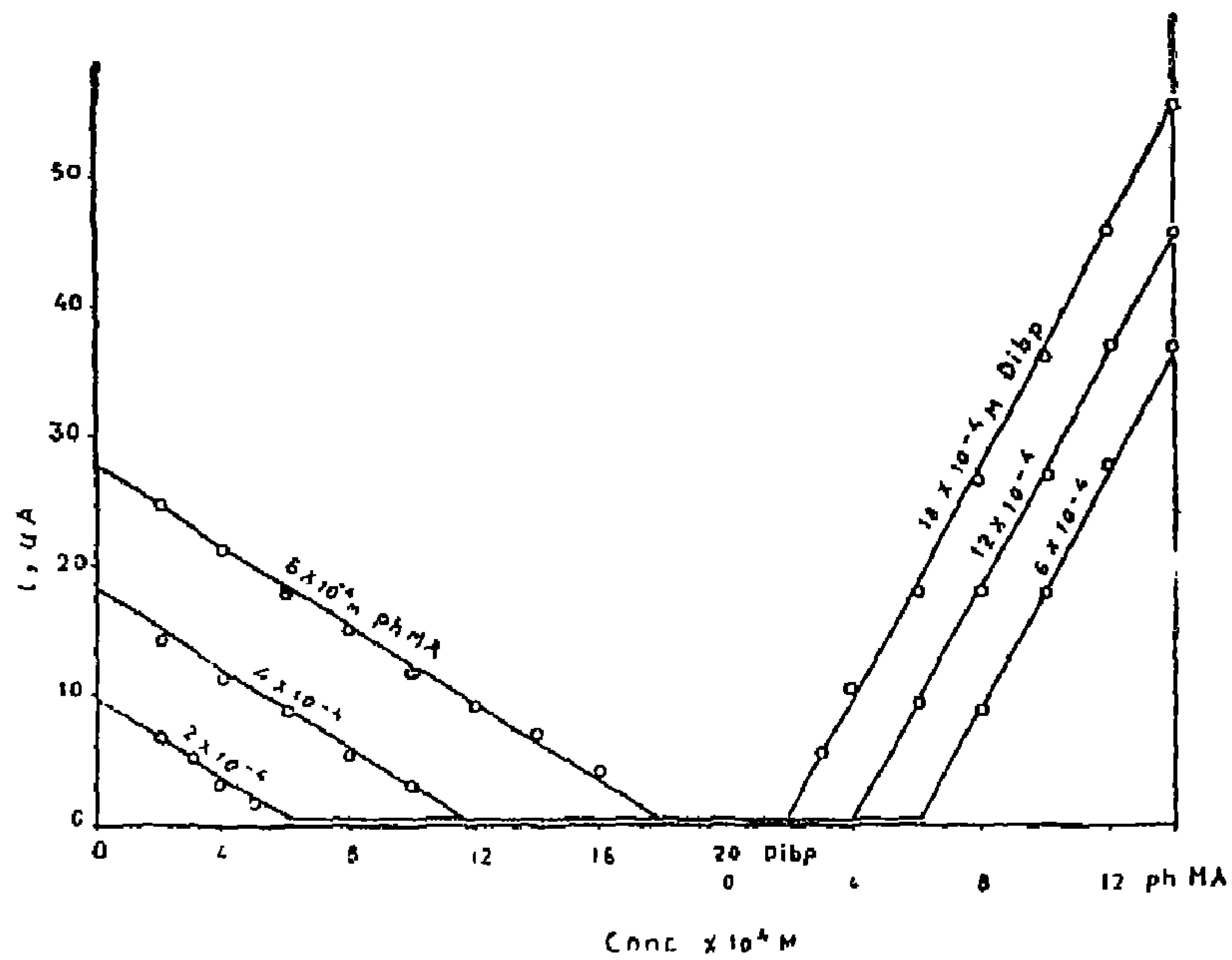


Fig. (1) Forward and backward amperometric titration of dibenzepine with phosphomolybdic acid in solutions of pH 2.0

The results of these experiments are summarized in Fig. (1, 2, 3 and 4) which represent amperometric titration of the studied drugs. These titrations were made such that the fixed amounts of the drugs or the reagent were varied to cover three fold increase. The success of this method of estimation is justified in a reproducibility of of $\pm$ 3% in concentrations as low as 6×10^{-4} M of each drug.

From Fig. 1, 2, 3 and 4, it is worth to notice that one molecule of phosphomolybdic acid reacts with three molecules of drugs I, II and one molecule of phosphomolybdic acid reacts with two molecules of compound III to form the insoluble complexes.

In conclusion, the above mentioned results strongly recommend the application of amperometric titration technique (indirect polarography) for the quantiative estimation of this group of drugs.

limiting reduction current. In the first a linear relation could be traced up to a concentration of 10^{-3} M. In the second, a plot of $\log i - \log h_{cor}$ results in a straight line having a slope of 0.52.

On the other hand, compound (II) is not soluble in pure aqueous buffered solution. Instead, solutions of the reaction mixture of this compound were made 32 vol % in ethanol. In this medium phosphomolybdic acid is also reduced in several waves.

At pH values lower than 2, the waves are distorted by a maximum. In solutions of pH 4.0, the total height of the polarogram decreases and the waves completely disappeared in solutions of pH larger than 9.0. The total wave height in solution of pH 4.0 was found to be diffusion-controlled. This is revealed from the effect both concentration of the reagent and of mercury pressure above the dropping electrode on the total limiting reduction current.

The linear relation between current and concentration holds only in solution of concentration lower than 6×10^{-4} M of the reagent.

Polarograms of the supernatent solutions resulting from the addition of increasing amounts of phosphomolybdic acid to fixed amounts of noveril (18, 12 and 6×10^{-4} M) in solutions of pH 2.0 were recorded. Similar curves were also obtained in solutions of pH 1.1. The same trend could also be traced when increasing amounts of the reagent were added to fixed quantities of tractan at pH 4 and nylidrin at pH 1.1 (18, 12 and 6×10^{-4} M in case of tractan and 15, 10 and 5×10^{-4} M in case of nylidrin).

The reverse order of addition of the reactants were also performed in which stepwise addition of either drug was made to fixed amounts of phosphomolybdic acid (6, 4 and 2×10^{-4} M in case of drug I, II and 15, 10 and 5×10^{-4} M in case of drug III).

Solution A : 1 litre contains 158.4 g potassium dihydrogen phosphate + 89.7 g sodium phosphate dibasic.

Solution B : 6.2 g. boric acid + 0.1 M potassium chloride per litre.

Solution C : 0.1 N sodium hydroxide.

Conventional polarograms ere registered with an automatic, pen-recording polarograph type (Orion, KTS, 7-77-41-B).

The dropping mercury electrodes has the following characteristics.

m = 1.671 mg/sec., and t = 4.2 sec. both determined in deaerated 0.1 M potassium chloride solution at open circuit potential. The m and t values were the average of two measurements, the first with 10 drops and the second with 30 drops.

The polarographic cell used was similar to that described by Holleck ([11]).

Deaeration of the test solution was effected by bubbling pure nitrogen through it for 10 minutes.

Measurements were carried out at 25°C and potential measurements are relative to the saturated calomel electrode (S.C.E.)

Results and Discussion

The polarography of phosphomolybdic acid in pure aqueous solutions is previously reported([9]). It was shown to be reduced along several waves, the number of which depends on solution pH.

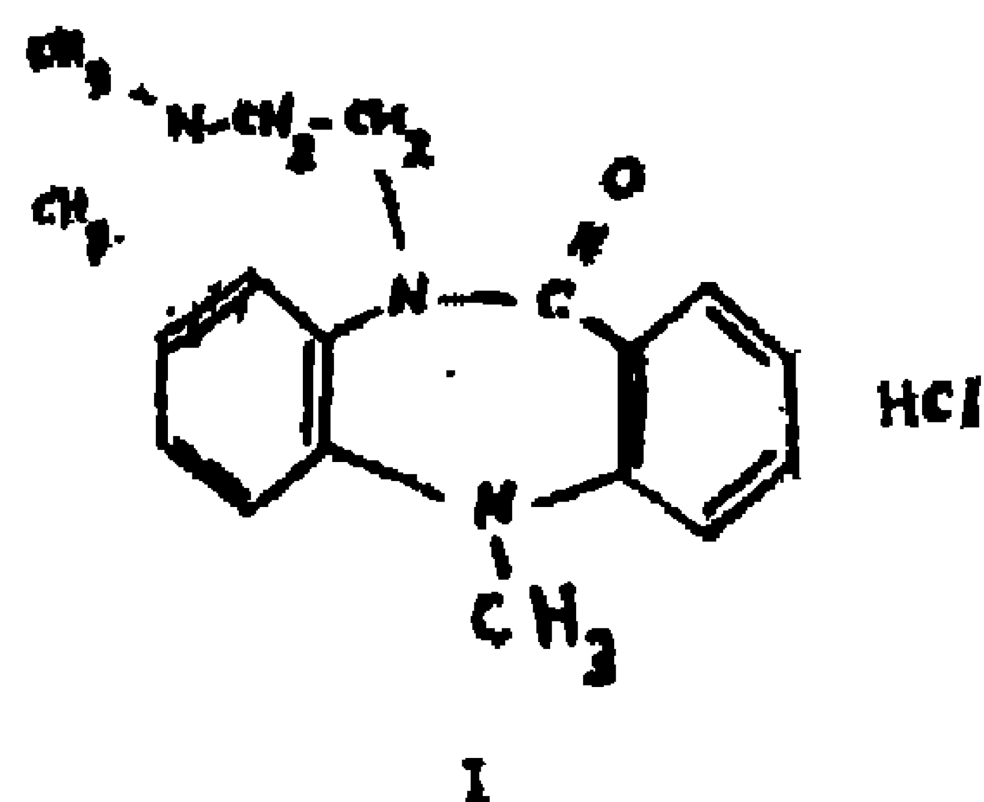
The total limiting current of the polarogram was found to be diffusion-controlled at pH 1.1. Here also the diffusion character of the current of the whole of the wave was proved in solutions of pH 2.0. This was revealed from the effect of both concentration of phosphomolybdic acid and of the mercury pressure above the dropping electrode on the total

Experimental

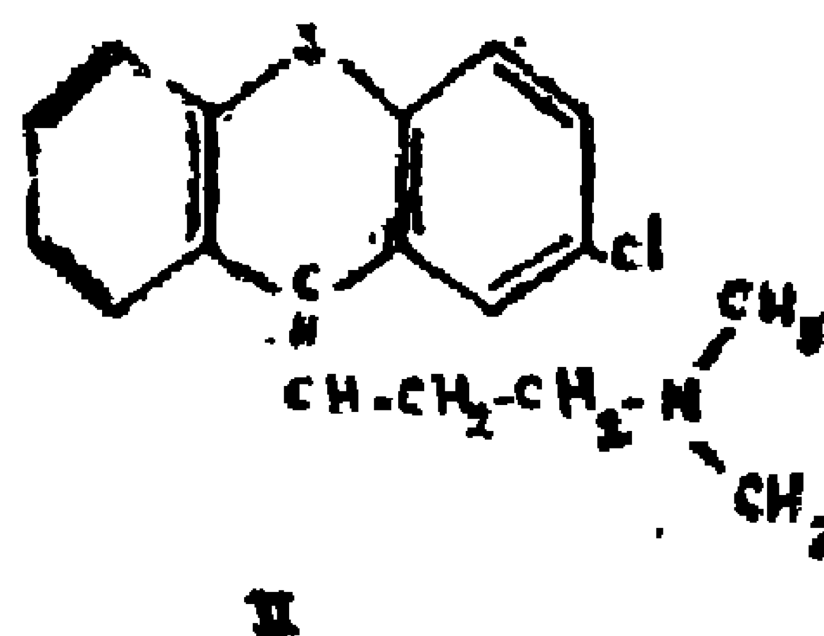
A stock solution of 1×10^{-2} M of the studied compounds was prepared, compound I, III in bidistilled water and compound II in absolute ethanol. A stock solution of 10^{-2} M of phosphomolydic acid B.D.H. analytical grade, molecular formula $H_3PO_4 \cdot 10MoO_3 \cdot 24\ H_2O$ in bidistilled water was also prepared. Complexation reactions of compounds I, III were carried out in pure aqueous solutions while those of compound II, due to their slight solubility in such media were made in a solution mixture containing 32 vol. % ethanol. The experiments were made once with solutions of fixed amounts of the drug and buffer and the addition of increasing quantities of the reagent, the other were made in the reverse order. These latter were made by mixing the appropriate amounts of the reagent and buffer with increasing amounts of the drugs. In either case the buffer solution constitutes 50 vol % of the total volume. The resulting mixture were warmed in a water bath at 50-60°C for 30 minutes then left to cool overnight. Shorter time intervals (6 hr) were found to be sufficient to give the same result. The resulting precipitates were filtered off and the supernatant solutions were polarographed. The buffer system used in this work is indicated in Table (1).

Table (1)

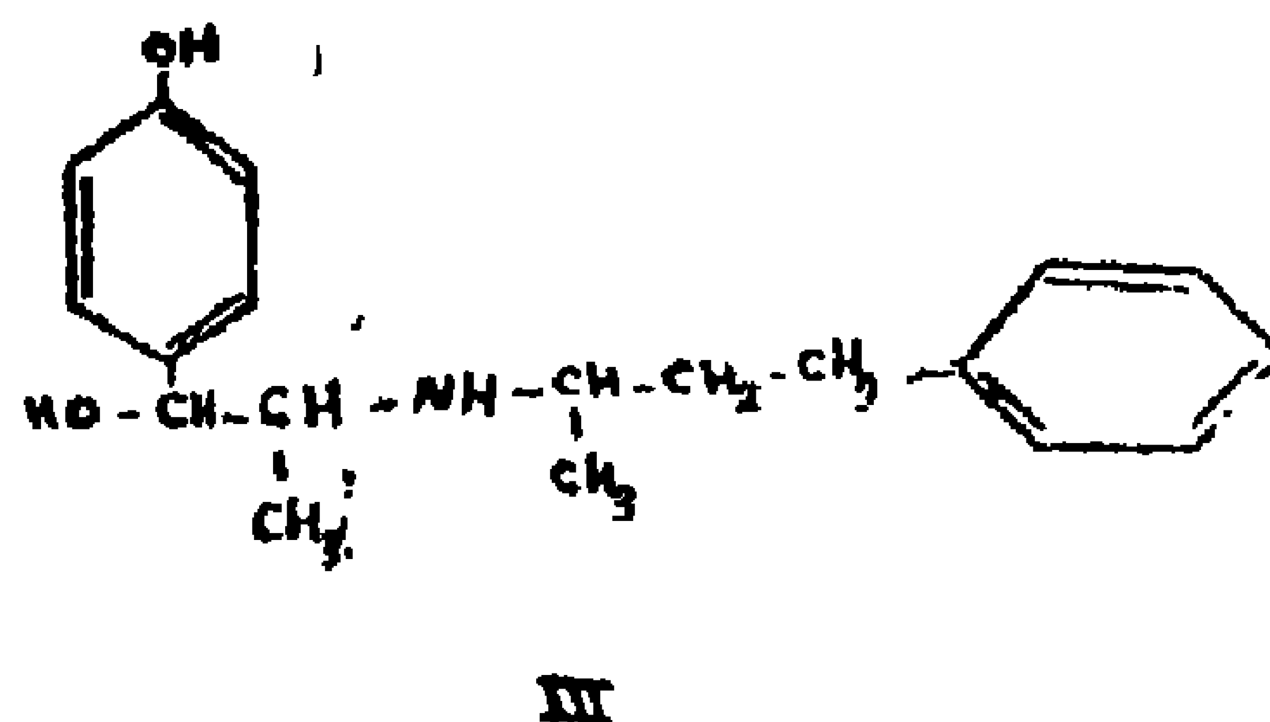
Buffer Composition	pH
0.1 N HCl	1.1
0.02 N HCl + 0.18 M KCl	2
0.4 M Acetic acid + 0.1 M sodium acetate	4
1 mol. of solution A is diluted to 50 ml with distilled water	6.6
100 ml of solution B + 11 ml of solution C	7.6
100 ml of solution B + 87 ml of solution C	9.4



I



II



III

These drugs although recently appeared on the market yet they are repeatedly mentioned in the literature under a veriety of research techniques[1-6]. Careful examination of the literature revealed that these compounds have not been polarographically studied.

These compounds could not be directly reduced on the polarograph. However, their analytical estimation can be successfully made if they are subjected to the indirect method.

The property of molybdenum and consequently phosphomolybdic acid as polarographically active substances[7,8], and as reagent that form insoluble precipitates with some organic compounds of the family of durgs under investigation[9,10], recommends the use of this reagent in the indirect polarographic estimation of the above mentioned drugs.

POLAROGRAPHIC DETERMINATION OF SOME PSYCHOTROPIC DRUGS

By

Z. EL-Darawy, T.H. Saber, H.K. El-Makkawi, S.A. El-Laithy and A.F. El-Laithy

National Center for Social and Criminological Research
Cairo, Egypt.

Summary

In this study dibenzepine hydrochloride (I) chlorprothixene (II) and nylidrin (III), were subjected to amperometric titration technique using phosphomolybdic acid as complexing reagent for the quantitative estimation of this group of drugs.

From this study it is noted that one molecule of phosphomolybdic acid reacts with three molecules of compounds I and II and with two moleucles of compound III to form the insoluble complex.

This method was justified in a reproducibility of $\pm$ 3% in concentration as low as 6×10^{-4} M of the drug.

Introduction

In the present investigation, three members are considered. These are dibenzepine hydrochloride (I), chlorprothixene (II) and nylidrin (III), which are known under the trade names of noveril, tarctan and nylidrin respectively.

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Vol. 17 November 1974 No. 3

Contents

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

وكيل اول

رئيس مجلس الادارة

علي سلطان علي

رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٩/١٩٧٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠٠٢-١٩٧٥س٥٧٩٣

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

Gezira P.O. CAIRO EGYPT

EDITOR - IN - CHIEF

PROF. Dr. AHMAD M. KHALIFA

ASSISTANT EDITOR

Dr. ADEL AZER

EDITORIAL SECRETARY

Dr. ALY GALABY

PUBLICATIONS COMMITTEE :

Dr. SAYED OWEIS, Dr. EZZAT HEGAZY, Dr. ADEL AZER, Dr. HUSSEIN MIKKAWY, SALAH KONSOWA, AND ABD EL-HALIM MAHMOUD.

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research
EGYPT



- The Origin and development of police supervision.
- Corruption and bribery in developing countries.
- Scientific diagnosis of criminality in Israel.
- The social role of the police.
- After-Care policies for discharged prisoners and their families in Egypt.
- Juvenile treatment in Norway.
- Responsibility in Economic Crimes.
- Polarographic determination of some psychotropic drugs.





No. 3 November 1974 Vol. 17



